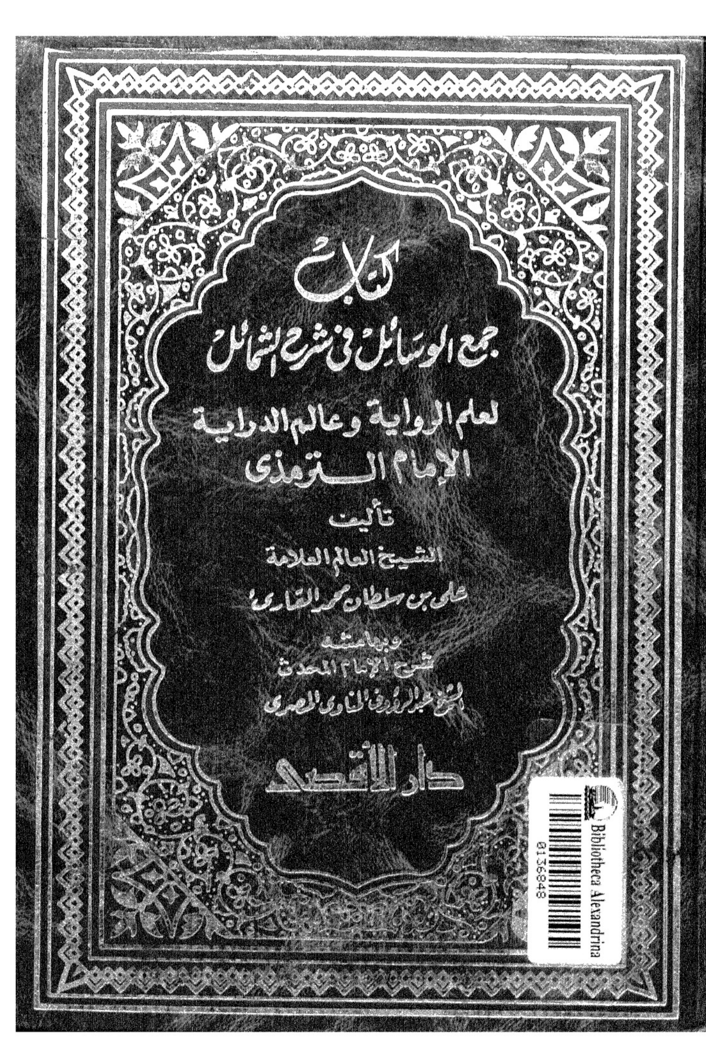
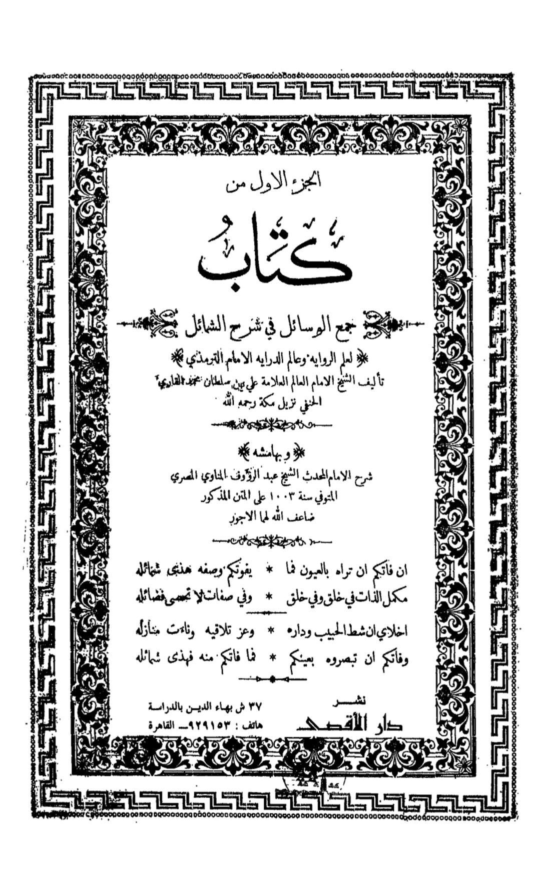

كتاب
جمع الوسائل فى شرح الشمائل
لعلم الرواية وعالم الدراية
الإمام الترمذى
تأليف
الشيخ العالم العلامة
على بن سلطان محمد القارى
وبهامشه
شرح الإمام المحدث
الشيخ عبد الرؤوف المناوى المصرى
دار الأقصى
Bibliotheca Alexandrina
0136848



الجزء الاول من

كتاب

جمع الوسائل في شرح الشمائل

لعلم الروايه وعالم الدرايه الامام الترمذي

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة علي بن سلطان محمد القاري
الحنفي نزيل مكة رحمه الله

وبهامشه

شرح الامام المحدث الشيخ عبد الرؤوف المناوي المصري
المتوفي سنة ١٠٠٣ على المتن المذكور
ضاعف الله لهما الاجور

ان فاتكم ان تراه بالعيون فما * يفوتكم وصفه هذي شمائله
مكمل الذات في خلق وفي خلق * وفي صفات لا تحصى فضائله

اخلاي ان شط الحبيب وداره * وعز تلاقيه ونائت منازله
وفاتكم ان تبصروه بعينكم * فما فاتكم منه فهذى شمائله

نشر
دار الأقصى
٣٧ ش بهاء الدين بالدراسة
هاتف : ٩٢٩١٥٣ـ القاهرة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ شمائل اهل الفضائل في الحديث والقديم · وعوائد ارباب الفوائد · في كل مطالع قويم · حمـد الذات المتعالية المستوجبة لكل كمال وجمال وتعظيم. والصلاة على المبعوث لكافة الخلائق · المنعوت باحسن الشمائل والخلائق · المخصوص بجوامع الكلم في المقال · الذي جمع كل خلق وخلق حسن فاستوي على اكمل الاحوال · ثم على من التزم الجري على منهاج هدايته المنقذ من الضلال · واعتصم بما تواتر من هديه البالغ اقصى نهاية الكمال · واغتنم التاسي به في التخلق بالممكن من اخلاقه وشمائله الحسان · من المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان · وبعد فان كتاب الشمائل لعلم الرواية · وعالم الدراية · الامام الترمذي · جعل الله قبره روضة عرفها الطيب من المسك الشذي · كتاب وحيد في بابه · فريد في ترتيبه واستيعابه · لم يات له احد بمماثل · ولا بمشابه · سلك فيه منهاجاً بديعاً · ورصعه بعيون الاخبار وفنون الآثار ترصيعاً حتى عد ذلك الكتاب من المواهب · وطار في المشارق والمغارب · وكان ممن تصدي لشرحه فضل المدققين · واوحد المحققين · مولانا عصام الدين الاسفرايني الشافعي فاتى بما لم يسبق اليه من كشف النقاب · عن اسرار الكتاب · لكنه اكثر من الاحتمالات العقليه · في هذا الفن الذي هو من الفنون النقليه · مع ماهو عليه من عدم المامه بالاحكام الفرعيه · وربما اورد من المباحث مالا تجول فيه الافهام · حتي عد ذلك عليه من السقطات والاوهام · وتلاه العالم النحرير · الفقيه الشهير · الشهاب ابن حجر الهيتمي نزيل مكة فاطال واطاب · لكن بعد الانتهاب من ذلك الكتاب · أزال رونق المتن باقتصاره على مازعم انه المهم من الباب · مع ماهو عليه من الشغف بالتعقب · بما ليس بكبير امر تارة واخرى من (ما) محض التعصب · فسالني بعض الافاضل · ان املي تعليقاً عن التطويل والاخلال براحل · مراعياً للانصاف · متجنباً للاعتساف فاجبته لذلك · مع الاعتراف · بالقصور عن الخوض في هذه المسالك · ولخصت ما في هذين الشرحين ضاما اليهما من فرائد



الحمد لله الذي خلق الخلق والاخلاق والارزاق والافعال * وله الشكر على اسباغ نعمه الظاهرة والباطنة بالافضال * والصلاة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمائل * وعلى آله واصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل * وعلى اتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل (اما بعد) فيقول افقر عباد الله الغني الباري * علي بن سلطان محمد القاري * لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي * وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو نعت كل ولي * ومعرفة احاديثه صلى الله عليه وسلم ابرك العلوم وافضلها · واكثرها نفعاً في الدارين واكملها * بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها * لما فيها من بيان مجمله وتقييد مطلقه * ولانها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطرقه * وقد قيل كما ان اهل القرآن اهل الله * فاهل الحديث اهل رسول الله * وانشد

اهل الحديث هم اهل النبي وان * لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا

ومن احسن ما صنف في شمائله واخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على الوجه الاتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب * كانه يطالع طلعة ذلك الجناب · ويرى محاسنه الشريفة في كل باب · وقد ستر قبل العين اهداب * ولذا قيل (والاذن تعشق قبل العين احياناً) وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد بن محمد الجزري قدس الله سره العلي

اخلاي ان شط الحبيب وربعه * وعز تلاقيه وناءت منازله

وفاتكم ان تبصروه بعينكم * فما فاتكم بالعين هذى شمائله

وللاديب محيي الدين عبد القادر الزركشي مضمناً للجزري بيتين من قصيدة البها زهير وكتبها على الشمائل

يا اشرف مرسلاً كريما * ما الطف هذى الشمايل
من يسمع وصفها تراه * كالغصن مع النسيم مايل

﴿ ولبعضهم في هذا المعنى ﴾

يا عين ان بعد الحبيب وداره * ونأت مرابعه وشطّ مزاره
فلقد ظفرت من الحبيب بطائل * ان لم تريه فهذى آثاره

رزقنا الله طلوع حضرته وحضور طاعته الشريفة عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة منامًا وكشفًا في الدنيا * ووصول رؤيته الحقيقية في العقبى * منضمة الى رؤية المولى * على الوجه الاعلى * والطريق الاغلى * احببت أن ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب * وان اسلك في سلك المخدومين بهذا الباب * رجاء دعوة من اولي الالباب * فان الدعوة بظهر الغيب تستجاب * وسميته ﴿ جمع الوسائل في شرح الشمائل ﴾ فاقول و بالله التوفيق * وبحوله وقوته تمام التحقيق * قال المصنف مستعينًا بذكر الملك المتعال * مقدمًا على كل مقال * كما هو دأب ارباب الكمال ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ اي باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع للعالم المحقق اصنف هذا الكتاب اجمالاً واؤلف بين كل باب وباب تفصيلاً وفي تأخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص واشعار باستحقاق تقديم ذكر اسمه الخاص لا سيما وهو السابق في الوجود والذكر يستحق السبق في الذكر والفكر ولذا قال بعض المحققين ما رأيت شيئًا الا ورأيت الله قبله وهو اعلى مرتبة واغلى مقامًا ممن قال ما رأيت شيئًا الا ورأيت الله بعده او معه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شيء وفي نظر اهل التوحيد هو الآن على ما عليه كان (والله) اسم لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل ان كل اسم للتخلق الا الله فانه للتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الاتم ولكن يشترط لتأثيره ان تقول الله وليس في قلبك سواه (والرحمن) هو المفيض للوجود والكمال على الكل بحسب ما تقتضيه الحكمة وتحتمل القوابل على وجه البداية (والرحيم) هو المفيض للكمال المعنوي المخصوص بالنوع الانساني بحسب النهاية وفائدة لفظ الاسم بقاء هيا كل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا لما قدم لفظ الله اضمحلت العقول في ابتداء عظمته وتلاشت الارواح في بحار الوهيته فاتبعه بالرحمن الرحيم ليسلي قلوب الموحدين و يشفي صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين اشارة الى ان رحمته سبقت غضبه في النشأتين وهذا معنى قوله عليه السلام رحمن الدنيا ورحيم الآخرة * ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيقي ورأى في ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوي والاخروي اردف

الفوائد ما يشرح الصدور ونقر به العين هذا وحيث اقول الشارح فالمراد الثاني . بلغنا الله واياه في الآخرة اقصى الاماني . وعلى الله اعتمد وله افوض واستند واعلم ان رواة هذا الكتاب كغيره على ﴿ ٣ ﴾ طبقات الاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم الثانية كبار التابعين كابن المسيب الثالثة الطبقة الوسطى من التابعين كابن سيرين والحسن الرابعة طبقة تليها اكثر رواتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة الخامسة الطبقة الصغرى منهم ممن اجتمعوا بواحد واثنين ولم يثبت لبعضهم سماع من الصحابة كالاعمش السادسة طبقة عاصروا الخامسة ولم يثبت لهم لقاء احد من الصحب كابن جريج السابعة كبار اتباع التابعين كمالك والثوري الثامنة الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة التاسعة الطبقة الصغرى منهم كالشافعي وابي داود الطيالسي وعبد الرزاق العاشرة كبار الآخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق الاتباع كابن حنبل الحادية عشر الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري الثانية عشر صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذى والحق بهم باقي شيوخ الائمة الستة فاحفظه فانه ينفعك فيما يأتي ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وفي جعله الطبقة السادسة مستقلة نظر قال المصنف رحمه الله ﴿ بسم الله االرحمن الرحيم ﴾ اي باسم مسمى هذا اللفظ الاعظم الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة وبما دونه اؤلف والباء للملابسة او للاستعانة قال الصفوي والاقرب كونها للتعدية اي اجعله بداية انتهى وقضية صنيعه ان هذا من عندياته التي لم يسبق اليها والامر بخلافه فقد سبقه اليه الحريني فانه بحث جعلها للتعدية اي اقدم اسم الله وأجعله ابتداء والابتداء لم يتعد الى الاسم الا بالباء قال و يؤيده ان الابتداء في مقابلة الانتهاء والانتهاء يتعدى بحرف الى ما لا يتعدى اليه لولاها فانك اذا قلت انتهي الامر فمعناه فرغ ولم يبق واذا قلت انتهي الى كذا فمعناه وصل اليه فكذلك ابتدى معناه اشرع فاذا قلت ابتدئ بكذا صار

معناما قدمه اه ﴿الحمد﴾ اي الوصف بالجميل على الجميل الصادر بالاختيار حقيقة او حكما على جهة التعظيم مملوك او مستحق ﴿لله﴾ سبحانه
وان انتقم فلا فردمنه لغيره فحمد غيره كالعارية اذ الكل منه واليه لانه مبدأ كل جميل قال العلاء البخاري والحق ان الجملة
خبرية مطلقا وما يسبق الى بعض الافهام انها ﴿ ﴾ انشائية فعلى نقيض ما تقتضيه صناعة العربية وآثر الحمد على
الشكر لانه اشيع للنعمة وادل على
مكانها لخفاء الاعتقاد وتطرق الاحتمال
لاعمال الجوارح وابتدأ هذا الكتاب
العظيم المقدار بحمد الكريم الغفار بعد
التيمن بالبسملة والتشهد اقتداء للقرآن
وامتثالا لما صدر عن صدر النبوة من قوله
كل امر ذى بال وفي رواية كل كلام
لا يبدأ فيه بحمد الله وفي رواية بسم
الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية
ابتر واختار من صيغ الحمد والصلاة
والسلام ما علمه الله لنبيه عليه الصلاة
والسلام بقوله وقل الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى فياله من
مطلع بديع قد رصع بالاقتباس ابدع
ترصيع حيث قال ﴿وسلام﴾ اي
سلام لا يكتنه كنهه ولا يقدر قدره
او كل سلام اي سلامة من الله سبحانه
ومنا نازل وواقع فالتنكير اما للتعظيم
كقوله هدى للمتقين اي سلام عظيم
يبلغ في ارتفاع الشأن مبلغا عظيما
لا يمكن ان يرى او للتعميم كقولهم
تمرة خير من جرادة ﴿على عباده﴾ جمع
عبد وهو لغة الانسان واصطلاحا
المكلف اعني من كان من جنس
المكلفين ولو صبيا وجنيا وملكا وله
عشرون جمعا وهذا انشاء في صورة
الخبر وليس كالحمد لان الاخبار عن
السلام ليس بسلام والاخبار عن الحمد حمد لدلالته اجمالا على الاتصاف بالكمال وسوغ الابتداء بالنكرة تخصيصها (بعضهم)
بالنسبة للمتكلم اذا صل سلام عليك سلمت سلاما حذف الفعل وعدل الى الرفع لقصد الدوام والثبات ولقد احسن كما قاله الشارح الحنفي
حيث نكر السلام على العباد في مقابلة تعريف الحمد لله المعلم بالتعظيم ايذانا بانه لا نسبة بين الحضرة العالية وبين اكابر خلقها وان
بلغوا رتب المجد المتناهية وعبر بعضهم عن ذلك بقوله لا يخفى حسن تنكير السلام المنبيء عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله
الكبير وقول القسطلاني هذا فاسد لانه ان اراد تحقير العباد فهو ساقط او ان السلام ادنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يفيده يرد
نه لم يرد بالتحقير الا الافتقار الذاتي والعجز البشري ﴿الذين اصطفى﴾ الذين اختارهم وهم الانبياء عند الاكثر

البسملة بالحمدلة فقال ﴿الحمد لله﴾ وايثاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها مع ان
غيرها ليس غيرها فليس في الكون غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد رأس الشكر ما شكر الله من
لم يحمده والحمدلة خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق العرفي بل الحقيقي
اي كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان قد
يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو
المحمود سوى الله والله ما في الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون سائر الصفات
للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع النظر عن صفاته وملاحظة نعوته
وبركاته فسواء حمد او لم يحمد وعبد او لم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص
بوجود الخلق وعدمهم وعبادتهم وحمدهم وتركهم وجهدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم
وجحدهم فان المخلوقات والموجودات انما هم مظاهر الصفات فبعضهم مرائي النعوت الجمالية
وبعضهم مجالي الاوصاف الجلالية فمن عبده او حمده لا لذاته بل لاغراض حظه
وتعلقاته فليس بعابد وحامد بل ولا مؤمن موحد ﴿وسلام﴾ اي تسليم عظيم من
رب رحيم او سلام كثير منا او ثناء حسن من جانبنا ﴿على عباده﴾ المختصين
بشرف العبادة والعبودية القائمين بوظائف العبدية على مقتضى احكام الربوبية
الواصلين الى مرتبة العندية لا من عندهم بل بموجب ما اعطاهم من الصفات الاصطفائية
﴿الذين اصطفى﴾ اي هم الذين اصطفاهم واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به
سواهم وهم الرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء
والاولياء الاصفياء فدخل المصطفى وآل المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا اوليا
فلا وجه لمن ذكر هنا كلاما اعتراضيا مع ان المصنف انما اتى بهذه الجملة اقتداء به
صلى الله عليه وسلم او بلوط عليه السلام على اختلاف بين المفسرين في المراد
بالخطاب في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى او ابتداء بناء على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس
من كلام الله وتضمين لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم * سبحانك لا نحصى
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك * وههنا مباحث صدرت من الشراح بعضها
ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها * منها قول

بعضهم معناه السلامة من الآفات والآلام واقعة على عباده وهو ضعيف لما في الصحيح اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد * ومنها قوله لاخفاء في حسن تنكير السلام على العباد المنبئ عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير انتهى ولا يخفى فساد هذا الكلام على الفطن بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان اراد تحقير السلام فلا معنى له في المقام وان اراد ان السلام ادنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه ولو بالجهد * ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلاة حمل الآية على انها في اوائل الاسلام وهو مردود بانه لم ينقل عن احد من العلماء ان ذلك كان جائزًا في اوائل الاسلام ثم نسخ. واغرب ميرك حيث قال لم ينقل انه صار منسوخًا في اواخر زمانه او في زمن الصحابة او التابعين انتهى لانه لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله عليه وسلم ولعل مراده ظهور نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في مفتاح الحصن ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولي الله ابي القاسم الشاطبي في قصيدته الرائية واللامية واما قول النووي وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير السلام فليس بذاك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم انتهى مع ان مفهوم كلام النووي ان افراد السلام عن الصلاة غير مكروه ولك ان تقول تبع المصنف في ذلك الطريق الاقدم فان السلف كانوا لم يكونوا موشحين صدور الكتب والرسائل بالصلاة فانه امر حدث في الولاية الهاشمية الا ان الامة لم تنكرها وعملوا بها على ما في الشفاء ثم الظاهر من كلام النووي ان كراهة الافراد بينهما انما هو في خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه في الاذكار اذا صليت على النبي صلى الله عليه وسلم فلتجمع بين الصلاة والسلام ولا تقتصر على احدهما وافراد الصلاة عليه مكروه فلا تقل صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط انتهى ويؤيده ما ذكره العسقلاني من ان العلماء اختلفوا في انه هل يجوز ان يصلى على غير الانبياء او يسلم عليهم استقلالاً او لا يجوز فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم واما من صلى وسلم على الانبياء وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذي عليه المحققون من العلماء ان الصلاة والسلام على الانبياء والملائكة وآل النبي وازواجه وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عند كافة العلماء ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارًا ولا سيما اذا ترك في حق مثله او افضل منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارًا لم يكن به بأس عند عامة اهل العلم * ومنها قول بعضهم ان المصنف جعل غير الانبياء تبعاً لم في السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض اهل الفقه وهو غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على ان يسلم عليهم استقلالاً ولا شك انهم في ضمن الانبياء

وعليه لا يتجه ما اورد على المصنف انه سلم استقلالا على غير نبي نعم وقع في كراهة افراد السلام عن الصلاة خلاف ومن فهم عدم الكراهة هنا لكون هذا من القرآن والكراهة انما هي في غيره فقد وهم لان المصنف انما اورد هذا اللفظ اقتباساً من القرآن لا على وجه انه منه اذ هو شرطه اعني الاقتباس كما صرحوا به فوقوعه في الكراهة حاصل وقد تحمل البعض لدفعه بجعل السلام من تتمة الحمد بان يعطف على الحمد ويكون على عباده الخ وصفا له فيكون لتخصيص السلام علي عباده المصطفين له تعالى كالحمد قال وحينئذ لا يحتاج لتوجيه الحكم على النكرة ويكون تنوينه للتنويع اي نوع سلامة لا يدركها الا اهل البصائر انتهى وقد تخلص من اشكال يسهل دفعه بما اوقعه في اشكال يعظم وقعه وهو ان المصنف يكون تاركا للسلام والصلاة رأساً فالاسلم ان يجاب بان المصنف ممن لم يثبت عنده كراهة الافراد التي عليها النووي وطائفة وقد قال خاتمة الحفاظ ابو الفضل بن حجر لم اقف على دليل يقتضي الكراهة وقال الشيخ الجزري في مفتاح الحصن لا اعلم احدا نص على الكراهة على ان الافراد انما يتحقق اذا لم يجمعهما مجلس او كتاب كما حققه بعض الائمة الانجاب والمصنف قد زين كتابه بتكرار الصلاة والسلام كلما ذكر خير الانام واكتفى بالسلام اولا اقتفاء للفظ التنزيل ومحافظة على الجمع بين التيمن بالبسملة والاتيان بلفظ التلاوة على ما فيه من حسن

مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الآية حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان ارادوا الاطلاق * ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده هم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود لاتفاق المفسرين على ان المراد به خصوص المرسلين لقوله تعالى (وسلام على المرسلين) او عموم الانبياء والمؤمنين لقوله تعالى (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) ولقوله تعالى (الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس) * ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اخرجه ابو داود في سننه والمؤلف في جامعه فقيل لعله تشهد نطقاً ولم يكتبه اختصاراً وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث عنده او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثناء * واما قول الجزري والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء وكذا تصريح العسقلاني بان المراد به الشهادتان فلا ينافي التأويل المذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمتي الشهادة وسمي تشهد الصلاة تشهدا لتضمنه اياهما لكن اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له واما اعتراض شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التأويلات المتقدمة والا فاظهر عندي ان تحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وسلم ايام الجمعة والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد ذلك ثم الشراح اتفقوا على ان قوله الذين اصطفى في محل جر على انه صفة او رفع على انه خبر مبتدا محذوف او نصب على المدح ثم جملة سلام تحتمل ان يكون اخباراً اجمالياً اوانشاء دعائياً والا ظهر انه اخبار متضمن للانشاء ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله صلى الله عليه وعلى آله ذكر السلام بطريق العام في هذا المقام على جميع عباده الصالحين لتتم بركاتهم علينا اجمعين الى يوم الدين آمين وفي ذكر هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل المصطفوية على صاحبها افضل الصلاة واكمل التحية ﴿قال الشيخ﴾ هو من كان استاذاً كاملاً في فن يصح ان يقتدي به ولو كان شاباً واما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة من الخمسين الى الثمانين وهو السن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس اليه الا ترى ان كثيراً من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من احداث التابعين رووا لاصحابهم وقد قال اسحاق بن راهويه في حق البخاري يامعشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلطاً وقع له في سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري وقد افاد مالك وهو ابن سبع عشرة سنة او عشرون سنة والشافعي تلمذه العلماء وهو في حداثة السن وعمر بن عبد العزيز

القران بين الحمد في الاقتباس وذكر المصطفى مع الرحمن قيل كان ينبغي ان يتشهد لخبر ابي داود كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء واعتذر عنه بانه لعله تشهد فهي لفظاً ولم يرقمه اختصاراً وبان الحديث في خطبة النكاح لا الكتب والرسائل بدليل ذكره له في كتاب النكاح واما الجواب عنه بان فيه ليناً غير قويم لانه بفرض ذلك يعمل به في الفضائل وقول التوربشتي المراد بالتشهد الحمد رده الجزري بقوله في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة وغيره بان المعنى الحقيقي للتشهد هو الاتيان بالشهادتين واما هذا فهو معنى مجازي والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي ﴿قال﴾ من القول وهو ابداء صورة الكلام نظما بمنزلة ائتلاف المحسوسة جمعاً قاله الحرالي واوقع الماضي موقع المستقبل لقوة رجائه او تفاؤلا واظهارا للرغبة في حصوله وان لم يكن حاصلا او ليحكي به عند الفراغ او لقدم المقول في الوجود *(الشيخ)* اما مصدر شاخ يشيخ شيخاً وصف به كعدل ورضي او صفة كسيد تخفف سمي شيخاً لما حوي من كثرة المعاني المقتضية للاقتداء به في ذلك الفن لا لكبر سنه قال الراغب واصله من طعن في السن ثم عبروا به عمن يكثر عليه لما كان شأن الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه ومن زعم ان المراد به هنا من هو في سن يسن فيه التحديث وهو من نحو خمسين الى ثمانين فبعد ما ابعد وتكلف التزم المشي على القول المزيف اذ الصحيح ان مدار الاسماع على الاحتياج اليه وان لم يبلغ خمس عشرة سنة فقد حدث البخاري وما في وجهه شعرة

﴿الحافظ﴾ اى للحديث لا للقرآن وهو من حفظ مائة الف حديث متنا واسنادًا ولو بتعدد الطرق والاسانيد او من روى ووعى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب اولها الطالب وهو المبتدى ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد ذكر ثم الحجة وهو من احاط بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم هو من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطرزي وصف نفسه بذلك لا تزكية لها ليعتمد ويعرف بالوصفين الموجبين لتوثيقه كما وصف البخاري نفسه بحفظ مائة الف حديث فلا يلجئ لجعله ترجمة من بعض رواته ثم اعتراضه بان اللائق عدم التصرف في الاصول ولم يقدمه على التسمية والحمد اداء لكمال حقهما في التقديم ولاستغنائها عن الاسناد (فايدة) اخرج ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل ﴿٧﴾ اربعين سنة ﴿ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة﴾ بفتح السين والراء وسكون الواو واصلها الحدة ابن موسى بن الضحاك السلمي بضم اوله كذا ذكره ابن عساكر بسنده عن غنجار وقال ابن السمعاني سورة ابن شداد بدل الضحاك وقال هو البوغي بضم الباء الموحدة وسكون الواو وغين معجمة قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها ولذلك قال ﴿الترمذي﴾ بمثناة فوقية ومهملتين فمعجمة وفيه ثلاثة اوجه فتح اوله وكسر ثالثه وضمها وكسرها والثاني ساكن مطلقًا فضبط الشارح الثالثة بالكسر او الضم مع سكوته عن الاول ليس على ما ينبغي وفي الراجح من هذه اللغات خلاف قال ابن سيد الناس والمتداول بين اهل تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم والذي كنا نعرفه قديمًا كسرها معًا والذي يقوله المتنوقون واهل المعرفة بضمها وكل واحد يقول لها معنى يدعيه الى هنا كلامه وهي بلدة قديمة بطرف نهر بلخ وهو جيحون على شاطئه الشرقي يقال لها مدينة الرجال وكان جده مروزيًا ثم انتقل لترمذ احد الاعلام والحفاظ الكبار اتى الصدر الاول واخذ عن المشاهير الكبار كالبخاري وشاركه في شيوخه بل قال ابن سيد الناس عن ابن عساكر ان البخاري كتب عنه وحسبه بذلك فخرًا واخذ عنه من لا يحصى وله تصانيف بديعة وناهيك بجامعه الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية والخلفية فهو كاف للمجتهد مغن للمقلد قال الذهبي مجمع على توثيقه ولا التفات الى قول ابن حزم فيه مجهول فانه ما عرفه ولا دري بوجود الجامع ولا العلل اللذين له وكان مكفوفًا قيل ولد اكمه ونوزع بقول الكشاف لم يكن في هذه الامة اكمه

لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ﴿الحافظ﴾ المراد به حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنًا واسنادًا والطالب هو المبتدئ الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلثمائة الف حديث متنًا واسنادًا واحوال رواته جرحًا وتعديلاً وتاريخًا والحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتني بدرايته والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه ﴿ابو عيسى﴾ قال في شرح شرعة الاسلام ولا يسمي من ولده عيسى ابا عيسى لايهامه ان لعيسى عليه السلام ابا لما روي ان رجلاً تسمى ابا عيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا اب له فكره ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على تسميته ابتداء به فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي به للتمييز ﴿محمد بن عيسى﴾ مرفوع على انه بدل او عطف بيان ولو نصب على المدح جاز ﴿بن سورة﴾ بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدئه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم راء وفي آخرها هاء على وزن طلحة واصلها لغة الحدة ابن عيسى ابن الضحاك السلمي بضم السين منسوب الى بني سليم مصغرًا قبيلة من قيس بن عيلان وهو احد ائمة عصره واجلة حفاظ دهره قيل ولد اكمه سمع خلقًا كثيرًا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي ونظرائهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخاري روى عنه حديثا واحدًا خارج الصحيح واعلى ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر ﴿الترمذي﴾ بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب قال النووي فيه ثلاثة اوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون ويقال لها مدينة الرجال

مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدي مروزيا في ايام ليث ابن شيار ثم انتقل منه الى ترمذ* قيل قال الشيخ الى آخره وقع من تلامذة المصنف واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ونكتة تاخير هذا الكلام عن الحمد وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالاً بعيداً ان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتماد لا للافتخار والاولى عندي ان ينسب البسملة والحمدلة الى المصنف عملاً بحسن الظن به ويدل عليه ابداع لفظ الحمد والسلام في اول كتابه ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الى آخره ولما قال الخطيب وينبغي ان يكتب المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا ويحتمل احتمالاً قريباً ان يكون في نسخة المصنف قال ابو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالاً وتعظيماً لكن الاولى ان لا يقع التصرف في الاصول اصلاً بل تحفظ على وجوه وقعت من المشايخ وكذا لو وقع سهو في تصنيف ولو من الفاظ القرآن فانه لا يغير بل ينبه عليه ﴿باب ما جاء﴾ اي من الاحاديث الواردة ﴿في خلق رسول الله﴾ بفتح الخاء صورته وشكله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في اصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروءة على المشايخ العظام والعلماء الاعلام ولم ار في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحاً وجعل ال على التقديرين للعهد الخارجي وعلى ما وقع في نسختنا المصححة واصول مشايخنا المعتبرة لا يحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ رسول الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات اشرف الكونين صلى الله عليه وسلم انتهى وقد كره الشافعي اطلاق الرسول للايهام وقال لا بد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققتا في حقه ايضاً باعتبار المبدأ والمنتهى لان المراد بان النبي والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قبل الاتصاف بهما قال الكافيجي النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله * بن عبد المطلب* بن هاشم* بن عبد مناف ابن قصي* بن كلاب* بن مرة* بن كعب* بن لؤي* بن غالب* بن فهر* بن مالك ابن النضر* بن كنانة* بن خزيمة* بن مدركة* بن الياس* بن مضر* بن نزار* ابن معد* بن عدنان * الى ههنا باجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غير ذلك ثم امه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور واما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين او اربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثانيه او ثامنه او عاشره او ثاني عشره وهو المشهور وقد ضبطت هذه الاسماء في المورد الروي للمولد النبوي قيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار وفي عرف العلماء البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو هنا معرفة احاديث جامعة في بيان

غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذا نفي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل في الحفظ قال المروزي قال لي الترمذي كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزأين من احاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فذهبت اليه وانا اظن ان الجزأين معي وحملت معي جزأين كنت اظنهما هما فسالته في القراءة فاجابني فاخذت الجزأين فاذا هما بياض فتحيرت ثم جعل الشيخ يقرأ علي من حفظه ثم نظر فرأى البياض في يدي فقال لي اما تستحي فقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأه علي على الولاء فما اخطأت في حرف منه فقال ما رايت مثلك قط ولد سنة تسع ومائتين ومات ببلده ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين كذا نص عليه جمع جم منهم المستغفري وغنجار وابن ماكولا وجزم به آخرون وبه رد الزين العراقي ونحوه قول الخليل في الارشاد مات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا باطل والله اعلم ﴿باب﴾ هو لغة ما يتوصل منه الى مقصود وهو هنا كذلك وعبر عنه بعضهم بانه المدخل للشيء المحاط بما يحجزه وقول البعض الوجه انه هنا بمعنى الوجه اذ كل باب وجه من وجوه الكلام ركيك بعيد من المقام قال ابن محمود شارح ابي داود وقد استعملت هذه اللفظة في زمن التابعين وهو مضاف لقوله ﴿ما جاء﴾ من الاحاديث الواردة *(في خلق رسول الله)* كذا في اكثر النسخ وفي بعضها النبي واللام فيه للعهد الخارجي بان قصد الاشارة بها الى فرد معين منه وهو نبينا واما رسول الله فصار في عرف حملة الشرع كالعلم على نبينا *(صلى الله عليه وسلم)* وفي نسخة وعليها شرح جمع منهم الجلال السيوطي باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم والاولى اولى من

حيث زيادة لفظ ما جاء لان وضع الباب ليس الصفة او خلق

خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوقش فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتاب له اول وآخر معلومان وليست مدخلا في شيء بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسماً للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو من معانيه على مافي القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بابًا للاختلاف بينه و بين باب آخر كاختلاف الوجوه الا ان جمع المؤلفين له على الابواب يلائم الاول اذ جمع الثاني بابان والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت واوله كبابه الذي يدخل منه فيه و بالجملة هو مضاف الى قوله ماجاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الباب ليس الخلق بل ماجاء في الخلق من الاحاديث الدالة على الخلق قال ميرك شاه اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة في افواه المشايخ باب ماجاء الى آخره بطريق اضافة الباب الى مابعده وهو خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب او مبتدأ خبره محذوف قلت الاظهر ان يقال خبره مابعده من قوله حدثنا الى آخر الباب بتأويل هذا الكلام ثم قال و يجوز ان يقرأ باب بالتنوين وهو خبر مبتدأ محذوف ايضًا ويكون ماجاء استئنافًا كان الطالب لما سمع قوله باب خطر في باله ان يسأل عنه و يقول اي شيء يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ماجاء في الاخبار المروية في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلف وقال فان قلت الاستئناف يكون جملة وقوله ماجاء صلة وموصول او صفة وموصوف وعلى التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استئنافًا قلت يمكن ان يقدر مبتدأ اي المورود في هذا الباب ماجاء ويحتمل ان تكون استفهامية بمعنى اي شيء جاء كما في قول البخاري باب كيف كان بدء الوحي تأمل وجوز الشارح الكرماني في اول شرح البخاري وجهًا ثالثًا وهو باب بالوقف على سبيل التعداد للابواب وحينئذ لا يكون له محل من الاعراب وما بعده استئناف كما سبق لكن يخدش في هذا الوجه ان التعداد في عرف البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشيء آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات*والخلق* بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى (فتبارك الله احسن الخالقين) و يستعمل في ابداع الشيء من غير اصل وفي ايجاد الشيء عن شيء آخر والخلق بضمتين و بضم وسكون على ما في النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا سمى الكتاب بالشمايل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لاجمع شمأل بفتح الفاء والهمز لانه مرادف للمكسور الذي هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء الاول او سمى الكل باسمه سلوكا بطريق الترقى ورعاية لترتيب الوجود او لانه اول مايبدو للانسان ولانه كالدليل عليه

بل ما جاء في ذلك من الاحاديث التي يعلم بها ذلك وقوله باب مبتدا مضاف لقوله ما جاء او مبتدا خبره محذوف و يجوز تنوينه خبر مبتدا محذوف وما جاء استئناف ويجوز الوقف على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له محل من الاعراب وما بعده استئناف والخلق بفتح فسكون اصله التقدير الموافق ويستعمل في الايجاد ومنه احسن الخالقين والمخلوق ومنه والصلاة على خير خلقه والمراد هنا صورة الانسان الظاهرة والخلق بضمتين صورته الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها التي تخصها كذا ذكره البعض وقال الراغب الخلق في الاصل كالخلق كقولهم الصوم والصوم لكن الخلق يقال في القوي المدركة بالبصيرة والخلق في الهيئات والاشكال والصور المدركة بالبصر انتهى وقدم الظاهرة على الباطنة مع اشرفيتها اذ مناط الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمايل بالياء ومن جعله بالهمز فقد خلط جمع شمال بالكسر يعنى الطبع لانه أول ما يدرك من صفات الكمال او لأنه كالدليل عليه والظاهر عنوان الباطن وحسن الخلق آية حسن الخلق او رعاية للترقي في اوصافه او لترتيب الوجود اذ الظاهر مقدم خلقًا على الباطن والنبي والرسول ظال فيا بينهما من النسب الكلام ومحققو الاصول على انه لا فارق الا الكتاب قال الحافظ ابن حجر الاحاديث الواردة في صفته صلى الله عليه وسلم من قسم المرفوع اتفاقًا مع كونها ليست قولاً له ولا فعلاً ولا تقريرًا وسبقه للاشارة لنحوه الكرماني حيث

ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا هو الاول اي صورته وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة ((ونوزع)) فيه بان الخلقة مصدر ايضاً لكنه مصدر نوعي بمعني الخلق الحسن وغير نوعي بمعني التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد تطلق الخلقة علي الصورة بطريق المجاز الا انه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة للبيان وهو بعيد موهم ولا يبعد ان يقال الخلق في الترجمة مضاف الى مفعوله والمعنى باب ماجاء من الاحاديث التي وردت في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد انه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة الدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما اطاقت اعين الصحابة النظر اليه انتهى واما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لايبصرون وقال بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطت ابصارهم ثم ماذكره بعض شراح من بعض الاحاديث الواردة في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه في محله بل المقام يستدعي اكثر منه باستيفاء جميع احواله وسيره من مولده الى ان بعث بعد اربعين سنة لكن قوله وان اغفله المصنف ليس وارداعليه لانه ما التزمه وانما يذكر في كتابه ماثبت عنده باسناده واعلم ان المصنف ذكر في هذا الباب اربعة عشر حديثاً وقال ﴿ اخبرنا ﴾ وفي نسخة حدثنا وفي نسخة انا تخفيف كتابة اخبرنا قال النووي جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف وربما يكتبون دنا بالدال قبل نا انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتبون في حدثنا دثنا بزيادة المثلثة ايضاً قال ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه ارنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا ورنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجوه اختصار اخبرنا بنا ايضاً بالموحدة والنون ولم اره في كلامه لافي البداية والنهاية ولا في تصحيح المصابيح والظاهر انه افتراء محض عليه وليس في شئ من الكتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا ثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن مايفعله طائفة من كتابة اخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار أنبانا فانهم يقتصرونه بانبأ واعلم انه لافرق بين التحديث والاخبار والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى

قال علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به اقواله وافعاله واحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين غير ان ما ذكره في الموضوع عورض فيه وفي الباب اربعة عشر حديثاً الأول حديث انس خادم المصطفى ﴿ اخبرنا ﴾ في نسخ حدثنا وهما كأنبانا بمعنى عند جمع منهم البخاري كما يشير اليه صنيعه في كتاب العلم وغيره قال ابن حجر ولا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن اصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها ولا ينبئك مثل خبير واما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه خلاف فمنهم من استمر على اصل اللغة ومنهم مالك وابن عيينة والقطان واكثر الحجازيين والكوفيين وعليه عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة واختار النسائي وابن حبان وابن منده كابن راهويه اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه ومنهم من فرق بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخص التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهو مذهب ابن جريج والشافعي والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع من غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني وخصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل ذلك حسن غير واجب عندهم

(بعض)

بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل فيخصون الحديث
والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمع الراوي عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا
مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا
آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره
جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع
بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من
يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال
التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا
طائل تحته نعم يحتاج المتاخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية
عندهم فمن يجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط
المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ماورد من الفاظ المتاخرين على محل
واحد بخلاف المتقدمين هذا واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من
لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز
والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن ابي ذئب الى ترجيح
القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا
والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبدالله بن بكير وغيرهم
وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين
الدين العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن
والحديث على اصحابه فياخذون عنه وكذا كانوا يؤدونهما الى التابعين واتباعهم فيمكن
ان يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تامة بحيث
انهم كانوا يأخذون القراءة والحديث بمجرد السماع اخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتماد
في التحمل بخلاف المتاخرين لقلة استعداداتهم وبطء ادراكاتهم فهم اذا قرؤا
القراءة على الشيخ او الحديث على المحدث وقرره في قراءته واذا أخطأ بين له موضع
خطائه كان اقوى في الاعتماد واعلم ان الشراح لهم هنا اطناب في الاعراب مع كثير
من الاضطراب اضربنا عن ذكره لقلة فائدته عند اولى الالباب ﴿ابو رجاء﴾ بفتح
الراء وجيم بعده الف بعده همزة ﴿قتيبة﴾ بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة وتحتية
ساكنة بعدها موحدة قبل هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري ومسلم ﴿ابن سعيد﴾
بفتح المهملة وكسر العين وهو ابن عبد الله الثقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل
ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة وقيل اسمه علي رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام
ومصر وسمع مالك بن انس وخلقا كثيرا من الاعلام روى عنه البخاري والترمذي وخلق
كثير من الائمة ولد سنة ثمان واربعين ومائة وتوفي سنة اربعين ومائتين في شعبان
وكان ثبتا ﴿عن مالك بن انس﴾ الامام المشهور من الائمة الاربعة وهو من كبار
اتباع التابعين اخذ عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه

انما المراد التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم انه واجب فتكلف في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته
نعم يحتاج المتأخرون الى رعاية
الاصطلاح المذكور لئلا يختلط
المسموع بالمجاز وبعد تقرير الاصطلاح
لا يحمل ما ورد من الفاظ المتأخرين
على محمل واحد بخلاف المتقدمين
وقد اعتيد عند كتبة الحديث في
الرسم الاقتصار على الرمز في حدثنا ثنا
اودنا واخبرنا انا اورنا وانبأنا انا ذكر
هذه القسطلاني وقال قل من نبه على
ذلك وممن جرى على ذلك الاصطلاح
المصنف قالوا ومن الاقتصار في الرسم
حذف قال وكتابة صورة ق بدلها هكذا
اختصروا في الكتابة لا في النطق كما
في شرح الالفية وغيرها قال ابن
الصلاح وقد رأيته في خط الحاكم
وغيره وهو غير حسن قال لكنه شاع
وظهر حتى لا يكاد يلتبس وقال العراقي
انه يعني كتابة صورة ق اصطلاح
متروك ﴿ابو رجاء﴾ بمهملة فجيم
﴿قتيبة﴾ مصغرا البلخي البغلاني
نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون
المهملة وفتح اللام وآخر ذلك نون
قرية من قرى بلخ احد ائمة الحديث ثقة
ثبت وهو ﴿ابن سعيد﴾ كجميل الثقفي
مولى الحجاج بن يوسف ولد ببلخ سنة
ثمان او تسع واربعين ومائة واخذ عن مالك
والنسائي وشريك وطبقتهم الا ابن ماجه
وخلف وكان مأمونا حافظا عالما صاحب
سنن كتب الحديث عن ابن لهيعة
عن ثلاث طبقات مات سنة اربعين
ومائتين وله اثنان او احدى وتسعون
﴿عن﴾ الامام المشهور صدر
الصدور ﴿مالك بن انس﴾ الحميرى
الاصبحي شيخ الشافعي احد اركان
الاسلام وامام ائمة دار الهجرة روى الترمذي مرفوعا يوشك ان تضرب الناس آباط الابل في طلب العلم فلا يجدوا عالما اعلم

من غالم المدينة حمله ابن عيينة وغيره على مالك قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال الشافعي مالك حجة الله على الخلق بعد التابعين مكث في بطن امه ثلاث سنين ولد سنة ثلاث وتسعين ومات سنة تسع وسبعين وماية ومناقبه سائرة ﴿عن ربيعة ابن ابي عبدالرحمن﴾ فروخ بالفا وتشديد الراء المضمومة وبمعجمة مولي المنكدر فقيه المدينة ابو عثمان القرشي المدني المعروف بربيعة الرأي حافظ فقيه ثبت مجتهد بصير الرأي ولهذا قيل له بربيعة الرأي بالغوا في توثيقه مات بالانبار او بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة قال مالك ذهبت حلاوة الفقه بموته ﴿عن﴾ ابي حمزة ﴿انس بن مالك﴾ الانصاري خادم المصطفى عشر سنين جاوز المائة مات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر صحابي مات بالبصرة وانس بن مالك خمس منهم اثنان صحابيان وحيث اطلق فالمراد هذا قال ابن عساكر مات له في الجارف ثمانون ابنا ﴿انه سمعه يقول﴾ واعلم ان طريق السند والعنعنة لم يتعرضوا لحله لظهوره وحاصله ان اخبر لازم يتعدي للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء ويستعمل كثيرا بمعنى الاعلام وهنا استعمل متعديا ومفعوله انه كان وسمعه جملة معترضة لبيان ان طريق انس لربيعة السماع لا القراءة فضمير سمعه لانس والمستتر فيه لربيعة او ان طريق اخبار مالك لقتيبة كان ذلك والضميران لمالك وقتيبة والمجرورات بعن متعلقات باحوال محذوفة لابي رجاء اي ناقلاً ذلك عن مالك ناقلاً عن ربيعة ناقلاً عن انس والعامل اخبر غير ان النقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة ﴿كان﴾ لا يفيد التكرار مطلقا (والمناسب!) عند الامام الرازي وعند ابن دقيق العيد والحاجب تفيده عرفا ثم قيل فيما سيق له لا كما هنا وقيل بل وهنا والمعنى كان من الاول الى الآخر غير طويل ولا قصير لا بين الصبيان ولا بين الشباب ولا بين الشيوخ ولا بين الكهول وفيه تكلف ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل﴾ خبر كان وليس لنفي مضمون الجملة حالاً وقد جعلها لذلك جاعلون وعند ابن الحاجب لنفي مضمونها في الماضي

تسعمائة واخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وامثالهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قيل مكث في بطن امه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله اربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام ابي حنيفة واخذ عنه وقيل اخذ كل عن الآخر والله اعلم والجار يتعلق باخبرنا او حال من الفاعل المذكور او من المفعول المقدر اي اخبرنا ابو رجاء هذا الحديث حال كونه ناقلاً او منقولاً ويجوز كونه استئنافا جوابا لمن قال عمن يحدثه ﴿عن ربيعة﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وقد بالغ الائمة في جلالته اي حال كون مالك ناقلاً عن ربيعة ﴿بن ابي عبد الرحمن﴾ حال كونه ناقلاً ﴿عن انس بن مالك﴾ وهو ابو النضر الانصاري النجاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وسبعين وقيل ولد له مائة ولد منها ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهري وغيره ﴿انه﴾ اى ان ربيعة وقيل انه ضمير الشان ﴿سمعه﴾ اي سمع ربيعة انسا وفيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث عن انس بطريق التحديث لا بالاخبار ﴿يقول﴾ حال اي قائلا وقيل بيان وقال ابن حجر وغيره بدل اي بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل اعجبني زيد علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الحنفي ويمكن ان يكون مفعول ثانيا لسمعه والسماع يتعدى الى مفعولين على ما في التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعولاً اخبرنا انتهى وهو في غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمع يتعدى الي مفعول واحد لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت ويجب حينئذٍ ان يكون مفعوله الثاني فعلاً مضارعا والعاري عن القواعد ربما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول على ان كلمة من محذوفة اي سمع منه يقول اي هذا القول وهو محمول على حذف المضاف اي سمع قوله وحينئذٍ يقول بيان له فان قيل المناسب لسمع قال ليتوافقا مضيا فما الفائدة في العدول الى المضارع اجيب بأن فائدته استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم انه قائل به الآن ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيده مطلقا وعليه الاكثرون ﴿ليس بالطويل﴾ الجملة خبر كان

بليه تكون حالاً ماضية قصد دوام نفيها ﴿ البائن ﴾ بالهمز وجعله باليا وهم لوجوب اعتلال اسم فاعل اعتل فعله اي الظاهر
طوله من بان ظهر على غيره او فارق من سواه أي لا مفرط طولاً الذي بعد عن حد الاعتدال ذكره الحافظ ابن حجر واشار بذلك
الى ان البائن يحتمل كونه من بان بياناً اذا ظهر او من بان يبون بوناً اذا بعد وفارق وسمي فاحش الطول بائناً لان من رآه
تصور ان كلا من اعضائه مبان عن الآخر او لانه ظاهر على غيره او يفارق غيره في الطول والقامة *(ولا)* عطف على خبر
ليس ولا مؤكدة للنفي *(بالقصير)* اي بل كان ربعة لكنه الى الطول اقرب كما يفيده وصف الطويل بالبائن
دون القصير بمقابله وجاء مصرحاً به في
رواية البيهقي ويؤيده على غيره خبر
ابي هالة الآتي كان اطول من المربوع
واقصر من المستدير وزعم ان تقييد
القصير بالمتردد في خبر علي لا يلائمه
لوجوب حمل المطلق على المقيد منع
بان حمل المطلق على المقيد في النفي
لا يجب وفي الاثبات تفصيل والربعة
قد يسمى قصيراً متردداً بالنسبة للطويل
الا ترى الى خبر البراء كان ربعة
وهو الى الطول اقرب فوصفه بالربعة
تقريبي لا تحديدي *(ولا)* عطف
على خبر ليس ولا مؤكدة للنفي
(بالابيض الامهق) الكريه
البياض كالجص بغير نورانية ويقال
مهق مهقاً اشتد بياضه يعني كان نير
البياض ازهر اللون ورواية المصنف
في جامعه امهق ليس بابيض مقلوبة
كما ذهب اليه الحافظ ابن حجر او وهم
كما قاله عياض كالداودي او مؤولة
بان المهق قد يطلق على الخضرة المرادة
بالسمرة في الرواية الاتية فان المهق
خضرة الماء كما نقل عن رؤبة وغيره
﴿ ولا بالآدم ﴾ افعل مهموز الفاء خففت همزته والادمة شدة السمرة فنفيه لا ينافي اثبات السمرة في الخبر الآتي الا ان قوله ولا
بالابيض الامهق يستدعي ان يقال ولا بالاسمر الآدم فالمراد بهذه الرواية انه ليس بابيض شديد البياض ولا حينئذٍ بآدم شديد الادمة
وانما يخالط بياضه حمرة ومما يدل على ان المنفي شدة السمرة ما في الدلائل عن انس كان ابيض بياضه الى السمرة وفي مسند
احمد عن الحبر جسمه ولحمه احمر وفي رواية اسمر الى البياض فثبت بمجموع هذه الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض
وبالبياض المثبت ما يخالط الحمرة واما وصف لونه في اخبار بشدة البياض كخبر البزار عن ابي هريرة كان شديد البياض وخبر
الطبراني عن ابي الطفيل ما انسى شدة بياض وجهه فمحمول على البريق واللمعان كما يشير اليه حديث كان الشمس تجري في وجهه
واعلم ان أشرف الالوان الابيض المشرب بحمرة او صفرة اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لون اهل الجنة في الجنة والعرب
تتمدح به في الدنيا كما في لامية امرئ القيس وغيرها فجمع الله للمصطفى بين الاشرفين ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الاخرى كيلا

والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب انها لنفي مضمون الجملة حالاً لا ماضياً كما هو
مذهبه حتى يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية قصد دوام نفيها ﴿ البائن ﴾
بالهمز ووهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او من بان
بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيداً من التوسط او من بان بمعنى فارق من سواه
وسمي فاحش الطول بائناً لان من رآه يتصور ان كل واحد من اعضائه مبان عن
الآخر او لانه يباين الاعتدال او كان طوله يظهر عند كل احد *(ولا بالقصير)*
أي المتردد الداخل بعضه في بعض كما سيأتي وهو عطف على بالطويل ولا مذكرة
للنفي والمعنى انه كان متوسطاً بين الطول والقصر لا زائد الطول ولا القصر وفي نفي
اصل القصر ونفي الطول البائن لا اصل الطول اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان
مربوعاً مائلاً الى الطول وانه كان الى الطول أقرب كما رواه البيهقي ولا ينافيه وصفه
الآتي بانه ربعة لانها امر نسبي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب
وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يماشيه أحد من
الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا
فارقاه نسب الى الربعة وفي خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من الجالس
قيل ولعل السر في ذلك انه لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى
(ولا بالابيض الامهق) اى الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص
وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر أبرص بل كان بياضه نيراً مشرباً بحمرة كما في
روايات اخر منها انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون فالنفي للقيد فقط واما رواية
امهق ليس بابيض فمقلوبة او وهم كما قاله عياض ﴿ ولا بالآدم ﴾ افعل صفة
مهموز الفاء واصله اأدم ابدلت الفاء الفاً والادمة شدة السمرة وهي منزلة بين البياض
والسواد فنفيه لا ينافي اثبات السمرة التي في الحديث الثاني قال العسقلاني تبين من
مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي

يفوته احد الحسنيين ﴿ ولا بالجعد ﴾ بفتح فسكون ﴿ القطط ﴾ كجسد على الاشهر ويجوز كسر ثانيه والجعد يرد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم جميعاً ومقابل السبط و يوصف بالقطط في الكل فالقطط لا يعين المراد فلذا قابله بقوله ﴿ ولا بالسبط ﴾ بفتح فكسر او فسكون او بفتحتين المراد ان شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم تكسره وانثنيه بالكلية بل كان وسطاً بينهما وخير الامور اوسطها قال الزمخشري الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته قال

هل ترو ين ذودك نزع معد
وساقيان سبط وجعد

قالوا يعني بالسبط الاعجمي و بالجعد العربي لانهما لا يتفاهمان كلاهما فلا يشتغلان بالكلام عن السعي وقد احسن الله لرسوله الشمايل وجمع فيه ما تفرق في الطوايف من الفضائل ﴿ بعثه ﴾ معمول ليقول اى ارسله ﴿ الله ﴾ تعالى نبياً ورسولاً الى كافة الثقلين اجماعاً معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا بعث للملائكة على ما عليه محققون ورجح واعترض ﴿ على رأس ﴾ مذكر مهموز الا بني تميم فانهم يتركون همزه لزوماً ﴿ ار بعين سنة ﴾ التي من مولده وهي سن الكمال يحتمل بعد استكمال تسعة وثلاثين لما شاع ان رأس السنة يضاف لاولها فهو اما على حذف مضاف اي على راس آخر ار بعين او على بمعنى في الا ان هذا شيء لم يقل به احد والمشهور بين الجمهور انه بعث بعد استكمال الار بعين و به جزم القرطبي وغيره فاحتيج الى ان قيل للسنة راسان ار يد الرأس الثاني او ان الار بعين هو مجموع السنين لا السنة الاخيرة حتى يلزم بعثه في تسعة وثلاثين وتوجيه الحديث ان رأس الشيء اعلاه والمراد براس الار بعين السنة التي اعلاها و بعثه انما يتحقق ببلوغ غايتها او المراد الذي هو اعلاها والبعث عليه انما يكون بعد حصوله ومما يعين على ذلك خبر البخاري واحمد وغيره انزلت النبوة وهو ابن ار بعين سنة ثم هذا انما يتم كما في فتح الباري ان كان البعث في شهر الولادة وهو ماعليه ابن عبد البر لكن المشهور بين الجمهور انه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فعليه فله حين البعث ار بعون ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال ار بعين الغي الكسر او جبر وقيل بعث وله ار بعون وعشرة ايام او عشرون او ار بعون او ستون يوماً وقيل بعد ثنتين وار بعين سنة فجاءه جبريل وهو بغار حراء فقال اقرأ فقال ما انا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد وقال اقرا فاعاد واعاد فقال اقرا بسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم ثم فتر الوحي ثلاث سنين ليزيد شوقه ثم انزل يا أيها

(في)

يخالطها البياض ﴿ ولا بالجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي في الشعر أن لا يتكسر تكسرًا تامًا ولا يسترسل ﴿ القطط ﴾ بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة ﴿ ولا بالسبط ﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة وتسكن وتفتح والسبوطة في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء اصلاً والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم متوسطاً بين الجعودة والسبوطة ﴿ بعثه الله تعالى ﴾ خبر ثان لكان اي ارسله الحق الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم للامة قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وانزل عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرًا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين ﴿ على رأس اربعين سنة ﴾ حال من المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الرأس مقحم ويؤيده ما في رواية البخاري انزل عليه اي الوحي وهو ابن اربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالرأس الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور من اهل السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال ار بعين سنة قال الطيبي الرأس هنا مجاز عن آخر السنة كقولهم راس الآية اي آخرها وتسمية آخر السنة رأسها باعتبار انه مبدأ مثله من عقد آخر انتهى واما لفظ الار بعين فتارة يراد به مجموع السنين من اول الولادة الى استكمال ار بعين سنة وتارة يراد به السنة التى تنضم الى تسعة وثلاثين والاستعمالان شائعان فالاول كما يقال عمر فلان ار بعون والثاني كقولهم الحديث الار بعون وايراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وبعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او تسعة وثلاثون ونصف فمن قال اربعون الغى الكسر أو جبرها لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء وقيل بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل عشرون يوماً وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث واربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بان بعث النبوة في اول الار بعين و بعث الرسالة

المدثر ﴿ فاقام ﴾ وفي رواية للبخاري فلبث بعد البعثة ﴿ بمكة ﴾ لاقامة الدين ﴿ عشر سنين ﴾ رسولاً وقبلها ثلاث سنين نبياً هذا محصول ما جرى عليه الشارح جامعاً به بين رواية انه اقام بها بعد البعثة عشرا ورواية ثلاث عشر وفيه ما فيه فقد ثبت انه كان في الثلاث وهي زمن فترة الوحي يدعو الناس الى دين الاسلام سراً فكيف يدعو من لم يرسل اليه حالتئذ قال في المدسيے وغيره اقام المصطفى بعد ان جاءه الملك بالنبوة ثلاث سنين يدعو الى الله مستخفياً هذه عبارته وروي ابن الكلبي وغيره من حديث ابن عباس ان خديجة صنعت طعاماً ثم ارسلت الى المصطفى فلم تجده بحراء فارسلت في طلبه فبينما هي كذلك اذ اتاها فقال هذا اراً يتك الذي كنت احدثك اني سمعته فقدوالله بدالي بينا انا ﴿ ١٥ ﴾ قائم على جبل حراء اذ أتاني آت فقال ابشر

في رأس ثلاث واربعين ويؤيده قوله ﴿ فاقام ﴾ اي بعد البعثة ﴿ بمكة عشر سنين ﴾ بسكون الشين اي رسولا وثلاث عشرة سنة نبياً ورسولا لان العلماء متفقون على انه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة فقوله اقام بمكة عشر سنين محتاج الى تاويل وهو ماذ كرناه ويحتمل ان الراوي اقتصر على العقود وترك الكسر ولا خلاف في قوله ﴿ و بالمدينة عشر سنين ﴾ لكن يشكل قوله ﴿ فتوفاه الله تعالى ﴾ اي قبض روحه ﴿ على رأس ستين سنة ﴾ لانه يقتضي ان يكون سنه ستين والمرجح انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من روى الاخير عد سنتي المولد والوفاة ومن روى ثلاثا لم بعدها ومن روى الستين لم يعد الكسر واعلم ان ابتداء التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول ﴿ وليس في راسه ولحيته ﴾ بكسر اللام ويجوز فتحها ﴿ عشرون شعرة ﴾ بسكون العين فقط وقد يفتح واما الشعر فبالفتح و يسكن ﴿ بيضاء ﴾ صفة لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه وجعله معطوفاً يفسد المعنى خلافاً لمن وهم فيه واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ماكان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضاء واما ماجاء من نفي الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته لا اصله ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع انه ورد ان الشيب وقار ونور ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة ان النساء بالطبع يكرهنه غالباً فلا يحصل الملايمة والمايلة كاملا وقول ابن حجر ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كفر لايصح على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية خارجة عن الامور التكليفية وسياتي مزيد البحث لبحث عمره وشيبه في بابيهما ان شاء الله تعالى قال المصنف

فأنا جبريل ارسلت اليك وانت رسول هذه الامة الحديث وحينئذ فاما ان يقال ان رواة العشر ألغوا الكسر او يقال بترجيح رواية الثلاثة عشر التي عليها الجمهور ﴿ و بالمدينة ﴾ بعد الهجرة ﴿ عشر سنين ﴾ اتفاقاً حتى دخل الناس في دين الله افواجاً واكمل الله له ولامته الدين واتم عليهم النعمة ﴿ وتوفاه ﴾ وفي نسخ بالفاء اي قبضه ﴿ الله تعالى ﴾ بعد ما اخيره انه يؤتيه من زهرة الدنيا ماشاء وبين ما عنده فاختار ماعنده واعاد المصنف هذا الخبر اواخر الكتاب ﴿ على رأس ستين سنة ﴾ هذا يقتضي كون سنه ستين وفي رواية توفي وهو ابن خمس وستين وفي اخرى ثلاث وستين وهو اصحها واشهرها وردوا الاولى اليها بان راويها الغى الكسر ولا ينافيه التعبير برأس لانه راس باعتبار العقود والثانية بانه حسب سنتي المولد والوفاة قال الطيبي مجاز قوله على راس الستين كمجاز قولهم

رأس آية اي آخرها وسموا آخرها راساً لانه مبدأ مثله من آية اخرى ﴿ وليس ﴾ حال من مفعول توفاه وجوز العصام عطفه على قوله ليس بالطويل وهو بعيد لا يهامه خلاف المراد لكنه لا ينتهي الى القول بانه يفسد المعنى كما زعمه الشارح لظهور ان المراد انه كان ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء عند وفاته لا انه كان كذلك في سائر ازمانه واوقاته ولو ساغ الافساد بمثل ذلك لساغ ان يقال ان قوله ولا بالقصير فاسد لاقتضائه انه لا يقصر من قدر الرجال حال صباه وذلك فاسد ﴿ في رأسه ولحيته ﴾ بكسر اللام وجعل الكشاف الفتح قراءة في ولا تاخذ بلحيتي واللحية الشعر النازل على الذقن ﴿ عشرون شعرة ﴾ بسكون العين فقط وان كان الشعر بالسكون والفتح ﴿ بيضاء ﴾ بل اقل بدليل خبر ابن سعد ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة شعرة بيضاء ولاينافيه خبر ابن عمر كان شيبه نحواً من عشرين لان معنى نحو عشرين قريب منها بزيادة او نقص وفي رواية ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان شيبه نحواً من عشرين شعرة في مقدمه وقضية حديث عبدالله بشران شيبه لا يزيد على عشرة شعرات لا يراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه وفي المستدرك عن انس لوعددت ما افصل من شيبه في

رأسه ولحيته ما كنت ازيدهن على احد عشرة شعرة قال بعض الاثبات والمراد النفي والاثبات فيما يرى من الشعرات بالتخمين اذ يبعد ان الصحابي يتفحص ما في اثناء شعره بالتحقيق الحديث الثاني حديث انس ايضاً ﴿ ثنا حميد ﴾ مصغر حامد ﴿ ابن مسعده ﴾ بفتح اوله ﴿ البصرى ﴾ نسبة الى البصرة البلد المشهور وهو مثلث الباء والفتح افصح ولم يسمع الضم في النسبة مات سنة اربع واربعين ومايتين روي له الجماعة الا البخاري ﴿ ثنا ﴾ اي انه حدثنا ومن قدر قال اطال ﴿ عبد الوهاب ﴾ بن عبد المجيد بن الصلت بن عبدالله بن عبدالحكم بن ابي العاص ﴿ الثقفي ﴾ بالمثلثة والقاف نسبة لثقيف كرغيف القبيلة المعروفة ابو محمد الحافظ احد اشراف البصرة ثقة جليل القدر

لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة اربع وتسعين ومائة وروي عنه الشافعي واحمد بن حنبل وابن راهويه خرج له الجماعة ﴿ عن حميد ﴾ مصغراً متعلق بحدثنا وهو ابن ابي حميد تير بكسر الفوقية وسكوت المثناة التحتية وهو بالعربية السهم وقيل اسمه تيرويه وقيل رادويه وقيل داود وقيل طرخان وقيل مهران وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل مخلد وقيل غير ذلك وهو الخزاعي مولى طلحة الطلحات بفتح المهملة واللام ويقال السلمي ويقال الداري البصري الكرابيسي اشتهر بالطويل وكان قصيراً وانما كان طوله في يديه بحيث يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخري الى رجليه وقيل كان له جار يقال يسمى حميدا القصير فميز عنه مات وهو قائم يصلي سنة اثنين او ثلاث واربعين ومائة وثقوه واتفقوا على الاحتجاج به لكنه كان يدلس عن انس ومن تركه فانما تركه لدخوله في عمل السلطان خرج له الجماعة ﴿ عن انس ﴾ حال اي راويا عن انس ﴿ بن مالك ﴾ انه ﴿ قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ربعة ﴾ بفتح فسكون وقد تحرك اي مربوعا وتانيثه باعتبار النفس وجمع المذكر والمؤنث ربعات بالسكون وتحريكه شاذ كما في القاموس اي لان فعله اذا كانت صفة لا تحرك في الجمع وانما تحرك اذا كانت اسما ولم يكن موضع العين واوا ياكجوزه وبيضه فتقول في الجمع جوزات و بيضات وربما سمع التحريك هنا وهو لغة هذيل ﴿ ليس بالطويل ﴾ البائن ﴿ ولا بالقصير ﴾ المتردد وهذا بدل من ربعة او عطف بيان او نعت وفي رواية وليس بالطويل وهو عطف تفسير لقوله ربعة قال العصام والشايع فيه الوصف والعطف قليل قال الحنيفي وتبعه العصام ولا بعد في عطف جملة لما محل من الاعراب على مفرد وفي الزهريات للذهلي عن ابي هريرة بسند حسن كان ربعة وهوالى

﴿ حدثنا حميد ﴾ بالتصغير ﴿ ابن مسعدة ﴾ بفتح الميم والعين ﴿ البصري ﴾ بفتح الباء وتكسر وحكى الضم وهو ابو علي السامي من بني سامة بن لؤي واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم سمع ايوب ويحيى ابن سعيد الانصاري وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من اوساط اتباع التابعين ﴿ قال ﴾ اي حميد ﴿ حدثنا ﴾ وفي نسخة بدون قال فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظ قال ان كان مكتوباً قبل حدثنا الثاني والثالث وهلم جرا فبها والا فهو محذوف خطا و ينبغي للقارئ ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك ﴿ عبد الوهاب الثقفي ﴾ بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة ﴿ عن حميد ﴾ اي ابي عبيد الخزاعي البصري يقال له حميد الطويل روى عن انس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره او لطول يده او لكون جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من امر الامراء وهو من صغار التابعين ﴿ عن انس بن مالك ﴾ اي ناقلا عنه ﴿ قال ﴾ اي انه قال والقائل انس وابعد العصام فقال القائل حميد ﴿ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ربعة ﴾ بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق والتأنيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير ﴿ وليس بالطويل ﴾ اي البائن المفرط في الطول فيصرف المفهوم المراد الى الكامل فيكون موافقاً للحديث السابق ﴿ ولا بالقصير ﴾ اي المتردد فلا ينافي مايذكر بعد انه اطول من المربوع والجملة عطف تفسير ويروى ليس بدون الواو فيكون بياناً له كذا ذكره السيد اصيل الدين والاظهر انه خبر بعد خبر وقال ملا حنفي الجملة عطف علي ربعة ولا بعد في عطف جملة لما محل من الاعراب على مفرد ولا حسن في عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو كما في جامع الاصول

(بعلامة)

بعلامة الترمذي فهو خبر بعد خبر ﴿ حسن الجسم ﴾ اي لونا ونعومة واعتدالا في الطول واللحم ونصبه على انه خبر آخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص ﴿ وكان شعره ﴾ بفتح العين ويسكن ﴿ ليس بجعد ﴾ اي قطط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما ﴿ ولا سبط ﴾ ومر معناهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفًا لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعًا للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة وهناك على حذف مضاف او للمبالغة على حد رجل عدل ﴿ اسمر اللون ﴾ يريد نفي البياض القوي مع حمرة قليلة فلا ينافي ماسبق من قوله ولا بالآدم المراد به شديد السمرة وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا الى من روي صفة لونه صلي الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل هذا ينافي ما سيجيء انه صلي الله عليه وسلم كان ابيض كانما صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ورد بانه ورد ان رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة انتهي ويمكن ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء واللمعان قال العصام ونحن نقول تصرف الشمس فيه ينافي ماورد انه كان تظله سحابة قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدمًا على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع وهو منصوب خبرآخر لكان الاول وحينئذ قوله وكان شعره الخ جملة حالية معترضة بين اخباره اذ لايستقيم جعل اسمر اللون خبرًا لكان الثاني ولوقدر قبل قوله اسمر كلمة وكان لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني اليه صلي الله عليه وسلم والجملة بعده خبر الاول واسمر اللون خبره الثاني وفي بعض النسخ اسمر بالرفع اي هو اسمر ﴿ اذا مشي يتكفأ ﴾ بتشديد الفاء بعده همز موافقًا لما في شرح مسلم وقد يترك همزه تخفيفًا قيل وروى يتكفا بقلب همزته الفًا ولا وجه له الا ان يكون مراده وقفًا اي يتمايل الى قدام كالسفينة في جريها وفي بعض النسخ يتوكأ اي يعتمد

الطول اقرب ﴿ حسن الجسم ﴾ تعميم بعد تخصيص او المراد بحسنه نفي غلبة السمن والهزال وزاد الجسم دفعا لتوهم ان المراد منه حسن القد او هو بمعنى بادن متماسك اي معتدل الخلق متناسب الاعضاء والجسم الجسد يتناول البدن والاعضا من الناس والدواب ونحو ذلك قال بعضهم والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه حسا اوعقلا فوصفه بجسمه به صادق بهما ﴿ وكان ﴾ رسول الله ﴿ شعره ﴾ بسكون العين وقد تفتح ﴿ ليس بجعد ﴾ شديد الجعودة ﴿ ولا سبط ﴾ بل كان بين ذلك وخير الامور اوساطها والجملة خبر كان بين بجعله هنا وصفًا للشعر وآنفًا وصفًا لذيه ان كلا منهما يوصف بذلك ﴿ اسمر اللون ﴾ منصوب خبر ثان لكان او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هو اسمر والجملة مسرودة على نمط التعديد قال العصام واسناده الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت للون لون واجاب الشارح بان المعني لونه اسمر فهو من اضافة الصفة للموصوف انتهي وبما ذكره صرح اهل اللغة ففي المصباح وغيره اللون صفة الجسد من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك فيقال لونه احمر والجمع الوان وتلون فلان اختلفت اخلاقه انتهي قال الحافظ ابو الفضل العراقي هذه اللفظة يعني لفظة اسمر انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا من روي صفة لونه صلي الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيًا انتهي وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد الوثاقة واما ما جمع به الشارح من ان المراد بالسمرة نفي كونه ابيض امهق بل بياض مشرب بحمرة والعرب قد تطلق على من هو كذلك انه اسمر فانما يتم ان ثبت هذا الاطلاق بشاهد من كلامهم واني به والجمع بان السمرة فيما برز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ممنوع لا لانه كان تظله سحاب ابدا لان الابدية لم تثبت و بفرضها فهو ارهاص و بعد البعثة لم يحفظ على ما قيل وكيف وقد صح انه ظلل وهو يرمي الجمار في حجة الوداع بل لانه ورد انه كان عنقه كالفضة البيضاء مع ان العنق بارز وقد كفر الشافعي من زعم انه كان اسود وانما قلنا على ماقيل لان جمعا منهم ابن جماعة ذهبوا الى ان نص البخاري يشهد لكونه كان بعد الارسال لقوله فيه فرفعت رأسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني قال ومن ذهب الى ان حديث اظلال الغمام لم يصح بين المحدثين فهو باطل انتهى ﴿ اذا مشي ﴾ خبر آخر لكان او جملة مسرودة على نمط التعديد واذا ظرفية لا شرطية ﴿ يتكفأ ﴾ بكاف وفاء بهمز ودونه تخفيفًا ذكره ابو زرعة قال التوربشتي والرواية المعتد

بها بغير همزة وذكر الهروى ان الاصل الهمزة ثم حذفت اي يسرع مشيه كانه يميل تارة الى يمينه وتارة الى شماله في المشي او انه يميل الى بين يديه من سرعة مشيه كما تتكفا السفينة في جريها ويؤيد الثاني قوله في الخبر الاتي كاينحط من صبب اي منحدر من الارض فهو من قولهم كفات الاناء اذا قلبته ❊ ١٨ ❊ وفي نسخ يتوكأ اي يعتمد على رجليه كاعتماده على العصا ولم يكن مشيه كالمختال وقال النووى زعم كثير ان اكثر ما يروي بلا همز فليس كما قالوا والمآل فيهما واحد وهذه مشية اولي العزم والهيبة والشجاعة وهي اعدل المشيات واروحها للاعضاء فكثير يمشي قطعة واحدة كانه خشبة محمولة وكثير يمشي بانزعاج كالجمل الاهوج وهو علامة خفة العقل لا سيما ان اضيف اليه كثرة التفات وعدل الى المضارع لاستحضار الصورة الماضية وفي رواية الصحيحين اذا مشى تكفا بصيغة الماضي ❊ الحديث الثالث حديث البراء ❊ ثنا محمد بن بشار ❊ بالفتح والتشديد ابن عثمان البصري مولاهم المعروف ببندار الحافظ احد الثقات المشاهير قال الحافظ ابن حجر هو شيخ الائمة الستة قال ابو داود كتبت عنه خمسين الف حديث ولولا سلامة فيه ترك حديثه اتفقوا على توثيقه وضعفه الفلاس ويحيى ولم يبينا سببا فما عرجوا عليه ❊ يعني العبدي ❊ نسبة الى عبدقيس مات في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين عن نحو ثمانين سنة ويعني بصيغة الغائب ففي كلامه التفات على رأي السكاكي او العناية مدرجة وانها منزلة منزلة اي المفسرة ولو قيل نعني بصيغة المتكلم مع غيره لكان من كلامه لكن الرواية لا تساعده ❊ ثنا محمد بن جعفر ❊ البصري الهذلي مولاهم احد الاثبات المتقنين اعتمده الائمة كلهم كان يفطر يوما ويصوم يوما منذ خمسين سنة وكان صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة خرج له الجماعة لقب بغندر كقنفذ لاكثاره السؤال في مجلس ابن جريج فقال ما تريد يا غندر فجرى عليه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة من ابناء السبعين ❊ قال ❊ اي حال كونه قد قال ❊ ثنا شعبه ❊ بمعجمة مضمومة فمهملة ساكنة ابن الحجاج ابو بسطام (بسطام) العتكي الحافظ امير المؤمنين في الحديث وله التصرف بواسط وسكن البصرة له نحو الفا حديث خرج له الجماعة مات سنة ستين ومائة

والمراد التثبت وهذا لا ينافي سرعة المشي بل يؤيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت متسعة لا متقاربة كخطوات المختالين ويتكفأ استقبال بالنظر الى ماقبله فان التكفا بعد الشروع في المشي ونظيره سرت حتى ادخل البلد او لاستحضار الحال الماضية او يجعل كان محذوفا وفي رواية الصحيحين اذا مشى تكفأ بصيغة الماضي كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه ❊ حدثنا ❊ وفي نسخة ثنا ❊ محمد بن بشار ❊ بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصري المعروف ببندار كنيته ابو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا روى عنه ابن اسحاق وخلق وهو من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين ❊ يعني العبدى ❊ قال شيخنا ميرك شاه كذا وقع في اصل سماعنا يعنى بصيغة الغائب فيحتمل ان يكون قائله المصنف على طريق الالتفات وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في تصانيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم ويجوز ان يقرأ نعنى بالنون على وزان حدثنا وحينئذ لاشك في انه من كلام المؤلف لو كان الرواية مساعدة له هذا وقد سرق بعض المنتحلين هذا التحقيق من كلامنا واورده في شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليست له رواية معتبرة في هذا الكتاب والله الهادي للصواب انتهى واراد ببعض المنتحلين ملا حنفي فانه ذكر ماذكر بعينه واقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحته الا على مذهب السكاكي ولو قيل على التجريد لكان له وجه ايضا ولو قرئ مجهولا لكان اوجه لولا انه مخالف للنسخ المضبوطة لكن يؤيده ماقاله العصام او لتنزيله منزلة اي المفسرة اذ لا قصد الا التفسير ويعنى على صيغة الغيبة رواية ودراية اذ لا يلائم جمله كحدثنا لعدم مشاركتهما في تشريك الغير اذ التشريك في التحديث دون العناية بلفظ محمد بن بشار انتهى ومما يؤيد انه من كلام غيره انه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعني بل قال من اول الوهلة محمد بن بشار العبدي كما في سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدي على مافي القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة ❊ حدثنا محمد بن جعفر ❊ اي ابو عبدالله البصري المعروف بغندار اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم روى عن شعبة بن الحجاج وجالسه نحوا من عشرين سنة وروى عنه احمد بن حنبل ويحيى ابن معين ❊ حدثنا شعبة ❊ كان الثورى يقول هو امير المؤمنين في الحديث وهو ابن

﴿ عن ﴾ متعلق بحدثنا شعبة ﴿ ابي اسحاق ﴾ عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح اوله المهمل وكسر الموحدة الهمداني الكوفي احد الاعلام تابعي كبير مكثر له ثلثمائة شيخ عابد غزا مرات كان صواما قواما اختلط آخرا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ومات سنة سبع او تسع وعشرين ومائة عن خمس وسبعين سنة وابو اسحاق في الرواة كثير فكان ينبغي تمييزه لكنه اغفل ذلك حملا على ما هو متعارف بين جهابذة الاثر ان الثوري وشعبة اذا رويا عن ابي اسحاق فهو السبيعي فان رويا عن غيره زاد اما يميزه ﴿ انه قال سمعت البراء ﴾ بفتح الموحدة وتخفيف الراء والمد وقد يقصر ﴿ ابن عازب ﴾ بمهملة وزاي اسم فاعل الانصاري الاوسي المشهور ولد عام ولد ابن عمر ومات سنة اثنين وسبعين ﴿ يقول ﴾ مفعول ثان لسمعت على ما جرى عليه بعض الشراح وهو في ذلك تابع للفارسي في الايضاح ورد بانه لو كان ممن يتعدى لاثنين كان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون منهما لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد فتعين القول بما عليه الجمهور من ان المنصوب بين الواقعين بعد سمعت اولهما مفعول به وجملة يقول حال والاول على تقدير حذف مضاف اي سمعت كلامه لان السمع لا يقع على الذوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكور وهي يقول ولا يجوز حذفها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ﴾ بضم الجيم في جميع الروايات خبر صورة وتوطئة لما هو خبر حقيقة اذ هو المقصود بالافادة وهو الوصف اعني ﴿ مربوعا ﴾ كقوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يفقهون انتم قوم تجهلون والمربوع يرادف الربعة ولو جعل بكسر الجيم او سكونها او فتحها لم يكن توطئة لكن لا تساعده الرواية كذا ذكره شارحون قال بعضهم ولا ضرورة اليه لانه يقال شعر رجل بضم الجيم كما يقال بفتحها وسكونها وحينئذ فلا يكون توطئة بل المراد به وصف شعره بان فيه تكسرا قليلا ويؤيده انه لا يليق بصحابي ان يصف المصطفى بكونه رجلا بالمعنى المتبادر وهو الذكر البالغ ولم يسمع من وصفه منهم بذلك انتهى وزعم ان القصد به التنبيه على بيان قامته باعتبار وقت

بسطام بكسر الموحدة وسكون السين المهملة ابن الحجاج العتكي مولاهم بصري الاصل كان اماما من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين بحفظ الله اكثر الحديث قال الشافعي لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري وخلقا كثيرا وهو من كبار اتباع التابعين ﴿عن ابي اسحاق﴾ اي راويا عنه وقال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا وخلقا وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ﴿قال﴾ اي انه قال ﴿ سمعت البراء ﴾ على وزن سحاب وحكي فيه القصر وهو ابو عمارة اول مشهد شهده الخندق وهو من المشاهير نزل الكوفة وافتتح الري ومات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير ﴿ابن عازب﴾ بكسر الزاي صحابيان ﴿يقول﴾ حال وقال العصام مفعول ثان ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا﴾ بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بينهما ووقع في الروايات المعتمدة بضم الجيم فيحتمل ان يكون المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمرأة ومعناه واضح وهو خبر موطئ لان الخبر في الحقيقة قوله ﴿مربوعا﴾ اذ هو يفيد الفائدة المعتد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم في الحديث السابق كان ربعة ويحتمل ان يراد به شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم اذ الرجل بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر يسير كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري ويؤيده ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وحينئذ لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا المعنى اصوب اذ لا يليق بحال الصحابي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكر احد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنوان كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابي فان الحديث سيأتي في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا الى آخره وكذا اخرجه البخاري ومسلم ايضا بدون لفظ رجل كذا حققه ميرك شاه رحمه الله لكن الطعن في الرواة مستبعد لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا والاحسن ان يحمل على المعنى المرادف او على المتعارف ويراد به كامل الرجولية او موطئ للخبر وهو كثير في العرف يقال فلان رجل كريم ورجل صالح قد جاء في القرآن انتم قوم تجهلون انتم قوم مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى وخبر آخر لكان على

الرجولية بعيد متكلف ﴿ بعيد ﴾ بفتح فكسر صفة بعد صفة وجمله خبرًا بعد خبر لكان بعيد مضاف الى ﴿ ما بين المنكبين ﴾ وما موصولة او موصوفة وقول الشارح زائدة رد بان بين من الظروف اللازمة للاضافة فلا معنى لاخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب مجمع العضد والكتف واراد ببعد ما بينهما انه عريض اعلى الظهر ويلزمه عرض الصدر ومن ثم جاء في رواية ابن سعد رحب الصدر وذلك آية النجابة وجعل بعد ما بين المنكبين كناية عن سعة الصدر فينتقل منه الى الجود حسن لولا مصيره حينئذ من باب الاخلاق ونحن في باب الخلق وجاء في رواية بعيد مصغرا تقليلاً للبعد المذكور ايماء الى ان بعد مابين منكبيه لم يكن وافيًا منافيًا للاعتدال وفيه تكلف ﴿ عظيم الجمة ﴾ بجيم مضمومة وميم مشددة من الجوم الاجتماع وقد اضطرب اهل اللغة في تفسيرها ففي الصحاح الجمة بالضم مجتمع شعر الراس قال وهو اكثر من الوفرة كذا في نسخ الصحاح ن عزي له كالعصام انه قال البالغ الى المنكبين فكانه ما حرر وفي النهاية الجمة ما سقط على المنكبين وفي اللسان مجتمع شعر الرأس وهي اكثر من الوفرة وفي المهذب الجمة الشعر المجاوز للاذن وفي المصباح الجمة من الانسان مجتمع شعر ناصيته يقال هي التي تبلغ المنكبين وفي مفردات الراغب اسم لما اجتمع من شعر الناصية وفي ديوان الادب الشعر مطلقًا وفي مقدمة الزمخشري وفي النهاية ما سقط على المنكبين من الوفرة الى الشحمة وكلام الصحاح ومن وافقه لا يوافق قوله ﴿ الى شحمة الاذن ﴾ وقضيته ان يقال عظيم الوفرة الى شحمة الاذن لان ما بلغ شحمتها يسمي وفرة فلذا قيل لعل المراد بالجمة الوفرة تجوزا ويجعل الى شحمة متعلق بعظيم لا صفة للجمة لبيان ان عظم (وكثرتها) جمته ينتهي الى شحمة اذنه ويجوز ان يتجاوز الشحمة من غير عظم لكنه يخالف ما سيجيء انه كان له شعر فوق الجمة دون الوفرة لاقتضائه ان لا يكون جمة وهذا محل قد تناقضت فيه كتب اللغة وتعارضت فيه الروايات واقرب ما وفق به ان فيها لغات وكل كتاب اقتصر على شيء منها كما يشير اليه كلام القاموس في مواضع وشعره كان يطول ويقصر بحسب اختلاف الاوقات فكان اذا لم يقصره او يحلقه بلغ المنكب واذا قصره او حلقه كان الى الاذن او شحمتها او نصفها وشحمة الاذن ما لان من اسفلها وهي معلق القرط واما جمع عياض بان شعر مقدم رأسه هو الواصل الى نصف اذنيه وما بعده هو ما بلغ الشحمة وما يليه

ذلك المعني وكذا اعراب قوله ﴿ بعيد مابين المنكبين ﴾ والبعيد ضد القريب ويقرأ مضافًا الى مابين المنكبين وقيل وقع في بعض نسخ البخاري بعيدًا مابين المنكبين با ون الاضافة وما موصولة او موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له واراد ببعيد ما بينهما السعة اذ هي علامة النجابة وقيل بعد مابينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود والوقار قال العسقلاني المنكب مجمع عظم العضد والكتف ومعناه عريض اعلى الظهر انتهى وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابي سعد رحيب الصدر ووقع في بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم والاصل في تصغيرهما بعيد وعليم بتشديد الياء فيهما ثم في هذا التصغير اشارة الى تصغير البعد المذكور اي ان طول مابين منكبيه الشريفين لم يكن متناهيًا الى العرض الوافي المنافي للاعتدال الكافي واما قول العصام وقد يروى مصغرًا فمحل نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب بل فى صحته نظر وفي بعض النسخ بعيد بالرفع على تقدير هو وكذا ﴿ عظيم الجمة ﴾ بضم الجيم وتشديد الميم اي كثيفها في النهاية الوفرة الشعر الى شحمتي الاذن واللمة دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين والجمة من شعر الراس ماسقط على المنكبين ونقل الجزري ان هذا قول اهل اللغة قاطبة وفي المقدمة للزمخشري ان الجمة هي الشعر الى شحمتي الاذن قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقله العسقلاني عن بعض مشايخه قال ملا حنفي يمكن ان يكون فى حال جمعها الى شحمة الاذن ويلائمه عظمها ووصولها الى المنكب في حال ارسالها انتهى ويؤيده مافي الصحاح الجمة الشعر المجموع على الرأس وما في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقًا وينصره كلام العسقلاني ان الجمة هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى شحمة الاذن والى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو الوفره ويعضده قوله ﴿ الى شحمة اذنيه ﴾ بناء على انه صفة للجمة بتقدير الواصلة معرفًا باللام او حال منها اي واصلة الى شحمة كل واحد من اذنيه وهي مالان منها في اسفلها وهو محل القرط ومعلقه منها والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان والاول اكثر والثاني اشهر وافرد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لغو لعظيم لبيان ان عظيم جمتها

هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما خلف رأسه هو الذي يضرب منكبيه فرد بان من وصف شعره انما اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وفي رواية الى شحمة اذنيه اضيفت الشحمة مفردة الى المثنى كراهة اجتماع التثنيتين والاذن بضمتين وتسكن تخفيفاً وهي مؤنثة ﴿ عليه حلة ﴾ صفة بعد صفة لرجلا او خبر بعد خبر لكان او جملة مستقلة مسرودة على نمط التعديد وجعله حالا بعيد لكن يؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو والحلة بضم المهملة وتشديد اللام ثوبان اوثوب له بطانة كذا في القاموس وهو من الحلول او الحول لما بينهما من الفرجة كذا في المغارب وفي المشارق ثوبان غير لفقين وفي النهاية هي بردة اليمن ولا تسمى حلة الا ان يكونا ثوبين ومن جنس واحد انتهى فقيدها بقيدين كونها من برود اليمن وكونها من جنس واحد وكلاهما غير معتبر كما يفيده كلام الصحاح وغيره وبقولهم لا يكون الامن ثوبين يصرف الافراد للوحدة النوعية او الصورية او الاسمية سميت حلة لحلول بعضها على بعض او على الجسم كما في المشارق اوانهما اذا كانا جديدين يحل طيهما فقيل لهما حلة لذلك ثم استمر الاسم قال محقق فما قيل ان الحديث يبطل اشتراط كون الحلة اثنين والصحيح انها ثوب واحد وهم على وهم وما توهم من فساد وجه التسمية يشعر له كل ملبوس فاسد لان وجه التسمية لا يطارد ولا ينعكس ﴿ حمراء ﴾ تانيث احمر افرده نظرًا للفظة حلة او الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والخبر صحيح احتج به امامنا لحل لبس الاحمر ولو قانيا وتاويله بذي خطوط سيجيء رده قال القرطبي وهذا نص على الجواز واخطا من كره لبسه مطلقًا غير انه قد يختص بلباسه في بعض الاوقات اهل الفسق والرعاع والمجون فحينئذ يكره لبسه لانه تشبيه بهم وقد قال في خبر من تشبه بقوم فهو منهم لكن ذلك لا يختص بالحمرة بل يجري في كل لون وفيه يظن به من لا يعرفه انه منهم فيأثم الظان والمظنون ﴿ مارأيت ﴾ اي ابصرت ﴿ شيئاً ﴾ اي احدًا وعبر عنه بالشيء منكرًا مبالغة في التعميم والتاكيد ﴿ قط ﴾ ظرف مبني مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة على الاشهر ووراء ذلك لغات خمسة قال الراغب والشيء عبارة عن كل موجود اما جسماً كالاجسام او حكما كالاقوال نحو قلت شيئاً قال سيبويه وهو اعم العام كما ان الله اخص الخاص ومعنى قط الزمان اي مارايت في الدهر جميعاً ﴿ احسن منه ﴾ صفة

وكثرتها منتهي الى شحمة اذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها وعظمها لا بيان نهاية الجمة وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى الى انصاف اذنيه وفي اخرى الى اذنيه وفي اخري يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع القاضي عياض بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك ﴿ عليه حلة ﴾ بضم الحاء وتشديد اللام ﴿ حمراء ﴾ وقيل حال بالضمير وحده ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو وفي القاموس الحلة بالضم ازار ورداء من برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين ويكون غالبًا ازارا ورداء وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معافي ستر البدن او لانهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله علي ذي الخطوط سياتي رده قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط انتهى اى لا حمراء خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك حيث قال فعلي هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسياتي زيادة تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم واغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله حمراء ينافي ماورد من المنع عن لبس الاحمر فلذا اول بأنه كان من البرود اليمانية التي فيها خطوط حمر غلبت حمرته انتهى والحاصل ان عندنا يؤول الحمراء بالتي لها خطوط حمراء أو يعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم بعد تسليم صحة الحديث او يحمل لبسه على ماقبل نهيه ﴿ مارايت شيئاً ﴾ اي من المخلوقات ﴿ قط احسن منه ﴾ اعرابه كما تقدم ويحتمل الاستئناف لبيان اجمال جماله لتعذر تفصيل احوال كماله ثم الاحسن ان احسن مفعول ثان لرايت على ان الرؤية علمية فانها ابلغ من تكميل الوصفية ويحتمل ان يكون صفة لشيئاً على ان الرؤية بصرية وهو ظاهر والمراد بنفي رؤية شيء احسن منه نفي رؤية الاحسن والمساوي معا كما يقال ليس في البلد افضل من زيد بمعنى انه افضل من كل واحد بدلالة العرف والسر فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبت افضلية الآخر كذا

شيئًا او مفعول ثان لرايت والثاني ابلغ وهذا التركيب وان افهم نفي تفضيل الغير لكنه متعارف في التفضيل عليه لندرة التساوي بين
شيئين والغالب كما قاله الصفوي التفاضل فاذا نفي افضلية احدهما ثبت افضلية الآخر بدلالة العرف مجازًا او استعمالا
للاخص في الاعم قال محقق ولعل المراد احسنيته باعتبار كل واحد مما اعتبره فهو احسن الذات واحسن كل
ذي جمة واحسن كل ذي
حلة واحسن من عليه الاحمر وان
المجموع اورث حسنًا لم يره في غيره
فحكاه وقال شيئًا دون انسانًا ليشمل
غير البشر كالشمس والقمر وعبر بقط
اشارة الى انه كان كذلك من المهد
الى اللحد وفي هذه المبالغة مع اظهار
جمال المصطفى ابراز كمال ايمانه به
لان هذا فرع كمال المحبة الحاصلة من
ادراك الحواس الباطنة وهو ما يدركه
الانسان من معنى مقام النبوة والرسالة
وما قام بالمختص بها من العلوم والمعارف
والرياضات والمعجزات والكرامات
وحسن الاخلاق والسياسات فاذا
تامل الانسان ذلك امتلأ قلبه حبًا
لاوصافه الباطنة والظاهرة وقد صرحوا
بان من كمال الايمان اعتقاد انه لم يجتمع
في بدن انسان من المحاسن الظاهرة
ما اجتمع في بدنه والمحاسن الظاهرة
آيات الباطنة ولا اكمل منه بل ولا
مساوي في هذا المدلول فكذا في
الدال ولذا نقل القرطبي انه لم يظهر
تمام حسنه والا لما طاقت الاعين رؤياه
﴿ فائدة ﴾ اخرج ابن الجوزي من
طريق ابن حبان وغيره ان المصطفى
اشتري حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها
الحديث الرابع ﴿ حدثنا البراء ثنا
محمود بن غيلان ﴾ بفتح المعجمة
فسكون التحتية المروزي الحافظ ابو
احمد مات في رمضان سنة تسع
وثلاثين ومائتين ثقة خرج له الشيخان
والمصنف ﴿ قال ﴾ بيان لحدثنا محمود على حد فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فلا حاجة الى جعله جواب (قولهم)
ما حدثك ﴿ ثنا وكيع ﴾ بن الجراح ابو سفيان الرواسي احد الاعيان ولد سنة ثمانية وعشرين ومائة قال احمد ما رأيت

ذكره المحققون وحاصله ما رأيت شيئًا قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم
بل هو كان احسن من كل حسن واما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذ أفعل قد
يراد به اصل الفعل اثباتًا ونفيًا وان قرن بمن خلافًا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك
قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء فمحل بحث اما اولا فلان نفي
افعل لا يصح ان يكون بمعنى اصل الفعل اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب وتقدير
المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه واما ثانيًا فلان من قال
لا يكون افعل بمعنى اصل الفعل اذا قرن بمن محله اذا كان يمكن مشاركة اصل الفعل
كزيد افضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه خارجان عما نحن فيه بل يعدان
في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر الرضى والدماميني في شرح التسهيل ان
افعل اذا كان عاريًا عن ال والاضافة ومن قد يستعمل مجردًا عن معنى التفضيل
مؤولا باسم الفاعل كهو اعلم بكم اي عالم اوصفة مشبهة كهو اهون عليه اي هين واما
مع احداها فلا وفي التسهيل واستعماله دون من مجردًا عن معنى التفضيل مؤولا باسم
الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند ابى العباس المبرد والاصح انه مقصور على السماع والله
اعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي حيث قال ما رايت شيئًا دون ان يقول ما رايت انسانًا
ليفيد التعميم حتى يتناول الشمس والقمر قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله
عليه وسلم ابراز كمال ايمانه رضي الله عنه لان هذا فرع كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار
بانه كان من اول ما صار من اهل العلم كان كذلك وفيه يعلم المؤمن ما ينبغي له حتى
يكون مؤمنًا صادقًا ولذا قال ما رايت ولم يقل ما كان شيء احسن منه انتهى وفيه انه
لو قال كذلك لكان صادقًا ايضًا اذ نفيه كان محمولا على رؤيته او علمه ثم ان قط من
الظروف المبنية مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهذا اشهر لغاته وقد تخفف الطاء
المضمومة وقد يضم القاف اتباعًا لضمة الطاء المشددة او المخففة وجاء قط ساكنة الطاء
مثل قط الذي هو اسم فعل فهذه خمس لغات للماضي المنفي كذا في الكتب المعتبرة المشهورة
في النحو ﴿ حدثنا ﴾ وفي نسخة دثنا ولذا قال العصام اي حدثنا ﴿ محمود بن غيلان ﴾
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخرج حديثه البخاري ومسلم وهو ابو احمد المروزي
سمع الفضل بن موسى وغيره ثقة من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق
التابعين ﴿ حدثنا ﴾ وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله
تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغنى عما يقال في امثاله انه جواب ما حدثك
﴿ وكيع ﴾ اي ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة ابو سفيان الكوفي ثقة حافظ
عابد قيل اصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقًا روى عنه قتيبة وخلق
قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقة المعمول بحديثهم المرجوع الى

اوعى للعلم منه ولا احفظ وقال حماد بن زيد لو شئت لقلت انه ارجح من سفيان ولما ولي حفص بن غياث القضاء هجره وكيع مات يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة ﴿ ثناه ﴾ اى انه قال

حدثنا ﴿ سفيان ﴾ بتثليث السين كان ينبغي ابن عيينة ليمتاز عن الثوري كذا ذكره العصام وقال القسطلاني هو الثوري كما في جامع المؤلف وابن عيينة هو ابن ابي عمران الكوفي الاعور الهلالي احد الاعلام ثقة فقيه ثبت امام ولد بالكوفة سنة سبع ومائة وسكن مكة و بها مات سنة ثمان وسبعين ومائة ادرك ستة وثمانين من اعلام التابعين ﴿ عن ابي اسحاق ﴾ الهمداني نسبة الى همدان قبيلة من اليمن ثقة مكثر عابد ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ انه ﴿ قال ما رأيت ﴾ اي ابصرت ﴿ من ذي لمة ﴾ بزيادة من لتاكيد النفي والنص على استغراق جميع الافراد وهي بيانية اي احدا من ذي لمة اي صاحب لمة بكسر اللام وتشديد الميم والجمع لمم سميت لمة لانها تلم بالمنكبين اذهي الشعر المتجاوز شحمة الاذن مع الوصول الى المنكب فاذا وصل الى المنكب ضارجمة فالاول ما اثبته الصحاح في حرف الراء وجعل المتجاوز من غير وصول جمة وعكس في حرف الميم وجعل الحافظ ابو الفضل العراقي ما في حرف الميم هو الموافق للغة وعكس في القاموس واتفقت كلمتهم على انه المتجاوز شحمة الاذن وقد سبق طريق التوفيق ﴿ في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولا مثله فهو احسن صورة وزعم ان المراد

قولهم كبير القدر وكان يفتي بقول ابى حنيفة وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة في موضع يقال له فيد ﴿ حدثنا ﴾ وفي نسخة ثنا ﴿ سفيان ﴾ بضم السين على المشهور وجعله ابن السكيت مثلثة كما في شرح مسلم قال ميرك شاه وهو الثوري جزماً كما صرح به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض الشراح في كونه ابن عيينة او الثوري وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزماً انتهى ولعله اراد بالاخير مولانا العصام حيث قال في شرحه الاول سفيان بن عيينة ليمتاز عن الثوري انتهى ثم رأيت شارحاً آخر ذكر في ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر انه سمع الثوري وقال سفيان بن عيينة كنيته ابو احمد ولد بالكوفة كان اماماً عالماً ثبتا حجة زاهداً ورعا مجمعاً على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عنه الثوري والشافعي مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة انتهى والصحيح انه الثوري وهو منسوب الى احد اجداده روى ان ابا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد ارسل النجارين لينصبوا الخشبان في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعاً وراسه في حجر فضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا له يا ابا عبدالله اختف لا تشمت بنا اعداءنا فقام ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال انا بريء منها ان دخل ابو جعفر مكة فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى بصرة مختفيا بها الى ان توفى فيها ودفن ليلا في سنة ستين ومائة واكثر الاقوال ان قبره في عزي المعروف بالنجف الآن و يزار و يتبرك به ﴿ عن ابي اسحاق ﴾ يعنى الهمداني نسبة الى قبيلة من اليمن منزله كوفة مكثر عابد من الطبقة الثالثة ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ قال ميرك هكذا قال اكثر اصحاب ابى اسحاق وخالفهم اشعث بن سوار فقال عن ابى اسحاق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي وقال اسناد جابر خطأ والصواب عن البراء واشعث بن سوار ضعيف انتهى واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن البخاري انه قال حديث ابى اسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا افاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وسيأتي حديث جابر بن سمرة في هذا البـاب وهو الذي اخرجه النسائي وغيره ايضاً لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل ان يكون الحديثان معا عند ابي اسحاق فلا معنى لتخطئه اشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم متابعة ﴿ قال ﴾ اي انه قال ﴿ مارأيت ﴾ حمله على البصرية اظهر هنا بل متعين كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف المذكورة في الحديث وحينئذ قوله ﴿ من ذي لمة ﴾ بكسر اللام وسبق معناها منعول على زيادة من لتاكيد النفي والتنصيص على استغراقه لجميع الافراد وانما قيل لها زائدة لانها لو تركت لم يختل اصل المعنى فهي للمبالغة وقوله ﴿ في حلة حمراء ﴾ صفة وقوله ﴿ احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مجروراً او منصوباً صفة بعد صفة لذي لمة او حال عنه وجوز ان تكون الرؤية علمية وذي لمة

سيرة اوهما يبعده قوله ﴿له شعر يضرب منكبيه﴾ اي يصل اليهما كني بالضرب عن الوصول ﴿بعيد
ما بين المنكبين﴾ روى مكبرا
ومصغرا ومرفوعا على حذف المبتدا
ومنصوبا علي حذف كان وكيفما
كان الجملة مستقلة كالاولى وكذا في
قوله ﴿لم يكن بالقصيرولا بالطويل﴾
هذا احسن الوجوه المقولة في هذا
المقام *الحديث الخامس* حديث على
﴿ثنا محمد بن اسماعيل﴾ البخاري
جبل الحفظ وامام الدنيا عمي في صباه
فابصر بدعاء امه مات يوم الفطر سنة
ست وخمسين ومائتين عن نحو ثنتين
وستين سنة ﴿ثنا ابو نعيم﴾ بضم
ففتح الفضل بن دكين بمهملة مضمومة
الكوفي مولي آل طلحة مات سنة تسع
عشرة ومائتين بالكوفة قال الرافعي
في تاريخ قزوين رمي بالتشيع لذلك
تكلم الناس فيه لكن احتج به الجماعة
جميعا ﴿ثنا عبد الرحمن﴾ بن عبد
الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
المسعودي قال ابن نمير ثقة اختلط
آخرا وقال ابن مسعر ما اعلم احدا اعلم
بعلم ابن مسعود منه مات سنة ستين
ومائة ﴿عن عثمان بن مسلم بن هرمز﴾
بمهملات فمعجمة كبرنس قال النسائي
عثمان هذا ليس بذاك ﴿عن نافع
ابن جبير﴾ بالتصغير ونافع تابعي
جليل ﴿ابن مطعم﴾ كمسلم شريف
مفت مات سنة تسع وتسعين ﴿عن﴾
رابع الخلفاء ابن عم المصطفى زوج
البتول وسيفه المسلول عبد مناف او
المغيرة امير المؤمنين ﴿علي بن ابي
طالب﴾ القائل في حقه المصطفى يوم
خيبر لاعطين الراية غدا لرجل يحب
الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاه
اياها والقائل فيه انت مني بمنزلة هارون من موسى والقائل فيه من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال (وقيل)

مفعوله الاول واحسن مفعوله الثاني وقوله في حلة اما صفة ذي لمة او ظرف لرايت ﴿له شعر يضرب منكبيه﴾ يحتمل ان يكون بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل ان يكون جملة مستانفة على نمط التعديد وايراده بالجملة الاسمية بناء على ان الراوي كانه حين الوصف من غاية المحبة جعله حاضرا موجودا في خياله وكمال وصاله ويحتمل ان يقدر قبله لفظ كان قال ميرك وروايتنا في الشعر فتح العين ويجوز اسكانها ايضا والضرب كناية عن الوصول ﴿بعيد مابين المنكبين﴾ قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدر او مرفوع خبر مبتدأ والجملة مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيد بالتصغير انتهى وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي مرفوعا ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين ﴿لم يكن بالقصير ولا بالطويل﴾ اعرابه كاعراب سابقه والتقييد في الموضعين مراد كما تقدم وكما سيأتي في حديث على جمعا بين الروايات ﴿حدثنا محمد بن اسماعيل﴾ اي البخارى صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته ابوعبدالله روى انه رؤى في البصرة قبل ان تطلع لحيته وخلفه الوف من طلبة الحديث وروى انه كان يكتب باليمين واليسار وروى عنه انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح ﴿حدثنا ابو نعيم﴾ بضم النون وفتح عين مهملة وسكون التحتية وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخارى ذكر الرافعي في كتاب التدوين انه رمى بالتشيع قيل وكان مزاحا ذا دعابة مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ وهو حجة ﴿حدثنا المسعودي﴾ اسمه عبد الرحمن بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي المسعودى ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد فبعد الاختلاط انتهى وقال النسائي لاباس به وهو من كبار اتباع التابعين ﴿عن عثمان مسلم بن هرمز﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح الزاي وفي نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان هذا فيه لين اخرج حديثه الترمذى والنسائي في مسند على له ﴿عن نافع بن جبير﴾ بالتصغير ﴿بن مطعم﴾ كمسلم وهو تابعي جليل سمع عليا وعدة من الاصحاب وابوه من كبار الصحابة ﴿عن علي بن ابي طالب﴾ قال العصام يعنى به امير المؤمنين وعلي بن ابى طالب من رواه الحديث تسعة فترك وصفه بامير المؤمنين خلاف الاولى انتهى وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا اطلق على في آخر الاسناد فهو المراد كما اذا اطلق عبدالله فهو فهو بن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصرى ونظيره اطلاق ابى بكر وعمر وعثمان ولم ار من ذكرهم بقيد امير المؤمنين مع انه لاشبهة في عدم مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى بعلى بن ابي طالب غيره فهذا نشاء من عرق العجم وان كنت منهم وهو ابي الحسن وابو تراب واسم ابي طالب عبد مناف الهاشمي القرشي وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية اسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه اول من اسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل اربع عشرة وقيل ثلاث عشرة

وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرًا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم مات افضل الاحياء من بني آدم على وجه الارض باجماع اهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبد البر في ذكر الاصحاب فلم يذكر على بن ابي طالب غيره وانما ذكر المسمى بعلي خمسة انفس احدهم لم يثبت له صحبة ﴿قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير﴾ كأن المراد انه لم يكن كذلك في سن فانه في كل سن من سني النبوة كان ربعة والمعنى انه كان دائمًا يوصف بالاعتدال ﴿شثن الكفين والقدمين﴾ قال ميرك الرواية فيه بالرفع فيكون خبرًا لهو المحذوف قيل و يجوز النصب ليكون خبرًا لكان المقدر ولا يخلو تكلفه وليس هو رواية المحدثين والمتحملين وقال العصام يروى مرفوعًا خبر مبتدا محذوف اتي بالجملة الاسمية بعد الماضوية لانه خيله غلبان محبته عليه السلام عند ذكره انه موجود متحقق بجري لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما يتصف به في الحال وفيه تنبيه نبيه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون كذلك والشثن جعله حالاً او استئنافا ليس بذلك فرواية النصب على انه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبرًا لكان بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى كان ربعة تكلف جدًا انتهى وقد اغرب ابن حجر حيث رجح النصب على الرفع ثم الشثن بفتح الشين المعجمة وسكون الثاء المثلثة و يقال بفتحها او كسرها ايضًا بعدها نون فسره الاصمعي فيما نقله عنه المؤلف كما سياتي بيانه بالغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني اي غليظ الاصابع والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابي بالغلظ والاتساع وهو المراد هنا قال ونقل عن الاصمعي انه فسر في موضوع آخر الشثن بالخشن فقيل له انه ورد في وصف كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فآلى على نفسه ان لا يفسر شيئًا في الحديث وقال غيره هو غلظ في الراحة والاخمص ايضًا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحمًا غير انها مع غاية ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث انس المروي في الصحيح ما مسست خزًا ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشثن يحتمل ان يكون الراوى وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد او مهنة اهله صار كفه خشنًا للعارض المذكور واذا ترك ذلك صار كفه الى اصل جبلته من النعومة

من والاه وعاد من عاداه. قتل في رمضان سنة اربعين وقد نيف على ستين وهو اشهر من ان يعرف به قال العصام وعلي بن ابي طالب من الرواة تسعة فترك نعته بامير المومنين ترك اولي انتهى وليس على ما ينبغي اذ على حيث اطلق لا يتبادر منه الى الاذهان الا هو فهو العلم الذي كتار على علم ﴿قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير﴾ سبق شرحه ﴿شثن﴾ بمعجمة مفتوحة ومثلثة ساكنة كذا في الشروح لكن ضبطه الجلال السيوطي بالمثناة فوق وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف والنصب خبر لكان المحذوفة او حال كما ذكره شارحون لكن زعم القسطلاني ان الرواية الى هنا بالرفع من شثن والكسر غلط ﴿الكفين﴾ يعني يميلان الى الغلظ من غير قصر ولا خشونة فالمراد غلظ العضو في الخلقة لا خشونة الجلد كذا ذكروه شثنت وكلام القاموس يخالفه فانه قال كفه خشنت وغلظت انتهى وذلك محمود في الرجال كما في النهاية لانه اشد لقبضهم و يذم في النساء ولما فسر الاصمعي الشثن فيهما بالغلظ مع الخشونة اورد عليه انه ورد في صفته اي عند البخاري وغيره انه لين الكف فحلف ان لا يفسر شيئًا في الحديث ابدًا وتفسير ابي عبيدة بالغلظ مع القصر رد بما صح انه كان سائل الاطراف والكفين تثنية الكف وهي الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن وهي مؤنثة قال ابن الانباري وزعم من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه فاما قولهم كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب ﴿والقدمين﴾ تثنية قدم وهي من

الانسان معروفة وهي انثى وتصغيرها قديمة بالهاء وجمعها اقدام جمع بين الكفين والقدمين في مضاف لشدة تناسبهما ومن ثم لم يجمع بين الرأس والكراديس حيث قال ﴿ ضخم ﴾ بفوقتيين عظم ﴿ الرأس ﴾ في رواية الهامة وورد وصفه بذلك من طريق صحيحة عن عدة من الصحب وهو آية النجابة ﴿ ضخم الكراديس ﴾ واحدها كردوس بالضم كل عظمين التقيا في مفصل نحو الركبتين والمنكبين والوركين وقيل رؤس العظام وكيفما كان يدل على وفور المادة وكثرة الحرارة وكمال القوى الدماغية وقوة الحواس الباطنة ﴿ طويل المسربة ﴾ بمهملات وموحدة ككرمة شعر وسط الصدر الى البطن كما في القاموس وفي رواية البيهقي له شعرات من سرته تجري كالقضيب ليس على صدره ولا بطنه غيره وعليه يفيد وصفها بالطول كما يفيد وصفها بالدقة في رواية واما على تقييد المصنف الآتي فلا تظهر فائدة وصفها بشيء منهما لعدم اختلافه بالطول والدقة ومقابلهما وروى الطيالسي والطبراني عن ام هانئ ما رأيت بطن رسول الله الا ذكرت القراطيس المثني بعضها على بعض ﴿ اذا مشي تكفأ تكفيا ﴾ بالف مقلوبة عن الهمزة تخفيفا وقد سبق المقصود به الا ان بعضهم احسن في هذا المقام فقال مؤضيا عما سبق فيه من الكلام المعنى تمايل يمينا وشمالا كالسيف او كالغصن الرطب واعتراضه بان هذه مشية المختال فالاولى ان يقال يميل الى جهة ممشاه وقصده رده عياض بانه لا يذم الا ان يقصد لا ان كان خلقة وهو صواب ﴿ كانما ينحط ﴾ وفي رواية كانما يهوي ﴿ من صبب ﴾ في نسخ كانه بدل كانما وهو حال من فاعل تكفأ مبالغة في التكفي والتثبت

وقال القاضي فسر ابو عبيدة اللغوي الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سيأتي في الباب ايضا و يؤيده ما ثبت في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين اورده البخاري من حديث انس معلقا ووصله البيهقي في الدلائل والبسط بالموحدة والمهملتين وفي رواية سبط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد ان في كفه واصابعه صلى الله عليه وسلم طولا غير مفرط وهو مما يحمد في الرجال لانه اشد لقبضهم و يذم في النساء قال العسقلاني اما من فسر البسط ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة انتهى وفي النهاية انهما يميلان الى الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات واما قول العصام والشثن بمثلثتين او بمثلثة ومثناة فوقانية كما في بعض النسخ فمخالف لما في الاصول المصححة وان كان لغة على ما في القاموس ﴿ ضخم الرأس ﴾ بالضاد المعجمة على وزن الضرب الغليظ من كل شيء وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية و بكمالها يتميز الانسان عن غيره ﴿ ضخم الكراديس ﴾ اي رؤس العظام نحو المنكبين والركبتين والوركين على ما في الفائق جمع كردوس بضمتين كل عظمين التقيا في مفصل على ما في القاموس اراد انه جسيم الاعضاء وهو وما قبله يدل على نجابة صاحبه ولما لم يكن مناسبة بين الرأس والكراديس افرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين ﴿ طويل المسربة ﴾ بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء و بالموحدة وهو شعر بين الصدر والسرة على ما في المهذب وفي رواية ذو مسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات من سرته تجري كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيرها وعند الطيالسي والطبراني ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض والحاصل انه ما دق من شعر الصدر سائلا الى السرة كما سيذكر في حديث علي رضي الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر الى السرة ﴿ اذا مشي تكفأ تكفؤا ﴾ بالهمز فيهما وفي نسخة تكفي بالالف المنقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية اي تمايل الى قدام وهي جملة اخرى مستأنفة قال ميرك وتكفؤا مصدر مؤكد وهو في الاصل مهموز ويخفف فاذا روي على الاصل يقرأ بضم الفاء كتقدم تقدما واذا خفف يقرأ تكفي تكفيا بكسر الفاء كتسمى تسميا وكذا وقع في بعض النسخ انتهى وفي النهاية هكذا روي غير مهموز والاصل الهمز و بعضهم يرويه مهموزا لان مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدما وتكفأ تكفؤا والهمزة حرف صحيح واما اذا اعتل انكسر عين المصدر منه نحو تخفى تخفيا فاذا خففت الهمزة التحق بالمعتل فصار تكفيا بالكسر وقال النووي وزعم كثير ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كذلك ﴿ كانما ﴾ وفي نسخة كانه ﴿ ينحط ﴾ وهو بتشديد الطاء ﴿ من صبب ﴾ قريب من معنى التكفؤ فهو مبين لمفهوم اذا

في مشيه وحمله على سرعة انطواء الارض تحت قدميه خلاف الظاهر والانحطاط النزول والاسراع واصله الانحدار من علو الى سفل واسرع ما يكون الماء جريا اذا كان منحدرا وفي القاموس الصبب ما انحدر من الارض اي كانما ينزل في موضع منحدر وتفسير المصنف الآتي الصبب بالحدور الذي هو مصدر بيان لاصل المعنى ﴿ لم ار ﴾ لم ابصر وهذه جملة اخرى معربة عن كمال حسنه ونهاية جماله ﴿ قبله ولا بعده مثله ﴾ ظاهره نفي رؤية مثله قبل رؤيته وبعدها وذلك متعارف في المبالغة في نفي المثل سواء كان المتكلم ممن هو في زمن قبل اولا فهو كناية عن نفي كون احد مثله وهو يدل عرفا على كونه احسن من كل احد واذا انتفى المثل الذي هو اقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فالاحسن انفى وسيجي لهذا مزيد تقرير عما قريب

ومما يتعين على كل مكلف ان يعتقد ان الله سبحانه اوجد خلق بدنه الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله في آدمي وسر ذلك ما سبق ان محاسن الذات دليل على ما بطن فيها من بدائع الاخلاق وجلائل الصفات والمصطفى بلغ الغاية التي لا ترتقى في كل من ذينك (تنبيه) قال في الفتوحات اذا اراد الله ان يخلق انسانا معتدل النشأة مستقيم التصرفات والحركات وفق الاب لما فيه صلاح مزاجه وكذا الام فصلح المني منهما وصلح مزاج الرحم واعتدلت فيه الاخلاط اعتدال القدر الذي به صلاح النطفة ويوقت الله لانزال المني في الرحم طالعا سعيدا بحركات فلكية لا يعرفها الا من كشف عن بصيرته الحجاب قد جعلها الله بارادته علامة على الصلاح فيما يكون فيه من الكائنات فيجامع الرجل في طالع سعيد بمزاج معتدل فينزل الماء في الرحم معتدلا فيتلقاه على كيفية معتدلة وتوفق الام الى الشهوة لكل غذاء فيه صلاح مزاجها وما تتغذى به النطفة فيقبل التصوير في مكان معتدل ومواد معتدلة وحركات فلكية مستقيمة فتخرج النشأة وتقوم على اعتدال فتكون نشأة صاحبها معتدلة ليس بالطويل ولا بالقصير لين اللحم ليس عنده غلظ ولا رقة ابيض مشرب بحمرة او صفرة معتدل الخلق والشعر ليس بسبط ولا جعد قطط في شعره حمرة ليس بذاك السواد اسفل وجهه معتدل عظم رأسه في عنقه استوى معتدل الجثة ليس في وركه ولا صلبه لحم خفي الصوت صاف ما غلظ منه ومارق طويل البنان سبط الكف قليل الكلام الا لحاجة يميل طباعه الى الصفراء او السوداء في منظره سرور قليل الطمع في المال لا يريد الرياسة على احد ليس بعجل ولا بطي قال فهذا ما قالت الحكماء انه اعدل الخلقة الانسانية واحكمها وفيها خلق نبينا عليه الصلاة والسلام فصح له الكمال في النشاة كما صح له الكمال في المرتبة فكان اكمل الناس من جميع الوجوه ظاهرا وباطنا ﴿ ثنا سفيان بن وكيع ﴾ بن الجراح قال الذهبي ضعيف وقال غيره صدوق لكنه ابتلي بوراقة فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه مات سنة سبع وتسعين ومائة خرج له المصنف رحمه الله وابن ماجه ﴿ ثنا ابى ﴾ يعني وكيعا ﴿ عن المسعودي ﴾ عبد الرحمن المتقدم ﴿ بهذا الاسناد ﴾ هو رفع الحديث القائله والسند الاخبار عن

مشى كذا قيل والا ظهر انه حال من فاعل تكفأ والانحطاط النزول والاسراع واصله الانحدار من علو الى سفل واسرع ما يكون الماء جاريا اذا كان منحدرا فمن بمعنى في كما في النسخة والصبب بفتحتين الحدور فالمعنى كانما ينزل في موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي اي انحدرت في المسعى وفي رواية كانما يهوى في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا ثابتا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما قيل ولم يدغم صبب لئلا يلتبس بالصب الذي هو بمعنى العاشق ﴿ لم ار قبله ولا بعده مثله ﴾ جملة اخرى منبئة عن جماله وكماله وتستعمل هذه العبارة في نفي الشبيه من غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومها في الخارج حتى يرد ان عليا لم ير احدا قبله صلى الله عليه وسلم ويجاب بان التقدير لم ار قبل موته وبعده مثله مع انه يمكن ان تكون الرؤية علمية ثم نفي المثل يدل عرفا على كونه احسن من كل احد كما يقال ليس في البلد مثل زيد والسر فيه انه اذا نفى المثل الذي هو اقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فكان نفى الاحسن بالاولى والاحرى ﴿ حدثنا سفيان بن وكيع ﴾ اي ابن الجراح بن مليح وهو ابو محمد الرواسي الكوفي كان صدوقا الا انه ابتلى بالوراقة وهي حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه اخرج حديثه الترمذي وابن ماجه قيل وكان من المكثرين في الحديث وجمعه يروى عن ابيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف ﴿ قال حدثنا ابى ﴾ يريد اباه وكيعا ﴿ عن المسعودي ﴾ متعلق بحدثنا ابى ﴿ بهذا الاسناد ﴾ متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا ابى

على سبيل التنازع والاسناد رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما المحدثون لشيء واحد ﴿ نحوه ﴾ اي نحو الحديث المذكور قبله ﴿ بمعناه ﴾ اي بلفظ آخر مفيد لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روي باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد اولاً ثم ساقوا اسناداً آخر يقولون في آخره مثله او نحوه اختصاراً والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كانت الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر فعلى هذا قوله بمعناه لارادة ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازاً انتهى وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني او الاول ومفعول الاخير محذوف والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد تحقق ان سفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالي قلت صار ساقط الحديث آخراً ورواية من لا يحتج به ربما تذكر في المتابعة والشاهد فاراد تأييد حديث البخاري بالشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد في المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق في اللفظ المخالف في الاسناد لكن بشرط الموافقة في مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة والا فناقصة وتفصيل هذا البحث في شرح النخبة ﴿ حدثنا احمد بن عبدة ﴾ بعين مفتوحة وسكون الموحدة ﴿ الضبي ﴾ بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بني ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال ﴿ البصري ﴾ وهو بفتح الباء وتكسير قيل احترز بالضبي من الابلي وهو اوثق من الابلي فان الضبي ثقة رمي بالنصب يعني بكونه من الخوارج دون الابلي وفيه ايضاً سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخاري وابو داود والترمذي وخلق وثقه ابو حاتم والنسائي ﴿ وعلى بن حجر ﴾ بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ اخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وقال شارح هو علي بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مخادش السعدي المروزي احد ائمة الحديث سمع كثيراً من ائمة الحديث ﴿ وابو جعفر محمد بن الحسين وهو ﴾ اي الحسين على ما ذكره ميرك والحنفي وقال العصام هو راجع الى محمد اذ لو كان راجعاً الى الحسين لقال الحسين ابن ابي حليمة لكن في شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريب في انه سهو اذ ذكر في احد هذين الشرحين في تكملة شرحه في ضبط أسماء الرجال محمد بن الحسين ابو جعفر بن ابي حليمة البصري انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن ان يكون من كلام المصنف بياناً لما اجمله اولاً وان يكون من كلام احد تلامذته بين اجمال كلامه وتحقيق مرامه والواو للحال على كل مقال ﴿ ابن ابي حليمة ﴾ بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول اخرج حديثه الترمذي وكانه لعدم اشتهاره بالغ في توضيحه ﴿ والمعنى واحد ﴾ بالواو في النسخ المصححة حال من الفاعل اي حدثونا حال كون المعنى في احاديثهم واحداً قال ميرك اى مروياتهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل

طريق المتن فهما متقاربان ومن ثم استعملها المحدثون بمعنى ﴿ نحوه ﴾ .. اي لنحو الحديث المذكور قبله فهو مفعول حدثنا الثاني او الاول ومفعول الآخر محذوف وعلم بما سلف ان سفيان لم يسقط حديثه الا آخراً فسقط ما قيل كيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالي على ان رواية من لا يحتج به قد تذكر في المتابعة والشاهد ﴿ بمعناه ﴾ اي بلفظ آخر مفيد لمعنى المتن المتقدم فهو تأكيد لقوله نحوه لدفع توهم المجاز اذ نحو شاع استعماله فيما وافق معنى وخالف لفظاً فهو يقتضي المغايرة واما مثله فشاع في الموافق لفظاً ومعنى هذا هو المشهور وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر *الحديث السادس ايضاً حديث علي * ﴿ ثنا احمد بن عبدة ﴾ كطلحة ﴿ الضبي ﴾ بالمعجمة نسبة لبنى ضبة كحبة قبيلة من عرب البصرة فلذا قال ﴿ البصري ﴾ ثقة حجة رمي بالنصب مات سنة خمس واربعين ومائتين واحترز بالضبي عن احمد بن عبدة الابلي ﴿ وعلي بن حجر ﴾ بمهملة مضمومة فجيم ساكنة السعدي مأمون ثقة حافظ مات سنة مائتين واربعة واربعين وله تسعون سنة خرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ﴿ وابو جعفر محمد بن الحسين ﴾ البصري مقبول لكن لم يخرج له الا المصنف ولعدم اشتهاره بينه بقوله ﴿ هو ابن ابي حليمة ﴾ بمهملة مفتوحة ولام لا بكاف وفي نسخ بالواو وضمير هو لمحمد اذ لو كان للحسين لقال الحسين ابن ابي حليمة وبه ردما وقع للشراح هنا انه للحسين هذا ﴿ والمعنى واحد ﴾ اي حدثوا بعبارات مختلفة حال كون المعنى في عباراتهم واحد او بعبارات مختلفة حال كونها بحسب المعنى واحد فهو حال من الفاعل او المفعول وفي نسخة (واحد)

واحد في بعض النسخ المعنى واحد وهو حال من الفاعل بغير واو وقال ابن حجر جملة حالية من الفاعل او المفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم واحداً والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحد وفي نسخة بحذف الواو صفة لمفعول حدثنا اي الاحاديث المعنى فيها واحد انتهى وتوضيحه حدثنا احمد الى آخره الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام اي حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد ونبه على ان اللفظ المروي لا يعلم انه لفظ علي بعينه وهنا بحث هو من اسرار المباحث وهو ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلف العبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصيغة لحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقاً لمعنى ويلزم ما سيق له احدهما من الآخر فانهم في الفرق بين الشاهد والتابع قد ذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في امثال المتابعة قوله عليه الصلاة والسلام الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعاً لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهداً له قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التأمل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعونة التوفيق ﴿ قالوا ﴾ هو استئناف بيان لحدثنا الاول اي حدثنا احمد وعلي ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا اي كل واحد منهم ﴿ حدثنا عيسى بن يونس ﴾ ثقة مأمون اخرج حديثه الائمة الستة رأى جده ابا اسحاق السبيعي وسمع منه وروي عن مالك بن انس والاوزاعي وغيرهما وعنه ابو يونس واسحاق بن راهويه وجماعة سكن الشام ويقال لما حج الرشيد دخل الكوفة امر ابا يوسف ان يأمر المحدثين بملاقاته فاطاعوه الا اثنين عبد الله ابن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المأمون والامين ان يروحا اليه ويقرآ الحديث عليه ففعلا فامر له بعشرة آلاف درهم فامتنع فظنوا انه استقلها فضوعفت له فقال ان ملأتم المسجد الى السقف ذهبا لم آخذ شيئاً على الحديث كان علماً في العلم والعمل كان يغزو سنة ويحج سنة قيل حج خمساً واربعين حجة وغزا خمساً واربعين غزوة ﴿ عن عمر بن عبد الله ﴾ كثير الارسال اخرج حديثه الترمذي وغيره يقال ادرك ابن عباس وسمع الحديث من انس وسعيد بن المسيب وضعفه النسائي ﴿ مولى غفرة ﴾ بضم المعجمة وسكون الفاء بعد هاراء فهاء ﴿ قال حدثني ابراهيم بن محمد ﴾ صدوق روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ من ولد علي بن ابي طالب ﴾ صفة لابراهيم وهذا بالمقام انسب اهتماماً بحال الراوي قال الجوهري الولد بفتحتين قد يكون مفرداً وجمعاً وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعاً للاول مثل أسد واسد والولد بالكسر لغة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية او بيانية والجملة لبيان محمد كما هو الظاهر من الولد بغير واسطة يعني به محمد ابن الحنفية المكنى بابي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو افضل اولاد علي بعد السبطين انتهى والحاصل انه جملة معترضة لبيان تعيين محمد وقيل من ولد حال

علي بعد السبطين والحنفية امة لعلي من سبي بني حنيفة وقد زعم بعض الضالين من غلاة الرافضة المكفرين

لا يختلفا عبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصوغ بحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقاً لمعنى ويلزم ما سيق له احدهما من الآخر ﴿ قالوا حدثنا عيسى بن يونس ﴾ الهمداني السبيعي الرملي الباخرزي وثقوه مات سنة اربع وستين ومائتين خرج له الجماعة ﴿ عن عمر بن عبد الله مولى غفرة ﴾ بمعجمة مضمومة وفاء ساكنة وراء مدني مسن وثقه ابن مسعود وضعفه ابن معين وقال احمد كثير الارسال مات سنة خمس واربعين ومائة خرج له ابو داود والمصنف ﴿ قال حدثني ابراهيم ﴾ استئنافاً وجواباً لسؤال من سأل عيسى ما قال لك عمر فاجابه بانه قال عمر حدثني ابراهيم ﴿ بن محمد ﴾ ابن الحنفية صدوق من الخامسة روي له الترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ من ولد ﴾ بفتحتين اسم جنس او بضم فسكون اسم جمع لكن الاول هو الرواية كما قاله القسطلاني وكيفما كان يكون مفرداً وجمعاً ومن تبعيضية وبيانية ورجح الاول بان البيانية تشعر بالحصر وولد علي لا ينحصر في محمد والجملة لبيان محمد اذ المتبادر من الولد ما كان بغير واسطة قال العصام والاولى كونه صفة لابراهيم بتقدير المتعلق معرفة اي الكائن من ولد ﴿ علي بن ابي طالب ﴾ ويؤيده ان الموصوف لا يخلو عن ابهام لكن يؤيد الاول اختيار من ولد علي بن ابي طالب يعني به محمد بن الحنفية المشهور بالعلم والشجاعة افضل اولاد

للشيخين الوهيته وما دري ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلولا ان اعطاه لم يحق الامامة لكان رضي الله عنه دعيا ﴿ قال كان علي ﴾ بينه بادراج كان المفيدة للتكرار في قول علي تكرار مشابهة من ينتهي اليه الحديث وكمال اتقانه في الضبط بتكرارها لكن نقل عن المصنف ان الحديث ليس بمتصل اذ ابراهيم لم يلق عليا

٣٠

﴿ اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن رسول الله بالطويل الممغط ﴾ بتشديد الميم الثانية وبالغين معجمة ومهملة المتناهي الطول كذا في النهاية فهو بمعنى البائن في رواية والمتذب في اخرى وعليه فالممغط اسم فاعل من الامغاط وفي جامع الاصول المحدثون يشد دون الغين فعليه هو مفعول من التمغيط ولا يقدح فيه اشتهار اسم الفاعل اذ قد يكون الاشتهار طارئا واصل الكلمة من مغط الحبل فانمغط اذا مده فامتد وكل ما يمتد بالمد يطول ويرق فالمراد نفي الطول البائن وقلة اللحم ﴿ ولا بالقصير المتردد ﴾ في النهاية المتناهي في القصر فانه رد بعض خلقته على بعض وتداخلت اجزاؤه ﴿ وكان ربعة ﴾ عطف على قوله لم يكن وفي نسخ بلا واو وكيفما كان هو اثبات صفة الكمال بعد نفي النقصان تكميلاً للمدح وعدم الاكتفاء باستلزام النفي الاثبات في مقام المدح من فنون البلاغة وقوله ﴿ من القوم ﴾ مناط الفائدة اذ الطول ومقابلاه تتفاوت في الاقوام واراد بربعة نوعا منه وهو المائل الى الطول فلا يصادم ماورد انه كان اطول من المربوع والقوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة سموا به لقيامهم بالعظائم والمهمات قال الصغاني وربما يتناول النساء تبعا ﴿ لم يكن (ولم) بالجعد القطط ولا بالسبط ﴾ قال جدنا من جهة الام الزين العراقي والجعد بفتح وسكون العين المهملة هو الشعر المتجعد اي المنثني والسبط بفتح السين مع سكون الموحدة وكسرها لغتان مشهورتان وهو الذي ليس به تثن وانما هو مسترسل وكان شعره بين ذلك قواما وقوله ﴿ كان ﴾ بلا واو ﴿ جعدا رجلاً ﴾ كالمبين لقوله لم يكن الخ اي انما كان بين الجعودة والسبوطة قال الحافظ ابن حجر والرجل بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها وضمها ما فيه تكسر قليل

من ابراهيم لكن لا حسن في تقييد العامل قال ابن حجر والحنفية امه حصلت لعلي من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلولا اعطاؤه له لحقية كونه الامام الاعظم لكان الملهم دعيا ثم اغرب العصام في هذا المقام ايضا حيث قال الاولى ان يقول امير المؤمنين وسبق تحقيق المرام ﴿ قال كان علي ﴾ قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده امير المؤمنين علي ولذا قال المؤلف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث بهذا الاسناد ليس اسناده بمتصل ﴿ اذا وصف رسول الله ﴾ وفي نسخة النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم قال ﴾ اي علي ﴿ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط ﴾ قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من الانمغاط من باب الانفعال اي المتناهي في الطول من قولهم امغط النهار اذا امتد واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الاصول هو بتشديد الميم وبعض المحدثين يقولونه بتشديد الغين وليس بشيء وكذا صححه في النهاية ايضا بتشديد الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه وصححه الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قوله واغرب شارح المصابيح المعروف بزين العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد الميم وبالغين المعجمة ولم اره لغيره ﴿ ولا بالقصير المتردد ﴾ اي المتناهي في القصر كانه رد بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه كذا في النهاية ﴿ وكان ربعة من القوم ﴾ عطف على قوله لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين او المؤكد لما قبله وينبغي ان يراد بربعة نوعا منه وهو المائل الى الطول فلا ينافي ماورد انه كان اطول من المربوع ﴿ لم يكن بالجعد القطط ﴾ بكسر الطاء الاولى ويفتح ﴿ ولا بالسبط ﴾ بكسر الموحدة ويسكن ويفتح وسبق معناهما ﴿ كان ﴾ بلا واو بيان لما قبله ﴿ جعدا رجلاً ﴾ قال العسقلاني بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن اي فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة والجعودة

﴿ ولم يكن بالمطهم ﴾ كمشدد قال القسطلاني الرواية فيه وفي المكلثم بلفظ اسم المفعول فقط واختلف في تفسيره فقيل الفاحش السمن وهذا قريب مما سيفسره به المؤلف وقيل المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة اي عبوس ناشيء عن السمن وقيل النحيف الجسم فهو من الاضداد وقيل طهمة اللون ان لا يجاوز سمرته الى السواد ووجهه مطهم اذا كان كذلك ولا مانع من ارادة كل من هذه الاربع هنا واما ما قيل من انه البارع الجمال التام كل شيء منه على حدته فلا مجال له هنا لانه مدح وقد نفاه ﴿ ولا بالمكلثم ﴾ بالبناء للمفعول القصير الحنك الراني الجبهة المستدير مع كثرة اللحم اراد به سيل الوجه مسنون الخدين ولم يكن مستديرًا غاية التدوير بل بين الاستدارة والاسالة وهو احلى عند العرب

وغيرهم من كل ذي ذوق سليم وطباع قويم بل نقل الذهبي عن الحكيم ان استدارته اي المفرطة دالة على الجهل وفي الصحاح الكلثمة اجتماع لحم الوجه ﴿ وكان في وجهه ﴾ في نسخة في الوجه ووجهه احسن ﴿ تدويرًا ﴾ تنكيره اما للنوعية اي نوع منه او للتقليل اي شيء قليل منه فلا ينافي نفي الكلثمة كما توهمه ابن قبرس وليس كل تدوير حسنًا وهذه الجملة كالمبينة لقوله ولا بالمكلثم ﴿ ابيض ﴾ بالرفع اي هو ابيض والجملة مبينة له على نمط التعديد ﴿ مشرب ﴾ بحمرة كما في رواية فالبياض المثبت ما خالطه حمرة والمنفي ما لا يخالطها وهو الذي تكرهه العرب وتسميه امهق والمشرب بالتخفيف من الاشراب وهو خلط لون بلون كأنه سقي به وفي نسخة بالتشديد اسم مفعول من التشريب يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا للمبالغة في البياض ﴿ أدعج ﴾ بمهملتين فجيم ﴿ العينين ﴾ اي شديد سواد الحدقة مع سعة العين ففي الصحاح الدعج شدة سواد العين مع سعتها وفي النهاية الدعجة السواد في العين وغيرها وقيل شدة بياض البياض وسواد السواد قال محقق وربما اشكل بانه اشكل ﴿ اهدب الاشفار ﴾ جمع شفر بالضم ويفتح وهي حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب من طال شعر اجفانه وما اوهمه كلامه من ان الاشفار هي الاهداب غير مراد ففي المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وفي المغرب وغيره لم يذكر احد من الثقات ان الاشفار هي الاهداب فهو اما على حذف مضاف اي الطويل شعر الاشفار او سمي النابت باسم المنبوت للملابسة * فائدة * اخرج الحارث بن ابي اسامة وابن سعد عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان الصبيان يصبحون غمصًا رمصًا ويصبح رسول الله وهو صبي دهينا كحيلا

﴿ ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم ﴾ قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لاغير الاول من التطهم والثاني من الكلثمة انتهى وقال الحنفي وفي بعض النسخ المتكلثم من المتكلثم على وزن التفعل وكلام المصنف في شرح غريب الحديث يدل على الاول انتهى ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة اي عبوس من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم المدور الوجه وقال الشارح التور بشتي لما كان المكلثم المستدير بينه بقوله ﴿ وكان في وجهه تدوير ﴾ وفي بعض النسخ في الوجه يدل في وجهه واما جعل الحنفي في الوجه اصلا وقوله في بعض النسخ وجهه فلا وجه له لمخالفته الاصول اي لم يكن مستديرًا كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدوير ما ويعبر عنه بانه كان فيه سهولة وهي احلى عند العرب والسهولة ضد الحزونة وهي في الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة كذا قاله البيضاوي وابو عبيد على ما ذكره ميرك ﴿ ابيض ﴾ اي هو ابيض ﴿ مشرب ﴾ صفة ابيض اي مشرب حمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول من الافعال وفي نسخة بالتشديد والاشراب خلط لون بلون كأن احد اللونين سقي اللون الآخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه الحمرة والبياض المنفي فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة ﴿ ادعج العينين ﴾ اي شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي ايضًا كان اسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها ﴿ اهدب الاشفار ﴾ بفتح الهمزة جمع شفر بضم اوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعده موحدة ففي القاموس هدب العين كفرح طال اهدابها اي اشفارها والحاصل ان الاهدب هو

الذي شعر اجفانه كثير مستطيل ﴿ جليل المشاش ﴾ بضم الميم وتخفيف الشين اي عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين ﴿ والكتد ﴾ بفتح التاء ويكسر اى مجمع الكتفين وهو الكاهل اى عظيم ذلك كله وهو يدل على غاية القوة ونخامة الشجاعة ﴿ اجرد ﴾ اى هواجرد اى غير اشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه وسلم به باعتبار اكثر مواضعه اما بجعل الاكثر في حكم الكل او تغليب مالا شعر له على ماله شعر قال العصام ومن قال انه جاء اجرد بمعنى صغير الشعر فيمكن ان يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه ففيه انه مع انه لايصح في شعر الرأس واللحية والاهداب والحاجبين يرده مافي القاموس ان الاجرد اذا جعل وصفاً للفرس كان بمعنى صغر شعره واما اذا جعل وصفاً للرجل فمعناه انه لاشعر عليه انتهى وقيل اجرد اى ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه وفيه انه باشارات الصوفية اشبه ﴿ ذومسربة شثن الكفين والقدمين ﴾ مر الكلام عليهما ﴿ اذا مشى تقلع ﴾ جملة مستقلة على طريق التعديد وقوله ﴿ كانما ينحط ﴾ في موقع البيان للجزاء يقال تقلع في مشيه اذا كان كانه يقلع رجله من رجل اذا اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن مشى اختيالا و يقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء فالتقلع قريب من التكفي وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية عن الترمذى يمشي بدل ينحط وقوله ﴿ في صبب ﴾ قيل بمعنى من صبب كما في رواية ولانه بالتقلع انسب و يجوز وقوع قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا ابتدائية والاظهر ان في ظرفية اذ هي مناسبة للانحطاط كما لا يخفى ﴿ واذا التفت التفت معا ﴾ اى جميعاً يعني انه لايسارق النظر وقيل اراد انه لايلوى عنقه يمنة و يسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعاً اظهاراً للاهتمام بشان من اقبل اليه و يدبر جميعاً بعد ماقضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان للتكلم اوغيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه بلي العنق لانه فعل المختالين قيل ولعل المعنى الاخير اظهر لما سياتي في وصفه جل نظره الملاحظة اى النظر بلحاظ العين ﴿ بين كتفيه خاتم النبوة ﴾ بفتح التاء وكسرها مايختم به الاول اسم والثاني صفة تعبير عن الآلة باسم الفاعل واضافته الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتي لايدخل بعده احد وقيل لانه علامة تمامها لان الشيء يختم بعد تمامه وسياتى مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ماقبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله

﴿ جليل ﴾ اي عظيم ﴿ المشاش ﴾ بمعجمتين جمع مشاشة بالضم والتخفيف رؤس المناكب او رؤس العظام او اللينة او التي يمكن مضغها ﴿ والكتد ﴾ بمثناة فوقية تفتح وتكسر مجتمع الكتفين اي عظيم ذلك كله وهو علامة النجابة ونهاية القوة ﴿ اجرد ﴾ اي غير اشعر قال في القاموس رجل اجرد لا شعر عليه فوصفه به مع وجود الشعر في مواضع من بدنه غالبي وقول البيهقي في

التاج معنى اجرد هنا صغير الشعر رد بقول القاموس الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واذا جعل وصفاً للرجل فمعناه لا شعر عليه على ان لحيته الشريفة كانت كثة وقيل معنى اجرد اي لاغش فيه ولا غل فهو على اصل الفطرة ﴿ ذومسربة ﴾ سبق شرحه ﴿ شثن الكفين والرجلين اذا مشي تقلع ﴾ اي رفع برجليه رفعا بائنا متداركا احداهما بالاخري مشية اهل الجلادة يريد ان مشيه مثل مشي القلعة بتحريك اللام وهي القطعة العظيمة من السحاب قال بعضهم يصف حسن مشي محبوبته مر السحاب لا ريث فيه ولا عجل ﴿ كانما ينحط ﴾ في نسخ كانما يمشي ﴿ في ﴾ اي من ﴿ صبب ﴾ وهذا مؤكد لمعنى التقلع ﴿ واذا التفت التفت معا ﴾ اي بجميع اجزائه فكان اذا توجه الى شيء توجه بكليته ولايخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده في ذلك من التلون وامارة الخفة وعدم التصون قال الدلجي وينبغي ان يخص هذا بالتفاته وراءه اما لو التفت يمنة او يسرة فالظاهر انه بعنقه وقيل اراد بذلك انه لا يسارق قال القسطلاني وهو اقرب لما ياتي انه كان جل نظره الملاحظة ﴿ بين كتفيه خاتم ﴾ اصله بفتح التاء وكسرها ما يختم به واضافته الى ﴿ النبوة ﴾ لكونه علامتها لان الختم آية الاستيثاق او لانه آية تمامها اذ الشيء يختم بعد تمامه وهذه الجملة غير معطوفة على ماقبلها لعدم المناسبة (وهو)

﴿ وهو خاتم النبيين ﴾ جملة حالية مكملة لما قبلها او معطوفة عليها لوجود المناسبة اي خاتم نبوتهم بمعنى علامة تمامها او انهم ختموا به فهو الخاتم لهم فلا نبي بعده. عيسى انما ينزل بشرعه ﴿ اجود الناس ﴾ جملة اخرى ﴿ صدرا ﴾ تمييز عن نسبة اجود الى ضميره صلى الله عليه وسلم اي صدره يعني قلبه اجود تسمية للحال باسم المحل اذ الصدر محل القلب الذي فيه الجود اي اكثرهم عطاء فقلبه اجود القلوب واسخاها بالمال وبذل العلوم والمعارف فلا يبخل بشيء منها على مستحقه وفي رواية او سع الناس صدرا وهو كناية عن عدم الملل من الناس على اختلاف طبايعهم وتباين امزجتهم فهو عبارة عن كثرة التحمل كما ان الحرج وضيق الصدر كناية عن الملل الحاصل بتحريك الاسباب وقيل اجود من الجودة اي احسنهم قلبا لسلامته من كل غش وحقد ﴿ واصدق الناس ﴾ اورد بواو العطف لكمال المناسبة بينهما وبين الجملة قبلها ﴿ لهجة ﴾ بسكون الهاء وجيم وتحرك افصح اي لسانا يعني كلاما واطلاقه على آلة الكلام الذي هو اللسان مبالغة والمعنى كلامه اصدق الكلام لا مجال لجريان صورة الكذب عليه وقول الشارح المراد ان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما هي خلاف الظاهر ووضع المظهر هنا موضع المضمر اعني في قوله اصدق الناس بعد اجود الناس اذ كان المحل محل اضمار فيقال اصدقهم النكتة هي زيادة التمكن كما في قل هو الله احد الله الصمد حيث لم يقل هو الصمد وبالحق انزلناه وبالحق نزل ما قال وبه نزل وانما لم يجر على سننه فيما بعده اكتفاء في حصول النكتة بهذا ﴿ والينهم عريكة ﴾ احسنهم معاشرة والين افعل من اللين ضد الصلابة والعريكة الطبيعة ومعنى لينها انقيادها للتخلق في الحق فكان معهم على غاية من التواضع وقلة الخلاف والنفور ما لم يرحقا يتعرض له باهمال أو ابطال فهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته ووفور حلمه ﴿ واكرمهم عشرة ﴾ با لكسر اسم من المعاشرة وهي المخالطة وفي نسخ عشيرة كقبيلة اي قوما من جهة ابيه وامه وماسيذكره المصنف بعد يؤيد الاول بل يعينه بقرينة السياق وكيفما كان هو تمييز

﴿ وهو خاتم النبيين ﴾ يحتمل ان تكون جملة حالية مكملة لما قبلها وان تكون معطوفة على ماقبلها لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى اي خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها او علامة الوثوق بالنبوة او خاتم بيت نبوتهم والحاصل ان كسر التاء بمعنى انه ختمهم اي جاء آخرهم فلا نبي بعده اي لا يتنبأ احد بعده فلا ينافي نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته مستمدا من القرآن والسنة واما فتح التاء فمعناه انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم ﴿ اجود الناس صدرا ﴾ جعل صدره اجود لان الجود فرع انشراح الصدر والصدر محل القلب الذي فيه الجود فيكون من تسمية الشيء باسم محله او مجاوره والمعنى اجود الناس قلبا اي قلبه اجود القلوب فانه لا يبخل شيئا من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى والمراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية طبع لا عن تكلف وتصلب وقيل انه من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة اي اوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيده ما اخرجه ابن سعد في كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا ثنا عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلفظ اجود الناس كفا وارحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذي شيء وقيل اجود مأخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا اي احسنهم قلبا بسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنية والصفات الدنية كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست ذهب بماء زمزم ﴿ واصدق الناس لهجة ﴾ بفتحتين ويسكن الثاني اي لسانا على ما في المهذب او تحريكه على ما في الفائق والمعنى اصدقهم قولا واغرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغي بحيث لا يقدر عليه احد ﴿ والينهم عريكة ﴾ اي طبيعة وزنا ومعنى اي سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه مع امته ﴿ واكرمهم عشيرة ﴾ بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك في المصابيح ووقع في بعض النسخ الموافق للترمذي وجامع الاصول عشرة بكسر اولها وسكون ثانيها صحبة ويؤيده ما نقله المصنف عن الاصمعي وكلا المعنيين صادق في حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته اشرف القبائل كما ورد ان الله اختار القبائل فجعلني من خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء على ما روي عنه مرفوعا ومعاشرته ومخالطته اكرم من جميع

﴿ فمن رآه بديهة ﴾ اي روئية بديهة فهو مفعول مطلق يعني فجاة من غير سابقة مخالطة ومعرفة احواله او قبل النظر في اخلاقه العلية واحواله السنية ﴿ هابه ﴾ خافه لما فيه من صفة الجلال وعليه الهيبة الالهية والفيوض السماوية ﴿ ومن خالطه ﴾ اي عاشره قال المرزوقي واصل الخلط تداخل اجزاء الاشياء بعضها في بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط اذا اختلط بالناس كثيرًا ﴿ معرفة ﴾ لاجل المعرفة او عاشره معاشرة معرفة او متعرفا به لمخرج به مصاحبة التكثر كالمنافقين ﴿ احبه ﴾ حتى يصير احب اليه من والده وولده والناس أجمعين لظهور ما يوجب الحب من كمال حسن خلقه ومزيد شفقته وتواضعه وباهر عظيم تألفه واخذه بالقلوب قال ابن القيم والفرق بين المهابة والكبر ان المهابة اثر من آثار امتلاء القلب بعظمة الرب ومحبته واجلاله فاذا امتلأ القلب بذلك حل فيه النور ونزلت عليه السكينة والبس رداء الهيبة فاكتسى وجهه الحلاوة فاخذ بمجامع القلوب محبة ومهابة فحنت اليه الافئدة وقرت به العيون وانست به القلوب فكلامه نور ومدخله نور ومخرجه نور وعمله نور ان سكت علاه الوقار وان نطق اخذ بالقلوب والاسماع والابصار واما التكبر فانه من آثار العجب والبغي من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم فرحلت منه العبودية وتنزل عليه المقت فنظره الى الناس شزر ومشيه

بينهم تبختر ومعاملته لهم معاملة الاستئثار لا الايثار ذاهب بنفسه تيهًا لا يبدأ من لقيه بالسلام وان رد عليه يرى انه بالغ في الانعام لا ينطلق لهم وجهه ولا يسعهم خلقه وقد حمى الله حبيبه من هذه الاخلاق ﴿ يقول ﴾ استئناف او اشعار بالانفصال بين الوصفين او بكمال الاستقلال ﴿ ناعته ﴾ واصفه بالجميل اذ النعت الوصف بالجميل والوصف اعم والمعنى من اراد ان يصفه وصفًا تامًا بالغًا فيعجز عن وصفه يقول ﴿ لم ار ﴾ هي بصرية قال القاضي وهو البيضاوي المفسر ارى في الظن مضموم الهمزة ومن البصر بالفتح ﴿ قبله ولا بعده مثله ﴾ من يساويه سيرة وصورة خلقًا وخلقًا وفي الصحاح انه كلمة تسوية والمماثل المساوي ولم يرد المشابه مطلقًا لفساده والمثل لا يتعرف فهو نكرة تفيد نفي المساواة في الذات وفي كل صفة والا لوجد مثل ما واراد بالمثل من له قدر مساو فقط او مع زيادة فيلزم نفي الراجح لانه مثل وزيادة او نفي المثل مجاز عن اثبات الرجحان كما في نفي الافضل عرفا او نفي المثل اعم من كونه مع انتفاء الراجح فارادته ذلك تشبه استعمال العام في الخاص ثم المراد انتفاء الروئية فانه كمل أو انتفاء المثل في نفس الامر بادعاء انه لو كان لعلمه قال محقق والوجه ان المعنى من شأن ان كل من يريد نعته ذلك ويلزم منه عدم المثل والا لم يكن من شأن من رآه نعته بذلك ولا ينافي سلب المثل هنا قول الصديق وقد حمل الحسن بالاله شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وقول انس كان الحسين اشبههم برسول الله وقوله لم يكن احد اشبه بالنبي من الحسن لان المنفي في الخبر عموم الشبه والمثبت في كلام ابي بكر نوع منه ولا ينافي ما ذكر في الحسين لان كلا كان اشد شبهًا من وجه روي المصنف وغيره ان الحسن أشبه اعلاه والحسين اشبه اسافله وعد ممن اشبهه غيرهما نحو خمسة عشر منهم فاطمة ويحيى بن القاسم كان له محل خاتم النبوة شامة تشبهه فاذا دخل الحمام ازدحم الناس عليه يقبلونه ويصلون على النبي وقد عرفت ان المراد الشبه في البعض وان محاسنه منزهة عن الشريك ثم الجمل الواقعة في هذا الخبر بعضها معطوف دون بعض وبعضها فعلية عطف عليها اسمية وبعضها شرطية عطفت على ما لا يناسبها لانه يخيل له عند عد اوصافه انه حاضر عنده فاشتغل بلذة جماله عن ترتيب مقاله وذكر في باب الخلق ما ليس منه محافظة على تمام الخبر ﴿ قال ابو عيسى ﴾ المصنف عبر عن نفسه بكنيته لاشتهاره بها ويحتمل كونه من كلام الرواة عنه ﴿ سمعت اباجعفر ابن الحسين ﴾ المذكور في السند

مخالطة الناس كما يدل عليه قوله ﴿ من رآه بديهة ﴾ اي روئية بديهة فهو مفعول مطلق اي اول روئية من غير معرفة ﴿ هابه ﴾ اى خافه لان معه الهيبة والمهابة السماوية ﴿ ومن خالطه ﴾ اى عاشره وصاحبه ﴿ معرفة ﴾ اي خالطه معرفة تبين بها حسن خلقه ﴿ احبه ﴾ لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفته حبًا شديدًا حتى صار عنده احب اليه من والديه وولده والناس اجمعين ﴿ يقول ناعته ﴾ اي واصفه اجمالاً عجزًا عن بيان جماله وكماله تفصيلاً ﴿ لم ار قبله ولا بعده مثله ﴾ اذ ليس في الناس من يماثله في الجمال ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال ﴿ قال ابو عيسى ﴾ كذا في الاصول المصححة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ ابو عيسى قال السيد اصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه كنيته ويحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله في اول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية ﴿ سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين ﴾ يعني ابن ابى حليمة وهو احد الشيوخ الثلاثة الذين روى عنهم هذا الحديث

(قبل)

﴿يقول سمعت﴾ الامام ابا سعيد عبد الملك بن قريب

قبل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس ﴿يقول﴾ قال الحنفي وفي بعض النسخ قال قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقدعرفت انه يجب ان يكون مضارعاً فما في بعض النسخ بدل يقول قال ليس كما ينبغي انتهى والا ظهران يقول حال ﴿سمعت الاصمعي﴾ لغوى مشهورمنسوب الى جده اصمع بصري روى الحديث عن جماعة من الائمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعي يقول سمع عن مالك بن انس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هارون الرشيد استخلصه لمجلسه وكان يقدمه على ابي يوسف القاضي وكان علمه على لسانه وروى الازهري عن الرياشي قال كان الاصمعي شديد التوقى لتفسير القرآن وقال ابو جعفر كان شديد التوقى للتفسير والحديث ﴿يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اي في شرح بعض اللغات الواقعة في الخبر المروي واعترض بان المصنف لم يراع ترتيب الحديث في تفسير غريبه وليس بشيء لانه روى كلام الاصمعي كما سمع والاصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث ولقد نبه عليه المصنف بقوله في تفسير صفة النبي دون ان يقول في تفسير هذا الحديث ﴿الممغط﴾ وسبق ضبطه ﴿الذاهب طولا﴾ اي الشخص الذي يكون طول قامته مفرطاً وطولا تميز عن نسبة الذاهب الى فاعله او مفعول له كذا ذكره الحنفي وقال العصام الطول الامتداد على مافي القاموس اي الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة في اي الذاهب في طوله ومن جعله مفعولا له لا اظن انه صار مفعولا له ﴿قال﴾ اي الاصمعي ووهم من زعم ان فاعله ابو جعفر وابعد من جوز احتمال رجوعه الى المصنف ﴿وسمعت اعرابياً﴾ قيل وفي بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفي بعض آخر منها لاواو اصلاً ﴿يقول﴾ اي الاعرابي وهو منسوب الى الاعراب اهل البادية من العرب وهم افصح من العرب الذين هم اهل الحضر من القرى لمخالطتهم العجم يقول ﴿في كلامه﴾ اي في اثناء عباراته ﴿تمغط﴾ انما اتى بهذا الكلام للمناسبة بين معناه وبين اصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد والاقفافي الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لا من باب التفعل واما ما ذكره ابن حجر من انه ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهو الممغط فذكره لبيان ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى فبعيد جدالان مادتهما متحدة غاية ما في الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير المبحوث عنه وذكره في احاديث اخر واقع وتفسيره نافع ﴿في نشابته﴾ بضم النون وشد المعجمة وفتح الموحدة وفي بعض النسخ بحذف الفوقية وهو السهم وفي للتعدية وفي القاموس تمغط في قوسه ومغطه اغرق فيه والتمغط في النشابة مجاز عن التمغط في القوس لان النشابة سبب التمغط في القوس وقيل اضافة المد الى النشابة بطريق المجاز لان الممدود حقيقة وتر القوس .قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة فقوله ﴿اى مدها مدا شديدا﴾ اشارة الى لزوم المد والامتداد للكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح من انه ليس في الحديث لفظ التمغط .فلا وجه

بن عبد الملك ﴿الاصمعي﴾ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده اصمع الباهلي ثم البصري هو الامام في اللغة والاخبار روى عن الكبار اجمعوا على توثيقه مات بالبصرة سنة خمس او ست او سبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ﴿يقول﴾ وقد كان شديد التوقي للتفسير والحديث ﴿في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم الممغط الذاهب طولا﴾ تميز عن نسبة الذاهب لفاعله اي الذاهب في طوله وجعله مفعولا رد ﴿وقال سمعت﴾ في نسخ بلا واو اي الاصمعي واحتمال رجوعه لشيخ المصنف اولابي جعفر بعيد ﴿اعرابيا﴾ بالفتح وهو الواحد من العرب الذي يكون صاحب سجعة وارتياد للكلام ﴿يقول في﴾ أثناء ﴿كلامه﴾ اي تكلمه ﴿تمغط في نشابته﴾ بنون مضمومة فمعجمة مشددة وموحدة وتاء التأنيث وبدونها (في نسخ) اى مدها مدا شديدا هذا نقول ان النشابة بالتأنيث واضافة المد الى النشابة مجاز والممدود حقيقة وتر القوس قال في القاموس تمغط في قوسه ومغط اعرق فيه انتهى وليس ذا من مادة الممغط الذى الكلام فيه بل هو من توضيح الشيء بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والاشتداد فلا وجه لما قيل ليس في الحديث لفظ المتمغط حتى يتعرض

حتى تردد الناظر اهو صبي او رجل ﴿ واما القطط فالشديد الجعودة ﴾ في نسخ فشديد الجعودة ﴿ والرجل الذي في شعره حجونه ﴾ بمهملة فجيم اي انعطاف وعلم مما مر ان الرجل الشعر ووصف صاحبه به مجاز ﴿ اي متثن قليلا ﴾ هذا تفسير لكلام الاصمعي من ابي عيسى او ابي جعفر ﴿ واما المطهم فالبادن ﴾ بدن الرجل يبدن من باب ظرف وبدن ايضًا بوزن قعد اي سمن وضخم فهو بادن كذا في المختار بحاصله وفي المصباح بدن بدونا من باب قعد عظم بدنه بكثرة لحمه فهو بادن يشترك فيه المذكر والمؤنث والجمع بدن كراكع وركع انتهى وعليه فقوله ﴿ الكثير اللحم ﴾ صفة كاشفة للبادن للمبالغة ﴿ والمكلثم المدور الوجه ﴾ ولا يكون الامع كثرة اللحم ﴿ والمشرب الذي في بياضه حمرة ﴾ الاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقي الآخر كما مر ﴿ والادعج الشديد سواد العين ﴾ باضافة الشديد لما بعده ﴿ والاهدب الطويل الاشفار ﴾ اي الطويل اشعار الاشفار فهو على حذف مضاف او من تسمية الحال

للتعرض له ومن انه كيف فسر التمغط بالمتعدي فاعتذر بان في مزيدة لتقوية العمل ولا ريبة للتدرب في كثرة زيادة حروف الجر للتقوى ولا يخفى ما في اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية لكن لا لتقوية العمل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخر والتمغط لازم وما استصحبه الشارح من انه لا يجيء سوى الباء للتعدية فكيف جعل تمغط متعديًا بفي انتهى وقيل تفسيره هذا يقوى ان مقول الاعرابي هو النشابة بالتأنيث وفيه نظر لان النشاب بدون التاء جنس و يجوز تأنيث ضميره ﴿ والمتردد الداخل بعضه في بعضه ﴾ وفي نسخة صحيحة في بعض بدون الضمير ﴿ قصرًا ﴾ بكسر القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول يعني من كان في غاية القصر يقال له المتردد بلا تردد قالوا كان بعض اعضائه تردد الى بعض وتداخلت اجزاؤه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبي او رجل ﴿ واما القطط ﴾ اي على الضبط السابق ﴿ فالشديد الجعودة ﴾ وفي بعض النسخ فشديد الجعودة بدون اللام اي كالزنوج وبعض الهنود ﴿ والرجل ﴾ بكسر الجيم وسكونها ﴿ الذي في شعره ﴾ بفتح العين وسكونها وصف صاحب الشعر به مجازًا والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به وقيل انه بيان للمراد به في الحديث دون اللغة ﴿ حجونة ﴾ بضم الحاء المهملة والجيم اي انعطاف وقوله ﴿ اي تثن ﴾ بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تثنى على زنة تفعل تفسير لكلام الاصمعي من غيره اعم من ابي عيسى او ابي جعفر فلا يرد ان الاولى الذي في شعره تثن قصرًا للمسافة وقوله ﴿ قليلاً ﴾ اي انعطاف بوصف القلة لا على طريق المبالغة وفيه انه يخالف ما في القاموس شعر حجن ككتف متسلسل مسترسل رجل جعد الاطراف انتهى فكان وصف القلة باعتبار الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم فاي التفسيرية بمنزلة الاستدراك لان الاصمعي لما قال في شعره حجونة وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده من قيده بقوله اي تثن قليلاً ﴿ واما المطهم ﴾ بفتح الهاء المشددة ﴿ فالبادن ﴾ وتقدم قول آخر في معناه والبادن هو الضخم من بدن بمعنى ضخم ﴿ الكثير اللحم ﴾ بخفض اللحم صفة كاشفة ﴿ والمكلثم ﴾ بفتح المثلثة ﴿ المدور الوجه والمشرب ﴾ بفتح الراء ﴿ الذي في بياضه حمرة ﴾ فاذا شدد كان للمبالغة والاشراب خلط لون بلون آخر كان احد اللونين سقى اللون الآخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع مثلاً أو لبيان الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم ﴿ والادعج الشديد سواد العين ﴾ باضافة الشديد الى سواد العين وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وهو الانسب بمقام المدح ﴿ والاهدب الطويل الاشفار ﴾ قال ميرك الاشفار جمع شفرة بالضم وقد تفتح وهو حروف الاجفان اي اطرافها التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار يوهم ان الاشفار هي الاهداب لكنه على حذف المضاف اي الطويل شعر الاشفار قال في المغرب ان احدًا من الثقات لم يذكر ان الاشفار الاهداب

﴿ والكتد ﴾ بفتح التاء وكسرها ﴿ مجتمع الكتفين ﴾ بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة المفعول موهم ففيه مسامحة والكتف بفتح اوله وكسر ثانيه على ما ضبط في الاصول وفي القاموس كفرح ومثل وجبل ﴿ وهو ﴾ اي مجتمعها ﴿ الكاهل ﴾ بكسر الهاء ويقال بالفارسية ميان هردوشانه وقيل ما بين الكاهل الى الظهر وفي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية بال وبالعربية الغارب او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى او ما بين الكتفين فقول ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح ﴿ والمسربة ﴾ بفتح الميم وضم الراء ﴿ هو الشعر ﴾ بفتح العين ويسكن ﴿ الدقيق الذي كانه قضيب ﴾ اي غصن نظيف او سيف لطيف على ما في القاموس او سهم ظريف على ما في المهذب ﴿ من الصدر ﴾ اي ابتداؤها ﴿ الى السرة ﴾ اي انتهاؤها ﴿ والشثن ﴾ بسكون المثلثة ﴿ الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين ﴾ وسبق تحقيقه ﴿ والتقلع ان يمشي بقوة ﴾ كانه يرفع رجله من الارض رفعاً قوياً لا كمشي المختالين والمتكبرين ولا كمشي النساء والمريضين ﴿ والصبب ﴾ بفتح الصاد والموحدة الاولى ﴿ الحدور ﴾ بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا الحدر على ما في المهذب ﴿ نقول انحدرنا ﴾ اي نزلنا ﴿ في صبوب ﴾ أي مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمها ايضاً وقيل بالضم جمع ﴿ وصبب ﴾ بفتحتين ولم يدغم لئلا يشتبه بالصب الذي بمعنى العاشق * واعلم انه وقع في الحديث السابق كانما يحط من صبب وفي رواية ابي داود في صبوب قال الخطابي اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض قال وقد جاء في اكثر الروايات كانما يمشي في صبب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول فيتعين ان من بمعني في لاعكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير فالمقصود ان مشيه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً وقال عز وجل واقصد في مشيك اي توسط بين الاسراع والتواني وقوله ﴿ جليل المشاش ﴾ بضم الميم جمع مشاشة ﴿ يريد رؤس المناكب ﴾ اي ونحوها كالمرافق والكتف والركب على ما في النهاية وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه في الاصل ﴿ والعشرة ﴾ بكسر العين ﴿ الصحبة والعشير الصاحب ﴾ اي المعاشر اي ومنها العشير بمعني الصاحب والا فالعشير ليس مذكوراً في الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشير والعشرة مشعر بوجود النسختين وتقديم العشرة اشارة الى انه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديث وتكفرن العشير فيه انه صاحب ايضاً وفي الحقيقة العشيرة بمعنى القبيلة ايضاً مأخوذة منه لان الغالب صحبة العشيرة ﴿ والبديهة المفاجأة ﴾ بالهمزة اي البغتة ومنه البديهي الحاصل من غير التروي ﴿ يقال بدهته ﴾ من حد سأل ﴿ بامر ﴾ الباء للتعدية ﴿ اي فجأته ﴾

في الصلب او ما بين اصل العنق الى اصل الكتفين او اعلى الكتف ﴿ والمسربة هو الشعر الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر الى السرة ﴾ القضيب السيف اللطيف الرقيق او العود او الغصن ﴿ الشثن الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين ﴾ اللام في الشثن للعهد بمعنى ان الشثن المضاف الى الكفين والقدمين عبارة عن غلظ الاصابع لأن الشثن مطلقاً كذلك اذ هو الغليظ ولم يعتبر المصنف القصر ولا عدمه وفي النهاية انهما يميلان الى الغلظ او القصر او بلا قصر وهو في الرجال محمود ﴿ والتقلع ان يمشي بقوة ﴾ اراد قوة مشيه كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا وذلك ابعد عن الكبر واعون على قطع الطريق لا كمن يختال يقارب خطاه فانه شأن النساء ﴿ والصبب الحدور ﴾ يقال انحدرنا في صبوب بالضم جمع صبب ولا تدغم باؤه لئلا يلتبس بالصب بمعنى العاشق وقوله ﴿ جليل المشاش يريد رؤس المناكب ﴾ اي ونحوها كالمرفقين والكفين والركبتين اذ المشاش بالضم جمع مشاشة رؤس العظام او العظام اللينة فتفسيرها بالمناكب فيه قصور ﴿ والعشيرة الصحبة والعشير الصاحب ﴾ ويطلق على الزوج كما في خبر ويكفرن العشير ﴿ والبديهة المفاجأة يقال بدهته بامر اي فجأته به ﴾ يقال فجأ اي جاء بغتة وفي نسخ فاجأته وهو انسب لسياقه * تنبيه * قال الحافظ ابو نعيم قد اختلفت الفاظ الصحابة في نعته وصفاته

وذلك لما ركب في الصدور من جلالته وحلاوته وعظيم مهابته وطلاوته ولما جعل في جسده الشريف من النور الذي يتلألأ ويغلب على بشرته فاعياهم ضبط صفته ونعت حليته حتى قال بعضهم كان مثل الشمس طالعة وقال بعضهم كان يتلألأ تلألؤ القمر

ليلة البدر وقال بعضهم لم ار قبله ولا بعده مثله فلذلك السبب كان اختلافهم

السابع حديث هند بن أبي هالة ﴿حدثنا سيفان بن وكيع قال حدثنا جميع﴾ مصغرا ﴿بن عمر﴾ مكبرا كذا في نسخ الشمايل وفي بعض الروايات عمير مصغرا واختاره الحافظ ابن حجر وهو ما اورده المزي في التهذيب وتبعه في الميزان لكن اختار الحافظ ابن حجر تصغيرهما ﴿ابن عبد الرحمن العجلي﴾ بكسر فسكون نسبة لعجل ابن لجي قبيلة مشهورة الكوفي قال ابو داود جميع راوي حديث هند في صفة النبي صلى الله عليه اخشى ان يكون كذابا لكن وثقه ابو حاتم وقال البعض جميع رافضي فكانه غير اسم ابيه الى عمير نفورًا من عمر وسوغ ذكر الحديث الذي هو في اسناده كونه صدوقا فقد وثقه ابن حبان ومن ضعفه انما نفر من رفضه والمروي ليس مما يدعو الرافضة الى الكذب فيه لكن جزم الذهبي بانه واه وقال عن البخاري فيه نظر ﴿املاء﴾ اي القاء وهو مصدر حدثنا من غير لفظه او تمييز او حال بمعنى ممليا علينا وفي نسخ املاه بلفظ الماضي حال من فاعل حدثنا بتقدير قد او استئنافية جوابا للسوال عن كيفية التحديث ﴿علينا﴾ والا ملاء في الاصل الا لقا لما يكتب كما تقرر وعند المحدثين ان يلقي المحدث حديثًا علي اصحابه فيتكلم فيه مبلغ علمه من غريب وفقه ولغة واسناد ونوادر ونكت ولا يخفي ان الاليق بالمقام هو الاول ويكون الاملاء من الحفظ في فطنة الذهول عن بعض المروي او تغييره نص على انه ﴿من كتابه قال حدثنا﴾ في نسخ اخبرنا وتحقيق الترادف او التغاير بينهما اتكفل ببيانه علم اصول الحديث ومرت الاشارة لبعضه ﴿رجل من بني تميم﴾ صفة لرجل ﴿من ولد بن أبي هالة﴾ صفة بعد صفة له والولد مستعمل هنا بمعنى الجمع اي من اولاده واسباطه ﴿زوج خديجة﴾ (عليه)

من حد علم او منع قال النووي والاول روايتنا في هذا المقام انتهى وفي بعض النسخ فاجأته وهو المناسب لقوله والبديهة المفاجأة ﴿حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع﴾ بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه غيره قاله ابن حجر وقال العسقلاني جميع ضعيف رافضي انتهي واختلف في قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كانت بدعته ليست بكفر وهو غير داع الى بدعته فيقبل ان كان متصفًا بالضبط والورع ﴿ابن عمر﴾ بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشمائل مكبرًا وكذا اورده المزي في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع ابن عمير بالتصغير فيهما ﴿ابن عبد الرحمن﴾ انتهى وجعل العصام اصله عمرو بالواو وقال هكذا في شفاء القاضي عياض في روايته عن ابي عيسى وفي بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث في هذا المقام فقال وكانه غير اسم ابيه تارة الى عمرو وتارة الى عمير كما هو دأب الرافضة من التنفر من عمر رضي الله عنه قلت لانه من الاشداء على الكفار وبالغوا حتى قال بعضهم ما احب العمر لشبهه الصوري بعمر ﴿العجلي﴾ بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم ﴿املاء﴾ مصدر منصوب اي قال سفيان حدثنا جميع حال كونه مميليًا او ملقيًا او تاليًا ﴿علينا من كتابه﴾ اي لا من حفظه وايثاره لزيادة الاحتياط او لنسيان بعض المروي ونصبه على التمييز او يكون املاء مصدرًا لقوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر امليت بمعنى امللت وهما لغتان في القرآن والمضاعف هو الاصل والممليحدثنا رجل الخ ووقع في بعض النسخ املاه بلفظ الماضي واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد والقول بانه استئناف بعيد جدًا ولما كان الاملاء اعم من ان يكون بحفظه او كتابه قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملاء عند المحدثين القاء الحديث على الطالب مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني والنكات ﴿قال حدثني﴾ وفي نسخة اخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني ﴿رجل من بني تميم﴾ صفة رجل قال العسقلاني هو عبد الله التميمي مجهول الحال ﴿من ولد ابى هالة﴾ صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم اوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى الجمع اى من اولاده واسباطه فالمراد ولده بالواسطة ﴿زوج خديجة﴾ صفة لابى هالة او عطف بيان او بدل منه واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف قريش ورؤسائهم مات في الجاهلية واما خديجة فهي ام المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعي في الجاهلية الطاهرة كانت اولاً في حيال عتيق ابن خالد المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلفه ابو هالة فولدت له ذكرين هالة وهندا ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة ونشأ هند في حجر تربية النبي صلى الله

عليه وسلم وصارت خديجة ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم وهي اول من آمن به باتفاق العلماء واقامت تحت فراشه صلي الله عليه وسلم خمساً وعشرين سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت في رمضان. سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلاة الجنازة حينئذ كذا ذكره ميرك شاه وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت تحت ابى هالة ثم تزوجها عتيق ﴿ يكنى ﴾ صفة ثالثة لرجل لا لزوج على ما توهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفي نسخة يكني من التكنية فى القاموس كنى زيد يكني ابا عمرو و به كنية بالكسر والضم سماه به كا كناه وكناه فقوله ﴿ ابا عبدالله ﴾ منصوب على انه مفعول ثان سواء كان مشدداً او مخففاً مجرداً او مزيداً قال الحنفي يكنى على صيغة المجهول من الثلاثى المجرد وفي بعض النسخ من التكنية وفي الصحاح فلان يكنى بابى عبدالله وكنيته ابا زيد وبابى زيد تكنية فعلى هذا النسخة الثانية ظاهرة والاولى تحتاج الى القول بانه منصوب بنزع الخافض او على المدح وقال ميرك الرواية يكني بصيغة المجهول مخففاً من الثلاثي المجرد فيحتمل ان يكون ابا عبدالله منصوباً بالمدح اعنى بتقدير يعني وتعقبه العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففاً مجرداً او مزيداً ومشدداً على اختلاف النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى الى مفعولين بنفسه ومنه يكنى ابا عبدالله وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس فلا نقصر نسخة المخفف على كونه ثلاثياً مجرداً فتكون من القاصرين ولا تجعلها محتاجة الى النصب بنزع الخانض فتخرج عن زمرة المتبصرين ثم قال ابو عبدالله مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه احد من ائمة الصحاح الا الترمذي في الشمائل واقاؤه ابن ابي هالة منتف قطعاً لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم لقاء الصحابة وابن ابي هالة من قدماء الصحابة لامحالة قلت انما يتم هذا لواريد بابن ابي هالة ولده بلا واسطة واما على ماسيأتي من ان المراد به حفيده فلا اشكال في الاتصال ﴿ عن ابن لابي هالة ﴾ في الميزان ان اسمه عمر وفي نسخة عن ابن ابي هالة قال ميرك وهو حفيد ابي هالة لا ابنه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره الدولابي وقال وعلى قول ابي عبيد حيث ذكر ان اسم ابي هالة هند ايضاً فهو ممن اشترك مع ابيه وجده في الاسم وهو من الظرف التاريخية ﴿ عن الحسن بن على رضى الله عنهما ﴾ سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل ابوه بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الى معاوية في سنة احدى وار بعين تحقيقاً لما اخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس وار بعين و بقى نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن ﴿ قال سألت خالى ﴾ يعني اخا امه الاضافي وهي فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين ﴿ هند بن ابى هالة ﴾ ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه خديجة الكبرى رضى الله عنها اخرج حديثه الترمذي في

صفة ابي هالة او عطف بيان او بدل منه واسمه النباش او مالك او زراره او غير ذلك وخديجة هي ام المؤمنين تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت تحت ابي هالة فولدت له ثم تزوجها عتيق المخزومي فولدت له ثم تزوجها المصطفى وله خمس وعشرون سنة ولها اربعون ولم ينكح قبلها ولا عليها وهي اول من آمن مطلقاً او من النساء وجميع اولاده منها الا ابراهيم ﴿ يكنى ﴾ بصيغة المجهول مخففا ومشددا ﴿ ابا عبد الله ﴾ قيل واسمه يزيد بن عمرو او عمر او عمير وهذا صفة لرجل لا لزوج وهو مجهول فالحديث معلول وهو من السادسة لم يخرج حديثه احد من ايمة الصحاح الا المصنف هنا ﴿ عن ابن ابي هالة ﴾ وفي نسخ بن لابي هالة وهو حفيد ابي هالة لابنه بلا واسطة واسمه هند ﴿ عن الحسن ابن علي ﴾ سبط المصطفى وريحانته وسيد شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث ومات سنة تسع وار بعين ولما قتل ابوه بالكوفة بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الى معاوية تحقيقاً لما اخبر به المصطفى بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيئتين عظيمتين من المسلمين ﴿ قال سالت خالي هند بن ابي هالة ﴾ بخفف اللام هو ربيب المصطفى وهالة اسم لدارة القمر قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات في طاعون عمواس وبقي مدة لم يجد من يدفنه لكثرة الموتي حتي نادي مناد واربيب المصطفى فترك الناس موتاهم ورفعوه على الاصابع حتي دفن

﴿ وكان وصافا ﴾ بالتشديد اي يحسن صفة المصطفى ويستحضرها او شيمته ودأبه ان يصف الاشياء والاشخاص وصفا بالغا كما هو حقها والاول اولى والوصاف العارف للصفة كذا في القاموس لكن لما نظر بعضهم الى ان فعالاً من صيغ المبالغة فسره بكثرة الوصف وهو اللايق المناسب في هذا المقام ﴿ عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ الحلية بالكسر الخلقة والهيبة والصورة والصفة والشكل وكل منها يمكن ان يراد هنا والصفة بالمقام انسب وكان هند قد امعن النظر في ذاته الشريفة في صغره فمن ثم خص مع علي بالوصاف واما غيرهما من كبار الصحب فلم يسمع من احد منهم انه وصفه حقيقية هيبة له ونظراً الى انه لا يقدر احد على وصفه حقيقة وان الحق سبحانه جعل بحكمته لكل اوقوماً على ان هندا انما وصفه على جهة التمثيل تقريباً للطالب والا فكل وصف يعبر به الواصف في حقه خارج عن صفته ولا يعلم كمال حاله الا خالقه ﴿ وانا اشتهي ﴾ اي اشتاق ﴿ ان يصف لي منها ﴾ عطف على وكان وصافا فالجملتان معترضتان بين السوال والجواب شاهدتان بكمال الوثوق والضبط في المروي او هما حاليتان والشهوة اشتياق النفس الى الشيء واشتهيته فهو مشتهى وشهي يشهى مثل لذيذ وزناو معنى ﴿ شياء ﴾ تنوينه للتعظيم او للتكثير او للتقليل وهو انسب ﴿ اتعلق ﴾ اي اتمسك ﴿ به ﴾ او اعيه واحفظه او المراد تعلق العلم والمعرفة وانما قال الحسن ذلك لان المصطفى مات والحسن صغير لا يقتضي له التامل في الاشياء ويحفظ اوضاع الاشكال والاعضاء ﴿ فقال ﴾ عطف على سألت والمستكن يعود لهند ﴿ كان رسول الله ﴾ من ابتداء طفوليته الى آخر عمره كما تفيده كان التي للاستمرار عند قوم ﴿ فخماً ﴾ بفاء مفتوحة فمعجمة ساكنة اومكسورة ولكون السكون اشهر اقتصر عليه مقتصرون لا لعدم جواز الكسر اي عظيما في نفسه ﴿ مفخما ﴾ اسم مفعول اي عظيما معظما في صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابران لا يعظمه وان حرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما في باطنه من تعظيمه فعليه ليست الفخامة والضخامة في جسمه وقيل المراد .الجسم وفخامة الوجه نيله وامتلاؤه بالجمال والمهابة وقيل فخم عظيم القدر وعند صحبه مفخما عند

(واراحه)

الشمائل ﴿ وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ حال من مفعول سالت بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة من وصف الشيء وصفاً وصفة وفي القاموس الوصاف العارف للصفة وهو انسب بالمقام وكان القياس وصافا حليته بدون عن او وصافا لحليته بلام التقوية وكانه على تضمين الكشف و يجوز ان يجعل الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف اي وصفا صادراً او ناشئاً عن حليته كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والا ظهر ان الجار متعلق بسألت على مايدل عليه رواية الشفاء سالت خالي هند بن ابى هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فجملة وكان وصافا معترضة بين مفعولي سالت وقال ابن حجر تنازعه سالت ووصافا لتضمنه معني مخبراً ثم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هي مايتزين به ويطلق على الصفة ﴿ وانا اشتهي ان يصف لي ﴾ اي لاجلي والجملة حال من فاعل سالت او من مفعوله على التداخل والترادف او منهما معا لوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة ايضاً عطفاً على الاولى ﴿ منها ﴾ اي من حليته ﴿ شيئاً ﴾ اي بعضاً من اوصافه الجليلة ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم والتكثير او للتقليل وهو الانسب بالسياق ﴿ اتعلق به ﴾ اي اتشبث بذلك الوصف واجعله محفوظاً في خزانة خيالي وقيل اي اتمسك به واتصف به والخلاف لفظي وهو علة غائية للسؤال وفي النهاية وانما قال الحسن رضي الله عنه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو في سن لا يقتضي التأمل في الاشياء و يحفظ الاشكال والاعضاء ﴿ فقال ﴾ اي هند عطف على سالت ﴿ كان ﴾ لمجرد الرابطة واغرب العصام فقال كان للاستمرار اي كان من ابتداء طفوليته الى آخر زمانه ووجه الغرابة ان هندا لم يدرك حال صغره مع انه ينافي بعض الاوصاف الآتية فتدبر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخماً ﴾ بفتح الفاء وسكون الخاء وقال ميرك ضبطناه بكسر الخاء المعجمة لكن المذكور في كتب اللغة بسكون الخاء وقال الحنفي ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية والكسر حكاية ﴿ مفخما ﴾ خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفعيل اى كان عظيما في نفسه معظما في الصدور والعيون عند كل من راه ولم يرد بالفخامة فخامة الجسم وان كان ضخما في الجملة لانه لم يكن نحيفاً وزادت الضخامة في آخر عمره لما اتاه الله تعالى جميع سؤله

من لم يره قط فهو عظيم ابدا او قيل كثير لحم الوجنتين مع كمال الجمال وقيل فخم عظيم عند الله مفخم معظم عند الناس وبدأ الوصاف بالوجه دون الهامة لانه اول ما يتوجه اليه النظر واشرف ما في الانسان وغيره من كل حيوان فقال ﴿يتلألأ وجهه﴾ اي يستنير ويشرق ويضيء واصل تلألأ ابيض فاشبه بياض اللؤلؤ وسمي لؤلؤا لضوئه ﴿تلالؤ القمر﴾ اي مثل اشراقه واستنارته ﴿ليلة البدر﴾ وهي ليلة اربعة عشر تسمي بدرا لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكأنه يبدر بالطلوع والقمر ليلة البدر احسن ما يكون وأتم ولا ينافي ذلك قول القاضي في تفسير والقمر اذا تلاها انه يتبع طلوعه غروبها ليلة البدر وطلوعه طلوعها اول الشهر ان مراده بالغروب الاشراق عليه وشبه الوصاف تلألؤ الوجه بتلألؤ القمر دون الشمس لانه ظهر في عالم مظلم بظلام الكفر ونور القمر انفع من نورها فنور وجهه انفع من نور الشمس وهذا كما ترى احسن من الجواب بان القمر يتمكن من النظر اليه ويؤنس من يشاهده من غير اذي يتولد عنه بخلاف الشمس فلانها تغشي البصر وتؤذي على انه ورد تشبيهه بالشمس ايضا روي المصنف عن ابي هريرة ما رأيت احسن منه كان الشمس تجري في وجهه شبه جريانها في فلكها بجريان الحسن في وجهه او جعل وجهه مقرا ومكانا لها مبالغة في تناهي التشبيه وفي النهاية كان اذا سري كأن وجهه المرآة وكانت الجدر تري شخصها في وجهه لشدة ضيائه وصفائه ثم تشبيه بعض صفاته بالنيرين انما هو جري على التمثيل العادي والا فلاشيء يماثل شيئا من اوصافه فهو الحقيق بقول القائل

يا زينة الدين والدنيا اذا احتفلا ... واظهر ما اعداه من الزين

وقوله يشافه من كماله غده ... ويكثر الوجد نحوه الامس

وقوله تجاسدت البلدان حتى لوانها * نفوس لسار الغرب والشرق نحوك

﴿اطول من المربوع﴾ عند امعان النظر وتحقيق التامل والمراد بكونه ربعة فيما مر كونه كذلك في بادئ النظر فالاول بحسب الواقع والثاني بحسب الظاهر ولا ريب ان القرب من الطول في القامة احسن والطف ومن معجزاته انه اذا ما شي الطوال كان اطول منهم وذلك كيلا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول معني فمثل ارتفاعه المعنوي في عين الناظر فرآه ربعة حسية ﴿واقصر من المشذب﴾ اسم مفعول هو البائن الطول في نحافة كذا في النهاية وفي القاموس

واراحه من غم امته وكان حكمته ما اشار اليه بعض التابعين لما قيل له ماهذا السمن قال كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله به ازددت سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت اني عبدالله وانه اهلني للايمان والايقان زاد سمني واما ماورد ان الله يبغض السمين فمحمله اذا نشأ عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين وقيل ماوصف النبي صلى الله عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة في وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل انه كان معظما في الظاهر والباطن وان كان هو واصحابه برآء من التكلف ﴿يتلألؤ﴾ اى يستنير ﴿وجهه تلألؤ القمر﴾ بالنصب اى لمعانه ﴿ليلة البدر﴾ اى في اربعة عشر المعبر عنها بطه بطريق الاشارة لان القمر فيها في نهاية اضائته ثم تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب او على التقريب والتمثيل والافلا شيء يعادل شيئا من اوصافه اذ هي اعلي واجل من كل مخلوق وآثر ابن ابي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويؤنس من شاهده بخلاف الشمس لانها تغشى البصر وتؤذيه وفي الصحاح سمي بدرا لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه يبدره بالطلوع انتهي وقيل البدر معناه التمام ﴿اطول﴾ بالنصب على انه خبر آخر ﴿من المربوع﴾ اي الحقيقي وهو مابين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومربوع وما سبق انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربوع او بانه كذلك في بادئ النظر واطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثاني بحسب الواقع نعم من معجزاته صلي الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان في نظر الحاضرين اطول منهم جميعا كما روي انه لم يكن احد يماشيه من الناس الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلي الله عليه وسلم الى الربعة والسر في ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول عليه احد من الائمة صورة كما لا يتطاولون عليه معني ﴿واقصر من المشذب﴾ على صيغة المفعول من التشذيب وهو الطويل البائن الطول مع نقص في لحمه واصله من النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها اي قطع وفرق لان بذلك تطول كذا قيل والمعنى بيان طوله وفيه استعارة وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفي نسخة هي اصل ميرك من المتشذب بصيغة اسم الفاعل من

المشذب بمعجمات آخرها موحدة الطويل الحسن الخلق فهو ابلغ من لم يكن بالطويل البائن لانه ينفي الطول ويفيد حسن الخلق وفي نسخ المشذب اسم فاعل ولا تساعده اللغة ﴿ عظيم الهامة ﴾ بالتخفيف الرأس لكل ذي روح وما بين حرفي الرأس او وسط الراس ومعظمه من كل شيء وعظم الرأس ممدوح لانه اعون علي الادراكات والكمالات ﴿ رجل الشعر ﴾ مر شرحه ﴿ ان انفرقت عقيقته ﴾ اي شعر رأسه الذي على ناصيته والعقيقة كالحقيقة واصل العق القطع والشق ومن ثم قيل للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه عقيقة لانها يشق حلقها وقيل للشعر الخارج على رأس المولود من بطن امه عقيقة لانه يحلق ثم قيل للشعر النابت بعد ذلك عقيقة مجازا لانه منها ونباته من اصولها فرسل ولانه شبيه بها فاستعارة ومن ثم سمي بها شعره صلى الله عليه وسلم وقيل العقيقة كالحقيقة الشعر الذي مع المولود فان نبت بعد حلقه لا يسمى عقيقة اقضيته ان شعره كان شعر الولادة واستبعده الزمخشري بان ترك شعر ولولادة على المولود وعدم حلقه بعد سبع باذبح شاة واطعامها عيب عند العرب وشح وبنو هاشم اكرم الناس واجيب وانه من ارهاصاته حيث لم يكن الله قومه ان يذبحوا له باسم اللات والعزي ويؤيده قول النووي من التهذيب انه عق عن نفسه بعد النبوة وروي عقيصته والعقيصة الخصلة من الشعر اذا عقصت اي لويت انتهى والمشهور عقيقته لانه لم يعقص شعره وبذلك يرد قول بعضهم ان هذه الرواية اولى ومعنى الخبر انه اذا قبلت عقيقته الفرق بسهولة بان كان حديث عهد بنحو غسل ﴿ فرقها ﴾ بالتخفيف اي جعل شعره نصفين نصفا عن اليمين ونصفا عن اليسار قيل بالمشط وقيل بيده ﴿ والا ﴾ بان كان مختلطا متلاصقا لا يقبل الفرق بدون ترجيل ﴿ فلا ﴾ يفرق شعره بل يتركه على حاله معقوصا اي وفرة واحدة والحاصل انه اذا كان زمن قبول الفرق فرقه والا تركه غير مفروق كذا حققه المولى العصام وهو اولي من قول جمع المعنى اذا انفرق بنفسه تركه مفروقا لانه لا يوائمه قوله والا فلا الخ يصير معناه والا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك والمعنى المقبول والا فلا يفرق وهذا بناء علي جعل قوله والا فلا كلاما تاما والبعض جعل قوله فلا ﴿ يجاوز شعر شحمة اذنه اذا هو وفره ﴾ اي جعله وفرة اي مجموعا كلاما واحدا وفسره تارة بانه لا يجاوز شحمة اذنيه اذا اعفاه من الفرق وقوله اذا هو وفره بيان لقوله والا واخرى بانه اذا انفرق لا يجاوز شحمتي اذنيه في وقت توفر الشعر قال وبذلك يحصل الجمع بين الروايات المختلفة

باب التفعل قال العصام ولم نجده في اللغة قلت مطاوعة التفعل للتفعيل قياس كالتنبيه والتنبه والتذكير والتذكر وغيرهما فهو بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد ﴿ عظيم الهامة ﴾ بالنصب وهي بتخفيف الميم الرأس وجمعها الهام وقال في المهذب الهامة وسط الرأس ولا يخفى ان الاولى هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور على ان عينه واو وشذ الجوهري فذكره في الهاء والياء ﴿ رجل الشعر ﴾ بكسر الجيم وسكونها وبفتح العين وسكونها اي كان في شعره جعودة وتثن وفيه تجريد ﴿ ان انفرقت عقيقته ﴾ اي شعر رأسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قبل ان يحلق في اليوم السابع فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق ايضا على المجاز لانه منها ونباته من نباتها وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة فان عادتهم حلق شعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا ان يقال انه من الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الآلهة الصناعية ويؤيده ما قال القفال المروزي في فتاويه من انه يستحب لمن لم يعق عنه ان يعق عن نفسه فانه صلي الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها علي اسم غيره سبحانه وفي رواية عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة اذا لويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية اولى والانفراق مطاوع به التفريق والفرق والثاني انسب بقوله ﴿ فرق ﴾ بالتخفيف يقال فرق شعره اي القاه الى جانبي رأسه فانفرق اي صار متفرقا والمعنى اذا انفرقت وانشقت بنفسها من المفرق فرقها اي ابقاها على انفراقها ﴿ والا ﴾ اي وان لم تنفرق بنفسها ﴿ فلا ﴾ اي فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استأنف بقوله ﴿ يجاوز ﴾ اي احيانا ﴿ شعره ﴾ بفتح العين وتسكن ﴿ شحمة اذنيه ﴾ بضم الذال وسكونها ﴿ اذا ﴾ ظرف ليجاوز ﴿ هو ﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وفره ﴾ بالتشديد اي جعل شعره وافرا واعفاه عن الفرق وفي التاج اي فحه وقيل يصح ان يكون يجاوز مدخول النفي اي ان انفرق شعره بعد ماعقصه فرق اي ترك كل شيء

(من)

في كون شعره وفرة وكونه جمة فيقال ذلك باختلاف ازمنة عدم الفرق والفرق واعلم ان المصطفى كان اولاً لا يفرق اجتنابا لفعل المشركين وموافقة لاهل الكتاب وهذا دأبه قبل الايحاء وفيما لم يؤمر به ثم خالف اهل الكتاب وفرق واستمر عليه قال الحافظ العراقي في الفية السيرة وشرحها وكان صلى الله عليه وسلم لا يحلق رأسه الا لاجل النسك وربما قصره ﴿ ازهر اللون ﴾ اي نيره حسنه مشرقه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض فالمراد ابيض مشرب بحمرة لكن مر مايفيد ان المعنى كونه ازهر ليس بامهق ولا آدم وحينئذ اللون مستدرك وزاد ابن الجوزي وغيره

في الرواية عن انس بن مالك في هذا الحديث عقب قوله ازهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ ثم ما ذكر في معنى ازهر هو ما وقع للاكثر لكن قال السهيلي الزهرة في اللغة اشراق في اللون اي لون كان من بياض وغيره قال وزعم بعضهم ان الازهر هو الابيض خاصة وان الزهر اسم للابيض من النوار وخطأه ابو حنيفة وقال انما الزهرة اشراق في الالوان كلها ﴿ واسع الجبين ﴾ هو كما في الصحاح فوق الصدغ وهو ما اكتنف الجبهة عن يمين وشمال وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها والمراد بسعتها امتدادها طولاً وعرضاً وهو بمعنى صلت الجبين وسعة الجبين محمودة عند كل ذي ذوق سليم ﴿ ازج الحواجب ﴾ بمعنى مقوس الحاجبين مع وفور الشعر وطوله في طرفه وامتداده او دقتهما مع طول والزجج بزاي وجيمين محركة استقواس الحاجبين مع طول كذا في القاموس وفي الفائق دقة الحاجبين وسبوغهما الى مؤخر العين وقيل فيه أزج دون مزجج لان الزجج خلقة والتزجيج صنعة والخلقة اشرف وعليه قوله * ومقلة وحاجبا مزججا * وقوله * وزججن الحواجب والعيونا * اي صنعن ذلك بدليل عطف العيون عليه والحواجب جمع حاجب والحجب المنع ومنه حاجب العين وهو ما فوق العين بلحمه وشعره وهو صفة غالبة او هو الشعر الذي على العظم وحده سمي به لمنعه الشمس عن العين وصفة غير العاقل تجمع جمع المؤنث على ما في الصحاح ونكتة العدول عن الحاجبين الى الحواجب المبالغة في امتدادها حتى صارا كالحواجب كما يشير اليه قول الرضي جعل كل قطعة من الحواجب اسمها حاجب فوقعت الحواجب على القطع المختلفة للمبالغة وذا ادق من قول جمع وضع الحواجب موضع الحاجبين لان التثنية جمع ﴿ سوابغ ﴾ بالسين والصاد والسين اعلى جمع سابغة اي كاملات قال الزمخشري حال من المجرور وهو الحواجب وهي فاعلة في المعنى لان التقدير ازج حواجبه اي زجت حواجبه انتهى ونصبه بعضهم على المدح واما جعله خبرًا بعد خبر لكان فمنع بانه لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير يعود لذلك المفرد وقوله

من منبته والا ينفرق بل استمر معقوصاً كان موضعه الذي يجمع فيه حذاء اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره اي جمعه قال ابن حجر وسيأتي للمصنف وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض و يجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ازهر اللون ﴾ بالنصب اي ابيضه بياضاً نيرًا مشربًا بحمرة ففي القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه احسن اللون وازهر اسم تفضيل وقيل معناه متلألئ اللون وفي المهذب الازهر الابيض المستنير قال العصام اللون مستدرك ويرد بانه لو اطلق لامكن ان يصرف الى السن ونحوه ﴿ واسع الجبين ﴾ اي واضحه وممتده طولا وعرضًا وهي بمعنى الصلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها ﴿ ازج الحواجب ﴾ الزجج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على ما في القاموس وفي الصحاح دقة الحاجبين بالطول وفي الاساس الدقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم الحاجب في الاصل بمعنى الساتر والمانع سمي به لانه الساتر ماتحته من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع ويؤيده قوله الآتي بينهما عرق او للمبالغة في طوله كان كل قطعة من حاجبيه حاجب ويناسبه وصفه بالسبوغ بقوله ﴿ سوابغ ﴾ اي كوامل وهو حال من الحواجب لانه في المعنى فاعل اي دقت وتقوست حال كونها سوابغ والاظهر انه منصوب على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وابعد من قال انه خبر بعد خبر لكان اذ لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد واغرب من قال انه وصف للحواجب فانه كالنكرة في المعنى لانه لا يصح وصف ذي اللام المنكر في المعنى بمفرد

﴿ في غير قرن ﴾ مكمل للوصف المذكور اي هو حال ايضًا من الحواجب على الترادف والتداخل والقرن بالتحريك وهو اقترانهما بحيث يلتقي طرفاها وضده البلج وفي بمعنى من وغير بمعني لا وفي نسخة من على الاصل قال الزمخشري والمراد ان حاجبيه سبغا حتى كادا يلتقيان ولا يعارض ذلك خبر ام معبد بفرض صحته كان ازج اقرن لان هذا الحديث عن وصاف النبي فقول الراوي وكان وصافًا لرد ما جاء بخلافه كذا قيل واولى منه الجمع بان المراد هنا كان كذلك بحسب ما يبدو للناظر من بعد او بغير تأمل واما القريب المتأمل فيبصر بين حاجبيه فاصلاً لطيفًا مستبينًا فهو ابلج في الواقع اقرن بحسب الظاهر للناظر من بعد او بلا تأمل والقول بان القرن حدث له بعد فيه بعد قال الانطاكي وغيره والقرن معدود من مصائب الحواجب والعرب تكرهه واهل القيافة تذمه بل يستحبون البلج خلاف ما عليه العجم اذا دققت النظر علمت ان نظر العرب ادق وطبعهم ارق ﴿ بينهما ﴾ اي الحاجبين وفيه تنبيه على ان الحواجب في معني الحاجبين وهذا حال ايضًا من الحواجب وترك الواو في الجملة الاسمية جائز ﴿ عرق ﴾ كاسم اجوف يكون فيه الدم ﴿ يدره ﴾ اي يجعله الغضب ممتلئًا واصله من الادرار وهو اخراج الريح المطر من السحاب وجعله الزمخشري من ادرت المرأة الغزل فتلته شديدًا فاعترض بانه لا قرينة لهذا المجاز وابن الاثير من در اللبن اذا كثر يعنى كان يمتلئ دمًا اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنًا اذا در فنوزع بانه لا استقامة لهذا التجوز واجيب بما فيه تعسف وصار بعضهم الى انه من در السهم اذا دار على الظفر وكيفما كان المعني يحركه ﴿ الغضب ﴾ يظهره وليس المعنى انه لم يكن وان الغضب يوجده بل هو موجود والغضب يظهره باثارة مافيه من الدم ويهيجه وهذا دليل على كمال قوته الغضبية التي عليها مدار حماية الديار * وقمع الاشرار * وكمال الوقار وتمكنه من الغيظ والجملة صفة عرق ﴿ اقني ﴾ بقاف فنون مخففة من القنا (اي) وهو ارتفاع اعلى الانف واحد يداب وسطه وهو معني قول ابن الاثير هو السائل الانف المرتفع وسطه وقيل هو نمو في وسط القصبة والاول اولى بالمدح ﴿ العرنين ﴾ بكسر المهملة وسكون الراء وكسر النون الاولى ما صلب من عظم الانف او كله او ما تحت مجتمع الحاجبين او اوله حيث يكون الشم وجمعه عرانين وعرانين الناس اشرافهم ووجوههم ويكنى به عن العزيز المحسود في قومه لاجل ما هو فيه من العز ومنه ان العرانين تلقاها محسدة   وما ترى للئام الناس حسادًا ﴿ له ﴾ الهاء للعرنين واللام للاختصاص كالحمد لله او النبي لانه الاصل فاللام كعلي والاول اقرب اذ العرنين اقرب وجعله بعيدًا من السياق لا يخلو عن شقاق ﴿ نور ﴾ بنون مضمومة الضوء وشعاعه قال السعد التفتازاني واجود تعريفاته كيفية تدركها الباصرة اولاً وبواسطتها تدرك سائر المبصرات ﴿ يعلوه ﴾ يغلبه ﴿ يحسبه ﴾ بضم السين وتكسر قيل

يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقًا ﴿ في غير قرن ﴾ بالتحريك مصدر قولك رجل اقرن اي مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه قد سبغا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف ماروته ام معبد حيث قالت في صفته ازج اقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لاتتبين الا لمتأمل فهو غير اقرن في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر فكانه جمع من لطافة العرب وظرافة العجم صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن فني بمعنى من وغير بمعنى لا اي بلا قرن وهو حال والاحسن ان يكون متداخلاً وقوله ﴿ بينهما عرق ﴾ وارد على المعنى لان الحواجب في معنى الحاجبين وهو ايضًا حال من الحواجب ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو اجوف يكون فيه الدم والعصب غير اجوف ﴿ يدره الغضب ﴾ من الادرار على الرواية الصحيحة اي يجعله الغضب ممتلئًا قال ميرك وصح في بعض النسخ يدره من حد نصر متعديا انتهى ويقال در اللبن ومن المجاز درت العروق امتلأت يعني كان بين حاجبيه عرق يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنًا اذا در كذا في النهاية وفي الفائق يقال في وجهه عرق يدره الغضب اي يحركه ويظهره وهذا اظهر لمعنى الادرار ﴿ اقنى العرنين ﴾ بكسر العين وسكون الراء اي طويل الانف وقيل رأسه ويؤيد الاول ما في رواية اقنى الانف والقنا طول الانف ودقة ارنبته وحدب في وسطه ففي الاضافة تجريد او مبالغة وفيه دليل على ان أفعل الصفة قد يجيء لغير اللون والعيب خلافًا لبعض النحاة ﴿ له نور يعلوه ﴾ الظاهر ان الضميرين راجعان الى العرنين لان مابعده من تتمات صفات الانف وقيل الضمير في له عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابعد من قال انه يعود الى اقنى ﴿ يحسبه ﴾ بكسر السين وفتحها اي يظن النبي صلى الله عليه وسلم

وهو اولى ﴿من لم يتأمله﴾ يعني النظر فيه والتأمل اعادة النظر في الشيء مرة بعد اخرى حتى يعرفه و يحققه ﴿اشم﴾ مفعول ثان ليحسبه والشمم ارتفاع قصبة الانف مع استواء اعلاه واشراف الارنبة يعني له نور يعلوه مستويا بحيث يرى اعلاه مستويا قبل التأمل والتميز وهذا اولى من قول الزمخشري كان يحسبه لحسن قناه اشم قبل التأمل لا لانه مردود بانه لا مناسبة بين القنا والشمم حتى يلتبس احدهما بالآخر قبل التأمل لان مقصود الزمخشري لم يكن قناء قويا وانما انتو وسطه قليل بحيث لا يدرك بدون تأمل بل لان ذلك انسب بالمقام واسرع الى قبول الافهام ثم ان الضمير ان كان للعرنين يكون حالاً منه لكونه فاعلاً في المعنى او صفة له وان كان للرسول فهذه الجملة خبر بعد خبر ﴿كث﴾ وفي رواية كثيف ﴿اللحية﴾ بفتح الكاف غليظها كذا في الصحاح والقاموس واشتراط جمع من الشراح مع الغلظ القصر متوقف على توقيف من كلام اهل اللسان قال الزين العراقي هكذا وصفه عمر بن الخطاب وابن مسعود وام معبد وهند وفي رواية حميد كانت لحيته قد ملأت من ههنا الى هنا ومد بعض الرواة يديه على عارضيه وفي رواية سماك عن جابر كان كث شعر الرأس واللحية ﴿سهل الخدين﴾ غير مرتفع الوجنتين وهو بمعنى خبر البزار والبيهقي كان اسيل الخدين وذلك اعلى واغلى واحلى عند العرب ﴿ضليع الفم﴾ بضاد معجمة مفتوحة عظيمه او واسعه والعرب تمدح بسعة الفم وتذم ضيقه وكان لسعته يفتتح الكلام ويختتمه باشداقه وهو دليل على قوة الفصاحة وقيل هو كناية عن فصاحته قال الزمخشري والضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه ووفرت فاجفر جنباه ثم استعمل في موضع العظم وان لم يكن ثم اضلاع انتهى ومن فسر ضليعه بعظيم الاسنان ففي كلامه غائلتان الاولى ان المقام مقام مدح وليس عظم الاسنان بممدوح بخلاف عظم الفم الثانية ان المتبادر ان ذلك انما هو في معاني الضليع من غير اضافته الى الفم فلما اضيف اليه استبان ان المراد عظمه لا عظم الاسنان الا ان يثبت نقل عن ائمة هذا الشان وكما تمدح العرب بعظم الفم تمدح بكثرة ريقه عند المقامات والخطب والحروب لدلالته على ثبات الجنان بخلاف الجبان فانه يجف ريقه في هذه المحافل ﴿مفلج﴾ بفاء وجيم في القاموس مفلج الثنايا مفتوحها وظاهره اختصاصه بالثنايا من ﴿الاسنان﴾ ويؤيده اضافته الى الثنيتين في خبر الحبر الآتي وقول العصام يحتمل ان المراد الانفراج مطلقا يرده ان المقام مقام مدح وقد صرح جمع من شراح الشفاء وغيرهم بان تباعد ما بين الاسنان كلها عيب عندهم وقد حمل بعضهم قوله مفلج الاسنان على استعمال الفلج في جزء معناه وحمل الاسنان على الثنايا والرباعيات قال ابن دريد وغيره ولا بد من الاضافة الى

﴿من لم يتامله﴾ اي قبل التامل ﴿فيه﴾ اي في وجهه وانفه صلى الله عليه وسلم ﴿اشم﴾ مفعول ثان ليحسب والشمم ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها واشراف الارنبة قليلا وهذا انما كان لحسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو امعن النظر حكم بانه ليس اشم والجملة استئناف مبين ﴿كث اللحية﴾ بتشديد المثلثة اي غليظها وفي رواية كان كثيف اللحية وفي اخرى عظيم اللحية ذكره ميرك فما في شرح ابن حجر وغيره اي غير دقيقها ولا طويلها ينافي الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع ان عظم اللحية بلا طول غير مستحسن عرفا فان كان الطول الزائد بان تكون زيادة على القبضة فغير ممدوح شرعا ﴿سهل الخدين﴾ اي سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين وروى البزار والبيهقي كان اسيل الخدين وهو بمعنى ما تقرر ﴿ضليع الفم﴾ اي عظيمه وقيل واسعه وهو يحمد عند العرب والضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثمة اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال شمر اراد عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة ﴿مفلج الاسنان﴾ بصيغة المفعول من التفليج بالفاء والجيم اي منفرجها وهو خلاف متراص الاسنان قاله الجوهري ويروى أفلج الاسنان وسيأتي انه كان افلج الثنيتين ولعله اخبر كل بما رآه ولم يتعرض لما سواه والاول محمول على التغليب او مطلق اريد به الخاص والله اعلم وفي رواية اشنب والشنب بفتح الشين المعجمة والنون بعده موحدة رقة الاسنان وماؤها ورونقها وفي رواية لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر اخرج احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بئر ففاح منها مثل رائحة المسك وابو نعيم انه بزق في بئر بدار انس فلم يكن بالمدينة بئر أعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشوراء يتفل في افواه رضعائه ورضعاء بنته فاطمة ويقول لا يرضعون الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن قديدة مضغها فمن ولم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبها

الاسنان قيل وكأنه لاشتهار افلج فيمن بعدما بين يديه وقدمه واكثره يكون في العليا وقلته ممدوحة وكثرته عيب قيل والفلج ابلغ في الفصاحة لان اللسان يتسع فيها بخلاف الالص وزاد في رواية اشنبا وفي رواية اشنب مفلج الاسنان والشنب محركة رقة الاسنان وماؤها وقيل رونقها ورقتها ﴿ دقيق ﴾ بالدال وفي رواية بالرا ﴿ المسربة ﴾ بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وتفتح شعر ما بين الصدر والسرة واصله من السربة بضم فسكون وهي الطريقة من كرم وغيره ووصفها بالدقة للمبالغة اذ هي الشعر الدقيق واما بفتح فواحدة المسارب وهي المراعي ﴿ كان عنقه ﴾ بضم المهملة و بضم النون وسكونها يذكر ويؤنث ﴿ جيد ﴾ بكسر فسكون وهما بمعنى وانما عبر به تفننا وكراهة للتكرار اللفظي وقيل هو بمقدمه وقيل مقلده ﴿ دمية ﴾ كنجمة بمهملة ومثناة تحتية الصورة او المنقوشة في نحو رخام او عاج فينحل الكلام الى قولنا كان عنقه ﴿٤٦﴾ عنق صورة مصورة من عاج قال المصري وفيه بحث لانه ان اراد بالنسبة الى بياض العاج فاللون قد سبق تفسيره وهو بالنسبة الى كل البدن وسائر الاعضاء وان اراد باعتبار تغير عادة فقد يشركه في ذلك بعض الاطراف كاليدين والقدمين ثم في انواع المعادن ما هو احسن نضارة من العاج كالبلور فلم آثر العاج والجواب ان هذه الصورة قد تكون مألوفة عندهم دون غيرها لكنه يفتقر الى ثبوت ذلك ولا يكفي مجرد الاحتمال وان كان من جهة الطول او الاعتدال فكان وصفه لهذه الافعال مضافة الى صنع الله احسن من وصفه بالتشبيه بهذه الصورة قطعا لا يقال قصد بذلك سرعة تفهم السائل عن وصفه لانا نقول بل وصفه بالطول المعتدل والرقة اسرع الى فهمه فان قيل التشبيه املح قلنا فيما يكون المشبه به ابلغ من المشبه ولا يبلغ هنا تشبيه عنقه الشريف بعنق صورة من عاج بل التشبيه الحسن المستعمل في غير قلة في مقام المدح التشبيه بجيد الظبي وقد خلق الله في الظباء نوعا ابيض فان كان قصده البياض فلا يفوت ثم ان في قوله ﴿ في صفاء الفضة ﴾ ما يدل على عدم استقلال غرضه ببيان العاج فكان قوله كان عنقه جيد غزال ابيض في صفاء الفضة احسن لكن قال جمع المراد هنا مطلق الصورة التي بولغ في تحسينها ويؤيده قول الزمخشري الدمية الصورة فشبه عنقه بالدمية في الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال و بالفضة في اللون والاشراق والجمال واعلم ان العرب تصف العنق بالبياض لانه اذا كان ابيض مع بروزه للشمس فغيره اولى وهو مخالف لقول من زعم ان ما استتر من بدنه كان ابيض وما برز للشمس اسمر كما مر ونو ضيحه وفي حديث ام معبد في عنقه سطع اي طول لكنه كان غير مفرط الطول كما يرشد اليه قوله ﴿ معتدل الخلق ﴾ بفتح اوله في جميع صفات ذاته لانه تعالى حماه خلقا وخلقا وامته عن الافراط والتفريط او المراد انه معتدل الصورة الظاهرة بمعنى ان اعضاءه متناسبة غير متنافرة وكل متناسب معتدل وكل متوسط في كم وكيف معتدل وكل مستقيم قويم معتدل والكلام اجمال بعد تفصيل بالنسبة لما قبله وتفصيل بعد اجمال بالنسبة لما بعده

ريقه ظهر عتبة و بطنه فلم يشم اطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظمؤه فاعطاه لسانه فمصه حتى روى و بصق يوم خيبر بعيني علي و بهما رمد فبرئ ﴿ دقيق المسربة ﴾ بضم الراء الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ووصفها بالدقة للمبالغة او على التجريد واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي ﴿ كأن ﴾ بتشديد النون ﴿ عنقه ﴾ بضمتين و يسكن ﴿ جيد دمية ﴾ بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحتية اي رقبته صورة مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي وارادة التفنن المعنوي والمقصود بيان ان طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته من نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصورة و يراد المبالغة في الحسن والبهاء لانها يتأنق في صفتها و يبالغ في تحسينها ﴿ في صفاء الفضة ﴾ قيل صفة لدمية او لجيد دمية او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه ايماء الى بياض عنقه الذي يبرز للشمس المستلزم ان سائر اعضائه اولى واشارة الى ان بياضه كان في غاية الصفاء لا ان بياضه كريه اللون كلون الجص وهو الابيض الامهق ﴿ معتدل الخلق ﴾ بفتح الخاء المعجمة اي كانت اعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء العظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته لان الله حماه خلقا وشريعة وامة من غائلتي الافراط والتفريط يوهم ان الرواية بضم الخاء وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم القوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت في اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان السابق او المحذوف كالاخبار السابقة والرفع على انه

(خبر)

﴿ بادن ﴾ ضخم البدن لا مطلقاً بل بالنسبة لما سبق من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد ولما كانت البدانة قد تكون من الاعضاء وقد تكون من كثرة اللحم والسمن المفرط المستوجب لرخاوة البدن وهو مذموم اردفه بما ينفي ذلك فقال ﴿ متماسك ﴾ يمسك بعض اجزائه بعضا من غير ترجرج وقيل معناه ليس بمسترخي البدن قال الغزالي لحمه متماسك يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره السن اراد انه في السن الذي شأنه استرخاء اللحم كان كالشباب واستشكل كونه بادنًا بما في رواية البيهقي ضرب اللحم قال البغوي يريد انه رجل ضرب ليس بناحل ولا منتفخ وفي المقتفي شحم بين شحمتين لا ناحل ولا مطهم والبادن الجسيم او كثير اللحم كما تقرر واجيب بانه لم يرد بالضرب القلة بل لما كان متماسكاً كان خفيفًا وبان القلة والكثرة والخفة والتوسط من الامور النسبية المتفاوتة فحيث قيل بادن اريد عدم النحولة والهزالة وحيث قيل قليل او خفيف او متوسط اريد عدم السمن التام فمن ثم فسر المصنف المطهم بالبادن الكثير اللحم مع انه كان بادنا فالمنفي السمن التام والمثبت عدم النحول وبانه كان نحيفًا فلما اسن بدن بدليل رواية مسلم فلما اسن كثر لحمه قال بعضهم والحق انه لم يكن سمينًا قط ولا نحيفًا قط غير انه في الآخر كان اكثر لحمًا فغايته ان يراد بالبدانة قدر كان آخرًا ازيد و بالخفة ما قبل ذلك ﴿ سواء ﴾ بفتح السين والواو والالف الممدودة وبالاضافة الى ﴿ البطن والصدر ﴾ وبعدمها فيكونان مرفوعين على الفاعلية دون الابتداء والتركيب حينئذ صحيح لكنه قبيح لخلوه عن ضمير الموصوف فالاضافة اولى والجملة صفة بادن والمعنى بطنه وصدره مستويان وسواء الشيء وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف فهو كناية عن كونه خميص الحشا اي ضامر البطن وفي الفائق المراد بتساويهما ان بطنه معتدل من غير اعوجاج فهو غير مستفيض فهو مساو لظهره ولصدره عرض فهو مساو لبطنه انتهى فعليه قوله عريض الصدر كالمؤكد لقوله سواء البطن والصدر وكون الصدر عريضاً مما يمدح به في الرجال والبطن الخارجة المعروفة وجمعه بطون وقد بطنته اصبت بطنه والبطن خلاف الظهر من كل شيء والصدر من الانسان وغيره معروف والجمع صدور كفلس

خبر مبتدأ محذوف هو هو والجملة مستقلة انتهى والنصب اظهر ﴿ بادن متماسك ﴾ قال الحنفي قوله بادن روايتنا الى هنا بالنصب ومنه الى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في اصول مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبًا كما هو مقتضى السياق ويكتفى بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقلاً عن الشمايل بادنًا متماسكاً بالالف وكذا في الفائق وكذا في الشفاء للقاضي عياض كتب بالالف ايضًا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء وقوله جل نظره الملاحظة فتأمل انتهى والظاهر ان نقل جامع الاصول انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت النصب ههنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة قد تكون بعظم الاعضاء وقد تحصل بالسمن ولما لم يوصف صلى الله عليه وسلم بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء واردفه بقوله متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضاً ليعلم ان عظم اعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل المتماسك هو المكتنز اللحم غير سهل ولا مسترخ كان سمنه استمسك بعضه بعضاً فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين واتبعه بقوله متماسك لنفي الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في المنظر اي فهو معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا هو الظاهر والخلاف في انه سمن او ما سمن لفظي ويؤيده ان البادن فسره القاضي عياض بذي لحم والحاصل انه تخصيص بعد تعميم او تذييل وتتميم ﴿ سواء البطن والصدر ﴾ صفة بادن او خبر مبتدأ محذوف قال ميرك صحح في اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة سواء بالرفع منونًا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون الالف واللام عوضًا عن المضاف اليه اي سواء بطنه وصدره انتهى ونظيره فان الجنة هي المأوى فيصير كقوله تعالى سواء محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم اي منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد فاندفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية دون الابتداء لكن يلزم كون التركيب

وفلوس ﴿ بعيد ما بين المنكبين ﴾ قال هنا بعيد وفي محل آخر عظيم وعظمه اما لبعده فهما سواء او هناك كثير اللحم وهنا بعيد فهما وصفان وما موصولة ﴿ ضخم الكراديس ﴾ غليظها عظيمها قال في الصحاح الضخم الغليظ من كل شيء وفي المصباح الضخم العظيم وضخم عظيم ومن كلامهم الفظيم اساس البدن ﴿ انور المتجرد ﴾

بكسر الراء اسم فاعل وبفتحها وشدها قيل وهو اشهر بل قيل انه الرواية اي مشرق العضو الذي تجرد عن الشعر فهو على غاية من الحسن ونصاعة اللون او مشرق العضو العاري عن الثوب فالمراد انه انور الجسد مضيئه فوضع افعل محل فعيل كذا قاله جمع واعترضه محقق انه لا حاجة اليه لان افعل اذا اضيف فاحد معنييه التفضيل على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح فكأنه قال متجرده انور من متجرد غيره وفي رواية عن ام هانئ ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس البيض المثنى بعضها على بعض وفي رواية للبيهقي عن محرش الكعبي نظرت الى ظهره كأنه سبيكة فضة وفي رواية لابن صاعد بن سراقة دنوت منه وهو على ناقته فرأيت ساقه في غرزه كأنها جمارة ﴿ موصول ما بين اللبة ﴾ بالفتح والتشديد النقرة التي فوق الصدر اوموضع القلادة منه ولبة البعير موضع نحره كذا ذكره جمع لكن قال ابن قتيبة من قال انها النقرة في الحلق فقد غلط ﴿ والسرة ﴾ بضم اوله المهملة ما بقي بعد القطع والذي يقطع سر قال في الصحاح تقول عرفت ذلك قبل ان يقطع سرك ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السر بالضم وما موصول او موصوف مضاف لما بعده اضافة الصفة لمعمولها والمعني وصل ما بين لبته وسرته ﴿ شعر يجري ﴾ ممتد شبهه بجريان الماء وهو امتداده في سيلانه ﴿ كالخط ﴾ الطريقة المستطيلة في الشيء والخط الطريق ونظائره الاستقامة والاستواء فشبه الاستواء بالخط وهو واحد الخطوط وهو المستقيم منها وهو وصل ما بين نقطتين متقابلتين او خط ما وجد فيه ثلاث نقط على سمت واحد وأقصر خط وصل بين نقطتين فكأنه جعل اللبة نقطة والسرة نقطة والشعر بينهما خط لاتصاله بينهما والاول اعرف واشهر وروي كالخيط والتشبيه بالخط ابلغ وهذا

(عاري)

قبيحًا لخلوه عن ضمير الموصوف كما علم في مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب البطن لكان احسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وجاء في سواء كسر السين والفتح على ما في القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى انهما مستويان لا ينبو احدهما عن الآخر وسواء الشيء وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف على ما ذكره في النهاية وفي نسخة برفع سواء غير منون وخفض البطن والصدر وقال صاحب الفائق سواء في الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو ههنا بمعنى مستو اضيف الى البطن وفيه ضمير عائد الى المبتدا والمعنى ان صدره وبطنه مستويان بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه انتهى يعنى ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه فقوله ﴿ عريض الصدر ﴾ كالمؤكد لما قبله وكون الصدر عريضًا مما يمدح في الرجال ﴿ بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس ﴾ سبق معناها ﴿ انور المتجرد ﴾ بفتح الراء من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن الجردة والمجرد والمتجردة والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد المعري كقولهم حسن العرية والمعري وهما بمعني والمعنى ان عضوه الذي ستره الثوب كان انور اذا صار مكشوفًا وقيل المراد با لانور النير كما قيل في قوله تعالى وهو أهون عليه والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال الحنفي روي المتجرد بكسر الراء على انه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل اي العضو الذي كان عاريًا عن الثوب وبفتحها ايضًا على انه اسم مكان منه اى العضو الذى هو موضع التجرد عن الثوب ومآلها واحد وقال العصام روي المتجرد مفتوح الراء ومكسوره في القاموس امرأة بضة الجردة والمجرد والمتجرد اي بضة عند التجرد والمتجرد مصدر فان كسرت الراء اردت الجسم انتهى وليس كسر الراء في نسخة معتمدة واغرب الحنفي حيث قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح ويوافقه الاصول المعتمدة انتهى فتأمل ﴿ موصول ما بين اللبة ﴾ بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة التي فوق الصدر ﴿ والسرة بشعر ﴾ متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة الوصف والمعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر وما اما موصولة او موصوفة ﴿ يجري ﴾ اي يمتد ذلك الشعر ﴿ كالخط ﴾ اي طولاً ورقة وفي بعض الروايات كالخيط والاول ابلغ للاشعار بان الاشعار مشبهة بالحروف وهذا الشعر بمعنى هو دقيق المسربة

معنى دقيق المسربة الذي مر الكلام فيه ﴿عاري الثديين﴾ بفتح اوله وهو اعلى وتضم بقلة يقال في الانثى وفي الذكر ويذكر ويؤنث فيقال هو الثدي وهي الثدي يعني لم يكن عليهما شعر وقيل اراد لم يكن عليهما لحم ناتئ عن البدن بدليل ما سيجيء انه اشعر الا الصدر وهو خلاف الظاهر المتبادر فالمعول عليه الاول والا لتعطل كما ذكره القسطلاني قوله ﴿والبطن مما سوى ذلك﴾ الخط اي ليس في ثدييه وبطنه شعر غيره فما سوى ذلك قيد للبطن وللثديين الا انه بالنسبة للثديين ليس للتحرز عن الخط بل لانه لو كان لكان سواه وبالنسبة الى البطن للاحتراز وجعله قيدا للبطن لان الثديين عاريان مطلقا ومن ثم جوز كون ذلك اشارة الى الشعر الجارى كالخط في البطن يرده رواية الشفاء عاري الثديين ما سوى ذلك وفي رواية مما سوى ذلك وهو انسب واقرب وما موصولة وفي رواية لابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وهي مبينة للمراد وقول القرطبي ولا شعر تحت ابطيه ايضاً رده المحقق ابو زرعة بانه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه فقد الشعر فانه اذا نتف بقي المحل ابيض ﴿أشعر﴾ اي كثير شعر ﴿الذراعين والمنكبين واعالي﴾ جمع اعلى ﴿الصدر﴾ اي كان على هذه الثلاثة شعر غزير وهذا من تتمة الصفتين المارتين والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل ﴿طويل الزندين﴾ تثنية زند كفلس قال الزمخشري الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر وفي الصحاح هو موصل طرف الذراع من الكتف وهما زندان الكوع والكرسوع قال الاصمعي لم ير احد اعرض زندا من الحسن البصري كان عرضه شبرا ﴿رحب الراحة﴾ واسع الكف حسا ومعنى ومن قصره على حقيقة التركيب او جعله كناية عن الجود لحسب فغير مصيب والراحة بطن الكف قال الزمخشري ورحب الراحة دليل الجود وصغرها دليل البخل واصل الراحة من الروح وهو الاتساع وقيل معنى الراحة هنا واسع القوة ومنه حديث ابن عون قلدوا امركم رحب الذراع اي واسع القوة عند الشدائد وهذا وان كان حسنا لا يناسب المقام لان الكلام مسوق لبيان صفاته الصورية الا ان يقال الكناية لا تنافي ارادة المعنى الحقيقي ﴿شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف﴾ بسين مهملة ولام ممتد الاصابع طويلها طولا معتدلاً بين الافراط والتفريط من غير تكسر جلد ولا تشنج به بل كانت مستوية مستقيمة وذلك مما يتمدح به قال النابغة

يهزون ارماحا طوالاً متونها * بايد طوال عاربات الاشاجع

﴿او قال﴾ شك من الراوي ولعله راوي هند ﴿شائل﴾ بشين معجمة

(الشمائل) ﴿٧﴾

﴿عاري الثديين﴾ بفتح المثلثة وسكون الدال ﴿والبطن مما سوى ذلك﴾ قال الحنفي اشارة الى ما بين اللبة والسرة والظاهر ان يقال مما سوى ذلك الشعر او الخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه شعر غير مسربته ويؤيده ما وقع في حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجرى كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وفي النهاية قوله عاري الثديين اراد انه لم يكن عليهما شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء في صفته اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر انتهى وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح انه عليه السلام كان ينتف شعر ابطيه ولعل النفي منصب على كثرة شعره ﴿اشعر الذراعين﴾ وهو بكسر الذال من المرفق الى الاصابع ﴿والمنكبين﴾ بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف والعضد ﴿واعالي الصدر﴾ اي ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل وفي القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله وفي اكثر الشروح اي كثيره وقيل طويله والمقام يحتملهما والله اعلم ﴿طويل الزندين﴾ بفتح الزاى وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع على ما في الفائق وفي المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفي القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع ﴿رحب الراحة﴾ اي واسع الكف حسا ومعنى والرواية بفتح الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل ﴿شثن الكفين والقدمين﴾ سبق معناه ﴿سائل الاطراف﴾ بالسين المهملة وبهمز مكسور بعد الف وفي آخره لام وقول الحنفي بالسين المهملة وبالياء آخر الحروف موهم ومراده الاصل وفسره الشفاء بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع لكن من غير افراط وروي بعضهم بالنون وهو لغة في سائل كجبريل وجبرين ﴿أو قال﴾ شك من الراوي اي قال ابن ابي هالة او الحسن او من دونهما من مشايخ الراوي ﴿شائل الاطراف﴾ بالشين المعجمة ومعناه يؤل الى

﴿ الاطراف ﴾ مرتفعها وهو قريب من سائل من قولهم شالت الميزان ارتفعت احدى كفتيه والمعنى كان مرتفع الاصابع بلا احد يداب ولا انقباض قال ابن الانباري

روي سائل وسائن بالنون وهما بمعنى تبدل اللام من النون

ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها والى طول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشول الارتفاع فان صح فمعناه مائل الى الطول قال الحنفي قيل وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف او قال سائل الاطراف بالمهملة وفي بعض الروايات سائل او سائر الاطراف فالسائر الاول بمعنى الباقي من السؤر عطفاً على القدمين اي شثن سائر الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام وهذا وان كان صحيحاً رواية كما قال القاضي عياض في الشفاء نقلاً عن ابن الانباري انه قال واما على الرواية الاخرى وسائر الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث لكن لا يلائم سياق الترمذي فانه قال سائل الاطراف ثم فسر بقوله او قال سائل الاطراف فلو قال الشارح وقع في بعض الروايات لكان اولى واصوب والله اعلم ونقل جامع الاصول هذا الحديث عن الشمايل ولم يذكر فيه او قال شائل الاطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه للقول بانه وقع سهواً من الناسخ بدلاً من السائن بالمهملة والنون كما وقع في سائر كتب الحديث قال السيوطي في مختصر النهاية سائل الاطراف وبالنون اي ممتد الاصابع ﴿ خمصان الاخمصين ﴾ بلفظ التثنية في القاموس الخمصان بالضم وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثة بالتاء وقال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطء والخمصان المبالغ منه اي ان ذلك الموضع من اسافل قدميه شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جداً ولم يستوا سافل القدم جداً فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جداً فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب باوصافه ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى كلام النهاية ويؤيد الاخير ما في الفائق يعني انهما مرتفعان عن الارض ليس بالارح الذي يسمى الخمصاء والارح بالراء والحاء المهملة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي حديث ابي هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام اي انه لم يكن اخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية ابي هريرة حيث ايده بما تقدم وفيه ان الراوي ذكر قوله مسيح القدمين عقيب قوله خمصان الاخمصين فلو اراد به انه لم يكن اخمص لكان بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى آخر كما سيأتي بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين بما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان اخمصه في غاية الاعتدال فمن اثبت الخمص

ولم يتعرض لشائل بالمعجمة اهل الغريب لكنه مستقيم على قانون العربية كما تقرر مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لجعله سهواً من الناسخ وفي نسخ سائر بمعنى باقي من السؤر عطف على القدمين وهو اشارة الى فخامة جوارحه كما فصل في الاخبار السالفة او بمعنى الطويل من السير وفي رواية وسائر الاطراف بالواو قال القسطلاني وهذا لا يلائم سياق الترمذي ومحصول ما وقع الشك فيه في هذه اللفظة سائل سائن شائل بمعجمة ومقصود الكل انها ليست معقودة كما قاله الزمخشري ﴿ خمصان الاخمصين ﴾ بالضم وبالتحريك ايضاً كما قاله الدماني وتبعه صاحب القاموس وغيره وكأن من تصدي لشرح الكتاب من اهل العجم لم يروه حيث جعلوه جميعاً كعثمان قال الزمخشري يريد انهما مرتفعان على الارض ليس بالارح الذي يسمى اخمصاء انتهى والخمص القدم هو الموضع الذي لا يمس الارض عند الوطء من وسط القدم سمي اخمصاً لضموره والخمصان المبالغة فيه اي ان ذلك المحل من بطن قدميه شديد التجافي عن الارض كذا في النهاية ولم يرتض ابن الاعرابي بجعل الصيغة للمبالغة وقال اذا كان معتدل الخمص لا مرتفعه جداً ولا منخفضه كذلك فهو احسن بل غيره مذموم انتهى ورجح بانه الانسب باوصافه اذ هي

في غاية الاعتدال ولا يعارضه خبر ابي هريرة اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص لان مراده سلب نفي (اراد) الاعتدال فمن اثبت الاخمص اراد ان في قدميه خمصاً يسيراً ومن نفاه نفى شدته على ان سياقه دال على انه استدل باثر قدمه على انه لا خمص له ولم يسند حكمه بذلك الى رواية وبذلك يضعف وان كان اسناده اقوى من اسناد الحديث المشروح

اراد ان في قدميه خمصاً يسيرًا ومن نفاه نفى شدته قال ميرك هذا غاية مايمكن في وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد حديث ابي هريرة فانه اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جميع بن عمرو فانه ضعيف عند النقاد وان كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهولان ايضاً انتهي واما قول العصام ان النهاية جعلها مبالغة في ارتفاعها وزعم ان الصيغة للمبالغة فمبني على زعمه لان الظاهر ان المبالغة مفهومة من اضافة الخمصان الى الاخمصين ثم قد يقال لباطن القدم اخمص على مافي القاموس وينافيه مافي المهذب من ان الاخمص هو الشخص لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو الاول سمي اخمص لضموره ودخوله في الرجل يقال خمص بالضم والكسر والفتح خمصاً ورجل خمصان بالضم وامرأة خمصانة اذا كانا ضامري البطن ﴿ مسيح القدمين ﴾ اى املسهما ليس فيهما تكسر ولا شقاق وفي الفائق يريد ممسوح ظاهر القدمين اى ملساوان لينتان فالماء اذا صب عليهما مر مرًا سريعاً ويفسره او يؤيده قوله ﴿ ينبو ﴾ على وزن يدعو أي يتباعد ويتجافى ﴿عنهما الماء ﴾ ويؤيده ماقال ابو موسى المديني اى ظهر قدمه املس لا يقف عليه الماء لملاسته وقال الشيخ الجزرى مسيح القدمين الذى ليس بكثير اللحم فيهما ﴿اذا زال﴾ اى ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه او زال قدمه بتقدير مضاف فان القدم مؤنث على مافي القاموس رداً على الجوهرى واغرب من جعل الضمير الى الماء نظرًا الى القرب اللفظي وغفل عن الفساد المعنوى ﴿ زال قلعاً ﴾ بفتح القاف وسكون اللام اي رفع رجله عن الارض رفعاً بائناً بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تبخترًا قال في النهاية روى قلعا بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي يزول قالعًا للرجل من الارض وبالضم اما مصدر أو اسم وهو بمعنى الفتح ايضاً وقال الهروي قرأت هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانباري قلعًا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الازهري ويجوز ان يكون قلعًا على تقدير كونه مصدرًا او اسما بمعناه مفعولا مطلقاً اي زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد في وصف مشيه صلى الله عليه وسلم كانما ينحط في صبب اذ الانحدار من الصبب والقلع من الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ولا استمهال وهذا معنى قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط فان خير الامور اوساطها قال العصام قلعا ككتف حال وغيره منصوب مصدر اي ذهاب قلع او تقلع قلعًا وقوله ﴿ يخطو ﴾ بوزن يعد واي يمشي ﴿ تكفيا ﴾ جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفي نسخة تكفؤاً بضم الفاء بعدها همزة وسبق تحقيقها اي مائلاً الى سنن المشي لا الى طرفيه ﴿ويمشي﴾ تفنن في العبارة ﴿ هونا ﴾ قال الحنفي مصدر بغير لفظ الفعل اي يمشي مشي هون والصواب ماقال ابن حجر انه نعت لمصدر محذوف اي مشياً هونا او حال اي هيناً في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه اشرًا ولا بطرًا ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض

﴿مسيح القدمين﴾ املسهما مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد فمن ثم كان ﴿ينبو﴾ يقال نبا في تجافا

وتقاعد وزايل وعلا وارتفع والاخير هنا انسب ﴿عنهما الماء﴾ اي اذا صب عليهما الماء مر سريعاً لملاستهما ولينهما ومر انه كان غليظ اصابعهما وقال ابن الجوزي المسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما وروي احمد وغيره ان سبابتيهما كانتا اطول من بقية اصابعهما والبيهقي كانت خنصره من رجله متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق ان سبابتيه كانتا اطول من وسطاه غلط بل ذلك خاص باصابع رجليه ﴿ اذا زال ﴾ اي ذهب وفارق يقال زال الشيء يزول زوالاً فارق طريقته او مكانه جانحًا ذكره الراغب ﴿زال قلعاً﴾ روي بالضم وبالتحريك وككتف اي اذا مشي رفع رجليه رفعا بقوة لا كمشي المختال كانه اقلع عن الارض ولا يجرهما عليها فقلعا حال او مصدر منصوب اي ذهاب قلع وحينئذ فالضمير المستكن في زال عائد الى النبي ومن جعله راجعاً الى الماء في قوله ينبو عنهما الماء فقد تعسف والقلع في الاصل انتزاع الشيء من اصله او تحويله عن محله وكلاهما صالح لان يراد هنا اي ينزع رجله عن الارض او يحولها عن محلها بقوة ﴿ يخطو ﴾ يمشي ﴿ تكفيا ﴾ جملة مؤكدة لمعنى قوله زال قلعا وهو معني التكفؤ ﴿ويمشي﴾ تفنن حيث عبر عن المشي بعبارتين فرارا من كراهة تكرار لفظه ذكره شارح وقال آخر هذا متم لبيان كيفية مشيه ﴿ هونا ﴾ بالنون كضرباً نعت لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي هينا كذا ذكره شارحون ولم يبينوا

ايهما الارجح وقد بينه في الكشاف فقال حال او صفة للمشي بمعنى هينا او مشيا هينا الا ان في وضع المصدر موضع الصفة مبالغة والهون الرفق واللين ومنه خبر احبب حبيبك هونا ما وخبر المومنون هينون لينون وفي المثل اذا عز اخوك فهن واذا عاسر فياسره والمراد برفق وسكينة وتثبت ووقار وحلم واناة وعفاف وتواضع فلا يضرب بقدمه الارض ولا يخفق بنعليه اشرا و بطرا ولذلك كره بعض العلماء الركوب في الاسواق انتهى وقال بعضهم اراد انه كان يستعمل التثبت ولا يظهر في سيره مع التقلع الذي ينبي عن قوة الاستعجال والمبادرة اي يرفع رجليه عن الارض رفعا بقوة و يضعها عليها برفق وتؤدة فقوله اذا زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعها على الارض فان قلت هذه الصفة قد وصف الله بها عباده الصالحين بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا فما فائدة وصفه بما يشاركه فيه خواص امته وشان الصفة ان يراد بها تميز الموصوف من غيره قلت المراد انه اثبت منهم في ذلك واكثر وقارا ورفقا وسكينة ﴿ ذريع ﴾ قال في المصباح الذريع السريع وزنا ومعنى وقال الراغب هو الواسع يقال فرس ذريع واسع الخطو وفي الصحاح اصل الذرع بسط اليد والتذريع في الشيء تحريك الذراعين وقيل ذريع اي سريع ﴿ المشية ﴾ بالكسر خلقة اي مع كون مشيه بسكينة كان يمد خطوه حتى كأن الارض تطوى له ﴿ اذا مشى ﴾ ظرف لقوله ذريع المشية او لقوله ﴿ كانما ينحط من صبب ﴾ اي محل منحدر بيان لقوله ذريع المشية أو هو مؤكد للقلع والتكفؤ او سرعة المشي وبما تقرر عرف انه لا تدافع بين الهون الذي هو عدم العجلة و بين الانحدار والتقلع الذي هو السرعة فمعنى الهون الذي لا يعجل في مشيه ولا يسعى في قصد الا في حادث او امر مهم واما الانحدار والتقلع فهو مشيه الخلقي ﴿ واذا التفت التفت ﴾ عطف على الشرطية الاولى اعني اذا زال زال قلعا ﴿ جميعا ﴾ في رواية (بالطبع) جمعا كضربا نصب على المصدر او الحال اي لا يسارق النظر ولا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة ﴿ خافض ﴾ من الخفض ضد الرفع ﴿ الطرف ﴾ العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر او اسم جنس قال في الكشاف الطرف تحريك اجفانك اذا نظرت فوضع موضع النظر ولما كان الناظر موصوفا بارسال الطرف في نحو قوله وكنت اذا ارسلت طرفك رائدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر وصف برد الطرف ووصف الطرف بالارتداد في قوله سبحانه قبل ان يرتد اليك طرفك والمراد هنا اذا نظر الى شيء خفض بصره ولا ينظر الى الاطراف والجوانب بغير سبب بل لم يزل مطرقا متوجها الى عالم الغيب مشغولا بحاله متفكرا في امور الاخرة لان هذا شان

هونًا اي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلماء ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهري سرعة المشي تذهب ببهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف لانه يخل بالوقار اذ الخير في الامر الوسط وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الارض او احدى رجليه من الاخرى رفعًا بائنًا بقوة لا كمن يمشي مختالا و يقارب خطاه تنعماً ﴿ ذريع المشية ﴾ خبر بعد خبر بكسر الميم للنوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على مافي الجار بردى او سريع المشي واسع الخطا على مافي النهاية ومعناه ان مشيته مع سرعته كأن الارض تطوي اليه كما سيأتي كانت برفق وتثبت دون عجلة واما اسراع عمر رضي الله عنه فكان جبليا لاتكلفيا وما احسن قول ميرك فقوله اذا زال زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونًا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض وقوله ذريع المشية اي واسع الخطو من قولهم فرس ذريع اي واسع الخطو بين الذراعين اشارة الى سعة خطوه في المشي وهي المشية المحمودة للرجال واما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضي عياض اي ان مشيه كان يرفع فيه رجليه بسرعة و يمد خطوه خلاف مشية المختال و يقصد همته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال ﴿ اذا مشى كأنما ينحط من صبب ﴾ والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله او بعده وعلى التقديرين فهو كالمبين لقوله ذريع المشية وقوله ﴿ واذا التفت التفت ﴾ عطف على الشرطية الاولى اعني اذا زال قلعا لان مابعدها من لواحقها ﴿ جميعًا ﴾ على وزن فعيلا في الاصول المصححة وفي بعض الروايات جمعا على وزن ضربًا وهو منصوب على المصدر أو الحال اراد انه لا يسارق النظر وقيل لايلوي عنقه يمنة و يسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعًا و يدبر جميعًا لما ان ذلك اليق بجلالته ومهابته ﴿ خافض الطرف ﴾ بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو او خبر بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين ولم يجمع لانه في الاصل مصدر واسم جنس يعني اذا لم ينظر الى شيء يخفض بصره لان هذا شان المتأمل المشتغل بالباطن ولانه شان التواضع

المتواضع وهو متواضع بسليقتة وشان المتامل المتفكر المشتغل بربه او هو كناية عن شدة حيائه او لين جانبه او عن عدم كثرة سؤاله واستقصائه الا في واجب ثم اردف ذلك بما هو كالتفسير له او التأكيد فقال ﴿ نظره الى الارض اطول ﴾ اي اكثر ﴿ من نظره الى السماء ﴾ اي نظره الى الارض حال السكوت وعدم التحدث اطول من نظره الى السماء والنظر كما في الصحاح بفتحتين تأمل الشيء بالعين والارض كما قال الراغب الجرم المقابل للسماء وجمعه ارضون ويعبر بها عن اسفل الشيء كما يعبر بالسماء عن اعلاه والطول هنا الامتداد يقال طال الشيء طولاً بالضم امتد واطال الله بقاءه مده ووسعه وطال المجلس اذا امتد زمانه وانما كان نظره الى الارض اطول لكونه اجمع للفكرة واوسع للاعتبار لاشتغاله بالباطن واعمال جنانه في تدبير ما بعث بسببه او لكثرة حيائه وادبه مع ربه او انه بعث لتربية اهل الارض لا لتربية اهل السماء والفضل للمتقدم وبما سمعته من ان نظره الى الارض حال السكون والسكوت يعرف ان زيادة طول نظر الارض لا ينافي كثرة النظر الى السماء في خبر ابي داود كان اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء وقيل الاكثار محمل في خبره على الحقيقي لا الاضافي وقيل اكثر لا ينافي الكثرة ﴿ جل نظره ﴾ بضم الجيم اي معظمه واكثره ﴿ الملاحظة ﴾ هي النظر بلحاظ العين بالفتح اي مؤخره وزعم شارح ان اللحاظ بالكسر مؤخر العين بولغ في منعه والمراد ان اكثر نظره في غير اوان الخطاب الملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعاً وقيل المراد بالنظر بلحاظ العين ان نظره الى الاشياء لم يكن كنظر اهل الحرص والشره بل كان ينظر اليها في الجملة وبقدر الحاجة لا سيما الى الدنيا وزخرفها امتثالاً لامر ربه بقوله ولا تمدن عينيك الآية ﴿ يسوق اصحابه ﴾ اي يقدمهم بين يديه ويمشي خلفهم كأنه يسوقهم لان هذا شأن الراعي او لان من كمال التواضع ان لا يدع احداً يمشي خلفه او يختبر حالهم وينظر اليهم حال تصرفهم في معاشهم وملاحظتهم لنظرائهم فيربي من يستحق التربية ويكمل من يحتاج الى التكميل ويعاتب من يليق به المعاتبة ويؤدب من يناسبه التأديب وهذا شأن الولي مع المولى عليه او لان الملائكة كانت تمشي خلف ظهره فكان يقول لصحبه اتركوا خلف ظهري لم قال النووي وانما تقدمهم في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجاؤا تبعاً له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشي امامهم وفي نسخ يقدم اصحابه وفي بعض الروايات ينس اصحابه والنس بنون ومهملة السوق كما في الفائق ﴿ يبدر ﴾ يسبق قال في الصحاح بدر الى الشيء أسرع وتبادر القوم تسارعوا وفي المصباح بدرت منه بادرة سبقه غضبه

بالطبع ويؤكده ويفسره قوله ﴿ نظره ﴾ اي مطالعته ﴿ الى الارض اطول ﴾ اي اكثر او زمن نظره اليها اطول اي ازيد وامد ﴿ من نظره الى السماء ﴾ ويجوز ان يكون وصفاً برأسه مخبراً عن نهاية تواضعه وخضوعه وغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض حال السكوت وعدم التوجه الى احد اطول من نظره الى السماء فلا ينافي ماورد من حديث ابي داود عن عبدالله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء مع انه قد يحتمل ان الرفع محمول على حال توقعه انتظار الوحي في امر ينزل عليه وقيل الاكثر لاينافي الاكثار ﴿ جل نظره ﴾ بضم الجيم واللام المشددة اي معظمه واكثره ﴿ الملاحظة ﴾ وهي مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ وبفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه اي نظر اليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ واما الذي يلي الانف فالموق والماق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد ان جل نظره في غير اوان الخطاب الملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعاً وتحمل الملاحظة على حال العبادة ﴿ يسوق اصحابه ﴾ اي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم تواضعاً واشارة الى انه كالراعي يسوقهم وايماء الى مراعاة اضعفهم فيتأخر عنهم رعاية للضعفاء واعانة للفقراء وفي بعض النسخ يقدم اصحابه من التقديم اخرج احمد عن عبدالله بن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأ عقبه عقب رجل وفيه رد على ارباب الجاه من الجهلاء واصحاب التكبر والخيلاء واخرج الدارمي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري للملائكة واخرج احمد عن جابر قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون امامه ويدعون ظهره للملائكة ولعله مأخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير ويروى ينس اصحابه في القاموس النس بالنون والسين المشددة السوق ينس وينس ﴿ ويبدر ﴾ من حد نصر

﴿ من لقيه ﴾ حتى الصبيان كما صرح به جمع في الرواية عن انس ﴿ بالسلام ﴾ بالتسليم او هو مصدر سلمت وهذا عام مخصوص بغير الكافرين ولعله لم يقيده تنزيلاً لهم منزلة الحيوانات العجم فهم لا يعقلون فلا يخاطبون وفي نسخ يبدأ والمؤدي متقارب لان معنى يبدر يسبق كما تقرر ومعنى يبدا انه يجعل سلامه اول ملاقاته وذلك انه من كمال شيم المتواضعين وهو سيدهم ولم يرتض العصام هذا الكلام بل صحح بابداء قيل من عنده فقال اقول ايثاراً لمن لقيه على نفسه باجزال مثوبته لان جواب السلام فرض وثوابه اجزل من ثواب السنة كذا قال وهو شيء نشأ عن قلة معرفته باساليب مذهبه واتقان ما عليه الفتوى منه اما اولا فانه ظن ان الايثار في القرب مطلوب شرعا فليس كما ظن بل الايثار في القرب مكروه عند النووي كما بينه في المجموع في باب التيمم أتم بيان وحرام عند امام الحرمين حيث قال لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضا به لا يجوز لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفس والمهج وقال ابن عبد السلام لا ايثار في القربات لأن الغرض بالعبادة التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الا له وتعظيمه واما ثانياً فانه نظر الى ان الفرض افضل من النفل وما درى انها قاعدة اغلبيه فقد استثنوا فيها مسائل منها ابراء المعسر فانه افضل من انظاره وانظاره واجب وابراؤه مندوب ﴿ ٥٩ ﴾ ومنها ابداء السلام فانه سنة والرد واجب والابتداء افضل كما افتي به القاضي حسين ومنها الوضوء قبل الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت وقد نظم بعضهم ذلك فقال

الفرض افضل من تطوع عابد
حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا
للسلام كذاك ابرا معسر

وفي افعال المصطفى من تعليم امته كيفية المشي وعدم الالتفات وتقدم الصحب والمبادرة بالسلام مالا يخفى على من وفق لفهم بعض اسرار احواله حتى العادية * تنبيه * من فضائله صلى الله عليه وسلم ان الحق سبحانه ذكر اعضاءه عضواً عضواً في التنزيل وذكره بجملته فذكر وجهه في قد نرى تقلب وجهك وعينيه في ولا تمدن عينيك ولسانه في فانما يسرناه (وضم)

بمعنى يسبق ويبادر ﴿ من لقى بالسلام ﴾ متعلق بيبدر اي بالتسليم فانه مصدر سلمت وفي بعض النسخ يبدؤ من البدء بمعنى الابتداء والمعنى انه يجعل سلامه اول ملاقاته قيل لان ذلك سمة المتواضع وقال العصام اقول ايثاراً لمن لقيه على نفسه باجزل المثوبة لان جواب السلام فريضة وهي افضل من ثواب السنة قلت هذا غفلة عن القاعدة المقررة ان الايثار في العبادات غير محمود وذهول عن قول العلماء ان هذه سنة افضل من الفرض لانها سبب لحصوله واما ما قال الحنفي وفى النسخ يبدو اى بالواو فناق لقوله وفي الفائق يبدأ اي بالهمزة وتبعه العصام فلا يظهر وجهه وان قال الحنفي والمؤدي في تلك الروايات واحد ﴿ حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ﴾ اسم مفعول من التثنية العنزي البصري المعروف بالزمن اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم ﴿ حدثنا محمد ابن جعفر ﴾ المعروف بغندر وقد مر ذكره ﴿ حدثنا شعبة عن سماك ﴾ بكسر السين وتخفيف الميم تابعي ادرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة ﴿ ابن حرب ﴾ احتراز عن ابن الوليد ﴿ قال سمعت جابر بن سمرة ﴾ بفتح السين

بلسانك ويده وعنقه في ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وصدره وظهره في المنشرح وقلبه في نزل به الروح الامين على قلبك وجملته في وانك لعلى خلق عظيم الحديث * الثامن حديث جابر بن سمرة ﴿ ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ﴾ بالمثلثة اسم مفعول من التثنية العنزي محركاً بمهملة فنون فمعجمة ابو موسى البصري المعروف بالزمن ثقة ورع مات بعد بندار باربعة اشهر ومات بندار في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين وروي عن ابن عيينة وغندر خرج له الجماعة ﴿ ثنا محمد بن جعفر ﴾ ابو عبدالله الهذلي مولاهم البصري الكرابيسي المعروف بغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة والغندرة التشغيب واهل الحجاز يسمون المتشغب غندرا حافظ كبير جليل القدر غلب عليه لقبه وهو ابن امرأة شعبة جالسة عشرين سنة قال ابن معين اراد بعضهم ان يخطئه فلم يقدر وكان من اصح الناس كتاباً لكن صار فيه غفلة مات سنة اثنتين او ثلاث او اربع وتسعين ومائة ﴿ ثنا شعبة بن سماك ﴾ بكسر المهملة مخففاً كحساب بمهملات ﴿ ابن حرب ﴾ بفتح فسكون كضرب الهذلي البكري ابو المغيرة الكوفي احد علماء التابعين قال انه ادرك ثمانين صحابياً له مائتا حديث وهو ثقة ساء حفظه وقال جزرة يضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه اخرج له مسلم والاربعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واحترز بابن حرب عن سماك بن الوليد ﴿ قال سمعت ﴾ اباخالد وابا عبدالله ﴿ جابر بن سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم واهل الحجاز يسكنونها تخفيفاً العامري السوائي وهما صحابيان خرج لابيه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وله الجماعة كلهم مات سنة ثلاث او اربع وسبعين اوست وستين

في خلافة عبد الملك ﴿ يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين ﴾ في نسخ العينين بالتثنية ﴿ منهوس العقب ﴾ بسين مهملة وفي رواية معجمة والمؤدي واحد ﴿ قال شعبة قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم ﴾ هذا هو الاشهر الاكثر وقال شهر عظيم الاسنان وقد سبق بما فيه ﴿ قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين ﴾ هذا خلت عنه زبر اللغة المتداولة ومن ثم جعله عياض وهما من سماك قال صاحب الافعال يقال شكلت العين بكسر الكاف اذا خالط بياضها حمرة وفي الصحاح نحوه وفي القاموس بياض تختلط بحمرة او ما فيه بياض يضرب الى حمرة وكدرة وفي جميع كتب الغريب الشكلة حمرة في بياض العين قال الشاعر

ولا عيب فيها غير شكلة عينها
كذاك عتاق الخيل شكل عيونها

قال القرطبي وهذا هو المعروف عند اهل اللغة وهو محمود محبوب يقال ماء اشكل اذا خالطه دم والشهلة حمرة في سواد لا طول شق العين كما وهم قال الحافظ العراقي وهي اي الشكلة احدى علامات النبوة ولما سافر الى الشام مع ميسرة وسأل عنه الراهب ميسرة فقال في عينيه حمرة فقال هو هو *فائدة* في البخاري ان المصطفى كان يبصر في الظلمة كما يبصر نهارًا وفي الصحيحين اني اراكم من وراء ظهري وهذا من الخوارق اذ رؤية المخلوق تتوقف على حاسة ومقابلة وشعاع لكن خالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها ولا ينافيه انه صلى الله عليه وسلم قام ليلة فوطئ على زينب بنت ام سلمة بقدمه وهي نائمة فبكت فقال اميطوا عنا زنابكم اي اتباعكم او كما قال اورده ابن الجوزي لأنه حجب عند ذلك ليعلم بالسنة انه لا ينام احد ببيته مع ذي الاهل كما فعله ابن عمر وقيل كان له بين كتفيه عينان يبصر بهما كسم الخياط لا يحجبهما الثوب ونوزع بانه لم يصح في ذلك شيء كيف ولو ان انسانًا كانت له عينان في قفاه لكان اقبح شيء وقيل المراد بالرؤية العلم بوحي او الهام ومنع بانه لا مجال للرأي فيه ولم يرد ﴿ قلت ما منهوس العقب ﴾ بفتح فكسر مؤخر القدم ﴿ قال قليل اللحم ﴾ في جامع الاصول رجل منهوس القدمين والعقبين بسين وشين خفيف لحمهما وفي القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم *الحديث التاسع حديث جابر ﴿ ثنا هناد ﴾ بتشديد النون ومهملة ﴿ ابن السري ﴾ بمهملتين مفتوحة فمكسورة الكوفي التيمي الدارمي الزاهد الحافظ خرج له مسلم والاربعة وكان يقال له راهب الكوفة لتعبده مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين

وضم الميم كلاهما صحابيان ﴿ يقول ﴾ حال من المفعول ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم ﴾ اى واسعه والفم بتخفيف الميم وتشدد في لغة وهو محمود عند العرب كما سبق وكناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة ﴿ اشكل العين ﴾ المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحًا بالمقصود اى في بياضهما شيء من الحمرة كما في النهاية ﴿ منهوس العقب ﴾ ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان اي قليل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم ﴿ قال شعبة ﴾ اي المذكور في السند ﴿ قلت لسماك ﴾ اي شيخه ﴿ ما ضليع الفم قال عظيم الفم ﴾ وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان ﴿ قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين ﴾ بفتح الشين المعجمة قال القاضي عياض هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع اصحاب الغريب من ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود عند العرب جدًا والشهلة بالهاء حمرة في سوادها وللبيهقي عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى على ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري انتهى ولعل هذا مختص بحالة الصلاة فلا ينافي ما ورد من انه قال اني لا اعلم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح في الاخبار برواية الاخيار ويمكن تأويله على تقدير صحته بان المراد من غير ان يعلمني الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفاء احد عشر نجمًا ﴿ قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب ﴾ في القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم منهم فقيد الاضافة يفيد نفي ما عدا العقب ﴿ حدثنا هناد ﴾ بتشديد النون ﴿ ابن السري ﴾ بفتح المهملة وكسر راء وياء مشددة الكوفي التيمي ثقة

﴿ حدثنا عبثر ﴾ بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء في آخره ﴿ بن القاسم ﴾ اي الزبيدي بالتصغير كوفي ثقة ﴿ عن اشعث ﴾ بفتحات غير الثانية ﴿ يعني ﴾ هو من كلام المؤلف او هناد او عبثر حينئذ لا بد من القول بالالتفات على مذهب السكاكي ﴿ ابن سوّار ﴾ بتشديد الواو وهو الكندي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واخرج البخاري حديثه في التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل اشعث بن سوار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا دأبهم في رعاية الامانة ﴿ عن ابي اسحاق ﴾ تقدم ﴿ عن جابر بن سمرة ﴾ وفي الشرح نقل عن البخاري ان اسناد الحديث الى جابر والى البراء كليهما صحيح وخطأ النسائي الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى البراء فقط ولا شك ان الاول هو الصحيح ﴿ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ﴾ بالتنوين ﴿ اضحيان ﴾ بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية وفي آخرها نون منون قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت الفه ونونه زائدتين كما قاله صاحب النهاية لوجود اضحيانة وهي صفة ليلة اي مقمرة اي طالعة فيها القمر واصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتاويل الليلة بالليل وقيل لانها من وصف المؤنث خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات انها ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق يقال ليلة ضحياء واضحيان واضحيانة وهي المقمرة من اولها الى آخرها فان ساعدت الرواية قوله كان له وجه وجيه لان في تلك الليلة نور القمر اعم وحسنه اتم ﴿ وعليه حلة حمراء ﴾ بيان لما اوجب التأمل فيه لمزيد حسنه صلى الله عليه وسلم فيه او ذكره لبيان الواقع وللدلالة على حفظه وضبطه القضية فكانه نصب عينيه ﴿ فجعلت ﴾ اي شرعت فهو من افعال المقاربة ﴿ انظر اليه ﴾ اي الى وجهه صلى الله عليه وسلم ﴿ والى القمر ﴾ اي تارة ﴿ فلهو ﴾ بلام الابتداء والقسم ويجوز سكون هائه والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام ﴿ عندي ﴾ لبيان الواقع ولافتخاره باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم رآه بنور النبوة خلافًا لعمي الابصار كما اخبر عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون اي جمالك وكمالك لنقصان بصرهم كالخفاش لم يقدر على مطالعة نور الشمس من غير جرم لها ﴿ احسن من القمر ﴾ لان نوره ظاهر في الآفاق والانفس مع زيادة الكمالات الصورية والمعنوية بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره وكذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره اي نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة في الليالي والايام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة وينخسف اخرى وما احسن ما قال بعض الشعراء بالفارسية مضمونها انك تشبه القمر في النور والعلو ولكن ليس له النطق والحبور وفيه تنبيه نبيه على خلو القمر عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله صلى الله عليه وسلم

﴿ ثنا عبثر ﴾ كجعفر بمهملة وتحتيه موحدة ومثلثة ومهملة ابن قاسم الزبيري نسبة الى زبير مصغرًا كوفي ثقة خرج له الجماعة ﴿ عن اشعث ﴾ كاربع ﴿ يعني ابن سوار ﴾ كغفار كذا قال بعض الشراح لكن رأيته مضبوطًا في الكشاف للذهبي بخطه وفي عدة نسخ بخط الحافظ مغلطاي سوار بشد الواو وفتح اوله المهملة وهو الذي عليه المعول وهذا من كلام المصنف او هناد أو عبثر وكيفما كان فيه التفات على مذهب البعض ولم يقل اشعث بن سوار محافظة على الاقتصار على الاصول او لئلا يتوهم ان ابن سوار لبيان النسب لا لبيان الكنية وهو اشعث ابن سوار الكندي قاضي الاسوار ضعيف قال ابو زرعة مات سنة ست وثلاثين ومائة روي له البخاري في تاريخه ومسلم والترمذي والنسائي ﴿ عن ابي اسحاق ﴾ السبيعي ﴿ عن جابر بن سمرة ﴾ الحديث صحيح عنه وعن البراء قاله البخاري وبه رد قول النسائي اسناده الى جابر خطأ وانما هو مسند الى البراء فقط ﴿ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان ﴾ القياس اضحانة وكأنه لتأويل الليلة بالليل وهو بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة ونون منونة صفة لليلة وان كانت الفه ونونه زائدتين كما في النهاية ومنع بعضهم اضافته لكونه صفة للقمر اي ليلة قمر ضاح وكيفما كان فالمراد ليلة مضيئة لاظلمة فيها ولا غيم بل مقمرة نيرة من اولها لآخرها وتخصيص الاضحيان بالليلة الثامنة وهم نشأ لزاعمه من قول العرب خطابًا للقمر ما انت بابن ثمان قال الزمخشري وافعلان في كلامها قليل جدًا ﴿ وعليه حلة حمراء ﴾ بيان لما اوجب التامل فيه لظهور مزيد حسنه حينئذ ﴿ فجعلت انظر اليه والى القمر ﴾ اي طفقت انظر الى وجهه تارة والى القمر اخرى ﴿ فلهو ﴾ اللام للابتداء او هي جواب قسم ﴿ عندي احسن من القمر ﴾ التقييد بالعندية لافتخاره

وعلى اله ﴿ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد ﴾ بالتصغير ﴿ بن عبد الرحمن الرؤآسي ﴾ بضم الراء بعده همزة ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الى رؤآس جد وقيل الى بايع الرؤس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعاني هذه النسبة الى بني رؤآس هو ابو عوف كوفي ﴿ عن زهير ﴾ بالتصغير قال العصام زهير اثنان احدهما ابو خيثمة زهير ابن حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم اكثر من الف حديث واخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه وثانيهما زهير بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني ضعف لعدم استقامة رواية اهل الشام عنه قال ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميمي لان الاول لم يدرك ابا اسحاق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة ابي اسحاق ﴿ عن ابي اسحاق ﴾ وقد مر ذكره ﴿ قال سأل رجل البراء بن عازب اكان ﴾ وفي نسخة بدون الهمزة اي كان ﴿ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف ﴾ اي في الحسن واللمعان وقيل في التمديد لما وقع في بعض طرق الحديث عند الاسماعيلي اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مديدا مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولانيا مثله اولا ﴿ قال ﴾ اي البراء لكون تشبيه السائل ناقصا ﴿ لا ﴾ هي نقيضة نعم اي لم يكن مثل السيف ﴿ بل مثل القمر ﴾ بالنصب اي بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقديرا ليكون التشبيه جامعا بين صفتي البروق والميل الى الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل القمر بل كان احسن منه ايضا ويؤيده ما سبق آنفا فلهو عندي احسن من القمر ولله در القائل

اذا عبتها شبهتها البدر طالعا وحسبك من عيب لها شبه البدر

ويلائمه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن عفراء لو رأيته رايت الشمس طالعة ويؤيد الاول ما في نسخة بالرفع ويدل عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل اي وجهه أ وهو وهو ابلغ مثل القمر لانه جامع لكمال النور وغاية العلو والظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل جامع والسيف دليل قاطع والحاصل ان السؤال كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب بترجيح الحال على وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا مثل الشمس والقمر وكان مستديرا قال ابو عبيد لا يريد انه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهولة ما وهي احلى عند العرب والعجم خلافا للترك ويؤيده ماروى في وصفه انه اسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما انحصار النور الظاهري فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه به اقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين

باعتقاده هذه القضية لا لتخصيصه واخراج غيره فان ذلك عند كل احد واجبه كذلك وفي رواية لابن الجوزي وغيره عن جابر ايضا في عيني بدل عندي وفي رواية لابي نعيم عن ابي بكر كان وجهه كدارة القمر وفي رواية للدارمي عن الربيع بنت معوذ لو رأيته رأيت الشمس طالعة وفي رواية لابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس لم يكن له ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوء السراج * الحديث العاشر حديث البراء ﴿ ثنا سفيان بن وكيع ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي ﴾ بضم الراء وخفة الواو المهموزة وآخره مهملة نسبة الى رواس وهو الحارث ابن كلاب من قيس غيلان وهو كوفي روي عن ابي اسحاق وعطية وعنه سفيان وابن المبارك وغيرهما مات سنة تسعين ومائة ﴿ عن زهير ﴾ مصغر الزهر وهو ابن معاوية بن خديج بضم المعجمة وفتح الدال وآخره جيم ابو خيثمة الجعفي ثقة حافظ مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن ابي اسحاق قال سال رجل البراء بن عازب اكان وجه رسول الله مثل السيف قال لا ﴾ سؤال عن اشراقه واضاءته والجواب بالترجيح او عن طوله والجواب بكونه مستديرا ولا مانع من ان السؤال عنهما او الجواب عنهما ويبعد ان المراد الثاني فحسب زيادة مسلم لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا اذ لو كان السؤال عن طوله كفاه في الجواب لا ﴿ بل مثل القمر ﴾ اي لا كان مثل السيف في الاستدارة ولا في الاستطالة بل مثل القمر المستنير المستدير الذي هو اضوأ من السيف واتم نفعا واما السيف فيصدأ ويزول رونقه ويذهب جماله ويكل حده وتنبو حديدته فمن ثم عدل عنه ومن جهات العدول ما فيه من التفاؤل لان السيف من ساف هلك والسيف وان كان فيه وجوه من الحسن كقتل الكفار والهيبة لكن يعارضها ويزيد عليها ما مر فان قيل في القمرين الكسوف قلنا عارض قريب كالارض بخلاف

عوارض السيف وكونه احسن من القمر لا يوجب نفي صحة تشبيهه به من حيث كونه منورا للعالم المظلم وجهة الحسن لا تنحصر في اللمعان والبريق فلا ضرورة الى ارتكاب خلاف الظاهر من جعل معنى لا مثل القمر بل ما كان مثل القمر اي بل كان احسن وفي نسخ باسقاط بل وانما جمع في رواية مسلم التمرين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاضاءة والاشراق والثاني في الجمال وحسن الكمال فبين ان وجهه جمع بين هذين الوجهين مع ما فيه من نوع استدارة ولم يشبهه بالشمس وحدها لما فيها من الاحراق وكلال النظر بسبب اشعتها ولانهم انما يشبهون بها لمجرد الاشراق والضوء وليس المراد هنا التشبيه فحسب بل مع الزينة والبهجة وكمال الحسن فالقصد تشبيهه بمحاسن كل حسن تجردا عما في ذلك المشبه به من الخلل كما قال بديع الزمان

يكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت والليث لو لم يصل والبحر لو عذبا

وكما ان وجهه ابهى من الشمس والقمر فنور قلبه اعظم ضياء منهما فلو كشف الحق عن مشارق انوار قلبه لانطوى نور الشمس والقمر في مشرقات انوارها واين نور القمرين من نوره فالشمس يطرأ عليها الكسوف والغروب وانوار قلوب الانبياء لا كسوف لها ولا غروب ونور الشمس تشهد به الآثار ونور القلب يشهد به المؤثر لكن لا بد للشمس من سحاب وللحسناء من نقاب * الحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة ﴿ ثنا ابو داود ﴾ (٥٨) ﴿ المصاحفي ﴾ نسبة للمصاحف لكتابة او غيرها والنسبة اليها على غير قياس اذ لا ينسب الى جمع الكثرة ﴿ سليمان ابن سلم ﴾ كفلس البلخي ثبت ثقة روي عن ابي مطيع وعنه ابو داود وغيره مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ﴿ ثنا ابو النضر ﴾ بنون فمعجمة فمهملة ابن شميل مصغرا ابو الحسن المازني النحوي البصري ثقة امام صاحب سنة خرجوا له الجماعة وقد التزموا اللام في نضر وحذفها في نصر فرقا بينهما ﴿ عن صالح بن ابي الاخضر ﴾ اليامي مولى بني امية كان خادما للزهري ثبته البخاري وضعفه المصنف والنسائي لكن قال الذهبي صالح الحديث خرج له الاربعة ﴿ عن ﴾ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد (بالمعين) الله ﴿ ابن شهاب ﴾ الزهري نسبة لبني زهرة الفقيه الكبير احد الاعلام عالم الحجاز والشام الحافظ المتقن تابعي صغير لكنه جليل سمع عشرة او اكثر من الصحابة قال المديني له نحو الف حديث قال الليث ما رأيت اجمع ولا اكثر علما منه وقال عمرو ابن دينار ما رأيت مثله قط وقيل لمكحول من اعلم من رأيت قال ابن شهاب مات بالشام في رمضان سنة اربع او خمس وعشرين ومائة خرج له جماعة ﴿ عن ابي سلمة ﴾ واسمه عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن ابن عوف المدني تابعي كبير احد الائمة واحد فقهاء المدينة السبعة على قول وهو قريشي وزهري ومدني تابعي امام جليل وكان كثيرا ما يخالف ابن عباس فحرم منه علما كثيرا وفي موته اقوال قيل سنة اربع وتسعين وقيل غير ذلك ﴿ عن ابي هريره ﴾ الدوسي حافظ الصحابة ومكثرهم عبد الرحمن ابن صخر على الاصح من نيف وثلاثين قولا وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس فغيره المصطفى قال الشافعي احفظ من روى الحديث في دهره ابو هريرة وكان زكيا فقيها مفتيا صاحب ليل وصوم يسبح في اليوم اثنى عشر الف تسبيحة وولي امر المدينة مات سنة سبع او تسع وخمسين ودفن بالبقيع وقول ابن الملقن بعسقلان زلل قال ابن رسلان وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء ﴿ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ ﴾ من الصوغ بمعنى الايجاد اي خلق

لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني في الحسن والملاحة ﴿ حدثنا ابو داود المصاحفي ﴾ بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الي المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم اي كاتبه او بائعه ﴿ سليمان بن سلم ﴾ بفتح مهملة وسكون لام ثقة ﴿ حدثنا النضر ﴾ بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر اللام وفي النصر تركه فرقا بينهما ﴿ شميل ﴾ بضم معجمة وفتح ماقبل التحتية الساكنة وهو ابو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مروثقة ثبت اخرج حديثه الائمة الستة ﴿ عن صالح بن ابي الاخضر ﴾ اي الشامي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه الائمة الاربعة في صحاحهم ﴿ عن بن شهاب ﴾ بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن اسلم الزهري المنسوب الى زهرة بن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتقانه ﴿ عن ابي سلمة ﴾ اي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبدالله وقيل ابراهيم ﴿ عن ابي هريرة ﴾ الاصح من اربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي ﴿ قال ﴾ اي انه قال ﴿ كان رسول الله ﴾ وفي نسخة النبي ﴿ صلي الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ ﴾ من الصوغ

﴿ من فضة ﴾ في الصحاح والقاموس صاغ الله فلانا صيغة حسنة خلقه وقال الزمخشري فلان حسن الصيغة وهي الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة وفلان من صيغة كريمة من اصل كريم انتهى وفي المصباح الصيغة اصلها الواو وصيغة الله خلقته والصيغة العمل والتقدير واثره لتضمنه وصفه بتناسب التركيب وتماسك الاجزاء فجعله من الصوغ بمعنى سبك الفضة غير سديد وهذا باعتبار ما كان يعلو بياضه من النور والبريق واللمعان والاضاءة فلا ينافي ماسبق انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية بسمرة وسيجي خبر ما بعث الله نبياً الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجهاً واحسنهم صوتاً وهو يفيد احسنيته على يوسف وسيأتيك لذلك مزيد بيان ﴿ رجل الشعر ﴾ خبر بعد خبر قال القرطبي كان شعره من اصل الخلقة مسرحاً *

الحديث الثاني عشر حديث جابر ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ﴾ ابو رجاء البلخي ﴿ قال اخبرنا الليث ﴾ بن سعد الفهمي عالم اهل مصر كان نظير مالك في العلم قيل دخله في السنة ثمانون الف وما وجبت عليه زكاة وكان مولى لقريش ويقال انه من الفرس من اصبهان والمشهور انه فهمي مولاهم قال الشافعي الليث افقه من مالك لكن ضيعه اصحابه وما فاتني احد فأسفت عليه مثله مات يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ﴿ عن ابي الزبير ﴾ محمد بن مسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن حزام حافظ ثقة عند جمع لكن قال ابو حاتم لا يحتج به واقره الذهبي مات سنة تسع او ثمان وعشرين ومائة وخرج له الجماعة ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المدني من كبار الصحب وفضلائهم غزا مع المصطفى تسع عشرة غزوة مات بالمدينة سنة ثمان او ثلاث او سبع او اربع

بالغين المعجمة بمعنى صنع الحلي والايجاد اي سبك وصنع ﴿ من فضة ﴾ اي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس والصحاح صاغ الله فلانًا حسن خلقه وفيه ايماء الى تماسك اجزائه وتناسب اعضائه ونورانية وجهه وسائر بدنه فهو خبر بعد خبر كالمبين للخبر الاول والمراد انه ابيض مقبول غاية القبول فلا ينافي نفي الابيض الامهق كما سبق وهذا معني ماورد في رواية انه شديد الوضح وفي اخرى شديد البياض فلا ينافي ما مر انه كان مشربًا بحمرة المعبر عنه في رواية مرت بالسمرة ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصًا بما لم يؤثر فيه الشمس من تولد الحرارة المقتضية لكثرة الدم الناشئ عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان حمرته غير ذاتية ومع هذا لم يكن امهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند اكثر الطباع السليمة وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلي الله عليه وسلم على ماورد به الاحاديث الصحيحة والاثار الصريحة وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث انهم لا يميلون الى البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف اهل الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقوله كانهن الياقوت والمرجان وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون وكانهن بيض مكنون اي مصون عن الغبار والوسخ والاستعمال وما ابعد من خص البيض بالنعام واخذ منه الصفار المناقض للون الياقوت المنافي لكمال اللؤلؤ بناء على ان طبع بعض العرب مائل الى الصفرة مع ان طبع بعضهم مائل الى الوشمة المكروهة شرعًا وطبعًا ايضًا هذا وقد قال العلماء من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود يكفر لان وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر نفي له وتكذيب له صلي الله عليه وسلم ﴿ رجل الشعر ﴾ بكسر الجيم ويسكن وقد يفتح وفتح العين ويسكن اي لم يكن قططًا ولا سبطًا وقد سبق معناهما وهو خبر بعد خبر بالاستقلال او رفع بتقدير مبتدأ محذوف هو هو ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ﴾ كذا في نسخة ﴿ اخبرنا الليث بن سعد ﴾ بسكون العين امام في الفقه والحديث قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه ﴿ عن ابي الزبير ﴾ بالتصغير وهو محمد بن اسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ اي الانصاري غزا تسع عشر غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد المكثرين رواية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال اريد ان ارجع الى الدنيا فاستشهد مرة اخرى والمعني اريد زيادة رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه المرتبة اعلى مقامًا من حال ابي يزيد حين قيل له ما تريد فقال ان لا اريد وقال بعض السادة من اهل السعادة هذه ايضًا ارادة نعم من قال

اريد وصاله ويريد هجري ... فاترك ما اريد لما يريد

وتسعين ﴿وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء ﴾ اي في النوم بان مثلت له صورهم على ما كانت عليه حال حياتهم او في اليقظة ليلة المعراج لانه رآهم ليلته بصورهم الحقيقية التي كانوا عليها حال الحياة واجتمع بهم حقيقة في السموات وفي بيت المقدس ويقرب الاول رواية البخاري اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل آدم كأحسن مايرى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح بن مريم ويؤيد الثاني روايته ايضاً ليلة اسرى بي رأيت موسى الى آخر ماسيجيء وقول البيضاوي لعل ارواحهم مثلت له في صورهم فوزع فيه بحديث الانبياء احياء في قبورهم وقال عرض علي دون عرضت ليبين انهم كانوا كجنوده فان الجيش يعرض على السلطان ولا يعرض السلطان عليه ﴿ فاذا موسى ﴾ عطف على محذوف اي فرأيت موسى فاذا موسى ﴿ عليه السلام ﴾ وقيل عطف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجاة وموسى معرب موشي بشين معجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجد بالتابوت وهو اسم مناسب لحاله لانه وجد بين ماء وشجر فهو بلغة القبط الماء بين الشجر فعرب فقيل موسى ﴿ ضرب ﴾ بفتح فسكون ﴿ من الرجال ﴾ صفة ضرب وهو الخفيف اللحم النحيف المشوق المستدق جسم بين جسمين لاناحل ولا مطهم ﴿ كأنه من رجال شنوة ﴾ اي في طوله وسمرته فلا ينافي وصفه في حديث البخاري بانه آدم جسيم وشنوءة فعولة تهمز و يسهل قبيلة من اليمن او من قحطان متوسطون بين الخفة والسمن سميت به لشناءة بينهم او لتشنوئهم اي (الحم)

مستحسن جداً للحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد واما قول بعضهم وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فاختبرني بجرأة ولذا ابتلى فلم يصبر فما ايسر الدعوى وما اعسر المعنى والله اعلم ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض ﴾ بصيغة المجهول ﴿ على ﴾ بتشديد الياء ﴿ الانبياء ﴾ فيه ايماء الى افضليته صلى الله عليه وسلم لم يقل عرضت عليهم فانهم كالحشم له والعسكر تعرض على السلطان دون العكس ولهذا قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبياء مقدمته والاولياء ساقته والملائكة يمنة و يسرة متظاهرين متعاونين كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق في الدين والمراد بالانبياء المعنى الاعم الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسراء كما جاء في روايات اخر كرواية ابي العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وابي هريرة كوشف له صور ابدانهم كما كانت وقيل كان في المنام و يؤيده ما ورد في بعض الطرق انه قال بينا انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة وذكر الخبر قيل على الثاني لا اشكال فانه مثلت له ارواحهم بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا قال في رواية ابن عباس عند مسلم كاني انظر الى موسي وكاني انظر الى عيسي وان تكون هذه الرؤية من المعجزات وهم متمثلون في السموات بهذه الصور على الحقيقة قيل لا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوماً فقد مثل له صورتهم في حال حياتهم أو يقظة فهو رآهم على صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبياء احياء وقيل انه اخبر عما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما صدر عنهم ولهذا ادخل حرف التشبيه من الرؤية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك و يستفاد من الحديث على ما سيأتي انه ينبغي تبليغ صور العظماء الى من لم يرهم فان في احضار صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه مزيد حث على ضبط خلقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاذا ﴾ للمفاجأة ﴿ موسى عليه السلام ﴾ قيل في الكلام ايجاز والتقدير فرأيت موسي بقرينة قوله ورأيت عيسي وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة ﴿ ضرب ﴾ بفتح المعجمة وسكون الراء اي خفيف اللحم ﴿ من الرجال ﴾ صفة ضرب اي كائن من بين الرجال ﴿ كأنه ﴾ اي موسى ﴿ من رجال شنوءة ﴾ خبر بعد خبر كالمبين للاول وشنوءة فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه ازد شنوءة قال ابن السكيت وربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهموز قلت كالنبوة والمروة واما ما ضبطه العصام بضم اولها فغير مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد تشبيه صورته بهم لا تاكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد في رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفي رواية جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة

بعدهم اما من الناس او من الادناس ويرجحه قول الصحاح الشنوءة على وزن فعولة التعزز وهو التباعد ومن ثم قيل لقبوا به لطهارة نسبهم وجميل حسبهم والمراد تشبيه صورته بهم لا تاكيد خفة اللحم اذ التاسيس خير من التاكيد كذا قيل والاولى ان يكون التشبيه باعتبار اصل معنى شنوءة فلا يكون بيانًا لما قبله بل خبرًا مستقل الفائدة وشبه بفرد مبهم في متعدد دون فرد معين على عكس من بعده اي ابراهيم وعيسى لعدم تشخصه في خاطره كذا قال العصام وغيره ورده الشارح بما حاصله ان العرض يقظة او مناما ورؤيا الانبياء وحي فكيف انه لم يتشخص في خاطره ثم اجاب بان ذلك اشارة الى تمييزه عليهما بكثرة امته واتباعه ومنهم عيسى بناء علي ان شرعه مخصص لا ناسخ لشرعه حسبما يشير اليه ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم اي في التوراة كذا قال وهو يوهم ان موسى افضل من الخليل ولا قائل به فقد نقل الجلال السيوطي وغيره الاجماع على ان ابراهيم افضل منه وفي الصحيح خير البرية ابراهيم خص منه نبينا فبقي على عمومه على انه قد لا يسلم له ان في تشبيهه بفرد مبهم اشارة الى تمييزه على ذينك والاولى ان يقال انه تشخص في خاطره حال الرؤيا ثم انه حال حكايته ذلك لاصحابه داخله في كمال تشخص جميع اوصافه شيء وهو صلى الله عليه وسلم سيد المتورعين فشبه بفرد مبهم من معين لشدة تحريه واحتياطه والانبياء

ليسوا معصومين عن النسيان لا سيما فيما لا يتعلق بالاحكام وورد في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يربط في اصبعه خيطًا يتذكر به الحاجة ثم انه لا تدافع بين ماهنا وفي رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل وفي اخرى له جسم اما لحمل الجسامة على الزيادة في الطول كما عليه عياض ولا تنافي بين الطول والنحافة واما لاحتمال تعدد الرؤية والصورة الحقيقية قد تتعدد في اوقات مختلفة فلا مانع من كون العرض كل مرة في صورة ﴿ورأيت﴾ بصيغة المتكلم اي ابصرت ﴿عيسى ابن مريم﴾ بنت عمران الصديقة بنص القرآن قيل من ذرية سليمان بينها وبينه اربعة وعشرون ابا ورفع عيسى وسنها ثلاث وخمسون سنة وبقيت بعده خمس سنين ﴿فاذا اقرب من رأيت به﴾ متعلق بقوله ﴿شبهًا﴾ قدمه على عامله ليفيد تاكيد الاختصاص وصلة القرب محذوفة اي اليه او منه وحذفها غير مستنكر وشبها بالتحريك بمعنى مشابهًا تمييز للنسبة المبهمة بين اقرب وما اضيف اليه او حال او بتقدير في شبه قال في المصباح الشبه بفتحتين والشبيه ككريم والشبه كحمل المشابه وشبهت الشيء بالشيء أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما ذاتية كانت او معنوية لكن المراد هنا الذاتية كما هو بين او بشهادة قوله ﴿عروة﴾ بمهملات ﴿ابن مسعود﴾ الثقفي لا الهذلي كما وهم وهو ابو مسعود او ابو يعفور وامه قرشية وهذا الذي ارسله قريش الى المصطفى يوم الحديبية ثم اسلم وخرج يدعو قومه الى الاسلام وكان مطاعًا فقتلوه وهو احد الرجلين اللذين قالوا فيهما لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ثم هذا الحديث لا يفيدنا معرفة حلية عيسى لعدم ضبط حلية عروة وسبق في رواية البخاري وصفه وفي رواية له عن ابن عمر قيل وصوابه ابن عباس احمر جعد عريض الصدر مضطرب وفي رواية لمسلم ربعة احمر كانما خرج من ديماس اخرى حمام وفي اخرى آدم كاحسن ما انت

اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل ان يكون لتعدد الرؤيا والصور المرئية في الرؤيا كثيرًا ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تتعدد في الاوقات المختلفة فيصح ان يكون الاحضار كل صورة بصورة قيل وشبهه بمتعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليهما بكثرة امته واتباعه واجاب بعضهم بانه شبه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره او في نظرهم ﴿ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام﴾ وفي نسخة عليهما السلام ﴿فاذا اقرب من﴾ مبتدا مضاف الى من اي موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدا ﴿رأيت﴾ اي ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول ﴿به﴾ صلة قوله ﴿شبها﴾ بفتحتين اي مشابهة ونصبه على التمييز من نسبة اقرب الى المضاف اليه وهو بيان ان المراد بالقرب القرب بحسب الصورة وضمير به عائد الى عيسى قال الحنفي وهو يفيد فائدة صلة القرب التي هي من او الى ان يقال قرب منه واليه وقال العصام صلة القرب محذوفة اي اليه او منه وحذفها شائع ذائع وجعل الباء صلة القرب على انها بمعنى الى وصلة شبهًا محذوفة تعسف انتهى وقول ابن حجر شبهًا حال ضعيف وقال الفاضل الطيبي قدم الظرف على العامل للاختصاص تاكيدًا لاضافة افعل الى من اي كان عروة بن مسعود اخص الناس به شبهًا فتأمل والخبر قوله ﴿عروة﴾ وهذا اولى من عكسه ﴿ابن مسعود﴾ اي الثقفي شهد صلح الحديبية كافرًا ثم اسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستأذنه في الرجوع فرجع فدعا قومه الى الاسلام فابوا رماه وقتله رجل من ثقيف عند تأذينه بالصلاة او حال

راه من ادم والآدم بالمد الاسمر واستشكل برواية احمر لا سيما مع ملاحظة مايفيد كانما خرج من ديماس من المبالغة في الحمرة واجيب تارة بما سبق من اختلاف الرواية او الحليــة في الاوقات واخرى بان السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض نحو تعب ﴿ ورأيت ابراهيم ﴾ الخليل ﴿عليه السلام ﴾ قال الماوردي في الحاوي معناه بالسريانية اب رحيم وفيه خمس لغات اشهرها ابراهيم وابراهام وبهما قرئ في السبع وابراهم بضم الراء وكسرها وفتحها ﴿ فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم ﴾ وقوله ﴿ يعني نفسه ﴾ من قول جابر وجوز الشارح الحنفي كونه من كلام من دونه من الرواة فاعترضه العصام وابرق وارعد قائلا تجويز كونه من كلام من بعده غفلة عن سوق الكلام وتعسف عن جادة الافهام لاستيلاء الوساوس والاوهام كذا قاله واقول سبحان الله ماحب هذا الانسان في تغليط الاقران واي فساد يلزم على تجويز احتمال كونه من كلام من دونه هل فسد المعنى واستحال الوضع والمبنى غاية الامر ان الاول اقرب الى ظاهر السياق واما الحكم بعدم جواز الثاني اصلا وجعله من الوساوس فكلام متحامل منافس وكم لهذا الفاضل مع ذلك الكامل مباحث من هذا الوادي ومناقشات يمجها سمع الصادي والضادي وبعد ارخاء العنان الغلط في مثل ذلك اخف من الغلط في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية قال القسطلاني وقوله يعني نفسه جملة معترضة فلا محل لها و يجوز كونه حالا من فاعل قال المذكور في صدر الكلام باعتبار كونه قائلا لهذا القول او حال من مفعول اعني قوله ورأيت اي قال ذلك حال كونه يعني بصاحبكم فيه نفسه ﴿ ورأيت جبريل ﴾ كفعليل وفيه ثلاث عشر وجها بسط بعضهم الكلام عليها وهو سرياني معناه عبد الرحمن او عبد العزيز وايل اسم الله عند الجمهور وقيل غير ذلك ثم هذا عطف قصة على قصه وليس داخلا في عرض الانبياء حتى يحوج الى جعله منهم تغليبا غاية الامر انه ذكره في سياق الانبياء مع كونه غير نبي لكثرة مخالطته لهم وتبليغ الوحي اليهم نظير ماقيل في تفسير قوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس و يمكن ان يراد بالانبياء الرسل كما ذكره جمع وقول الشارح هذا غير صحيح اذ الرسول حيث اطلق انما يختص ببشر من بني آدم اوحي اليه بالتبليغ غير صحيح فقد قال النووي في شرح مسلم الرسول يتناول جميع رسل الله ولو من الملائكة لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكه رسلا ومن الناس وفي تهذيب الاسماء واللغات الملك يطلق عليه الرسول وقال الراغب الرسل تارة يراد بها الملائكة وتارة يراد بها الانبياء هذا لفظه في المفردات فقد ثبت انه يسماه مطلقا واما كونه حيث اطلق لا يكون الا من بني آدم وان من ذهب الى ان المراد بالانبياء الرسل فقوله باطل فهو مجازفة قال القسطلاني و يحتمل ان المراد بالانبياء المعنى اللغوي اي الشرفاء المرتفعون

دعاء قومه الى الاسلام فان واحدا منهم رماه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب يسين دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية عروة بن مسعود لم تضبط ولعله اكتفى بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية عيسى عليــه السلام لكن في رواية لمسلم فاذا هو ربعة احمر كانه خرج من ديماس اي حمام وفي رواية اخرى فرأيت رجلا آدم كاحسن ما أنت راه فجمع بين الحديثين بانه كان له حمرة وادمة لم يكن شيء منهما في الغاية فوصفه تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبني على اختلاف الرؤيا والحلية في الاوقات وبان السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض نصب ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة بانكار راويه وتأكيد انكاره بالحلف وجاء في رواية انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية احمر جعد عريض الصدر مضطرب والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم ﴿ ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم ﴾ وفي رواية وانا اشبه ولد ابراهيم به ﴿ يعنى نفسه ﴾ وهو من كلام جابر او من دونه من الرواة كذا قاله ميرك وملا حنفي وتعقبهما العصام بالاطائل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف وفيه انه لا منافاة بين الظاهر وتجويز غيره مع انه اشار اليه بتقديمه وتأخيره نعم يبعد ان يكون من قول المصنف لكونه بصيغة الغائب الاعلى وجه الالتفات في قوله ﴿ ورأيت جبريل ﴾ وفي نسخة عليه السلام وعده من الانبياء لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليبا واغرب ابن حجر بعد قوله هو من باب عطف قصة على قصة ويعني انه معطوف على عرض مع انه تخالف للسياق المناسب لعطف رأيت على رأيت واللحاق الذى هو التشبيه كما ترى حيث قال وماقيل ان الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رأيت الاول فلا تغليب فيه وفيه ان التغليب في قوله عرض على الانبياء فتامل ثم قال وانما غايته انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر لانه صاحب

(سر)

سر الوحي الذي ينشأ عنه النبوة قلت لا معني للتغليب الا هذا بنكتة ثم قال والجواب بان
ورأيت عطف على عرض على بعيد يأباه سياق الكلام قلت هذا ليس بجواب بل قول
آخر مباين للتغليب وهو بعينه من باب عطف قصة على قصة فبين كلاميه تناقض
و بين سؤاله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح
وفيه ان هذا ليس بجواب بل تأويل آخر كما يظهر بادنى تأمل وتوضيحه ان المذكورين
كلهم رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلاً
ومن الناس وقوله تعالى الامن ارتضى من رسول على احد القولين فيه ولا يضر
اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا اطلق يختص ببشر من بني آدم اوحى اليه
بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوي ايضاً فيشمل جبريل عليه السلام ﴿ فاذا
اقرب من رأيت به شبهاً دحية ﴾ بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية و بالتحتانية
على ما قاله اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقال ابن ماكولا في الاكمال بفتح
الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدراً وشهد ما بعدها من
المشاهد و بايع تحت الشجرة وكان ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام
وبقي الى ايام معاوية وفي الصحيحين كان جبريل يأتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صورته اي غالباً روى ثلاثة احاديث قال ميرك قد ورد التصريح في كثير
من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة الاسراء لكن اختلفت الروايات
في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت بموسى ليلة اسرى
بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفيه ايضاً حديث ابي هريرة رفعه لقد
رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي الى آخره وفيه ولقد رأيتني في جماعة
الانبياء ببيت المقدس فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى بن
مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه
الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فاممتهم قال البيهقي ففي حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة انه
لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فقيل اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج الى
السموات وهو قول اكثر اهل السير لكن قال البيهقي الظاهر انه اتى موسى قائماً
يصلي في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقيهم النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فامهم نبينا صلى الله عليه
وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم في
السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانياً وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى اقول وهذا هو
الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما
لقيهم في السموات سأل جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم فكانه ما
عرفهم فلو رآهم في المسجد الاقصى في هذه الليلة يبعد سؤاله عن حالهم واسمائهم
ثم قال البيهقي وصلاتهم في اوقات مختلفة واماكن متعددة لا يرده العقل ويثبت
بالنقل ولا داعي لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حياتهم وجاء في حديث ان

﴿ فاذا اقرب من رأيت به شبهاً
دحية ﴾ بمهملتين كعلبة وقد يفتح
اوله بل نقل الزمخشري عن الاصمعي
انه لا يقال بالكسر ثم قال ولعله من
تغييرات الاعلام كوهب والحجاج
على الامالة قال ودحية هو رئيس
الجند وبه سمي دحية هذا وكانه من
دحاه يدحوه اذا بسطه ومهده
لان الرئيس له التمهيد والبسط
وقلب الواو ياء فيه نظير قلبها في
فتية وصبية الى هنا كلامه ودحية
هو ابن خليفة الكلبي الصحابي قديماً
المشهور شهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشاهده كلها بعد بدر وبايع
تحت الشجرة وحديثه في الصحيحين
وكان جبريل يأتي المصطفى في غالب
احيانه على صورته لانه كان بارعاً
في الجمال بحيث تضرب به الامثال
كان اذا دخل بلدا برز لرؤيته العواتق
من خدورهن نزل الشام وسكن المزة
و بقي الى ايام معاوية قال جمع وحكمة
اتيانه في صورته ان القرآن عربي
نزل بلسان عربي مبين وعادة العرب
قبل الاسلام لا يرسلون الى ملك
رسولاً الا دحية والمصطفى اعظم من
الملوك فكان يأتيه بصورته جرياً
على عادتهم ودحية كان رسول
نبي الله الى قيصر فلقيه بحمص ثم
عاد اليه قال في الاصابة واما ما في
تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس ان
دحية اسلم في خلافة ابي بكر ففيه كما
قال ابن عساكر الحسين بن عيسى الحنفي
صاحب مناكير وفي الحديث جواز
تشبيه الانبياء والملائكة بغيرهم ووجه
مناسبته للترجمة دلالته على ان نبينا كان
اشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر

اتباعه ابي لتقدمه ظهوراً في الوجود لا لكونه افضل منه ثم هذه التشبيهات انما هي للصورة ولا شك ان الصورة المذكورة اخص بالمشبه به فلا يرد ان المشبه به يجب كونه اقوى وقول الطيبي التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان مع تعظيم المشبه في مقام المدح ورد بانه لا غرض متعلق بتعظيم بعض مدحه دون بعض على ان في كون التشبيه الاخير بشهيد من شهداء الامة تعظيماً له صعوبة لجلالة قدر من نطق التنزيل في حقه بانه الروح الامين فلا تكن من المجازفين ﴿ فائدة ﴾ قال العارف مكين الدين دخلت مسجد النبي بالاسكندرية بالديماس فوجدت النبي المدفون هناك قائماً يصلي وعليه عباءة مخططة فقال لي تقدم فصل فقلت بل انت قال انكم من امة نبي لا ينبغي لنا التقدم عليه فقلت يحق ذلك النبي الا ما تقدمت قال فانا اقول ذلك الا وقد وضع فمه على فمي اجلالا للفظه كيلا يبرز في الهواء الحديث الثالث عشر حديث ابي الطفيل ﴿ ثنا سفيان بن وكيع ﴾ بن الجراح ﴿ ومحمد بن بشار ﴾ ابو بكر العبدي ﴿ المعنى واحد ﴾ جملة معترضة لا حال حتى يلزم كونه ضعيفاً لعدم الواو ﴿ قالا انا يزيد بن هارون ﴾ السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي الحافظ احد الاعلام متقن عابد مع لي الضحى سنة عشر ركعة وقد عمي قيل كان يحضر مجلسه ببغداد نحو سبعين الفا خرج له الجماعة مات بواسط سنة عشرين وقيل سنة ست ومائتين ﴿ عن سعيد ﴾ ابي اياس بكسر الهمزة وفتح التحتية وبالمهملة ﴿ الجريري ﴾ نسبة لجده جرير بجيم ومهملات مصغرا ثقة ثبت من الخامسة اختلط قبل موته خرج له الجماعة مات سنة اربع واربعين ومائة ﴿ قال سمعت ابا الطفيل ﴾ مصغرا عامر بن واثلة بمثلثة مكسورة ويقال عمرو الليثي الكناني ولد عام الهجرة او عام احد كان من محبي علي وشيعته مات سنة عشر ومائة على الصحيح وبه ختم الصحب على ما تضمنه قوله ﴿ يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي ﴾ عطف على رأيت لا حالاً لفساد المعنى ذكره القسطلاني وسبقه اليه غيره فقال جعله حالا على ان رأيت متضمن لمعنى اخبر فهو حال من فاعل اخبر مما لا يقبل الذوق (رأيت)

الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى واما ما ذكره الغزالي ثم الرافعي مرفوعاً انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث فلا اصل له انتهى قال ملا حنفي وينبغي ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه اعني الانبياء وجبريل عليهم السلام فان موسى شبه صفة والباقي صورة وما قاله الفاضل الطيبي من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغي لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغي فان الطيبي لم يقل بالغرض الفاسد وانما قال لبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر يظهر لك المرام ولعل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وموسى وعيسى رسولا بني اسرائيل من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا ﴿ حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار ﴾ تقدم ذكرهما ﴿ المعنى واحد ﴾ جملة معترضة لا حال حتى يلزم كونه ضعيفاً لعدم الواو ﴿ قالا اخبرنا ﴾ وفي بعض النسخ حدثنا ﴿ يزيد ﴾ مضارع الزيادة ﴿ بن هارون ﴾ أي السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي متقن عابد اخرج حديثه الائمة الستة وهو احد الائمة المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرين من التابعين وتبعهم قال يحيى بن ابي طالب سمعت يزيد بن هارون في مجلسه ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا ﴿ عن سعيد الجريري ﴾ بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى احد آبائه قال احمد هو محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين وهو حسن الحديث روى عنه الائمة الستة ﴿ قال سمعت ابا الطفيل ﴾ بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثي ادرك من زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتأخرت وفاته الى سنة مائة وثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمراً المغربي ورتن الهندي صحبا بيان عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافاً لمن انتصر له واطال بما لا يجدي كذا ذكره ابن حجر وقال العصام وهو آخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على رأس المائة على وجه الارض من كان في زمانه وقيل مراده اصحابه ﴿ يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي ﴾ عطف على قوله

رأيت وجعله حالاً غير جيد لفساد المعنى كما هو ظاهر وان اطنب الحنفي في تصحيحه ﴿على وجه الارض﴾ احترز به عن عيسى عليه السلام فانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السماء قيل وعن الخضر فانه كان حينئذٍ على وجه الماء في البحر ﴿احد﴾ اي من البشر وهو المتبادر فلا يشكل بالملك والجن او المراد من اصحابه ﴿رآه غيري﴾ صفة لاحد لعدم كسبه التعريف بالاضافة او بدل او مستثنى والمعنى انه احق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار الامر فيه فالمقصود منه حث المخاطب على استيصافه النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد راويه ﴿قلت صفه لي﴾ اى بينه لاجلي ﴿قال كان ابيض مليحا﴾ يقال ملح الشيء بالضم يملح ملوحة وملاحة اي حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز مأخوذ من الملح وقد مر انه كان ازهر اللون مشرباً بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهي قدر زائد على حسن اللون من البدن ﴿مقصداً﴾ بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفي مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم ابيض معصداً اي بالعين بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو الموثق الخلق وروى معضلا بمعناه والمحفوظ مقصداً انتهي ومنه قوله تعالي واقصد في مشيك اي توسط فيه وهو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف (صلوات الله) وفي نسخة وسلامه (عليه) قال ميرك وهذا الحديث صريح في انه آخر من مات في الدنيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم في آخر حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي حية وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر الاخبار الرتنية والنسطورية وغيرهما من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب المزيف والعلو الموهوم المزخرف حتى صار اضحوكة عند النقادين من اهل هذا الشان قال العصام والذي يشكل فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وابو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فانه اتفقت كلمة اهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان على وجه الماء حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لا ينفع لان الخبر ان لا يبقى على وجه الارض من كان في زمانه لا انه لا يبقى من على وجه الارض ولانه بهذا التاويل ينفتح باب صدق من يدعي الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبي على

السلم ﴿على وجه الارض﴾ خرج عيسى فانه رآه لا على وجه الارض بل في الملا الاعلى ليلة الاسراء ﴿احد﴾ من البشر فخرج الملك والجن ﴿رآه غيرى﴾ صفة لاحد او بدل او مستثنى يراد به حث المخاطب على استيصاف المصطفى لانحصار الامر فيه وتدجرى على قضية قوله هذا كثيرون فجزموا بانه آخر الصحب موتا كما تقرر لكنه يخدشه ما في كتاب الاشتقاق لابن دريد ان عكراش بن ذؤيب لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة فقال الاحنف كانكم به وقد اتي به وبه جراحة لا تفارق حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها سنة واثر الضربة به قال ابن جماعة فعليه تكون وفاة عكراش بعد سنة خمس وثلاثين ومائة وهذا غريب ﴿قلت صفه﴾ بينه ﴿لي﴾ وقائله سعيد الجريري الراوي عنه اي قلت ان كنت صادقاً في مقالتك فاشتغل بوصفه لاجلي حتى احفظه ويبعد حمله على الامتحان ليعلم صدق رؤيته اذ ابو الطفيل حاله لم يكن مخفياً وحلية المصطفى لم تكن خفية وبهذا الخبر عرف ان بشراً وجعفراً والاشج رواة نسطورا الرومي وابا هدبة البصري المدعيين للصحبة كذابون وكذا ربيع بن محمود ومعمر المغربي ورتن الهندي المدعون للصحبة في القرن السابع وان اطيل في الانتصار للاخيرين نعم اورد الخضر بناء على ما اتفق عليه اهل الصدق من وجوده والتفصي عليه بانه كان على وجه الماء لا يفيد دفعاً لظهور ان المراد بمن على وجه الارض من في زمنه نعم لاورود له على ما قيل من ان معنى الخبر انه لم يبق على وجه الارض احد ممن صحبه وخالطه ﴿قال كان ابيض﴾ أي مشرباً بحمرة كما سبق ﴿مليحاً﴾ اي حسناً من ملح حسن منظره فهو مليح او سميناً اذ من معاني المليح السمين كما في القاموس وعليه فلما كان ذلك مظنة توهم ان سمنه قد يكون مفرطاً دفع ذلك التوهم بقوله ﴿مقصداً﴾ بفتح الصاد

المشددة اسم مفعول بمعنى متوسط بين الطول والقصر او بين الجسامة والنحافة او ان جميع اوصافه على نهاية من الامر الوسط كان خلقه نحى به القصد من الامور كما ان شرعه وسط بين الشرائع وامته وسط بين الامم فكان في لونه وهيكله وشرعه وشعره مائلاً عن طرفي الافراط والتفريط وكان معتدل القوي واعتدالها ان لا يخرج الى حد الافراط والتفريط الا ترى ان اعتدال قوي العقل يعبر عنه بالفطنة والكياسة فان مالت عن الاعتدال الى طرف الافراط سمي مكرًا وخداعًا او الى التفريط سمي بلها وحمقًا وكذا اعتدال قوة الغضب فانه يعبر عنه بالشجاعة فان مالت الى طرف الافراط سمي تهورًا او التفريط سمي جبنًا وكذا اعتدال قوة الشهوة يعبر عنه بالعفة فان مالت الى الافراط سمي شرهًا او التفريط سمي خمودًا فالطرفان في سائر الاخلاق مذمومان والاعتدال وهو الوسط محمود * الحديث الرابع عشر * حديث ابي العباس بن عباس ﴿ ثنا عبدالله بن عبد الرحمن ﴾ بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ الكبير عالم سمرقند هذا هو المراد هنا اذ هو الراوي عن ابراهيم بن المنذر لا عبدالله بن عبد الرحمن الثقفي الطائفي كما وهم فيه بعض الشراح روي عن ابراهيم هذا او النضر بن شميل ويزيد بن هارون والحجاج بن منهال وخلف وعنه مسلم وابو داود والنسائي والمؤلف بل والبخاري في غير الصحيح قال ابو حاتم امام اهل زمانه ثقة ثبت مات سنة خمس وخمسين ومائتين

﴿ انا ابراهيم بن المنذر ﴾ اسم

فاعل من الانذار ﴿ الحزامي ﴾ بمهملة مكسورة فمعجمة نسبة لبني حزام ككتاب احد علماء المدينة كذا ذكره العصام وليس بصواب وانما هو نسبة الى جده فانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابن المنذر بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام القرشي المدني من كبار العلماء صدوق تكلم فيه احمد لاجل القرآن مات سنة ست وثلاثين ومائتين خرج له البخاري والترمذي وابن ماجه ﴿ انا عبد العزيز بن ثابت ﴾ قال القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن ابي ثابت كما حرره الثقات وابن ابي ثابت عمران بن عبدالعزيز ﴿ الزهري ﴾ نسبة لبني زهرة متروك حدث من حفظه لاحتراق كتبه فكثر غلطه وقال الذهبي لا يتابع في حديثه خرج له المصنف ﴿ حدثني اسماعيل بن ابراهيم ﴾ الاسدي مولاهم ثقة ثبت بني تكلم فيه ابن معين بلا حجة خرج له البخاري والنسائي وقال انه ثقة مات عام تسع وستين ومائة وقوله ﴿ ابن اخي موسى ﴾ جمله شارح نعتا آخر عن لاسماعيل بدليل كتابته بالالف ولو كان وصفا لابراهيم لم يكتب بها ونظر فيه بعضهم وبين نسب موسى مع ان المقام يدعو لبيان نسب ابراهيم لان بيانه كبيانه لكنه لو اخر ابن ابراهيم حتي يصير ﴿ بن عقبة ﴾ وصفا له لكان اصوب وعقبة بالقاف وموسى بن عقبة الاسدي مولي آل الزبير احد علماء المدينة فقيه امام في المغازي روي عن عروة وعنه السفيانان خرج له الجماعة مات سنة احدى واربعين ومائة ﴿ عن كريب ﴾ مصغرا ابن ابى مسلم المدنى ابو رشيد مولي ابن عباس ثبت روي عن مولاه وعن عائشة وجماعة وعنه ابناه وخلف وثقوه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة

وجه الارض انتهي ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالبًا على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معروفان بانهما من المعمرين وبانه قد يقال انه ليس من اهل زمانه ايضًا فانه من المتقدمين ممن ادرك موسي عليه السلام فهو في المعني نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ﴾ اي الطائفي الثقفي ابن يعلى ابو يعلى صدوق وقيل هو الدارمي السمرقندي صاحب السنن ﴿ اخبرنا ابراهيم بن المنذر ﴾ اسم فاعل من الانذار ﴿ الحزامي ﴾ بكسر الحاء المهملة بعده زاي نسبة الي احد آبائه صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القرآن وروى عنه أصحاب الستة ﴿ اخبرنا عبد العزيز بن ثابت ﴾ اسم فاعل من الثبات بالثاء المثلثة قال ميرك كذا وقع اصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن ابى ثابت كما حققه المحققون من علماء اسماء الرجال واسم ابي ثابت عمران بن عبد العزيز ﴿ الزهري ﴾ المنسوب الى بني زهرة بضم الزاء وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه فترك اخرج حديثه الترمذي ﴿ حدثني ﴾ وفي نسخة قال حدثنى ﴿ اسماعيل بن ابراهيم ﴾ اي الاسدى مولاهم ثقة روى عنه البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي ﴿ ابن اخي موسي بن عقبة ﴾ باثبات الالف والرفع في ابن الاول على انه نعت لاسماعيل قيل بدليل كتابته بالالف ونوقش بانه ليس صفة بين علمين ﴿ عن موسى بن عقبة ﴾ بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام في المغازى اخرج حديثه الائمة الستة ﴿ عن كريب ﴾ مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشيد مولى ابن عباس ثقة اخرج حديثه الائمة الستة

﴿عن﴾ حبر الامة وترجمان القرآن وابن عم حبيب الرحمن وابى الخلفاء عبد الله ﴿بن عباس﴾ المشهور بالفضل والسخاء والكرم والعلم مات بالطائف سنة ثمان وسبعين او ثمان وستين وقد كف بصره وصلى عليه ابن الحنفية وقال مات ربانى هذه الامة وهو احد الستة المكثرين الرواية ومناقبه اكثر من ان تذكر وهو احد العبادلة الاربع وكان عمره حين مات المصطفى ثلاث عشرة سنة ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين﴾ من الفلج محركا وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة ما بين الثنايا فاستعمل في الحديث الفلج مكان الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره ابن الاثير وقال الطيبي الفلج هنا الفرق بقرينة اضافته الى الثنايا اذا الفلج فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا انتهى لكن كلام الصحاح ان الفلج مشترك بينهما وحينئذ فلا يحتاج الى القول باستعماله في محل الفرق ويحتمل ان يكون اطلاقه على الثانى بناء على الغو يا وفي الفم اربع ثنايا معروفة ﴿اذا﴾ ظرفي ومدخولها ﴿تكلم﴾ خبر ثان لكان ﴿رئي﴾ بالبنا للمجهول اشارة الى ان الرؤيا لا تختص باحد دون احد ولذا لم يقل اذا تكلم يخرج وقال التلمساني هو بكسر الرا على وزن قيل وبيع مبني للمفعول ويقال بضم الراء وكسر الهمزة كضرب والاول افصح والجملة الشرطية خبر بعد خبر لكان ﴿كالنور﴾ الكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير شيء ﴿يخرج من بين ثناياه﴾ واصله اما من الثنايا نفسها واما من داخل الفم وطريقه من بينها فالمراد يرى شيء ابيض له صفاء يلمع كالنور معجزة له صلى الله عليه وسلم فلا حاجة للقول بزيادة الكاف كما صنع الشارح وكيفما كان فذلك النور حسي ومن صار الى انه معنوي وزعم ان المراد الفاظه على طريق التشبيه وانه اشار بذلك الى انه لا يقول الا حقا او الى القرآن او السنة فقدوم وما فهم قوله رئي وهذا الحديث وان كان في سنده الذي ذكره المصنف مقال الا ان غيره خرجه ايضا كالدارمي والطبراني وغيرهما ﴿باب ما جاء﴾ من الاخبار الواردة ﴿في﴾ شان وقدر ولون ﴿خاتم﴾ كقائم وقد تفتح تاؤه والكسر اشهر وافصح ﴿النبوة﴾ افرد بباب مع كونه من جملة الخلق لتميزه عن غيره بكونه معجزة او لكون باب الخلق عبارة عما لم يختص بعضو دون عضو وباب الخاتم لا تعرض فيه الا له كذا قرره شارح واورد عليه انه افرد الشعر وغيره وانه ذكر في الباب احاديث مع عدم اختصاصها بالمبوب له فالاولى ان يقال افرده اهتماما بشأنه والمراد به اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة

﴿عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين﴾ بتشديد الياء تثنية ثنية وفي نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا في النهاية وتبعه الشراح وفي القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد ما بين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان ﴿اذا تكلم﴾ الجملة الشرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور النور الحسي والمعنوي حينئذ ﴿رئي﴾ بضم الراء وكسر الهمزة اي ابصر ولم يقل رأيت اشارة الى ان الرؤية لم تكن مختصة بأحد ﴿كالنور﴾ اي مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير في كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا لكلام الحنفي للتفخيم نحو مثلك لا يبخل غير ظاهر كما لا يخفى ﴿يخرج﴾ حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه اي رئي مثل النور او نفس النور خارجا ﴿من بين ثناياه﴾ ويجوز ان يكون صفة كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والقول بان ضمير يخرج الى ما دل عليه تكلف بعيد قال الطيبي فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظهور كما يشبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث وان كان في سنده هنا مقال الا انه اخرجه الدارمي والطبراني وغيرهما ﴿باب ما جاء في خاتم النبوة﴾ اي في تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبي صلى الله عليه وسلم ومن كونه من العلامات التى كان اهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع والختام الطين الذي يختم به ومنه قوله تعالى ختامه مسك وقيل اي آخره لان في آخره يجدون رائحة المسك على ما قاله الجوهري وغيره ويؤيد الاول قراءة الكسائي خاتمه بالالف وفتح التاء اي ما يختم به واضافته الى النبوة بالابدال او الهمز اما بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان النبوة مصونة عما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كما ان الختم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه او للدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه او استيثاقها وتقريرها

وكان علامة انه النبي الموعود به في تلك الكتب وصيانة لثبوته عن تطرق التكذيب والقدح اليها سمي خاتماً لمشابهته للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة لكونه من آياتها او لكونه ختماً عليها لحفظها او ختم عليها لاتمامها كما تكمل الاشياء ثم يختم عليها وفي الباب ثمانية احاديث الاول حديث السائب بن يزيد ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ﴾ في نسخ ابو رجاء ﴿ انا حاتم ابن اسماعيل ﴾ المدني الحارثي مولاهم اصله من الكوفة مولى بني عبد الدار ثقة لكنه اتهم مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن الجعد ﴾ كسعد ﴿ ابن عبد الرحمن ﴾ بن اوس الكندي ويقال التيمي المدني وقد نسب الى جده ويقال الجعيدي ايضاً روى عن السائب وعائشة بنت سعد والدوسي وغيرهم وعنه يحيى القطان والقاسم المزني وخلف ثقة خرج له الشيخان وابو داود والنسائي ﴿ قال سمعت السائب ﴾ بمهملة وهمزة كصاحب ﴿ ابن يزيد ﴾ ابن اخت نمر الكندي صحابي صغير روى عن عمر وغيره قال الذهبي وروايته عن النبي في الكتب كلها مات بالمدينة سنة احد وتسعين وقيل سنة ست وثمانين ﴿ يقول ذهبت بي ﴾ الباء للتعدية اي اذهبتني كذا قرره شارحون وقال الكرماني فرق بين اذهبه وذهب به لان معنى الاول ازاله وجعله ذاهباً ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه وافهم ان العدول من المعنى الاول للثاني ليفيد المصاحبة واليه ذهب المبرد وغيره ورد بان المصاحبة المفهومة من الباء قسيم للتعدية فلا يجتمعان وبقوله ذهب الله بنورهم لاستحالة معنى المصاحبة هنا ونوزع بان الفرق بين كون الباء للمصاحبة او التعدية ظاهر فان قول الرجل جلست بعمامتي ودخلت عليه بثياب السفر لا يجعل العمامة جالسة والثياب داخلة بخلاف قوله ذهبت بزيد فانه يجعل زيداً ذاهباً ذهاباً خاصاً هو الذهاب في صحبته واما قوله ذهب الله بنورهم فعلى المجاز ومعناه ابعدهم من رحمته ﴿ خالتي ﴾ قال الحافظ ابن حجر لم اجد اسمها وقال الجزري هي اخت النمر بنت قاسط (ابن) الكندي ﴿ الى النبي ﴾ في نسخ الى رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن اختي وجع ﴾ بكسر الجيم اي ذو وجع بفتحها قال في المصباح وجع فلانا رأسه او بطنه بجعل الانسان مفعولاً والعضو فاعله ويجوز عكسه على القلب لفهم المعنى يوجع وجعاً فهو وجع اي مريض متألم ويقع الوجع على كل مرض ويجمع على اوجاع كسبب واسباب ووجاع كجبل وجبال وقوم وجعون ووجعي كجرحي ومرضي وربما قيل اوجعه رأسه بالالف واصله وجعه الم رأسه واوجعه الم برأسه ولكن حذف للعلم به وعليه فيقال فلان موجوع والاجود موجوع الرأس . . قيل زيد يوجع رأسه بحذف المفعول انتصب الراس وفي راسه قولان وتوجع تشتكي وتوجعت له من كذا رثيت له انتهى وكان ذلك الوجع في لحم قدمه بدليل رواية البخاري وقع بقاف مكسورة اي اصابه وجع في قدمه

وتحقيقها كما يضرب الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فانه نعت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على انه النبي الموعود عليه السلام ولا يبعد ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها و يراد بها الدلالة على انه من عند مرسله تعالى ويحتمل ان تكون اضافته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك الخاتم ايضاً من نبوته فتأمل وما قيل من انه روى بالكسر بمعنى فاعل الختم فمحله خاتم النبيين وفي الباب ثمانية احاديث ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد ﴾ وفي نسخة ابو رجاء ﴿ قال ﴾ قتيبة بن سعيد ﴿ انا ﴾ اي اخبرنا ﴿ حاتم ﴾ بكسر التاء ﴿ ابن اسمعيل ﴾ اخرج حديثه اصحاب الستة ﴿ عن الجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير ﴿ ابن عبد الرحمن ﴾ اخرج حديثه الشيخان وغيرهما ﴿ قال سمعت السائب ﴾ بكسر الهمزة ﴿ ابن يزيد ﴾ روى له خمسة احاديث مرفوعة اربعة في البخاري وواحد متفق عليه يكني ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين ﴿ يقول ذهبت بي ﴾ الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة اي اذهبتني ﴿ خالتي ﴾ اي معها ﴿ الى النبي ﴾ وفي نسخة الى رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال العسقلاني لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح اخت مخرمة بنت شريح ﴿ فقالت يارسول الله ان ابن اختي وجع ﴾ بفتح الواو وكسر الجيم اي ذو وجع بفتح الجيم وهو الالم وقيل اي مريض والاول اولى لان ذلك الوجع كان في لحم قدمه بدليل انه وقع في البخاري في اكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع لحم القدم قيل يقتضي مسحه صلى الله عليه وسلم لرأسه ان مرضه كان برأسه ودفع بانه لا مانع من الجمع وايثار مسح الرأس لكونه اشرف وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بالفظ الماضي قال

اذ الوقع محركا وجع لحم القدم لكن قضية مسح رأسه المذكور في قوله ﴿ فمسح صلى الله عليه وسلم رأسي ﴾ ان مرضه كان بها ولا مانع ان يكون به المرضان وآثر مسح الرأس لان صرف النظر الى ازالة مرضه اهم اذهو مدار البقاء والصحة وميزان البدن ومناط سلامته تدور على سلامة الدماغ وبينه وبين الاعضاء الرئيسة ارتباط

واشتراك فكان الاشتغال بطبه لخطر امره

ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى ما حصل ﴿ فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي ﴾ وروي البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم من رأس السائب لم يزل اسود مع شيب ما سوى رأسه ﴿ ودعا ﴾ وفي نسخة فدعا ﴿ لي بالبركة ﴾ بفتحتين اي النماء والزيادة وهو في العمر بدلالة المقام او في غيره معه او وحده وقد اخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخاري عن الجعد راويه قال رأيت السائب ابن يزيد وهو ابن اربع وتسعين حولا معتدلا وقال قد علمت انى ما متعت بسمعي وبصرى الا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وتوضأ ﴾ اي اتفاقا او قصد الشرب له اتفاقا ﴿ فشربت من وضوئه ﴾ الرواية بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ابن حجر هو ما اعد للوضوء او ما فضل عنه او ما استعمله فيه انتهى والانسب هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفته الادب ولابعاد فاء التعقيب عنه فتدبر ولهذا اقتصر البيضاوي على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال الثاني من كلام البيضاوي وهو ما انفصل عن اعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتيمن فيه اقوى واتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح في انهم رجحوا الاحتمال الثاني قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثاني بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يضرنا ايراد بعض الشافعية الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضي عياض وللمانع ان يحمله على التداوى وقول ميرك وفيه تامل لان النجس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر والا فقد ثبت شرب ابوال الابل للعرنيين بامره صلى الله عليه وسلم وهذا مما يؤيد القول الاول اذ لا ضرورة لحمله على المعنى الثاني المختلف في جوازه مع ان المستعمل في فرض الوضوء لا في التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته واغرب الحنفي حيث قال وللمانع ان يحمله على انه كان اولا والحكم بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح ﴿ وقمت خلف ظهره ﴾ اي ادبا او قصدا وطلبا

اهم من لحم القدم لما انه ليس كذلك واما جواب الشارح بانه آثر الرأس لانه اشرف فمما لا ينبغي ان يسطر في كتاب كيف والشرف لا دخل له فيما الكلام فيه بلا ارتياب هذا وقد روى البيهقي وغيره ان اثر مسحه من رأس السايب لم يزل اسود مع شيب ماسواه وفيه انه يسن للعائد مسح محل الوجع مع الدعاء اذا كان ممن يتبرك به ﴿ ودعا ﴾ في نسخ فدعا ﴿ لي بالبركة ﴾ بفتحات بان قال اللهم بارك في عمره وصحته واصله من برك البعير اناخ في محل فلزمه ثم استعمل في الزيادة في الخير قال الراغب والبركة ثبوت الخير الالهي في الشيء والمبارك ما فيه ذلك الخير والاقرب ان المراد هنا البركة في العمر او في غيره معه فقد بلغ اربعا وتسعين عاما وهو معتدل قوي سوى وقال راويه قال لي السائب قد علمت اني ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعائه وفيه دليل على انه كان في غاية التلطف مع صحبه لا سيما الاحداث لكمال شفقته عليهم وعلى تقدس ذاته عن الكبر والخيلاء والترفع ﴿ وتوضا ﴾ اي غسل اعضاء وضوئه ووقوع هذا في حيز الفاء في قوله فمسح الظاهرة في التفريع لا في مجرد التعقيب يؤذن بانه توضا ليشرب من ماء وضوئه ويحتمل انه توضا لحاجته الى الوضوء ﴿ فشربت من وضوئه ﴾ بالفتح ما يتوضا به واما بالضم فالفعل على الاشهر فيحتمل كما قاله البيضاوي ان يراد هنا بالوضوء فضل وضوئه بمعنى الماء الباقي بالظرف بعد فراغه وان يراد ما اعد له وان يراد المنفصل من اعضائه وهو انسب بما قصده الشارب من التبرك وحينئذ يكون دليلا للشافعية على طهارة المستعمل وحمله على التداوي او على انه من خصائص المصطفى او على انه كان اولا فالحكم بعدم طهارته كان بعده او انه مستعمل في التجديد او التثليث خلاف الاصل والظاهر ﴿ وقمت خلف ظهره ﴾ تجربا لرؤية الخاتم او اتفاقا فوقع نظره عليه والخلف بسكون اللام ما يخلفه المتوجه في توجهه

﴿ فنظرت ﴾ لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه لعلمه به مكاشفة ﴿ الى الخاتم ﴾ ضبط هنا بالفتح لانه في معنى الطابع اصرح ﴿ بين كتفيه ﴾ وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم او ظرف لنظرت اوصلة للخاتم ويؤيده مافي بعض النسخ المصححة للترمذي الخاتم الذي بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووي بان ماقاله باطل لان شقهما انما كان في صدره واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه انتهى ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت لازم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه الذي يحاذى الصدر من مسربته الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت انتهى وتعقبه العسقلاني بان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر الختم لخبر احمد وغيره انه لما شقا صدره قال احدهما للآخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي جمعاً بين الروايتين على ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق ويؤيده ماوقع في حديث شداد بن اوس عن ابي يعلى وابى نعيم في الدلائل ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده ختم عليه بخاتم في يده من نور فامتلاء نوراً وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الايسر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة عند ابى داود الطيالسي والحارث بن ابي اسامة وابي نعيم في الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلا له عند البعثة هبط جبريل فالقاني على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم القاني وختم على ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي قال وهذا مستند القاضي فيما ذكر وليس بباطل ونقتضي هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجوداً حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مغلطاي ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الآن وفي رواية فوضعه بين كتفيه وقدميه وهذا يشعر بان الختم وضع في موضعين من جسده صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في ال... عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم البينية المذكور تقريبية والا فالاصح انه كان عندا على كتفه الايسر قاله السهيلي لما في خبر مسلم من حديث عبدالله بن سرجس في رواية ابي نعيم انه قال فنظرت خاتم النبوة

﴿فنظرت الى الخاتم﴾ لانكشاف محله او كشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه ﴿بين كتفيه﴾ تثنية كتف وهي معروفة والجمع اكتاف اي الكائن بين كتفيه فهو نعت او كائنا بينهما فهو حال او ظرف لنظرت وفي نسخ الى الخاتم الذي بين كتفيه وفي البخاري الى خاتم بين كتفيه وفي مسلم الى خاتمه بين كتفيه والبينية تقريبية لا تحديدية فقد كان على تفاوت من الجانبين وهو انه الى كتفه الايسر اقرب قال القرطبي اتفقت الاخبار على ان الخاتم كان شيأً بارزا احمر عند كتفه الايسر واذا قلل كبيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد وفي خبر الطبراني كانه ركبة عنز على طرف كتفه اليسرى لكنه ضعيف قالوا والسر فيه ان القلب في تلك الجهة ومنها يدخل الشيطان وهل ولد به او وضع حين ولد او عند شق صدره وهو صغير او حين نبيء اقوال قال الحافظ ابن حجر اثبتها الثالث وبه جزم عياض لكنه عبر بما لا يرتضي حيث قال هو اثر شق الملكين بين الكتفين وذلك كما قال النووي والقرطبي باطل لان الشق في صدره وبطنه وتاويله بين الكتفين متعلق باثر الختم لا بالشق ينبو عنه صنيعه قال اعني النووي والقرطبي ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت لزم كونه مستطيلاً وهذه غفلة من الامام ولعله تحريف من نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت انتهى نعم روي ابن ابي الدنيا في حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء وغسل قلبه غسل الملاء ثم خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن فبين في هذا الخبر متى وضع وكيف وضع ومن وضعه وذكر الحلبي في شرح السيرة رواية فيها واقبل الثالث وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زماناً وفي حديث عائشة عند

(بين)

بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى وفي رواية غضروف كتفه الايسر وفي رواية أبي نعيم انه كان عند كتفه الايمن وروى الحاكم عن وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبيًا قط الا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه قال ميرك ففي اكثر الروايات انه بين كتفيه فرجح كثير من المحدثين رواية بين الكتفين لكونها اصح واوضح واعرضوا عن روايتي اليمنى واليسرى لتعارضهما واختلفوا هل ولد به او وضع بعد ولادته فعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث البزار وغيره انه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبم علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن ووليا عني وكأني ارى الامر معاينة ﴿فاذا﴾ للمفاجأة وكون ما بعده مفاجأ باعتبار العلم ﴿هو﴾ اي الخاتم ﴿مثل زر الحجلة﴾ بكسر الزاى والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبجة وزرها بيضها والمعنى انه مشبه بها ويؤيده الحديث الثاني مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النووي على ان الخطابي ذكر انه روى بتقديم الراء على الزاى والمراد به البيض من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت ووقع في بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاى واما قول التوربشتي تقديم الراء ليس بمرضي فمحمول على ان الاول هو المعول عليه لا على انه معلل والله اعلم وزاد البخاري وكان اي الخاتم ينم اي يفوح مسكًا وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كانه الثآليل السود عند نغض كتفه بنون مضمومة وتفتح فمعجمتين اعلى كتفه وفي مسلم ايضًا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر تجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة نابتة وللمصنف كما سيأتي بضعة ناشزة وللبيهقي والمصنف كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة ايضًا في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عائذ كان نورا يتلألأ قال بعض العلماء وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومؤدي الالفاظ كلها واحد وهو قطعة لحم ومن قال انه شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئًا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كثر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع

الطيالسي وابن ابي اسامة وابي نعيم ان جبريل وميكائيل لما تراآيا لي عند البيت وهبط جبريل فسلقني لحلاوة القفا ثم شق على قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده مكانه ثم لأمه ثم القاني وختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وقال اقرأ الحديث وفي حديث شداد ابن اوس في شق صدره وهو ببلاد بني سعد واقبل وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه الحديث وقال الحافظ ابن حجر وقد يؤخذ ان الختم وقع في موضعين من جسده وذكر الواقدي عن شيوخه انهم لما شكوا في موته صلى الله عليه وسلم وضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت قد توفي وقد رفع الخاتم وفي مستدرك الحاكم عن وهب لم يبعث الله نبيًا الا وعليه شامات النبوة في يده اليمنى الا نبينا فان شامات النبوة كانت بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه خصوصية له على الانبياء وبه جزم الجلال السيوطي في خصائصه ﴿فاذا﴾ للمفاجاة ﴿هو مثل زر الحجلة﴾ قال التوربشتي الرواية بتقديم الزاي المنقوطة المكسورة على الراء المهملة المشددة والحجلة بفتحتين وقيل بسكون الجيم مع ضم الحاء وقيل مع كسرها والمراد به هنا نحو قبة تعلق على السرير وتزين بها العروس كالبشخانة والزر واحد ازرارها هذا ماصوبه النووي وقال القرطبي انه الاشهر والاشبه بالمعنى وجزم به السهيلي واما جزم المصنف في جامعه بان المراد بها الطير المعروف

و بزرهابيضها فانكر بان اللغة لاتساعدان الزر بمعني البيض وحمله على الاستعارة تشبيهاً لبيضها بازرار الحجال انما يصار اليه ان ورد مايصرف اللفظ عن ظاهره لكن استشهد له ابن الاثير بالروايه الآتية انه كبيضة الحمامة وقيل انما هو رز بتقديم الراء يقال رزت الجرادة غرزت ذنبها في الارض لتبيض قال التوربشتي وهو اوفق لظاهر الحديث لكن الرواية لا تساعده الحديث الثاني حديث جابر بن سمرة ﴿ ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ﴾ بكسر اللام وقد تفتح بلدة من بلاد قزوين ثقة قال ابن حبان ربما اخطأ مات سنة اربع واربعين ومائتين خرج له ابو داود والمصنف والنسائي ﴿ انا ايوب بن جابر ﴾ اليامي ثم الكوفي روى عن سماك و بلال بن المنذر وخلف وعنه قتيبة بن سعيد وابن ابي ليلي وغيرهما قال ابو زرعة وغيره ضعيف من السابعة خرج له ابو داود والمصنف ﴿ عن سماك بن حرب ﴾ الذهلي بن المغيرة له نحو مائتي حديث قال ادركت ثمانين صحابياً وهو ثقة ساء حفظه قال جزرة يضعف وقال بن المبارك ضعيف الحديث

وكان شعبة يضعفه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ﴿ عن جابر ابن سمرة قال رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله صلي الله عليه وسلم ﴾ ظرف لرأيت او صفة للخاتم بان يقدر عامله معرفةً او لا يعتبر التعريف في الخاتم بان يكون لامه للعهد الذهني ﴿ غدة ﴾ بدال مهملة قال السيوطي ورأيت من صحفه بالراء وسالني عنه فقلت انما هو بالدال وفي القاموس بالضم والمعجمة والمشددة كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وفي المصباح الغدة لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك ﴿ حمراء ﴾ اي تميل الى الحمرة فلا تدافع بينه و بين ماورد ان الخاتم كان في لون بدنه الشريف قال العصام وفيه رد لرواية انها سوداء او خضراء واعترضه الشارح بانه لارد فيه لان الحمرة لون الجلد وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها او حولها من الشعر انتهي وليس بسديد اما اولا فلان (عليه) هذه الرواية غير ثابتة والاشتغال بكون هذا الحديث يردها أولا لاطائل تحته واما ثانياً فلان ماذكره من صرف خضرتها او سوادها للشعر فانه وان كان قريباً في رواية سوداء الا انه بعيد في رواية خضراء اذ لم ينقل ان المصطفى كان شعره اخضر بل المشاهد انه ليس شي من شعر الانسان باخضر فتدبر ﴿ مثل بيضة الحمامة ﴾ قدر او صورة لا لونا بقرينة وصفها بالحمرة قبله ولرواية ابن شعبة شبه جسمه وقد تعارضت الاخبار في صفته وقدره ففي رواته ابن حبان من طريق سماك هذا كبيضة نعامة قال الحافظ بن حجر وقد تبين من رواية مسلم أنها غلط من بعض رواته وعند بن حبان من حديث ابن عمر مثل البندقة من اللحم وعند قاسم بن ثابت والبيهقي مثل السلعة وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللمصنف والبيهقي كالتفاحة قال القرطبي وهذه الروايات كلها متقاربة ليس بينها كبير تفاوت اه ولعل التفاوت في نظر الراوي بالقرب والبعد ومن ثم قال في فتح الباري هذه الالفاظ في صفته متقاربة واما ما ورد انها كانت كأثر محجم او كشامة سوداء او خضراء او مكتوب عليها محمد رسول الله او سر فانت المنصور او تضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كانها عرف فرس بمنكبه الايمن الى غير ذلك فلم يثبت منه شيء فقد اطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي اي في الزهر الباسم ولم يبين شيا من حالها والحق ماذكرته ولا تغتر بتصحيح ابن حبان فانه غفلة انتهى وقال الحافظ الهيتمي راوي عليه كتابة محمد رسول الله اختلط عليه بخاتمه الذي كان يختم به هذا وقد سبق عن القرطبي ما يفيد ان الخاتم كان يكبر و يصغر فان

الكف يخالفه بيضة الحمام وزر الحجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة او كهيئة الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة وقال العسقلاني ورواية كأثر محجم او كركبة عنز او كشامة خضراء او سوداء مكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم ﴿ حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ﴾ بكسر اللام وتفتح نسبة لبلد عند قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما اخطأ وقد اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي ﴿ انا ﴾ اي اخبرنا كما في نسخة ﴿ ايوب ابن جابر ﴾ ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي ﴿ عن سماك ﴾ بكسر السين وتخفيف الميم ﴿ ابن حرب ﴾ تابعي جليل ﴿ عن جابر بن سمرة ﴾ مر ذكره ﴿ قال رأيت الخاتم ﴾ اي ابصرت خاتم النبوة ﴿ بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ظرف لرأيت اوصفة للخاتم على تقدير عامله معرفة اوحال منه على تقديره نكرة ﴿ غدة ﴾ بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه شبيه بها ﴿ حمراء ﴾ اي مائلة للحمرة لئلا ينافى ما ورد في رواية مسلم انه كان على لون جسده صلى الله عليه وسلم ﴿ مثل بيضة الحمامة ﴾ حالان متداخلان او مترادفان والتشبيه بها في المقدار والصورة واصل اللون ولا ينافى ان لونه صلى الله

صح رجع اختلاف الروايات الى الاحوال وانزاح الاشكال ويجيء مثل هـذا الاختلاف الواقع في لونه وقد سبق انه كان غرة حمراء وفي رواية يضرب الى الدهمة وفي رواية لون جسده فيقال انه كما كان يكبر و يصغر كان يتفاوت لونه باختلاف الاوقات وكذا يقال في الاختلاف الواقع في محله الحديث الثالث حديث رميثة ﴿ ثنا ابو مصعب ﴾ بصيغة المفعول ﴿ المدينى ﴾ قال القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا باثبات اليا وفي نسخ المدني وهو القياس لانه من طيبة وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور مديني ولمداين كسري مداينى لكن نقل عن البخاري ان الثاني لمن ولد بطيبة وتحول عنها والاول لمن لم يفارقها وعليه الاشكال وابو مصعب اسمه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء و بالفاء

ابن عبد الله الهدالي ثم اليساري الاصم من كبار الفقهاء قال ابو حاتم صدوق مضطرب الحديث روى عنه البخاري وابو زرعة هذا ماجرى عليه شارح وقال القسطلاني هو احمد بن ابى بكر القاسم بن الحارث الزهري كما ذكره المزني مات سنة عشرين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة ﴿ انا يوسف ﴾ ابن يعقوب بن ابي سلمة ﴿ ابن الماجشون ﴾ بكسر الجيم وضم الشين والماجشون بالفارسية المورد ذكره السمعاني في الانساب سمي به لحمرة خديه ووقع في القاموس بضم الجيم وهو ابو سلمة المدني التيمي مولى المنكدر روي عن ابيه والزهري والمقبري وعنه احمد ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائة خرج له الشيخان والمصنف والنساي وابن ماجه ﴿ عن ابيه ﴾ يعقوب الماجشون روى عن الصحابة مرسلا وعن الاعرج وعنه ابناه خرج له مسلم وغيره و يعرف هو واهل بيته جميعا بالماجشون وفيهم رجال لهم فقه ورواية وثقه ابن حبان وقال مصعب كان يعلم الغنا و يتخذ القينات مات سنة اربع وعشرين ومائة ووهم من قال غيره

عليه وسلم كان مشربا بالحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور والبهاء ﴿ حدثنا ابو مصعب ﴾ بصيغة المفعول وثقه ابن معين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث ﴿ المدينى ﴾ وفي نسخة المدنى وهو القياس في النسبة بالحذف ومن اثبتها فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة لطيبة مدنى ولمدينة المنصور يعنى بغداد مديني ولمدآين كسري مداينى وعلى هذا فالمدينى هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري المديني من اقام بطيبة والمدنى من اقام بها ثم فارقها وعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني نسبة الى المدينة والمدينى الى مدينة بغداد ﴿ أنا ﴾ اي اخبرنا ﴿ يوسف ابن الماجشون ﴾ بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الاصول المصححة وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم واما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وفي الانساب للسمعاني وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة اهل المدينة وقال ابو حاتم الماجشون المورد وفي القاموس لقب معرب ماه كون ولا يبعد ان يكون معرب مي كون فانصرافه بالتعريف ﴿ عن ابيه ﴾ يريد به جده الاعلى الذي نسب اليه في قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون ﴿ عن عاصم ابن عمر بن قتادة ﴾ بفتح القاف مدني اوسي انصاري ثقة عالم بالمغازى اخرج حديثه الائمة الستة ﴿ عن جدته رميثة ﴾ بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثانيهما في صلاة الضحي رواية عن عائشة ﴿ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي كلامه ﴿ ولو اشاء ﴾ اي لو اردت ﴿ ان اقبل الخاتم ﴾ بالوجهين ﴿ الذي بين كتفيه من قربه ﴾ من تعايلة معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام و بيان الاختصاص اي لاجل قربه صلى الله عليه وسلم او لقرب الخاتم الذي بين كتفيه وهو اقرب وانسب لئلا يفوت افادتها انها كانت في جانب الخاتم ﴿ لفعلت ﴾ جواب لو وهو يدل على كمال مباسطتها وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه وحسن معاشرته ولطف خلقه مع امته

﴿ عن عاصم بن عمر بن قتادة ﴾ ابن النعمان المدني لاوسى الانصاري الظفري قال الذهبي وثق وكان كثير الحديث علامة بالمغازي مات سنة عشرين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن جدته رميثة ﴾ مصغرة بمهملتين ومثلثة كحذيفة بنت عمرو بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن ام حكيم والدة القعقاع صحابية صغيرة خرج لها النسائي والمصنف ﴿ قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو اشاء ﴾ عبرت بصيغة الحال مع ان المشية ماضية لان السرور في بقاء المشية واشارة الى استحضارها للصورة الماضية في ذهنها واشارة الى ان تلك الحالة كالشاهدة في نظرها ﴿ ان اقبل الخاتم الذي بين كتفيه ﴾ اى كتفي رسول الله ﴿ من قربه ﴾ اى من اجل قرب الخاتم ﴿ لفعلت ﴾ وهذه جملة معترضة بين مفعول سمعت والواو

اعتراضية فائدتها بيان قربها منه صلى الله عليه وسلم تحقيقًا لسماعها لان المروى امر عظيم ﴿ يقول لسعد بن معاذ ﴾ اي عنه او لاجله او في حقه او في شانه و بيان منزلته ومكانته عند الله او المعين مخاطبًا سعدًا وحينئذ كان في مقتضى السياق اهتزلك فقوله لسعد التفات وهو من عظماء الصحب اسلم فاسلم بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت بالمدينة لما انه كان مقدمًا مطاعًا فيهم شهد بدرًا وثبت مع المصطفى يوم احد ورمي

يوم الخندق في اكحله فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة سنة خمس وله سبع وثلاثون سنة اهدى للمصطفى حلة حرير فجعل صحبه يتعجبون من لينها فقال تعجبون لمناديل سعد في الجنة خير منها والين رواه المصنف فاذا كان المنديل المعد للوسخ والامتهان الين منها فما بالك بغيره ﴿ يوم مات ﴾ ظرفًا لقوله فيكون من كلام الراوي او لاهتز فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم ﴿ اهتزله ﴾ اي لموت سعد ﴿ عرش الرحمن ﴾ استبشارًا وسرورًا بقدوم روحه او لاعلام الملائكة بعظيم مرتبته او للغضب على من قتله والفضل للمتقدم والا خير في غاية البعد لان قرينة اضافته للرحمن دون الجبار والقهار يأباه وعلى هذا فالاهتزاز الذي هو في الاصل التحريك عبارة عن النشاط والانبساط كما تقرر من قبيل قولهم ان فلانًا لتاخذه للتنادي هزة اي ارتياح وطلاقة ووقوع ذلك في كلامهم غير عزيز فليس المراد انه اهتز كما تهتز الشجرة او الزرع وامتنع قوم من صرفه عن ظاهره وقالوا لا يستنكر صدور افعال العقلاء عن غيرهم باذن الله وذلك بان جعل الله فيه تمييزًا ادرك به ذلك كما قال سبحانه وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي وهذا هو المختار لان العرش جسم يقبل الحركة والسكون والادراك تعقبه بعض المتكلمين بانه وان كان كذلك لكنه لو تحرك لتحرك من تحركه السموات والارض وذهب البعض الى ان المراد بالعرش حملته والحافين من حوله من الملائكة فرحًا بروحه كما تقرر اولا واهتمامًا بالنزول لشهود جنازته فاقيم العرش مقام الجملة على وزان فما بكت عليهم السماء والارض اي اهلها واسئل القرية وقد جاء في غير ما حديث ان الملائكة تستبشر بروح المؤمن فسعد اولى وروي من طرق انه حضر جنازته سبعون الف ملك وقيل الاهتزاز

لا سيما العجائز والمساكين ﴿ يقول ﴾ بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة حالية تبين المفعول المقدر المذكور واتى به مضارعًا بعد سمع الماضي اما حكاية لحاله وقت السماع اولا حضار ذلك في ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت او من مفعوله واختارت المضارع لفظًا ليتوافق المشيئة ومفعولها لفظًا كما توافقا معنى والواو للحال وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين مفعولى سمعت او حال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكرتها بجنبه لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال ميرك حال من فاعل سمعت وجعله حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم ولعله لتقديم اشاه واقبل المناسب للفاعل والحق ان كلاهما جائز ولا منع من الجمع ﴿ لسعد بن معاذ ﴾ اي في شأنه او لاجله او عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للمشافهة لتحقق موت سعد وهو سيد الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يدي مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وكان مقدما مطاعا في قومه شهد بدرا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في احد ورمي يوم الخندق في اكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون الف ملك ﴿ يوم مات ﴾ ظرف ليقول فيكون من كلامها وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم فيكون ظرفا لقوله ﴿ اهتز ﴾ اي تحرك ﴿ له ﴾ اي لاجل موت سعد وفي رواية لها اي لروحه فانه يذكر ويؤنث فاندفع ما قال العصام اي لجنازته وفيه مزيد شاهد على حمل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت في الصحيح عرش الرحمن وايضا لا فضيلة في تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث في حقه ﴿ عرش الرحمن ﴾ رواه الشيخان ايضًا قيل يحتمل ان تكون حركته لغاية ارتياحه بمواصلة روحه اليه او لغاية حزنه بفراقه عليه ولا استبعاد في ارتياح ما لا روح له وحزنه كما لا استبعاد في تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع ونحوهما لان مبنى امور الآخرة على خرق العادة ولقوله تعالى في حق الجمادات في الدنيا وان منها اي من الحجارة لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز

العرش فرحا اخرجه الحاكم وتأوله فقال اهتز العرش فرحا بلقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلاني وقال النووى وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة اهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضاف او اطلاق اسم المحل على الحال كقوله واسئل القرية ويؤيده ما اخرجه الحاكم ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء واستبشر به اهلها وحركتهم اما لما ذكرناه او للنزول على وجه الارض ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه ما صححه الترمذي من حديث انس انه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتزاز العرش حركته وجعل علامة للملائكة على موته لعلو شأنه وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقول اظلمت الارض لموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الحنفي انه كلام حسن وقيل الاهتزاز في الاصل الحركة لكنه اريد به الارتياح كناية اي ارتاح بروحه حين صعد به لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروى عن البراء بن عازب انه تأوله بالسرير الذي حمل عليه سعد يعنى جنازته ونعشه فروى البخاري في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان بين الحيين ضغائن سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول للاوس بالفضل قال العسقلاني هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسى وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسى ثم قال وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعنى من ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعذر للبراء انه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذي يليق ان يظن به لا كما فهمه الخطابي انه قال للعصبية لما بين الحيين من الضغائن وقد تأوله ابن عمر ايضا بمثل ما تأوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لمعارضها ذكر في الصحيح ﴿ حدثنا احمد ابن عبدة ﴾ بفتح مهملة فسكون موحدة ﴿ الضبي ﴾ بفتح معجمة وتشديد موحدة ﴿ وعلى بن حجر ﴾ بضم جيم فسكون حاء ﴿ وغير واحد ﴾ هذا العطف يقتضي ان يكون

الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت الدنيا لموت فلان قامت القيامة قال البعض وهو حسن وهو كما قال وتضعيفه بانه بعيد عن قصد الشارع يمجه ذوق السامع وقوله عرش الرحمن نص صريح يبطل زعم ان معنى ما جاء في بعض الروايات اهتز العرش اهتز نعش سعد الذي حمل عليه الى قبره ولعل هذا القائل لم يقف على رواية عرش الرحمن ونظر الي ان العرش اعظم المخلوقات وصفوتها ومظهر ملكه ومبدأ وحيه ومحل قربه ولم ينسب شيئا من خلقه كنسبته فقال ذو العرش هابه هذه الكلمة ولم يفطن لحمل اهتزازه على ما تقرر اولا فحمله على السرير ومما ضعف به انه لا فضيلة فيه لسعد مع ان المقام مقام بيان فضله ولا فضل في اهتزاز سريره واما انتصار بعض الشراح له بانه اذا اثر موته في الجماد كان غاية في تاثيره في عظماء الخلق فهو غفول عن قول بن قتيبة وغيره من المتقدمين هذا انما يتم لو كان اهتزازه من نفس الجماد وأنى به لان كل سرير من اسرة الموتى يهتز لتجاذب الناس اياه فحيث احتمل واحتمل لا يصلح رافعا قال ابن قتيبة ولا ينافي ما في هذا الحديث ما ورد ان قبره ضم عليه حتى اختلفت اضلاعه لان البعث والقيامة زلازل واهوال لا يسلم منها ولي ولا نبي ثم ننجي الذين اتقوا قال عمر لو كان لي ملاك الارض لافتديت به من هول المطلع ومن فضائل هذا الحديث انه رواه عشر صحابيون الحديث الرابع حديث على رضى الله عنه ﴿ ثنا احمد بن عبدة الضبي ﴾ البصري ﴿ وعلى بن حجر وغير واحد ﴾

فيل قضية العطف كون شيخ المصنف في هذا الحديث غير احمد وعلى متعددا او ليس كذلك بل سبق في صدر الكتاب انه واحد هو ابن جعفر واجيب بانه نبه هنا على ان للحديث راويا زايدا على من ذكره هناك ﴿ قال انا عيسى ابن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد على بن ابي طالب قال ﴾ اى ابراهيم ﴿ كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ﴾ اى ابراهيم ﴿ الحديث بطوله وقال ﴾ اى ابراهيم ﴿ بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين ﴾ كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا قد تقدم في الباب الاول والمقصود من ايراده في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعين محله من جسده الحديث

﴿ ٧٦ ﴾ الخامس حديث ابي زيد ﴿ ثنا محمد بن بشار انا ابو عاصم ﴾ واسمه الضحاك ابن مخلد الشيباني النبيل بفتح النون وكسر الموحدة البصرى الحافظ شيخ البخارى لقب بالنبيل لان الفيل قدم البصرة فذهب الناس ينظرونه فقال بن جريج مالك لا تذهب قال لا آخذ عنك عوضًا فقال انت نبيل او لكبر انفه او لقبه به المهدى او غير ذلك ثقة من التاسعة صاحب مناقب وفضائل خرج له الجماعة مات سنة ثنتي عشرة ومائتين ﴿ انا عزرة ﴾ بمهملتين بينهما معجمة ﴿ بن ثابت ﴾ ابن ابي زيد الانصاري البصري ثقة من السابعة روي عن عمر وابن دينار وطائفة وعنه وكيع وابن مهدي والطبقة مات سنة اربع او خمس عشرة ومائتين خرج له الستة ﴿ حدثني علباء ﴾ بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة وهو ﴿ بن احمر ﴾ بمهملات افعل ﴿ اليشكرى ﴾ بمثناة تحتية وشين معجمة روي عن عكرمة وغيره وعن ابن واقد وابن الفرات بصري صدوق من الرابعة وثقه ابن معين خرج له مسلم والمصنف والنساي وابن ماجه ﴿ قال حدثني ابو زيد عمر بن اخطب ﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة ﴿ الانصاري ﴾ البدري الحضرمي صحابي جليل قال الذهبي وهو جد عذرة بن ثابت خرج له مسلم والاربعة واخرجه ابن سعد بهذا الاسناد عن ابي زمعة بلفظ قال لي رسول الله يا زمعة ادن مني امسح ظهري فدنوت فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم فغمزتها قلنا له ما الخاتم قال شعر تجتمع عند كتفيه قال العصام يظهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمخالفة في بعض الالفاظ ويرجح رواية الترمذي ان عذرة حفيد ابي زيد فهو اعلم بحديثه انتهى وتعجب الشارح منه بان كونه حفيده لا يوجب كونه اعلم بحاله وكونه اعلم لا يوجب الرجحان فنصب في غاية البيان ووجه الترجيح به لا يخفى على من انصف نعم هو اصاب المرمى حيث وهمه في حكمه عليه

(صلى)

شيخ المصنف في هذا الحديث سوي احمد بن عبدة وعلي بن حجر متعددا مع انه ليس من سبق في صدر الكتاب الا ابا جعفر محمد بن الحسين فاجيب بانه يمكن ان يكون الراوي للحديث غيرهم ايضًا ولم يذكر المصنف هناك واشار اليه هنا ﴿ قالوا انا ﴾ اي اخبرنا ﴿ عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة ﴾ بضم معجمة ففاء ساكنة وهو بدل عن عمر ﴿ قال ﴾ اي عمر المذكور ﴿ حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ﴾ والولد ضبط بفتحتين و بضم الواو وسكون اللام ﴿ قال ﴾ اي ابراهيم ﴿ كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ﴾ اي ابراهيم او علي وهو اقرب ﴿ الحديث ﴾ اي المذكور ﴿ بطوله ﴾ في اول الكتاب ﴿ وقال ﴾ اي علي وابعد العصام حيث اقتصر على ابراهيم في هذا المقام واعترض على غيره لزعمه انه مساق الكلام ﴿ كان ﴾ كما في نسخة ﴿ بين كتفيه ﴾ بفتح اوله وكسر ثانيه ﴿ خاتم النبوة ﴾ بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو ويجوز بهمز بعد واو ساكنة ﴿ وهو ﴾ اي والحال انه عليه الصلاة والسلام ﴿ خاتم النبيين ﴾ بالضبط المذكور وقد تقدم الحديث في اول الكتاب في الباب الاول والمقصود من ايراده في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا ﴾ وفي نسخة ثنا ﴿ محمد بن بشار ﴾ وقد سبق ذكره ﴿ انا ﴾ اي اخبرنا ﴿ ابو عاصم ﴾ الشهير بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة من اكابر العلماء حديثه في الصحاح الستة ﴿ انا ﴾ اي اخبرنا ﴿ عزرة ﴾ بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء ﴿ بن ثابت ﴾ اي ابن ابي زيد الانصاري البصري ثقة اخرج حديثه الائمة الستة ﴿ حدثني علباء ﴾ بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة ممدودة ﴿ ابن احمر ﴾ بصرى صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ قال حدثني ابو زيد ﴾ هو ممن اشتهر بكنيته ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن اخطب ﴾ بالخاء المعجمة ﴿ الانصاري ﴾ صحابي جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن في زمنه

بانه وهم لاحتمال كون ابى عاصم روي الحديث من طريقين فلابن بشار من طريق ولابن سعد من اخرى ﴿ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد ادن مني ﴾ اقرب ﴿ فامسح ظهري ﴾ اي امر ريدك عليه يقال مسحت الشيء مسحًا امررت اليد عليه قال القسطلاني يحتمل ان المصطفى ظن ان في ثوبه شيئًا يؤذيه فامره ان يمسحه و يفحص عما يؤذيه او علم بنور النبوة ان ابا زيد يريد معرفة كيفية الخاتم فامره ان يدخل يده في ثوبه ليعلم كيفيته ولم يرفع ثوبه حتى رآه لمانع او كان الثوب مخيطًا او ضيقًا يعسر رفعه ولم يكن مرتديًا اتفاقًا وذكر نحوه بعض الشراح حيث قال لم يحتمل انه لحاجته الى مسحه لعارض و يحتمل انه لتشريفه بمس جسده الشريف وتشريفه باطلاعه على الخاتم وفيه دليل على اهتمام المصطفى بابي زيد وكمال ملاطفته وفيه حل مسح ما عدى العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس ﴿ فمسحت ظهره ﴾ اي دنوت فمسحت ﴿ فوقعت اصابعي على الخاتم ﴾ اي اصابته وحصلت عليه يقال وقع الصيد في الشرك حصل فيه ﴿ قلت ﴾ القائل علباء لابي زيد لا ابو زيد للنبي ﴿ وما الخاتم ﴾ اي اي شيء او ما هو وما قدره وشكله ﴿ قال ﴾ ابو زيد ﴿ شعرات مجتمعات ﴾ اي ذو شعرات وما فيه شعرات بدليل ما جاء في رواية صحيحة انه لحم ناتئ فلا استبعاد فيه ذكره بعضهم وقال القسطلاني ظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصلت اليه يده وهو الشعر وفي جامع المصنف ان المصطفى دعا له وفي رواية قال اللهم جمله فعاش مائة وعشرين سنة وليس في راسه ولحيته الا شعرات بيض * تنبيه قال الحليمي قد تكلموا في الشامات فقالوا من كان على ظهره شامة سوداء فانه يكون كثير العنا و ياتي شدة وقالوا ان كان عليها شعر نابت اصاب اهل بيته منه مكروه ولا يطول عمره و يكون موته من قبل السم قال فهذا حكم حكموا به في الجملة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير العنا ولا رقى من الشدائد ما لا يخفى واصاب بني هاشم لاجله من جفا مشركي قريش ما قد عرف وقتل من قتل من قراباته في دفعهم عنه وذلك كله مكروه بقضية الطبع والجبلة وان كان الله يوجرهم عليه واما الموت من السم فانه قال مازال اكلة خيبر تعاودني فهذا اوان انقطاع ابهري الحديث السادس حديث بريدة ﴿ ثنا ابو عمار ﴾ كشداد بمهملات ﴿ الحسين بن حريث ﴾ مصغر حرث بمهملتين

صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ﴾ اي ابو زيد ﴿ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يابا زيد ﴾ يكتب بغير الف لكن يقرأ بها و يتلفظ بهمز بعدها عند كثير من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم الصحابة في كتابة المصحف الشريف قال ميرك وقد يترك في اللفظ ايضًا تخفيفًا ﴿ ادن ﴾ بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون اى اقرب ﴿ مني فامسح ﴾ بفتح السين اي حك او افحص ﴿ ظهري ﴾ ظنا ان في ثوبه شيئًا يؤذيه والحاصل انه لحاجته الى مسحه لعارض او تشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة وتشرفه له بوجه لطيف و بالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القربة السنية وفي جامع المصنف انه دعا له وفي رواية قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في راسه ولحيته الا شعرات بيض ﴿ فمسحت ﴾ اي دنوت فمسحت ﴿ ظهره فوقعت ﴾ اي اتفاقا ﴿ اصابعي ﴾ اى كلها او بعضها ﴿ على الخاتم ﴾ بالوجهين ﴿ قلت ﴾ قائله علباء لابي زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح ﴿ وما الخاتم ﴾ اي اي شيء هو اي ما قدره وهيئته ﴿ قال ﴾ اي ابو زيد ﴿ شعرات ﴾ بفتح العين اي ذو شعرات او ما فيه شعرات او عليه شعرات ﴿ مجتمعات ﴾ بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذي كان عليه وانما قدرنا ما قدمنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يبعد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له في بيانه مع ان حذف المضاف مما هو سائغ وشائع في كلام الفصحاء والبلغاء * تنبيه هذا الحديث هكذا اورده الترمذي واخرج ابن سعد الاسناد عن ابي رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رمثة ادن مني فامسح ظهري فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعرات تجمع عند كتفه فجعله من مسند ابي رمثة قال ميرك والظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذي لانه اوثق من ابن سعد و يحتمل احتمالا بعيدا ان تكون الواقعة لهما انتهى ولا يظهر وجه البعد كما لا يخفى ﴿ حدثنا ﴾ وفي نسخة ثنا ﴿ ابو عمار ﴾ بفتح مهملة فتشديد ميم ﴿ الحسين بن حريث ﴾ بضم مهملة

فمثلثة ابن الحسين ابن ثابت ﴿ الخزاعى ﴾ نسبة لخزاعة القبيلة المشهورة مولاهم المروزي من العاشرة ثقة حدث عن سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض والوكيع وخلف وخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنساي مات راجعا من الحج سنة اربع واربعين ومائتين وقال ابن خزيمة رأيته في النوم على منبر المصطفى بثياب خضر فقرأ ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم فاجيب من القبر حقا حقا

﴿ انا على بن حسين بن واقد ﴾ ﴿٧٨﴾ بالقاف القرشي المروزي صدوق وقال ابو حاتم ضعيف والنساي لا بأس به والعقيلي مرجي وروي عن ابن المبارك وغيره وعنه ابن راهوية وغيره مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخاري في الادب وغيره ﴿ حدثنى ابى ﴾ روي عن عكرمة وثابت البناني وعنه ابو شقيق وخلف وثقه ابن معين وغيره ولم يرتضه احمد وقال له مناكير مات سنة سبع او تسع وخمسين ومئة خرج له مسلم ﴿ حدثنى عبد الله بن بُرَيْدة ﴾ الاسلمي المروزي قاضيها من ثقات التابعين وثقه ابو حاتم وغيره وخرج له الجماعة ﴿ قال سمعت ابي بريدة ﴾ مصغرا ابن الحصيب بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وصحفه بعضهم بالمعجمة صحابي اسلم قبل بدر ولم يشهدها سكن المدينة والبصرة فمرض وبها مات سنة اثنين او ثلاث وستين ﴿ يقول جاء سلمان الفارسي ﴾ الصحابي الكبير احد الذين اشتاقت لهم الجنة نسبة لفارس اما لكونه منها او من اصفهان وهي منها او لغير ذالك ويقال سلمان الخير سئل عن ابيه فقال سلمان بن اسلام ادرك حوارى عيسى وقرأ الكتابين وسئل علي عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت له اليد الطولى في الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل بشهادة المصطفى فقد عاش مائتين وخمسين او ثلاث مائة وخمسين وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه ويا كل من كسب (خلافا)

يده بعمل الخوص وكان مجوسيا صحب جماعة من الرهبان فاخبره اخيرهم عند وفاته بظهور النبي بالحجاز فقصده مع اعراب فغدروه فباعوه بوادى القرى ليهودى فقدم به المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وكان الراهب وصف له فيه علامات فاحب الفحص عنها فجاء ﴿ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ﴾ اي ورد ﴿ المدينة ﴾ اي اوقات قدوم المدينة وهو ظرف لجاء ﴿ بمائدة ﴾ الباء للتعدية وللمصاحبة

وفتح راء وسكون ياء ومثلثة ﴿ الخزاعي ﴾ نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما ﴿ انا ﴾ اي اخبرنا كما في نسخة صحيحة ﴿ علي بن حسين ابن واقد ﴾ بكسر القاف صدوق يهم اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والائمة الاربعة في سننهم ﴿ حدثنى ابي ﴾ اي حسين بن واقد ﴿ حدثني عبد الله بن بريدة ﴾ اي ابن الحصيب الاسلمي المروزي اخرج حديثه الائمة الستة في سننهم وبريدة بالتصغير وكذا الحصيب ﴿ قال ﴾ اي عبد الله ﴿ سمعت ابي ﴾ وهو صحابي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفى بها ﴿ بريدة ﴾ بالنصب على انه عطف بيان لقوله ابى او بدل منه ﴿ يقول ﴾ اي بريدة ﴿ جاء سلمان الفارسي ﴾ بكسر الراء وفي لسان الفارسي بسكون الراء وهو لحن او محمول على تغيير النسب قيل نسبة الى كورة فارس لانه من رام هرمز بلدة بين تستر وشيراز وهي من اعمال فارس وسمى الفارس فارسا لان اهله كانوا فرسانا وقيل لانهم منسوبون الى فارس بن كيومرث وفي شرح انه معرب پارس بسكون الراء وسلمان من اصفهان ولا تعلق له بفارس الا ان العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كله فارسا واصفهان كان منها ولم يعلم اسم ابي سلمان وسئل عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام ويقال سلمان الحبر بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرأ الكتابين وكان عطاؤه خمسة الآف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وله مزيد اجتهاد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص لم يزدد الا زهدا وسئل علي كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قيل هرب من اخيه وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف وكان في صحبتهم الى وفاة اخيرهم فدله الحبر الى الحجاز واخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام بها حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له بالعلامات الدالة على النبوة فجاء ﴿ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي في السنة الاولى من الهجرة ﴿ حين قدم ﴾ بكسر الدال ظرف لجاء اي حين اوقات قدوم رسول الله صلي الله عليه وسلم ﴿ المدينة بمائدة ﴾ باؤه لتعدية جاء ولا يبعد جعلها للمصاحبة

اي ومعه مائدة وهي خوان عليه طعام والا فهو خوان لا مائدة كذا في الصحاح فعلى هذا فقوله ﴿عليها رطب﴾ لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه فاكهة لا طعام استعيرت هذه المائدة للظرف قال في فتح الباري وقد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه من الطعام وان لم يكن خوانا وقد يطلق على الطعام نفسه او اناثه انتهى وماذكره من اطلاقها على ماعليه من الطعام وان لم يكن خوانا ذكره متقدمون منهم الحكيم الترمذي كما سيجيء عنه واما قوله تطلق على نفس الطعام فتبع فيه المحكم وهو غير محكم فقد قال المحقق الولى العراقي هذا الحديث نفسه يرد تفسير المائدة بالطعام نفسه واختلف في تسميتها بذلك فقيل انها تميد بما عليها اي تتحرك من قوله تعالى وجعلنا في الارض رواسي ان تميد بهم وقيل من ماد اعطي ومنه قول روبة الى امير المؤمنين الممتاد اي المعطي فكانها يمتد من حواليها بما احضر عليها واجاز بعضهم ان يقال

فيها ميدة لقول الراجز * وميدة كثيرة الاوان · تصنع للجيران والاخوان * تنبيه لا يعارض قوله في رواية عليها رطب ما رواه الطبراني عليها تمر وما رواه احمد والبزار باسناد جيد عن سلمان فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة من ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها حتى وضعتها بين يديه لاحتمال تعدد الواقعة او ان المائدة كانت رطبا وثريدا ولحما وخص الرطب لكونه المعظم واما رواية التمر فضعيفة فايدة قال ابن الانباري في كلام العرب اشياء تختلف اسماؤها باختلاف اوصافها فمن ذلك انهم لا يقولون لما عد لتقديم الطعام عليه مايدة الا ان يوضع عليها الطعام ولا يقال للبستان حديقة الا ان كان عليه حايط ولا للقدح كاس الا اذا كان فيه شراب ولا للبير ركية الا اذا كان فيها ماء ولا يقال للدلو سجلا الا وفيها ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت ملأى ولا للاناء كوز الا اذا كان له عروة ولا للمجلس نادا الا وفيه اهله ولا للسرير اريكة الا وعليه حجلة ولا للمرأة ظعينة الا مادامت راكبة في الهودج ولا للستر خدرا الا اذا اشتمل على امرأة ولا للقدح سهم الا اذا كان فيه نصل وريش ولا للطبق مهدى الا ما دامت فيه الهدية ولا للشجاع كمي الا اذا كان شاكي السلاح ولا للقناة رمح الا اذا ركب فيها السنان ولا للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا ولا للسرب نفق الا اذا كان مخروقا ولا للخيط سمط الا اذا كان فيه نظم ولا للحطب وقدا الا اذا وقدت فيه النار ولا للثوب مطرف الا اذا كان في طرفه علمان ولا لماء الفم رضاب الا مادام في الفم ولا للمرأة عانس ولا عاتق الا ما دامت في بيت ابويها ﴿فوضعته﴾ بالبنا للمفعول ﴿بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمان﴾ يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بنور النبوة او باخبار من حضر او بكونه لقيه قبل ذلك وعرف اسمه وناداه جبرا ﴿ماهذا﴾ اي ماهذا الرطب

خلافا لابن حجر بل هي اظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى بل هي متعينة لرواية فاحتملتها على عاتقي ولذا اختارها ميرك وجوز التعدية والمشهور عند ارباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى هذا قوله ﴿عليها رطب﴾ لتعيين ما عليها من الطعام بناء على ان القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه وليس بطعام استعيرت المائدة هنا للظرف او استعملت للخوان على وجه التجريد ففي الصحاح ان الطعام ما يؤكل قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد تطلق المائدة على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مما تميد اي تتحرك ولا تختص بوصف مخصوص اي ليس بلازم ان تكون خوانا ﴿فوضعها﴾ اي المائدة ﴿بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال العراقي في شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما احضره سلمان كان رطبا فقط وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حديث سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني ايضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل المائدة كان فيها طعام ورطب واما ما رواه الطبراني من حديث سلمان ايضا انها تمر فضعيف قلت ولا منع من الجمع بين الثلاثة لو صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب في هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطبا واما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سيأتي من انه جاء الغد بمثله ﴿فقال يا سلمان﴾ يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل او بسؤاله اياه عن اسمه اولا او باخبار بعض من حضار مجلسه الشريف ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه ﴿ما هذا﴾ اي المأتي الذي اتيته

او الذي وضعته بين يدي وهو اولى مما قاله ابن حجر وعليه اقتصراي الرطب اذهو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ما هذه ووجه الاولوية افادة العموم واحتمال ان تكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث له على اتيانه ووضعه ﴿ فقال ﴾ اي هذا وهذه ﴿ صدقة عليك وعلى اصحابك ﴾ قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح طلبا لثواب الآخرة وتكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع من رؤية تذلل للآخذ والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل الآخذ بل يطلب به التحبب به الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام فمفهوم الصدقة مشعر بانه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله فمن جعل علة التحريم انها اوساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد ابدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه عليه السلام انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخري الشافعية وكذا جماعة من متأخري اصحابنا الحنفية وبعض المالكية ﴿ فقال ارفعها ﴾ اي المائدة او الصدقة من بين يدي او عني لرواية احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم يأكل قال العراقي فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور قال ميرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوبا او تنزها ﴿ فانا ﴾ اي نحن معاشر الانبياء أو انا واقاربي من بني هاشم والمطلب او الضمير للعظمة ﴿ لا نأكل الصدقة ﴾ ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه اذ لم يقل احد بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم ان كان اصحابه الحاضرون عنده عشيرته الاقربون ويحمل حينئذ امره بالاكل لبعض اصحابه الذين حضروه بعد ذلك جبرا لخاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة اي الزكوة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعلى آله فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضاً كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل فيه ذلك انتهى وفيه انه لا معنى لقوله فان اريد بها ما يعم المندوبة فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع اكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فللمانع ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل في الامتناع هو التحريم ممنوعة ايضاً اذ لا دليل عليه عقلا ولا نقلا واغرب العصام فقال انما امر برفعها مطلقًا ولم يأكل اصحابه لانه تصدق على النبي واصحابه فلم يصح اكل اصحابه منه فما روى انه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انهم اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على اصحابه ووجه غرابته لا يخفى لان فيه وفي امثاله مما يكتفى بالعلم بالمرضى واعجب منه انه قال بقي انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم لانه يصير هدية له من اصحابه كما روى انه اكل من شاة صدقة اخذتها بريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا الا ان يقال لم يأذنه اصحابه بالاكل لعدم

(حكمهم)

او الطعام اذ هو المقصود لا المائدة فمن ثم لم يؤنث يعني اى نوع من الانواع التي نوع الشرع الاشياء عليها وقسمها اليها اهو صدقة ام هدية فليس السوال عن حقيقة المائدة ومفهومها كما هو المتبادر من وضع ما اذ ليس الغرض من بيان حقائق الاشياء في هذا المقام الا ما يدور عليه الاعتبار الشرعي والشيء بدونه كانه لا حقيقة له ﴿ فقال صدقة عليك وعلى اصحابك فقال ارفعها ﴾ اي من بين يدي او عني فلا ينافي ما ياتي ﴿ فانا لا نأكل الصدقة ﴾ الظاهر اللائق بالمقام انه اراد نفسه فقط او النون للتعظيم وقول الشارح اراد بالجمع نفسه وقرابته من مؤمني بني هاشم وبني المطلب وبالصدقة الزكاة ومثلها كل واجب كلام من لم يتأمل السوق كما لا يخفى على اهل الذوق اذ سلمان كان اذ ذاك عبدًا والعبد لا زكاة عليه لانه لا يملك وان ملكه سيده على مذهبه فكيف يكون ارفعها فانها زكاة ونحن لا نا كل الزكاة وبفرض انه حر فاني يستثنى الشارح ذلك مع سبق من رواية احمد ومن رواية غيره انه احتطب حطباً وباعه بدرهم وصنع به طعاماً (١) وبعض الاعضاء عن ذلك فسلمان كان اذ ذاك مجوسياً وكان سيده يهودياً فكيف يقول مع ذلك ان المراد بالصدقة في هذا المقام الزكاة وجزم بعض الشراح بان المراد انا معاشر الانبياء انما يسلم له لو كان بقية الانبياء مثله في حرمة صدقة التطوع وذلك ليس بمتفق عليه بل فيه اختلاف كثير شهير وانما امر

(١) لعلها وبعض الآثار يعين ذلك

برفعها مطلقاً ولم يأكل منها اصحابه لانه تصدق به عليه وعليهم. وحصة النبي لم تخرج عن ملك المتصدق وهي غير متميزة فلم يأكل منه اصحابه بدليل قوله ﴿قال﴾ اي بريدة ﴿فرفعها﴾ لكن المعروف انه قال لصحبه كلوا وامسكوا رواه احمد والطبراني وغيرهما من طرق عديدة قال الولي العراقي وهو الصحيح وقوله ارفعها اي عني لا مطلقاً كما تقرر ثم ان العصام حمله على انهم اكلوه بعد ان جعل سلمان كله صدقة على اصحابه وهو خلاف الاصل والظاهر ولا دليل في الحديث على هذه البعدية ولا قرينة ترشد لهذه القضية فالجواب الحاسم للشبهة ان يقال ان من خصائصه صلي الله عليه وسلم ان له التصرف في مال الغير بغير اذنه فاباحه لهم ولم يأكل معهم لكونه صدقة وبذلك عرف انه لا وجه لا يراد السؤال المشهور وهو انه لم يأكل منه بعد جعل سلمان ذلك لاصحابه كما جاء في رواية انه اكل من شاة صدقة اخذتها بريرة وقال صدقة عليها وهدية لنا ولا الى الجواب عنه بانه هنا انما اباح لهم الاكل فلا يملكون شيئاً الا بالوضع في الفم او الازدراد او غيرهما على الخلاف المشهور واما بريرة فملكت الشاة ملكاً منجزاً وفيه تحريم صدقة النفل على المصطفى وهو المشهور المنصور ومن ذهب الى حلها له ادعي انه لا يلزم من امتناعه من اكلها تحريمه فقد امتنع من اكل الضب ولم يحرمه ومن اكل ادمين في اناء وقال لا احرمه ووجه ما عليه الجمهور من التحريم ان فيها نوع ذل للآخذ وترحم من المانح وتكون غالباً من الاعلى الى الادنى وكل ذلك لا يليق بجناب المصطفى وفيه الفرق بين الهدية والصدقة وانهما حقيقتان متغايرتان وعلى ذلك درج الفقهاء اذ يعتبر في الهدية حملها للمهدي له اعظاماً وفي الصدقة تمليك محتاج تقربا وطلباً للثواب في العقبى مع اشتراكهما في انهما تمليك بلا عوض وفيه ان العبرة في العطاء بنية الدافع فمن عليه دينان باحدهما رهن فدفع وقال اردت عما به الرهن لينفك وعاكسه الآخر فالقول للدافع ووجه الاستدلال ان المصطفى سال سلمان عن نيته فيما احضره ورتب الحكم عليه وفيه انه لا يشترط في الهدية والصدقة صيغة بل يكفي القبض وتملك به وفيه انه لا يشترط في صدق اسم الهدية ان يكون بين المهدي والمهدي له متوسط ولا رسول وهو الاصح عند الشافعية ﴿فجاء﴾ اي سلمان ﴿الغد بمثله﴾ اي الطعام او بمثل ما جاء به ولا مانع من جعله حالاً اي متلبساً بمثل هذا المجيء فانت في سعة من جعل الضمير للمائدة بتاويلها بالخوان ﴿فوضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية لك﴾ وعبر بعلي في الصدقة واللام في الهدية ايماء لما في الصدقة من معني الذل والترحم وما في الهدية من الاكرام والاعظام واقتصر في الهدية على ضمير الخطاب تنبيهاً على انه هو المقصود بالتقرب اليه والاكرام له وحده من غير مشاركة احد من صحبه فيه فانهم يشاركونه فيما هو الغرض من الصدقة ثم من الواضح ان مقصود سلمان بذلك ليس الا التفحص عن العلامات التي جعلت في الكتب المتقدمة آية نبوته التي منها انه لا يأكل الصدقة ولا يقبلها وان فيه الخاتم وتحقيق

حكمهم بالعلم انتهى ووجه العجب انه لم يفرق بين التمليك والاباحة فمسئلة بريرة محمولة على اهدائها له صلي الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك ﴿قال﴾ اي بريدة ابن الحصيب ﴿فرفعها﴾ اي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه او فرفعها بعد فراغهم من اكلها وقال الحنفي هذا بظاهره يدل على ان اصحابه صلى الله عليه وسلم ايضاً لم يأكلوا منها اول مرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم اكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كلوا وامسك يده ﴿فجاء﴾ اي سلمان ﴿الغد﴾ بالنصب اي حقيقة او حكما اي يوماً او وقتا آخر بعد ذلك ﴿بمثله﴾ اي بنحو ما جاء به اولا وهذا اولى من قول ابن حجر اي برطب على مائدة ومن قول العصام الضمير للمائدة لتأويلها بالخوان اذ لا يبقي فائدة للمثل وتغيير الخوان غير محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله بمثله حالا اي ملتبساً بمثل هذا المجيء يعني ان الباء على ما سبق للتعدية او المصاحبة ﴿فوضعه﴾ اي سلمان مثله او نحو ما سبق من وضعه ﴿بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان﴾ خاطبه باسمه ثانياً تلطفاً على مقتضى رسمه واشعاراً بدخوله في السلم وهو الاسلام وتفاؤلا فان الاسماء تنزل من السماء وفي وضع اسمه على صورة التثنية ايماء الى تعدد قضيته واستسلامه مرة بعد اخرى ﴿فقال هدية لك﴾ قال الحنفي لعل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة الى الضر فيها وهو الذل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة

يعلي كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له ودعا عليه لا ان اللام موضوعة
في كل موضع للنفع وعلى للضر مع ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرر وقد قال
تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار في الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم
وتعميمه مع اصحابه في الصدقة للاشارة الى ان القصد هو التقرب اليه من غير
مشاركة لاحد فيه وان غيره من الاصحاب مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة
تبعا له لو جازت له ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه به ﴾ اي بطريق
الانبساط ﴿ ابسطوا ﴾ دفعا لوهمهم ان هذه مختصة فليس لهم ان يأكلوا منها
واشارة الى حسن الآداب مع الخدم والاصحاب اظهارا لما اعطاه من الخلق العظيم
والكرم العميم وهو امر من البسط بالموحدة والمهملتين من حد نصر على ما ضبط في اكثر
النسخ ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه المائدة وكلوا منها معنا فبسط اليد كناية عن ايصالها
الى الشيء ومنه لئن بسطت الي يدك فايديكم محذوف يدل عليه السياق او من البسط
بمعنى النشر اي انشروا الطعام في المجلس بحيث يصل اليه يد كل احد او اقسموا هذه
الهدية بينكم او معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تلطفا له وتطييبا لقلبه من
قولهم ليكن وجهك بسطا اي منبسطا ومنه حديث فاطمة يبسطني ما يبسطها اي
يسرني ما يسرها لان الانسان اذا سر انبسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا بالنون
ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا
من الانبساط اي كونوا ذا نشاط للاكل معي وبه صححه بعضهم بكسر الهمز والشين
المعجمة من حد ضرب ويقال في معناه افتحوا العقدة ولعل مائدة سلمان كانت في لفافة
معقودة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بما في النهاية يقال
نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما في التاج انه من الاضداد وانه من
باب نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط
وهو الحل وفي قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف المشددة من
الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون امرهم بالانشقاق ليدنوا سلمان
ويقرب منه صلى الله عليه وسلم او يجلس فيما بينهم هذا وفي الحديث قبول الهدية
ممن يدعي انها ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر من
ذلك ولعل سلمان كان مأذونا في ذلك من مالكه وفيه انه يستحب للمهدي له ان
يطعم الحاضرين مما اهدى اليه وحديث من اهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه
فيها وان كان ضعيفا كما قاله ميرك مؤيد لهذا المعنى وقال الترمذي في الاصول المراد بهم
الذين يداومون مجلسه ويعتكفون بابه ويتفقدون اموره لا كل من كان جالسا
في ذلك الوقت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشترك فليس
للفظه اصل وان كان هو في معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه اتي بهدية
عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشترك
فقال الشيخ بلسانه اما تنها خوشترك اي الانفراد احسن فظن الفقير انه يريد الانفراد

لنفسه

حاله صلى الله عليه وسلم هل هو النبي
الموصوف ام لا لان سلمان قام عنده
شاهد عظيم على نبوته وهو قوله انا
لا ناكل الصدقة وتحقق نبوته فاراد
اكرامه بما يتضمن اظهار علامة اخرى
وهي قبول الهدية وهو صلى الله عليه
وسلم عالم بان سلمان ليس قصده الا
وضوح طريق الايمان فمن ثم قبل منه
ذلك غير كاشف عن كونه ماذونا له
من مالكه في ذلك وقد سمعت ان من
خصائصه اباحة التصرف له في ملك
غيره بدون اذنه فسقط قول العصام
لا مخلص عن اشكال انه كيف قبل
صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت انه كان
ماذونا له وعلم من قولنا فيما سلف ان
الهدية خاصة بالنبي ان من فوائد الحديث
انه يسن للمهدى اليه اعطاء الحاضرين
مما اهدى اليه وذلك معدود من مكارم
الاخلاق ﴿ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابسطوا ﴾ بهمزة مضمومة
فموحدة فمهملة من بسطه بمعنى نشره
اى انشروا الطعام في المجلس ليصله يد
كل احد او من بسط يده مدها اى
ابسطوا ايديكم اليه او من بسط فلان
سره اى ابسطوه بأكل طعامه معي
جبر الخاطر وتالفا له او ابسطوا المجلس
ليدخل بينكم سلمان من قبيل الله يبسط
الرزق لمن يشاء اى يوسع وفي نسخة

انفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنها خوشترك فشرع في اخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن اللطائف ان الامام ابا يوسف اتى بهدية من النقود فقيل له الهدايا مشترك فقال اللام للعهد اي الهدايا من الرطب والزبيب وامثالها فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن ﴿ثم نظر الى الخاتم﴾ بالفتح ويكسر ﴿على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا دليل الترجمة واتى بثم الدالة على التراخي لما في كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التي اخبره عنها آخر مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هو النبي الموعود الذي ختم به النبوة انه لم يأكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر الآية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يستثبت شيئا وصف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم ﴿فآمن به﴾ بلا تراخ ومهلة لما رأى من انطباق اوصافه المذكورة في التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرع على مجموع ما سبق من الآيات الثلاث ﴿وكان لليهود﴾ مفرده اليهودي اى كان سلمان موثوقا عندهم بحبال رقيتهم والجملة حال من فاعل آمن والظاهر انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الآتي على ان يغرس لهم لكن اخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم في ركب من بني كلب الى وادي القرى فظلموني وباعوني عند ابن رجل من يهود وفي اخرى فاشترتني امرأة بالمدينة فيحمل على انهما كانا شريكين في اشترائه او يحمل حديث الباب على الاسناد المجازي وجعل التابع في دائرة المتبوع والفرع في حكم الاصل او على تقدير مضاف اي لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاءه من بني كلب باعوه في وادي القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولني بضعة عشر من رب الى رب ﴿فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قيل اي بشرط العتق وقيل امره بان يشترى نفسه لما في جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته وقيل ادى بدل كتابته وسماه اشتراء مجازا وحاصل معنى الكل انه خلصه عن رقه ﴿بكذا وكذا درهما﴾ قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعين درهما ﴿على ان يغرس﴾ بفتح الياء وكسر الراء ﴿لهم﴾ اي لمن يملك سلمان ﴿نخيلا﴾ هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده ما في رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضي ان لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطا في عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع

انشطوا بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الشين فعل امر من النشاط والمراد الامر بالنشاط للاكل معه وكل ما مال الشخص لفعله وآثره فقد نشط له وفي بعضها انشقوا اي انفرجوا وتفرقوا ليتسع المجلس ﴿ثم نظر﴾ الى ﴿الخاتم﴾ هذا دليل الترجمة وثم لتراخي زمان النظر عن هذا المجلس لما ذكره اهل السير ان سلمان انتظر رؤية الآية الثالثة حتى مات واحد من الانصار فتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب بها الى بقيع الغرقد وقعد مع صحبه ينظرونه فجاء سلمان فاستدار خلفه لينظر خاتم النبوة فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرداء عن ظهره لينظره ﴿فرآه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لم يبين محله من ظهره وفي سائر الاخبار انه بين كتفيه كما سبق توضيحه ﴿فآمن به﴾ لتمام العلامات وتكامل الآيات ﴿وكان﴾ حال من فاعل آمن ﴿ليهود﴾ اي رقيقا لبعض يهود بني قريظة كما سيجيء ﴿فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اي كاتبه يعني كان سببا في كتابة سيده اليهودي له لامره بذلك او لاعانته على وفاء ما كوتب عليه ثانيا فتجوز بالشراء عن اعانته في الاداء ﴿بكذا وكذا درهما﴾ كناية عدد ويشتمل على العطف قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب وغرس النخل وقيل غير ذلك فلاجل الاختلاف احترز عن الكذب ﴿على﴾ بمعنى مع اي بالاواقي المذكورة مع ﴿ان يغرس﴾ وفي رواية وعلى بالعطف على الاصل ﴿لهم﴾ اي لليهود جمع يهودي ولعله كان شركا بين جمع منهم او جعل التابع في دائرة المتبوع والفرع في حكم الاصل ﴿نخلا﴾ وفي رواية نخيلا فيه اشكال مستفيض لان بائع سلمان قد استثنى جزأ من منفعته وابقاها لنفسه وهو غرس النخل وعمله فيها مع انه

قد استثنى بعضاً من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهي غرسه اثاك النخلة وعمله فيها وهو منهى عنه ويؤيد ما قررناه مافي مسند احمد عن سلمان انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلثمائة نخلة احسنها واربعين اوقية ذهبا وزاد في بعض الروايات وبقي الذهب فجاءه صلى الله عليه وسلم مثل البيضة من الذهب من بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان ادّ هذه عنك ﴿ فيعمل سلمان ﴾ بالنصب معطوف على يغرس فيفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة قال العصام وفي نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل بالرفع على ان عمله متبرع وهو يصحح ان شراءه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم في تصريح سلمان ايماء الى ان فاعل يغرس هو النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الحنفي اي سلمان فوهم مخالف لما في الاصول فيه كذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر ذكره نظر االلفظ والاولى ما في القاموس النخل معروف كالنخيل ويذكر وواحدته نخلة جمعها نخيل انتهى وقد جاء في القرآن نخل منقعر ونخل خاوية ﴿ حتى تطعم ﴾ بضم اوله وبكسر العين لا غير على ما في اصلنا وهو بالتذكير والتأنيث وقد سبق وجههما والمعنى حتى تثمر يقال اطعمت النخلة اذا اثمرت قال ميرك واعلم ان روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف لا غير واما ما قاله بعض المحدثين من انه روى بصيغة المجهول فليس هو في روايتنا واصول مشايخنا والله الهادي انتهى واراد به والله اعلم ملا حنفي فانه كان يدعى انه اخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر في شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمثناة من فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي النهاية في الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت اي صارت ذات طعم يؤكل منها وروى حتى تطعم اي تؤكل ولا تؤكل الا اذا ادركت انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا تم كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبتت في كلمة في حديث لا يلزم منه ثبوتهما في حديث آخر خصوصاً مع اختلاف الفاعل فانه الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرها على ما لا يخفى والنخلة في هذا الباب هي الفاعل فمعنى اثمارها ظاهر واما قولك حتى تؤكل النخلة فما ابعدها عن التحقيق والتدقيق وفي القاموس اطعم النخل اذا ادرك ثمرها فهو اذا اسند الى غير اى ما كول كالثمرة جاز كونه معلوماً ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر ايضاً وروى بالبناء للمفعول اي يؤكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر واعلم ان في كتب السير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا الفسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلثمائة فسيل ثم حفر سلمان لها في

لا يصح جعل الغرس داخلا في النجوم ولا شرطا في العقد فلعل مالكه امتنع من مكاتبته الا على ذلك الوجه فلذا اذن صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يكون موضع حرمة تعاطي العقد الفاسد اذا لم يترتب عليه العتق الذي الشارع متشوف اليه ﴿ فيعمل ﴾ الظاهر نصبه ليفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة ورفعه ليكون عمله تبرعاً خلاف الظاهر ﴿ سلمان فيه ﴾ ذكره نظرا للفظ النخل والنخيل وفي نسخ يعمل فيها نظراً للفظ النخلة ﴿ حتى يطعم ﴾ ببنائه للفاعل اي يثمر وروي بالبناء للمفعول اي تؤكل ثمرته ولا تؤكل الا اذا ادركت وبالمثناة من فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه لكن انكر العسقلاني الرواية بصيغة المجهول على قائلها وقال ليس روايتنا واصول

ارض عينها اصحابه ولما جاء وقت الغرس اخبر به صلي الله عليه وسلم فجاء ﴿فغرس رسول الله صلي الله عليه وسلم﴾ اي بيديه الكريمتين ﴿النخل﴾ اي جميعها ﴿الانخلة﴾ بالنصب على الاستثناء ﴿واحدة﴾ للتأكيد ﴿غرسها عمر رضى الله عنه فحملت﴾ اي اطعمت ﴿النخل﴾ اي جميعها ﴿من عامها﴾ اي من سنة غرسها وفي نسخة في عامها وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى النخيل وقال العصام اي من عام الغرس وفي بعض النسخ في عامه والضمير للغرس انتهي وهو خلاف الظاهر المتبادر وفي هذا معجزة لان المعتاد ان النخل لا تحمل من عام غرسها ﴿ولم تحمل نخلة﴾ بفتح المثناة فقط في اصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفي روى بالمثناة من فوق ومن تحت ووجه كلتيهما ظاهر ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن هذه﴾ اي ما سبب هذه النخلة الواحدة في انها ما حملت كبقية النخلة ﴿فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله انا غرستها﴾ وعدم حمل هذه النخلة في عام غرسها وقع على سنن ما هو المتعارف وكان عمر رضى الله عنه ماعرف انه صلي الله عليه وسلم اراد بالغرس اظهار المعجزة بل تجرد المعاونة ﴿فنزعها رسول الله صلي الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه﴾ اي عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة في ذلك ان يظهر المعجزة باطعام الكل سوى ما لم يغرسه كل الظهور و يتسبب لظهور معجزة اخرى وهي غرس نخلة عمر ثانياً واطعامها في عامها والله اعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بشر﴾ بموحدة مكسورة وسكون معجمة ﴿ابن الوضاح﴾ بتشديد المعجمة ابو الهيثم بصرى صدوق ﴿اخبرنا ابو عقيل﴾ بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة (الدورقي) بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس اخرج حديثه الشيخان ﴿عن ابي نضرة﴾ بفتح نون وسكون معجمة روى عنه الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين واغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب الى المحل بالبصرة انتهى و وجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون والموحدة والمهملة كالموحدة العوفي نسبة الى العوقة كالكوفة وهى موضع بالبصرة انتهى واراد بالموحدة الضاد المنقوطة لانه يعبر عن الباء بالموحدة التحتانية كما تقدم في بشر ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه مزلة الى الفساد من الصلاح والحاصل ان المآل

مشايخنا ﴿فغرس صلى الله عليه وسلم النخيل الانخلة غرسها عمر﴾ بن الخطاب ﴿فحملت﴾ اي اثمرت ﴿النخل من عامها﴾ الذي غرست فيه وفي نسخ في عامها وفي نسخ في عامه والضمير في عامها راجع الى النخل باعتبار المعنى واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه وذلك على خلاف المعتاد استعجالاً لتخليص سلمان من الرق ليزداد رغبة في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب ﴿ولم تحمل النخلة﴾ وفي رواية ولم تحمل نخلة عمر اي في عام غرسها على سنن ما هو المتعارف افادة لكمال امتياز رتبة المصطفى عن رتبة غيره ومقدمة لمعجزتين من معجزاته لان غرس النخل له ميقات معلوم ﴿فقال صلى الله عليه وسلم ما شان النخلة﴾ اي ما حالها وما بالها لم تحمل مع ان صواحباتها قد حملت جميعاً ﴿فقال عمر يارسول الله انا غرستها﴾ ما وصلت يدك اليها فلم تثمر كصواحباتها ليظهر كمال تميزك على غيرك ﴿فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها﴾ ثانياً بيده فحملت ﴿من عامه﴾ اي الغرس وفي رواية من عامها اي عام غرسها ففيه معجزتان غير ما سبق الغرس في غير أوان الغرس والاثمار من عامه وفي بعض الشروح ان حكاية غرس عمر نخلة واحدة وعدم حملها غير منقول الافي حديث الترمذي وليس فيما سواه من اخبار سلمان *الحديث السابع حديث ابي سعيد الخدري ﴿ثنا محمد بن بشار انا بشر﴾ كصدق ﴿ابن الوضاح﴾ بتشديد المعجمة فثم بن الوضاح البصري ابو الهيثم صدوق روى عن ابي عقيل وغيره وعنه بندار وغيره وثقه ابن حبان خرج له في الشمايل ﴿انا ابو عقيل﴾ بفتح اوله الدورقي بمهملات وقاف نسبة لدورق بلد بفارس وهو بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ويقال له الناجي الشامي ويقال له البصري روي عن ابي المتوكل الناجي والعبدي وعنه بهز وغيره ثقة خرج له الشيخان والمصنف ﴿عن ابى نضرة﴾ بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة على المشهور ضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة فوهم واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف العبدي العوفي بفتح المهملة والواو وعوفة بطن من عبد القيس وقيل نسبة لعوفة محلة بالبصرة ثقة من اجلاء التابعين فلج في آخر عمره ومات سنة ثمان أو تسع ومائة خرج له الجماعة

بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة سعد بن مالك بن سنان

﴿قال سألت ابا سعيد الخدري﴾ ابن ثعلبة الخزرجي بايع المصطفى على ان لا تاخذه في الله لومة لائم وشهد ما بعد احد ومات سنة اربع وستين خرج له الجماعة ﴿عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني﴾ قائله ابو عقيل ﴿خاتم النبوة﴾ لا الخاتم الذي كان في يده ﴿فقال كان في ظهره بضعة﴾ بالفتح قطعة لحم ﴿ناشزة﴾ بمعجمات مرتفعة بنصبه خبرا لكان ناقصة وبرفعه بجعلها تامة والاول اولى قال في المصباح البضعة القطعة من اللحم والجمع بضع كتمرة وتمر وبضعات كسجدات وبضع كبدر وبضاع كصحاف وبضعت اللحم بضعا شققته ومنه الباضعة والنشز الارتفاع بفتحتين وقد يسكن المرتفع من الارض *الحديث الثامن حديث عبد الله بن سرجس ﴿ثنا احمد بن المقدام﴾ كمفتاح ﴿ابو الاشعث﴾ وفي رواية ابو الشعثاء ﴿العجلي﴾ بكسر فسكون نسبة لبني عجل كصدق بصري صدوق احد الاثبات المسندين قال ابن خزيمة كيس صاحب حديث ترك ابو داود الرواية عنه لمزح فيه وقال ابو حاتم صالح الحديث روي عن بشر بن المفضل وغيره وخرج له البخاري والنسائي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ﴿انا حماد بن زيد﴾ بن درهم الازدي الجهضمي البصري الازرق مولى آل جزير بن حازم قال ابن مهدي ما رأيت بالبصرة افقه منه ولا اعلم بالسنة منه مات سنة تسع وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة خرج له الجماعة وكان ضريرا

فنحن عباراتنا شتى وحسنك واحد * فكل الى ذاك الجمال يشير ﴿قال سألت ابا سعيد﴾ وهو سعد بن مالك بن سنان الانصاري ﴿الخدري﴾ بضم معجمة وسكون مهملة نسبة الى بني خدرة ولابيه صحبة وشهد ما بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح الستة ﴿عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح التاء وكسرها ﴿يعنى﴾ قائله ابو عقيل وضمير يعنى لابى نضرة ﴿خاتم النبوة﴾ اي لا الخاتم الذي كان فى يده ﴿فقال﴾ اي ابو سعيد ﴿كان﴾ اي الخاتم ﴿في ظهره﴾ ظرف لغو ﴿بضعة﴾ بفتح موحدة وسكون معجمة وفي النهاية قد تكسر الباء اي قطعة من اللحم وهي منصوبة على انه خبر كان وصفتها ﴿ناشزة﴾ بالزاى اي مرتفعة عن الجسم وفي رواية بالرفع فيهما على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان وفي ظهره خبره مقدما عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة اما حال او خبر بعد خبر وما ابعد العصام عن المقام بقوله وروي بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وحينئذ في ظهره خبر كان والجملة مستأنفة كانه سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة وجعل كان تامة لا يلائم الجواب كجعل بضعة اسم كان وفي ظهره خبره لايخفي ذلك على من لم يفقد بصره انتهي فرحم الله من فتح بصره ورأى خبره وقال ابن حجر في ظهره حال من بضعة او ظرف لكان وبضعة خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعة ثم رأيت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان المعني على النقص ثبوت في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود في جواب السؤال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود واي مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام لا من خلف فتعين ذكر في ظهره ردا لهذا الزاعم انتهي مع ان زيادة الافادة في الجواب مستحسنة في فصل الخطاب لكن قوله من بضعة غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شائبة تخصيص ثم في شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب قال الطيبي الذي في ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائي انه سلعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب المداوي الحقيقي الشافي عن الداء العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وانت ترفق بالمريض في العلاج ﴿حدثنا احمد بن المقدام﴾ بكسر الميم ﴿ابو الاشعث﴾ بالمثلثة ﴿العجلى﴾ بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بنى عجل ﴿البصرى﴾ بفتح الموحدة وتكسر صدوق ﴿اخبرنا حماد﴾ بتشديد الميم ﴿ابن زيد﴾ احترز به عن حماد بن سلمة بصرى ثقة اخرج حديثه في الصحاح قال ابن معين ليس احد اتقن منه وقال

ابن يحيى ما رأيت احدا احفظ منه وقال المهدي ما رايت اعلم منه ﴿عن عاصم الاحول﴾ هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصرى ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان وكانه بسبب دخوله في الولاية اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم ﴿عن عبد الله بن سرجس﴾ بمهملتين بينهما جيم مكسورة كنرجس ذكره ميرك شاه وهو في الاصل مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة بالتنوين و يلائمه قول العصام كجعفر و بينا وجههما في شرح المشكاة صحابي سكن البصرة أخرج حديثه الائمة الستة ﴿قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اي جئته ﴿وهو في ناس﴾ وفي نسخة اناس اي جماعة من الناس ﴿من اصحابه﴾ والجملة حال وما وقع في شرح اي اتيت رسول الله في ناس اي مع ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى ﴿فدرت﴾ بضم الدال ماض من الدور عطف على اتيت ﴿هكذا﴾ اشارة الى كيفية دورانه ﴿من خلفه﴾ لبيانه اي انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتي وقفت خلفه ﴿فعرف﴾ اي بنور النبوة او بقرينة الدورة ﴿الذي اريد﴾ اي انويه واقصده من رؤية الخاتم ﴿فالقى الرداء عن ظهره فرأيت﴾ اي ابصرت ﴿موضع الخاتم﴾ بالفتح و يكسر اي الطابع الذي ختم به كما مر في بعض الروايات و يصح ان تكون الاضافة بيانية وعند الطبراني عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما اريد فالقى رداءه عن منكبه فدرت حتي قمت خلفه فنظرت الى الخاتم ﴿على كتفيه﴾ بصيغة التثنية في أكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لرأيت والمراد قريبًا من كتفه الايسر كما مر ولاينا فيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد وقال العصام اي مشرفا علي كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلي الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عندنا غض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان كامثال الثآليل انتهى وفي رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروي في نغض كتفه الايسر والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي علي طرفه وهو الغضروف فينبغي ان تكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه او على كتفه قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبر مقطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فارى في النوم جسدا كالبلور و يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوض قد ادخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله خنس اخرجه عبد البر بسند قوى الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره ايضًا صاحب الفائق ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم سأل

﴿عن﴾ ابي عبدالرحمن ﴿عاصم﴾ بن سليمان ﴿الاحول﴾ البصري الحافظ قاضي المدائن ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان لدخوله في عمل السلطان وقال سفيان حافظ البصرة اربعة فذكره منهم مات سنة احدى او اثنين واربعين ومائة خرج له الستة ﴿عن عبدالله بن سرجس﴾ بجيم كنرجس المزني وقيل المخزومي صحابي سكن البصرة خرج له مسلم والاربعة ﴿قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو﴾ اي رسول الله ﴿في ناس من اصحابه﴾ اي جالس بين جماعة من اصحابه فالجملة حالية وفي نسخ اناس وفي بعض الشروح اتيت رسول الله في ناس من اصحابه اي اتيته مع ناس منهم قيل وهو سهو والناس جماعة حيوان ذي عقل وفكر وروية فهو اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان لان لفظه من ناس ينوس تحرك فيعم الثقلين لكن غلب استعماله في الانس فقط ﴿فدرت﴾ من الدوران وهو الطواف بالشيء يقال دار حول البيت يدور دورانا طاف به ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها اثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار ﴿هكذا﴾ اي انتقلت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة لكيفية دورانه و يحتمل انه روى هذا الحديث في المسجد النبوي بمحل جلوس المصطفى فيه حين ملاقاته فاشار بقوله هكذا الى المكان الذي انتقل منه الى خلف ظهره ﴿من خلفه فعرف﴾ رسول الله ﴿الذي اريد﴾ اي فعرف النبي بنور النبوة مرادي وهو رؤية خاتم النبوة من رؤية الخاتم ﴿فالقى الرداء﴾ بالمد ما يتردى به مذكر قال ابن الانباري ولا يجوز تأنيثه ﴿عن ظهره فرأيت موضع الخاتم﴾ اى موضع الطابع الذي ختم به ﴿على كيفيته﴾ اي

عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك اتاه وحدثه وله ايضاً عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس ومعنى جاثم واضع خرطومه كما في رواية قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملأ قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا واما وضعه عند نغض كتفه الأيسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته ﴿مثل الجمع﴾ بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية يريد مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربها بجمع كفه بضم الجيم انتهى فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها به في المقدار وان يكون تشبيهاً في الهيئة المجموعة وهو انسب ليوافق قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فائدة وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين اصبعين وعند الطبراني عنه كانه جمع كف وفي رواية له كانه جمع يعني الكف الجمع وقبض بيده على كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نغض الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم اصابعه ﴿حولها﴾ اي حول الخاتم وانث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة ناشزة واما قول الحنفي اي حول المثل او حول الجمع والتأنيث باعتبار الشعرات او اجزاء لتصور في الجمع ففي غاية من البعد ويقرب منه قول العصام اي حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فاحفظه فان توجيه تأنيث هذا الضمير من مزال الاقدام ثم نصبه على انه ظرف مقدم على خبره ﴿خيلان﴾ والجملة حال اخرى اوصفة ثانية للخاتم وهي بكسر معجمة فسكون تحتية جمع الخال وهو الشامة في الجسد ﴿كانها﴾ اي الخيلان ﴿ثآليل﴾ بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحبة التى تظهر في الجلد مثل الحمصة فما دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون معجمة ﴿فرجعت﴾ اي من خلفه دائرا ﴿حتى استقبلته﴾ اي وقفت اوقعدت مستقبلاله ﴿فقلت﴾ شكرا لالقائه الرداء حتى رأيت الخاتم ﴿غفر الله لك يارسول الله﴾ خبر مطابق لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر او انشاء اريد به زيادة المغفرة او ثباتها له او المغفرة لامته المرحومة ﴿فقال ولك﴾ اي وغفر الله لك بالخصوص ايضاً حيث استغفرت لي او سعيت لرؤية خاتمي او آمنت بي وانقدت لي وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ﴿فقال القوم﴾ اي الذي يحدثهم عبد الله ابن سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم الاحول

بينهما كما في اكثر الروايات فهو من باب ارادة المقيد بالمطلق واكثر الروايات بالتثنية لكن ورد بالافراد ﴿مثل الجمع﴾ بضم الجيم وسكون الميم اى مثل جمع الكف وهو هيئته بعد الاصابع المجموعة ولعل المراد بالتشبيه لانه كان مقدار الجمع بقرينة ما سبق انه كبيضة الحمام اوزر الحجلة ﴿حولها﴾ حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فالتانيث باعتباره او باعتباراته قطعة لحم ﴿خيلان﴾ بكسر الخا المعجمة فسكون التحتية جمع خال وهو نقطة تضرب الى سواد تسمى شامة ﴿كانها ثآليل﴾ بمثلثة وهمزة والمد كمصابيح جمع ثؤلول كعصفور بالضم خراج صلب يظهر على الجسد له نتور واستدارة نحو الحمصة وفي نسخ سود وفي بعضها الثآليل معرفا ﴿فرجعت حتى استقبلته فقلت﴾ شكراً لنعمة القائه الرداء حتى رايت الخاتم ﴿غفر الله لك يارسول الله﴾ يجوز كونه خبراً او انشا وقع في صورة الجملة الخبرية للمبالغة والتفاؤل ﴿فقال ولك﴾ اي وغفر لك حيث استغفرت لي وهذا من مقابلة الاحسان بالاحسان امتثالا لقوله سبحانه وتعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ورده صلى الله عليه وسلم وان كان من القسم الثاني ظاهراً فهو في الحقيقة من الاول اذ لاريب ان دعاءه في شان امته احسن واجمل من دعاء الامة في شانه قال البعض والمراد بالتحية بالاحسن ما يكون احسن لذاته لا لكونه صادرا من الاعلى للادني والقول بان المعنى وغفر لك حيث سعيت لرؤية خاتم النبوة بعيد ﴿فقال القوم﴾ اي بعضهم وهو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله فاسناد القول الى القوم مجاز

او المراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله ﴿ استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قيل خبر او استفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة فيتعين الاستفهام*وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله هو او النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال نعم ولكم ﴾ اذ لو كان خبرا لخلا قوله نعم عن الفائدة*ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل لو اريد بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة تم كلامه وقوله الصريح غير صريح مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه عند الطبراني قالوا قد استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى له فقال رجل من القوم هل استغفر لك وعين القائل في رواية مسلم من طريق على بن سمرة وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين من هذه الروايات ان قائل نقل القوم هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاسناد القول الى القوم اى الى جميعهم في رواية الباب على سبيل المجاز يعني كقوله فعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم ايضا سألوه كما سأل عاصم فتارة نسب السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما ابهم نفسه كما هو دأب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا وللطبراني بلفظ قال اترون هذا الشيخ يعني نفسه كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلت معه مع ان عاصما سمع هذا الكلام من ابن عبد الله واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه انكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله ابن سرجس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع واما عاصم الاحوال فاحسب انه اراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء اولئك قليلا انتهى قال ويحتمل ان عاصما انكر او لا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعها منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن ذلك واثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله اعلم وقال قوله فقال نعم قائله عاصم ايضا وفاعله عبد الله وكذا هو فاعل قوله ﴿ ثم تلا هذه الآية ﴾ اي قال عبد الله في جواب سؤالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم ايضا امتثالا لقوله تعالى ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ وهذا تحصل تلاوة الآية المذكورة لانه

والمراد بالقوم هم الذين مع عاصم الاحول حين تحديث عبد الله بهذا الحديث اياهم ويحتمل ان القوم سألوه كما سأل عاصم وكيفما كان القصد الاستفهام والاستخبار ﴿ استغفر لك رسول الله ﴾ بهمزة الوصل والقصد الاستفهام بقرينة قوله ﴿ فقال ﴾ اي رسول الله وهو ظاهرا وقال عبد الله ففيه التفات اذ مقتضي الظاهر فقلت ﴿ نعم ولكم ﴾ اي واستغفر لكم ولا اتجاه لقول شارح ان جعله اخبارا اظهر بل الظاهر لا ظهور له فضلا عن كونه اظهر لانه يلزم علي جعله اخبارا خلو قوله نعم عن الفائدة والقول بان نعم قد تقال لتصديق لازم الاخبار في مقابله بعيد ﴿ ثم تلا ﴾ اي هو أو النبي والثاني ظاهر وكذا الاول لانهم لما خصوه بالدعاء بين لهم انه يستغفر لكل أمته بدليل انه امر بذلك ﴿ في هذه الآية ﴾ وهي قوله تعالى ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ دلت على انه غلب الذكور على الاناث في قوله ولكم بل الحاضرين علي الغائبين والحمل لكم على مجرد المخاطبين مساغ ثم الذنب الوارد في هذه الآية وما اشبهها مما اطال الكلام في تأويله فقال الفخر معناه انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل المراد ما كان من سهو وغفلة او ما

تقدم لابيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنب امتك او المراد بالذنب ترك الاولى وحسنات الابرار سيآت المقربين وقال السبكي المراد تشريفه من غير ان يكون ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى وكيف والناس مأمورون بالتأسي به في كل قول وعمل ﴿خاتمة﴾ سئل ولي الله شيخ الاسلام الحافظ ابو زرعة العراقي هل خاتم النبوة من خصائص المصطفى وهل ولد به وهل دفن معه فاجاب بانه من خصائصه دون بقية الانبياء ولم ينقل انه ولد به وورد ان جبريل عليه السلام ختمه به واما دفنه معه فلا شك فيه فانه قطعة من جسده والاشارة به الى انه خاتم الانبياء وذلك مختص به والله اعلم ﴿باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اي في صفة شعره وبيان الاخبار الواردة في مقداره طولا وكثرة وقلة وغير ذلك والشعر بسكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على اشعار ككيس واكياس وسبب واسباب وهو يذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد واحاديثه ثمانية الاول حديث أنس ﴿ثنا علي بن حجر انا اسماعيل ابن ابراهيم عن حميد﴾ في نسخ الطويل ﴿عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يبلغ ﴿الى نصف اذنيه﴾ اضافة الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اي نصف كل واحد من اذنيه والكلام هنا في الشعر اذا جمع وعقص فلا ينافي الاخبار الدالة على بلوغ منكبيه او وقوعه عليهما وفي رواية الى انصاف اذنيه باضافة الجمع للتثنية كما في صغت قلوبكما وفيه كلام ستطلع عليه قال ابن العربي والشعر في الرأس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها المصطفى شعار الخوارج ففي الصحيح عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر [illegible] انو ا قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة سيماهم التحالق * الحديث الثاني حديث عائشة ﴿ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد﴾ كرجال

صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لامته استغفر لهم البتة وفي الآية اشارة الى ان في قوله ولكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغائبين واقول لا مانع من الجمع بان يقال صدر هذا السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب او اخبار تلذذ فقال هو أو النبي صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك ثم تلا هو او النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم لما كان عبد الله يحدث اصحاب مجلسه صدر منهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات وارتفع ما ذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك مع انه معصوم لا ذنب له في الحقيقة لعله قبل نزول الآية الثانية او تسلية للامة وتعليما لهم أو استغفاره من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية تنبيها على انها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض رحمه الله تعالى

ولو خطرت لي في سواك ارادة * على خاطري سهوا حكمت بردتي

وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت له وان كان مأمون العاقبة رعاية لقاعدة الخشية فانها نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات او من رؤية تقصير في العبادات ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب أمته فهو كالشفاعة لهم

﴿باب ما جاء في شعر رسول الله﴾

اي في صفة شعره وما يتعلق به ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اعلم ان الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين ويسكن واذا جاء بالتاء فهو بسكونها وبفتح وفي الباب ثمانية احاديث ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد﴾ بالتصغير اي الطويل كما في نسخة ﴿عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اي واصلا او منتهيا ﴿الى نصف اذنيه﴾ بضمتين ويسكن الثاني وفي نسخة بالافراد قال ميرك اضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اي نصف كل واحد من اذنيه وسيأتي بلفظ انصاف اذنيه باضافة الجمع الى التثنية كما في قوله تعالى صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذي جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره او في بعض الاحوال او حين لا يفرق شعره فلا ينافي الاحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه او واقعا عليهما ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون ﴿ابن السري﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿عبد الرحمن بن ابي الزناد﴾ بكسر الزاي بعدها

عبدالله بن ذكوان المدني احد العلماء الكبار وثقه مالك وقال احمد مضطرب الحديث وقال في الميزان له مناكير وكان يفتي ببغداد مات سنة أربعة وسبعين ومائة خرج له الستة ﴿عن هشام بن عروة﴾ احد الاعلام حجة امام لكن تناقص

نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد ﴿عن هشام﴾ احد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته مع انه كان يدلس احيانا ﴿ابن عروة﴾ ابي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان بحرا لا يكدر وقال ابن عيينة كان من اعلم الناس لحديث عائشة ﴿عن ابيه﴾ اي عروة بن الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل﴾ افادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة واشارة الى تكراره واستمراره اي اغتسلت مكررا ﴿انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالرفع على العطف ويروى بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هناك ان آدم عليه السلام اصل في سكنى الجنة قلت هنا للايذان بان النساء محال الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا انتهى او ان الاصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء معدًا لغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده ﴿من اناء واحد﴾ متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب وعلى تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر من جمال حالهما وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضى الله عنها مارأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان اشد حياء منها وقد ورد ايضًا في رواية عنها ما رأيت منه ولا رأي مني يعني الفرج وبه اندفع مانقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسئلة انتهى وفي كونه نصًا محل نظر اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الافخاذ فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية اخرى من اناء واحد من جنابة اي بسبب الجنابة ومن

في الكبر حفظه ولم يختلط ابدًا ووهم ابن القطان قيل بلغ سبعا وثمانين سنة مات سنة سبع واربعين ومائة ﴿عن ابيه﴾ عروة بن الزبير بن العوام كان ثقة فقيها عالما ثبتا مامونًا يصوم الدهر ولد سنة ثلاث او اربع اوخمس وتسعين وهو احد فقهاء المدينة السبعة المذكورين في قوله خذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيدا ابا بكر سليمان خارجه ﴿عن عائشة﴾ الصديقية بنت الصديق المبرأة من كل عيب الفقيهة العالمة حبيبة المصطفى ولدت سنة اربع من النبوة وماتت سنة ست او سبع او ثمان وخمسين ومناقبها جمة ﴿قالت كنت اغتسل﴾ افادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية واشارة الى تكراره واستمراره أي اغتسلت معه متكررا ﴿انا ورسول الله﴾ معطوف او منصوب على انه مفعول معه ويحتمل ان يكون عطفًا على الضمير المرفوع المتصل فهو من باب تغليب المتكلم على الغائب فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي ان آدم كان اصلاً في سكنى الجنة وحواء تابعة فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنا لان النساء محل الشهوة وحاملات للغسل فكانني اصل في هذا الباب او لان الاصل اخبار الشخص عن نفسه او انه يحتمل ان يكون الماء معدًا لغسلها وماذكر ماء النبي صلى الله عليه وسلم ﴿من اناء واحد﴾ وفي رواية البخاري من اناء واحد من قدح وفي رواية له ايضًا من اناء واحد من جنابة وفيه جواز غسل الرجل والمرأة من اناء وفيه ان فضل ماء المرأة طهور وقول العصام وجواز نظر الرجل الى عورة المرأة وعكسه في حيز السقوط بلا ريب لانه كما يحتمل كون ذلك

الاغتسال مع تجرد العورة يحتمل ان يكون مع سترها بل هو الظاهر من شدة حياء المصطفى كيف لا وقد صح ان عائشة قالت
ما رأيت منه ولا رأى مني أعني العورة كما سيجيء في الكتاب على ان من المعروف ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدال وكما ان العصام لم يصب في ذلك لم يصب في قوله وان الاغتراف من الماء القليل لا
يجعل الماء مستعملاً اذ ليس في الحديث نص على فائده وما قيل ان ذلك كان ثلاثة آصع او اثنان لم
يثبت وبفرض ثبوته يحتمل ان
الاغتسال وقع متعدداً في اوان متعددة
بعضها كبير وبعضها صغير فقد تطرق
الاحتمال بلا اشكال على ان كونه
يسع ثلاثة آصع لا ينافي كونه
يسع اكثر منها ﴿ وكان له شعر فوق
الجمة ودون الوفرة ﴾ وقد سمعت آنفاً ما
وقع في هذه الجملة من الاضطراب
قال الحافظ ابو الفضل العراقي وقد
ورد في شعره ثلاثة اوصاف جمة
ووفرة ولمة فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن
واللمة ما نزل عن شحمة الاذن والجمة
ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا
قول الجمهور من اهل اللغة وهو ما
في المحكم والنهاية والمشارق وغيرها
واختلف فيه كلام الجوهري فذكره
على الصواب في مادة اللمم فقال واللمة
بالكسر الشعر المتجاوز شحمة الاذن
فاذا بلغت المنكبين فهي جمة وخالف
ذلك في مادة وفرة فقال والوفرة الى
شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهي
التي المت بالمنكبين وما قاله في باب اللمم
هو الصواب الموافق لكلام اهل اللغة
وقد وقع في كلام المصنف فوق الجمة
ودون الوفرة وهو مخالف لرواية ابى
داود فانه قال فيها فوق الوفرة
ودون الجمة وكذا في رواية ابن
ماجه والمذكور في روايتهما هو الموافق
لقول اهل اللغة الاعلى المحمل الذي تؤول عليه رواية المصنف وهو انه قد يراد بقوله دون بالنسبة الى الكثرة (ولا)
والقلة وقد يراد بالنسبة الى محل وصول الشعر ورواية المصنف محمولة على هذا التأويل اي ان شعره كان فوق الجمة اي ارفع في المحل
فعلى هذا يكون شعره لمة وهو ما بين الوفرة والجمة وتكون رواية ابي داود وابن ماجه معناها كان شعره فوق الوفرة اي اكبر من الوفرة
ودون الجمة في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين فروي كل راو ما فهمه الى هنا كلامه قال الحافظ ابن حجر وهو جمع جيد

اجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وكان مستنده
ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من ثور
من شبه وفي رواية للبخاري من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروي بتسكين
الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة آصع وقيل صاعان ويؤيد
الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط
بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل
بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون
العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خليا به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر
خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما
تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم
بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الآخر وبعضهم حمل
النهي على التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر والله اعلم بالسرائر ﴿ وكان له ﴾ اي
لرأسه الشريف ﴿ شعر ﴾ اي نازل ﴿ فوق الجمة ﴾ بضم الجيم وتشديد الميم
ما سقط على المنكبين ﴿ ودون الوفرة ﴾ بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل
الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على ان شعره
صلى الله عليه وسلم كان امراً متوسطاً بين الجمة والوفرة ليس بجمة ولا وفرة لكن
سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان
شعره جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله
صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا الحديث في جامعه ايضاً وقال حديث
حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية ابى داود قالت كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الاصول قال ميرك كذا
وقع في الشمايل ورواه ابو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة دون الجمة قيل وهو
الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق
ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها
في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح
البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال ملا حنفي فيه
بحث لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة

لولا ان مخرج الحديث متحد واجاب القسطلاني بان احدى الروايتين نقل بالمعنى ولا يضره اتحاد المخرج لاحتمال انه وقع ممن دونه واجاب بعض الشراح بان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد المخرج غاية الامر ان عائشة او من دونها ادت او ادي معنى واحد العبارتين هذا وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما سبق في افلج الثنيتين حيث قالوا افلج يستعمل مكان الفرق فكذا يقال بمثله هنا انتهى وقد انتهب الشارح صدر هذا الجواب وعزاه لنفسه فاورده بلفظه لوقع في امرين الاول ادعاؤه ما ليس له الثاني عدم رعاية الادب مع ام المؤمنين في الحديث حيث اجاب عن اشكاله بلفظ الرد مع انه كان يمكنه بلوغ الغرض بدون ذلك * الحديث الثالث حديث البراء ﴿ ثنا احمد بن منيع ﴾ كبديع ابو جعفر البغوي نزيل بغداد الاصم الحافظ المشهور صاحب المسند ذكر انه اقام يختم القرآن اربعين سنة في كل ثلاث روى عن هشيم وعباد وخلف وعنه الجماعة مات سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة خرج له الستة وروي عن ابي حنيفة وغيره وعنه احمد وبندار وخلف قد رمي لكنه صدوق ثقة خرج له مسلم والاربعة مات سنة خمس واربعين ومائتين ﴿ حدثنا ابو قطن ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً بعيد ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب الى شحمة اذنيه ﴾ اي معظمها يصل الى شحمة اذنيه وشحمة الاذن مالان من اسفلها وهو معلق القرط قال القسطلاني هذا الحديث مر شرحه في الباب الاول والمقصود منه قوله فيه وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه فيحتمل ان المراد بالجمة الشعر المجموع وهو احد الاقوال المارة في تفسيرها فيكون قوله شحمة اذنيه لبيان انتهاء سقوطها ويحتمل ان يقال الجمة في الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما متراد فان وفي ديوان الادب الجمة الشعر مطلقاً * الحديث الرابع حديث انس ﴿ ثنا محمد بن بشار انا ﴾ ابو العباس ﴿ وهب ﴾ كفلس ﴿ ابن جرير ﴾ بجيم ومهملتين كضرير ﴿ ابن حازم ﴾ بمهملة ثم زاي الازدي البصري الجهضمي الحافظ المشهور وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي لا باس به وتكلم فيه عفان روى عن هشام بن حسان وابن عوف وعنه احمد قتل على مرحلة من دمشق راجعاً من الحج لجمال ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين خرج له الستة ﴿ حدثني ابي ﴾ جرير ابو النصر احد الائمة الكبار الثقات

ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها او من دونها ادت اوادي معنى واحداً بعبارتين ولا غبار عليه هذا وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما مر في افلج الثنيتين حيث قالوا ان افلج استعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعدداً ويكون ذلك الاختلاف ناشئاً من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير مبنى على ان جملة وكان الخ حال واما اذا كانت معطوفة على كنت فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين وهو الاظهر والا فيلزم ان يكون في كل غسل اختلاف حال وهو غير ملائم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اي من نعلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية ابي داود انتهى وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة ولا احد من الشراح ايضاً ذكره ﴿ حدثنا احمد بن منيع ﴾ بفتح ميم فكسر نون فعين مهملة ابو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح ﴿ اخبرنا ابو قطن ﴾ بقاف فمهملة مفتوحتين في آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري قدري الا انه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة الستة ﴿ حدثنا شعبة عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً بعيد ما بين المنكبين ﴾ تقدم في الباب الاول مشروحاً والمقصود منه ههنا قوله ﴿ وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه ﴾ اي معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها الى المنكبين وقد مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات فلا ينافي في ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب البلوغ والانتهاء بل اراد انه كان يرسلها الى اذنيه وتحاذاتهما يحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما متراد فان وان الجمة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب ان الجمة هي الشعر مطلقاً ﴿ حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير ﴾ بفتح الجيم ﴿ ابن حازم ﴾ بمهملة ثم زاي مكسورة الازدى البصري اخرج حديثه الائمة الستة ﴿ حدثني ابى ﴾ يعني جرير بن حازم ابو النصر لكن في حديثه عن قتادة

عده بعضهم من صغار التابعين اختلط قبل موته سنة فحجبه اولاده فلم يسمع منه احد بعد الاختلاط قال البخاري ربما يهم وقال غيره في حديثه عن قتادة ضعف مات سنة سبعين ومائتين خرج له الستة ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة بكسر الدال السدوسي بفتح المهملة وضم الدال ابي الخطاب البصري ثقة ثبت ولد اكمه سنة ستين وقال الكشاف لم يكن في هذه الامة اكمه ممسوح غيره اجمعوا على علمه وزهده مات سنة سبع عشرة ومائة وهو رأس الطبقة الرابعة خرج له الستة قال ﴿قلت لانس﴾ في نسخ ابن مالك كيف كان شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط ﴿ بسكون الموحدة وكسرها لغتان ﴿كان يبلغ شعره شحمة اذنه﴾ في الرواية السابقة اول الباب كان له شعر يضرب المنكبين قال الداودي وابن التين وهي مغايرة لهذه الرواية واجيب بان المراد ان معظم شعره عند شحمة اذنيه وما استرسل منه متصل الى المنكب أو يحمل على حالين وفي الرواية المتقدمة يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره قال الحافظ ابن حجر هذا القيد يؤيد الجمع المذكور كما سبق مع بيان اللمة والجمة والوفرة موضحاً ثم ان ما ذكر هنا وفيما قبل من ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة هو الصحيح الذي عليه النقول واما ما رواه ابن عساكر وغيره عن علي كرم الله وجهه انه كان سبط الشعر فتعقبه الحافظ العراقي بانه لم يثبت واشار الى ذلك في الفيته بقوله . وفي الصحيح انه جعد الشعر . لا سبط ولا بجعد الخبر .. وعن علي سبط لم يثبت . اسناده وكان كث اللحية * الحديث الخامس حديث ام هاني ﴿ ثنا محمد بن يحيى﴾ ابي عمر المكي الحافظ النيسابوري كان امام زمانه مات سنة ثمان وخمسين ومائتين عن ستة وثمانين قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم وكل ما ذكر في الشمايل ابن ابي عمرو فالمراد به محمد بن يحيى خرج له المصنف والنسائي وابن ماجه ﴿ ثنا شفيان ﴾ بضم السين وفتحها وكسرها ﴿ابن عيينه﴾ تصغير عين ابي محمد بن ابي عمران الهدالي الكوفي الاعور احد الاعلام الكبار حدث عن ابن دينار وعنه احمد وابن المديني ثقة ثبت عالم زاهد عابد كوفي سكن مكة قال الشافعي لولا مالك وسفيان ذهب علم الحجاز وسمع من سبعين من التابعين روي سفيان الثوري عن القطان عن ابن عيينة وهذا الطريق من رواية الاكابر عن الاصاغر بواسطة مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن ﴾ عبد الله ﴿ بن أبي نجيح﴾ بنون مفتوحة فجيم فمهملة واسمه يسار وهو مولى الاخنس بن شريق روي عن ابيه وطاوس ومجاهد وعنه شعبة وابن علية وعطاء وثقه احمد وغيره مات سنة احدى وثلاثين ومائة فزعم العصام وغيره انه لم يترجمه احد قصور ﴿ عن مجاهد ﴾ بن جبر بجيم مفتوحة فوحدة ساكنة او جبير مصغرا والاول اكثر احد الاثبات الاعلام ولم يلتفتوا لذكر ابن حبان له في الضعفاء بل اجمعوا على امانته وقد رأى هاروت وماروت وكاد يتلف مات بمكة وهو ساجد سنة ثلاث ومائة او غير ذلك خرج له الستة ﴿ عن ام هانئ ﴾ بكسر النون و بالهمز في آخره ويسهل واسمها فاختة او عاتكة او هند بنت ابي طالب

ضعف وله أوهام اذا حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الائمة الستة في صحاحهم ﴿ عن قتادة ﴾ تابعى جليل بصرى ثقة ثبت يقال ولد اكمه قد اتفقوا على انه احفظ اصحاب الحسن البصرى روى عن ابن المدينى انه سأل اعرابي على باب قتادة وانصرف ففقدوا قد حاقجج قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسألهم فسمع قتادة كلامه فقال صاحب القدح هذا فسألوه فاقربه وقد اخرج حديثه الائمة كلهم ﴿ قال قلت لانس ﴾ اي ابن مالك كما في نسخة ﴿ كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط ﴾ تقدم شرحهما انفا ومعنى والمقصود هنا قوله ﴿ كان يبلغ شعره ﴾ اي المجموع منه ﴿ شحمة اذنيه ﴾ وهي ما لان من اصلها وهو معلق القرط ﴿ حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ﴾ وقد يقال ان ابا عمر كنية يحيى ﴿ المكى ﴾ وهو العدنى في الاصل صدوق ضعيف السند وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه واخرج الترمذى والنسائي وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر في الشمايل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى وكذا في صحيح مسلم ﴿ اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح ﴾ بالنون المفتوحة والجيم المكسورة فتحتية فمهملة اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له احد ﴿ عن مجاهد ﴾ اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه اخرج حديثه الائمة ﴿ عن ام هانئ ﴾ بكسر النون وهمز في آخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند (بنت ابى طالب) اخت على كرم الله وجهه أسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثًا قال ميرك اورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه

(قال)

رضى الله عنها شقيقة علي كرم الله وجهه اسلمت يوم الفتح خطبها النبي فقالت اني امرأة مصبية واعتذرت فعذرها وهي التي قال المصطفى يوم الفتح قد اجرنا من اجرت يا ام هاني روي عنها ابنها جعدة وعروة وطائفة ماتت في خلافة معاوية ﴿ قالت قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة ﴾ بفتح القاف وسكون الدال المرة الواحدة من القدوم يعني مرة من قدومه وبعض الروايات يدل على ان القدوم في فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وكان له قد ومات اربع بمكة قدوم عمرة القضاء والفتح وعمرة الجعرانة وحجة الوداع ﴿ وله اربع غدائر ﴾ بمعجمة فمهملة جمع غديرة وهي الذؤابة وفي رواية تأتي آخر الباب ضفائر قال المصنف في العلل سالت محمدا يعني البخاري فقلت له مجاهد سمع من ام هاني قال روي عن ام هاني ولا اعرف له سماعا منها قال الحافظ العراقي قال ابن المديني لا انكر ان يكون مجاهد لقي ام هاني لانه

روي عنها غير واحد نحو مجاهد في اللقاء ومجاهد لقي جماعة من الصحابه وسمع منهم كابي هريرة وقال ابو حاتم مجاهد ادرك عليا قال العراقي وقد تاخرت ام هاني عن اخيها علي دهرا طويلا ومولد مجاهد قديم سنة احدى وعشرين * الحديث السادس حديث انس ﴿ ثنا سويد ﴾ بمهملات مصغر ﴿ بن نصر ﴾ المروزي ثقة روي عن ابن المبارك وابن عيينة خرج له المصنف والنسائي مات سنة اربعين ومائتين ﴿ ثنا عبد الله بن المبارك ﴾ بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي احد الائمة الاعلام المكثرين اخذ عن اربعة آلاف شيخ ثقة ثبت حجة جمع علما عظيما من فقه وادب وتصوف وزهد وتحف وشعر ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائة بهيت منصرفا من الغزو خرج له الستة وكان ابوه تركيا رقيقا لرجل من همدان ﴿ عن معمر ﴾ بمهملات كمطلب ابن راشد البصري الاسدي مولاهم ابو عروة روى عنه اربعة تابعيون مع كونه غير تابعي والاربعة شيوخ له وهو احد الاعلام الثقات له اوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه اغاليط مات سنة ثلاث او اربع وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة خرج له الستة ﴿ عن ثابت ﴾ بن اسلم ﴿ البناني ﴾ بضم الموحدة ونونين نسبة الى بنانة ام سعد بنت لؤي بن غالب ذكره الخطيب وقال الزبير ابن بكار بنانة امة لسعد بن لؤي حضنت بنته فغلبت عليهم فسموا بها تابعي صحب انس بن مالك اربعين سنة ثقة بلا مدافعة جليل القدر عابد العصر قال احمد ثابت اثبت من قتادة وقال الذهبي ثابت ثابت كان اسمه مات سنة اثنين او ثلاث وعشرين ومائة عن ست وثمانين سنة خرج له الستة وله كرامات ﴿ عن انس بن مالك ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف اذنيه ﴾ جمع نصف اريد به ما فوق الواحد او اراد بالنصف مطلق البعض على حد تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وذلك البعض

قال محمد يعني البخاري لا نعرف لمجاهد سماعا من ام هاني وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب الجعد رجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابو داود ايضا وقال في موضع اخرجه ابو داود والترمذي بسند حسن اقول ولا منافاة اذ العلة التي ذكرها البخاري انما تمنع الصحة عنده ﴿ قالت قدم ﴾ بفتح فكسر اي جاء او نزل ﴿ رسول الله صلي الله عليه وسلم مكة ﴾ ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون منعولا به كما قيل في دخلت الدار ﴿ قدمة ﴾ بفتح فسكون اي مرة واحدة من القدوم منعول مطلق لقدم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدومات اربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات يدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلي الضحى في بيتها ﴿ وله اربع غدائر ﴾ بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية اي قدم مكة والحال ان له صلى الله عليه وسلم اربع ضفائر ويقال ذوائب ﴿ حدثنا سويد ﴾ بضم مهملة وفتح واو ﴿ بن نصر ﴾ بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا نكرت كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى وهو ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي ﴿ حدثنا ﴾ وفي نسخة انا ﴿ عبد الله ابن المبارك ﴾ اي المروزى مولى بنى حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفى عابد وكان ابوه مملوكا لرجل من همدان اخرج حديثه الائمة في صحاحهم ﴿ عن معمر ﴾ بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما هو ابن راشد البصرى نزيل اليمن اخرج حديثه الائمة ﴿ عن ثابت ﴾ اي البناني وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ما في القاموس وهو ابو محمد البصرى ثقة عابد اخرج حديثه الائمة مات وله احوال ظاهرة ﴿ عن انس ان شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ﴾ اي احيانا ﴿ الى انصاف اذنيه ﴾ قيل جمع نصف اريد به ما فوق

متعدد أكثر من اثنين لما سبق انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه واخرى الى فوقه قال القسطلاني هذا الحديث مر في رواية حميد عن انس والقصد من ايزاده هنا تقويته وانه روي بأسنادين وانتفى ما توهم من تدليس حميد *الحديث السابع حديث الحبر ﴿ ثنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد ﴾ من الزيادة بن ابي النجاد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية ابو يزيد القرشي مولاهم وثقه النسائي وضعفه ابن سعد وتناقض احمد فيه

الواحد وهذا اخبار بما هو اليق بالانصاف وحققه بعضهم وقال كانه جمع الانصاف دلالة على تعدد النصف المنتهي اليه فتارة الى شحمة الاذن وتارة الى ما فوقها وتارة الى ما فوق ذلك الفوق وهو أعلاه انتهي وكانه اراد بالنصف مطلق البعض كحديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين لما مر من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من ايراد هذا الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عند اول الباب تقوية الحديث المذكور وانه روى باسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد ﴿ حدثنا سويد بن نصر اخبرنا ﴾ وفي نسخة ثنا ﴿ عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد ﴾ اي الايلي بفتح همزة وسكون تحية اخرج حديثه الائمة ﴿ عن الزهرى ﴾ وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق ذكره ﴿ اخبرنا عبيد الله ﴾ بالتصغير ﴿ ابن عبد الله ﴾ بالتكبير ﴿ ابن عتبة ﴾ بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة فقيه ثبت اخرج حديثه الائمة وابوه ايضًا من اعيان العلماء الراسخين تابعى كبير وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود ﴿ عن ابن عباس ﴾ كذا وصله يونس و وافقه ابراهيم بن سعد عند البخاري واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطأ عن زياد بن سعيد عن الزهري ولم يذكر من فوقه ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل ﴾ اي يرسل قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اي يترك شعر ناصيته على جبهته ﴿ شعره ﴾ اي على جبينه قال النووى قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اي بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للمقابلة بقوله ﴿ وكان المشركون يفرقون ﴾ بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروى من التفريق ﴿ رؤسهم ﴾ اي شعورها اي يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط الرأس واصله من الفرق بين الشيئين ﴿ وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم ﴾ اي شعرها ﴿ وكان ﴾ اي هو صلى الله عليه وسلم ﴿ يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ﴾ اي من امر او نهى وهو اما

مات سنة اربع او تسع وخمسين او ستين ومائة ﴿ عن الزهري ﴾ هو ابن شهاب ﴿ ثنا عبيد الله ﴾ بضم العين ﴿ ابن عبد الله بن عتبة ﴾ بضم العين وسكون المثناة الفوقية وهو الهذلي المدني الفقيه الاعمى فقيه ثبت ثقة من الثالثة ومن تلامذته عمر بن عبد العزيز وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان أو تسع وتسعين خرج له الستة وابوه من اعيان الراسخين تابعي كبير وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود ﴿ عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يسدل ﴾ بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال و يجوز ضمها ﴿ شعره ﴾ اي يرسل شعر ناصيته حول الرأس من غير ان يقسمه نصفين يقال سدلت الثوب سدلا ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه فان ضممتهما فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه اسدلته بالالف قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اي بضم القاف ﴿ وكان المشركون ﴾ أي كفار مكة ﴿ يفرقون ﴾ بضم الراء وكسرها وروى مخففًا وهو الاشهر ومشددًا من باب التفعيل ﴿ رؤسهم ﴾ اي شعر رؤسهم والفرق بفتح فسكون قسم الشعر نصفين وارسال نصف من جانب اليمين على الصدر ونصف من جانب اليسار على الصدر وهو ضد السدل الذي هو مطلق الارسال من سائر الجوانب ﴿ وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم ﴾ اي يرسلون اشعار رؤسهم حول الراس كما تقرر ﴿ وكان يحب موافقة اهل الكتاب ﴾ اي حين كان عبدة الاوثان كثيرين ﴿ فيما لم يؤمر فيه بشيء ﴾ اي فيما لم ينزل فيه

(لمناسبة)

لمناسبة قرب الجنسية في مشاركة التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنيفية واما لارادة
الفهم وتقريبهم الى الحق فانهم اقرب الى الايمان فهم بالالفة احق واليق قال ميرك
فان اهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم احب
اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يجيء
في شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان
كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لادليل في هذه المسئلة لان
القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لامايؤخذ عنهم اذلاتوثيق بنقلهم
قال النووي اختلفوا في تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل
فعله ائتلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله
تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم في امور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى
حيث ورد ان اهل الكتاب لايصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم امر بنوع
مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض
ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره
وصرح ابو داود بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
يوم السبت ويوم الاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان
اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت
والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد
عيد النصارى وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه بشيء
وعلم انهم لم يبدلوه ﴿ثم فرق﴾ بالتخفيف ويشدد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأسه﴾ اي شعره بان القى شعر رأسه الى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته
قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه
بوحي لقوله مالم يؤمر فيه بشيء وقال القاضي عياض نسخ السدل فلايجوز فعله ولا اتخاذ
الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لاوجوبه ويحتمل ان الفرق كان
اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل حكمة
عدوله عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف
في غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر ومن ثم كان الذي يتجه ان محل جواز
السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والاحرم من غير نزاع انتهى ويؤيد جواز
السدل ما روى ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض
فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ذلك وقال القرطبي انه مستحب وحكى ذلك عن
عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووي الصحيح جوازه قال ابن حجر

وحي عليه او فيما لم يطلب منه على جهة الوجوب او الندب او فيما لم يؤمر فيه بالمخالفة لهم يعنى فيما لم يخالف شرعه اي
الامر هنا على حقيقته لقصير ولا شاهد فيه لتعبده بشرع موسى او عيسى لان هذه المحبة انما هي بعد
البعثة وقبلها لم يثبت فيه شيء
وانما آثر فيه محبة ما فعله اهل
الكتاب على فعل المشركين لتمسك
اولئك ببقايا شرائع الرسل وهولاء
وثنيون لا مستند لهم الا ما وجدوا
عليه آباءهم او كان لاستئلافهم كما
تالفهم باستقبال قبلتهم ذكره النووي
وغيره ورد الشرح لهذا بان المشركين
اولى بالتالف غير مرضي اذ هو صلى
الله عليه وسلم قد حرص اولا على تالفهم
ولم يأل جهدا في ذلك وكلما زاد ازدادوا
نفورا فاحب تالف اهل الكتاب
ليجعلهم عونا على قتال من ابى واستكبر
من عباد الوثن ومن ثم قال البعض
في حديث مايدل على ان تلك المحبة
كانت قبل اشتهار الاسلام وقوته
فلما فتحت مكة واستقر الامر احب
مخالفتهم وقال القرطبي حبه لموافقتهم
كان في اول الامر عند قدومه المدينة
في الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم
ليتالفهم حتى يصغوا الى ماجاء به فلما
تالفهم ولم يدخلوا في الدين وغلبت
عليهم الشقوة ولم ينفع فيهم ذلك امر
بمخالفتهم في امور كثيرة كقوله ان
اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
ولا حجة في الحديث على ان شرع من
قبلنا شرع لنا مالم ينسخ اذ لو كان
شرعا لنا لكان يجب عليه صلى الله عليه
وسلم والمتبادر من لفظ المحبة عدم
الوجوب ﴿ثم فرق﴾ روي مخففا
ومشددا ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأسه﴾ بفتح الفاء والراء اي القى
شعره الى جانب رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته بل السدل جائز خلافا لما زعمه القاضي
عياض وفيه دليل على ان الفرق افضل لكون المصطفى رجع اليه آخرا فكانه ظهر الشرع به لكن لا على وجه الوجوب فقد نقل ان

من الصحب من سدل بعد ذلك فلو كان الفرق واجبًا لما سدلوا بعد ولهذا قال في المطامح الحديث يدل على جواز الامرين والامر فيه
واسع فقال مساق الحديث دال على ان السدل انما كان يفعله لمحبة استئلاف اهل الكتاب لموافقتهم وفي حديث هند المار ان انفرقت
عقيقته اي شعر رأسه على ناصيته فرق

والا فلا الخ فقال القسطلاني وقوله كان لا يفرق شعره الا اذا
انفرق محمول على ما كان اولا انتهى
وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان ناسخه
وتأخره عن المنسوخ على انه لو كان
منسوخًا لما صار اليه الصحابة او اكثرهم
قال القرطبي بل توهم النسخ هنا لا يلتفت
اليه اصلاً لامكان الجمع قال وهذا
بتسليم ان محبته مخالفتهم وموافقتهم
حكم شرعي فانه يحتمل كونه امرًا
مصلحيًا وقد صح عنه انه كان له
لمة فان انفرقت فرقها والا تركها
وهذا يدل على ان هذا كان غالب
حاله لان ذلك ذكر مع عمله واوصافه
الدائمة وحليته التي كان موصوفًا بها
فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب
وقال بعضهم ويحتمل رجوعه الى الفرق
باجتهاده وعليه فحكمة عدوله عن
موافقة اهل الكتاب ان الفرق انظف
وابعد عن الاسراف في غسله وعن
مشابهة النساء * الحديث الثامن حديث
ام هانئ ﴿ ثنا محمد بن بشار ثنا عبد
الرحمن بن مهدي ﴾ بفتح الميم ابن
حسان الامام ابو سعيد الازدي
العنبري مولاهم البصري اللولوي احد
الاعلام الحفاظ الثقات اهل المناقب
العلية ولد سنة خمس وثلاثين ومائة
ومات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة
خرج له الستة ﴿ عن ابراهيم بن نافع
المكي عن ابن نجيح عن ﴾ ابي الحجاج
﴿ مجاهد ﴾ بن جبير ﴿ عن ام هانئ
قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذا ضفائر اربع ﴾ جمع ضفيرة كربيعة بمعجمتين فمهملة وهي العقيصة ففي الصحاح الضفيرة العقيصة والغدائر (الخامسة)
الذوائب انتهى فالغدائر اعم كذا جزم به الحافظ السيوطي وغيره و به يعرف استرواح الشرح وتخليطه في جزمه اولا انها بمعنى الغدائر ثم
تعقبه بانها العقيصة ثم يحتمل ان هذه الواقعة منها حين قدم عليها صلى الله عليه وسلم مكة فيرجع الحديث الى ماسبق وان

وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على
المتأخر نعم قال القرطبي اما توهم النسخ فليس بشيء لامكان الجمع لكن العسقلاني
قال جزم الحازمي ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد
الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق آخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
وهو ظاهر والله اعلم وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة
قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه عن يافوخه ومن طريقه اخرجه
ابو داود اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه صدعت فرقة عن يافوخه
وارسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ مؤخر الرأس مما يلي
القفا يعني احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا
لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال
الشارح زين العرب الفرق بسكون الراء الخط الظاهر من شعر الرأس اذا قسم
نصفين وذلك الخط بياض بشرة الرأس الذي يكون بين شعر الرأس ﴿ حدثنا
محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ﴾ بفتح الميم وتشديد الياء اسم مفعول
من الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال ﴿ عن ابراهيم بن نافع المكي ﴾
اي المخزومي ثقة حافظ روى عنه الائمة الستة ﴿ عن ابن ابي نجيح ﴾ بفتح نون
وكسر جيم ﴿ عن مجاهد عن ام هانئ ﴾ سبق ضبطها ﴿ قالت رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذا ضفائر اربع ﴾ جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر
نسج الشعر وغيره والضفيرة العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال
وليس يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة المتأخرة
ولا اعتبار بذلك اقول عادة السادة في بعض البلدان ايضًا هي الضفر لكن على غديرتين
واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم و بين النساء اذ عادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذا
الفرق يكفي في عدم التشبه بهن والله اعلم قال ميرك واعلم ان الروايات قد اختلفت
في وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية لانس شعره الى نصف اذنيه وفي
رواية له كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث البراء وفي حديث عائشة كان
له شعر فوق الجمة ودون الوفرة او العكس و يوافقه رواية بين اذنيه وعاتقه كما
في البخاري من حديث انس وفي حديث ام هانئ له اربع غدائر وهذا محصل الاخبار
التي اوردها المصنف في هذا الباب وتقدم في الباب الاول من حديث البراء بلفظ
له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح ايضًا فهذه ست روايات الاولى نصف
اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه

الخامسة قريب منه السادسة له اربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياضا قال الجمع بين هذه الروايات ان من شعره ما كان في مقدم رأسه وهو الواصل الى نصف اذنيه والذي بعده هو ما بلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الرأس هو الذي يضرب منكبيه أو يقرب منه انتهى وهو لايخلو من بعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووي تبعا لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا وعلى هذا ترتيب اختلاف الرواة فكل واحد اخبر عما رآه في وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل ايضا اذ لم يرو تقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الامرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح في تحقيقه لفظا ومعنى كما بين في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في عمرته وحجه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيئا فشيئا فيصير الى شحمة اذنيه وما بين اذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل راو بما رآه ثم رأيت في كلام بعض شراح المصابيح ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه في سني الهجرة الاعام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعا للداودي قوله يبلغ شعره شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين او يحمل على الحالين ويؤيد الاول ما ورد من طريق ابي اسحاق في المناقب بلفظ له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون المعنى منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب ما جاء في ترجل رسول الله صلي الله عليه وسلم ﴾

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان مع ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى ترادفهما وغلبة ورود التفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه اي بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر عنوان الباطن قال واما حديث النهي عن الترجل الاغبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه المشعر بانها من هوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن اولى والموى الى الجمع بينه وبين ما ورد من حديث البذاذة من الايمان وهي رثاثة الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد النعمة قال ميرك واخرج النسائي

يكون وقتا آخر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال ولا يختص بالنساء الا بالنظر لما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة ولا اعتبار به (خاتمة) ظاهر الاحاديث المسوقة في هذا الباب ان المصطفى كان لا يحلق شعره لغير نسك وعلى مقتضاه جرى الحافظ الزين العراقي في ألفيته حيث قال

يحلق رأسه لاجل النسك
وربما قصره في نسك
وقد رووا لا توضع النواصي
الا لاجل النسك المحاصي

قال بعض شراح المصابيح لم يحلق النبي رأسه في سني الهجرة الاعام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر منه بالمسافات الواقعة منه في تلك الازمنة واقصرها ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي بعدها بثلاثة اشهر ﴿ باب ماجاء في ترجل رسول الله صلي الله عليه وسلم ﴾ الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وقال الزمخشري رجل الشعر مرحه وشعر رجل بين السبوطة والجعدة وفي المصباح رجلت الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك او شعر غيرك وترجلت اذا كان شعر نفسك ورجل الشعر رجلا من باب تعب فهو رجل بالكسر والسكون تخفيف اي ليس شديد الجعودة ولا السبوطة بل بينهما وفي المشارق رجل

شعره مشطه وارسله يقال شعر رجل بتثليث الجيم قال ابو زرعة وفيه لغة رابعة في المحكم وهو سكون الجيم وفي المشارق عن الجوهري الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط ولم ارذلك في الصحاح وفي المختار ترجيل الشعر تجعيده وترجيله ايضاً ارساله بمشطه قال الحافظ ابن حجر وهو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه وفي خبر ابي داود من كان له شعر فليكرمه والمراد بحديث النهي عن الترجيل الا غباً المنع ترك المبالغة على ان الزين العراقي ضعفه واٰثر في الترجمة الترجل على الترجيل لانه الاكثر في الاحاديث واما قول شارح آثره لان الترجيل مشترك بين الترجل وجعل الشعر جعدا ابا لعمل فرده العصام بان ترادفهما يعلم بمجيئهما في احاديث الباب والترجل مشترك ايضاً بين هذا والمشي راجلا انتهى وانما سمي تسريح الشعر ومشطه ترجيلا لان فيه انزالاً له وارسالاً عن منابته كما يؤخذ ذلك من قول الراغب وترجل الرجل نزل عن دابته وترجل النهار انحطت الشمس عن الحيطان كانها ترجلت ورجل شعره كانه انزله الى حيث الرجل الى هنا كلامه وهو نفيس وفيه خمسة احاديث الاول حديث عائشة ﴿ ثنا اسحاق بن موسى ﴾ ابن عبد الله بن موسى بن يزيد ﴿ الانصاري ﴾ ابو موسى المدني الكوفي وجده عبد الله بن يزيد له صحبة روي عن ابن عيينه والاشجعي وابن وهب والعنبري والقزاز والغفارى وخلف وعنه ابن بكير ومسلم والمصنف والنسائي وغيرهم صدوق ثقة متقن من العاشرة ﴿ ثنا معن ﴾ بمهملتين كفلس ابن عيسى الاشجعي مولاهم القزاز بالقاف والزاي المشددة ابو يحيي المدني احد ائمة الحديث كان يسود عتبة الامام مالك فلا يلفظ بشيء الا كتبه وقرأ عليه الموطأ للرشيد قال ابن المديني اخرج الينا معن اربعين الف مسئلة سمعها من مالك خرج عن مالك وابن ابي ذوٴيب ومعاوية بن صالح وعنه ابن معين وابن المديني وابن رافع وهو ثقة ثبت من العاشرة مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة ﴿ ثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل ﴾ بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الجيم وتشديدها اسرح ﴿ رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من قبيل اطلاق المحل وارادة الحال او من باب الاضمار والتقدير شعر رأس رسول الله وفيه ندب تسريح شعر الرأس وقيس به اللحية وصرح به في الخبر الضعيف الآتي ﴿ وأنا حائض ﴾ جملة حالية ولا يقال حائضة الا في شذوذ لان علامة التانيث يؤتي بها للفرق بين المذكر والمؤنث عند خوف اللبس وهو مأمون هنا لاختصاص الحيض بالنساء فلا حاجة الى علامة التانيث الفارقة وفيه دليل على طهارة يدها وسائر بدنها مالم يصبه دم من بدنها

من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعده فاء وآخره هاء التنعم وقال ابن بريدة الارفاه الترجل هكذا نقل الشيخ عن تخريج النسائي ووقع في ابي داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة بن عبيد مالي اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه فلعل لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ او من اصل النسائي اذ الصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد والله اعلم قال الشيخ وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ثائر الشعر واللحية فاشار اليه باصلاح رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن ﴿ حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري ﴾ ثقة متقن ﴿ حدثنا معن ﴾ بفتح فسكون مهملة ابن عيسى كما في نسخة ابن يحيي الاشجعي مولاهم ثقة ثبت اخرج حديثه الستة الا ابن ماجه ﴿ حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل ﴾ بتشديد الجيم اي اسرح وأحسن ﴿ رأس رسول الله ﴾ اي شعر رأسه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال التوضئ بعد ذلك وباحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة ﴿ وانا حائض ﴾ الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه اليها اخرجه الدار قطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا وقال ابن بطال فيه

وهو اجماع كذا زعم الشرح وهو غير معتبر اذ تسريح الشعر لا يجب ان يكون بطاهر بل يجوز بنجس جاف فقد صرحوا بحل الامتشاط بعاج جاف لارطب على ان اليد لاتباشر الشعر بل المشط والمشط هو الذي يلاقيه فالدليل من اين ونحن في سعة من الاستدلال بهذا فهناك ادلة جلية ويكفي قيام الاجماع على طهارة بدنها واعجب من ذلك استدلاله به على انه لا يكره استعمال مطبوخها ومعجونها نعم فيه عدم كراهة مخالطتها وحل استخدام الزوجة برضاها في الترجيل ونحوه وانه ليس فيه نقص ولا هتك حرمة ولا اضرار بها وانه ينبغي للزوجة تولى خدمة زوجها بنفسها وقول الشرح في سائر الاحوال ليس على ما ينبغي فقد صرح الحافظ ابو زرعة بانه صلى الله عليه وسلم ما كان يكل تسريح لحيته الى احد وانما كان يتعاطاها بنفسه بخلاف الرأس فانه يعسر مباشرة تسريحه لاسيما في مؤخره فلذا كان يستعين فيه بزوجاته الى هنا كلامه قال النووي وفيه حل استخدامها في غسل وطبخ وخبز وغيرها برضاها لا بدونه لان الواجب عليها تمكينه وملازمة بيته فحسب انتهى وليس في محله اذ ماذكره انما هو بطريق القياس وليس منصوصاً وشرط القياس مساواة الفرع للاصل وفي الفرع هنا زيادة تمنع الالحاق وهي المشقة في نحو الطبخ فلا يلزم من استخدامها في الخفيف احتمال الثقيل ولسنا ننكر الحكم فهو اجماع انما الحكم في الاستدلال بهذا الخبر كما اشار الي ذلك المحقق ابو زرعة *الحديث الثاني حديث انس ﴿ ثنا يوسف بن عيسى ﴾ بن دينار الزهري المروزي ابو يعقوب روي عن ابن عيينة والمفضل بن موسى وغيرهما وهو ثقة فاضل من العاشرة خرج له الشيخان وابو داود والمصنف والنسائي مات سنة تسع واربعين ومائتين ﴿ ثنا وكيع ثنا الربيع ﴾ بمهملة فموحدة تحتية ﴿ ابن صبيح ﴾ كربيع السدي البصري كان القطان لايرضاه وقال احمد لا باس به وقال ابن معين ضعيف وقال شعبة هو من سادات المسلمين وقال عفان احاديثه مقلوبة روي عن الحسن وعطاء وعنه ابن مهدي خرج له البخاري في تاريخه والمصنف وابن ماجه مات سنة ستين وقيل سبعين ومائة وهو اول من صنف الكتب ﴿ عن يزيد بن ابان ﴾ بوحدة تحتية مشددة وكسحاب غير منصرف عند اكثر النحاة والمحدثين وصرفه البعض حتى بالغ فقال من لم يصرف ابان فهو اتان ﴿ هو الرقاشي ﴾ نسبة لرقاشة بفتح الراء وقاف مخففة وشين معجمة وهي نسبة لبنت قيس بن ثعلبة ابن عكاية نسب اليها او لأولادها روي عن حماد بن سلمة وخلق عابد زاهد لكنه كما قال النسائي

حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكراراً الا ان بدل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم لان مالكا اخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير واخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه اقول بمجرد صحة رواية مالك عن الزهري لا يصح ان يكون هنا سند آخر عنه والصواب انه خطأ من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان تعدد السند هنا عدم ذكره الشراح خصوصاً السيد السند ميرك شاه المتكلم على ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى اصله في نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على أن احاديث الباب خمسة وهذه فائدة التعداد ﴿ حدثنا يوسف بن عيسى ﴾ اخرج حديثه الستة غير ابن ماجه ﴿ اخبرنا وكيع ﴾ على وزن بديع ﴿ اخبرنا الربيع ﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة ﴿ ابن صبيح ﴾ بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدي البصري صدوق سيء الحفظ اخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه ﴿ عن يزيد ﴾ مضارع الزيادة قال ابن حجر ضعفوه فالحديث معلول انتهى وفيه ان التفريع غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه معللا كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي عن ابن ماجه وسيأتي عليه كلام مبسوط ﴿ ابن ابان ﴾ بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو منصرف اذا كان على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن افعل كذا في الشرح وقال النووي الصرف اظهر وكذا في المغني ويؤيده ما في القاموس من ان ابان كسحاب مصروف ابن عمرو وابن سعيد صحابيان ومحدثان ويقويه ما قال العصام من انه لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعتل افعل الاجوف اي للتفضيل كما تقرر في محله واما قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا او بفتحها مخففا فالاول خطأ فاحش لمخالفته كتب اللغة واسماء الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة ﴿ هو الرقاشي ﴾ بفتح الراء وخفة القاف

وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان العصام ما اطلع عليه حيث قال كأنه منسوب الى بني رقاش مع انه قال في القاموس رقاش كقطام علم للنساء ﴿ عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ﴾ من الاكثار ﴿ دهن رأسه ﴾ وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء استعمال الدهن بالفم ﴿ وتسريح لحيته ﴾ هو منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على رأسه فقد اخطأ والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عز وجل من الليل استاك وتوضأ وامتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدراء والسواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدراء واخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله العسقلاني وقال ميرك أورد ابن الجوزي في الوفاء رواية الخطيب من طريق ابي ابراهيم الترجماني قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمدراء قلت لهشام المدراء ما باله قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدراء وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لانضمام بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى المقطع وهي المقراض ﴿ ويكثر القناع ﴾ اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به شبيه بقناع المرأة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهي التي تلقي المرأة فوق المقنعة قال القاضي اي يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن ﴿ حتى ﴾ غاية ليكثر ﴿ كأن ﴾ بتشديد النون ﴿ ثوبه ﴾ اي الذي كان على بدنه لاكثار دهنه وملابسة قناعه ﴿ ثوب زيات ﴾ بفتح الزاي وتشديد التحتية بصيغة النسبة اي صانع الزيت او بائعه قيل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى اي لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام ولا يخفى انه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ كانه ثوب زيات انتهى والتحقيق ما ذكره ميرك شاه رحمه الله في شرحه قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم

متروك والدارقطني واحمد منكر الحديث فالحديث معلول بل عده الجزري في تصحيح المصابيح وغيره من المناكير ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعفه ﴿ عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ﴾ بالفتح مصدر بمعنى استعمال الدهن بالفم والدهن ما يدهن به من زيت وغيره والجمع دهان بالكسر وادهن على وزان افتعل تطلي بالدهن ذكره في المصباح كثيره ﴿ وتسريح لحيته ﴾ عطف على دهن لا على رأسه كما وهم ﴿ ويكثر القناع ﴾ كرجال اي اتخاذ القناع ولبسه على حذف مضاف وهو خرقة توضع على الرأس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة منه ﴿ حتى ﴾ غاية ليكثر وفي رواية بحذف حتى ﴿ كأن ثوبه ﴾ هو ذلك القناع ﴿ ثوب زيات ﴾ بائع زيت او صانعه كذا قرر الشرح لكن سياق كثير من الاخبار دال على ان المراد ما جاوز عنقه من القميص لانتشار الدهن اليه لكثرته وقد اخرج ابن سعد في طبقاته هذا الحديث ولفظه يكثر القناع حتى يرى حاشية ثوبه كانه ثوب زيات وقال الحافظ ابن حجر في رواية كان ثوبه ثوب زيات معناه انه كان يدهن شعر رأسه ويتقنع فكأن الموضع الذي يصيب رأسه من ثوبه ثوب دهان انتهى قال الزين العراقي في شرح الترمذي وهذا الحديث اسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما في الخلعيات عن سعد بن سعد كان رسول الله

يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته بالماء ومنها ما في سنن البيهقي عن ابي سعيد كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه وكان
يكثر تسريح لحيته واسناده ضعيف ثم ان اكثاره ذلك انما كان في وقت دون وقت وفي زمن دون آخر بدليل نهيه عن
الادهان الاغبا في عدة احاديث وبذلك يتبين ان قول الشيخ الجزري الربيع بن صبيح له منا كبير
منها هذا الخبر فان المصطفى كان
انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة وقد
قال اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة
في الناس وانكر على من رآه وسخ
الثوب وقال أما كان يجد ماء يغسل به
ثوبه انتهى ما ذاك الا لان اصابة
الدهن لحاشية ثوبه انما كانت احيانا
واذا وقع ذلك غسله على ان الربيع
لم ينفرد بذلك بل تابعه من ذكر
وغيره ومن ذلك حديث ابن سعد عن
انس كان رسول الله يكثر التقنع
بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات
او دهان *الحديث الثالث حديث
عائشة * ثنا هناد بن السري ثنا ابو
الاحوص * بحاء وصاد مهملتين
اسمه عوف بن مالك بن فضالة الجشمي
او سلام بمهملة ككلام ابن سليم بمهملة
مصغرا الحنفي روي عن آدم بن علي
وزياد بن علاقة وعنه مسدد وهناد
له اربعة آلاف حديث وثقه الزهري
وابن معين وقال الحاكم ليس بالمتين
من السابعة مات هو ومالك وحماد
ابن زيد سنة تسع وسبعين ومائة
﴿عن أشعث﴾ بلفظ افعل وبمعجمة
ومثلثة ﴿ابن ابي الشعثاء﴾ الكوفي
المحاربي روي عن ابيه والاسود وعدة
وعنه شعبة ثقة مات سنة خمس وعشرين
ومائة خرج له الستة ﴿عن ابيه﴾
ابي الشعثاء بفتح المعجمة والمثلثة وسكون
المهملة وبالمد واسمه سليم بالضم ابن اسود بفتح فسكون ابن حنظلة المحاربي الكوفي روى عن عمر وابن مسعود وابي ذر ولازم عليا
وهو ثقة ثبت مات سنة اثنين وثمانين وغلط من قال ادرك النبي خرج له الجماعة ﴿عن مسروق﴾ بمهملات الاجدع بالجيم
والدال المهملة الهمداني بسكون الميم سرق في صغره ثم وجد فسمي به ثقة امام همام قدوة عابد زاهد من الاعلام الكبار كان اعلم

سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد
هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين
الناس انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ جلال الدين المحدث يعني القايني شريك السيد
اصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر به
الرأس لا قميصه او رداؤه او عمامته اقول ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث
حتى كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن سعيد
التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض الائمة وهو يرويه عن قتادة عن انس ويستفاد
منه تقوية الربيع ابن صبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الائمة قال ابو زرعة
صدوق وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه
لا بأس به وبروايته انتهى وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد اخرجه من طريق
عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان فظهر ان الربيع لم
ينفرد به فاذا حملنا الثوب على الملحفة التي توضع على الرأس تحت العمامة لوقاية العمامة
والثياب عن الدهن لم يكن منافيا لنظافة ثوبه من رداء او قميص او غير ذلك انتهى
كلام ميرك وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوي اياه في المصابيح
من غير تعرض لضعفه وكذا في شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه وجامع
الاصول من غير تعرض لضعفه هذا ومما يدل على تعيين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا
لما كان لذكر القناع فائدة ولا لغاية حتى كأن ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع
نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب
زيات وقد ابعد العصام حيث قال في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن
رأسه مقررة لمضمونه ولذا فصلت ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون اي ابن السري كما
في نسخة ﴿اخبرنا ابو الاحوص﴾ كذا وقع في اصل السماع بصيغة الاخبار وفي
بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم
بالتخفيف في الاول وبالتصغير في الثاني ثقة متقن ﴿عن اشعث بن ابي الشعثاء﴾
بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما ﴿عن ابيه﴾ اي ابي الشعثاء وهو سليم بن عامر
اخرج حديثه البخاري في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط من قال انه ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ﴿عن مسروق﴾ سرق في صغره فسمي به ثقة عابد مخضرم

اخرج الائمة حديثه ﴿ عن عائشة قالت ان ﴾ مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية بعدها وضمير الشان محذوف اي انه كذا قال الشراح ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة على قلة واهمالها على الاكثر قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا تظن انه في تقدير انه ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن ﴾ اي الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما في النهاية ولعل وجه المحبة له انه كان يحب الفال الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة يؤتون كتبهم بايمانهم ولمزية مزيد قوتها المقتضية لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافي للظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه وزاد البخاري في رواية له ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع ﴿ في طهوره ﴾ بضم المهملة وفتحها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف اي استعماله قال والصحيح انه يجيء بالفتح مصدرا ايضاً كما صرح به الازهري وغيره من اهل اللغة وانما قال ﴿ اذا تطهر ﴾ ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية كذا قاله العصام وفيه ان اذا في الآية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية والمعنى في وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونها اول الوضوء ولرجليه دون خديه واذنيه ويستثنى من هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية على البدن او غيره ﴿ وفي ترجله ﴾ بضم الجيم المشددة اي تمشيط شعر رأسه ولحيته ﴿ اذا ترجل ﴾ اي وقت ايجاد هذا الفعل وفي معناه التدهين ﴿ وفي انتعاله ﴾ اي لبس نعله ﴿ اذا انتعل ﴾ اي وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال الاختلاع فانه يبتدئ باليسار تشريفاً لليمين ومراعاة لكرامتها ايضاً وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان يحب التيمن في هذه الاشياء وامثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعاً بخلاف ما لا شرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار كرامة لليمين ايضاً قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضده فاستحب فيه التياسر ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله وما في رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في جميع امره ويدل على استثناء ما ليس من باب التكريم ما رواه ابو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال

بالفتيا من شريح مات سنة ثلاث وستين خرج له الستة ﴿ عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان المخففة من الثقيلة اي انه كذا قرر الشارح ورده العصام بان الداخلة على الفعل مستغنية عن الاسم قال فلا يظن انه في تقدير انه ﴿ ليحب ﴾ اللام هي الفارقة بين ان المخففة والنافية ﴿ التيمن ﴾ اي الابتداء باليمين لانه يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة زاد البخاري في روايته ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع ﴿ في طهوره ﴾ بفتح اوله ما يتطهر به ففيه حذف مضاف اي استعماله وضمه وهو الفعل فهما روايتان مسموعتان وقال ﴿ اذا تطهر ﴾ ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فقوله اذا تطهر اي وقت اشتغاله بالطهارة وهو اعم من الوضوء والغسل ﴿ وفي ترجله اذا ترجل ﴾ اي وقت ايجاد هذا الفعل اي يحب ان يمشط او يدهن اولا الجهة اليمنى من الراس او اللحية ﴿ وفي انتعاله اذا انتعل ﴾ اي وقت ارادته لبس النعل ولعل الراوي لم يستحضر تتمة الحديث وهو وفي شأنه كله كما في الصحيحين ولم يرد بالثلاثة خصوصيتها بقرينة قوله وفي شأنه كله اي مما هو من باب التكريم ومما لا يخفى ان التيامن في فعل بين اجزائه تقدم وتاخر فلا تيامن في نحو غسل الوجه وايضاً التيامن فيما له شرف وكرامة ❊ الحديث الرابع حديث ابن مغفل

النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوءه قال العسقلاني مراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الامامية الوجوب وممن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفي كلام الرافعي مايوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافًا يعني من الائمة الاربعة وغلط المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعي وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانها جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم ان الماء مادام مترددًا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة واما الترتيب بين اليدين والرجلين فانما هو مستفاد من هذا الحديث وامثاله وفي امثاله وقع الاجماع على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب اهل السنة واما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلدفع الحرج والمشقة في تحقيق تيامنها وتياسرها كما في غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيهما تقديمه على الصحيح قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم الايمن منهن في تطهيره الا الاذنين قال ميرك وفي الاذنين وجه نقل عن البحر للروياني في تقديم مسح اليمنى من الاذن اقول يمكن الجمع بانه لا يستحب اذا اراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله اعلم ثم قول العصام اذا تنعل وفي رواية اذا انتعل مخالف للاصول المصححة والنسخ المعتمدة في انها من باب الافتعال المناسب لمصدره المذكور المتفق عليه ومما يدل على بطلان كلامه سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكأن الراوي لم يحفظ تتمة الحديث وهو وفي شأنه كله على ما في البخاري ومسلم مطعن مردود فانه في غير محله لان الحديث وقع في اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث واتيان بعضه عند اكثر المحدثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شأنه كله فمن قال المراد هذه الامور لا بخصوصها بقرينة قوله وفي شأنه كله استمد مما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص واما على رواية الترمذي فظاهر الانحصار في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضًا لان المذكورات هي جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله كذا

﴿ ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ﴾ بن فروخ بفاء ومهملة مسددة وخاء معجمة كيعوق أبو سعيد التيمي البصري القطان الاحول احد الحفاظ الاعلام روي عن حميد والاعمش وعنه احمد وابن معين كان رأسًا في العلم والعمل قال احمد ما رأيت مثله وقال بندار امام زمانه حفظًا وورعًا وزهدًا وهو الذي رسم لاهل العراق رسم الحديث كان يقف بين يديه احمد وابن معين وابن المديني يسألونه عن الحديث هيبة له واجلالاً ورأى في المنام مكتوبًا على قميصه بسم الله الرحمن الرحيم براءة ليحيى بن سعيد وبشر قبل موته بعشر سنين بامان من الله يوم القيامة ولد سنة عشرين ومائه ومات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة ﴿ عن هشام بن حسان ﴾ للمبالغة من الحسن فيصرف فان كان من الحس ففيه زيادة الالف والنون وعلمية فلا ونظيره قيل لبعضهم اتصرف عفان قال اذا هجوته اي لانه من العفونة لا ان مدحته اي لانه من العفة الازدي مولاهم البصري ثقة امام عظيم الشان من اكابر الثقات قال الذهبي واخطأ شعبة في تضعيفه مات سنة ثمان واربعين ومائة وحسان خرج له الستة ﴿ عن الحسن ﴾ البصري اسمه يسار ضد اليمين مولى الانصار ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومات بالبصرة سنة عشر ومائة عن ثمان وثمانين سنة كانت امه خادمة ام سلمة فكان اذا بكي في صغره جعلت ثديها في فمه فبورك فيه حتى صار عالمًا زاهدًا فقيهًا فصيحًا تضرب الامثال بنسكه وهو كثير الارسال والتدليس خرج له الجماعة قال الفضيل بن عياض ادرك مائة وثلاثين صحابيا ﴿ عن عبد الله بن مغفل ﴾ كمحمد بمجمة

اكثر الروايات بغير واو ولبعض رواية وفي شأنه كله بالواو اعتمد عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيها بالتياسر انتهى اقول وهذا مستدرك لان الكلية على حالها بالنسبة الى كرامة اليمنى كما قدمناه قال ميرك ويمكن ان يقال ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي متروكات وما كانت غير مقصودة فكانها ليست بشأن عرفا قلت هذا غير كفاية لانه يبقى نحو الاستنجاء ومس الذكر وازالة القاذورات واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك قوله في شأنه كله بغير واو على رواية الاكثر متعلق بيعجبه اي في جميع احوال التيمن او في جميع احواله بمعنى انه لا يتركه حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر النعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل اقول فرواية الترمذي للتدلي ورواية الشيخين للترقي مع زيادة افادة العموم تأكيدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم بتقديم في شأنه كله على قوله في تنعله فيحتمل انه بدل الكل ايضًا بالتأويل المذكور او هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشأن تلك الامور انتهى والاخير غير صحيح اذ لم يكن التخصيص الا بالعطف ولا يعرف مجيء البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق المذكور ولكن بين البخاري في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله الى آخره وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن عائشة ايضًا انها كانت تجمله تارة وتبينه اخرى قال العسقلاني فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وتكون الرواية المقتصرة على شأنه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن الاشعث بدون قوله في شأنه كله انتهى وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فانه دخيل في هذا الباب والله الملهم بالصواب ﴿ حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد ﴾ اي ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخرج حديثه الائمة الستة ﴿ عن هشام بن حسان ﴾ الظاهر انه فعال للمبالغة من الحسن فيصرف وان كان فعلان من الحس بتشديد السين فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم انصرف عفان قال نعم ان هجوته لا ان مدحته اي لانه على الاول من العفونة وعلى الثاني من العفة ثم هو ازدى ثقة اخرج حديثه الستة ﴿ عن الحسن ﴾ اي البصرى كما في نسخة اسمه يسار انصارى مولاهم روى عن الفضيل انه قال ادرك الحسن من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم مائة وثلاثين اخرج حديثه الائمة الستة وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين او من افضلهم ﴿ عن عبد الله بن مغفل ﴾

ففاء المزني صحابي مشهور من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن المصطفى وهو اول من دخل وكبر يوم الفتح مات بالبصرة سنة ستين او سبع وخمسين ﴿ قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل ﴾ اي التمشط ﴿ الاغبا ﴾ بمعجمة مكسورة وموحدة مشددة اصله ورود الابل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعله حينا وتركه حينا فيفعله يوما ويتركه يوما فالمراد انه نهي عن دوام تسريح الشعر وتدهينه لان مواظبته تشعر بشدة الامعان في الزينة والترفه وذلك شأن النساء ولهذا قال ابن العربي موالاته تصنع وتركه تدليس واغبابه سنة الحديث الخامس حديث رجل من الصحابة ﴿ ثنا الحسن بن عرفة ﴾ بمهملتين وفاء كحسنة العبدي المؤدب روي عن اسماعيل بن عياش وجرير وعنه الصفار صدوق ثبت من العاشرة خرج له المصنف والنسائي ﴿ ثنا عبد السلام ابن حرب ﴾ بالباء الموحدة التحتية ضد الصلح ابو عبد الرحمن النهدي الملائي من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم ومسنديهم ولد في حياة انس بن مالك قال المصنف ثقة حافظ والدارقطني ثقة حجة وابن معين وابن سعد ضعيف مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وهو غير عبد السلام ابن حرب ووهم العصام حيث ظنه هو ﴿ عن يزيد بن ابي خالد ﴾ كذا وقع في نسخ الشمائل وصوابه يزيد بن خالد ابن يزيد بن موهب بفتح الهاء الرملي ثقة عابد زاهد ورع يحفظ اربعة وعشرين الف حديث روي عن الليث وابن علية ووكيع وخلف وعنه ابو داود والفريابي وابن قتيبة قال السجزي ما رأيت اخشع لله منه ما حضرنا قط يحدث بحديث فيه وعدا ووعيد الا انتفعنا بذلك اليوم من البكاء مات سنة اثنين او ثلاث او سبع وثلاثين ومائتين خرج له ابو داود والمصنف والنسائي وابن ماجه ﴿ عن ابي العلاء الاودي ﴾ واسمه داود بن عمرو الدمشقي روى عن ابي سلام ومكحول وعنه هشيم واهل واسط لانه وليها قال ابو زرعة لا بأس به وقال غيره ثقة خرج له ابو داود وابن ماجه والمصنف ﴿ عن حميد ﴾ ابن عبد الرحمن بن عوف وامه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط روي عن ابيه وعمر وعنه ابنه والزهري وقتادة وقيل لم يدرك عمر مات سنة خمس وسبعين خرج له الجماعة ﴿ عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يسم وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبدالله بن سرجس وقيل ابن مغفل ﴿ انه ﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ كان يترجل غبا ﴾ اي كانت عادته انه لا يبالغ في الترجل بل يفعله

بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة من اهل بيعة الرضوان ﴿ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل ﴾ اي التمشيط ﴿ الاغبا ﴾ بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا بعد وقت ومنه حديث زرغبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو ان يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل اسبوع قال القاضي والمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به ﴿ حدثنا الحسن بن عرفة ﴾ بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ حدثنا عبد السلام بن حرب ﴾ بفتح مهملة ثم راء ساكنة فموحدة قال العصام ليس له ذكر في التقريب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث حافظ ثقة لكن له مناكير انتهى والظاهر انه تصحف عليه فانه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للعسقلاني حرب خلق اي كثير ﴿ عن يزيد بن ابي خالد ﴾ هكذا وقع في نسخ الشمائل والصواب أن لفظ الابن زائد لان ابا خالد كنية يزيد لا ابوه ذكره ميرك شاه وقال العصام صوابه يزيد بن خالد او يزيد ابى خالد والله اعلم وهو ثقة عابد اخرج حديثه الاربعة ﴿ عن ابى العلاء ﴾ اسمه داود بن عبد الله ﴿ الاودى ﴾ بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى أود بن صعب ثقة ﴿ عن حميد ﴾ بالتصغير ﴿ بن عبد الرحمن ﴾ مر ذكره ﴿ عن رجل ﴾ قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذي قبله ﴿ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ في شرح ان الحديث لا يحتج به للجهل في اسناده انتهى وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابي لا تضر لان كلهم عدول ﴿ ان النبي ﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم كان ﴾ اي من عادته انه ﴿ يترجل غبا ﴾ وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم ﴿ تنبيه ﴾ ورد بسند ضعيف كان صلي الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة

يومًا وبتركه يومًا ﴿ باب ماجاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اى ماجاء في الاخبار الواردة في تحقيق شيبه وقدم باب الشعر عليه لانه من عوارض الشعر وأخره عن الترجل لان الترجل سنة وعمل يقتدى به وهو يعم اوقات التحاء النبي صلى الله عليه وسلم واوقات شعر رأسه بخلاف الشيب والشيب مصدر شاب يشيب فالرجل اشيب على غير قياس والجمع شيب بالكسر وشيبان مشتق من ذلك وبه سمي ولا يقال امرأة شيباء وان قيل شاب رأسها والمشيب الدخول في حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو ابيضاض الشعر المسود كذا في المصباح واحاديثه ثمانية الاول حديث انس ﴿ ثنا محمد بن بشار ﴾ بالتشديد صيغة مبالغة ﴿ انا ابو داود ﴾ الطيالسي سليمان بن داود ابن الجارود البصري ثقة حافظ فارسي الاصل روى عن ابن عوف وشعبة وعنه بندار والكريمي واستشهد به البخارى قال اسرد ثلاثين الف حديث ولا فخر ومع ثقته اخطأ في الف حديث مات سنة اربع ومائتين من التاسعة خرج له البخاري في تاريخه ومسلم ﴿ انا همام ﴾ كوهاب وكان ينبغي ابن يحيى ليمتاز عن همام بن منبه وما نحن فيه العوذي البصرى احد علماء البصرة وثقاتها قال ابو حاتم ثقة في حفظه شئ وقال ابو زرعة لا بأس به وربما وهم مات سنة اربع وستين ومائة خرج له الستة ﴿ عن قتادة ﴾ كسعادة ﴿ قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي هل لون شعره يعني غير بياض رأسه ولحيته ﴿ قال لم يبلغ ذلك ﴾ اي حد الخضاب وهو الشيب المفهوم من السوق واشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ذكره بعضهم وقال شارح المستكن في يبلغ راجع للنبي والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي في ضمن هل خضب اي لم يبلغ النبي الخضاب ﴿ انما كان ﴾ اي شيبه ﴿ شيئًا ﴾ اي قليلا اي بياضًا يسيرًا وفي نسخ بدل شيئًا شيبًا ﴿ في صدغيه ﴾ اي كائنًا في صدغيه تثنية صدغ بالضم وهو مابين لحظ العين واصل الاذن وجمعه اصداغ كقفل واقفال ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغًا ايضًا ذكره في المصباح وعلم من الحديث قلة شيب الرأس بالاولى لان الشيب اول ما يبدو في الصدغين كذا ذكره العصام وبفرض تسليمه هو غالبي قال القسطلاني وهو المراد هنا اذ هو من اطلاق المحل وارادة الحال وافهمت هذه العبارة ان البياض لم يكن الا في صدغيه

(عليه)

واعل بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميرى قال ابن حجر ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ماجاء في شيب رسول الله ﴾

وفي نسخة النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر ابيض كذا في التاج واردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه ﴿ حدثنا محمد ابن بشار اخبرنا ابو داود ﴾ اي الطيالسي لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفي وكانه اشار بترك وصفه بالمصاحفي انه لم يقصد المصاحفي واسمه سليمان بن داود ثقة حافظ غلط في احاديث روي عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل ﴿ اخبرنا ﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿ همام ﴾ بتشديد الميم اي ابن يحيى به يتميز عن همام بن منبه والاول ثقة ربما وهم اخرج حديثه الائمة الستة ﴿ عن قتادة ﴾ تابعي مشهور ﴿ قال قلت لانس بن مالك هل خضب ﴾ بفتح الضاد المعجمة اي هل صبغ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي شعره ﴿ قال لم يبلغ ﴾ اي شعره ﴿ ذلك ﴾ اي محل الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي هو مستفاد من خضب ويؤيده ماوقع عند مسلم من رواية محمد ابن سيرين قال سألت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب اي حده وكأنه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعًا الى الشيب المذكور حكمًا بقرينة خضب اي ما بلغ شيبه ذلك اي مبلغًا يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله ﴿ انما كان ﴾ اي شيبه ﴿ شيئًا ﴾ اي قليلاً وفي نسخة شيبًا اي بياضًا يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان يخضب شيبًا وفيه انه مع كونه مخالفًا لسائر رواياته الصريحة بنفي الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله اعلم بالصواب ﴿ في صدغيه ﴾ بضم فسكون لمهملتين اي كائنًا فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمي الشعر النابت عليه صدغًا ايضًا وهو المراد هنا او هو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل وقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شئ بالرفع اي شئ من الشيب واعلم ان الحصر او التأكيد المستفاد من انما على خلاف فيه ينافي ما سيأتي انه ماعد في رأسه ولحيته صلى الله

عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقال الحصر هنا بالقياس الى ما في اللحية قال العصام و يعلم منه قلة شيب الرأس ايضاً لانه اول مايبدو الشيب في الصدغين وقال شارح المراد حصر شيب يكون وهو في اللحية قال العصام وفيه انه ينافي ما سيأتي في حديث و برأسه ردغ انتهى ويمكن دفعه بان وضع الردغ على الرأس انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب هذا وقد جاء في صحيح البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين فان لم يدهن تبين انتهى كلامه وقال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتأمل فيه اقول والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن للجواب عن اشكال آخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما سيأتي في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو لا ينافي الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لان نفي علمه وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جداً كما لايخفى قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة واجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام والاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب ورد بانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته ﴿ ولكن ابو بكر رضي الله عنه ﴾ وجه الاستدراك مادة مناسبته له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سناً ﴿ خضب بالحناء ﴾ بكسر المهملة وتشديد نون و بالمد معروف ﴿ والكتم ﴾ بفتحتين والتاء مخففة كذا في النسخ المصححة ففي النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به وفي المهذب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للعرب احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم وفي الفائق هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما منفرداً عن الآخر فان الخضاب

لافادة انما الحصر والتأكيد على الخلاف وهو مغاير لما في البخاري ان البياض كان في عنفقته وهو ما بين الذقن والشفة قال الحافظ ابن حجر ووجه الجمع ما في مسلم عن انس كان في لحيته شعرات بيض لم يرمن المشيب الا قليلا لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ متفرقة انتهى قال القسطلاني ولم يظهر لي وجه الجمع بما ذكره وقوله لم يخضب قاله بحسب علمه لما يجيء في باب الخضاب واخرج ابو نعيم الاصبهاني عن عائشة قالت كان اكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان اكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كانه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرًا ما يفعل ذلك صار كانه خيوط الذهب انتهى وانما لم يكثر فيه مع انه نور ووقار لان النساء يكرهنه غالبًا ومن كره منه شيئاً كفر ولان فيه ازالة لبهجة الشباب ورونقه والحاقه بالشيوخ الذين يكون الشيب فيهم عيباً فانه يدل على الضعف ومفارقة قوة الشباب والنشأة ﴿ ولكن ابو بكر خضب بالحناء ﴾ كالقناء ﴿ والكتم ﴾ بفتحتين ومثناة فوقية وابو عبيدة شددها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال وورقه كورق الآس يختضب به مدقوقاً وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي واقتصاره على ابي بكر هو ماوقع

بهما يجعل الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم بناء على التخيير ولكن الروايات علي اختلافها بالواو انتهى ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد تجيء بمعنى او كما قيل في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي رحمه الله في باب البسملة وصل واسكن وقد قال شارحو كلامه ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادًا مائلا الى الحمرة والحناء توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى فالواو على اصله لمطلق الجمع ويؤيده ما في المغرب وعن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحناء والكتم ولحيته كانها ضرام عرفج انتهى والضرام دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري وقد جرب الحناء والكتم جميعًا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رأيناه وشاهدناه هذا وقد قال ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلت له أكان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحناء والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ ولكن ابا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتًا اي صرفًا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائمًا انتهى وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان هذا الحديث انسب بالباب الذي يجيء بعده انتهى وفيه انه لما كان الخضاب منفيًا والشيب مثبتًا في هذا الحديث ناسب ذكره في هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب والله اعلم بالصواب ﴿حدثنا اسحاق بن منصور﴾ اي السلولي مولاهم صدوق تكلم فيه للتشيع روي عنه الستة ﴿ويحيى بن موسى﴾ اي البلخي اخرج حديثه البخاري وغيره ﴿قالا﴾ اي كلاهما ﴿حدثنا عبد الرزاق﴾ أي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان شيخًا لاجلة اصحاب الحديث روي الستة حديثه قال العصام وكان يتشيع والله اعلم ﴿عن معمر﴾ مر ذكره ﴿عن ثابت عن انس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة﴾ بفتح الجزأين للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقوله ﴿شعرة بيضاء﴾ اما تمييز او مستثنى منه قال الحنفي وهذا القول من انس لاينافي ما صدر عنه في صدر الكتاب فليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء لان هذا السلب عام وان كان مشعرا بان يكون قريبًا منه قال العصام يستدعى كونه قريبًا من عشرين اكثر من اربع عشرة بحسب متفاهم

للمؤلف وهكذا هو في بعض طرق مسلم لكن في رواية لاحمد ان ابا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم قال بعضهم وذكر عمر فيه وهم لما في مسلم ان ابا بكر كان يخضب بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده ففيه اشعار بان ابا بكر كان يجمع بينهما الا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم وهذا الخبر انسب بالباب الآتى *الحديث الثاني عن انس* ﴿ثنا اسحاق ابن منصور﴾ بن بهرام بكسر الموحدة عند النووى والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج المروزي التميمي ﴿السلولي﴾ بفتح المهملة وضم اللام مولاهم احد الائمة الزهاد المتمسكين بالسنة لكنه يتشيع مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين خرج له الستة ﴿ويحيى بن موسى﴾ البلخي السجستاني اصله من الكوفة ثقة من العاشرة روى عن ابن عيينة ووكيع وعنه الحكيم الترمذي وغيره مات سنة اربع ومائتين وقيل غير ذلك خرج له البخاري وابو داود والنسائي ﴿قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام﴾ بتشديد الميم الصنعاني بالمهملة والنون ابن نافع ابو بكر الحميري مولاهم الامام احد الاعلام ولد سنة ست وعشرين ومائة ثقة لكنه يخطئ وقد صنف كتبا وقد عمي آخرًا فتغير مات سنة احدى عشرة ومائتين وكان يتشيع خرج له الستة ﴿عن معمر﴾ كشعر ﴿عن ثابت عن انس قال ما عددت في رأس رسول الله صلي الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء﴾ لاينافي رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه نحوًا من عشرين لان الاربع عشرة نحو العشرين لكونها اكثر من نصفها وزعم العصام انه لا دلالة لنحو الشيء على القرب منه وهم كما قاله الشارح وغيره نعم روى البيهقي عن انس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضا وجمع بينهما باختلاف الازمان وبان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربعة عشر (العرف)

العرف ورده ابن حجر حيث قال لاينا في هذا الحديث رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوًا من عشرين شعرة بيضاء لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشيء على القرب منه فقد وهم نعم روي البيهقي عن انس ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة بيضاء وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة او ثمان عشرة انتهى وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع كان له وقع وحصل به جمع قال العسقلاني وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بالعنفقة وقال كان في عنفقته شعرات بيض فيحمل ان الزائد على ذلك في صدغيه ﴿حدثنا محمد بن المثني﴾ وزاد في نسخة قبله ابو موسى ﴿اخبرنا﴾ وفي نسخة انبأنا ﴿ابو داود﴾ اي الطيالسي لانه يروى عن شعبة ﴿اخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال﴾ كذا بالفاء في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال فلا اشكال لانه بدل او بيان او مفعول ثان عند من يقول به وجملة سئل بتقدير قد او بدونه حال معترضة واما على الاول فقال العصام لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه وما بعده مقول القول فلم يبق في الكلام شيء يكون مفعولاً ثانياً لسمعت فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام الاسناد يقول انتهى وهو مبني على قول ضعيف ان سمع متعد بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سئل وفقال الى آخره المجموع بيان للمسموع وحاصله اني سمعت كلام سائله فجوابه ﴿كان اذا دهن رأسه﴾ بفتح الهاء وروي ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله الحنفي وفيه ان باب الافتعال منه لازم ففي القاموس دهن رأسه وغيره دهناً بله وقد ادهن به على وزن افتعل وقال ميرك كذا في اصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولاً ولكن قال في المغرب دهن رأسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على وزن افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ وفي الصحاح دهنته بالدهن ادهنته وتدهن هو بنفسه وادهن ايضاً على افتعل اذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجاء في رواية ادهن من الافتعال وهو لازم فيرفع رأسه على انه فاعل ادهن ومن حفظ معه نصب رأسه فبعضهم يخطئ الرواية وبعضهم يتكلف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم ينظر هل اللغة تساعده فان ابيت وصح ان الرواية نصب رأسه لا محالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه او على تضمين الادهان معنى الدهن انتهى وقد تحقق مما سبق ان دعوى الرواية من الحنفي وردها من ميرك شاه ولا شبهة في ان قول ميرك اولى بالقبول في باب الرواية وان كان

وهو في الواقع سبعة عشر او ثمانية عشر ﴿الحديث الثالث حديث جابر ﴿ثنا محمد ابن المثني انا ابو داود﴾ الطيالسي ﴿نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة وقد سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن رأسه﴾ اي استعمل الدهن فيها قال القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا قوله لم يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون

راسه منعولا لكن في المغرب دهن رأسه وشاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ ﴿ لم ير منه شيب ﴾ لالتباس البياض ببريق الشعر من الدهن ﴿ واذا لم يدهن رؤي منه ﴾ اي اذا لم يستعمل الدهن شعث رأسه وتفرق شعره فيصير شيبه مرئيا والحديث خرجه مسلم والنسائي ايضا بلفظ كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين * الحديث الرابع حديث ابن عمر ﴿ ثنا محمد بن عمر بن الوليد ﴾ كسعيد ﴿ الكندي الكوفي ﴾ نسبة لكنده كحنطة نسبة لمحلة بالكوفة لا القبيلة باليمن كما وهم روى عن وكيع وطبقته وعنه ابن صاعد وابن زيدان وجمع قال ابو حاتم صدوق والنسائي لا باس به مات سنة ست وخمسين ومائتين خرج له المصنف والنسائي وابن ماجه ﴿ ثنا يحيى بن آدم ﴾ ابن سليم الكوفي ابو زكريا المقري مولى خالد بن خالد بن عقبة بن ابى معيط ثقة حافظ من كبار التاسعة روى عن مالك ومسعر وعنه احمد واسحاق مات سنة ثلاث ومائتين خرج له الستة ﴿ عن شريك ﴾ بن عبيد الله بن ابي شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة اذهو الراوي عن عبيد الله بن عمر وليس هو شريك ابن عبدالله ابن ابي عز القاضي كما وهم فيه شارح صدوق يخطيء كثيرا وثقة حافظ يغلط مات سنة ثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك خرج له الجماعة و شريك بن عبدالله صدوق يخطيء من الخامسة خرج له الستة وكان ينبغي للمؤلف تمييزه ﴿ عن عبد الله ابن عمر ﴾ بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الفقيه ثقة ثبت من اكابر الفقهاء قدمه احمد علي مالك في نافع مات سنة سبع او خمس او اربع واربعين ومائة ﴿ عن نافع ﴾ مولى ابن عمر العدوي احد الاعلام من ائمة التابعين ثقة ثبت اصله من المغرب او من نيسابور مات سنة سبع او تسع عشرة ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن ابن عمر بن الخطاب ﴾ ولد بعد البعثة بقليل وهاجر به ابوه واستصغر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة وحضر (الله)

نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الحنفي ليس مظنة لما ادعاه فان روايته المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو بينا من رويا عنه القدما فان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع رأسه بل نفاه ميرك ولما خطأ الرواية وابد خطأها بما في كتب اللغة من الدراية لم يلتفت الى تصحيحها بتأويل يجوزه اهل العربية وعندي ان هذا انتقال من ناقل الرواية بما وردت في حديث ليس فيه ذكر الرأس من غير تأمل للفرق في الموضعين والله اعلم واما قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية اولا وضبط نصبه المبني عليها ثانيا ثم معنى الآية على ما قاله البيضاوي استمهنها واذلها واستخف بها قال المبرد وثعلب سفه بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبران تسفه الحق وتغمص الناس اي تحقرهم وقيل اصله سفه نفسه على الرفع فنصب على التمييز او سفه في نفسه فنصب بنزع الخافض انتهى فكلام العصام مبني على احد القبيلين والاول منهما مذهب كوفي فان التمييز لا يكون الا نكرة عند البصري واما قوله او على التضمين فكانه اراد ان التقدير ادهن داهنا رأسه ﴿ لم ير منه ﴾ اي من شعر رأسه او من اجل دهنه ﴿ شيب ﴾ لالتباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن ﴿ فاذا لم يدهن ﴾ بضم الهاء كذا مضبوط في اصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفي وتبعه العصام ان مضارعه بالحركات الثلاث والله اعلم ﴿ رؤى ﴾ اي شيب ﴿ منه ﴾ ووقع في رواية مسلم والنسائي عن جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين قال الطيبي شعث اي تفرق شعر رأسه فدل هذا على انه عند الادهان كان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تبين فاذا شعث رأسه ظهرت ﴿ حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ﴾ بكسر اوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة بالكوفة ﴿ الكوفي ﴾ صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ اخبرنا يحيى بن آدم ﴾ اخرج حديثه الستة ﴿ عن شريك ﴾ بفتح فكسر اي القاضي اخرج حديثه الائمة ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ اى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح علي مالك عن نافع وقدمه ابن معين علي القاسم عن عائشة وعلي الزهري عن عروة عنها ﴿ عن نافع ﴾ اى مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور ﴿ عن ابن عمر ﴾ اى ابي عبد الرحمن عبد الله ولد بعد المبعث بيسير قيل شهد احدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده روى له عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وثلاثون حديثاً ﴿ قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا ﴾ اى قريباً ﴿ من عشرين شعرة بيضاء ﴾ سبق الكلام عليه ﴿ حدثنا ابو كريب ﴾ بالتصغير ﴿ محمد بن العلاء ﴾ اخرج حديثه الستة ﴿ اخبرنا معاوية بن هشام ﴾ صدوق له اوهام اخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد والائمة الخمسة ﴿ عن شيبان ﴾ صدوق يهم رمي بالقدر اكثر الرواية عنه مسلم واخرج حديثه الترمذي والنسائي ﴿ عن ابى اسحاق ﴾ اى السبيعي ﴿ عن عكرمة ﴾ بسكون بين كسرتين مولي ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين ﴿ عن ابن عباس قال قال ابو بكر يارسول الله قد شبت ﴾ بكسر الشين وسكون الموحدة قيل اي ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف البدن ونحوهما فهو لا ينافي ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كأن حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فية الامزجة والطبائع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في أوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كانه متقدم على أوانه انتهي ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون قبل زمانه ولا بعد أوانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضي التقدم والتأخر باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في أوانه غير صحيح والصواب ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك أثر الضعف والكبر انتهى ولاجل هذا المعنى المناسب للجواب ﴿ قال صلى الله عليه وسلم شيبتني ﴾ اي ضعفتني ووهنت عظامي واركاني لما اوقعتنى في الهموم واكثرت احزاني ﴿ هود ﴾ بضم الدال وفي نسخة بضمتين وقال ميرك صحح في اصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف انتهى وزعم الحنفي وتبعه العصلم انهما روايتان ثم وجههما بما قال الرضى ان جعل هود اسم السورة لا يصرف لانه كماه وجور وان جعل اسم النبي صرف والمضاف مقدر حينئذ اي سورة هود ﴿ والواقعة والمرسلات ﴾ بالرفع ويجوز خفضها على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى ﴿ وعم يتساءلون واذا الشمس كورت ﴾ أي وامثالها مما يدل على احوال القيامة واهوالها واسناد الفعل الى السور مجازي لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال التوربشتي يريد أن اهتمامي بما فيها من اهوال يوم القيامة والمثلات النوازل بالامم الماضية اخذ مني ما أخذه حتى شبت قبل اوان المشيب خوفا على امتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتنى هود قال نعم فقلت باية آية قال قوله فاستقم كما امرت انتهى وهو لاينا في اسبابا اخرمذكورة في سائر السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من الف كرامة

الخندق وبيعة الرضوان وهو شقيق حفصة ام المؤمنين واحد الستة المكثرين بل قال ابن رسلان هو اكثر الصحابة حديثاً كان من أشد الناس اتباعاً للسنة كثير الصدقة تصدق في مجلس بثلاثين الفا مات سنة ثلاث او اربع وسبعين ﴿ قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا ﴾ اي قريباً ﴿ من عشرين شعرة بيضاء ﴾ سبق ان ذا لا ينافي خبر انس الحديث الخامس حديث الحبر ﴿ ثنا ابو كريب ﴾ مصغراً ﴿ محمد ابن العلاء ﴾ بالمهملة والمد الهمداني بسكون الميم الكوفي الثقة احد الاعلام المكثرين ظهر له بالكوفة ثلاثمائة الف حديث مات سنة ثمان واربعين ومائتين خرج له الستة ﴿ ثنا معاوية بن هشام ﴾ القصار الكوفي قال ابو حاتم صدوق وابو داود ثقة وابن معين ليس بذاك وخطاه الذهبي من زعم انه متروك مات سنة اربع ومائتين خرج له البخاري في الادب والخمسة ﴿ عن شيبان عن ابي اسحاق ﴾ السبيعي ﴿ عن عكرمة ﴾ ابن عبد الله ﴿ مولى ابن عباس ﴾ احد اوعية العلم لكنه متهم برأي الخوارج وثقه جمع منهم البخارى وقال ابن معين كابن سيرين هو كذاب وقف يوماً على باب المسجد فقال مافيه الا كافر مات سنة خمس او ست او سبع ومائة واتي بجنازته الى المسجد فما حل احد من اهله حبوته ومات في يومه كثير عزة فشهد الناس جنازته وتجنبوا عكرمة ﴿ عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت ﴾ اي ظهر فيك اثر الشيب والضعف حكمة السؤال إن مزاجه اعتدلت فيه الطبايع واعتدالها يستلزم عدم الشيب ولا ينافي ذلك حديث انس انه لم يبلغ الشيب لان القصد به نفي احتياجه الى الخضاب اذ الروايات الصحيحة صريحة في ان ظهور البياض في رأسه ولحيته لم يبلغ مبلغاً يحكم عليه بالشيب وبسببه ﴿ قال شيبتني هود ﴾ بالصرف اي سورة هود وبتركه على انه علم على السورة وهما روايتان ﴿ والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت ﴾ زاد الطبراني في رواية

الحاقة زاد ابن مردويه في اخرى وهل اتاك حديث الغاشية زاد ابن سعيد في اخرى والقارعة وسأل سائل وفي اخرى واقتربت الساعة واسناد الشيب الى السورة والمؤثر هو الله اما اسناد الى السبب فيكون مجازاً عقلياً واما لتنزيل الاسباب منزلة المؤثر فيكون حقيقياً ووجه تشييب هود واخواتها اشتمالها على احوال السعداء والاشقياء واهوال القيامة وما يتعسر بل يتعذر رعايته على غير النفوس القدسية وهو الامر بالاستقامة كما امر الذي لا يمكن لامثالنا وغير ذلك مما يوجب استيلاء سلطان الخوف لاسيما على امته لعظيم رأفته بهم ورحمته ودوام التفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم فيما ينوبهم او يصدر عنهم واشتغال قلبه وبدنه واعمال خاطره فيما فعل بالامم الماضين وذلك كله يستلزم ضعف الحرارة الغريزية وضعفها يسرع الشيب ويظهر قبل اوانه لكن لما كان عند المصطفى من شرح الصدر وتزاحم انوار اليقين على قلبه ما يسليه لم يستول ذلك الا على قدر يسير من شعره الشريف ليكون فيه مظهر الجلال والجمال ويستبين ان جماله غالب على جلاله وقد روى ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ان رجلا قال له صلى الله عليه وسلم انا اكبر منك مولداً وانت خير مني وافضل فقال شيبتني هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي ووجه تقديم هود امره تعالى له فيها بالثبات في موقف الاستقامة التي هي من اعلا المراتب ولا يستطيع الترقي ذروة سنامها الا من شرفه الله بخلع السلامة فلهذا قدمها على بقية السور حيث عدد اسباب تشييبه فان التقديم الذكري لا يخلو عن حكمة وان كانت الواو لا ترتيب فيها هذا وقد أورد ان ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة مذكور في شورى فلم اسند الشيب اليها دونها واجيب بانه اول ما سمعه في هود وبان المراد في سورة شورى نبينا فقط وفي هود هو ومن تبعه من امة الاجابة فلما علم انهم لم يخرجوا من عهدة القيام بهذا الامر الخطير كما يجب اهتم بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم فصار معتكفاً في زوايا الهموم والغموم ولا ريب ان تدبير تلك العظائم يظهر الغم والهم ويظهر في صفحات وجنات الانسان الضعف والسقم * الحديث السادس حديث ابي جحيفة ﴿ ثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن بشر ﴾ بكسر التحتية وسكون المعجمة العقدي الكوفي احد الاعلام ثقة من التاسعة خرج له الستة ﴿ عن علي ابن صالح ﴾ الكوفي الهمداني وثقه جمع قال في الكاشف وكان رأساً في العلم والعمل والقراءة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة او بعدها خرج له الجماعة خلاف البخاري ﴿ عن ابي اسحاق ﴾ السبيعي ﴿ عن ابي جحيفة ﴾ مصغراً بجيم ومهملة وفاء ابن عامر بن صعصعة الكوفي وهو وهب السواي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد من بني سواءة مات سنة اربع وسبعين

ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكور في الشورى ايضاً مع انه لا دلالة في الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه اول ما سمع في هود او بان الاستقامة في الشورى مختصة به ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ما هو في هود فان فيها امر الامة بها ايضاً وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم ومآلهم صار معتكفا في زاوية الغم والهم فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع التدافعات والاضطرابات الواقعة في الشروح واما ما ذكره ميرك من ان تقديم هود لما فيها من الامر بالاستقامة فان التقديم الذكرى لا يخلو عن فائدة وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فان محل اعتبار التقديم الذكرى انما هو عند جواز تأخير احدهما عن الآخر في نفس الامر كما في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فانه افاد تقديم الصفا وجوبا او استحبابا كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدؤا أو ابدأ بما بدأ الله تعالى به وكما اخذ به في آية الوضوء واما ما نحن فيه فتقديم هود متعين لتقدمها في التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد امرا زائدا بخلاف تقديم ما حقه التأخير فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين نعم اذا كان هناك وجه للتقديم ووجه للتأخير فيحتاج الى نكتة في كل منهما كما في قوله عز وجل رب هارون وموسي وقوله رب موسي وهارون. تقدم هارون على موسى لانه اكبر سنا مع مراعات الفاصلة وقدم موسى لانه الاصل في النبوة وهارون تابع له مع انه مقتضي رؤس الاى ايضاً ﴿ حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا محمد بن بشر ﴾ بكسر موحدة فسكون معجمة اخرج حديثه الستة ﴿ عن على بن صالح ﴾ اخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿ عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة ﴾ بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فاء صحابي مشهور كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسون حديثا حديثان في

(البخاري)

البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان ﴿ قال قالوا ﴾ اي الصحابة او رئيسهم ابو بكر والجمع للتعظيم والاول اظهر وانما نسب اليهم مع ان القائل واحد لاتفاقهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا ﴿ يا رسول الله نراك ﴾ يحتمل ان يكون من الرؤية بمعنى العلم وقوله ﴿ قد شبت ﴾ في محل النصب على انه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول نراك وهو الاظهر ﴿ قال شيبتني هود واخواتها ﴾ اي اشباهها التي فيها ذكر القيمة وعذاب الامم السالفة واما قول ابن حجر لعلها المفصلة في الحديث السابق وقوله كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه ما يشتمل على ما مر غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت في القرآن يكون سببا لضعف القوى والسور المكية هي التي تشتمل على وقائع الامم السالفة كالشعراء وطه والانبياء والقصص وغيرها ولا شك ان السؤال كان بالمدينة والمدنيات محصورة في الخمس الاول وفي الرعد والفتح والتي قبلها وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس في شيء منها ما يناسب السبب المتقدم المذكور في غيرها وقد جاء حديث مصرح لما ذكرنا وهو ما اخرج ابن سعد عن انس قال بينا ابو بكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال انس وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر بابي وامي لقد اسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها وذرفت عينا ابى بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل شيبتني هود واخواتها قال ابو بكر بابى وامي ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسال سائل واذا الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسال سائل غير مذكورتين في السور المفصلة السابقة وفي رواية شيبتني هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي ﴿ حدثنا علي بن حجر ﴾ بضم مهملة فسكون جيم ﴿ اخبرنا شعيب بن صفوان ﴾ بفتح اوله اخرج حديثه البخاري ﴿ عن عبد الملك بن عمير ﴾ تصغير عمر اخرج حديثه الستة ﴿ عن اياد ﴾ بكسر همز ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة ﴿ بن لقيط ﴾ بفتح فكسر اخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه ﴿ العجلى ﴾ بكسر عين وسكون جيم ﴿ عن ابي رمثة ﴾ براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة صحابي واختلف في اسمه ﴿ التيمى ﴾ بفتح التاء وسكون الياء نسبة الى قبيلة ﴿ تيم الرباب ﴾ بكسر الراء وتخفيف الموحدتين واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر قال ميرك صح

هو من مشاهير الصحابة وكان على المرتضى يحبه ويسميه وهب الخير وجعله على بيت المال قال الذهبي ثقة ﴿ قال قالوا يارسول الله ﴾ كذا في هذه الرواية اضافة القول الى الصحابة وغيره في الرواية المارة ان القائل ابو بكر والمطلق محمول على المقيد وقد يكون القائل واحدا ونسب القول الى جماعة لاتفاقهم في المعنى في هذا القول فكانهم جميعهم قائلون ﴿ نراك قد شبت قال ﴾ يحتمل أن الرؤية بمعنى العلم وقد شبت في محل نصب بانه مفعول ثان وانه بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول نرى ﴿ قال شيبتني هود واخواتها ﴾ قيل هي غير الذي ذكرت آنفا وقيل هي وما في معناها مما اشتمل على ذكر اهوال القيامة وسبب السؤال [illegible] رأوا التماس ان يخفف على نفسه بتقليل الرياضة الموجبة للشيب وتخفيف العبادة فاجاب بان شيبي ليس كما ظننتم بل من تامل المثلات النازلة بالامم الماضية وذلك لا مدفع له والهموم والاحزان اذا تفاقمت على الانسان اسرع اليه الشيب قال المتنبي رحمه الله * والهم يخترم الجسيم نحافة * و يشيب ناصية الصبي ويهرم يقال الزمخشري ومما مر بي في بعض الكتب ان رجلا امسي فاحم الشعر واصبح ابيضه كالثغامة فقال رأيت القيامة والناس يقادون الى النار بالسلاسل فمن هول ذلك اليوم اصبحت كما ترون * الحديث السابع حديث ابي رمثة ﴿ حدثنا علي ابن حجر ثنا شعيب بن صفوان ﴾ كعطشان الثقفي الكوفي الكاتب قال في الكاشف قال بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه له في مسلم حديث واحد وقال ابن حجر مقبول ﴿ عن عبد الملك بن عمير ﴾ مصغرا اللخمي العجلي ويقال القبطي فصيح عالم تغير حفظه ربما دلس قال احمد مضطرب الحديث وابن معين مخلط ووثقه جمع مات سنة ست وثلاثين ومائة عن نحو مائة خرج له الستة ﴿ عن اياد ﴾ بمثناة تحتية فمهملة كرجال ﴿ بن لقيط العجلى ﴾ بقاف كبديع السدوسي قال الذهبي ثقة خرج له البخاري في تاريخه ومسلم وابوداود ﴿ عن ابي رمثة ﴾ براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة الصحابي المشهور يقال اسمه رفاعة ويقال خباب ويقال جندب ويقال خشخاش ﴿ التيمي تيم الرباب ﴾ بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم قبائل خمسة من جملتهم تيم

في اصل سماعنا الرباب بكسر الراء وكذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه او من غيره ففي القاموس الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم ادخلوا ايديهم في رب وتعاقدوا والرب ثفل السمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر خمس قبائل من جملتهم تيم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة انتهى والخمس ضبة وثور وعكل وتيم وعدى على ما ذكره ميرك هذا وتيم الرباب بالجر في اصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعني وما اشتهر من جره غير ظاهر فتأمل فتأملنا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي معناه المنسوب الى التيم وفي قوته فيصح جره على البدلية من التيمي ونكتتها تعدد التيم ويصح ان يقدر مضاف اي احد تيم الرباب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعنى غير ظاهر ايضاً لانه لا معنى لقوله يعني بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعني التيم الذي نسب اليه تيم الرباب والله اعلم بالصواب ﴿قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي﴾ الجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمده واما قول الحنفي مع ابن لي ظرف لاتيت وفي بعض النسخ معي ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود في النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم قال ميرك قوله ومعي ابن لي لم يسم الابن المذكور كذا في الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخته الاصلية مكتوبا واليه منسوبا كذا وقع في الشمائل ووقع في رواية ابي داود والنسائي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي واظنه الصواب كما يدل عليه رواية ابي داود فانه زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي أبنك قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزر وازرة وزر اخرى انتهى والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذي تكون عن الاب ورواية ابي داود والنسائي عن الابن وحينئذ لا تنافي بينهما ﴿قال﴾ اي الابن ﴿فاريته﴾ فعل مجهول من الاراءة اي جعلني ابي او غيره رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فقلت لما رأيته﴾ اي من غير تأمل وتراخ ﴿هذا نبي الله﴾ ومعناه علمت يقيناً انه نبي الله من نور جماله العلي وظهور كماله الجلي حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان وحجة واما ما اختاره الحنفي من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الايهام الذي هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الارادة في الظاهر ﴿وعليه ثوبان اخضران﴾ اي مصبوغان بلون الخضرة بتمامها قال ميرك وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد في الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام

غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يداً واحدة كذا في الصحاح لكن في فتح الباري في المبة تيم الرباب بفتح الراء واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر وتيم الرباب منصوب بتقدير اعني ﴿قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي﴾ قيل الابن المذكور لم يسم والجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية ﴿قال فأريته﴾ فعل مجهول من الاراءة اي جعلت رائيا له بمعنى التبصير الذي هو الايضاح والتعريف والتاء هو القائم مقام المفعول الاول والهاء هو المفعول الثاني وحاصل معناه ان رجلا ارانيه وعرفه لي وقال هذا رسول الله وحينئذ يكون قوله ﴿فقلت لما رايته﴾ من غير تأمل ﴿هذا نبي الله﴾ لبيان تصديق القائل المعرف له اي صدقت قوله وقلت هذا نبي الله لما علاه من آثار الهيبة ونور النبوة وكونه بصيغة المعروف بمعنى ان ابارمثة لما رآه عرفه بنور النبوة الكائن فيه واراه لولده وقال هذا نبي الله يكون المفعول الثاني محذوفاً اى ارانيه اياه وهذا أشبه بسياق الحديث ﴿وعليه ثوبان اخضران﴾ ازار ورداء مصبوغان بالخضرة بتمامهما وهذا اكثر لباس اهل الجنة كما ورد ويحتمل انهما كانا بخطوط خضر والجملة حال من نبي الله قيل وفيه ان لبس الاخضر

المراد بالثو بين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعفه ظاهر اذ غاية مايفهم منه انه مباح انتهي، وضعفه ظاهر اذ الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيئًا منها بلبسه لاشك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب والجملة حال من مفعول رأيته وقال الحنفي من فاعل رأيت وهو بعيد اوفاعل قلت وهوابعد وقال العصام حال من نبي الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظًا واما قوله انه لا يفصل بين العامل ومعموله باجنبي من له معرفة اصل نحوي فمدفوع بان مثل هذا لا يسمى اجنبيًا لان قوله هذا نبي الله في حكم التقرير ﴿وله شعر﴾ اي قليل من نعته انه ﴿قد علاه﴾ اي غلبه وشمله ﴿الشيب﴾ فلا ينافي مامر عن انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة ﴿وشيبه احمر﴾ اي حال كونه يخالط شيبه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض او المراد بالشيب البياض ومعنى احمر ان ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضًا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وسيأتي تحقيق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى ولميرك شاه في هذا المقام اعتراض على الطيبي مما ليس في محله ﴿حدثنا احمد بن منيع﴾ مر ذكره ﴿اخبرنا سريج﴾ مصغر سرج بالجيم ﴿ابن النعمان﴾ بضم اوله ابو الحسن البغدادي الجوهري اصله من خراسان اخرج حديثه البخاري والاربعة ﴿اخبرنا حماد﴾ بتشديد الميم ﴿ابن سلمة﴾ اخرج حديثه البخاري في التاريخ والخمسة في صحاحهم ﴿عن سماك بن حرب﴾ تقدم ﴿قال قيل لجابر ابن سمرة أكان﴾ بهمزة الاستفهام وفي نسخة هل كان ﴿في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب﴾ هكذا في اصلنا من غير خلاف وعليه الشراح ايضًا وقال ميرك كذا وقع في بعض نسخ الشمائل وفي اكثرها هكذا ﴿قال لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الاشعرات﴾ بدون لفظ شيب والتنوين في شعرات للتقليل اي شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب اي بياض شعر اوشعر ابيض فان الشيب يكون بالمعنيين على مافي القاموس وعلى الاول يحتاج في قوله الاشعرات الى حذف مضاف اي الابياض شعرات ﴿في مفرق رأسه﴾ بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اي محل تفرق شعر رأسه واما تفسير الحنفي بوسطه نغير مطابق مع ابهام غيره واما قول ابن حجر اي مقدمه فلعله من دليل خارجي ﴿اذا ادهن﴾ بتشديد الدال اي استعمل الدهن ووضعه على رأسه ﴿وواراهن﴾ من المواراة اي غيبهن ﴿الدهن﴾ واخفاهن وسترهن بحيث لا يراها احد الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال في اصلنا وقال الحنفي بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال ميرك صحح في اصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو اوفق بحسب المعنى وظهور السببية

سنة واعترض بان غايته انه مباح ﴿وله شعر﴾ اي قليل لما سبق ان شيبه لم يبلغ عشرين ولهذا قال الطيبي تنوين شعر للتقليل اي له شعر معدود ﴿قد علاه الشيب﴾ اي قد غلبه الشيب بان صار البياض باعلا ذلك الشعر القليل اي بنابته وما قرب منها يقال علا فلانًا غلبه وقهره ﴿وشيبه احمر﴾ وذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما سبق عن ابن عمر او يخالطه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة اول ما يشيب اصوله وان الشعر اذا قرب شيبه احمر ثم ابيض * الحديث الثامن حديث جابر ﴿ثنا احمد بن منيع انا سريج بن النعمان﴾ كغفران وسريج مصغر سرج بمهملتين فجيم الجوهري ابو الحسن البغدادي اصله من خراسان ثقة يهم قليلاً اخذ عن ابن الماجشون وفليح وعنه البخاري والحربي مات يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومائتين من العاشرة خرج له البخاري والاربعة ﴿ثنا حماد﴾ كشداد ابن سلمة بمهملات وفتحات البصري العابد الزاهد المجاب الدعوة احد الاعلام قال ابن معين اذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الاسلام وقال عمرو بن عاصم كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر الفًا وقال ابن حجر اثبت الناس في ثابت لكن تغير اخيرًا خرج له مسلم والاربعة والبخاري في تاريخه مات سنة سبع وستين ومائة ﴿عن سماك بن حرب قال قيل لجابر بن سمرة أكان﴾ في نسخ هل كان ﴿في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن في رأس رسول الله شيب﴾ اي بياض الشعر او شعر ابيض ﴿الا شعرات﴾ اي قليلة معدودة فالتنوين للتقليل ﴿في مفرق رأسه﴾ اي مقدمه او محل المفرق منه قال في الصحاح المفرق وسط الرأس ﴿اذا ادهن واراهن الدهن﴾ بالفتح والضم اي سترهن وغيبهن

وجعلهن مخفيات بحيث لايراهاالا بدءة نظر للمعة الشعر او لخلطه بالطيب وقال القرطبي والمراد انه لو كان اذا تطيب يكون فيه
دهن فيه صفرة خفي شيبه (خاتمة) روي الترمذي في العال عن ابى جحيفة قال رأيت النبي ابيض قد
شاب وكان الحسن بن علي يشبهه فامر لنا
بثلاثة عشر قلوصاًفات قبل ان يقبضها
فامر لنا ابو بكر بها ﴿ باب ما جاء في
خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
الخضاب هو كالخضب مصدر بمعني
التلوين كذا ذكروه وزعم الشارح انه
بعيد واستقرب قول القاموس الخضاب
ككتاب ما يخضب به اي يلون به
وليس كما زعم اذ المبوب انما هو بيان
تلوين شعره واللون الحاصل من
الخضاب لا بيان عين ما يلونه فانه لم
يذكر في الباب ولما علم من الباب السابق
وجود البياض في شعره ناسب اردافه
اب خضابه ليعلم حاله اثباتاً ونفياً
وفيه اربعة احاديث الاول حديث
ابي رمثة ﴿ ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ﴾
بضم ففتح المعجمة هو ابو مفوية السلمي
الواسطي حافظ بغداد امام ثقة مدلس
عاش ثمانين سنة ﴿ ثنا عبد الملك
ابن عمير ﴾ مصغراً بمهملات ﴿ عن
اياد بن لقيط قال اخبرنا ابو رمثة
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع ابن لي ﴾ حال اي كائناً
معه *(فقال ابنك هذا)* استفهام
بحذف الهمزة واستشكل تاخير هذا
مع ان السؤال انما هو علي ابنية هذا
والمطابق له اهذا ابنك لاهذية ابنه
المطابق له ما في المتن واجيب
بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السوق
الشاهد بان السؤال انما هو عن الاول وبانه
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان
له ابناً فالمطلوب هذية الابن المعهود
﴿ فقلت نعم ﴾ كلمة معناها التصديق ان وقعت بعد الماضي والوعد ان وقعت بعد المستقبل ﴿ اشهد به ﴾ بصيغة الامر اي كن شاهداً (اخرى)
على اقراري بانه ابني وهو مضارع بمعني اعترف واقر به وهذه جملة مقررة لقوله نعم اما لان احداً كان يشك فيه او لبيان انه مستلزم لجنايته على

فيه اقوى كما لا يخفى انتهي فزعم العصام ان الفتح والضم كلاهما رواية فيه نظر لان
الرواية غير الدراية

﴿ باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في القاموس الخضاب ككتاب ما يختضب به اي ما يلون به وفي الشروح ان الخضاب كالخضب
بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا انسب بالباب لان معظمه في هذا المعني وانما
جاء حديث واحد يناسب الاول مع انه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله
مصدراً بعيد في غاية من البعد ثم في الباب اربعة احاديث ﴿ حدثنا احمد بن
منيع اخبرنا هشيم ﴾ بضم ففتح اخرج حديثه الستة ﴿ اخبرنا عبد الملك بن عمير ﴾
بالتصغير ﴿ عن اياد ﴾ بكسر الهمزة ﴿ ابن لقيط ﴾ بفتح فكسر ﴿ قال اخبرني ابو
رمثة ﴾ بكسر فسكون ﴿ قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي ﴾
ظرف لغو لاتيت وفي بعض النسخ معي بسكون الياء وفتحها ابن لي برفع ابن والجملة
حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لي حال اي
كائنا معه فغير صحيح كما هو ظاهر ﴿ فقال ﴾ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
﴿ ابنك هذا ﴾ مبتدأ وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة واظهرت في رواية اخرى واما
قول العصام ولفتح الهمزة مساغ لينبئ عن حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين من
ان الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفي تأخير هذا اشكال
لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنية هذا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذية
ابنه المطابق له ما في المتن واجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السياق الشاهدة
بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابناً
فكان المطلوب هذية الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا اي المعهود ذهنا ﴿ فقلت
نعم ﴾ الرواية بفتحتين وقرىء في السبعة بكسر العين وحكى في اللغة بكسرهما
﴿ اشهد به ﴾ هذه جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك روي بصيغة الامر من الثلاثي
المجرد اي كن شاهداً على اعترافي بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم
من المجرد ايضاً اي اقربه واعترف بذلك انتهى فقول الحنفي روي على صيغة المضارع
المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضاً من الشهادة او من الشهود بناء على زعمه والافليس
له رواية من غير طريق ميرك او بناء على وهمه من عدم فرقه بين النسخة وبين
الرواية ثم من العجب انه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط اصل له
اصلاً واما قوله من الشهود مع انه لا طائل تحته من المعنى فقد رده العصام بقوله وجعله
من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعد يقال شهده اي حضره على ما في القاموس
ثم لما كانت هذه الجملة لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة
الوالد وولده بجناية الآخر وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى

اخرى ﴿ قال ﴾ اي صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يجني عليك ولا تجني عليه ﴾ اي لا يؤخذ هذا بذنبك ولا تؤخذ انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت اي ورب الكعبة قال ابن نفسك قلت اشهد به قال فانه لا يجني عليك ولا تجني عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقاً قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من تبين شبهي في ابي ومن حلف ابي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال بالاحتمال العقلي المخالف للدليل النقلي يمكن ان يكون دعاء لهما او يكون اخباراً عن الغيب ﴿ قال ﴾ اي ابو رمثة اعاده لفصل الكلام ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوجد كلمة قال ﴿ ورأيت الشيب احمر ﴾ اي لقربه من البياض او بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ وشيبه احمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحناء ولابي داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحناء وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها ردع من حناء وفي رواية فرأيت برأسه ردع حناء واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ابو عيسى ﴾ هكذا وقع في النسخ المسموعة المصححة فيحتمل ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ التكنية عن صاحبها غير متعارف وهو في ذلك تبع لشيخه ومقتداه وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري حيث عبر في صحيحه وسائر تصانيفه ايضاً عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من صنع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت لئلا يشتبه بقلت سابقاً ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه بقال سابقاً فمن قال هو مدرج عن راوي الكتاب فكانه بعد عن الصواب قلت كلامه مع بعده اقرب من التعليلين المذكورين والتأويلين المسطورين وقد تقدم تحقيق توجيه كلامه في اول الكتاب والله اعلم بالصواب ﴿ هذا ﴾ اي هذا الحديث ﴿ احسن شيء ﴾ اي ارجح حديث ﴿ روى في هذا الباب ﴾ اي باب الخضاب ﴿ وافسر ﴾ من الفسر بالفاء والسين المهملة اي الكشف والبيان فالمعنى انه اوضح رواية واظهر دلالة ﴿ لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب ﴾ اي لم يصله ولم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغي ان يفسر شيبه بالحمرة على ما بينه ابو رمثة قال ميرك واشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب في طريق حديث ابي رمثة لم تصح عنده او هي مؤولة كما سيجيء انتهى يعني اشتبه عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر

ما اعتيد في الجاهلية من مؤاخذة البعض ببعضه ومن ثم رده عليه المصطفى بان الشرع ابطل قاعدة الجاهلية حيث قال ﴿ لا يجني عليك ﴾ بل جنايته على نفسه ﴿ ولا تجني عليه ﴾ بل جنايتك عليك ولا يؤاخذ هو بذنبك ولا تؤاخذ انت بذنبه ولا تزر وازرة وزر اخرى واصل الجناية الذنب يقال جنى على قومه جناية اذا اذنب ذنباً يؤاخذ به وغلبت الجناية في لسان الفقهاء على القتل والجرح والقطع والجمع جنايات وجنايا مثل عطايا قليل فيه ﴿ قال ورأيت الشيب احمر ﴾ اى بالخضاب ورواية الحاكم وشيبه احمر مخضوب بالحناء ﴿ قال ابو عيسى ﴾ هذا من كلام المصنف على غلبة كنيته على اسمه والتكنية من صاحبها غير مذمومة وعبر في صحيحه وجميع تصانيفه بابي عبد الله ولم يقل قلت لئلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه ﴿ هذا احسن شيء روى ﴾ اى ارجح رواية وردت ﴿ في هذا الباب ﴾ اى باب الخضاب ﴿ وافسر ﴾ اى اكشف عن حاله ﴿ واوضح وابين ﴾ من التفسير بمعنى الكشف يقال فسرت الشيء فسرا من باب ضرب بينته واوضحته والتثقيل مبالغة ﴿ لان الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب ﴾ اي لم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى خضاب فينافي الاخبار الدالة على الخضاب ويحتاج لحملها على ان الراوى اشتبه عليه الحال فالتبس عليه حمرة الشعر بالخضاب ولما كان في اسم ابي رمثة ونسبه اضطراب بينه في

نسخ بقوله ﴿ ابو رمثة اسمه رفاعة ﴾ ككتابة بمهملتين بينهما فاء والف ﴿ بن يثربي التيمي ﴾ وهذا ايضاً مقول قول ابي عيسى لكن كان الاولى ذكره في الباب السابق (تنبيه) كثيراً ما يقول المصنف في جامعه هذا اصح شيء في الباب قال النووي في الاذكار ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما في الباب وان كان ضعيفاً ومرادهم ارجحه واقله ضعفا

الحديث الثاني حديث ابي هريرة ﴿ ثنا ﴾ ﴿ ١٣٠ ﴾ سفيان بن وكيع ثنا ابي عن شريك عن عثمان ابن موهب ﴾ بفتح الميم وبفتح الهاء كما في القاموس تبعاً للجمع وجرى عليه بن رسلان وغيره قال الكمال بن ابي شريف وقد اشار بن حجر في شرح البخاري الى انه بكسر الهاء والمعروف خلافه وقال بعضهم قول بعضهم بكسر الهاء سهو ثم ان صوابه عثمان بن عبد الله بن موهب كما صرح فيما بعد نسبه لجده وهو التيمي مولاهم المدني الاعرج الطلحي مولى آل طلحة أخذ عن ابي هريرة وابن عمر وطائفة وعنه شعبة وعدة ثقة من الرابعة خرج له م ت ن وعثمان بن موهب المنسوب لابيه من الخامسة لم يخرج له من الستة الا النسائي وليس بمراد هنا ﴿ قال سئل ابو هريرة ﴾ لم يسم السائل ﴿ هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ﴾ يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهو عند ابن سعد وغيره ايضاً عن ابن عمر بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فاذا احب ان اصبغ بها وروى احمد وابن ماجه عن ابن أوهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت الينا من شعر النبي فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم وعن ابي جعفر شمط عارضا رسول الله فخضب بحنا وكتم وعن عبد الرحمن الثماني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير لحيته بماء السدر ويامر بتغيير الشعر مخالفة الاعاجم وهذه ادلة الشافعية المخالفين لمالك في ذهابهم الى ان الخضاب بغير سواد سنة ويوافقه ما في الصحيحين لما جيء بابي قحافة يوم الفتح للنبي وراسه ولحيته كالثغامة بيضاء فقال غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ولا يعارض ذلك ما ورد انه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه لتأويله جمعاً بين الاخبار بانه صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى قال الشارح وهذا التأويل كالمتعين انتهى واقول للمخالف ان يقول تركه في معظم الاوقات وفعله على الندور فيه شعور بانه انما فعله احياناً بياناً للجواز فقصاراه الاباحة فدلالته على السنية من اين

كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه لاحاديثه الآتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فان في الحديث ثم ذكر كونه احمر ايضاً فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر كونه احمر لا يضره لان المراد حمرته الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره له بتمامه في البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وهي ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذي قائل بالخضاب لامكان ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا والله اعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغي ان يلتفت اليه ومنشاؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد قال العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ ﴿ ابو رمثة اسمه رفاعة ﴾ بكسر الراء وبالفاء ﴿ بن يثربي ﴾ نسبة الى يثرب وهو من اسماء الجاهلية للمدينة ﴿ التيمي ﴾ بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك هذا من قول المص قال العصام والاظهر انه ايضاً مقول قول ابي عيسى لكن وجه تاخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفي انتهى وهو مأخوذ من كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام في الباب السابق اقول ولعل وجهه ان الحديثين لما كان مآلهما واحدا فالمناسب ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه ﴿ حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابي ﴾ اي وكيع ﴿ عن شريك عن عثمان بن موهب ﴾ بفتح الهاء على ما في القاموس والمغني قال العصام فما في الشرح هو بكسر الهاء فكأنه سهو ثم هذا نسبه الى جده وابوه عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله الآتي وروى ابو عوانة الخ ثم انه تيمي مولاهم مدني شهير بالاعرج ثقة من الرابعة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما واما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائي وهو الراوي عن انس ﴿ قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بفتح الضاد اي هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة انه صلى الله

(عليه)

عليه وسلم خضب وسيأتي بسط الكلام عليه ﴿ قال ابو عيسى وروي ابو عوانة ﴾ بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البزار روى عنه الستة ﴿ هذا الحديث عن عثمان ابن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة ﴾ قال العصام ظاهره انه قال بدل ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر مالا يقتضي العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه في هامش نسخة اصله قال يحتمل ان يكون المقصود من سند ابي عوانة بيان ان عثمان بن موهب روي الحديث عن ام سلمة ايضاً ففيه تقوية وتقرير لخبر ابي هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك بقوله سئل ابو هريرة وان الخبر مروي عن أم سلمة لا عن ابي هريرة وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى فالشارح اختار الشق الثاني والعصام وقع في الشق الاول فوقع بينهما المشاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رأيت ميرك بسط في شرحه بتأييد هذا المقال فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجه واحمد ومن طريقه ابن الجوزي في الوفاء وابن سعد قالا سمعنا من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخاري وزاد ابن ماجه واحمد بالحناء والكتم والاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلي الله عليه وسلم ما فيه اثر الحناء والكتم ولا بن سعد من طريق نصير ابن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمر واخرجه البخاري ايضاً ويحتمل انه لما ارته ام سلمة الشعر مخضوبا سأل منها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي هريرة مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلي الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني بروايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابي هريرة في هذا الباب شي فدل على ان مراد المصنف بايراد طريق ابي عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكرة والله اعلم ﴿ حدثنا ابراهيم ابن هارون ﴾ اي البلخي العابد اخرج حديثه النسائي في كتابه ﴿ اخبرنا النضر بن زرارة ﴾ بزاي مضمومة ورائين ابو الحسن الكوفي نزيل بلخ مستور ﴿ عن ابي جناب ﴾ بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفي نسخة بمعجمة مفتوحة فموحدة مشددة قال ميرك وهو غلط وفي اخرى بمهملة مضمومة فموحدة مخففة وفي اخرى بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه ﴿ عن اياد بن لقيط ﴾ مر ذكره ﴿ عن الجهذمة ﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الذال المعجمة بعدها ميم ﴿ امرأة بشير ﴾ بفتح اوله على وزن بديع وفي نسخة بكسر موحدة وسكون شين

﴿ قال ابو عيسى ﴾ المصنف ﴿ وروي ابو عوانة ﴾ كسعادة اسمه الوضاح الواسطي البزار احد الاعلام مولى يزيد بن عطاء من سبي جرجان او مولي عطاء نفسه سمع قتادة وابن المنكدر وروي عنه الحسن وقتيبة ثقة ثبت مات سنة خمس او ست او سبع وسبعين ومائة خرج له الستة ﴿ هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة ﴾ يعني انه جاء خضاب رسول الله صلى الله من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ايضاً وقد اشتمل سياق ابي عوانة على فائدتين الاولى تحقق نسبة شيخه عثمان وانه في الاسناد الاول منسوب الى جده الثانية ان عثمان روي هذا الحديث عن ام سلمة فيحتمل انه اراد ان عثمان روي الحديث عنهما معاً فروي شريك عنه عن ابي هريرة وروي ابو عوانة عنه عن ام سلمة الحديث الثالث حديث الجهذمة ﴿ ثنا ابراهيم بن هارون البلخي ﴾ العابد الزاهد صدوق ثقة روى عن حاتم . بن اسماعيل وخلق خرج له الحكيم الترمذي وغيره ﴿ انا النضر ﴾ بالمعجمة ﴿ بن زرارة ﴾ بزاي وراءين كعجالة ابن عبد الكريم الذهلي الكوفي نزيل بلخ اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال انه مجهول وقال ابن حجر مستور من التاسعة خرج له المصنف في الشمائل فقط ﴿ عن ابي جناب ﴾ بجيم فنون فتحية كسحاب وفي نسخ بمعجمة فموحدة وفي اخرى بمهملة فموحدة واسمه يحيى بن ابي حية الكلبي محدث مشهور وربما ضعفوه لكثرة تدليسه من السادة خرج له دت ه ﴿ عن اياد بن لقيط ﴾ عن الجهذمة ﴾ لدحرجة بجيم ومعجمة صحابية غيّر المصطفى اسمها فسماها ليلى وهي ﴿ امراة بشير ﴾ كبديع بموحدة ومعجمة سماه به صلى الله عليه وسلم تغييرًا لاسمه زحما

﴿ ابن الخصاصية ﴾ ككراهيه نجا معجمة وصادين مهملتين وتحتيه اسم امه وخطا القاموس تشديدها لكونه ليس في كلامهم فعالية بالتشديد لكن رد بان الذي لم يوجد مشدد الخصاصية مصدراً اما لوكان الاصل الخصاص اي التقير واليا للنسبة فلا مانع لان التعويل في ذلك على النقل لا العقل انتهى لكن الرواية بالتخفيف كما صرحوا به وهي منسوبة الى خصاصة ابن عمرو ابن كعب ابن الغطريف الاكبر وهي ام جده الاعلى ضياري ابن سدوس قال الحافظ ابن حجر حرر ذلك الرشاطي وجزم به الرامهرمزي وقال اسمه كبشه وقيل مادية قال ووهم من قال ان الخصاصية امه وانما هي جدته وحديثه في الادب المفرد والسنن ﴿ قالت انا رايت ﴾ قدمت المسند اليه لافادة تفردها بالرواية ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته ينفض راسه ﴾ اى من الماء بدليل قوله ﴿ قد اغتسل وراسه ردع ﴾ قال القسطلاني اتفق المحققون على ان ان الردع بالمعجمة وهم وغلط في هذا الموضع لاطباق اهل اللغة على انه بالمهملة لمع من زعفران لم يعم الثوب او الجلد كله وقال الحافظ ابن حجر الردع بمهملة اى الصبغ وبمعجمة طين كثير قال الجلال السيوطي ضبطوه في كتب اللغة والغريب بمهملات كفلس وهو لطخ من نحو زعفران او ورس ﴿ او قال ردغ ﴾ يعني بغين معجمة ﴿ بالحناء ﴾ بالمد والتشديد ﴿ شك في هذا ﴾ اى في انه ردع او ردغ الشيخ يعني شيخه المذكور اول السند وهو ابراهيم وفي نسخ شك هذا الشيخ باسقاط في جملة حالية اي والحال انه قد اغتسل وهذا قد يتمسك به من ذهب الى عدم كراهة نقض بالطهارة من وضوء اوغسل ﴿ ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ﴾ ابن الفضل بن بهرام السمرقندي عالم سمرقند الدارمي الحافظ الثبت صاحب المسند نسبة لبني دارم قبيلة روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ومات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة ﴿ ثنا عمرو بن عاصم ﴾ الكلابي بالكسر العبسي البصري الحافظ روي عن خلق كثير منهم شعبة وعنه البخاري وخلق قال كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر الفا قال ابن حجر صدوق في حفظه يلي مات سنة ثلاثة عشرة ومائتين خرج له

معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط ﴿ ابن الخصاصية ﴾ بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف ككراهية وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وزآبادى ردا على ابن الاثير وغيره معللا بانه من اوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان تكون الياء للنسبة فتكون مشددة فالتعويل على النقل لا على العقل واغرب ابن حجر حيث قال وفي تخطئة التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهي اسم امه وهي صحابية وابوه معبد ويقال غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى ﴿ قالت انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قدم المسند اليه لافادة تفردها بهذه الرواية ﴿ يخرج من بيته ﴾ حال من المفعول ﴿ ينفض ﴾ بضم الفاء اي يمسح ﴿ رأسه ﴾ اي شعر رأسه بيده ليقطر عنه الماء والنفض في الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة او مترادفة وكذا قوله ﴿ قد اغتسل ﴾ ويؤيده ما في بعض النسخ بالواو الحالية ويمكن ان يكون هذا استئنافا والواو في قوله ﴿ وبرأسه ﴾ اما حالية او عاطفة ﴿ ردغ ﴾ بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبغين معجمة وفي القاموس انه جمع ردغة بالتحريك او التسكين وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه اي في رأسه لطخات غليظة من الصبغ الذي هو الحناء او الزعفران او غيره وخفاء دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ ابو موسي والصحيح الرواية الاخرى يعني المشار اليه بقوله ﴿ اوقال ﴾ اي شيخ المصنف ﴿ ردع ﴾ بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران واثر الطيب على ما في القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذي معه وسخ وقيل اعم وفي بعض النسخ المصححة ﴿ من حناء ﴾ بالمد ﴿ شك في هذا ﴾ اى في انه ردغ او ردع ﴿ الشيخ ﴾ اي شيخ المصنف في اول السند وهو ابراهيم بن هارون وفي نسخة الشك هو لابراهيم بن هارون ومآلهما واحد وضمير قال للشيخ ابراهيم ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ﴾ ابي الفضل ابن بهرام السمرقندى ابو محمد الدارمي صاحب المسند اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذى في الشمائل كذا ذكره العصام وذكر صاحب المشكاة في اسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روي عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ﴿ اخبرنا عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عاصم ﴾ اي ابن عبد الله الكلابي القيسي ابو عثمان المصري صدوق

في حفظه شيء اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم ﴿ اخبرنا حماد بن سلمة اخبرنا
حميد ﴾ بالتصغير وهو الطويل ﴿ عن انس ﴾ اي ابن مالك ﴿ قال رأيت شعر
رسول الله ﴾ اي شعر رأسه ﴿ صلى الله عليه وسلم مخضوبا ﴾ قدمر في الاحاديث
الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفي اكثر احواله
صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل احدها على
الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغيرا لونه بسبب وضع الحناء
على الرأس لدفع الصداع او بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا او سمى مقدمة
الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز ﴿ قال حماد ﴾ اي المذكور ﴿ واخبرنا ﴾
بواو عاطفة ﴿ عبد الله بن محمد بن عقيل ﴾ اي ابن ابي طالب الهاشمي وام
عبد الله زينب بنت علي رضي الله عنه وعبد الله صدوق اخرج حديثه البخاري
في الادب المفرد له وابو داود والترمذي وابن ماجه ﴿ قال رأيت شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا ﴾ قال العسقلاني ووقع عند
البخاري من طريق موسى بن اسماعيل حدثنا سلام وهو ابن ابي مطيع عند
الجمهور أو ابن مسكين عند ابي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن
موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم مخضوبا وعند ابن ماجه من طريق يونس بن محمد عن سلام بن ابي
مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا لاحمد عن عثمان
وعبد الله بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معاوية وهو شيبان بن
عبد الرحمن شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم وعند الاسماعيلي من طريق ابي
اسحاق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اثر الحناء والكتم قال الاسماعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت
به الصفرة قال فان كان كذلك والا لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخضب اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا قد ثبت معناه موصولا الى انس عند
البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بانه احمر من الطيب قلت
وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة
وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب
كابن عمر حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كأنس فهو
محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذين أثبتوا
الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن كما في حديث جابر بن سمرة
ظنوا انه خضب والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ما ثبت عن انس في الصحيحين وغيرهما
من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب
ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية
حميد وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن انس

الجماعة ﴿ ثنا حماد بن سلمة ثنا حميد
الطويل عن انس بن مالك قال رأيت
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخضوبا قال حماد اخبرنا عبد الله بن
محمد بن عقيل ﴾ كدليل بمهملتين
بينهما مثناة ابن ابي طالب الهاشمي
وام عبد الله زينب بنت علي وعبد الله
هذا قال ابو حاتم وعدة لين الحديث وقال
ابن خزيمة لا احتج به لكن كان احمد
وابن راهويه يحتجان به روي عن
عمر وجابر وعدة وعنه معمر وغيره مات
بعد الاربعين خرج له البخاري في
التاريخ وابو داود وابن ماجه ﴿ قال
رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ﴾ بتثليث العين والكسر
افصح ﴿ انس بن مالك مخضوبا ﴾
يمكن كون الخضب من أنس فلا
ينافي ماسبق في خبره انه لم يبلغ شعره
الخضاب ويدل له ما في رواية مالك
والدار قطني ان المصطفى لما مات
خضب من كان عنده شيء من شعره
ليكون ابقى له على ان رواية انس هذه
قد حكم جمع بشذوذها وبينوه فلا
يقاوم ما في الصحيحين عنه من طرق
صحيحة كثيرة ان النبي لم يخضب ولم
يبلغ مشيبه الى الخضاب (خاتمة) في
المطامح وغيرها ان الخضاب بالاصفر
محبوب لانه سبحانه اشار الى مدحه
بقوله تسر الناظرين ونقل عن ابن
عباس ان من طلب حاجة بنعل اصفر
قضيت لان حاجة بني اسرائيل قضيت
بجلد اصفر فيتأكد جعل النعل منها

سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد
ابن سيرين وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما
وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المصنف عقيبه عن حماد راويه انه اخبره عبد الله
ابن محمد بن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس
مخضوبًا اشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روى عن ابي هريرة
انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون
ابقى له اخرجه الدار قطني في رجال مالك وفي غرائب مالك له ايضًا فيحمل على
ان شعراته المطهرة التي كانت عند ابي طلحة زوج ام انس اوعند امه ام سليم
وخضبها ابو طلحة او امه كانت موجودة عند انس فرآها عبد الله بن محمد بن عقيل
عنده او يحمل رواية انس كان شعره مخضوبًا على انه رآه بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم عند ابي طلحة اوعند غيره على الوجه الذي تقدم والله اعلم واما ما اخرجه
الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله ببيضاء فمحمول على ان تلك
الشعرات البيض لم تغير شيئًا من حسنه صلى الله عليه وسلم هذا وقد انكر احمد انكار انس
انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انسا في انكار الخضاب وتأول
ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لما دل عليه
حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه في معظم الاوقات
فاخبر كل بما رأى وهو صادق والله اعلم قال ميرك واختلف اهل العلم سلفًا وخلفًا
في انه هل الخضاب احب ام تركه اولى فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث
ابي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه الشيخان
والنسائي وغيرهم وبحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يامعشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل
الكتاب اخرجه احمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير من
كبرآء الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها
هكذا رواه الطبري لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شيء
من طرقه الاستثناء المذكور انتهى واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث كعب
ابن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له
نورا يوم القيامة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضًا وقال صحيح واخرج
الطبراني من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير الشيب
ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة
وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان
الامر لمن يكون شيبه مستبشعًا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب
في حقه ولكن الخضاب مطلقًا اولى لان فيه امتثالا للامر في مخالفة اهل الكتاب

وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهي وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة فذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وجنح النووى الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة او الصفرة لحديث جابر قال اتي بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الى آخره وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به وحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة * ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلي الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله اخرجه ابو داود وابن ماجه * ولحديث ابن عباس ايضاً مرفوعاً يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده مقال ** ولحديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سوذ الله وجهه يوم القيامة اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم وسنده لين * ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوى * هذا وأول من خضب بالسواد فرعون ثم ان نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الاعلى وجه التزيين وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق للصواب

﴿ باب ما جاء في كحل رسول الله صلي الله عليه وسلم ﴾

الكحل بالفتح مصدر بمعني استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال ميرك والمسموع من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس في أحاديث الباب التصريح بما يكتحل به الا في طريق واحد واكثر الطرق بيان كيفية اكتحاله ﴿ حدثنا محمد بن حميد ﴾ بالتصغير ﴿ الرازي ﴾ وهو ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيي اختلف فيه وكان ابن معين يقول حسن

﴿ باب ماجاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي باب ذكر ماجاء من الاخبار في كحله وعقب باب الخضاب بباب الكحل لانه نوع من التزيين اللائق بالعبادة والكحل بالضم الاثمد وكلما يوضع في العين للاستشفا والكحل بالفتح مصدر يقال كحلت الرجل كحلا جعلت الكحل في عينه فالفاعل كاحل والمفعول مكحول والمراد هنا ما يوضع في العين لاخصوص الاثمد لذلك ونحوه قال القسطلاني المسموع من الرواية الضم وان كان للفتح وجها بحسب العين اذ ليس في احاديث الباب تصريح بما يكتحل به النبي عليه السلام الا في طريق واحدة وفيه احاديث ستة باعتبار الطرق وهي في الحقيقة اربعة الاول حديث الحبر ﴿ ثنا محمد بن حميد ﴾ مصغرا ﴿ الرازي ﴾ الحافظ

قال ابن حجر ضعيف وقال ابن معين حسن الرأي ثقة وقال الذهبي وثقه جمع وقال البخاري فيه نظر قال الذهبي مات سنة ثمان واربعين ومائتين ومن خطه نقلت وقال ابن حجر ثلاثين ومائتين خرج له ابو داود والمصنف

وابن ماجه ﴿ ثنا ابو داود الطيالسي عن عباد ﴾ بمهملة فموحدة كعباس ﴿ ابن منصور ﴾ الناجي بنون وجيم ابو سلمة البصري القاضي صدوق رمي بالقدر وتغير آخرا من السادسة ذكره ابن حجر وقال خرج له البخاري في التعليق والاربعة وقال في الكاشف ضعيف والنسائي ليس بالقوي ﴿ عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد ﴾ بكسر همزته وميمه بينهما مثلثة ساكنة حجر الكحل المعدني المعروف قال في المصباح كالتهذيب ويقال انه معرب ومعدنه بالمشرق وهو اسود ويضرب الى حمرة اي دوموا على استعماله ﴿ فانه يجلو البصر ﴾ اي يزيد نور العين بدفعه المواد الردية المنحدرة اليه من الرأس ﴿ وينبت الشعر ﴾ بتحريك العين هنا افصح للازدواج وهو الرواية واراد بالشعر هدب العين لانه يقوي طبقاتها وهذا من ادلة الشافعية على سن الاكتحال واعتراض العصام عليهم بانه انما امر به لمصلحة البدن بدليل تعقيب الامر بقوله فانه الى آخره والامر بشيء ينفع البدن لا يثبت سنيته ليس في محله لان المتبادر من الخبر ان الامر بمطلق الاكتحال شرعي وبخصوص الاثمد من بين ساير الاكحال ارشادي يتفاوت بتفاوت الاشخاص ومن ثم قالوا الاكتحال مندوب و بخصوص الاثمد اولى وهذا على التنزل والا فقد ثبت في عدة اخبار انه كان يكتحل بالاثمد

الرأي وقيل حافظ ضعيف وأخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه ﴿ اخبرنا ابو داود الطيالسي ﴾ منسوب الى الطيالسة وهي جمع الطيلسان ﴿ عن عباد ﴾ بفتح مهملة فموحدة مشددة ﴿ بن منصور ﴾ وهو ابو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر وتغير باخره اخرج حديثه البخاري في التعليق والائمة الاربعة في صحاحهم واختلف فيه ﴿ عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد ﴾ اي دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به وقال التور بشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى عصابتها لا سيما للشيوخ والصبيان * وفي تاج الاسامي الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص كذا قاله الدميري * وفي سنن ابي داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا ﴿ فانه ﴾ اي الاثمد أو الاكتحال به ﴿ يجلو البصر ﴾ من الجلاء اي يحسن العين لدفعه المواد الرديئة النازلة اليها من الرأس ﴿ وينبت الشعر ﴾ من الانبات قال ميرك والشعر بفتح العين في الرواية قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد شعر اهداب العين الذي ينبت على اشفارها وعند ابي عاصم والطبرى من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ﴿ وزعم ﴾ اي ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجه ويصرح به الاحاديث الآتية وهو أقرب وبالاستدلال انسب وقيل محمد بن حميد وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان اكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول ام هانئ عن اخيها علي رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاثنين من اصهارها اجرتهما وان كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس لقيل وان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه أتي لطول الفصل كما يقع اعادة قال في كثير من العبارات وايماء الى ان الاول حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قولي والثاني فعلي واما قول العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد ويؤيده

والاصل في افعاله انها للقربة والتشريع ما لم يدل دليل على خلافه قال المحقق ابو زرعة مذهب الشافعي ان الفعل المجرد (نسبة)
يدل على الندب بل قال جمع من اصحابه يدل على الوجوب ﴿ وزعم ﴾ في نسخة فزعم اي محمد بن حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم اذ اكثر

إطلاقاته على ما يشك فيه وتطرق الشك هنا من حيث انه لم يسنده واسقط الوسائط او الضمير لابن عباس وهو ما افهمته رواية بن ماجه فالزعم ليس على بابه بل المراد به مجرد القول لا القول الباطل بل الحق ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة ﴾ بضم اوله وثالثه معروفة وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر اذ هي اسم آلة والمكحل والمكحال وزان مفتح ومفتاح الميل ﴿ يكتحل منها كل ليلة ﴾ حكمة كونه ليلا انه ابقى في العين وامكن في السراية الى طبقاتها ﴿ ثلاثة ﴾ متوالية ﴿ في هذه ﴾ اي اليمنى ﴿ وثلاثة ﴾ كذلك ﴿ في هذه ﴾ اي اليسرى وحكمة التثليث توسطه بين الاقلال والاكثار ثم اعلم ان في هذه الرواية كالية تنافي الاكتحال اثنين ولو في اليسرى فيخالفه مارواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراود والاخرى مرودين يجعل ذلك وترا ومارواه

﴿ ١٢٧ ﴾

نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هارون فغير صحيح لان المراد بقول المصنف وقال يزيد بن هارون في حديثه اي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس لا أنه في حديث نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة في الاسانيد المختلفة هذا* ولما كان زعم يستعمل غالبًا بمعنى ظن ورد ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بفتح الهمزة وقوله ﴿ كانت له مكحلة ﴾ بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل ﴿ يكتحل منها كل ليلة ﴾ بالنصب اي قبل ان ينام كما سيأتي والحكمة فيه انه حينئذ ابقى للعين وامكن في السراية الى طبقاتها ﴿ ثلاثة ﴾ اي متوالية ﴿ في هذه ﴾ اي اليمنى ﴿ وثلاثة ﴾ اي متتابعة ﴿ في هذه ﴾ اي اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر رواه ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا كما في احاديث الباب ليكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روى في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروز ابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما اوفى اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعًا وارجحها الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتوصل ان يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم ويؤل امره الى الوترين بالنسبة الى العضوين ﴿ حدثنا عبد الله بن الصباح ﴾ حديثه بصيغة النسبة من الصبح ﴿ الهاشمي البصري ﴾ بفتح الباء وتكسر اخرج

ابن عدي في الكامل عن انس ان المصطفى كان يكتحل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى بثنتين وواحدة بينهما قال ابن سيرين هكذا الحديث وانما احب ان يكون في هذه ثلاثا وفي هذه ثلاثا وواحدة بينهما ومن ثم قيل في خبر من اكتحل فاليوتر في الايتار قولان احدهما كون الايتار في كل واحدة من العينين الثاني كونه في مجموعهما قال الحافظ ابن حجر والارجح الاول هذا وقد ذكر بعض الائمة انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح في الاكتحال باليمنى ويختتم بها تفضيلاً لها وظاهره ان يكتحل في اليمنى اثنين وفي اليسرى كذلك ثم ياتي بالثالث في اليمنى ليختتم بها ويفضلها على اليسرى بواحد انتهى وقال الحافظ الزين العراقي انه بين في حديث الباب تعرض الابتدا في الاكتحال بالعين اليمنى وهو مستحب لان المصطفى كان يحب التيمن في شأنه كله قال وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا اولا تحصل الا بتقديم المرات الثلاث في الاولى الظاهر الثاني قياسا على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق (تنبيه) قال ابن العربي الكحل يشتمل على منفعتين احداهما زينة والثانية تطيب فاذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذي يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم والتفلج والتشمص رحمة من الله لخلقه ورخصة منه لعباده واذا استعمل بنية التطيب لتقوية البصر من ضعف يعتوره واستنبات الشعر الذي يجمع النور للادراك ويصد الاشعة الغالبة لهم ان كحل الزينة لاحد له شرعا وانما هو بقدر الحاجة في بدوه وخفائه واما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشرع بكل ليلة كما تقرر وفائدته ان الكحل عند النوم يتقي عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن الكحل من السارية في تجاويف العين ويظهر تأثيره في المقصود من الانتفاع الحديث الثاني حديث الخبر ايضاً ﴿ ثنا عبدالله ابن الصباح الهاشمي البصري ﴾ بفتح المهملة وشد الموحدة البصري المربدي ثقة من كبار السادسة خرج له الشيخان وابو داود والمصنف والنسائي مات سنة

الائمة الستة الا ابن ماجه ﴿ اخبرنا عبيدالله ﴾ بالتصغير ﴿ بن موسى ﴾ اي العبسي مولاهم اخرج حديثه الائمة الستة ﴿ اخبرنا اسرائيل ﴾ اي ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة ﴿ عن عباد بن منصور ﴾ كذا وقع في اصل سماعنا وبعض النسخ الحاضرة ﴿ ح ﴾ وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى سند آخر فينطق بها حاء ممدودة واما قول ابن حجر مقصورا فلا وجه له في الاصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم اوعلامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور لم يصل الى منتهاه ولئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا او اختصار من قولهم الحديث يعنون الى آخره كما تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد ابن محمد بن محمد الجزري رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسناد ان او اكثر كتبوا ﴿ ح ﴾ عند الانتقال من اسناد الى اسناد اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حاء ويمد في القراءة وعليه عمل اصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فلذلك يقوله المغاربة مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا اشعار بانها رمزها وبعضهم يجعلها خاء معجمة ويتلفظها كذلك يريد انها اسناد آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرين حيث انه لم يتبين لم شيء من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه ابو داود والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنويا اعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبملاحظة النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان ﴿ وقال حدثنا علي بن حجر ﴾ وفي نسخة وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع في اصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف ولعله وقع من بعض تلامذته ﴿ حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا ﴾ وفي نسخة قال اخبرنا ﴿ عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام ﴾ اي عند النوم كما سيأتي ﴿ بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه ﴾ اي في روايته عن ابن عباس ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه وروايته ﴿ كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين ﴾ قيل حتى في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الى آخره هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل

خمسين ومائتين ﴿ ثنا عبيد الله بن موسى ﴾ السيد الجليل ابو محمد العبسي مولاهم احد الحفاظ المشاهير كان عالما بالقرا آت ولم يرضاحكا قط قال الذهبي احد الاعلام على تشيعه وبدعته وقال ابن حجر ثقة يتشيع مات سنة عشرة ومائتين على الصحيح من التاسعة خرج له الستة ﴿ ثنا اسرائيل ﴾ ابن ابي اسحاق السبيعي ﴿ عن عباد ابن منصور قال ح ﴾ اشارة الى التحول من اسناد لآخر وينطق القاري بلفظها وقيل هي من حال بين اثنين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وبأنه لا يلتفظ بها وقيل هي رمز من قوله الحديث فيقول القاري اذا وصل اليها الحديث ﴿ وثنا علي بن حجر ثنا يزيد ابن هارون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا ﴾ قال القسطلاني والظاهر انه كان بعد العشا ﴿ في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه ﴾ هذا موصول بالاسناد والمتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما وهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد ﴿ انه صلى صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين ﴾ والاسناد الثاني اعلا برتبة من الاول الحديث الثالث

ورواية

حديث جابر ﴿ ثنا احمد بن منيع ثنا محمد بن يزيد ﴾ الواسطي روى عن اسماعيل بن ابي خالد ومجالد وعنه احمد واسحاق قال الذهبي حجة عد من الابدال وقال ابن حجر ثقة ثبت عابد مات سنة تسعين ومائة او قبلها او بعدها خرج له ابو داود والنسائي

﴿ عن محمد بن اسحاق ﴾ بن يسار بتحتية ومهملة المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق احد الاعلام

ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام ﴿ حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد ﴾ اي الكلاعي شامي ثقة اخرج حديثه ابوداود والترمذي والنسائي ﴿ عن محمد بن اسحاق ﴾ اي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وباقى الائمة الاربعة في صحاحهم ﴿ عن محمد بن المنكدر ﴾ تابعي جليل اخرج حديثه الائمة الستة ﴿ عن جابر ﴾ وفي نسخة هو ابن عبد الله ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد ﴾ وهو اسم فعل بمعنى خذوه فيرجع الى معنى قوله اكتحلوا به ﴿ عند النوم ﴾ قال ابن حجر والامر للندب اجماعا ﴿ فانه يجلو البصر وينبت الشعر ﴾ وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنية لا سيما وقد وقعت مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى الامور الاخروية كمعرفة الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم على السمع متعنا الله تعالى بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان غالب ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل لمصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الائتار به على تفاوت حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي ان الاكتحال سنة والايتار فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا امر بشئ لنفع البدن كونه سنة او فرضا انتهى وهو غفلة منه ان الامر بالاكل قد يكون فرضا والامر بالسحور سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر او المرتاض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا واتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الخمر لضرر العقل فتعقل وتأمل يظهر لك وجه الخلل فتجتنب دخول الوحل وتخلص من الخطل نعم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد بالاكتحال المعالجة والدواء لا مجرد الزينة كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي والله هو الهادي ﴿ حدثنا قتيبة ﴾ اي ابن سعيد كما في نسخة ﴿ اخبرنا بشر بن المفضل ﴾ اخرج حديثه الائمة الستة ﴿ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ﴾ بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق

امام المغازي والسير رأي انسا وابن المسيب وروى عن عطاء وطبقته وعنه شعبة والسفيانان والحماد ان وخلق وكان بحرا من بحار العلم صدوق لكنه يدلس له غرايب واختلف في الاحتجاج به وحديثه فوق الحسن مات سنة احدى او اثنتين وخمسين ومائة خرج له البخاري في التعليق والخمسة ﴿ عن محمد بن المنكدر ﴾ بضم الميم وسكون النون ابن عبدالله بن الهدير التيمي المدني تابعي جليل ثقة وامام متوله بكاء متزهد روى عن ابي هريرة وعائشة وعنه مالك والسفيانان مات سنة ثلاثين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن جابر ﴾ بن عبدالله ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند النوم ﴾ اي خذوا والزموا الاكتحال به فهو اسم فعل بمعنى خذ والزم يقال عليك زيدا او عليك بزيد اى خذه او الزمه ﴿ فانه يجلوا البصر وينبت الشعر ﴾ اخبار عن اصل فائدة الاكتحال وكونه عند النوم ادخل في تلك الافادة (الحديث الرابع) حديث ابن عباس ﴿ ثنا قتيبة ﴾ في نسخ ابن سعيد ﴿ ثنا بشر ﴾ بكسر فسكون ﴿ ابن المفضل ﴾ بن لاحق ابو اسماعيل الامام الحجة الثقة عنه خلق كثير قال ابن المديني كان يصلي كل يوم اربعمائه ركعة وكان يصوم يوما و يفطر يوما مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وكان عثمانيا ﴿ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ﴾ بخاء معجمة فمثلثة مصغرا القاري المكي حليف الزهريين قال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له البخاري في التعليق

وبقية الستة في صحاحهم ﴿عن سعيد بن جبير﴾ اي الاسدى مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابى موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل التابعين ﴿عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد﴾ فيه دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير اكحالكم لحفظ صحة العين لا في مرضها لان الاكتحال لا يوافق الرمد ﴿يجلو البصر﴾ جملة مستأنفة متضمنة لتعليل الجملة المتقدمة ﴿وينبت الشعر حدثنا ابراهيم بن المستمر﴾ اسم فاعل من الاستمرار ﴿البصرى﴾ صدوق اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجه ﴿حدثنا ابو عاصم﴾ اى الضحاك ابن مخلد ﴿عن عثمان بن عبد الملك﴾ اي المكي المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجه ﴿عن سالم﴾ اي بن عبد الله ابن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة ﴿عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر﴾ اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر وتأكيد مضمونه فان عبادا بن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس ورمي بالقدر

﴿باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

والخمسة ﴿عن سعيد بن جبير﴾ الاسدى الوالبي مولاهم احد الاعلام الكبار مجمع على جلالته وعلمه وزهده كان اسود قتله الحجاج سنة خمس وتسعين عن نحو تسع واربعين سنة وقصة قتله عجيبة ولم يعش بعده الا اياما خرج له الستة قيل هو افضل التابعين ﴿عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد يجلوا البصر وينبت الشعر﴾ الجملة تعليل جواب لسؤال من سأل عن السبب لكونه خير الاكحال والمخاطب بذلك الاصحاء اما العين المريضة فقد يكون غير الاثمد خيرا لها بل ربما ضرها الاثمد ثم رأيت القسطلاني قال خيريته باعتبار حفظه صحة العين لا في امراضها اذ الاكتحال به لا يوافق الرمد (الحديث الخامس) حديث ابن عمر ﴿ثنا ابراهيم بن المستمر﴾ اسم فاعل ﴿البصرى﴾ الهذلي العروقي بالقاف الناجي بالنون العصفوري روى عن العقدي وعنه ابن خزيمة وام قال النسائي صدوق قال ابن حجر لكنه يقرب من الحادية عشر خرج له ابو داود والمصنف والنسائي وابن ماجه ﴿ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك﴾ المكي المؤذن مستقيم لين بل قال ابو حاتم منكر الحديث واحمد ليس بذاك من الخامسة راى الحسين وروى عن ابن المسيب وعنه ابو عاصم خرج له ابن ماجه ﴿عن سالم﴾ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب احد الائمة الفقهاء السبعة بالمدينة كان راسا في العبادة والزهد كان يلبس الثوب بدرهمين وقد انتهت نوبة العلم اليه واقرانه مثل على ابن الحسين بن العابدين وقاسم ابن محمد وهما ابنا الخالات وامهاتهما بنات يزد جرد ملك فارس مات سنة ست او سبع ومائة خرج له الجماعة ﴿عن بن عمر﴾ بن الخطاب شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كان اماما واسع العلم متين الدين وافر الصلاح مات سنة ثلاث او اربع وسبعين ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلوا البصر وينبت الشعر﴾ قال شارح لا يخفى ان احاديث هذا الباب ترجع الى شي واحد وقال القسطلاني حديث ابن عمر هذا في معنى الاحاديث المارة لكنه اورد الحديث باسانيد مختلفة تقوية لاصل الخبر وتاكيدا لمضمونه فان عباد بن منصور ضعيف فاراد تقوية روايته بهذه الطرق ﴿باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اي في بيان ما جاء من الاخبار الواردة او الثابتة في شرح لباسه وافعاله اما ان تحقق منه بطريق العادة او على سبيل العبادة وبعض العادة يقع شرطا في تحقق العبادة كالستر فلزم بيان عادته وبدأ بلباسه لانه نوع من الزينة كالترجل والخضاب والكحل فلذلك المناسبة اردف الابواب المذكورة بباب اللباس واللباس ككتاب ما يلبس وكذا الملبس بوزن المذهب واللبس بوزن دبس ولبس الكعبة والهوادج ما عليها من لباس واللبوس بفتح اللام ما يلبس كذا في الصحاح وغيره قال في المطامع عن العلماء ويجري فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا وحراما ومكروها ومباحا فالواجب ما ستر العورة عن العيون وهو حق الله والمندوب ما يقي الحر والبرد ويدفع الضرر وهو حق الادمي فله تركه ومنه الثوب الحسن للعيد والابيض للجمعة والمحرم يكون عاما وخاصا وراجعا للملبوس وراجعا للابس وراجعا لصفة الملبس واطال في تمثيله والمكروه كلبس الخلق دائما للغني ولباس الشهرة والمباح وهو ما عدا ذلك ويرجع لصفة الملبوس ككتان وقطن واطال في تمثيله وهذا تقسيم

(الالباس)

ضابط لجميع انواع اللباس واحاديثه اربعة عشر (الاول) حديث أم سلمة ﴿ ثنا محمد بن حميد ﴾ الرازي ﴿ ثنا الفضل بن موسى ﴾ السيناني بكسر المهملة وبنونين نسبة الى سينان قرية بمروز وهو المروزي من ثقات صغار التابعين قال الذهبي ما علمت فيه لينا الا ماروي عن ابن المديني انه قال له مناكير روى عن هشام بن عروة وطبقته وعنه ابن راهوية وخلق مات سنة احدى او ثنتين وتسعين ومائة من التاسعة خرج له الستة ﴿ وابو تميلة ﴾ وتميلة دابة برية كالهر كعبيدة بمثناة فوقية ووهم شارح قال مثلثة يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولاهم قال احمد لا باس به وابن معين ثقة قال الذهبي ووهم ابن الجوزي كابي حاتم حيث ضعفاه من التاسعة روى عن ابن اسحاق وعنه احمد وابن ابي شيبة والدورقي، خرج له الستة ﴿ وزيد ابن حباب ﴾ بمهملة وبموحدتين كتراب ابو الحسن الشكلي بالضم الخراساني ثم الكوفي الحافظ . روى عن حسين بن واقد وعنه احمد وغيره قال الذهبي لا باس به وقديهم وقال ابن حجر صدوق يخطي في حديث الثوري مات سنة ثلاث ومائتين ﴿ عن عبد المؤمن ابن خالد ﴾ الحنفي المروزي قاضي مروز قال ابو حاتم لا باس به وقال السليماني فيه نظر والذهبي صدوق خرج له ابو داود وقال الحافظ العراقي وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث من السابعة خرج له ابو داود والمصنف ﴿ عن عبد الله بن بريدة ﴾ رضي الله تعالى عنه ﴿ عن ام سلمة ﴾ ام المؤمنين هند بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية يعرف ابوها براد الراكب من اشراف قريش واجوادهم اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع ابي سلمة ﴿ قالت كان احب الثياب ﴾ جمع ثوب وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره ﴿ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من جهة اللبس ﴿ القميص ﴾ لانه استر للبدن من الازار والرداء او لانه اخف مؤنة واخف على البدن ولابسه اقل تكبرا من لابس غيره فهو احبها اليه لبسا والحبرة احبها اليه رداء فلا تعارض بين حديثهما او ذاك احب المخيط وذا احب غيره واحب اسم كان والقميص خبره او عكسه والقميص معروف وقد يؤنث وهو ماخوذ من التقمص بمعنى التقلب يقال لقمص بمعنى تقلب سمي به لتقلب الانسان فيه ولا يكون الا من قطن اما من صوف فلا كذا في القاموس وفي شرح التقريب جمعه قمص بضم القاف والميم ويجوز تخفيف ميمه وهو قياس مطرد في الجمع الذي على فعل وجاء في رواية بالافراد وفي اخرى بالجمع قال المحقق ابو زرعة ولعله ماخوذ من الجلدة التي هي غلاف القلب فان اسمها القميص وهو اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب كذا قيل وهو يفيد انه لا يوجد في القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وهو مذكور والظاهر ان المراد في الحديث القطن او الكتان فحسب فالصوف يؤذي البدن ويدر العرق ويتاذى بريح عرقه المصاحب وجمع

اللباس بالكسر ما يلبس ﴿ اخبرنا ﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿ محمد بن حميد الرازي ﴾ مر قريبا ﴿ اخبرنا ﴾ وفي نسخة انبانا ﴿ الفضل بن موسى ﴾ اي ابو عبد الله المروزي اخرج حديثه الستة ﴿ وابو تميلة ﴾ بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى ابن واضح المروزي الانصاري مولاهم اخرج حديثه الستة ﴿ وزيد بن حباب ﴾ بضم حاء مهملة فموحدة مخففة اخرج حديثه الستة ﴿ عن عبد المؤمن بن خالد ﴾ اي الحنفي المروزي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي ﴿ عن عبد الله بن بريدة ﴾ سبق ترجمته في باب خاتم النبوة ﴿ عن ام سلمة ﴾ اي ام المؤمنين ﴿ قالت كان احب الثياب ﴾ بالرفع ﴿ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي لاجل لبسه ولبس غيره ﴿ القميص ﴾ بالنصب هذا هو المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والا لقالت كان القميص احب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفي والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس بجعل القميص موضوعا واثبات الحال له انسب من العكس فليس بذلك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم الثياب، على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والقز واما الستور فليست من الثياب انتهى.* وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره والقميص على ما ذكره الجوهري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهى * وكان حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مرادا

القميص قمصان وقمس بضمتين وقمصته قميصاً بالتشديد البسته وتقمصته لبسته ﴿الحديث الثاني﴾ حديث ﴿ام سلمة﴾ ﴿ثنا على ابن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد﴾ الحنفي قاضي مروز هو السدوسي ﴿عن عبدالله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلي الله عليه وسلم القميص﴾ (فائدة) وردما يفيد ان المصطفي لم يكن له سوى قميص واحد فنى الوفا بسنده عن عائشة قالت مارفع رسول الله غدا لعشا او العشا لغد ولا اتخذ من شيء زوجين لا قميصين ولا ردائن ولا ازارين ولا من النعال (الحديث الثالث) ايضاً حديث ام سلمة ﴿ثنا زياد﴾ كعماد بمعجمة فمثناة تحتية ﴿ابن ايوب﴾ الطوسي لقب بدلويه وكان يغضب منها فلقبه احمد بشعبة الصغير ثقة حافظ خرج له الشيخان ﴿البغدادي﴾ باعجامها واهمالها واعجام واحدة واهمال اخرى وبابدال الاخيرة نوناً ﴿ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه﴾ قال الزين العراقي ويحتاج الحال الى معرفة حالها ولم ار من ترجمها ﴿عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبسه﴾ حال من احب اي يحبه للبسه له لا لنحو تصدق ﴿القميص﴾ قال الزين العراقي فيه ندب لبس القميص وانه كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من مزيد الستر لاحاطته بالبدن بالخياطة بخلاف الرداء والازار والشملة ونحوها مما يشتمل به مما يحتاج الى ربط او امساك او لف او عقد اذ ربما غفل عنه لابسه فيسقط عنه بخلاف القميص ﴿قال﴾ ابو عيسي المؤلف حذف لظهور دلالة السياق عليه ﴿هكذا قال زياد بن ايوب في حديثه عن عبدالله بن بريدة عن امه عن ام سلمة﴾ وفي نسخ في

في الحديث لان القميص يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتاذى بها وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلي الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين قيل ووجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص﴾ المتن واحد والاسناد متعدد فذكره للحكم مؤكد ﴿حدثنا زياد﴾ بكسر الزاي وتخفيف التحية ﴿بن ايوب البغدادي﴾ بفتح الموحدة ودال مهملة ثم معجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة واما ما قاله العصام من ان الاشهر فيه ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ما حققه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور في السنة العامة وهو ابو هاشم طوسي الاصل ملقب بدلويه اخرج حديثه الشيخان والترمذي والنسائي ﴿حدثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه﴾ وهي لم تسم تغاير هذا الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض رجال الاسناد واما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في الاخير يلبسه و زيد فيه عن امه ففيه ان قوله عن امه موجود في جميع النسخ في الاسناد الاخير وانما الخلاف في زيادة يلبسه في متنه ﴿عن ام سلمة﴾ قيل اسمها هند ﴿قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص﴾ اعلم ان المصنف اورد هذا الحديث بثلاثة اسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية الثالثة جملة يلبسه قبل القميص وهي جملة حالية عن احب الثياب وتذكير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار بالاجله كان احب اليه فانه كان يحبه للبسه لا لنحو اهدائه فهو احب اليه لبسا واما الجمع بين هذا الحديث و بين ما سيأتي ان الحبرة كانت احب اليه فبان يقال ان هذا محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيره والله اعلم ﴿قال﴾ اي ابو عيسى المؤلف وحذف لظهوره ودلالة السياق عليه ذكره ميرك وفي نسخة قال ابو عيسى والظاهر انه من تصرفات النساخ وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا ايضاً من تصرفاتهم مرة ينقصون واخرى يزيدون والاصل المعتمد الاول وهو المعول ثم المقول ﴿هكذا﴾ اى بزيادة عن امه في السند فالاشارة الى السابق او اللاحق ﴿قال زياد بن ايوب﴾ وما احسن خصوصية زياد بالزيادة في الاسناد فان محمد بن حميد الرازي روى عن ابي تميلة ولم يذكر فيه عن امه و روى زياد بن ايوب عنه وذكر عن امه ﴿في حديثه﴾ متعلقة بقوله قال قال العصام ذا اشارة الى ما في الاسناد من قوله ﴿عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة﴾ ولم يكتف بتحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الى آخره

(دفعاً)

دفعاً لتوهم ان زيادة عن امه من تصرفاته لمعرفته انه سقط عن اسناد زياد فدفع
نقصان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسنادولم يكتف باسم الاشارة
وبينه بقوله عن عبدالله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشارة
لا يكون الا المعرف باللام لئلا يتوهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث والمقصود
منه التنبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد وقوله ﴿ وهكذا ﴾ اشارة الى
قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة ﴿ روى غير واحد ﴾ قال ميرك
اي من مشايخي من اهل الضبط والاتقان ﴿عن ابي تميلة مثل رواية زياد بن ايوب﴾
والمقصود تقوية رواية زياد بن ايوب قال الحنفي قوله وروى غير واحد الخ يدل
على ان اثنين فصاعدا غير زياد بن ايوب رووا ايضاً عن ابي تميلة مثل رواية زياد
عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله هكذا فقال عن ابي تميلة الى آخره للتنبيه على ان
مابين ابي تميلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف في رواية غير واحد ثم نبه على ان ابا
تميلة يرجح زيادة عن امه فقال ﴿وابو تميلة هذا يزيد في هذا الحديث﴾ اي في ذكره
﴿ عن امه وهو اصح ﴾ يعني تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح فقول يزيد قوله وهو
الاصح وانما زاد قوله عن امه تعييناً لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل المزيد
مجرد قوله عن امه رأي قوله وابو تميلة يزيد الى آخره زيادة لافائدة فيه واعتذر
بانه تاكيد ما سبق وجعل قوله وهو اصح قول ابي عيسى دون ابي تميلة فقد اوضحت
لك المرام وقد كان في غاية الابهام وقال الحنفي قوله وابو تميلة الخ اشارة الى ان غير
ابي تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقيه وزيد بن حباب
بطريق محمد بن حميد الرازي لا يزيدون عن امه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن
عبد المؤمن الا ابو تميلة ولم يزد من بين رواة ابي تميلة الا محمد بن حميد الرازي
وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو الاصح انتهى والمعنى ان هذه الرواية التي
فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفي شرح ميرك قال المصنف في جامعه اي
بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن
ابن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبدالله
ابن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه وسمعت محمد بن
اسمعيل يعني البخاري قال حديث بن ابي بريدة عن ام سلمة اصح انتهى وانما حكم
بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة مطلقاً
او في هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا تميلة اوثق واحفظ من رفيقيه وهما الفضل
ابن موسى وزيد ابن حباب فان علي بن المديني قدم ابا تميلة على الفضل بن
موسى وقال روى الفضل احاديث مناكير وقال احمد زيد بن الحباب صدوق
ولكنه كان كثيراً الخطاء واما ابو تميلة فثقة محتج به عند الجماعة والله اعلم ﴿حدثنا
عبد الله بن محمد بن الحجاج ﴾ بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق
اخرج حديثه الترمذي فقط ﴿ حدثنا معاذ بن هشام ﴾ اخرج حديثه الستة
﴿ حدثني ابي ﴾ اي هشام وهو ابن ابى عبد الله ولم يعرف انه اي هشام

هذا الحديث ﴿ وهكذا روى غير
واحد ﴾ انما قال هكذا الخ اشارة
الى الفرق بين الخبر والذي قبله
بزيادة الجملة الحالية وذكر ام عبد
الله في السند ﴿ عن ابي تميلة ﴾
يعنى فلم ينفرد ابو تميلة بقوله فيه عن
امه كذا قرره الزين العراقي وابو تميلة
يحيى من اهل الضبط والاتقان
﴾ وقال مثل رواية زياد بن ايوب
وابو تميلة يزيد في هذا الباب عن امه
وهو اصح ﴾ يعني تعقب قوله عن امه
بقوله وهو اصح فقول بريدة قوله وهو
الاصح وانما زاد قوله عن امه تعليماً
لموقع هذه الزيادة كذا قرره العصام
وهو احسن ماقيل في هذا المقام قال
المصنف في جامعه هذا الحديث حسن
غريب تفرد به عبد المؤمن الحديث
الثالث حديث اسما بنت يزيد ﴿ ثنا
عبدالله بن محمد بن الحجاج ﴾ ابن
ابن عثمان الصواف صدوق اخذ عنه
ابي خزيمة وغيره مات سنة خمس
وخمسين ومائتين ﴿ ثنا معاذ ﴾ بضم
الميم ﴿ ابن هشام ﴾ الدستوائي بفتح
الدال وسكون المهملة البصرى قال
ابن عدي صدوق ليس بحجة وربما
غلط مات سنة مائتين خرج له الستة
﴿ حدثنا ابي ﴾ هشام بن ابي عبدالله
ابو بكر الدستوائي كان يبيع الثياب
الدستوائية ودستوا من الاهواز قال في
الكاشف كان يطلب العلم لله قال داود
الطيالسي كان هشام امير المؤمنين
في الحديث مات سنة اربع وخمسين
ومائة وقد قصر نظر الامام العصام في

هذا المقام فادعي انه مجهول ﴿عن بديل﴾ مصغر ابدال مهملة ﴿يعنى﴾ محمد ﴿بن ميسرة﴾ بينه لئلا يلتبس بغيره اذبديل جماعة ذكرهم في القاموس وغيره وفي نسخ ابن صليب ونوزع بانه لم يثبت ابن صليب قال القسطلاني وغيره والصواب ابن ميسرة ﴿العقيلى﴾ مصغرا وثقة جماعة مات سنة ثلاثين ومائة ﴿عن شهر﴾ كفلس ﴿ابن حوشب﴾ كجعفر الشامي الاشعري مولى اسما بنت يزيد روي عن ابن عباس وابى هريرة وعنه ثابت وغيره قال ابن حجر صدوق ربما وهم وثقه احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عون تركوه وابن حبان لا

يحتج به وابن هارون ضعيف مات سنة مائة او واحدي او واثنتي عشرة او غير ذلك ﴿عن اسماء﴾ بفتح الهمزة ممدودا ﴿بنت يزيد﴾ الانصاري الصحابية ولم يبين هل هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية بنت عمة معاذ التي قتلت يوم اليرموك تسعة بخشبة او غيرها والظاهر انها غيرها ثم رايت ابن حجر جزم بانها هي خرج لها الاربعة ﴿قالت كان كم﴾ بالضم وتشديد الميم ﴿قميص رسول الله﴾ وفي رواية المؤلف كان كم يد رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم الى الرسغ﴾ كقفل بسين وصاد لغتان مفصل ما بين الكف والساعد من الانسان وهو مختص في الادمي باليد دون الرجل قال الزين العراقي رواية المؤلف هنا مقيدة بالقميص وروايته في الجامع مطلقة فيحتمل حملها عليه ويحتمل العموم وحكمة الاقتصار عليه انه متى جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن الرسغ تاذي الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله الى الرسغ وسطا وخير الامور اوساطها فينبغي لنا التاسي به وتحري ذلك في اكمامنا وثيابنا ولا يعارض هذه الرواية رواية اسفل من الرسغ لاحتمال تعدد القميص او ان الاختلاف بحسب احوال الكم فحال جذبه وعقب غسله يكون اطول لعدم تثنيته وتجعده واذا بعد عن ذلك لثني وقصر قال الجلال السيوطي وهذا الحديث اخرجه البيهقي في الشعب واخرج ايضا من طريق مسلم الاعور عن انس انه صلي الله عليه وسلم كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم واخرج عن ابن عباس كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول واخرج عنه ايضا كان يلبس قميصا وكان فوق الكعبين وكان كساؤه مع الاصابع وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان

﴿عن بديل﴾ بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة ﴿يعني ابن صليب﴾ بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها موحدة قال العصام فسره ردا على من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتانية وفتح المهملتين ويرجح هذا في الشرح انتهى قال ميرك هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وفي بعضها بديل ابن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون من اسماء الرجال كالمزني والذهبي والعسقلاني ﴿العقيلى﴾ بالتصغير منصوبا ﴿عن شهر﴾ بفتح معجمة وسكون هاء ﴿بن حوشب﴾ بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق كثير الارسال اخرج حديثه البخاري في تاريخه والخمسة في صحاحهم لكن ذكر في مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووي في شرح مسلم وثقه كثيرون من ائمة السلف حتى قال احمد بن حنبل ما احسن حديثه انتهى وقال المصنف في جامعه حديث حسن غريب ﴿عن اسماء﴾ صحابية لها احاديث ﴿بنت يزيد﴾ اي الانصاري ﴿قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بضم الكاف وتشديد الميم ردنه واصلة ﴿الى الرسغ﴾ قال ابن حجر بالصاد عند ابى داود والمصنف وبالسين عند غيرهما انتهى ولعله اراد عند المصنف في جامعه والا فنسخ الشمائل بالسين بلا خلاف قال ميرك وهو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف ويسمى الكوع انتهى ما ذكره في شرحه ورأيت بخطه في حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع في المصابيح قال الشيخ التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ووقع في المشكاة بالصاد المهملة قال الطيبي هكذا هو في الترمذي وابي داود ووقع في الجامع بالسين انتهى فتأمل وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ بالضم الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلي الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزى في كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان فان

يلبسه في الحضر وذاك في السفر واخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول لا فضل للكمين على الاصابع واخرج البيهقي عن علي انه ابتاع قميصاً فجاء به الخياط فمد كم القميص وامره ان يقطع ما خلف اصابعه * تنبيه * قال جدنا الاعلى من قبل الام الحافظ زين الدين العراقي فلو اطال اكمام قميصه حتى خرجت عن المعتاد كما يفعله بعض المتكبرين فلا شك في حرمة

كان لفظ الخبر كما ذكر ففيه انه يجوز ان يتجاوز بكم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب اما بالحمل على تعدد القميص او بحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين انتهى وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه ثني فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان اقصر انتهى وبعده لا يخفى ﴿ حدثنا ابو عمار ﴾ بفتح مهملة وميم مشددة ﴿ الحسين بن حريث ﴾ بالتصغير وقد تقدم ذكره في باب خاتم النبوة ﴿ اخبرنا ابو نعيم ﴾ بالتصغير ومر ذكره ﴿ اخبرنا زهير ﴾ كزبير ﴿ عن عروة بن عبد الله بن قشير ﴾ بقاف مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة مر مرارا وفي نسخة قتيبة ولعله تصحيف ﴿ عن معاوية بن قرة ﴾ بضم قاف وتشديد راء اخرج حديثه الستة ﴿ عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط ﴾ بسكون الهاء اي مع جماعة من العشرة الى الاربعين وفي القاموس بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين ولا ينافيه ما روى انه جاء جماعة من مزينة وهم اربعمائة راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه يطلق على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي يأتي بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم ﴿ من مزينة ﴾ بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية قبيلة معروفة من مضر والجار والمجرور صفة لرهط ﴿ لنبايعه ﴾ متعلق باتيت ﴿ وان قميصه لمطلق ﴾ اي غير مقيد بزر قال ميرك اي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني اي غير مزرور انتهى والجملة حال ﴿ او قال زر قميصه ﴾ بالاضافة ﴿ مطلق ﴾ بلا لام اي غير مربوط قال الحنفي الشك من معاوية او ممن دونه وتعقبه العصام وقال الشك من معاوية ومن قال منه او ممن دونه فقد ارتاب والصبح يسفر وتبعه ابن حجر ورد هما ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذي قال ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق واخرج ايضاً من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعاً عن زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم بغير شك ايضاً فوهم من قال الشك من معاوية او ممن دونه زاد هو وابن سعد قال عروة فما رأيت معاوية

ما مس الارض منها يقصد الخيلاء قال ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد استدلالاً بهذا الحديث لكن قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها فان كان على طريق التجدد من غير قصد للخيلاء بوجه من الوجوه فالظاهر عدم التحريم ما لم يصل الى حد الذيل المحرم انتهى (الحديث الرابع) حديث معاوية ابن قرة ﴿ ثنا ابو عمار الحسين بن حريث ثنا ابو نعيم ثنا ابو زهير عن عروة بن عبد الله بن قشيرة ﴾ مصغراً بقاف ومعجمة الجعفي ابو مهل بفتح الميم والهاء وخفة اللام قال الذهبي وثق وابن حجر ثقة روى عن ابن سيرين وطائفة وعنه سفيان وغيره خرج له ابو داود وابن ماجه ﴿ عن معاوية ابن قرة ﴾ بضم القاف وفتح الراء المشددة كان عالماً عاملاً ثقة ثبت ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن ابيه ﴾ قرة اياس بالكسر ابن هلال المزني صحابي نزل البصرة ومات سنة اربع وستين خرج له الائمة ﴿ قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴾ بمعنى مع كقوله سبحانه ادخلوا في امم ﴿ رهط ﴾ بسكون وسطه وقد يحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه وهو اي رهط من ثلاثة الى عشرة او ما دون العشرة وما فيهم امراة او الى اربعين واهل الرجل وعشيرته ولا ينافي التعبير بالرهط رواية انهم اربعمائة لاحتمال تفرقهم رهطاً رهطاً او فرقوا مع احدهم ﴿ من مزينة ﴾ مصغراً قبيلة واصلة اسم امرأة ﴿ لنبايعه ﴾ على الاسلام وهو متعلق بقوله اتيت ﴿ وان قميصه لمطلق ﴾ اي محلول غير مزرور فلا حاجة لتقدير زر كما ادعاه البعض ﴿ او ﴾ للشك من معاوية لا من دونه كما وهم كذا قاله شارح وقال القسطلاني الشك من شيخ الترمذي لا من معاوية كما وهم ﴿ قال زر قميصه مطلق ﴾ بدل ان

قميصه لمطلق قال ﴿ فادخلت يدي في جيب قميصه ﴾ اي فتحته التي عند النحر اذ جيب القميص ماينفتح على النحر وجمعه اجياب وجيوب وجابه يجيبه قور جيبه وجيبه بالتشديد جعل له جيباً ويطلق الجيب ايضاً على مايجعل في صدر الثوب او جيبه ليوضع فيه الشيء قال القسطلاني لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طرف الثوب المخيط بالعنق ﴿ فمسست ﴾ بكسر السين الاولى في اللغة الفصيحى وحكي فتحها ﴿ الخاتم ﴾ اي خاتم النبوة والمس الجس باليد يقال مسسته اذا افضيت اليه بيدي من غير حايل هكذا قيدوه والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانما قصد التبرك فمن ثم اغتفر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي ينافيه جلالة منصبه الكبير ورعاية الادب معه لا سيما بحضرة الناس وفيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل اليد فيه وادخال اليد في طوق الغير لمسه متبركا وكمال تواضعه صلى الله عليه وسلم واستدل به ايضاً على ان جيب قميصه كان على الصدر على ماهو المعتاد الآن قال الجلال السيوطي وظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن الحديث الخامس حديث انس ﴿ ثنا عبد ﴾ بغير اضافة ﴿ بن حميد ﴾ مصغراً واسمه عبد الحميد ابن بحر ويقال نصر ثقة حافظ جوال بمعنى طواف في البلدان لطلب الحديث ذو تصانيف من الحادية عشر روي عن علي بن عاصم والنضر بن شميل وابن ابي فديك وخلف وعنه مسلم والترمذي وعدة قال البخاري في دلائل النبوة وقال عبد الحميد فذكر حديث حنين الجذع قال ابن السكرة هو عبد بن حميد مات سنة تسع واربعين ومائتين كذا رايته بخط الذهبي ﴿ ثنا محمد بن الفضل ﴾ السدوسي ابو النعمان بالضم البصري الحافظ المشهور بعارم شيخ حافظ صدوق مكثر ثقة لكنه اختلط اخرا فترك الاخذ عنه مات سنة اربع وعشرين ومائتين خرج له الجماعة ﴿ ثنا حماد بن سلمة عن حبيب ﴾ كطبيب ﴿ بن الشهيد ﴾ الازدي (وفي)

ولا اباه الا مطلق الازرار في شتاء ولا خريف ولا يزران ازرارهما ونقله صاحب المشكاة عن ابي داود بلفظ وانه لمطلق الازرار بغير شك ايضا وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا وروايتنا الازار بغير راء بعد زاي وهو جمع الازار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح او اكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو خزيرة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج الرأس منه وعادة العرب ان يجعلوه واسعاً ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غير كما في الرواية انتهى اقول وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق اخرى فرأيته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار برائين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصاً له زر انتهى قال ابن حجر تبعاً للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفي الاول ايضاً بحث لان مقتضى كونه احب ان يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله اعلم ﴿ قال ﴾ اي قرة وفي نسخة بدون قال وهو الموافق لما في المشكاة ﴿ فادخلت يدي ﴾ بصيغة الافراد ﴿ في جيب قميصه ﴾ الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس او اليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه اي قور جيبه وجيبه اي جعل له جيباً واصل الجيب القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقباً يخرج منه الرأس قال العسقلاني قوله فادخلت يدي الخ يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره والماضي في صدر الحديث انه رآه مطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم ﴿ فمسست ﴾ بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكي ابو عبيدة الفتح ايضاً كما في نسخة وحكي لكات اي لمست ﴿ الخاتم ﴾ بفتح التاء ويكسر اي خاتم النبوة ﴿ حدثنا عبد ابن حميد ﴾ بتصغير الثاني اخرج حديثه مسلم وغيره ﴿ حدثنا محمد بن الفضل ﴾ في الشرح ان المراد منه السدوسي الملقب بعارم لانه الذي اخرج عنه الترمذي في الشمائل وروي عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير في آخر عمره ﴿ اخبرنا حماد بن سلمة ﴾ مر ذكره ﴿ عن حبيب بن الشهيد ﴾ بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى

وفي نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة ﴿ عن الحسن ﴾ اي البصري ﴿ عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ﴾ اي من بيته ﴿ وهو متكيء على اسامة بن زيد ﴾ من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك وفي نسخة وهو متوكيء من التوكأ ومنه قوله تعالى اتوكأ عليها وكلاهما بمعنى واحد وهو الاعتماد واسامة هذا صحابي مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته ام ايمن وحبه وابن حبه أمّره في جيش فيه عمر رضى الله عنهم وسيأتي في باب اتكائه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على اسامة الى آخره وهذا يحتمل ان يكون في شكواه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون في مرض آخر والاول اظهر ففي رواية الدار قطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس الى الصلاة في مرضه الذي مات فيه فصلى باصحابه ويؤيده ايضاً ما ثبت عند البخاري عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحفة متغطيا به قال العسقلاني اي متوشحاً مرتديا ويعضده قول المصنف ﴿ عليه ﴾ اي على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ثوب ﴾ بالتنوين ﴿ قطرى ﴾ منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرد على ما في التاج والمهذب وقيل ضرب من البرود وفيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلاني ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال من فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال ايضاً لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه الى فيّ وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا على الحديث او بنوا حكمهم على غالب الاستعمال ﴿ قد ﴾ للتحقيق ﴿ توشح ﴾ اي تغشى ﴿ به ﴾ والجملة صفة ثانية والتوشح في الاصل لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه وبسيفه اذا القاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد هاهنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ﴿ فصلى بهم ﴾ وقد اخرج ابن سعد من طريق ابي ضمرة الليثي عن حميد عن انس انه قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذى قبض فيه في ثوب واحد متوشحا به قاعداً ﴿ قال عبد ابن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين ﴾ بفتح الميم وهو المجمع على جلالته

البصري تابعي صغير ادرك ابا الطفيل وهو حبيب بن ابي قريبة ضد البعيدة ثقة ثبت مات سنة خمس واربعين ومائة خرج له الستة ﴿عن الحسن﴾ البصري ﴿ عن انس بن مالك رضي الله عنه تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ ﴾ يعتمد لضعفه من المرض وفي نسخة متوكئ وفي رواية متكي وذلك في مرض موته بدليل ما رواه الدار قطني انه خرج بين اسامة والفضل وزيد بضم الهمزة الى الصلاة في المرض الذي مات فيه ويحتمل انه في مرض غيره ﴿ على اسامة بن زيد ﴾ ابن شراحيل بمعجمة مفتوحة ومهملة مكسورة القضاعي الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته وحبه وابن حبه امّره على جيش فيهم عمر وعمره دون عشرين سنة مات سنة اربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة بالمدينة ﴿ عليه ﴾ اى على النبي ﴿ ثوب ﴾ جملة حالية من ضمير خرج او متكئ بناء على ما عليه جمع نحاة انه يكفي في الجملة الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يعود لذي الحال والحديث يؤيدهم وجعله من تفسير بعض الرواة غير مرضي اذ ترتفع الثقة بسائر الروايات ولا يمكن الاستدلال بحديث ﴿ قطري ﴾ بقاف مكسورة وطاء مهملة ساكنة وراء وياء النسب نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن وفيه حمرة واعلام مع خشونة او من حلل جياد يحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف للنسبة وسكن على خلاف القياس ﴿ قد توشح ﴾ اي تغشي ﴿ به ﴾ بان وضعه فوق عاتقه واضطبع به كالمحرم او خالف بين طرفيه وربطها بعنقه قال الشارح ويرد الثاني تصريح الائمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه دأب اهل الشطارة فلا يناسب الصلاة المقصود فيها التواضع انتهى وهو غير سديد اما اولا فلان كراهة الاضطباع غير متفق عليها بين الائمة بل هي مذهب الشافعية ومن فسره بهيئة الاضطباع غير شافعي فلا يرد عليه بتصريح الشافعية واما ثانيا فلتصريحهم بانه صلي الله عليه وسلم يفعل المكروه لبيان الجواز ولا يكون مكروها في حقه بل ثياب عليه ثواب الواجب على انه ليس في الحديث انه صلى وهو بهيئة الاضطباع بل يحتمل انه خرج من بيته مضطبعا ثم غير هيئة الاضطباع عند وصوله الى مصلاه ﴿ فصلى بهم ﴾ اي بالناس وفيه انه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا له اعلام والوشاح كما في المصباح وغيره شيء ينسج من ادم ونحوه ويرصع شبه القلادة تلبسه النساء وجمعه وشح ككتاب وكتب ﴿ قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سالني يحيى بن معين ﴾

كمعين المدني القطفاني البغدادي ذو المناقب الشهيرة امام الجرح والتعديل الامام الذي كتب بيده الف الف حديث واتفقوا على امامته وجلالته في القديم والحديث وناهيك بمن قال في حقه احمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال السماع من يحيى شفا لما في الصدور ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائتين بالمدينة وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه المصطفى وحمل عليه ﴿عن هذا الحديث اول ما جلس الي﴾ اي اول زمان اوزمان اول جلوسه اليه وكانه ساله ليستوثق بسماعه منه ﴿فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان﴾ التحديث ﴿من كتابك﴾ اي لو كان حديثك اياي من كتابك لو للتمنى او للشرط وجوابها محذوف اي لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت والتوثق والاتقان والضبط ﴿فقمت لاخرج كتابي﴾ اي من بيتي واقرأ عليه منه ﴿فقبض علي ثوبي﴾ اي ضم عليه اصابعه ومنعني من دخول الدار لشدة حرصه علي حصول الفائدة خشية فوتها وفي المصباح وغيره قبض عليه بيده ضم عليه اصابعه ومنه مقبض السيف ﴿ثم قال املِه﴾ علي بتضعيف اللام من امللت الكتاب وامليته بابدال اللام ياء اذا القيته على الكاتب اي اقراه علي من حفظك وفيه كمال التحريض على تحصيل العلم والتنفير من الامل سيما في الاشتياق الى الخير ﴿فاني اخاف ان لا القاك﴾ اذ الا اعتماد على الحياة ولا على الادراك ولا على صدق النية والعزيمة ﴿قال فامليته﴾ عليه ﴿ثم اخرجت كتابي فقرات عليه﴾ اي امليته عليه من اوله ثم اخرجت كتابي فقرات منه ثانياً وانما اورد مقول ابن فضل هذا مع انه ليس فيه بحث على اللباس المبوب له تقوية للسند الحديث السادس حديث ابي سعيد الخدري رواه عنه باسنادين ﴿ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد ابن اياس﴾ بمثناة تحتيه كرجال ﴿الجريري﴾ بضم الجيم وراءين نسبة لجرير مصغرا احد ابائه احد الثقات الاثبات تغير قليلا ولذا ضعفه يحيى القطان ووثقه جمع (وراءين)

وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا الشأن حتى قال احمد بن حنبل السماع عن يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام ﴿عن هذا الحديث اول ما جلس﴾ اي اول زمان جلوسه او زمان اول جلوسه ﴿الي﴾ اي متوجها اومائلا قال العصام وكأنه سأله ليستوثق سماعه عنه انتهى لكن آخر الحديث يأبى عن هذا المعنى كما لا يخفى ﴿فقلت حدثنا حماد ابن سلمة﴾ فيه دلالة على انه لا فرق بين حدثنا واخبرنا كما ذهب اليه بعض حيث سمعه ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا ﴿فقال﴾ اي يحيى ﴿لو كان﴾ اي التحديث ﴿من كتابك﴾ اي لكان خيرا لكونه اوثق ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب ﴿فقمت﴾ اي من المجلس ﴿لاخرج كتابي﴾ اي كتاب روايتي من بيتي ﴿فقبض﴾ اي يحيى ﴿علي﴾ بتشديد الياء ﴿ثوبي﴾ اي فامسكه مانعا الى من القيام لشدة حرصه على تحصيل علمه وقلة طول امله خوفا من فواته بحدوث اجله ﴿ثم قال امله علي﴾ بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال امللت الكتاب وامليته اذا القيته على الكاتب ليكتبه واما قول ابن حجر ويقال مللته ايضا فمع عدم مناسبته المرام غير مطابق لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء اي حدثني بالاملاء اولا ﴿فاني اخاف ان لا القاك﴾ اي ثانيا لمانع من الموانع ومنه موت احدهما قبل تلاقيهما اولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق الخوف لامع ﴿قال﴾ اي محمد ﴿فامليته﴾ اي الحديث ﴿عليه﴾ اي على يحيى وفي نسخة فامليت عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين العبارتين تفنن في العبارة فاندفع ما قاله العصام من انه يؤيد كون الاول بالتخفيف ﴿ثم اخرجت كتابي فقرأت عليه﴾ اي الحديث من اصلي ايضا قال العصام وفي نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق هذا السند اذ محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان واثقا في هذا الحديث حيث وافقت روايته قراءته من كتابه انتهى وهو كلام حسن الا ان قوله مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث ﴿حدثنا سويد بن نصر﴾ مر في باب الشعر ﴿اخبرنا عبد الله بن المبارك﴾ مر فيه ايضا ﴿عن سعيد بن اياس﴾ كرجال بكسر الهمزة وتخفيف التحية ﴿الجريري﴾ منسوب الى جرير مصغرا بجيم

وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين مات سنة اربع واربعين ومائة خرج له الجماعة ﴿عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد﴾ اي لبس ﴿ثوبا﴾ جديدا ﴿سماه باسمه﴾ المعين اي باسمه الموضوع له زاد في بعض النسخ ﴿عمامة او قميصا او رداء﴾ او غيرها بان يقول رزقني الله هذه العمامة ونحوه فالقصد اظهار النعمة والحمد عليها كذا ذكره جمع منهم بعض المحققين في شرح المصابيح لكن قضية سياق بعض الاخبار انه كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا كخبر كان له عمامة تسمى السحاب قال الشارح ويؤخذ من ذلك ان تسميته باسم خاص سنة قال ولم يذكره اصحابنا وهو ظاهر ثم تعجب من قول الشراح المراد بسماه ان يقول هذا ثوب هذه عمامة الى غير ذلك انتهى وانت خبير بان اثبات الحكم بالحديث واعتقاد السنية وظيفة اجتهادية هو دونها بمراحل شاسعة كيف لا والمجتهد مفقود من المائة الرابعة ويكفي في الرد عليه وتزييف ماذهب اليه اعترافه بان الاصحاب متقدمهم ومتاخرهم لم يذكروه فتراهم لم يروا كتاب الشمائل وهو الذي نظر او غفلوا عما يؤخذ من الحديث وهو الذي عليه عثر نعم تعجبه مما ذكره ذلك الشارح في محله اذ الفاظ المصطفى تصان عن خلوها عن الفائدة واي فائدة في قوله هذا ثوب هذه عمامة ويحتمل ان المراد من الحديث انه كان يسميه باسمه بان يقول الثوب القطن الثوب الغزل وينسبه الى قطره او صانعه ليحصل التمييز بين الثياب عند استدعائه لشيء منها ﴿ثم يقول﴾ اي بعد اللبس والتسمية وهي سنة عند اللبس ﴿اللهم لك الحمد كما كسوتنيه﴾ الكاف للتعليل كما جوزه المغني اي لك الحمد على كسوتك لي اياه او لتشبيه الحمد بالنعمة اي ان لك الحمد على قدر انعامك بالكسوة او اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة لك او الحمد لك منا كالكسوة منك يعنى كما ان كسوتنا لا لغرض ولا لعرض بل لفقرنا وحاجتنا نحمدك لا لغرض ولا لعرض بل لاستحقاقك للغني والاستغنا او للمبادرة كقولهم سلم كما دخل على ما في المغني او للظرفية الزمانية حكى عن الغزالي ويجوز تعلق كما بقوله ﴿اسالك خيره وخير ماصنع له﴾ بالبنا للمجهول اي لاجله من خير كله والتقوى على الطاعة وصلاح نية صانعه وهو بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة يقال صنعته اصنعه صنعا والاسم الصناعة والفاعل صانع والجمع صناع والصنيعة عمل الصانع قال الزين العراقي الذي في رواية المؤلف هنا وفي الجامع اسألك خيره وخير ماصنع له وفي رواية ابي داود والنسائي من خيره بزيادة من وهكذا هو عند البيهقي وغيره ورواية المؤلف اولى من جهة المعنى سيما في الدعاء على عموم خيره ﴿واعوذ بك من شره وشر ما صنع له﴾ كضد ذلك والخير في المقدمات يستدعي الخير في المقاصد وكذلك

ورائين احد آبائه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن معين هو ثقه وقال ابو حاتم الرازي من كتب عنه قديما هو صالح حسن الحديث ﴿عن ابي نضرة﴾ سبق في باب خاتم النبوة ﴿عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا﴾ اي لبس ثوبا جديدا واصله ما في القاموس صيره جديدا واغرب من قال اي طلب ثوبا جديدا ولعل المراد طلب لبسه او طلبه من اهله او خدمه وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة ﴿سماه﴾ اي الثوب المراد به الجنس ﴿باسمه﴾ اي المعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب ﴿عمامة﴾ بكسر العين ﴿او قميصا او رداء﴾ اي او غيرها كالازار والسروال والخف ونحوها فالمقصود التعميم مثل ان يقول رزقني الله هذا القميص او كساني هذه العمامة واشباه ذلك ﴿ثم يقول﴾ اي بعد لبسه وتسميته ﴿اللهم لك الحمد كما كسوتنيه﴾ والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص او العمامة مثلا قال الطيبي والاول اظهر لدلالة العطف بثم ثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدأ والخبر اسألك الخ وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة ﴿اسالك خيره﴾ اي ان توصل الى خيره ﴿وخير ما صنع﴾ اي خلق ﴿له﴾ من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان ﴿واعوذ بك﴾ عطف على اسألك اي استعيذ بك من شره ﴿وشر ما صنع له﴾ من الطغيان والكفران انتهى كلام الطيبي ويحتمل ان تكون ما مصدرية والكاف بمعنى على او للتعليل او للتشبيه اي الحمد على قدر إنعامه الكسوة وبطبقه وازائه واما للمبادرة كما في قول القائل اسلم كما تدخل الجنة ويحتمل ان يكون كما بمعنى اذا كما نقل عن الغزالي ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسألك والمعنى اسألك ما يترتت على خلقه

في الشر يرشد الى ذلك خبر انما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا االام سيف خبر وخير ما يثبت له وجعل بعضهم اللام للعاقبة والمعنى اسألك خير ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما

من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكوني اعاقب به لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ماصنع له وهو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما او نجسا او لم يبق زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور هذا وقد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا احاديث اخر منها ما اخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه والمؤلف في جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذى اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا * ومنها ما اخرجه الامام احمد والمؤلف في جامعه وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما تأخر * ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم في اسناده احدا ذكر بجرح والله اعلم ﴿ حدثنا هشام ابن يونس الكوفي اخبرنا ﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿ القاسم بن مالك المزني ﴾ بضم ميم ففتح زاي منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابا داود ﴿ عن الجريري ﴾ مر ذكره قريبا ﴿ عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴾ اي في المعنى ولو قال مثله يراد في اللفظ ﴿ حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثنى ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب ﴾ بالرفع والنصب ﴿ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه ﴾ وفي نسخة صحيحة يلبسها بضمير التأنيث والجملة صفة لا حب او الثياب وخرج به ما يفرشا ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لا حب والتأنيث باعتبار المضاف ﴿ الحبرة ﴾ وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة قال ميرك الرواية على ما صححه الجزرى في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره و يجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صححوه في اكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما كانت برز قيل هي اشرف الثياب عندهم تصنع من القطان فلذا كان احب وقيل لكونها خضراء وهي من ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى * فهم في روضة يحبرون

فيه رضاك واعوذبك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضي به من التكبر به والخيلاء والكون معاقبا به لكونه حراما (تنبيه) قد افاد هذا الحديث ان الذكر المذكور يسن لمن لبس جديدا واما من رأى على غيره ثوبا جديدا يسن له ان يقول البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا لما رواه الترمذي في العلل عن الحبر ان المصطفى قال ذلك لعمر وقد رأى عليه ثوبا ابيض جديدا ولما رواه ابو داود ان الصحابة كان اذا لبس احدهم ثوبا جديدا يقال له تبلي ويخلف الله تعالى و يدل له قول المصطفى في الحديث الصحيح لام خالد واخلقي روى باليا و بالقاف ﴿ ثنا هشام بن يونس ﴾ بن وابل بموحدة النهشلي ﴿ الكوفي ﴾ اللولوي ثقة عنه ابو داود والمصنف مات سنة اثنين وخمسين ومايتين ﴿ ثنا القاسم بن مالك المزني ﴾ الكوفي عنه احمد وابن عرفه وعدة مات بعد التسعين قال ابن حجر صدوق فيه لين خرج له الشيخان والنساي وابن ماجه ﴿ عن الجريري ﴾ بضم الجيم وسكون الراء عن ﴿ ابي نضرة ﴾ بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ﴿ عن ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴾ سبق الفرق بينه و بين مثله * الحديث السابع حديث انس ﴿ ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه ﴾ الضمير لاحب الثياب وفي نسخ يلبسها فالضمير للثياب (وقيل) او التأنيث باعتبار المضاف اليه وهو حال وخرج به ما يفرشه ونحوه ﴿ الحبرة ﴾ بالرفع على انه اسم كان واحب خبر هذا ما ذكره

الجزري بتصحيح المصابيح ويجوز عكسه وهو الذي صح في اكثر نسخ الشمايل والحبرة بمهملة وموحدة كعنبه برديماني من قطن
محبراي مزين محسن والتحبير التزيين كما في المغرب وقال الزمخشري التحسين قالوا ذهب حبره وحبره اي

حسنه وهيئته وجاءت الابل حسنة الاحبار والاسيار وفلان يلبس الحبيرة وحبرات اليمن وحبر الشعر والكلام ومن المجاز لبس حبير الحبور واستوى على سرير السرور انتهي والظاهر انه انما احبها للينها وحسن انسجام نسجها واحكام صنعتها وموافقتها لجسده الشريف فانه كان على غاية من النعومة واللين ونحو الخشن يؤذيه وزعم انه انما احبها لكونها اشرف الثياب عندهم غير مرضي اذ لا يليق بذلك الجناب الافخم الارفع ان يحب شيئًا لاجل كونه شريفًا عند الناس ودعوى انه احبها لكونها خضراء وثياب اهل الجنة خضر يمنعها دلالة الحديث الاتي بعده على انها حمراء وقد تقدم ان هذا لا ينافي انه كان الاحب القميص لان ذلك بالنسبة لما خيط وهذا لما يرتدي به او ان محبته للقميص كانت حين يكون عند نسائه وللحبرة حين يكون عند صحبه لان عادة العرب الائتزار والارتداء أو انه كان يتخذ القميص من الحبرة قال الزين العراقي وان رجعنا الى الترجيح عند التعارض فحديث انس هذا اصح لاتفاق الشيخين عليه وحديث ام سلمة الذي في اول الباب انما يعرف من هذا الوجه * الحديث الثامن حديث ابي جحيفة ﴿ ثنا محمود ابن غيلان انا عبد الرزاق انا سفيان ﴾ قيل الثوري وقيل ابن عيينة ﴿ عن عون ﴾ بمهملة آخره نون كفلس ﴿ ابن ابي جحيفة ﴾ عنه شعبة وسفيان وعدة وثقوه مات سنة ست عشرة ومائة خرج له الستة ﴿ عن ابيه ﴾ ابي جحيفة الصحابي المشهور ﴿ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به رواية البخاري ﴿ وعليه حلة حمراء

وقيل انما كانت هي احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن حجر وهو في الصلاة مكروه انتهى وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان احب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشياء انه افضل العبادات واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون او الجنس فتأمل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هو ان يكون حبرة وجعل قميصًا ﴿ حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان ﴾ اي الثورى كما في نسخة وقيل هو ابن عيينة ﴿ عن عون ابن ابي جحيفة ﴾ حديثه في الصحاح ﴿ عن ابيه ﴾ صحابي مر ذكره ﴿ قال رأيت النبي صلي الله عليه وسلم ﴾ قال ميرك وهذه الرؤية وقعت له في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة الى اخره وفيه وخرج في حلة حمراء مشمرا والبطحاء موضع خارج مكة ويقال له الابطح قال وعند البخاري قال رأيت النبي صلي الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون بلل وضوئه فمن اصاب منه شيئًا مسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئًا اخذ من بلل صاحبه وبين في رواية مالك ابن مغول ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي صلي الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم عند البخاري ايضًا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك قال وفي رواية مسلم من طريق الثورى عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى. وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم ينو الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه من مكة والله اعلم ﴿ وعليه حلة حمراء ﴾ والحلة ازار ورداء كذا في المهذب وفي الصحاح لا يسمي حلة حتى يكون ثوبين انتهي والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهي عنه ومكروه لبسه لحديث اخرجه ابو داود من حديث عبد الله ابن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه حلتان حمراوان فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والطغيان وقد روى الحسن

كأني انظر الى بريق ساقيه ﴾ اي لمعانهما مصدر لا من البروق والاقال بريقي ساقيه وفيه جواز النظر الى ساق الرجل وهو اجماع حيث لا فتنة وندب تقصير الثياب الى انصاف الساقين وروي المصنف خبر ارفع ازارك فانه اتقى وانقي وللطبراني كل شيء مس الارض من الثياب في النار وللبخاري ما اسبل من الكعبين من الازار في النار اي محله فيها فتجوز به عنه للمجاورة فيسن للرجل الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد حرم ان قصد الخيلاء والا كره ويسن للانثى ما يسترها ولها تطويله ذراعاً على الارض فان قصدت الخيلاء فكالرجل وفي اسبال الاكمام والعمائم بان تطول عذبتها هذا التفصيل ﴿ قال سفيان اراها ﴾ بصيغة المجهول في نسخ نراها او يلها بالثوب ﴿ حبرة ﴾ اي اظنها مخططة لا حمراء قانية قاله لان مذهبه حرمة الاحمر البحت لكنه لم يبد لذلك مستنداً يصلح للاستدلال به وقول ابن القيم غلط من ظن انها حمراء بحت وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان مخطوط احمر مع اسود والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي فكيف يظن بالنبي انه لبس الاحمر القاني هو الغلط اذ حمله الحلة على ما ذكره مجرد دعوى والنهي عن المزعفر انما هو للتشبيه بالنساء لا لخصوص الحمرة ولبس المصطفى الاحمر القاني مع نهيه عنه ليبين جوازه وان النهي للتنزيه وعلى هذا المنوال ما ورد انه كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته رواه ابو داود مع كونه نهي عنه وروي الطبراني من حديث ابن عباس انه كان يلبس يوم العيد بردة حمراء قال الهيثمي ورجاله ثقات وروي البيهقي في السنن انه كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعله في الجمعة احياناً لبيان جوازه فيها وقد قصر نظر الشارح في هذا المقام فابعد النجعة وروي الحديث لتخريج الدمياطي وحده الحديث التاسع حديث البراء ﴿ ثنا على بن خشرم ﴾ كجعفر بمعجمتين المروزي الحافظ عن مسلم والنسائي وابن خزيمة وامم وثقه النسائي مات في رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين او بعدها عن مائة سنة ﴿ ثنا عيسي بن يونس ﴾ ابن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة مأمون من الثامنة خرج له الستة ﴿ عن اسرائيل ﴾ ابن يوسف وهو اخو عيسى المذكور وكان اكبر ﴿ عن ابي اسحق ﴾ السبيعي ﴿ عن البراء ابن عازب قال ما رأيت احداً من الناس احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان مخففة من الثقيلة ولذا دخلت على الفعل الداخل على المبتدا والخبر ﴿ ان كانت جمته

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهي او لبيان الجواز ومقتضى كلام الامام محي السنة عدم التنافي بالتخصيص وهذا كله يدل على ان الحديث له اصل ثابت فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسيأتي في الحديث الآتي ما يظهر لك انه عليه الاعتماد ﴿ وكأني انظر ﴾ اي الآن ﴿ الى بريق ساقيه ﴾ اي لمعانهما ففي القاموس برق المشيء برقا وبريقا وبرقانا اي لمع والحنفي وهم انه وصف فقال لعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف واغرب ابن حجر حيث قال اي بياضهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ان البياض لون الابيض على ما في القاموس قال ميرك وفي رواية مالك بن مغول عن عون كأني انظر الى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وآخره صاد مهملة البريق لا مصدر ثم في الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسيأتي تحقيقه فيما يخصه من الباب ﴿ قال سفيان ﴾ والمطلق من هذا الاسم يراد به الثوري كما اذا اطلق الحسن فهو البصري واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود ﴿ اراها ﴾ على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعني اظن الحلة الحمراء ﴿ حبرة ﴾ وفي بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير اى نظنه وتذكير الضمير باعتبار كون الحلة ثوباً واما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستندا يصلح الاستدلال به فمدفوع بان مستنده سيأتي صريحا في شرح الحديث الآتي والظاهر انه اراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد نعم يؤيده تقييدها في بعض الروايات بالحبرة ﴿ حدثنا علي بن خشرم ﴾ بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف كجعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته الاخرى العجمة ﴿ اخبرنا ﴾ وفي نسخة انبأنا ﴿ عيسى بن يونس عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال ما رأيت احدا من الناس ﴾ من بيانية ﴿ احسن ﴾ تقدم ما يتعلق به ﴿ في حلة حمراء ﴾ لبيان الواقع لا للتقييد ﴿ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ متعلقة باحسن ﴿ ان كانت جمته ﴾ بضم الجيم وتشديد الميم اي شعر رأسه وان مخففة من المثقلة

(ويدل)

ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله ﴿ لتضرب ﴾ اي لتصل ﴿ قريباً من منكبيه ﴾ اي باعتبار جانبيه قال ميرك ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبراني باسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على اقوال* الاول الجواز مطلقاً لهذه الاحاديث* الثاني المنع مطلقاً لحديث عبد الله بن عمرو قال رأى علي ان النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلها قال بل احرقها والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدوم وهو بالفاء وشد الدال وهو المصبغ بالعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجه واخرج البيهقي في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه ابن مندة وادخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمرو واخرجه ابو داود والترمذي في الجامع وحسنه البزار ايضاً عن امراة من بني اسد قالت كنت في بيت زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل وفي سنده راو ضعيف* الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً وكان الحجة فيه حديث ابن عمرو المتقدم* الرابع يكره لبس الاحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة* الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابي واحتج بان الحلل الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء لاحدى حللهن وكذا البرد الاحمر والبرود الحمر يصبغ غزلها ثم ينسج* السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم* السابع تخصيص المنع بالذي يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرها فلا وعلى ذلك يحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل غالباً تكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوباً مصبغاً بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفاً وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا احب لبس ما كان مصبغاً بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقاً ظاهرا فوق الثياب لكون ذلك ليس من زي اهل المروءة في زماننا فان مراعاة ذوي الزمان من المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون موافقاً للسنة فلا عبرة بالمروءة المبنية على البدعة* قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال العسقلاني والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر

لتضرب قريباً من منكبيه ﴾ سبق شرحه بما منه ان الحسن لم يرد به ظاهره وفي حلة حمراء لبيان الواقع لا للتقييد (الحديث العاشر) حديث

بي رمثة ﴿ ثنا محمد بن بشار انبأنا عبدالرحمن بن مهدي انا عبدالله بن ايادابن لقيط ﴾ السدوسي صدوق النيسة البزار مات سنة تسع وستين ومائة خرج له الستة الا ابن ماجه ﴿ عن ابيه عن ابي رمثة ﴾ بكسر الراء وسكون الميم ومثلثة التيمي والتيمي حبيب بن وهب او اسمه رفاعة وقد سبق ﴿ ١٤٦ ﴾ ﴿ قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان ﴾ تثنية برد وهو كما في القاموس ثوب مخطط وفي المصباح البرد معروف ويضاف للتخصيص فيقال برد عصب وبرد وشي والبردة كساء صغير مربع ويقال كسا اسود صغير ﴿ اخضران ﴾ قال العصام اي ذو خطوط خضر واعترضه الشيخ بانه اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل وفيه تحامل والسياق يؤيد ما ذكره العصام لما سمعته ان البرد عند اهل اللسان ثوب مخطط فتعقيبه بالخضرة يدل على انه مخطط لما ولو كان اخضر بحت لم يكن برد (الحديث الحادي عشر) حديث قيلة بنت مخرمة ﴿ ثنا عبد بن حميد انبأنا عفان بن مسلم ﴾ الباهلي الصفار البصري الثقة الثبت الذي قال في حقه يحيى القطان وما ادراك ما يحيى القطان اذا وافقني عفان لا ابالي بمن خالف قال الذهبي وقد اذى ابن عدي نفسه بذكره له في الضعفاء لكنه تغير قبل موته بايام مات سنة عشرين ومائتين خرج له الستة ﴿ انبأنا عبدالله ابن حسان العنبري ﴾ ابو الجنيد التيمي روى عن حبان وعنه الحوضي قال في الكاشف ثقة وفي التقريب مقبول من السابعة خرج له البخاري في تاريخه وابو داود ﴿ عن جدتيه دحيبة ﴾ العنبرية مقبولة من الثالثة خرج لها البخاري في تاريخه وابو داود

ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وتحقيق القول فيها ان كانت من حرير غير حمراء فاستعمالها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لاسيما ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهي عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول من قال بالتفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله اعلم انتهى * وقال النووي اباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب الشافعي حرمته كالزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر واما ما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر واما ما روى الدمياطي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة فمحمول على المخطط بخطوط حمر كما يدل عليه البرد والجمع بين الادلة والله اعلم ﴿ حدثنا محمد بن بشار انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ عبد الرحمن بن مهدي ﴾ بفتح فسكون ﴿ اخبرنا عبيد الله بن اياد ﴾ بكسر همزة فتحتية وفي نسخة صحيحة زيادة ﴿ وهو ابن لقيط ﴾ بفتح فكسر ﴿ عن ابيه ﴾ اي اياد ﴿ عن ابي رمثة ﴾ بكسر الراء فسكون الميم ومثلثة ﴿ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان ﴾ قال في النهاية البرد نوع من الثياب مخطط معروف ﴿ اخضران ﴾ اي فيهما خطوط خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد فتأمل وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس اهل الجنة وكفى بذلك شرفا قلت ولذلك صارت ثياب الشرفاء ولا يلزم منه تفضيلها على البيض لما يأتي قال ميرك واخرج ابو داود والنسائي ايضا وقال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله ابن اياد قلت وفي المشكاة عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي ﴿ حدثنا عبد بن حميد ﴾ بالتصغير ﴿ قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا ﴾ وفي نسخة انبأنا ﴿ عبدالله بن حسان ﴾ بتشديد السين منصرفا وغير منصرف ﴿ العنبري عن جدتيه دحيبة ﴾ بدال وحاء مهملتين ﴿ وعليبة ﴾

﴿ وعليبة ﴾ باهمال الدال والحاء والعين وبعد المثناة موحدة فيهما وهما بلفظ التصغير قال السيوطي ورايت (بالتصغير) الاولى مضبوطة بخط من يوثق به بفتحة فوق الدال وكسرة تحت الحاء انتهى وعليبة هي بنت او نيت بنت قيلة واعترض بان صواب هذين دحيبة وصفية بنتي عليبة ورده الشارح بانه لا يمنع ان دحيبة جدته وان اسماعليبة جدته او انه رواه عنهما وكون دحية لها اخت اسمها صفيـة ليس كلامنا فيه انتهى وجب التغليط يوقع في التخليط والاعتراض لا تحيد عنه فقد صرح جهابذة الاثر بان

بالتصغير فيهما ﴿عن قيلة﴾ بفتح فسكون ﴿بنت مخرمة﴾ بسكون المعجمة بين فتحات قالْ ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطأ والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية اي بفتح فكسر بنتى عليبة هكذا ذكره المؤلف على الصواب في جامعه وعليبة هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة ابوهما كما صرح به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله بن حسان احداهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما ترويان عن جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقيلة جدة ابيهما ام امه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات انتهى وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعترض اي في تهذيب الكمال بان صواب هاتين دحيبة وصفية بنتى عليبة ويرد بان هذا لا ينافى ان دحيبة جدته وان امها عليبة جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه انتهي كلامه ﴿قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين﴾ بالاضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكهما وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو احد ما جاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعاً وقلب اعشار جاء على بناء الجمع ايضاً ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله والملية بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة اي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية ﴿كانتا بزعفران﴾ اي مصبوغتين به واما قول الحنفي اي مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى ﴿وقد نفضته﴾ بالفاء اي الاسمال اوكل واحدة من المليتين لون الزعفران ولم يبق اثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول اي المليتان او الاسمال والتثنية للميل الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا عند المؤلف في جامعه والفاعل المليتان اي نفضت المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اهذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه الله والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى الملية مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفضاً فهو نافض اي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول

صفية ودحيبة ابنتا عليبة وان قيلة جدة ابيهما ومن جرى على ذلك الحافظ الكبير الامام البيهقي فقال في سنه تبعاً لامام الدنيا ابي داود مانصه عبيد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما الخ هذه عبارتهما بحروفها وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة روى عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت تحت حبيب بن ازهر انتهى والقصة بطولها تجري الشارح مع امكان الاحتمال العقلى معرضاً عن كلام اهل الفن ليتم له مقصوده من الرد ﴿عن قيلة﴾ بقاف ومثناة تحتيه ﴿بنت مخرمة﴾ بمعجمة السرية وقيل العترية وقيل القنوبة صحابية لها حديث طويل في الصحاح خرج لها البخاري في الادب وابو داود ﴿قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال﴾ جمع سمل بالتحريك بسين مهملة وميم مفتوحة الثوب الخلق ووصفه بالجمع باعتبار اجزاء الثوب فلا اشكال في اضافته اضافة بيانية الى ﴿مليتين﴾ بل قال المزني ارادت كانتا تقطعتا حتى صارتا قطعاً وهما تصغير ملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف والا لقال مليئة وقيل هي تصغير ملاتين ذكره المزني وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه الى بعض بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح الملحفة ولا تدافع لصدقها على التعريف الاول بكل ﴿بزعفران﴾ اي مصبوغتين به ﴿وقد نفضته﴾ بالفاء اي الاسمال لون الزعفران ولم يبق منه الا الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي لبسه لهذين صحة نهيه عن لبس المزعفر واصل النفض التحريك لنفض الغبار كني به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران لكونه من لوازمه وفي نسخ وقد نفضتا ببنائه للمجهول وفي نسخ نفضتا ببنائه للمعلوم قال القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضياً معروفاً بالفاء في جامع المؤلف والفاعل المليتان اي بنصب المليتان لون الزعفران وحذف المفعول كثير ومنه اهذا الذى بعث الله رسولا

واليه يومي كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية اي فصل لون صبغها ولم يبق منه الا الاثر وقال المزي انما جمعت الاسمال وثنيت الملاءتين لانها ارادت انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا اي ذهب لونه منهما الا اليسير بطول لبسها واستعمالها لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد نفضته انتهى ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلي الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللابسة وتبعه علي ذلك السلف وجمهور الصوفية واما ما اختارة جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية واستعمال المراكب البهية لان السادات لما رأوا اهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والآن قد قست القلوب ونسي ذلك المعنى واتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا ووسيلة الى حب اهلها فانعكس الامر وصار بمخالفتهم في ذلك لله متبعا لرسوله وللسلف ومن ثمة قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره لمن رثاثة انكر عليه جمال هيئته ياهذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنيا كم شيئا لله واما النقشبندية فعمدة غرضهم التستر بحالهم والتباعد عن الرياء والسمعة في العالم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس ايضاً من الثياب الفاخرة واكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة في غالب احواله تواضعاً لله تعالى ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروي اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه اطمار وفي رواية النسائي ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من اي المال قال من كل ما آتى الله من الابل والشياه فقال فكثر نعمته وكرامته عليك اي فاظهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال ليكون سبباً للزيد في الاستقبال والمآل قال تعالى (واما بنعمة ربك فحدث) وفي السنن ايضاً ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي لانبائه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وههنا مزلقة لقوم ومدحضة لاخرين في الفعل والترك حيث لابد للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص تلك الطوية فلا يلبس افتخارا ولا يترك بخلا واحتقارا فانه ورد في الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفي الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهري كما قال تعالى (واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم) ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافي لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل لنظائر كلامه انه لما انه لبس بعد نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهي ويدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت في اول الاسلام ﴿ وفي الحديث قصة طويلة ﴾ وقال ابن حجر وتركها لعدم

﴿ وفي الحديث قصة طويلة ﴾ رواها الطبراني بسنده الخ وتركها المصنف لعدم تعلقها بالباس وهي ان رجلا جاء فقال السلام عليك يارسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال ملاءتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخل فقعد القرفصاء فلما رأيته ارعدت من الفرق فقال يارسول الله ارعدت فنظر الي فقال عليك السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب وقد آثر صلى الله عليه وسلم رثاثة الملبس وتبعه السلف لما راوا تفاخر اهل اللهو بالزينة والملبس اظهار الحقارة ما حقره الله مما عظمه الغافلون والآن قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون الرثاثة شبكة يصيدون بها الدنيا فانعكس الحال وتعينت مخالفتهم في ذلك ومن ثم قال الشاذلي لذى اسمال انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي تقول الحمد لله وهيئتك تقول اعطوني وقد ورد خبر ان الله جميل يحب الجميل وفي رواية نظيف يحب النظافة وكما انه سبحانه يحب الجمال في القول والفعل والشكل يكره القبيح في ذلك وقد ضل في هذا المقام فريقان قوم ذهبوا الى انه سبحانه وتعالى يحب كل مخلوق وانهم كذلك نظرا الى انه تعالى الخالق للكل ولقوله تعالى احسن كل شئ خلقه فعطلوا احكاماً كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وطائفة قالوا ذم الله جمال الصورة بقوله تعالى اذا رايتهم تعجبك اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى

قاوبكم واعمالكم وحرم الخز والذهب وهما من اعظم جمال الدنيا وذم السرف وكما يكون في المطعم يكون في الملبوس والفصل العدل ان جمال الهيئة اما محمود وهو ما اعان على طاعة ومنه تجمل المصطفى للوفود واما مذموم وهو ما للدنيا او للخيلا الحديث الثاني عشر حديث الحبر ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بشر بن المفضل عن عبدالله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض ﴾ اي بالابيض البالغ البياض حتى كانه عين البياض يرشد الى ذلك بيانه بقوله من الثياب ﴿ ليلبسها ﴾ بلام الامر ﴿ احياؤكم وكفنوا ﴾ اي لتكفنوا او هو التفات ﴿ بها موتاكم فانها من خير ﴾ وفي نسخ خيار ﴿ ثيابكم ﴾ هذا بظاهره بيان لفضل البيض من الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها لها على غيرها قال العصام ولم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد جاء عن ابن عمر ان الاصفر احب الثياب عنده وتعقبه الشارح بما منه انه لا فضل للاصفر البتة وما جاء عن ابن عمر مذهب صحابي انتهى وفيه امران الاول ان هذا التعقيب ليس له بل اخذه من ابن العربي حيث قال لم يرد في لباس الاصفر حديث الثاني ان ما جاء عن ابن عمر لا يمكنه جعله مذهبا له فانه سئل لم يصبغ بالاصفر فقال ان النبي لم يكن شيء احب اليه من الصفرة كما في ابي داود وغيره وقد رد الحافظ عبد الحق وغيره على ابن العربي ذلك باشياء جمة منها ما خرجه البخاري عن ام خالد قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب اصفر ومنها ما اخرجه الطبراني وغيره عن قيس التميمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب اصفر ومنها ما اخرجه ابن عبد البر انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وهو صلى الله عليه وسلم لا يؤثر ويختار الا ما كان فاضلاً. فثبت أن للصفرة من الفضل ما لا يسوغ انكاره بيدان ما ادعاه العصام من عدم افضلية الابيض عليه في حيز المنع فقد جاء في عدة احاديث ان احب الالوان الى الله البياض وذلك يوجب القطع بكونه افضلها ويتردد النظر بين الاصفر والاخضر ويتجه ترجيح الاخضر والكفن للميت جمعه اكفان كسبب واسباب وكفنته في برد ونحوه تكفينا وكفنته كفنا من باب ضرب لغة * الحديث الثالث عشر حديث سمرة بن جندب

مناسبتها لما هو فيه وهي ما رواه الطبراني بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعد القرفصاء قال فلما رأيته ارعدت من الفرق فنظر الي فقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الروع انتهى كلامه وكانه ما اطلع على القصة بطولها الذي هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر ابي عمر الجويني وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة بنتا عليبة ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن ازهر اخي بني خباب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجتا تبتغي الصحابة اي المصاحبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام الى آخر الحديث وتركته لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طوله فانه قريب من ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في اربعة اوراق ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر بن المفضل ﴾ بتشديد المعجمة المفتوحة ﴿ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ﴾ بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية ﴿ عن سعيد بن جبير ﴾ بالتصغير ﴿ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ﴾ اسم فعل اي خذوا معشر الامة ﴿ بالبياض ﴾ اي البيض ﴿ من الثياب ﴾ اي عليكم بلبس ذي البياض او الأبيض المبالغ في البياض حتى كانه عين البياض كرجل عدل ويرشد اليه بيانه بقوله من الثياب ﴿ ليلبسها ﴾ بلام الامر وفتح الموحدة ﴿ احياؤكم ﴾ اي البسوها وانتم احياء ﴿ وكفنوا فيها موتاكم فانها ﴾ اي البيض ﴿ من خيار ثيابكم ﴾ وفي نسخة من خير ثيابكم وسيأتي تعليله في الحديث الآتي بقوله فانها اطيب واطهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى وهو محل تأمل لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لابد من مراعاة الحلية والطهورية والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد

﴿ ثنا محمد ﴾ بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان ﴾ قيل هو ابن عيينة هنا وان كان اذا اطلق يراد به الثوري ﴿ عن حبيب ﴾ كبديع بمهملة ابن ابي ثابت وهو ابو يحيى الاسدي الكاهلي الكوفي الاعور صدوق ثقة مثبت المجتهد الكبير الشان احد الاعلام الكبار روى عن ابن عباس وجندب وعنه سفيان وامم مات سنة تسع عشرة ومائة مرسل من الثالثة خرج له البخاري في الادب والخمسة ﴿ عن ميمون بن ابي شبيب عن ﴿ سمرة ﴾ بمهملة مفتوحة وميم مضمومة ومهملة ﴿ ابن جندب ﴾ بضم الجيم والدال ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله او ابو سليمان او ابو سعيد صحابي جليل عظيم الامانة صدوق الحديث من عظماء الحفاظ المكثرين مات سنة ثمان او تسع وخمسين وقيل ستين ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض ﴾ اي الابيض في الغاية او البسوا ذا البياض على حذف مضاف ﴿ فانها اطهر ﴾ لانها تحكى ما يصيبها من خبث عينا واثرا ولا كذلك غيرها واذا كانت النجاسة في الثوب الابيض اظهر من غيره طهر ولان الثياب البيض اكثر تاثيرا من الملونة فتكون اكثر غسلا منها ﴿ واطيب ﴾ لغلبة دلالتها على التواضع والتخشع وعدم الكبر والعجب ولان الابيض الذي بقي على الوجه الذي خلق عليه وترك تغيير خلق الله احسن الا ما جاء نص بتغييره فجعله من عطف احد المترادفين على الآخر لقصير ولهذه الا طيبية حسن ايثارها في المحافل كشهود الجمعة وحضور المسجد ولقا الملائكة ومن ثم فضلت في التكفين لمواجهة الميت لهم كما قال ﴿ وكفنوا فيها موتاكم ﴾ وانما فضل لبس الارفع قيمة يوم العيد ولو غير ابيض لان (ينبغي)

القائل بالتأمل اوالمراد من التبعيض ان لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس اهل الجنة فيحتمل ان يكون افضل من الابيض من هذه الحيثية وان يكونا متساويين واما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم اثلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان احب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا بفرض صحته يكون مذهب صحابي او محمول على الاصفر المذموض ﴿ حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت ﴾ قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار ﴿ عن ميمون بن ابي شبيب ﴾ بالمعجمة على زنة حبيب ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ بضم الجيم والدال وتفتح ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر ﴾ اي لادنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ وملاقاته شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا القيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا يظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة اظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره اطهر قال الطيبي لان البيض اكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثرة طهارة ﴿ واطيب ﴾ مأخوذ من الطيب او الطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء او لكونه احسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير خلق الله احسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء والا اذا كان هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل اطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذلان لذة المؤمن في طهارة ثوبه واما قول ابن حجر وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفاء مع ظهور الخفاء وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاؤه ثوبه ورضاه باليسير انتهي ومعناه باليسير من الثياب او بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبي ولابي نعيم ايضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه ويمكن انه يكون معنى اطيب انه كلما يغسل الابيض يكون اطهر واطيب بمعنى احسن والذي بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد باطيب احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده قوله تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب واما قول بعضهم من انه عطف احد المترادفين على الآخر مبالغة فمدفوع بان العطف متى ما امكن حمله على التأسيس فتقديره على التأكيد ممنوع ﴿ وكفنوا فيها موتاكم ﴾ ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان اطيبية لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكر لبس اهل العقبي وايماء الى ان مآله الى الخلاقة والبلي فلا

ينبغي للعاقل ان يتكلف و يتحمل في تحصيله البلاء وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفارى متروك الحديث و باقي رجاله ثقات انتهى ففيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله حيًا وميتًا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض يعني التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلى وانما يغيره العوارض المشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة قالوا وجدنا اباءنا على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسة الحقيقية او الحكمية ولذا قال تعالى (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تأثيرًا بليغًا في امر الباطن وفي الحديث ما يؤيد تفسير أطيب باحسن وفي اطلاق احسن اشعار بزيادة من في قوله من خيار ثيابكم واعلم ان البياض افضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل لدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقاة العلماء والكبراء واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرًا الى اظهار مزيد النعمة وآثار الزينة ومزية المنة قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فانه ليس فيهما التصريح بانه عليه السلام لبس الثوب الابيض لكن يفهم من امره بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه ايضًا وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض ﴿ حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيي بن زكريا ﴾ بالمد والقصر ﴿ ابن ابي زائدة ﴾ اسمه خالد ويقال هبيرة بالتصغير ﴿ اخبرنا ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة ﴾ قيل كلمة ذات مقحمة وفائدتها دفع مجاز المشارفة وقيل ذات الشئ نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه اي خرج غداة اي بكرة فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه ﴿ وعليه مرط ﴾ بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خزا وصوف او شعر او كتان يؤتزر به ولذا بينه بقوله ﴿ من شعر ﴾ وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة ويسكن وقوله ﴿ اسود ﴾ مرفوع على انه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على انه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على انه اشتمال الصماء خلافًا لمن وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك الى الجزري وهو امام في النقل وقد كان صلى الله عليه

القصد يومئذ اظهار الزينة واشهار النعمة وهما بالارفع انسب وورآ مانقول في معنى اطيب واطهر توجيهات متكلفة واعلم ان وجه ادخال هذين الحديثين في باب لباسه لا يخلو عن خفا اذ ليس فيه تصريح بانه كان يلبس البياض وقد ورد التصريح قبله رواه الشيخان عن ابي ذر رايت النبي وعليه ثوب ابيض الحديث الرابع عشر حديث عائشة ﴿ ثنا احمد بن منيع انا يحيى بن زكريا ﴾ بالمد والقصر وفيه زكري بتخفيف الياء وتشديدها ﴿ ابن ابي زائدة ﴾ الهمداني الكوفي احد الفقهاء الكبار المحدثين الاثبات جمع الفقه والحديث وله كتب قيل لم يغلط قط مات بالمداين سنة اثنين وثمانين ومائة عن ثلاث وستين سنة خرج له الستة ﴿ انا ابي ﴾ زكريا صدوق مشهور حافظ وثقه احمد وقال ابو زرعة صويلح يدلس وابو حاتم لين مات سنة تسع وار بعين ومائة ﴿ عن مصعب ﴾ بصيغة المفعول ﴿ ابن شيبة ﴾ كرحمة العبدري المكي من الخامسة خرج له مسلم قال ابو حاتم لا يحمدونه والدار قطني لين واحمد له مناكير وابو داود ضعيف ﴿ عن صفية ﴾ بنت شيبة العبدرية نسبة لبني عبد الدار لها رواية وحديث وانكار الدار قطني ادراكها يرده تصريح البخاري بسماعها من النبي ومن ثم جزم في الفتح بانها من صغار الصحابة ﴿ عن عائشة قالت خرج النبي صلي الله عليه وسلم ذات غداة ﴾ لفظ ذات مقحم للتاكيد فالمعني خرج بكرة والعرب تستعمل ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف الى نفسه ﴿ وعليه مرط ﴾ كفسق كساء من شعر في نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز وفي القاموس انه ما نسج من صوف او خز وهما غير الشعر كما فيه ﴿ اسود ﴾ صفة مرط او صفة شعر على ما قيل وعلى الاول قيدت به لان المرط اذا اطلق لا يكون الا اخضر وعلى الثاني قيدت به لان الشعر قد يكون غير اسود ذكره الجوزي

وظاهر تفسير المرط بالكسا انه تردي به قال العصام وظاهر قوله وعليه مرط انه جعله على راسه مشتملا عليه اشتمال الصماء لأنه اتزر به انتهي ورده الشارح بانه ليس فيه مايفيد ذلك ويؤيده اطباقهم على تفسير المرط بانه كساء من خز او صوف يؤتزر به وفي الصحيحين كان له كساء يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان يلبس الصوف ولم يقتصر من اللباس على صنف بعينه ولم تطلب نفسه التغالي فيه لان المباهات والتزين من شأن النسا والمحمود للرجال نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه لمروّة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ما تدعو اليه ضرورته ورغب عما عداه فكان يلبس الكساء الخشن ويقسم اقبية الخز المخصوصة بالذهب في صحبه * الحديث الخامس عشر حديث المغيرة * ثنا يوسف بن عيسي انا وكيع انا يونس بن ابي اسحاق ﴾ الشيباني الذي سيصرح به المصنف وقول الشارح السبيعي سهو ﴿ عن أبيه عن الشعبي ﴾ نسبة لشعب كفلس بطن من همدان هو عامر ابن شراحيل كمصابيح فقيه مشهور من كبار التابعين روى عن خمسمائة صحابي وكان يمازح والشعبي بالضم هو معاوية بن حفص الشعبي نسبة لجده وبالكسر عبدالله بن المظفر الشعبي كلهم محدثون ذكره القاموس اخذا من كلام الذهبي ﴿ عن عروة ﴾ بالضم ﴿ بن المغيرة بن شعبة ﴾ الثقفي الكوفي ولي امرة الكوفة ثقة مات بعد الستين خرج له الستة ﴿ عن ابيه ﴾ المغيرة صحابي مشهور وكان من خدمة المصطفى صلى الله عليه وسلم خرج له الستة وفي رواية لابي الشيخ والطبراني وغيرهما عن الشعبي عن المغيرة بغير واسطة قال الزين العراقي والاولى اصح لاتفاق الشيخين عليها ويحتمل انه سمعه منهما وحينئذ فيكون هذا الحديث مما اختلف فيه على الشعبي ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس ﴾ اي في السفر قالوا وكان ذلك في غزوة تبوك ﴿ جبة رومية ﴾ بتشديد الياء وتخفف وفي أكثر الروايات كما قاله الحافظ ابن حجر شامية ولا تناقض لان الشام كانت يومئذ مساكن الروم قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الطرق انها من صوف وانما نسبها للروم او الشام لكونها من عمل اهله أو ملابسهم وهي التي تسميها الناس جاووك انتهى وفي المصباح الجبة من الملابس معروفة والجمع جبب كغرفة وغرف انتهى وقيل هي ثوبان بينهما حشو وقد يقال لما لاحشو له اذا كانت ظهارته من صوف

وسلم باتزر به ويلقى بعضه على الكتفين وليس في كلامه ان للحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وروي الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان مسلما واباداود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غدات وعليه مرط مرجل من شعر اسود واختلف في ضبط مرجل فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها انه قيد به لكونه لبس الرجال والثاني ان المراد ان فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني عليه صور المراجل اي القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثرون بالحاء المهملة المشددة قال النووي الصواب انه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشي المنقوش عليه صور الرحال ولا بأس به وانما المحرم صور الحيوان قال في القاموس الوشي نقش الثوب وكذا قاله البيضاوي وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذ الارحل من الخيل هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكانه كان موشي اي منقوش وهذا اقرب الى ما كان يلبسه * أقول فوصفها بالاسود لاجل ان السواد فيه اغلب ووقع في روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴿ حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن ابي اسحاق واسمه ﴾ عمرو بن عبد الله بن السبيعي وفي نسخة ابن اسحاق وهي غير صحيحة ﴿ عن ابيه ﴾ اي ابي اسحاق ﴿ عن الشعبي ﴾ بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل ﴿ عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه ﴾ اي المغيرة ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة ﴾ بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد ﴿ رومية ﴾ قال ميرك هكذا وقع في رواية الترمذي ولابى داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الياء ويجوز تخفيفها انتهي ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى

﴿ ضيقة الكمين ﴾ بيان لقوله رومية بحيث اراد اخراج ذراعيه ليغسلهما فعسر فاخرجهما من ذيلها قال العصام قال العلماء فيه ان ضيق الكم مستحب في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحب كانت بطاحا اي واسعة ورده الشارح بانه انما يتم ان ثبت انه تحراها للسفر ويحتمل انه لبسها لنحو برد انتهى وهو غير سديد اما اولا فلانه يوهم ان هذا الاحتمال من عندياته وبنات افكاره وليس كذلك فقد سبقه اليه صاحب المطامح وغيره وعبارته ضيق كم الجبة يحتمل كونه لاجل السفر ويحتمل كونه بحكم الوجود والاتفاق والاقتصاد في اللباس وهو لباس الزاهدين انتهت وكذا الزين العراقي وعبارته هذا حمله بعض العلماء على الاسفار التي يحتاج الرجل فيها الى تشمير الثياب وشدها وكان ذلك في غزوة غزاها المصطفى صلى الله عليه وسلم واما ثانيا فلانه لو نظر لذلك لبطل الاستدلال بكثير من الاحاديث نظرا الى تطرق امثال ذلك الاحتمال والاصل في افعال المصطفى واحواله انها للتشريع والبيان مالم يعارض ذلك الفعل او تلك الحال معارض يقتضي الاختصاص او غيره وزعمه ان قولهم اكمام الصحابة كانت بطاحا ارادوا به الاكمام جمع كمة وهي مايجعل علي الراس كالقلنسوة لا جمع كم اخراج للفظ عن ظاهره بلا دليل مع مافيه من التعسف والركاكة من تغيير المعنى اذ الصحابة كانوا يجعلون القلنسوة اكبر من الراس ولو فعل ذلك بعض عقلاء زماننا فضلا عن اولئك وزمنهم لعيب عليه وفوقت سهام الملام اليه ولا يقدح في ذلك ماذكره عنهم ان من البدع المذمومة اتساع الكمين لان البدعة هي السعة المفرطة كما صرحوا به واما السعة بقدر ما يخرج الانسان ذراعه بسهولة لفعله فهل يقول احد بانه بدعة مذمومة وفيه . ان الاصل في الثياب الطهارة وان كانت من نسج الكفار لان الروم بل والشام كانت يومئذ بيد النصارى فلم يمتنع المصطفى من لبسها مع علمه بان جلبت من عندهم وهي من نسجهم استصحابا للاصل (تنبيه) علم من تضاعيف كلامهم في هذا الباب ان المصطفى كان اكثر لبسه الخشن من الثياب لكنه كان يلبس الرفيع منها احيانا كما يدل له خبر الحاكم عن انس ان ذا يزن اهدي للنبي حلة اشتريت بثلاثة وثلاثين بعيرا وناقة فلبسها مرة قال الزين العراقي ولم يذكر المؤلف في هذا الباب غير حديث المغيرة وفيه اسماء بنت ابي بكر وانس بن مالك وابن عمر وجابر وابو سعيد الخدري وعمر

احداهما ونسبة خياطتها الى الاخرى ﴿ ضيقة الكمين ﴾ وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشي حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة فالمهملة بعدها نون اي جبته كما في روايه اخري البدن بفتحتين درع قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي داود كان في غزوة تبوك وفي الموطأ ومسند ابي داود ان ذلك كان عند صلوة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زيادة عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلي بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفر حتي يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يتفصل . واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى وقال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا فيحتمل انه لبسها للدفاء من البرد او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مبني على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي مايجعل على الرأس كالقلنسوة فكان قائل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة ومانقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في النتف من كتب ائمتنا يستحب اتساع الكم قدر شبر

﴿ باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اعلم انه وقع في اصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في اواخر الكتاب بعد باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ هاهنا ذلك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة وليس في اصول مشايخنا وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملايم والظاهر انه من صنيع نسخ الكتاب والله اعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفا الله عنه كذا وجدته بخط ميرك شاه على هامش نسخة فقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير ويتجه على كلتا النسختين ان جعلها بابين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتي هذا الباب في اواخر الكتاب بزيادات اخر وسيأتي بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدي لذلك مالا يجدي وقال هناك ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على مافي كثير من النسخ ثم اعاده هاهنا بزيادات اخر اخرجته عن التكرار المحض ثم اطال بكلام خارج عن المرام مع التبجح الزائد في كل مقام والظاهر في الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل على ضيق عيش بعض الاصحاب مع ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب واحاديث ذلك الباب دالة على ماجاء في ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته صلى الله عليه وسلم او هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في اول امره وذاك مما يدل على آخر امره اشارة الى استواء حاليه في اختياره صلى الله عليه وسلم او اختيارة تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا في الدار الغدار اذ لا عيش الا عيش الآخرة وهي دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى فلا ينظر الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب في آخر الامر حتى لبس مثل ابي هريرة ثوبين ممشقين من الكتان ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف هذا والعيش الحياة وما يكون به الحياة مثل المعيشة وفي المثل عيش مرة وخيش مرة مثل في الرخاء والشدة كذا في تاج الاسامي ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب ﴾ اي السختياني نسبة الى بيع السختيان اي الجلود او عملها ﴿ عن محمد بن سيرين ﴾ بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون على ماضبط في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرين كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت بوجه بما قال الجعبري

بن الخطاب ومعاذ بن جبل ودحية وطارق المجازي وغيرهم ثم اندفع في بيان ذلك واطال وقول القرطبي فيه ان الشعر لا يجس لان الروم اذ ذاك كفار وذبيحتهم ميتة في حيز المنع لاحتمال انه جز حال الحياة ﴿ باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي كيفية معيشته حال حياته وفي التاج العيش الحياة وما يكون به الحياة المراد بالعيش هنا الحياة والقصد بيان انه كان في حياته على فقر مستمر وفي المصباح عاش عيشا من باب سار صار ذا حياة فهو عائش والانثى عائشة والمعيشة مكسب الانسان الذي يعيش به والجمع معائش وقال الزمخشري اهل الحجاز يسمون الزرع والطعام عيشا ولفلان معائش ورياش والارض معاش الخلق واعاشه الله في سعة وانهم لمتعيشون اذا كان لم بلغة من العيش وانهم لعائشون اذا كانت لم حالة حسنة انتهى وسيجيء اواخر الكتاب باب عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا والمبوب له هنا بيان صفة حياته وما اشتملت عليه من الضيق والفقر والمبوب له ثم بيان انواع المأكولات التي كان يتناولها وقتا ويتركها وقتا فالمقصود من البابين مختلف هذا اقصى ما اعتذر به الشارح عن التكرار والانصاف ان الاصوب جعلها بابا واحدا وكيف ما كان فايراد هذا الباب بين باب اللباس وباب الخف لغير مناسب قال العسقلاني ولعله من صنيع النساخ وفيه حديثان (الاول) حديث ابي هريرة ﴿ ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حماد بن زيد ﴾ بن ادم ابو اسماعيل الازدي البصري الازرق عالم اهل البصرة وكان ضريرا ويحفظ حديثه طالما قال ابن مهدي ما رايت افقه ولا اعلم بالسنة منه مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن ايوب ﴾ بن ابي تميمة واسمه كيسان بالفتح السختياني وهي الجلود الصافية لكونه كان يعملها او يبيعها مولى عنزة او جهينة احد المشاهير الكبار الثقات ثقة ثبت حجة من وجوه الفقهاء العباد الزهاد وحج اربعين حجة مات سنة احدي ثلاثين ومائة عن ثلاث او خمس وستين خرج له الجماعة ﴿ عن محمد بن سيرين ﴾ البصري مولى انس ابن مالك كان ثقة مأمونا فقيها اماما

(نقلا)

نقلا عن بعض النحاة ان مطلق المزيدتين كغلبون ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالي لامن العرب فلا بدع ان يكون فيه العجمة مع احتمال ان سيرين امه فيكون فيه علتان التأنيث والعلمية والله سبحانه اعلم ثم هو تابعي جليل مشهور امام في علم التعبير وغيره اخرج حديثه الائمة الستة وهو من موالي انس كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم نجباء محدثون وهم محمد ومعبد وانيس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى عن انيس حيث وقع في الاسناد ثلاثة اخوة ﴿قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان﴾ اي ازار ورداء او ثوبان آخران ﴿ممشقان﴾ بفتح الشين المعجمة المثقلة اي مصبوغان بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الاحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر *قال ابن حجر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال ان النهي عن الحمرة معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر ليس له ذلك الشان ﴿من كتان﴾ بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة حال عن ابي هريرة ﴿فتمخط﴾ اي استنثر وطهر انفه ﴿في احدهما﴾ ومنه المخاط ماء يسيل من الانف ﴿فقال﴾ اي ابو هريرة ﴿بخ بخ﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديدها منونة في النهاية هي كلمة تقال عند الفرح والرضاء بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال القاضي عياض وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثاني يعني اما رجعا الى الاصل او مرعاة للوقف *قال ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء كسكون اللام في بل وهل ومن قال بخ بكسره منونا فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به *قال النووي قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وبتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه. وقال العسقلاني فيها لغات اسكان الخاء وكسرها تنوينا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له اقول الظاهر ان المراد بها هنا التعجب والاستغراب لقوله ﴿يتمخط ابو هريرة في الكتان﴾ قال العصام استئناف اجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة في الكلام والعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار وفي صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه التعجب بقوله ﴿لقد﴾ واللام في جواب قسم مقدر اى والله لقد ﴿رأيتني﴾ وانما اتصل الضميران وهما لواحد حملا لرأي البصرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص افعال القلوب اي علمتني لارأيت نفسي وبتقريرنا تبين ان الجملة القسمية بيانية واستئنافية وهو اظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله ﴿واني﴾ الجملة حال من مفعول رأيت ﴿لاخر﴾ بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من الخرور

ورعا في فقهه فقيها في ورعه ادرك ثلاثين صحابيا قال ابن عون لم ار في الدنيا مثله مات سنة عشر ومائة ﴿قال كنت عند ابي هريرة وعليه ثوبان ممشقان﴾ مصبوغان بالمشق بالكسر كحمل وهو المغرة او الطين الاحمر وفي المصباح امشقت الثوب امشاقا صبغته بالمشق وقياس المفعول على بابه وقالوا ثوب ممشق بالتشديد والفتح ولم يذكروا فعله انتهى ﴿من كتان﴾ بمثناة فوقية مشددة وفتح الكاف معروف قال ابن دريد وهو عربي سمي بذلك لانه يكتن اي يسود اذا القي بعضه على بعض ﴿فتمخط في احدهما فقال بخ بخ﴾ بسكون آخره وكسره غير منون فيهما وبكسر الاولى منونا وسكون الثاني وبضمهما منونين وتشديد آخرهما وهي كلمة تقال عند الرضا بالشيء لتفخيم الامر وتعظيمه وقد تستعمل للانكار لكنه بعيد هنا ﴿يتمخط ابو هريرة في الكتان﴾ استئناف اجيب به عن السؤال عن جهة التعجب ﴿لقد﴾ اللام للقسم والجملة حال من ابي هريرة بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله ﴿رأيتني﴾ انما اتصل الضميران وهما لواحد حملا لرأي البصرية على القلبية ﴿واني لأخر﴾ بصيغة المتكلم المفرد اي اسقط يقال خر الشيء يخر من باب ضرب إسقط اي من علو

﴿ فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة ﴾ في رواية ابن سعد فيما بين بيت عائشة وام سلمة ولا منافاة لامكان التعدد ﴿ مغشيا علي ﴾ مستوليا علي الغشي من غلبة الجوع والمنبر بكسر الميم معروف سمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الهمز وكل شيء رفع فقد نبر والحجرة البيت والجمع

حجر وحجرات كغرفة وغرفات والغشي بفتح الغين وقد تضم تعطل القوى المحركة والاوردة الحساسية لضعف القلب بسبب وجع شديد او برد او جوع مفرط ﴿ فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يرى ﴾ اي يظن بالضم مضارعا مجهولا واخبر عن الامور الماضية بصيغ المضارع اعني اخر ويجيء ويضع استحضارا للصورة الواقعة ﴿ ان بي جنونا ﴾ اي تلك كانت عادتهم بالمجنون حتى يفيق ﴿ ومابي جنون ﴾ أي والحال انه ليس بي مرض الجنون ﴿ وما هو ﴾ اي والذي بي ﴿ الا الجوع ﴾ اي غشيته وجه دلالته على ضيق عيش المصطفى ان كمال كرمه ورأفته ورحمته توجب انه لو كان عنده شيء لما ترك اباهريرة جائعا حتى وصل به الحال الى سقوطه من شدة الجوع وقد جمع الله لحبيبه بين مقام الفقير الصابر والغني الشاكر على اتم الوجوه فكان سيد الفقراء الصابرين والاغنياء الشاكرين فحصل له من الصبر على الفقر مالم يحصل لاحد سواه ومن الشكر على الغنى مالم يقدر عليه غيره ومن سبر سيرته وجد الامر كذلك فكان اصبر الخلق في مواطن الصبر واشكر الخلق في مواطن الشكر وربه تقدس كمل له مراتب الكمال فجعله غنيا شاكرا بعد ما كان فقيرا صابرا وبهذا التقدير علم انه لا حجة في احاديث الباب لمن فضل الفقر على الغنى (الحديث الثاني) حديث مالك بن دينار وهو من اجلة التابعين فالحديث مرسل ﴿ ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ﴾ بمعجمة مضمومة فموحدة مفتوحة فمهملة نسبة لقبيلة بني ضبيعة كشميمة (ضبع) كذا في الانساب وقيل ضبايعة كجهينة كان من العلماء الزهاد على تشيعه بل رفضه وثقه ابن معين وضعفه ابن القطان وقال احمد لا باس به وقال خ كان اميا قيل له اتسب الشيخين فقال اما السب فلا ولكن بغضا يا لك

اي اسقط على الارض كهيئة الساجد ﴿ فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضي الله عنها ﴾ اشارة الى موضع الاحباب والاصحاب من غير خفاء واحتجاب ﴿ مغشيا علي ﴾ اي من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر اي مستوليا علي الغشي ﴿ فيجيء الجائي ﴾ اي الواحد من هذا الجنس ﴿ فيضع رجله ﴾ اي قدمه ﴿ على عنقي ﴾ ليسكن اضطرابي وقلقي اخبر عن الامور الماضية بصيغة المضارع اعني اخر ويجيء ويضع استحضارا للصور الواقعة ﴿ يرى ﴾ بلفظ المضارع المجهول وهو استئناف بيان اوحال اي يظن الجائي ﴿ ان بي جنونا ﴾ اي نوعا من الجنون وهو الصرع ﴿ ومابي جنون ﴾ أي والحال ان ليس بي مرض الجنون ﴿ وما هو ﴾ اي ما هو بي يعني ما الذي بي ﴿ الا الجوع ﴾ اي اثره واستيلاؤه علي وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى علي فيما بين بيت عائشة وام سلمة من الجوع ولا منافاة لوقوع التعدد وعند البخاري من طريق ابي حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب يوما فاستقرأته آية فذكرها قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وعنده من طريق ابي سعيد المقبري عنه قال كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشبع بطني وكنت الصق بطني بالحصى من الجوع واني كنت استقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي و يطعمني وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سألت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامرأته يا اسماء اطعمينا فاذ اطعمتنا اجابني قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين واخرج ابن حبان عنه قال اتت علي ثلاثة ايام لم اطعم فجئت اريد الصفة فجعلت اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم يأكلون منها فجعلت اتطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة الا شيء في نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه فقال لي كل باسم الله فوالذي نفسي بيده مازلت آكل منها حتى شبعت ووجه ايراد الخبر المذكور في هذا الباب اثبات فقره صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته في ايام عشرته اذ لو كان له سعة في امور معيشته لم تكن احوال اهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم في اقصى مراتب الكمال والله اعلم بحقيقة الاحوال ﴿ حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي ﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة كذا في الانساب للسمعاني فما في الشرح انه نسبة الى قبيلة

ضبع كانه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع ﴿عن مالك بن دينار﴾ هو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصري وهو تابعي ايضاً فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ هكذا اخرجه ابو موسى المديني واصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن انس كما سيأتي في باب العيش الطويل ﴿قال ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز﴾ التنوين للتنكير فهو شامل لعيش الحنطة والشعير ﴿قط﴾ بفتح القاف وتشديد المهملة قال ميرك منهم من يقولها مخففة ويبنيها على اصلها او بضم آخرها او يتبع الضمة الضمة اي ابداً ﴿ولحم﴾ اي ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم بزيادة لا لتأكيد النفي ﴿الا على ضفف﴾ بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثناء منقطع وقيل متصل والظاهر انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط انتهى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز براوشعير الا على ضفف وكذا ماشبع من لحم اصلا الا على ضفف ففي الكلام في الحقيقة نفيان واستثناآن وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الا على ضفف لكن لا يلايمه تقديم قط على قوله ولا لحم وسيجئ في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف وهو يلايم المعنى الاخير ولا ينافي المعنى الاول فالكل محتمل فتأمل ﴿قال مالك﴾ اي ابن دينار ﴿سألت رجلا من اهل البادية﴾ لانهم اعرف باللغات الغريبة ﴿ما الضفف فقال﴾ وفي نسخة قال ﴿ان يتناول﴾ بضم اوله وفي نسخة بفتحه اي يستعمل الاكل ﴿مع الناس﴾ فمعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا اكل وحده ولكن شبع منهما اذا كان يأكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان يأكل مع اهل بيته او مع الاضياف او في الضيافات والولائم والعقائق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم اكله ملء ثلثي بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل ملء البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة اي لم يشبع منهما على حال من الاحوال الا على حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما على حال التنعم والرفاهية وقال في الفائق في الحديث لم يشبع من طعام الا على ضفف وروى حفف وروى شظف الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظتها يقال اصابهم حفف وحفوف وحفت الارض اذا يبس نباتها وعن الاصمعي اصابهم من العيش ضفف اي شدة وفي رأي فلان ضفف اي ضعف وما روي على بني فلان حفف ولاضفف اي اثر عوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدي وكثرة الآكلين اي لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لاضفف يشغله ولا ثقل اي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع كذا وجدته بخط ميرك شاه رحمه الله وهو بعينه في شرحه

﴿عن مالك بن دينار﴾ الشامي الناجي ابن يحيى البصري الزاهد من علماء البصرة وزهادها المشاهير وثقه النسائي وابن حبان روى عن انس مات سنة ثلاثين ومائة اوغيرها خرج له الاربعة والبخاري في تاريخه ﴿قال ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط﴾ بفتح القاف وشد المهملة ومعناها هنا الزمان ظاهره حتى خبز الشعير ولا من ﴿لحم الا على ضفف﴾ بمعجمة مفتوحة وفاءين الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه ظرفية قط ﴿قال مالك سالت رجلا من اهل البادية ما الضفف قال ان يتناول مع الناس﴾ فالمعنى انه لا يشبع خبزاً او لحماً في بيته بل مع الناس في الولاء والعقايق كذا زعمه شارح وهو هفوة اذ لو قيل في حق الواحد منا انه لا يشبع الا عند الناس لم يرتضه فما بالك بذلك الجناب الافخم فالاولى ان يقال ما كان يشبع من ذلك الا اذا نزل به الضيوف فيتكلف لهم حينئذ تحصيل ما ليس عنده ويؤانسهم بمواكلتهم فيشبع حينئذ لضرورة الايناس والمجابرة بحيث يأكل ثلثي بطنه وهو المراد انه ماشبع من احدهما كما افهمه توسط قط بينهما او منهما معاً لما ورد انه لم يجتمع عنده غدا ولا عشا من خبز ولحم. تردد

﴿ باب ماجاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخف معروف وجمعه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه اخفاف كقفل واقفال ذكره في المصباح وفيه حديثان الاول حديث بريدة ﴿ ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن دلهم ﴾ كجعفر بمهملات ﴿ بن صالح الكندي ﴾ الكوفي قال ابو داود لا باس به وابن معين ضعيف من الثالثة روى عن الشعبي وغيره وعنه ابو نعيم خرج له ابو داود وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة ﴿ عن حجير ﴾ بضم المهملة اوله ﴿ بن عبدالله ﴾ الكندي قال الذهبي يجهل وحسن له المصنف وفي التقريب مقبول من الثامنة خرج له ابو داود ﴿ عن ابن بريدة ﴾ عبدالله ﴿ عن ابيه ﴾ بريدة بن الحصيب الاسلمي وفي بعض النسخ عن بريدة قال القسطلاني وهو غلط فاحش والصواب عندي عن ابن بريدة ﴿ ان النجاشي ﴾ بكسر اوله افصح من فتحه وبتخفيف الياء افصح من تشديدها فهي اصلية لا ياء النسبة وتشديد الجيم خطاء وهو اصحمة بصاد مهملة والسين تصحيف كما في المقرب وبحاء مهملة ملك الحبشة وقيل اسمه مكحول بن صعصعة والنجاشة بالكسر الانفاذ فلعله سمي به لانفاذ امره مات سنة تسع واخبرهم المصطفى بموته يومه وخرج بهم وصلي وصلوا معه عليه ﴿ اهدى ﴾ من الاهداء بمعنى ارسال الهدية ويتعدى باللام وبالى ﴿ للنبي ﴾ وفي نسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ خفين اسودين ساذجين ﴾ بفتح الذال وكسرها بذاي معجمة غير منقوشين اولا شعر عليهما وعلى لون واحد قال المحقق ابو زرعة أو لم يخالطهما سواد لون آخر قال وهذه اللفظة تستعمل في العرف لذلك ولم اجدها في كتب اللغة لهذا المعنى ولا رايت المصنفين في غريب الحديث ذكروها وقال القسطلاني الساذج معرب ساده ﴿ فلبسهما ﴾ الفاء اما للتفريع او للتعقيب فاللبس بلا تراخ فيفيد انه ينبغي للمهدي اليه التصرف في الهدية عقب وصولها بما اهديت لاجله اظهارًا لكون الهدية في حيز القبول وانها وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين المهدي حتى ان ما اهداه اليه له مزية على غيره مما هو عنده وان كان اعلى واغلى ولا ينحصر ذلك في التألف ونحوه فالاولى فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه او علمه او بقصد جبر خاطره اودفع شره او نفوذ شفاعته عنده في مهمات الناس واشباه ذلك وانت تعلم بعد تأمل هذا ان اعتراض الشراح على شارح اخذا من الحديث ان الاولى للمهدي اليه التصرف فورًا بانه ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له سماجة منشؤها محبة للاعتراض ﴿ ثم توضأ ومسح عليهما ﴾ وفيه ايضًا انه ينبغي قبول الهدية حتى من اهل الكتاب فانه لما اهدي له كان كافرًا كما قال ابن العربي ونقله عنه الزين العراقي واقره قال بعضهم قبول (ابن)

﴿ باب ماجاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن دلهم ﴾ بفتح مهملة وسكون لام وفتح هاء ﴿ بن صالح ﴾ اي العبدي الكوفي اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة ﴿ عن حجير ﴾ بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء في اخره راء اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه ﴿ بن عبد الله عن ابي بريدة ﴾ بالتصغير وفي نسخة صحيحة ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش عن نسخ الكتاب واسمه عبد الله قلت قد يوجه بانه كنيته ﴿ عن ابيه ﴾ وهو بريدة ابن الحصيب الاسلمي ﴿ ان النجاشي ﴾ بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد واما تشديد الجيم فخطاء وهو لقب ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل للشام فحسب وفرعون لمصر وهذه القاب جاهلية واسم هذا النجاشي اصحمة بالصاد والحاء المهملة والسين تصحيف ابن الحجر مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلاني وقد ارسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فأسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبر اربعا قال ميرك افاد ابن التين ان النجاشي بسكون الياء يعني انها اصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضًا وحكى ابن دحية كسر نونه ايضًا كذا حققه العسقلاني فقول ابن حجر كسر النون افصح غير صحيح ﴿ اهدى ﴾ اي ارسل بطريق الهدية ﴿ للنبي ﴾ وفي نسخة صحيحة الى النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ واستعمال اهدى بالى واللام شائع سائغ ففي الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى ﴿ خفين اسودين ساذجين ﴾ بفتح الذال المعجمة معرب ساده بالمهملة على ما في القاموس اي غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها اولاشية فيهما تخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما في قوله نعلين جرداوين ﴿ فلبسهما ﴾ اي على الطهارة واما قول العصام اي بلا تراخ فهو احتمال بعيد ﴿ ثم توضأ ﴾ اي بعد ما احدث ﴿ ومسح عليهما ﴾ قال ميرك وقد اخرج

هدية الكافر ناسخ لعدم القبول وفيه ايضاً عدم اشتراط صيغة بل يكفي البعث والاخذ وان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة

وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وقد روي في المسح ثمانون صحابياً واحاديثه متواترة ومن ثم

ابن حبان عن طريق الهيثم بن عدى عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلي الله عليه وسلم اني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديتك هدية جامعة قميصاً وسراويل وعطافاً وخفين ساذجين فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما فان سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيي ابن زكرياء بن ابي زائدة عن الحسن بن عياش﴾ بفتح مهملة وتشديد تحتيه في اخرها شين معجمة اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي ﴿عن ابي اسحاق عن الشعبي﴾ بفتح فسكون ﴿قال﴾ اي الشعبي ﴿قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية﴾ بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا بالفتح ذكره في جامع الاصول وهو صحابي جليل ذو جمال حتى كان يأتي جبريل النبي صلي الله عليه وسلم في صورته كثيرا على ما ذكره ميرك ﴿للنبي﴾ وفي نسخة الى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل﴾ هو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقاً وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا ليحيى فيكون عطفاً بحسب المعني على قوله عن الحسن بن عياش انتهى ﴿عن جابر﴾ اي الجعفي ﴿عن عامر﴾ هو الشعبي المذكور من قبل ﴿وجبة﴾ بالنصب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيي روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن ابي اسحاق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقاً عن الترمذي وحينئذ يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف تأمل ولم ار من خرج الحديث غير المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال في اخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تأمل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رأيت الحديث مخرجاً في اخلاق النبي صلي الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حبان الاصبهاني فانه اخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويفهم من هذا السياق تقوية احتمال التعليق والارسال ﴿فلبسهما﴾ اي الخفين والجبة ﴿حتى تخرقا﴾ اي تقطعا وثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع نفيس من الفرو كما يستعمله بعض العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعاً الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى ويقويه قوله ﴿لا يدري﴾ بصيغة الفاعل اي لا يعلم ﴿النبي صلى الله عليه وسلم اذكي﴾ اي امذبوح اي تذكية شرعية ﴿هما﴾ اي الخفين يعني اصلهما وهو فاعل ذكى ساد مسد الخبر مثل اقائم

قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره اي من اصله كفراً الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبة ﴿ثنا قتيبة بن سعد انا يحيي بن زكريا بن زائدة عن الحسن بن عياش﴾ بمهملة فتحتية ثم معجمة كعباس الاسدي الكوفي وثقه ابن معين وغيره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له مسلم قال الحافظ الزين العراقي وليس للحسن بن عياش عند المؤلف الكلبي الصحابي المشهور الا هذا الحديث الواحد ﴿عن ابي اسحق عن عامر﴾ الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل﴾ عطف على حدثنا قتيبة فيكون من كلام المصنف فان كان من عند نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او برواية شيخه قتيبة فهو غير معلق ﴿عن جابر عن عامر﴾ يعني الشعبي ولم يفصح به محافظة على لفظ الراوي ﴿وجبة﴾ بضم الجيم وهو عطف على خفين اي اهدي له خفين وجبة او من رواية الشعبي عن دحية قال ولا اراها الا من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق اسرائيل انتهى ﴿فلبسهما﴾ اي الخفين كما يشعر به قوله اذكي هما ويصح ارجاعه للخفين وللجبة وزعم ان التخرق انما هو للخفين لا للجبة ممنوع قال الحافظ الزين العراقي ولم يبين المصنف ان هذه الزيادة من رواية عامر الشعبي عن المغيرة كالرواية الاولى او في

رواية الشعبي مرسلة او من رواية الشعبي عن دحية قال ولا اراها الا من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق اسرائيل ﴿حتى تخرقا لا يدري النبي صلي الله عليه وسلم اذكي هما﴾ بذال معجمة من الذكاة بمعني الذبح اي هل هما من مذكي ذكاة شرعية

﴿ امِ لا ﴾ ونفي الصحابي دراية المصطفى لذكره ذلك له اولما فهم من قرينة كونه لم يسال هل هما من مذكي او غيره وكيف ما كان فيه الحكم بطهارة مجهول الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح اصله ام لا قال الحافظ العراقي وفيه استعمال الثياب الخلقة والخلق العتيق جدا او ان ذلك من التواضع فان المصطفى لم يزل يلبس الخفين حتى تخرقا وقد ورد في حديث عند المؤلف في الجامع ان المصطفى قال لعائشة لا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه ﴿ قال ابو عيسى ﴾ المؤلف ﴿ وابو اسحق هذا هو ابو اسحق الشيباني ﴾ بمعجمة وتحتية

وموحدة لا السبيعي كما يوهمه كون اسرائيل الراوي من اولاده ﴿ واسمه سليمان ﴾ وقيل فيروز وقيل خاقان الكوفي وليس فيه دليل على طهارة المدبوغ كما قيل لتوقفه على ثبوت كونهما مدبوغين وليس في الخبر دلالة عليه وذكر بعض اهل السير انه كان له عدة خفاف منها اربعة ازواج اصابها من خيبر وقد عد في معجزاته ما رواه الطبراني في الاوسط عن الحبر قال كان رسول الله اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضا ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر واخذ الخف الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على اربع ومن شر من يمشي على رجليه ومن شر من يمشي على بطنه وذكر القصة في الكبير عن ابي امامة قال دعا رسول الله بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حية فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما ﴿ باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي في الاخبار المروية في صفة نعليه وكيفية لبسه النعال ومتعلقات ذلك النعل من كل ما وقيت به القدم عن الارض فلا يشمل الخف عرفا ومن ثم افرده بباب بل ولا لغة ان ثبت قيد عن الارض في كلام اهل اللسان وفي المصباح وغيره النعل مؤنثة وتطلق على التاسومة (عن) انتهى واما ما روى عن قول بعض الانصار يخاطب المصطفى يا خير من يمشي بنعل مفرد قال ابن الاثير انما وصفها بالمفرد وهو مذكر لان تانيثها غير حقيقي قال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين واعلم ان المصطفى كان يلبس النعل وكان ربما مشى حافيا لا سيما الى العبادات تواضعا وطلبا لمزيد الاجر كما اشار الى ذلك الحافظ العراقي في الفيته بقوله يمشي بلا نعل ولا خف الى * عيادة المريض حوله الملا واحاديثه احد عشر الاول حديث انس ﴿ ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا همام ﴾ ابن يحيى العوذي ثقة ثبت

الزيدان ﴿ ام لا ﴾ وفي رواية ابي الشيخ فلم يتبين او لم يعلم اذكيان هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانتا متخذتين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ اوغير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما لتصريحه له بذلك اولانه اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه ﴿ قال ابو عيسى ﴾ اي الترمذي ﴿ وابو اسحاق هذا ﴾ اي الذي سبق ذكره ﴿ هو ابو اسحاق الشيباني ﴾ اي دون السبيعي كما يوهمه كون اسرائيل الراوي من ولده ﴿ واسمه سليمان ﴾ اي ابن ابي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء و يقال خاقان قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخفين ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طائر فاخذ الخف الآخر فحلق به في السماء فانسلخ منه اسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع

﴿ باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

النعل قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو محتمل للمعنيين هنا والثاني هو الاظهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال العسقلاني وهو يطلق على كل ما يقي القدم وهي مؤنثة انتهى وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربي والنعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله اخذه من قوله تعالى ﴿ فاخلع نعليك ﴾ مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر عند مسلم رفعه * استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل * وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم ﴿ حدثنا محمد بن بشار انبانا ابو داود ﴾ اي الطيالسي كما في نسخة ﴿ اخبرنا همام ﴾ بفتح فتشديد ميم

﴿ عن قتادة قال قلت لانس ابن مالك كيف كان ﴾ القياس كانت لكونها مؤنثة لكن لما كان تانيثها غيرحقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس ﴿ نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي على اي هيئة كانا او هل كان لهما قبالان اوقبال واحد ﴿ قال ﴾ كان ﴿ لهما ﴾ اي لكل فرد منهما بدليل رواية البخاري ﴿ قبالان ﴾ قياس السياق كانا لهما قبالان لكنه عدل للجملة الاسمية ليفيد الاستمرار والقبال بقاف مكسورة وموحدة تحتية زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها كذا في القاموس وقال الزمخشري قبال الشي وقبله ما استقبلك منه ومنه قبال النعل انتهى وذكر الجريري وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يضع احد الزمامين بين الابهام والتي تليها والآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما الى السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك وليس بينه وبين الاول تدافع لان الزمام في النعل بين الاصبع الوسطى والتي تليها سواء جعل بينهما او بين اصبعين آخرين الحديث الثاني حديث الحبر ﴿ ثنا ابو كريب محمد ابن العلاء ثنا وكيع عن سفيان ﴾ يعني ابن عيينة كذا ذكره شارح لكن قال القسطلاني الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد بن مهران بفتح فسكون البصري ﴿ الحذاء ﴾ بذال معجمة ومهملات هو من يقدر النعل ويقطعها يسمى به لقعوده في سوق الحذائين او لكونه تزوج منهم او لكونه كان كثيرًا ما يقول احذ هذا الحذو على هذا الحديث لا لكونه حذاء ثقة امام حافظ تابعي جليل القدر كثير الحديث واسع العلم مات سنة احدى واربعين ومائة خرج له الجماعة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان ﴿ عن عبدالله بن الحارث ﴾ ابن نوفل الهاشمي الجليل له رواية ولابيه وجده صحبة اجمعوا على توثيقه مات سنة اربع وثمانين هاربا من الحجاج البصري هذا هو المراد لانه هو الذي يروي عن الحذاء لا الهاشمي ولا المخزومي ولا غيرهما كما وهمه شارح قال الذهبي وثقوه خرج له الجماعة ﴿ عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى ﴾ بضم ففتح او بفتح فسكون وتنوين آخره مع تشديده روايتان

﴿ عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي اله قبالان ام لا ولم يقل كانت لان تأنيثه غير حقيقي ولما كان النعل مؤخرا جاز تذكير كان كما هو مقرر في محله نقول ابن حجر كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تأنيثها غير حقيقي شاع تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تأويلين والثاني انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدمًا كما لا يخفى ﴿ قال ﴾ كان ﴿ لهما ﴾ اي لكل منهما ﴿ قبالان ﴾ وفي رواية للبخاري قال انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها الذي دوالها الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم وقال العسقلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل وفي المهذب الشسع دوال النعلين من الطرفين وذكر الجزري انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها و يضع الآخر بين الوسطى والتي تليها و يجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك ﴿ حدثنا ابو كريب ﴾ بالتصغير ﴿ محمد بن العلاء اخبرنا وكيع عن سفيان ﴾ اي الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذاء خلافًا لمن وهم من الشراح ﴿ عن خالد الحذاء ﴾ بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يقدر النعل و يقطعها قيل لم يسم بذلك لانه حذاء بل لجلوسه في سوق الحذائين اخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان ﴿ عن عبدالله بن الحارث ﴾ اي ابن نوفل الهاشمي التابعي الجليل له رواية ولابيه وجده صحبة اجمعوا على توثيقه واخرج حديثه الستة ﴿ عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى ﴾ بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفي نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتية مشددة على انه اسم مفعول من الثني صفة قبالان واغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثني كرمى وليس في محله لان هذا من الثني وهو رد شيء الى شيء ولا يصح ذلك هنا انتهى ووجه غرابته ان مراد القائل كرمى هو بعينه ضبط النسخة الثانية ومآلهما ومؤداهما ومادتهما واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشيء اثنين وربما يقيد مثنيًا بما يجعله كرمي اسم مفعول وحينئذ هو من الثني وهو رد شيء الى شيء وهو غير ظاهر المعنى فمن قال المثنى والمثني متقاربان لم يتأمل انتهى والذي يظهر ان في التثنية لا بد ان يكون الشيئان من جنس واحد وفي الثني اعم من ذلك كما يفهم من قوله رد شيء الى شيء وهذا وجه التقارب فان الخاص مندرج تحت العام والاظهر ان الشيئين في التثنية لا بد من انفصالهما بخلافهما في الثني فانه

من التثنية وهو جعل الشيء اثنين وجعله من الثني وهو رد شيء الى شيء لا يليق بالمقام ﴿ شراكها ﴾ تثنية شراك وهو احد سيور النعل يكون على وجهها ويقال هو السير الرقيق الذي في النعل على ظهر القدم وقوله مثنى شراكها بصيغة اسم المفعول صفة مفردة او جملة والجملة يربطها الضمير في شراكها قال الزين العراقي وهذا الحديث اسناده صحيح الحديث الثالث حديث انس ﴿ ثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم ﴾ ابن سعد الزهري ثقة مكثر خرج له الجماعة ويعقوب ابن ابراهيم في الرواة كثير جدا وكان ينبغي تمييزه ﴿ ثنا ابو احمد الزبيري ﴾ نسبة لجده زبير مصغرا الكوفي الحبال ثقة ثبت لكنه يخطئ في حديث الثوري مات سنة ثمان ومائتين من التاسعة خرج له الجماعة ﴿ انا عيسى بن طهمان ﴾ بمهملات كعطشان ابو بكر البصري نزيل الكوفة عن انس وناس وعنه يحيي بن ادم وقبيصة وعروة وثقوه وفي التقريب صدوق خرج له البخاري والنسائي ﴿ قال اخرج الينا انس ابن مالك نعلين جرداوين ﴾ بالجيم لاشعر عليهما استعير من ارض جرداء لانبات فيها او خلقين ﴿ لهما قبالان ﴾ قال الحافظ الزين العراقي هكذا رواه المؤلف كشيخ الصناعة البخاري بالاثبات دون قوله ليس واما ما رواه ابو الشيخ من هذا الوجه بعينه في قوله ليس لهما قبالان على النفي فلعله تصحيف من الناسخ او من بعض الرواة وانما هو لسن بالضم بضم اللام وسكون السين واخره نون جمع السن وهو النعل الطويل كما يجيء في الملبس قال وهذا هو الظاهر فلا ينافي ما ذكره المؤلف كالبخاري قال اي طهمان واملة رأي النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي فحدثه بذلك ثابت عن انس ﴿ فحدثني ثابت ﴾ البناني ﴿ بعد ﴾ اي بعد هذا المجلس فبعد مبني على الضم مقطوع عن الاضافة وقول الشارح اي بعد اخراج انس النعلين الينا غير سديد لصدقه بما اذا كان التحديث بعد الاخراج وهما بالمجلس وذلك لا يناسب سياق قوله ﴿ عن انس انهما كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اذ لو كان هذا القول بعد اخراج النعلين وهما بالمجلس لكان الظاهر المتبادر ان انسا هو الذي يحدث بذلك بلا واسطة فدل ذلك على ان المجلس قد اختلف قال الحافظ العراقي وقد كان نعل المصطفى مخصرة ملسنة فقد روي ابو الشيخ باسناده الى يزيد بن زياد وقال رايت نعل المصطفى ملسنة مخصرة وروى ابن سعد في الطبقات عن هشام بن عروة رايت نعل رسول الله مخصرة معقبة ملسنة لها قبالان والمخصرة التي لها خصر رقيق او التي قطع خصراها حتى صارا مستدقين كما في النهاية والملسن من النعال كما في الصحاح وغيره الذي فيه طول ولطافة على هيئة اللسان قال في النهاية وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها الهيئة الناتئة في مقدمها انتهى قال الحافظ واما قوله في حديث يزيد بن ابي زياد ولم يطلق العقب وانما قال ليس لها عقب خارج واثبت هشام كونها معقبة اي لها عقب من سيور تضم به الرجل كما ينقل في كثير من النعال او يكون لها عقب غير خارج الحديث الرابع حديث ابن عمر ﴿ ثنا اسحق بن موسى ﴾ كذا في نسخ وفي بعضها اسحق بن محمد وهو الصواب قال بعض الحفاظ هذا هو الذي خرج له في الشمائل وليس هو اسحق بن موسى الذي خرج له في جامعه قال في التقريب واسحق بن محمد مجهول ﴿ الانصاري ثنا معن ﴾ بن عيسى المدني القزاز احد الائمة قال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة ﴿ ثنا مالك ﴾ ابن انس ﴿ حدثنا عن سعيد بن ابى سعيد المقبري ﴾ بتثليث الموحدة نسبة لزيارة القبور

يلاحظ اتصالهما كما اشار اليه صاحب القاموس لقوله ثنى الشيء كسعى رد بعضه على بعض فتثنى فحينئذ يحصل التباين بينهما فلا يصح اطلاقهما معا على محل واحد ﴿ شراكها ﴾ بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها على ما في النهاية ﴿ حدثنا احمد بن منيع ﴾ اخرج حديثه الستة ﴿ اخبرنا ابو احمد الزبيري ﴾ بالتصغير نسبة الى جده اخرج حديثه الستة ﴿ اخبرنا عيسى بن طهمان ﴾ بفتح فسكون اخرج حديثه البخاري والنسائي ﴿ قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين جرداوين ﴾ الجرداء بالجيم مؤنث الاجرد اي التي لا شعر عليها وقال الخطابي يريد خلقين ووافقه الحافظ ابو موسى وفي التاج للبيهقي الاجرد الشعر الصغار ﴿ لهما قبالان قال ﴾ اي ابن طهمان ﴿ فحدثني ثابت ﴾ اي البناني كما صرح به في رواية الجامع ﴿ بعد ﴾ مبني على الضم مقطوع عن الاضافة اي بعد هذا المجلس او بعد اخراج انس النعلين الينا ﴿ عن انس انهما ﴾ اي النعلين المذكورتين ﴿ كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان ابن طهمان رأى النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس ﴿ حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال اخبرنا معن قال اخبرنا ﴾ وفي نسخة انبأنا ﴿ مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد ﴾ اسمه كيسان بن سعيد ﴿ المقبري ﴾

بفتح فسكون فضم ويفتح نسبة الى مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها لزهده وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روي عنه الستة وهو تابعي لانه يروي عن ابي هريرة ﴿ عن عبيد ابن جريج ﴾ بالتصغير فيهما وبالجيمين والراء في اخيرهما اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهومدني تابعي ﴿ انه قال لابن عمر رأيتك ﴾ اي ابصرتك حال كونك ﴿ تلبس النعال ﴾ اي تختار لبسها ﴿ السبتية ﴾ بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وقيل انها هي التي حلقت عنها شعرها وازيلت كانها ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمناه وهذا المعنى المناسب لما سيأتي قال الحنفي وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثمة لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السائل قال له رايتك تفعل اربعة اشياء لم يفعل اصحابنا وعد هذه منها * اقول الاظهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس او الاكل الا مافيه المتابعة والاقتداء ولا دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان لابسها اولم يكن فاندفع ماقال العصام من ان مساق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية فقال مافي الجواب على وجه التنزل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعى الترك المطلق وعلى التنزل فيحمل تركها لعذر كعدم وجدانها والافلا اعتراض على ارتكاب المباح ويدل عليه تعليله في جوابه ﴿ قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ﴾ وفي نسخة يعني التي ﴿ ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ﴾ اي فوقها اوهو لابسها وفيه اشارة الى انه حال بلل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا على اصل طهارتها اوحصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي فقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لايؤثر فيها الدباغ ولادلالة فيه لذلك ﴿ فانا احب ان البسها ﴾ اي لمتابعة الهدي لالموافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لأذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن

او حفظها او لكون عمر جعله على حفرها فالمقبري صفة لابي سعيد وهو كثير الحديث ثقة وقال احمد لا باس به لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين وروايته عن عائشة وام سلمة مرسلة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة او قبلها او بعيدها خرج له الجماعة ﴿ عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رايتك تلبس النعال السبتية ﴾ بالكسر جلد البقر يدبغ مطلقا او بالقرظ ويجلب من اليمن سميت به لان شعرها ثبت عنها اي حلق واز يل اذا لسبت القطع او لانها اسبتت بالدباغ اي لانت قال العصام والسياق يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسها فسئل عن وجه التبرك واقول ليس هنا ترك بل الظاهر المتبادر ان السؤال وقع حال ان ابن عمر جالس بمجلسه على فراشه وهذه ليست حالة لبس ولا ترك وهذا كما ترى اوضح من الاعتذار بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق او ان الترك لعذر ﴿ قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها ﴾ اي السبتية لكونها عارية عن الشعر لا لخصوصها وليس في ذلك ما يدفع مافي النهاية ان وجه الاعتراض عليه كونها نعال اهل النعمة والسعة ولا ما افاده سياق البخاري ان الصدر الاول لم يلبسوها لان ذاك وان كان وجه السؤال فابن عمر اجاب بما معناه انه لم يخصها باللبس الا لتجردها عن الشعر فتليق بالوضوء فيها لا لكونه قصد بلبسها الترفه على ان اظهار محبة لبسها من قبيل التحدث بنعمة الله تعالى وقد نطق التنزيل بالامر به وكون الصحب لم تلبسها لا يخلوعن نزاع ونفي السائل عنهم ذلك يحتمل كونه باعتبار علمه وبفرض التنزل وصحة الاستغراق فلعله انما هو لكونهم لم يبلغهم فيه شي وهذا الحديث يدل على طهارتها وقد تقرر انها كانت متخذة من جلد مدبوغ فيحتمل ان طهرها بالدبغ والغسل ويحتمل انها من مذكى وكان دباغها لازالة الشعر فقط وفيه جواز لبس النعال على كل

حال وقال احمد يكره في القبور لقول المصطفى لمن رآه يمشي بنعليه فيها اخلع نعليك واجيب باحتمال كونه لاذي فيهما وقال ابن
حجر النهي للاكرام الميت فيها *الحديث الخامس حديث ابي هريرة ﴿ ثنا اسحق بن منصور انا عبد الرزاق عن معمر ﴾ بفتح الميمين ابن
راشد ابو عروة البصري الازدي مولاهم عالم اليمن من اكابر العلما مجمع على جلالته وتوثيقه كذا قيل وقيل لا يوصف بجرح ولا تعديل شهد
جنازة الحسن وهو يومئذ طلب العلم روى عنه اربعة تابعيون مع كونه غير تابعي وهم شيوخ ﴿ عن ابن ابي ذئب ﴾ بكسر المعجمة
محمد بن عبد الرحمن الامام الكبير الشان ثقة فقيه فاضل عالم باسل كامل وليس هو ابن ابي ذؤيب كما حرفه بعضهم روى

عن عكرمة ونافع وخلف وعنه معمر وابن المبارك وابن وهب وامم كان عظيم الشان وناهيك بقول
الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه
ما أسفت على الليث وابن ابي
ذويب وقال احمد كان افضل من مالك
لكن مالك امثل بتفقيه الرجال منه
ولما حج الرشيد ودخل المسجد النبوى
قاموا الا ابن ابي ذؤيب فقيل له قم
لامير المؤمنين قال انما تقوم الناس لرب
العالمين فقال الرشيد المهدي دعوه
قامت مني كل شعرة ﴿ عن ابي صالح ﴾
ابن بنهان المدني ﴿ مولى التوأمة ﴾
كالدحرجة بمثناة ومهملات اخت
ربيعة بن امية بن خلف سميت به
لكونها احد توأمين وصالح مولاها ثقة
ثبت لكن تغير آخرا فصار يأتي باشياء
تشبه الموضوعات عن الثقات واختلط
حديثه القديم بالحديث فاستحق الترك
مات سنة خمس وعشرين ومائة
﴿ عن ابي هريرة قال كان لنعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان ﴾
قيل وكانت نعله صفراء وفي رواية الشيخ
عن ابي ذر انها كانت من جلود البقر
*الحديث السادس حديث عمرو بن
حريث ﴿ ثنا احمد بن منيع ثنا ابو
احمد ثنا سفيان ﴾ يعني ابن عيينة
كذا قيل وقال القسطلاني هو الثوري لانه الراوي ﴿ عن ﴾ اسماعيل بن عبد الرحمن ﴿ السدي ﴾ بمهملة
مضمومة فمهملة مشددة مكسورة والسدة باب الدار نسب اليها لبيعه المقانع بباب مسجد الكوفة واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وهو
السدي الكبير المسن المشهور ضعفه ابن معين ووثقه احمد وفي التقريب صدوق يهم و يتشيع من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة
خرج له الجماعة الا البخاري ولم سدي آخر وآخر وهذا هو المراد ﴿ قال حدثني من سمع عمرو بن حريث ﴾ القرشي المخزومي صحابي
صغير خرج له الجماعة وعمرو بن حريث المصري اختلف في صحبته خرج له ابو يعلى قال القسطلاني ولم ار في رواية التصريح
باسم من حدثه عنه واظنه عطاء بن السائب فانه اختلط آخرا والسدي سمع منه بعد الاختلاط فابهمه

(اختلط)

الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي
على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا
عبد الرزاق عن معمر ﴾ مر ذكرهم ﴿ عن ابن ابي ذئب ﴾ يهمز ويبدل
واسمه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم جده المغيرة قال ميرك كان كبير
الشان ﴿ عن صالح مولى التوأمة ﴾ بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي
امرأة لها صحبة وسميت توأمة لانها كانت مع اخت في بطن وهي اخت ربيعة
ابن امية بن خلف الجمحي وصالح مولى التوأمة ابن ابي صالح مولى ام سلمة
وكان قبل تغيره ثبتا ﴿ عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو احمد ﴾ تقدم ﴿ قال اخبرنا سفيان ﴾
اي الثوري لانه الراوي عن السدى لا ابن عيينة كما في الشرح ﴿ عن السدى ﴾
بضم المهملة وتشديد ما بعده وهو ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق
رمى بالتشيع كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب الدار قال ابو الدرداء من
يغش سدد السلطان يقم ويقعد وسمي اسماعيل السدى لانه كان يبيع المقانع والخمر
في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقد اخرج حديثه مسلم والاربعة
وقال ميرك منسوب الى السدة وهي صفة في باب المسجد الجامع في الكوفة كان السدى
يسكنها وهو السدي الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون
واما السدى الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم
بالكذب وليس المراد هنا انتهى وهو ابن ابنة السدى الكبير او ابن اخته رمي بالرفض
﴿ قال حدثني من سمع عمرو بن حريث ﴾ بالتصغير وهو قرشي مخزومي صحابي اخرج
حديثه الستة قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة روى عنه
ابنه جعفر وخليفة واصبغ وهارون مواليه وعطاء بن السائب والوليد بن سريع وسراقة
ابن محمد واسماعيل بن ابي خالد ولم ار في شيء من الروايات التصريح باسم من حدث
السدى فيحتمل ان من حدث عنه واحد من هؤلاء واظنه اعطاء بن السائب فانه

﴿ يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين ﴾ اي مخروزتين من الخصف وهو ضم شيء الى شيء قال شارح والمراد ان نعله صلى الله عليه وسلم وضع فيه طاق على طاق وبه رد على زاعم انها كانت من طاق واحدة وان العرب كانت تتمدح به وجعله من لباس الملوك لكن جمع بانه كانت له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر كما دول عليه عدة اخبار وهو حسن ولا يهولنك تشنيع الشارح عليه بما لا طايل تحته وفي مسند هذا الخبر كما ترى مجهول لكن صح من غيرما طريق انه كان يخصف نعله وفيه جواز الصلاة بالنعلين وان لم يخلعا لكن ان كانتا طا هرتين (تنبيه) لم ار احدا من الشراح تعرض لصفة النعل ولا لمقدارها وقد نظم ذلك الحافظ العراقي كاصله حيث قال

ونعله الكريمة المصونة
طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما
سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر واصبعان
وعرضها مما يلي الكعبان
سبع اصابع وبطن القدم
خمس وفوق ذا فست فاعلم
وراسها محدد وعرض ما
بين القبالين اصبعان اضبطهما

الحديث السابع حديث ابي هريرة ﴿ ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن حدثنا مالك عن ابي الزناد ﴾ تقدم في باب السفر ﴿ عن الاعرج ﴾ كاحمد بمهملات وجيم عبد الرحمن ابن هرمز بضم فسكون فضم وبالزاي ابو داود المزني الهاشمي مولى ربيعة بن الحرث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات باسكندرية سنة سبع عشرة ومائة من الثالثة خرج له الستة ﴿ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشين ﴾ في نسخ لا يمش وهو يوجب حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهي لا النهي ﴿ احدكم في نعل واحدة ﴾ وفي نسخ واحد بتقدير ملبوس فيكره ذلك لغير عذر لما فيه من التشويه والمثلة وعدم الوقار وامن العثار وتمييز احدى جارحتيه واختلال المشي او ضعفه وايقاع غيره في الاثم لاستهزائه به وقد ارشد المصطفى الى التحرز عنه بامره من احدث في صلاته بقبض انفه ايهام انه رعف لئلا يخوضوا فيه فيأثموا قال ابن العربي ولانه مشية الشياطين والمداس والتاسومة بل والخف كالنعل واما خبر اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحه فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة بل هو تصوير خرج مخرج الغالب وهو من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الحاجة فمع عدمها اولى

اختلط في آخر عمره والسدى ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا ابهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له لكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد ابن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر واخرج النسائي من طريق عبيد الله ابن عمر القواريري عن سفيان عن ابي اسحاق عمن سمع عمرو بن حريث ﴿ يقول ﴾ اي عمرو بن حريث ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين ﴾ يحتمل انه كان في صلاة جنازة او غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة اي ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه لما ورد في رواية عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح ان المراد به المرقعة ﴿ حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد ﴾ تقدم ﴿ عن الاعرج ﴾ اسمه عبد الرحمن ابو داود المزني اشتهر بهذا اللقب اخرج حديثه الستة ﴿ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم ﴾ وفي بعض النسخ لا يمشي وهذا نفي صورة ونهي معنى وهو ابلغ من النهي الصريح واما قول العصام نسخة لا يمشي تستدعي حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهي دون النهي فغير ظاهر لنسخة لا يمش بالنهي ثم محل النهي ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن ان يحمل فعله على ما قبل النهي او على بيان الجواز ﴿ في نعل واحد ﴾ وروي واحدة بالتأنيث كما في بعض النسخ قال الحنفي والنعل مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان تأنيثها غير حقيقي انتهى والصواب ان تذكيره بتأويل الملبوس قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهرة فيمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة

في اللباس وكل شيء صير صاحبه مشهوراً فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال
قد اخرج ابن ماجه بلفظ لا يمش احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد ﴿لينعلهما
جميعاً﴾ بضم الياء وكسر العين وفي نسخة بفتحهما وسكون اللام الثاني والاول مكسور
للامر قال العسقلاني ضبط النووي بضم اوله من انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي
بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل لكن قد قال
اهل اللغة ايضاً انعل رجله البسها نعلاً وانعل دابته جعل لها نعلاً والحاصل ان كان
الضمير للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى واقول ان كان الضمير
للقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ونعلهم كمنع
وهب لهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلاني انه
مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجرداً او مزيداً وان كان للنعلين فهو مجرد
فاندفع ما ذكر الشارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه لا معنى
للبس القدمين وبهذا يندفع ايضاً ما قال بعضهم لكن قوله ﴿او ليخلعهما﴾ يؤيد
ضبط النووي فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذي في قوله لينعلهما
للقدمين ايضاً * واما قوله ليخلعهما على ما في بعض نسخ الشمائل ورواية لمسلم والموطأ
يؤيد الفتح نعم الاظهر في رواية مسلم ان الضمير للنعلين وفي رواية المتن المطابقة لما
في رواية البخاري ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة * واما قول ابن حجر
تبعاً للعصام ورواية فليخلعهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذفاً اي ليخلع
نعليهما فلا يخفى انه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين وان
لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن لدلالة السياق عليه انتهى
وكأنه اراد قوله تعالى (حتى توارت بالحجاب) وقوله سبحانه (ولو يؤاخذ الله
الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة) ثم كلمة او للتخيير وقوله (جميعاً) مؤكد
لضمير التثنية في الموضعين بمعنى معاً وقوله ليحفهما ضبط في اصلنا بضم الياء وكسر الفاء
من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف وقال الحنفي وروي بفتحهما من حفي يحفى
من باب علم والاول اظهر معنى لان يحفى ليس بمتعد انتهى وتكلف ابن حجر له وقال
انه من الحفاء وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما
فحذف الجار اختصاراً انتهى يريد انه من باب الحذف والايصال لكن لا يظهر له
معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال او يضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف انتهى
وهو ابعد من الاول في ظهور الحال والمآل ثم قيل ان هذا امر ارشاد لان المشي في
نعل واحد لا يأمن العثار وايضاً يوجب الاستهزاء به ولا ينافي كراهة المشي في نعل
واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر او لكون النهي ما بلغهم ان ثبت
تأخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لا بأس به
يرده صريح السنة انتهى وفيه بحث لانه اذا كان الامر للارشاد او للندب فلا بأس
بقوله لا بأس بانه يستعمل في خلاف الاولى وفي كراهة التنزيه ايضاً وذكر في شرح

﴿ لينعلهما ﴾ اي القدمين بلام
الامر وان لم يتقدم لهما ذكر اكتفاء
بدلالة السياق على حد قوله تعالى حتى
توارت بالحجاب وينعلهما ضبطها
النووي بضم اوله من انعل وتعقبه الزين
العراقي بان اهل اللغة قالوا انعل بفتح
العين وتكسروا تنعل اي لبس النعل
لكن قال اهل اللغة ايضاً انعل رجله
البسها نعلاً قال الحافظ ابن حجر
والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين
جاز الضم والفتح وان كان للنعلين
تعين الفتح قال الزين العراقي في شرح
الترمذي وهو الاظهر ﴿ جميعاً ﴾
اي يلبس نعليهما جميعاً ﴿ او ليحفهما ﴾
قال القسطلاني لكن قرئ ليحفهما كما في
اصل سماعنا وكثير من النسخ وهو رواية
البخاري ويؤيد ضبط النووي فان
الضمير فيه للقدمين البتة من الاحفاء
وهو الاعراض عن نحو النعل والاصل
ليحف بهما فحذف الجار اختصاراً او
ضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف
او الضمير للقدمين بحذف مضاف
اي فليخلع نعليهما وفي رواية ليخلعهما
بدل ليحفهما ثم انه لا يناقض ذلك
ما في جامع المصنف عن عائشة من ان
المصطفى ربما مشي بنعل واحدة وما
في الصحيحين ان انصارياً شكى اليه
قال ياخير من يمشي بنعل فرد لان
موضع النهي استدامة المشي في فردة
ما لو انقطع نعله فمشى خطوة او
خطوتين لاصلاحه فليس بقبيح ولا
منكر وقد عهد في الشرع اغتفار
القليل دون الكثير الا ترى انه يغتفر
في الصلاة الفعل القليل لا الكثير

وما في بعض الاحاديث ان انصاريا شكي اليه فقال ياخيرمن يمشى بنعل فرد فليس من هذا القبيل فقد قال الزين العراقي الفرد
هنا هي التي لم تخصف ولم تطارق وانما هي طاق واحد والعرب تمتدح برقة النعال فمن وهم التعارض فقدوهم وخرج بذكر المشي الوقوف
والقعود فقال بعض السلف لا يكره وذهب بعضهم الى الكراهة نظرا الى التعليل بطلب العدل بين الجوارح * الحديث الثامن
﴿ ثنا قتيبة عن مالك ابن انس عن ابي الزناد نحوه ﴾ ﴿ ١٦٥ ﴾ هذا منقطع مرسل لاسقاط الاعرج وابي
هريرة * الحديث التاسع حديث جابر ﴿ ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل يعني الرجل ﴾ هذا كلام الراوي عن جابر او من قبله وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف لا للاحتراز بل قال بعضهم المراد بالرجل الشخص بطريق عموم المجاز فيصدق على الصبي لانه من افراده وفي البخاري مايدل له ﴿ بشماله ﴾ بكسر المعجمة اليد اليسرى فالاكل بها بلا ضرورة مكروه تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند كثير من المالكية والحنابلة واختاره بعض الشافعية لما في مسلم ان المصطفى راي رجلا ياكل بشماله فقال له كل بيمينك فقال له لا استطيع فقال له لا استطعت فما رفعها الي فيه بعد ذلك انتهى ولا يخفى مافي الاستدلال بذلك على التحريم من البعد ﴿ او ﴾ هي للتقسيم لا للشك كما وهم فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثماً او كفورا اذ حملها على الواو يفسد المعنى ﴿ يمشي في نعل واحدة ﴾ فانه مكروه تنزيهاً حيث لاعذر قال البيهقي وجه النهي مافيه من القبح والشهرة ومد الابصار نحو من يفعل ذلك وكل لباس صار صاحبه شهرة في القبح فحكمه ان
يتقى لانه في معنى المثلة انتهى وقد حكى النووي الاجماع على ندب لبس النعلين جميعاً وانه غير واجب لكن نوزع بقول ابن حزم
لا يحل وقد يجاب بان مراده الحل المستوى الطرفين والحق ابن قتيبة وتبعه البغوى بذلك اخراج احدى يديه من كميه والقاء الرداء
على احد منكبيه ونظر فيه الشارح بانهما من دأب اهل الشطارة فلاوجه لكراهتهما والكلام في غير الصلاة فذا فيها مكروه وفيمن لاتختل

السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يري بها بأساً انتهى وكفي بفعل علي وابن عمر جوازاً وابن سيرين من المجتهدين فلايليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدي اليدين من الكم والقاء الرداء على احدي المنكبين ولبس نعل في رجل واحد وخف في اخرى ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احديهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعاً فقد قال ميرك هذا لامفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى وقال العسقلانى وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث ابن ابى سليم عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم * ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها اصلاً وفيه ايماء الى تضعيف حديث عائشة المتقدم والله اعلم ﴿ حدثنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد نحوه ﴾ بالنصب اي مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد المتقدم فكانه قال الى آخر الاسناد فلايرد ماقاله العصام من ان حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسناد ابى هريرة نعم كان يكفي ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد ﴿ حدثنا اسحاق بن موسى اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل يعني ﴾ هذا كلام جابر او الراوي عنه مع بعد يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بضمير ياكل ﴿ الرجل ﴾ والمرأة تابعة له في الاحكام وانما فسره دفعاً لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله ﴿ بشماله ﴾ بكسر الشين متعلق بياكل ﴿ او يمشي ﴾ عطف على ياكل ﴿ في نعل واحدة ﴾ بالتأنيث وعلة النهي عنهما تشبه الشيطان واو للتنويع فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه وقال الحنفي شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهياً وفيه ان حملها على الواو

مروئة بذلك والا فلانزاع في الكراهة بل تتجه الحرمة ان تحمل شهادة قال العصام والنهي يشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشي في خف واحد ورده الشارح بان من العلل السابقة تميز احد الرجلين وانهما مشية الشيطان وفيه مثلة وتخبط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة انتهي و يقال عليه .ومن العلل السابقة التسوية ومخالفة الوقار وان المتنعلة تكون ارفع من الاخرى فيخاف منه العثار وذلك كله يقتضي الالحاق والحكم يبقي ما بقيت علة (تنبيه) قال القسطلاني وجه ايراد هذا الحديث في الباب الاشارة الى ان المصطفى لم يمش هذه المشية المنهية اصلا وفيه ايماء الى تضعيف حديث جامع المؤلف المار *الحديث العاشر حديث ابي هريرة ﴿ ثنا قتيبة عن مالك ح ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين ﴾ اي بالجانب اليمين ﴿ واذا نزع فليبدأ بالشمال ﴾ اي بالجانب الشمال لان النعل تكريم للرجل وتكميل والخلع تنقيص واهانة واليمين لشرفه يقدم في كل ما كان من باب الكمال والتكريم ويؤخر في غيرها كذا قالوه ولما كان في اطلاق كون الخلع تنقيصاً واهانة ما فيه اذ كل من الحفا والانتعال له محل يليق به وقد يكون الحفا في بعض المواطن ليس اهانة للرجل بل اكراماً قال العصام ونحن نقول ان تقديم اليمنى انما هو لكونها اقوى من اليسرى انتهى الا أن مازعمه مع كونه يجر الى جعل الامر ارشادياً لا شرعياً يقتضي لو كان اعسر قوته انما هي في الجانب الايسر انه يقدم الشمال علي اليمين وهو زال فاحش لم يذهب اليه احد من ائمة مذهبه فالاولى قول الحكيم الترمذي اليمنى محبوب الله ومختاره من الاشياء فاهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة واهل السعادة يعطون كتبهم بايمانهم وكاتب الحسنات وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين فاذا كان الحق لليمين في التقديم اخر النزع ليبقي ذلك الحق له فجعله آخر الامرين كي يبقى له ذلك الحق اكثر ﴿ فلتكن ﴾ الرجل ﴿ اليمنى اولهما ﴾ ذكر بتاويل العضو وهو متعلق بقوله ﴿ تنعل ﴾ الذي هو خبر تكن او مبتدأ خبره تنعل والجملة خبر ﴿ وآخرهما تنزع ﴾ فائدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخر نزعها (واقول)

يوهم فساد المعنى لايهامها ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك بل هو على حد (ولا تطع منهم اثما او كفوراً) ﴿ حدثنا قتيبة عن مالك ح ﴾ وتقدم تحقيق الحاء وحاله ﴿ واخبرنا ﴾ وفي بعض النسخ وانبانا ﴿ اسحاق ﴾ اي ابن موسى كما في نسخة ﴿ اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم ﴾ اي اذا اراد ان يلبس احدكم نعليه ﴿ فليبدأ باليمين ﴾ اي بالجانب اليمين من الرجلين او النعلين وفي الصحيحين ﴿ فليبدأ باليمنى واذا نزع ﴾ اي اراد خلعهما ﴿ فليبدأ بالشمال ﴾ اي بالجانب الشمال قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة انتهي واما الحفاء فانه تارة فيه الكرامة واخرى فيه الاهانة واما ما قاله العصام من ان تقديم اليمين انما هو لكونه اقوى من اليسار فقد قال ابن حجر اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة انتهى وفيه ان الامر الارشادي لا يكون باطلا ولا مخالفاً للسنة ولا منافيا لكلام الائمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى على اليسرى في الامر الشرعي وقال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه الاستحباب ﴿ فلتكن اليمنى ﴾ وفي بعض النسخ فليكن اليمين ويؤيده فليبدأ باليمين وينصره قوله ﴿ اولهما ﴾ وهو متعلق بقوله ﴿ تنعل ﴾ على خلاف في تأنيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدأ وينعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله ﴿ وآخرهما تنزع ﴾ وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقا نيتين وتحتا نيتين مذكرين قال ميرك والاول في روايتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء *اقول بل لا يظهر له معنى اصلا والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين واما على تأويل اليمنى بالعضو كما اشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر هيناً اوانها اعتادت بتقديم اليمنى فكان مظنة فوت تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام

واقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على النهجين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا منهما ابتداء في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه وبه بطل قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به عن التأكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعها معا ولبسها معا مما لا يكاد يتصور في افعال العقلاء فهو اولى بما يقال في حقه انه قد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن الى اخر قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتأكيدا لما سبق ﴿ حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا اشعث وهو ابن ابي الشعثاء ﴾ بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى ان شعبة اطلق اشعث ومراده ابن ابي الشعثاء ليظهر قوله ﴿ عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ﴾ اي استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمنى في الامور الشريفة ﴿ ما استطاع ﴾ اي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تأكيد لاختيار التيمن ومبالغة في عدم تركه كما هو العرف في امثاله ونظيره (فاتقوا الله ما استطعتم) قال العصام ولم يرد انه ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن * وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ انتهى وهو مقرر اذ الضرورات تبيح المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندي ان مراده والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي باليمين فيما لم يتعسر احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة او لم يتعذر بان كان يريد مثلا ان يأخذ العصا والكتاب فيتعين ان يأخذ احدهما باليمين والاخر باليسار وكما وقع له الجمع بين اكل القثاء والرطب باليدين وكما في لبس النعلين اذا كان محتاجا الى استعمال اليدين وجوز ميرك ان يكون ما في ما استطاع موصولة فيكون بدلا من التيمن ﴿ في ترجله ﴾ متعلق بيحب اي في شان ترجيل شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه ﴿ وتنعله ﴾ اي في لبس نعله ﴿ وطهوره ﴾ بضم اوله وفتحه على انهما لغتان في المعنى المصدري وهو ظاهر او في المعنى الاسمي وهو ما يتطهر به فالتقدير استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة انحصارها بل للاشارة الى انه كان يراعي التيمن من الفرق الى القدم وفي كل البدن ومما ورد في باب التنعل والناس عنه غافلون ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما لكن ذكر في شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن اللبس بدون اعانة اليد فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة اقول وفي معنى التنعل المنهي لبس الخفين والسراويل قائما فان الكراهة

لاحتمال ارادة نزعهما معا فالقول بانه للتاكيد للاستغناء عنه بالاول ليس في محله الحديث الحادي عشر حديث عائشة ثنا ﴿ ابو موسى محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ﴾ هو غندر ﴿ ثنا شعبة ثنا اشعث وهو ابن ابي الشعثاء ﴾ بيان لكنيته لا لنسبته ﴿ عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ﴾ اي يختار البدأ بالايامن يعني في الامور الشريفة ﴿ ما استطاع ﴾ اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احترازا عما لو تركه لنحو ضرورة وعدم قدرة فلا كراهة في تقديم اليسرى حينئذ ولو فيما هو من الكمالات او انه تاكيد لاختيار التيمن مبالغة في عدم تركه كما هو العرف في نحوه وجوز بعضهم كون ما موصولة ﴿ في ترجله ﴾ تمشيط شعره ﴿ وتنعله ﴾ وفي رواية نعله اي لبسه النعل ﴿ وطهوره ﴾ بضم اوله وفتحه المراد به المصدر والاوجه ان ذكر الثلاث لا لخصوصها بل ذكر امرا يتعلق بالراس وآخر يتعلق بالرجل اشارة الى رعاية التيمن من فرقه لقدمه وكذلك بالطهور الذي من افراده ما يشمل كل البدن فكانه شمل جميع الاعضاء من الراس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل وهو قسم آخر خاص للابدال الثلاثة على ما بينه بعض النحاة متمسكا بقولهم نظرت الى القمر فلكه ومما ورد في باب التنعل انه يكره قائما لخبر فيه

لكن حمل على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لا مطلقاً *الحديث الثاني عشر حديث ابي هريرة ﴿ثنا محمد بن مرزوق﴾ ابو عبدالله الباهلي روى عن عبدالله الاعلى بن الاعلى وسالم بن نوح وعنه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة وقول شارح لم يخرج له الا المصنف زال مات سنة ثمان وار بعين ومائتين وليس هو محمد بن مرزوق بن عثمان البصري كما ظنه شارح لانه لم يرو عنه احد من الستة كما في التقريب ﴿ثنا عبدالرحمن بن قيس ابو معاوية﴾ ابن معوية الضبي الزعفراني كذبه ابو زرعة وغيره من التاسعة كذا

محققة فيهما لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما * واعلم ان عند دخول المسجد والخروج عنه لا بد من مراعاة اليمين فيهما وملاحظة لبس النعل وخلعها فيهما ايضاً واكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون ﴿حدثنا محمد ابن مرزوق ابو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية﴾ اي الضبي الزعفراني اخرج حديثه الستة ﴿حدثنا هشام﴾ قال العصام المسمى بهشام في اسانيد الشمائل خمسة ﴿عن محمد﴾ اي ابن سيرين ﴿عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اي لكل فرد منهما ﴿قبالان﴾ فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفين لانهما معمولا فعل لان العامل في المضاف اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار ﴿وابي بكر وعمر﴾ رضي الله عنهما اي وكذا لنعل ابي بكر وعمر قبالان ﴿واول من عقد عقداً﴾ اي اتخذ قبالا ﴿واحدا عثمان﴾ رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة على ما تقرر في الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ايضاً

﴿باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دأبه في تراجم الابواب ان يقول ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير ذكر ذكر ولا بد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية انتهى والذكر مذكور في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر من انه في نسخ زيادة ذكر بين في ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ على ان التحريف لا يقال الا في ذكر كلمة مقام ذكر كلمة اخرى مع تغيير فيها ولعل الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب لتكرار باب الخاتم وان كان ميز خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاولى الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرار ما به التمييز يفيد التأكيد فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لما فيه نظير ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها على بقية الابواب والله اعلم بالصواب ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد﴾ اي وكثير من شيوخ المصنف ﴿عن عبدالله بن وهب﴾ اخرج حديثه النسائي وابن ماجه ايضاً

ذكره ابن حجر في تقريبه وسبقه الذهبي قالا ولا ذكر له في الكتب الستة ﴿ثنا هشام﴾ هو ابن حسان وهو الراوي عن ابن سيرين فلذلك لم يميزه لان هشاما في الشمائل خمسة ﴿عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان وابي بكر وعمر﴾ فصل بقبالان وهو اجنبي بين المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار ﴿واول من عقد عقداً﴾ اي اتخذ قبالاً ﴿واحداً عثمان﴾ قيل وجهه بيان ان اتخاذ القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة للاولى بل لكون ذلك كان هو المعتاد ولم يبين ذلك الا بفعل عثمان اذ لو تركه لتوهم منه كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لكونه خلاف ما عليه المصطفى وصاحباه ﴿باب ماجاء في ذكر﴾ وفي نسخ باب ﴿خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قيل وجه ذكر لفظ ذكر هنا دون بقية التراجم انه جعل علامة مميزة بين باب خاتم النبوة وخاتم النبي ليعلم مريد سلوك الكتاب ان ما ذكر فيه لفظ ذكر هو خاتم النبي الذي يختم به وما خلا عنها في باب خاتم النبوة قال الزين العراقي والخاتم عادة في الامم الماضية وسنة في الاسلام قائمة وفي الخاتم خمس لغات كلها فصيحة وقد جمعها ابن مالك في قوله   خاتم قات خيتم وخاتام * وخاتم قل ان تشا وخيتام   وزاد بعضهم عليه فاوصلها (عن) الى عشرة وفي المصباح الكسر اشهر لانه يختم به قالوا والخاتم حلقة ذات فص من غيرها فان لم يكن لها فص فهي فتخة بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة كقصبة *واحاديثه ثمانية *الاول حديث انس ﴿ثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبدالله بن وهب﴾ بن

مسلم القرشي مولاهم البصري احد الاعلام الاثبات صاحب التصانيف ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وسبعين ومائة خرج له الجماعة ﴿عن يونس الايلي عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق﴾ بكسر الراء وتسكن تخفيفاً اي فضة وهي في الاصل النقرة المضروبة وقيل النقرة بمضروبة اولا وفيه حل اتخاذ خاتم الفضة ولبسه وهو اجماع من يعتد به بل يسن ولو منقوشاً بدليل الحديث الآتي ولو لمن لم يحتجه لختم ولا لغيره حتى في اليسار كما يجيء واما ماحكاه البعض عن جمع شاميين انهم منعوا الخاتم لغير ذي سلطان واغتر به العصام فجزم بكراهة لبسه له لفقد الحاجة اليه وهي المراسلة للملوك فغير صواب اذ قصاري ما احتجوا به حسم مادة الفساد الناشيء عن اتخاذه للآحاد وهو زلل لان الفساد كما قاله ابن جماعة وغيره انما هو ناشيء عن النقش لا التختم وقوله ورد النهي لغيره صريحاً ممنوع اذ النهي انما ورد عن ان ينقش على نقش خاتمه ولم ينه عن اتخاذ الخاتم الفضة ألبتة بل صح ان صحبه لبسوه فاقرهم ولم يكن احد منهم اذ ذاك يكاتب الملوك واما خبر انه اتخذ خاتماً من ورق فاتخذوا امثاله فطرحه فطرحوا خواتيمهم فنعوه بانه وهم من الزهري عند جميع اهل الحديث وانما الذي لبسه يوماً خاتم ذهب كما جاء عن جمع من الصحب و بفرض التسليم فلعلهم اسرفوا في قدره فامرهم بالطرح خوف الكبر قاله ابن جماعة وغيره وما زال الناس من العامة وغيرهم يتخذون الخواتيم سلفاً وخلفاً من غير نكير ثم رايت الحليمي صرح بان من صرح بندب الخاتم المنقوش لذي السلطان وكراهته لغيره مراده بذي السلطان ما يشمل من له سلطنة في ماله او مال غيره من كل من بينه وبين الناس معاملة يحتاج لاجلها الى المكاتبة والختم للمبالغة في الحفظ قال هو في معنى السلطان الحقيقي بلا ريب ومراده بغيره من ليس محتاجاً له ألبتة وامسكه للتجلي به وابتهاجه بحسن لونه وصفاء بريقه لا لغرض آخر قال فهذا يدخله معنى الخيلاء فينهي عنه وبذلك يجمع بين الكلامين ويزول التعارض من البين وعلى الثاني خبر نهي عن الزينة والخاتم ولم يطلع على ذلك الحافظ ابن حجر فانكر صحته قال اما لبس الخاتم الذي لا يختم به للزينة فلا يدخل تحت النهي لان الخواتيم كان يلبسها في عهد المصطفي من ليس له سلطان ولم ينكر قال في المواهب القسطلانية قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعاراً او مستاجراً والاوفق للاتباع لبسه بالملك واستدامته انتهى ثم ان مما يتعجب منه قول الشارح فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء اذ ليس في اتخاذ النبي له مايفيد حله للنساء بل احتمال اختصاصه بالرجال قائم لكونه من شعارهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ومن ثم ذهب جمع منهم الخطابي الى كراهته للانثى لما ذكر فان لبسته صفرته بنحو زعفران لكن ليس بمقبول عند اجلاء الشافعية نعم لبسها له خلاف الاولى فقد قال جمع من عظمائهم الاولى لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وعجيب قوله هنا فيه حل خاتم الفضة للرجال والنساء وقوله في باب السيف عند خبر كانت قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فيه تحلية آلة الحرب للرجال لا للنساء انتهى وعدم التعرض لوزنه في الخبر يدل على انه لا تحجير في بلوغه مثقالا فصاعداً لكن ورد النهي صريحاً عن اتخاذه مثقالا في خبر حسن وتضعيف النووي في شرح مسلم له معارض بتصحيح ابن حبان وغيره واخذ بقضيته نجم الائمة وغيره واناط بعض الشافعية الحكم بالعرف اي بعرف امثال اللابس وللرجل لبس خواتم و يكره اكثر من اثنين ﴿وكان فصه﴾ بتثليث اوله ووهم القاموس الصحاح في جعله الكسر لحنا نعم قال الفارابي وابن السكيت انه رديء وللفص معان كثيرة والمراد هنا ما ينقش فيه اسم صاحبه ﴿حبشياً﴾ اي فصاً من جذع او عقيق ومعدنهما بالحبشة كاليمن وهو اقرب مما قيل ان معدنهما من اليمن وهي من الحبشة او ان لونه كان حبشياً اي احمر يميل الى السواد او ان صانعه حبشي او مصنوعاً كما يصنعه الحبشة فلا ينافي ماسيجيء ان فصه منه وهذا كما فسر كون سيفه حنفياً بكونه على ذي سيوف بني حنيفة ولما قرر الشارح هذا الكلام ولم يرتض ماذكره الشراح قبله في

﴿عن يونس﴾ اي الايلي وقد مر ﴿عن ابن شهاب﴾ اي الزهري تابعي جليل ﴿عن انس بن مالك﴾ واخرجه الشيخان ايضاً عنه ﴿قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق﴾ بكسر الراء وسكونها اي فضة ﴿وكان فصه﴾ بفتح اوله وكسره وقد يضم و بتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره قال العسقلاني هو بفتح الفاء والعامة تكسرها واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جري ابن مالك في المثلث انتهى وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري ﴿حبشيا﴾ اي حجرا منسوبا الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا كما في خبر ذكره في روضة الاحبار وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يؤتي بهما من

هذا المقام استوجه جمعا من عنده ادعى ان به يحصل الالتئام فقال والوجه الجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه وكان يلبس كلا في وقت* وسبحان الله ان هذا لشيء عجاب هو قبل ذلك بقليل اعترض ما جمع به شارح بين ما قيل ان نعله كانت من طاق واحدة ومادل عليه كونهما مخصوفتين انهما من اكثر بانه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر بما نصه انه يحتاج الى ثبوت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر هذا كلامه * فهل امن ان يقال له هنا جمعك هذا يحتاج الى ثبوت ان له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه ولسنا ننازعه في وجاهة هذا الجمع الذي صار اليه بل في تهافته على تزييف كلام غيره بما يوقعه في التناقض في كلامه على ان ما يقتضيه بل يصرح به كلامه من ان الجمع وما اورد عليه من عنديات ممنوع فان الجمع مسطور بعينه في كلام الامام البيهقي في الشعب فانه قال عقب ايراده هذا الحديث وفيه دلالة على انه كان له خاتمان احدهما فصه حبشي والآخر فصه منه وفي حديث معيقيب انه كان له خاتم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يده وليس في شيء من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما الى هنا كلامه وقال في موضع آخر الاشبه لسائر الروايات ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه والذي فصه منه هو الفضة وذكر نحوه ابن العربي فقال ما روى ان فصه كان حبشيا وان فصه منه ليس بتناقض لكنه لبس الصفتين واستقر الامر على خاتم فصه منه وجرى على ذلك القرطبي فقال هذا ليس

بخلاف فانه كان له خاتمان فص احدهما حبشي والآخر منه ثم الامام النووي فانه لما نقل عن ابن عبد البر ان رواية ان فصه منه اصح قال وقال غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق هذا كلام النووي وتعقبه ابن جماعة بانه يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم ينقل احد بانه كان له خواتيم ولا انه اتخذ ولا لبس غير واحد وبان العقيق يبعد ان ينقش عليه انتهى ثم ان ما تقرر آنفا في بيان

بلاد اليمن وهو كورة الحبشة واما قول ابن حجر اي فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن فموقوف على صحته والله اعلم او معنى حبشيا جيء به من الحبشة او كان اسود على لون الحبشة او صانعه او صانع نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية الآتية من فضة فصه منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وهي رواية البخاري ومن ثمة قال ابن عبد البر انها اصح وقيل معنى فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا * واما ما روى في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل في خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون ﴿ حدثنا قتيبة ﴾ اي ابن سعيد ﴿ اخبرنا ابو عوانة ﴾ هو الوضاح روى عنه الستة ﴿ عن ابي بشر ﴾ سيأتي ذكره ﴿ عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ﴾ اي امر بصياغته او وجده مصوغا فاتخذه ﴿ فكان يختم به ﴾ اي الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب اي يضعه على الشيء وفي نسخة ضعيفة يتختم به قال الحنفي ومعناها واحد والاظهر ما قاله العصام

حبشيا هو قصارة ما في الشروح المشهورة والزبر المتداولة لكن الاوجه الذي لا محيد عنه ما صار اليه الجلال السيوطي وغيره اعتمادا على ما ذهب اليه ابن البيطار في مفرداته ان الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة مائل من خواصه ان ينقي العين ويجلو ظلمة البصر وهذا هو الامام المرجوع اليه في بيان المفردات وضروبها وانما يرجع في كل فن لاهله واما جمع العصام بان معنى وفصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا فرد بانه تعسف اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوي بقوله فصه منه عن ذلك على انه انما يتم ذلك لو عهد في ذلك الزمن انهم يتخذون موضع الفص من الخاتم تارة ومن غيره اخرى (تنبيه) قال الزين العراقي مقتضى تبويب الترمذي ان المستحب ان يكون فص الخاتم منه لا من غيره قال وقد ورد حديث غريب في كراهة كونه من غيره ففي كتاب المحدث الفاصل من رواية علي بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره ان يلبس الخاتم ويجعل فصه من غيره * الحديث الثاني حديث ابن عمر ﴿ ثنا قتيبة ابن سعيد اخبرنا ابو عوانة ﴾ هو الوضاح ثقة ثبت من السابعة خرج له الجماعة ﴿ عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ ﴾ اي اقتنى ﴿ خاتما من فضة فكان يختم به ﴾ الكتب التي يرسلها للملوك

﴿ ولا يلبسه ﴾ دائمًا بل غبا للاخبار الاتية انه كان يلبسه في يمينه ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه او ان له خاتمين احدهما منقوش بصدد ختم المراسلات والكتب وكان لا يلبسه بل هو معد لما لاجله نقش والثاني كان يلبسه ليقتدي به فيه كذا قرره شارح تبعًا للزين العراقي وفيه مامر ويقال لم يلبسه اولا بل اتخذه لضرورة الختم نخاف من توهم انه اتخذ لزينة فلبسه اشارة الى انه انما اتخذه آلة تستعمل وقول العصام المراد نفى اللبس حين الختم في حيز التهافت اذ لبسه حال الختم بعيد لا يحتاج نفيه لاطراد العادة بان من اراد الختم ينزع خاتمه من اصبعه ويقبضه بانامله ثم يختم به واخذ الفوراني من ائمة الشافعية من ايثار المصطفى الفضة كراهة التختم بنحو حديد او نحاس وايد بما في رواية انه راي بيد رجل خاتمًا من صفر فقال مالي اجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار لكن اختار النووى انه لا يكره لخبر الشيخين اطلب ولو خاتمًا من حديد ولو كان مكروهًا لم ياذن ولخبر ابي داود كان خاتم المصطفى من حديد ملويًا عليه فضة قال وخبر النهي عنه ضعيف انتهى واعترض بقول بعض الحفاظ ان له شواهد أن لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن واجاب الشارح تبعًا لبعضهم بانه ضعيف بالنسبة لذينك الحديثين فقد ما عليه انتهى وقد جرى فيه على عادة اهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووى كيف ما كان والانصاف ان خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية وما قبله بيان للجواز ﴿ قال ابو عيسى ابو بشر اسمه جعفر بن ابي وحشي ﴾ كنحوي وفي نسخ وحشية هو جعفر بن اياس اليشكرى الواسطي بصري الاصل ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ستة وعشرين ومائة (تنبيه) الزين العراقي لم ينقل كيف كانت صفة خاتمة الشريف هل كان مربعًا

من ان معني تختمت لبست الخاتم لكنه ينافي قوله ﴿ ولا يلبسه ﴾ بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقًا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الاراءة والكبر لان الختم في حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يحمل قوله ولا يلبسه معطوفًا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به كما هو مصرح به في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين لان ليس الخاتم لبس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى قال العصام والاول هو الاقرب واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضًا دون بعض وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددًا وسيأتي ما يؤيد الحنفي والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سيأتي في الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه او يساره ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو لمن لم يحتج اليه لختم انتهى وهو مخالف لقول بعض ائمتنا انه انما يندب لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم وهو مباح للرجال والنساء اجماعًا وكرهت طائفة لبسه مطلقًا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتمًا من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانه انما طرحه خوفًا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري راويه وانما الذي لبسه يومًا ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او بخاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة وآخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعفه انتهى وقال قاضي خان وعن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى ﴿ قال ابو عيسى ﴾ اي المصنف ﴿ ابو بشر ﴾ اي المذكور في السند ﴿ اسمه جعفر بن ابي وحشي ﴾ بفتح فسكون

او مثلثا او مدورا وعمل الناس في ذلك
اخلاق المصطفى عن حميد انه لا يا رى
كيف هو (فائدة) روى المصنف في
العلل عن سالم بن عبدالله عن ابيه
ان رسول الله جعل خاتمه في يمينه
ثم انه نظر اليه وهو يصلي ويده على
فخذه فنزعه ولم يلبسه انتهي ثم انه ذكر
انه سال عنه البخاري فلم يعرفه * الحديث
الثالث حديث انس ﴿ حدثنا محمد
ابن غيلان حدثنا حفص بن عمر
ابن عبيد هو الطنافسي ﴾ نسبة
لطنافس كمساجد جمع طنفسة بضم
اوله وثالثه وكسرهما وكسر الاول
وسكون الثالث بساط له خمل والثياب
وحصير من سعف قدره ذراع نسبة
للعمل او للبيع ثقة من العاشرة تفرد
من بين الستة باخراج حديثه المصنف
وقال هو الطنافسي اشعارا لمصيره علما
بالغلبة ﴿ ثنا زهير ﴾ بن معوية بن
خديج ﴿ ابو خيثمة ﴾ بفتح المعجمة
وسكون التحتية وفتح المثلثة احترز به
عن زهير ابي المنذر وما نحن فيه هو
الجعفي الكوفي الحافظ نزيل الجزيرة
قال احمد ثبت فيم بخ بخ وقال ابو
زرعة ثبت مات سنة ثلاث وسبعين
ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن حميد
عن انس قال كان خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه ﴾
من تبعيضية والضمير للخاتم اي فصه
من بعضه لا انه حجر منفصل عنه
مجاور له على ماسبق (فائدة) ذكروا فيمن
نسي حديثا فرواه عمن سمعه منه انه
روي الخطيب الحافظ من طريق حماد
ابن سلمة عن عاصم عن انس قال
اخبرني ابناي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يكره فص الخاتم مما سواه * الحديث الرابع حديث انس

مختلف لكن التربيع اقرب الى النقش فيه والختم به وفي كتاب
مهملة وتشديد ياء وفي نسخة وحشية بغير انصراف اختلف فيه ثقة وضعفا ﴿ حدثنا
محمود بن غيلان اخبرنا حفص بن عمر بن عبيد ﴾ بالتصغير ﴿ هو الطنافسي بفتح ﴾
الطاء وكسر الفاء منسوب الى طنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرها وبكسر
الطاء وفتحها البساط الذى له خمل وحصير من سعف قدره ذراع فكان النسبة للعمل
او البيع اشعارا بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفي
نسخة ضعيفة هو الطفالي بضم الطاء وبالفاء آخره لام بعده تحتية مشددة ﴿ اخبرنا ﴾
وفي بعض النسخ انبأنا ﴿ زهير ﴾ بضم زاي وفتح هاء ﴿ ابو خيثمة ﴾ بتحتية ساكنة
بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير ابي المنذر لانه غير موثوق به ﴿ عن
حميد ﴾ بالتصغير اي الطويل ﴿ عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه ﴾ الظاهر منها انه يرجع الى الفضة فأوله
بعض بانه راجع الى ماصنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والاوضح ان من للتبعيض
والضمير للخاتم اي فصه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور
له ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتأويل الورق * ووقع في رواية
ابي داود من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله * قال ميرك ينبغي
ان يحمل على تعدد الخواتيم لما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث اياس بن حرث
بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد
ملوي عليه فضة فربما كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم يعني كان أمينا عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه باد
واخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في آخره وثالثا مسندا من رواية
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي
كان في يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد
اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة
يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض
ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على
شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله
فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتى
به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوى عليه قلت ويلائمه
قوله يختم به اي احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من
خالد او عمرو لئلا يشتبه عند الختم بخاتمة الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فيفوت

(مصلحة)

﴿ ثنا اسحق بن منصور ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حين رجع من الحديبية ﴿ ان يكتب الى العجم ﴾

مصلحة الختم به كما سيأتي في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه سلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو. واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله سبحانه وتعالى اعلم قال في شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا القول ولكن ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان اي ذي غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذي الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام ﴿ حدثنا اسحاق ابن منصور اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ﴾ وفي نسخة قال حدثني ﴿ ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي حين رجع من الحديبية ﴿ ان يكتب ﴾ اي المكاتيب التي فيها الدعوة الى الله تعالى ويرسلها ﴿ الى العجم ﴾ اي عظمائهم وملوكهم ففي رواية البخاري دلالة ان العجم هم الروم لكن حديث انس فيما بعد يفسره بالاعم ﴿ قيل له ان العجم ﴾ قيل قائل ذلك من العجم *وقيل من قريش ويؤيده مافي مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع ﴿ لا يقبلون ﴾ اي لا يعتمدون ﴿ الا كتابا عليه خاتم ﴾ بالفتح ويكسر اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلايم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد هو الجمع بينهما ﴿ فاصطنع خاتما ﴾ اي امر ان يصنع له قال ميرك وروى اضطرب اي سأل ان يصنع او يضرب كما يقال اكتتب اذا سأل ان يكتب كذا في الفائق ﴿ كاني ﴾ وفي نسخة فكاني ﴿ انظر الى بياضه ﴾ اي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته ﴿ في كفه ﴾ ظاهره انه

اي الى عظمائهم او ملوكهم يدعوهم الى الاسلام وسياق البخاري يشير الى ان المراد بالعجم هنا هم الروم لكن خبر انس يفيد تفسيره بالاعم ﴿ قيل له ﴾ القائل قيل من العجم وقيل من قريش ﴿ ان العجم لا يقبلون ﴾ اي لا يعتمدون ﴿ الا كتابا عليه خاتم ﴾ اي وضع عليه خاتم او عليه نقش خاتم لان ختمه تعظيم لشان المكتوب اليه فتركه يشعر بترك تعظيمه ولانه اذا لم يختم تطرق الى مضمونه الشك فلا يعملون به ومن ثم يختم على صحيفة الانسان عند موته ولذلك صرح اصحابنا في كتاب الحاكم الى الحاكم بانه لا بد من ختمه ﴿ فاصطنع ﴾ لاجل ذلك ﴿ خاتما ﴾ اي امر بان يصنع له والطا بدل من تاء الافتعال لاجل الصاد والصنعة عمل الصانع قال السفاقسي وكان اتخاذ الخاتم سنة ست قال ابن العربي وكان قبل ذلك اذا كتب كتابا ختمه بظفره وفي الحديث ان الله كتب وختم في الازل فجرت المقادير على ذلك الكتاب ﴿ فكاني انظر الى بياضه في كفه ﴾ في رواية في يده وفي رواية في يده اليمنى اشارة الى انه كان من فضة او الى كماله واتقانه واستحضاره لهذا الخبر حال الحكاية كانه يخبر عن مشاهدة وفي نسخ فكاني بالفاء والنظر تامل الشئ بالعين وفيه مشروعية المراسلة بالكتب وقد جعل الله ذلك في خلقه سنة اطبق عليها الاولون والآخرون واول من استفاض ذلك عنه سليمان اذ ارسل كتاب بلقيس مع الهدهد وارسل المصطفى كتبه الى الاطراف على يد رسله كما هو مبين في السير وفيه ندب معاشرة الناس بما يحبون وترك ما يكرهون واستيلاف العدو بما

لايضر ولا محذور فيه شرعاً (تنبيه) هذا الحديث رواه جمع منهم ابن عدي عن ابن عباس باتم من هذا ولفظه ان رسول الله اراد ان يكتب كتاباً الى الاعاجم يدعوهم الى الله تعالى فقال رجل يارسول الله انهم لا يقبلون الا كتاباً مختوماً فامر ان يعمل له خاتم من حديد فجعله في اصبعه فاتاه جبريل فقال أنبذه من اصبعك فنبذه من اصبعه وامر بخاتم آخر يصاغ له فعمل له خاتم من نحاس فجعله في اصبعه فقال له جبريل انبذه فنبذه وامر بخاتم آخر يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه فاقره جبريل الحديث الخامس حديث انس ﴿ ثنا محمد بن يحيي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ﴾ ابن المثني بن عبد الله ابن يونس بن مالك قاضي البصرة قال ابو زرعة صالح الحديث وابن معين ثقة ثبت خرج له الجماعة مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة والمسمين بهذا الاسم ثلاثة اكبرهم هذا ﴿ حدثني ﴾ ابي عبد الله صدوق كثير الغلط من السادسة خرج له البخاري والنسائي ﴿ عن ثمامة ﴾ بضم اوله وتخفيف ميمه ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها صدوق وثقه احمد واشار ابن معين الى تضعيفه عزل سنة عشر ومائة ومات بعد ذلك بقليل خرج له البخاري ﴿ عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله صلي الله عليه وسلم محمد ﴾ خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش الخبر اي مدلول نقشه محمد او نقشه نقش محمد والقول بان خبرها محذوف اي ثلاثة اسطر ضعفه العصام ﴿ سطر ﴾ خبر مبتدا محذوف اي هذا سطر والجملة معترضة وكذا قوله ﴿ ورسول ﴾ بالتنوين وعدمه على الحكاية ﴿ سطر والله ﴾ برفعه وخبره ﴿ سطر ﴾ ظاهره ان محمدا سطره الاول ورسول سطره الثاني والله سطره الثالث وقول الاسنوي كانت تقرأ من اسفل ليكون اسم الله فوق الكل وتاييد ابن جماعة بانه اللائق بكمال ادبه مع ربه رد نقلا وتوجيهاً اما الاول فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يره في شيء من الاحاديث قال بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك حيث قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية الترمذي واما الثاني فان العصام تعقبه بانه يخالف وضع التنزيل حيث جاء فيه محمد رسول الله على هذا الترتيب وبجمله المتكلم في اللفظ مقدماً والاجتناب عن التقديم في الكتابة ليس من المهم الاجتناب عن التقديم في اللفظ انتهى وردالشارح له بان ذاك في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة و بانه غفلة عن كونها تقرأ من اسفل و بان كتابته لم تكن على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى الختم به توجب كون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستوياً فلوضع هنا يخالفه الوضع القراني غير ظاهر اما اولا فان قوله

(بزيادة)

من باطن اصبعه وفي القاموس الكف اليد او الى الكوع ﴿ حدثنا محمد بن يحيى ﴾ اخبرنا ﴾ وفي نسخة انبأنا ﴿ محمد بن عبد الله الانصاري ﴾ اي ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثلاثة اكبرهم هذا وثانيهم اسم جده حفص وثالثهم اسم جده زياد ﴿ قال حدثني ابي ﴾ يعني عبد الله بن المثني صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه ﴿ عن ثمامة ﴾ بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة ﴿ عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلي الله عليه وسلم ﴾ امل خبر كان محذوف ويؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر ﴿ محمد سطر ﴾ مبتدأ وخبر ﴿ ورسول ﴾ بالرفع بلا تنوين على الحكاية وجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدأ خبره ﴿ سطر والله ﴾ بالرفع والجر بناء على ماسبق ﴿ سطر ﴾ هذا حل الحنفي وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الحمل الى القول فمحمد مرفوع على الحكاية خبر كان او على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تكلفه بتعدد الاخبار او بملاحظة الربط بعد العطف وكل هذا مستغني عنه بالتقدير الاول فتأمل وتبعه ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله او نقشه نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتكليف السابق ثم قالا وقوله سطر خبر مبتدأ محذوف اي هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطره الثالث وعندي ان هذه الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشياً مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادة هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين

بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضاً ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير توثيقه لاشك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار و بيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه او يبني على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه و به يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضاً انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي تخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلاشي ماوقع في كلام العصام وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره صلي الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لايخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان احيانًا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها ﴿حدثنا نصر بن علي الجهضمي﴾ بفتح الجيم والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة ﴿ابو عمرو﴾ بالواو اخرج حديثه الستة ﴿قال اخبرنا نوح بن قيس﴾ بفتح قاف وسكون تحتية وبمهملة اي الحراني نسبة الى حران بضم المهملة وتشديد الراء وهي قبيلة من الازد وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع اخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿عن خالد بن قيس﴾ اى ابن رماح البصرى اخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿عن قتادة عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كتب﴾ اى اراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق ﴿الى كسرى﴾ بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح افصح لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اى واسع الملك ﴿وقيصر﴾ لقب ملك الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير واليمن وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلي الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلي الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه ﴿والنجاشي﴾ لتقدم ضبطه وهو

عدا في سطر وذاك في سطور ليس له كبير اثر في الفرق وشرط الفرق ان يكون منقدحاً كما قاله امام الحرمين واما ثانياً فلان كونها تقرأ من اسفل هو محل النزاع واما ثالثاً فلان الوضع هنا انما خالف الوضع لتقرآني من هذه الجهة لهذه الضرورة فلا يتمسك به لجواز المخالفة من كل الوجوه واما قوله الكتابة كانت مقلوبة لتطبع على الاستقامة فانما عول فيه على العادة واحوال المصطفى خارجة عن طورها وفي تاريخ ابن كثير عن بعضهم ان كتابته كانت مستقيمة وكانت تطبع كتابة مستقيمة و كيف ما كان لايصار الى الحكم بما ذكره الاسنوي ومن على قدمه الا بتوقيف وقد قال امير المؤمنين في الحديث ان ذلك غير ثابت انتهى و يكفينا قول الاسنوي في حفظي انها كانت تقرأ من اسفل (تنبيه) هذا الحديث رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين وزاد فيه بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة قال واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عقيل انه اخرج له خاتمًا فزعم ان رسول الله كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا فشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد وبفرض ثبوته لعله لبسه مرة قبل النهي *الحديث السادس حديث انس ﴿حدثنا نصر بن على الجهضمي﴾ بفتح فسكون ﴿ابو عمرو﴾ الاسدي احد الحفاظ الاعلام الثقات طلب للقضاء فقال استخير فدعا فمات سنة خمس ومائتين ثقة من العاشرة خرج له الجماعة نسبة للجهاضمة محلة بالبصرة ﴿ثنا نوح بن قيس﴾ البصري الحداني بالضم صالح الحال حسن الحديث وكان يتشيع ووثقه احمد لكن نقل عن يحيى تضعيفه وقال البخاري لم يصح حديثه مات سنة ثلاث او اربع وثمانين ومائة خرج له مسلم والاربعة خلا البخاري ﴿عن﴾ اخيه ﴿خالد بن قيس﴾ ابن رياح البصري قال في الكاشف ثقة وفي التقريب صدوق وقال البخاري لايصح حديثه من التاسعة خرج له مسلم وابو داود ﴿عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب﴾ يعني اراد ان يكتب ليوافق الرواية السابقة ﴿الى كسري﴾ بكسر اوله وفتحه ملك فارس وهو معرب خسرو والنسبة اليه كسروي وان شئت كسري وعن ابي عمرو جمع كسري اكاسرة على غير قياس فان قياسه كسرون نقله ابن الكمال ﴿وقيصر﴾ ملك الروم ﴿والنجاشي﴾ ملك الحبشة وكان

ذلك لقباً لكل من ملك اقليماً من ذلك كفرعون لمن ملك القبط والعزيز لمصر وتبع لحمير وخاقان للترك ﴿ فقيل له انهم لا يقبلون كتاباً الا بخاتم فصاغ ﴾ اي هيأ والصوغ تهيئة الشي على امر مستقيم ﴿ رسول الله صلي الله عليه وسلم خاتماً ﴾ اي امر باصطناعه فالتركيب نظير بني الامير في المجاز اذ الصايغ كان يعلي بن امية ﴿ حلقته فضة ﴾ وفصه حبشي كما سبق ﴿ ونقش فيه ﴾ ببنائه للفاعل اي امرا وللمفعول وهو عليه حقيقة ﴿ محمد رسول الله ﴾ وختم به الكتب فلما جاء كتابه الى كسري مزقه فدعا عليه فمزق ملكه واتي الى هرقل حفظه فحفظ ملكه والى النجاشي اسلم وكتب له كتاباً ثانياً ليزوجه ام حبيبة انتهى وفيه حل الحلقة من الفضة اذ غايتها انها خاتم بلا فص وفيه وما قبله من احاديث الباب حل نقش اسم الله على الخاتم والرد على من كره ذلك كابن سيرين وقد كان نقش خاتم علي الله الملك وحذيفة وابن الجراح الحمد لله وابي جعفر الباقر العزة لله وابراهيم النخعي الثقة بالله ومسروق بسم الله فاولى نقش اسم الانسان ولقبه ونسبته ليحصل به تمييزه قال ابن جماعة ونقش الخواتيم تارة تكون كتابة وتارة تكون غيرها فان لم تكن كتابة بل لمجرد التحسين فهو مقصد مباح اذا لم يقارنه ما يحرمه كنقش نحو صورة وقد يتوقف في نقش الصورة اذا كانت مقلوبة اذ لا يظهر صورة الا اذا ختم بها فيكون الختم هو الممنوع لكنا نقول هو وسيلة لمحرم وان كان كتابة فتارة ينقش من الالفاظ الحكمية ما يفيد تذكره كل وقت وعدم الغفلة عنه كما روي ان عمر نقش على خاتمه كفى بالموت واعظاً وهذا مقصد صالح وتارة ينقش اسم صاحبه للختم به وهذا هو المراد هنا وقد اخطأ في هذا المقام من زعم ان خاتم المصطفي كان فيه صورة شخص قاله ابن جماعة قال ويأبى الله ان يصدر ذلك من قلب صافي ايمانه انتهي واطلاقه على ذلك انه خطا لا ينبغي فقد قال الزين العراقي قد ورد في حديث مرسل او معضل واثار موقوفة نقش الصورة على الخاتم فاما الحديث المعضل او المرسل فرواه عبد الرزاق عن معمر ان عبد الله ابن محمد بن عقيل اخرج خاتماً وزعم ان المصطفي كان يختم به فيه تمثال اسد قال فرايت بعض اصحابنا غسله بالماء ثم شربه وهذا مرسل او معضل لا تقوم به حجة واما الموقوفات فخرج ابن ابو شيبة في مصنفه عن حذيفة انه كان في خاتمه كركيان متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله واخرج ايضاً انه كان نقش خاتم انس اسدار ايضاً وانه كان خاتم عمران ابن حصين نقشه تمثال رجل متقلدا سيفاً قال الزين وهذه موقوفات لا حجة فيها وبعضها لا يصح وليس فيها شيء بغير علة الا اثر انس وهو معارض بالاحاديث الصحيحة في منع التصوير (تنبيه) جزم ابن سيد الناس بان اتخاذه الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بانه في السادسة وجمع بانه كان في اواخر السادسة واوائل السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته لمكاتبة الملوك وكان ذلك في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع الى المدينة في الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان الاتخاذ قبيل التوجيه * الحديث السابع حديث انس ﴿ ثنا سحق ابن منصور ثنا سعيد ابن عامر ﴾ الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري احد الاعلام ثقة مامون صالح ربما وهم ن التاسعة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الستة ﴿ والحجاج ﴾ كشداد

لقب ملوك الحبشة وكتب صلي الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلي على جنازته حين كشفت له صلي الله عليه وسلم واما النجاشي الذى بعده وكتب له صلي الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة لهذا وانه غير اصحمة وصحح في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتاباً ثانياً ليزوجه ام حبيبة رضي الله عنها وقد تقدم جوابه له صلي الله عليه وسلم واهداؤه اليه بالخفين وغيرهما وقد صورنا صور بعض المكاتيب في شرح المشكاة ﴿ فقيل له انهم لا يقبلون كتاباً الا بخاتم ﴾ اى الا مختوماً بخاتم وسبق تعليله ﴿ فصاغ رسول الله صلي الله وسلم خاتماً ﴾ اى امر بصوغه لما تقدم من ان الصائغ كان يعلي بن امية فالتركيب من قبيل بني الامير المدينة في النسبة المجازية ﴿ حلقته ﴾ بفتح اللام و يسكن ﴿ فضة ﴾ فيه اشعار بانه لم يكن فصه فضة ﴿ ونقش فيه ﴾ اى في الخاتم اى فصه ﴿ محمد رسول الله ﴾ ونقش ضبط مجهولاً في النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول الحنفي روى معلوماً ومجهولا فالله اعلم بصحته قال ميرك كذا ضبط في اصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبطنا في صحيح البخارى بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلي الله عليه وسلم والاسناد مجازى. اى امر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع ايضاً على الحكاية ﴿ حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا ﴾ وفي نسخة انبأنا ﴿ سعيد بن عامر ﴾ اى الضبعي ابو محمد البصرى اخرج حديثه الستة ﴿ والحجاج ﴾

بفتح خاء معملة وتشديد الجيم الاولى ﴿ بن منهال ﴾ بكسر الميم فسكون نون ابو
محمد السلمي البصرى اخرج حديثه الستة ﴿ عن همام ﴾ بتشديد الميم الاولى وسياتي
ذكره مبسوطاً ﴿ عن ابن جريج ﴾ بالجيمين مصغرا وسبق ذكرها ﴿ عن الزهرى ﴾
تابعي جليل ﴿ عن انس بن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء ﴾
اى اذا اراد دخوله ﴿ نزع خاتمه ﴾ بفتح التاء ويكسر لاشتماله على لفظ الله فاستصحابه
في الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن واشتماله
على اسم نبي من انبيائه وعلى وصف من اوصاف جميع رسله وينافش في الاول بانه
ليس المراد منه القرآن ولا يصير القرآن الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان
يقول الحمد لله بلا كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده صورة
جملة من القرآن واما قول ميرك وهو آية من كتاب الله فغير صحيح ولعل مراده بعض
آية والحديث رواه ابو داود ايضاً وفي روايته وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا
وضع الا بعد النزع نعم رواية النزع تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع تامل
قال ميرك اعلم ان اباداود اخرج هذا الحديث في سننه وقال في آخره هذا حديث
منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الاهمام
انتهي وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما المؤلف فاخرجه في الجامع وقال هذا حديث
حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان ايضاً والحاكم في المستدرك وقال على شرط
الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور وماذكره الترمذي مردود عليه والوهم فيه من
همام ولم يروه الا همام قال الجزري في هذا التضعيف نظر فان هماما هذا هو ابن
يحيى بن دينار ابو عبدالله الازدي واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين
والائمة كلهم وقال احمد هو ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر
من ان يذكر له حديث منكر اذ احاديثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم المنذري
قول تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريباً كما قاله الترمذي انتهى كلام الشيخ
اقول اما حكم ابي داود عليه بالنكارة فوجهه ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث
عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذي اشار اليه ابوداود وهكذا
وجهه الزين العراقي في شرح الفيته وهو هذا احد قسمي المنكر عند ابن الصلاح وكثير
من المتقدمين وخص بعض المتاخرين المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف الثقة
كما صرح به العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفاً لما رواه
من هو ارجح منه لمزيد ضبطه او اكثره عدداً وقال في آخر بحث الشاذ والمنكر الفرق
بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما
فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ اولى من الحكم عليه بالنكارة لانه
ثقة باتفاق الائمة ولهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره
ثم وجدت له متابعاً عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن

﴿ ابن منهال ﴾ كنوال الانماطي
الاسلمي وقيل البرساني مولاهم البصري
ثقة من التاسعة ورع عالم مات سنة
ست او سبع عشرة ومائتين خرج له
الستة ﴿ عن همام عن ابن جريج ﴾
بالضم المكى الفقيه المشهور احد الاعلام
اول من صنف في الاسلام قال يحيى
هو اثبت من مالك مات سنة خمسين
ومائة ﴿ عن الزهري عن انس ابن
مالك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل الخلاء ﴾ اي اراد دخوله والخلاء
في الاصل المحل الخالي ثم استعمل في
المحل المعد لقضاء الحاجة ﴿ نزع ﴾
وفي رواية ابي داود وضع ﴿ خاتمه ﴾
لاشتماله على اسم معظم بل على جملة من
القرآن فاستصحابه في الخلاء مكروه
تنزيهاً وقيل تحريماً قال المصنف في
جامعه حديث حسن غريب وقول ابي
داود منكر انما هو لغرابته فلا ينافي
حسنه وممن رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين وتبعه القشيري في
الاقتراح وقد صرح في رواية الحاكم
بان سبب الوضع مانقش عليه ففيه ان
استصحابه في الخلاء مانقش عليه معظم
مكروه تنزيهاً وقيل تحريماً ولو نقش اسم
معظم كمحمد وجبريل وقصد به المعظم
كره استصحابه كما رجحه ابن جماعة
فان لم يقصده فلا اخذا من الرافعي

المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال علي شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابن عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلي يكني ابا بكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفساً الا انه اشتهر تفردهمام به عن ابن جريج قاله الزين العراقي والله اعلم * على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم القاه قال النووي تبعاً للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقل العسقلاني في شرح البخاري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تأوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما اتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه ابدا كما سيأتي وطرح الناس بخواتيمهم تبعاً له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه النهي ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا فنقشوا فوقع ماوقع ويكون نشأ له غضب ممن تشبه له في ذلك النقش انتهى واقول الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريمه خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى ان في لبسه ما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً اي للمصلحة فلا ينقش عليه احد اي اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام ﴿ حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا ﴾ وفي نسخة انبأنا ﴿ عبدالله ابن نمير ﴾ بضم نون وفتح ميم اخرج حديثه الستة ﴿ اخبرنا عبيد الله بن عمر ﴾ مر ذكره ﴿ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فكان في يده ﴾ اي حقيقة بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده للختم ﴿ ثم كان ﴾ اي باحد المعنيين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ في يد ابي بكر وعمر رضى الله عنهما ﴾ اي للختم به او للتبرك ﴿ ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه ﴾ اي في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية

نص الشافعي على حل كتابة الله في وسم نعم الصدقة مع كونها تتلطخ بالخبث لان المقصود من ذلك انما هو التمييز

الحديث الثامن حديث ابن عمر ﴿ ثنا اسحق بن منصور ثنا عبدالله ابن نمير ﴾ بالنون مصغرا الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة من التاسعة خرج له الجماعة ﴿ ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ﴾ اي في خنصر يده اليمنى فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء ﴿ ثم كان ﴾ بعد وفاة المصطفى ﴿ في يد ابي بكر ﴾ اي في تصرفه يختم به الامثلة والاحكام والرسائل الى امراء الامصار وغير ذلك يقال في يد فلان اي في تصرفه فلا يلزم منه لبسه له لانه كان معيقيب جعله اميناً عليه كما رواه ابو داود وغيره وقيل قوله في يده اي في اصبعه وهو قضية كلام النووي حيث قال في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم وأيد بقوله في رواية البخاري عن ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي ابو بكر وعمر وعثمان وجمع بانه لبس احياناً للتبرك وكان مقره عند معيقيب ﴿ ويد عمر ثم كان في يد عثمان ﴾ وفي رواية ابي عاصم ثم أقام في يد عثمان ست سنين ثم هنا للتراخي في الرتبة ولما كان زمن الشيخين كزمن واحد لم يأت بها بينهما كذا قرره الشارح ثم صحح وذكر ان البعض يعني العصام غفل عن هذا فقرر ان استعمال ثم مع امكان الانتقال بلا مهلة لان آخر

البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان الى آخره والاظهر انهم لبسوه احيانًا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعًا بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد اي عنده الا انه يأبى عنه ظاهر قوله ﴿ حتى وقع ﴾ اي سقط الخاتم من يد عثمان ﴿ في بئر اريس ﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمزة ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قباء عند المدينة كذا في النهاية وقال العسقلاني وهو بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفي بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر ان اطلاق بئر اريس على البستان بناء على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا في الكلام مضاف محذوف اي وقع ﴿ في بئر بئر اريس ﴾ انتهى مع ان له وجهًا آخر من صنيع البديعي وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما يأتي انه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه لما دفع احدهما الى الآخر استقبله باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما الا انه يشكل بما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده لكن ذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئًا فاستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط واما ما اجابه العصام في هذا المقام فلا يلتئم به النظام ثم في النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير في الامر والاضطراب في الفعل وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه وسيأتي تفسير العبث بانه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله ولعله كان اشارة الى تغير حاله واضطراب الناس في ابقاء نصبه وافشاء عزله والله اعلم وانما سمي عبثًا صورة والا ففي الحقيقة نشأ عن فكر وفكرة مثله لا تكون الا في الحيرة ﴿ نقشه ﴾ اي نقش ذلك الخاتم او نقش فصه ﴿ محمد رسول الله ﴾ اي هذه الكلمة والجملة بتأويل المفرد لا تحتاج الى الضمير العائد الى المبتدا للربط قال العصام فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لا التباس بعد الموت فيصح ان يجعل علامة التوثيق انتهى وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع انه كان الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل الثاني متراخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن آخر الاول فليكن هذا على ذكر منك فانه داء كثير من الادواء انتهى ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة في ثم او المراد

الفعل الثاني متراخ عن آخر الاول انتهى وانت خبير بان في كل منهما تعسفًا وتكلفًا لكنه في الاول اظهر وقوله زمن الشيخين كزمن واحد فيه من المسامحة ما لا يخفي والصدر الاول يزيفون من قصد هذه التكليفات الركيكة في كلامهم والذي يرتضيه الذوق السليم ان يقال لما كان وقوع الخاتم مبدأ تراسل الفتن وانحلال الامر واختلال الجمع وتفرق الكلمة وحصول الهرج والقتل ذكر قصة مظنة وجل الجنان واضطراب اللسان فوقع الحرف مكان الحرف لهذا الشان واخذ من قوله في الخبر فكان في يده اي بناء على ان المراد الحقيقة منع اتخاذ قطعة فضة ينقش عليها ليختم بها لكن استوجه بعض الشافعية الجواز ويؤيده خبر ابن عمر السابق وفيه ان المصطفى لا يورث والا لاخذ ورثته الخاتم ولهذا اخذ ابو بكر الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره فجعل القدح عند انس ليخرجه لمريد التبرك بالشرب وجعل الخاتم عند معيقيب للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم اليها فانها موجودة عند خليفته ذكره النووي وقول الحافظ ابن حجر يجوز ان الخاتم اتخذ من المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له خلاف الاصل والظاهر بلا ضرورة وفيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لا لبس بعد الموت فجاز جعله علامة التوثق ﴿ حتى وقع ﴾ اي سقط في اثناء خلافة عثمان منه او من غلامه معيقيب والاولى ما في البخاري والثاني رواية المؤلف الآتية وبعض طرق مسلم ويحتمل كما في القسطلاني انه لما طلبه من معيقيب ليختم به شيئًا استمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به ثم دفعه في تذكره الى معيقيب فاشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما احدهما حقيقة والآخر مجازًا هذا غاية ما جمع به والراجح من حيث الصناعة الاول لاتفاق الشيخين عليه والوقوع السقوط يقال وقع المطر يقع وقعًا سقط ﴿ في بئر اريس نقشه محمد رسول الله ﴾ اريس كجليس براء وسين مهملة بصرفه وعدمه بئر قريبة من مسجد قباء وقال شارح بستان معروف

به التراخي في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم
والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضاً لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها
من آثاره الصورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث رأى من المصالح فجعل
القدح عند انس اكراماً له بخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث
عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها
موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى كلام النووي واعترض عليه العسقلاني
وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له*
قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعول (قال ميرك تنبيهات) الاول اعلم
ان في هذه الرواية اجمالا حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في البئر وسيأتي
في الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ايضاً من طريق ايوب بن موسى عن نافع
عنه انه قال وهو الذي سقط من معيقيب في بئراريس وكذا هو في بعض الطرق
عند مسلم وعند البخاري من طريق ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع
من عثمان في بئراريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه في بئراريس وعند البخاري من
حديث انس فلما كان عثمان جلس على بئراريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط قال
فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصاري
عن انس ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباقية كنا معه في بئراريس
وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فبينما هو جالس على شفتها يعبث
به سقط الخاتم من يده في البئر فالتمسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة السقوط
الى احدهما حقيقية والى الآخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب فان عثمان طلب
الخاتم من معيقيب فختم شيئاً واستمر في يده وهو يتفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر
او رده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن
زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين من عمله فلما
كثرت عليه اعماله دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى
قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى*اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد اخذه من
معيقيب او رده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس في اعطاء شخص
شيئاً الى شخص آخر فيسقط من بينهما احياناً اعتمادا لكل على ان اخذه الآخر وظنا
من الآخذ انه في يده باقيا بعد فلم يدر الراوي تحقيقاً انه من يد ايهما سقط فنسب
تارة الى عثمان وتارة الى معيقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين
الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط
الى عثمان لانها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة ايضاً ورواية نسبة
السقوط الى معيقيب هي من افراد مسلم والله اعلم*اقول ومن حيث القواعد العزيزية
يرجح رواية النسبة الى عثمان ايضاً لانه السبب القريب في السقوط من حيث ان له

بئراريس فيه بئر وقع فيها الخاتم
وقال السمهودي في تاريخ المدينة بئر
اريس نسبة الى رجل من يهود اسمه
اريس وهو الفلاح بلغة اهل الشام
انتهى وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه
ونزح البئر ثلاثة ايام واخرج جميع
مافيها فلم يوجد اشارة الى ان امر
الخلافة منوط بذلك الخاتم قال بعضهم
وكان في خاتم المصطفى شيء من
الاسرار كما كان في خاتم سليمان لان
سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان
لما فقد الخاتم انتقض عليه الامر فكان
مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله
واتصلت الى آخر الزمان والبئر مؤنثة
ويجوز تخفيف الهمز (خاتمة) عرف مما
سبق ان نقش الخاتم ليس من
خصائصه وقد نقلت من خط مغلطاي
عن الاكليل من حديث عبد
الحميد بن يوسف عن زيد بن رفيع
قال عليه السلام اتخذ آدم خاتماً
ونقش عليه لا اله الا الله محمد رسول
الله وفي نوادر الاصول ان نقش خاتم
يوسف عليه السلام لكل اجل كتاب
وفي معجم الطبراني عن عبادة مرفوعاً
كان فص خاتم سليمان بن داود
سماويا فالقي اليه فاخذه فوضعه في خاتمه
فكان نقشه انا الله لا اله الا انا محمد
عبدي ورسولي

التصرف في الاخذ والاعطاء والله اعلم قال ووقع عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات ولكن شتان مابين هذا الخاتم و بين الخاتم الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم مدة مديدة و برهة عديدة اقول الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد سقوط الخاتم والله اعلم * قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم شيء من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية والاخروية التي افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه يعني دفعاً لاضاعة المال قال وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش حتى وجده قال العسقلاني وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت هذا غريب من الشيخ فان استدلاله غير صحيح حيث وقع البحث واما ظهور الاثر فامر مترتب عليه فلا دخل له في القياس نعم قد يقال ان العقد لم يكن يسيرا من المال لا سيما و يتعلق بقلب النساء في الحال والمآل مع انه كان امانة عندها فيتعين البحث ويجب التفتيش عنه على انه فرق بين الضياع الذي ليس باختيار و بين الاضاعة المنهية ولهذا لوضاع شيء من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله صدقة لله تعالى قال واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر ولان الذي يظهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لا كتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمة قدره ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال انتهى وهو في غاية من الحسن والبهاء ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب على ضياعه من مفاسد كثيرة خصوصاً وقت الفتنة وانظر الى قضية مروان وختم حكم عثمان مع تحقق وجود الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع في يد اهل النزاع فانه يترتب عليه مالا يقاس عليه ضياع مال كثير ايضاً بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيئاً ولم ينجح فيه له بعد ثلاثة ايام ان يتركه ولا يكون بعد الثلاثة مضيعاً ففيه ماسبق ان الاشياء مختلفة ولذا ذكر الفقهاء في باب اللقطة ان تعريفها بحسب ما يليق بها فان الشيء قد يكون مما لا يلتفت اليه ولا يجتهد في الطلب عليه كتمرة وحبة عنب وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوماً وقد يكون مما يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى آخر العمر كله فلا يصح تعيين حد لا في طلب المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير * والتنبيه الثاني روى احمد

وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه آثاراً وهو شاذ مردود يدل عليه ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب بان الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب او لبس الخاتم المنقوش على نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال العسقلاني الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين والاليق بحال الرجال خلافه اى الا لضرورة فتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد بالسلطان من له سلطنة على شيء من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً لمن لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفة مايختم به*اقول الظاهر ممن لبسه انه ما بلغه النهي عن الزينة والخاتم لان ظاهره العموم ومعياره الاستثناء السابق اوماصح النهي عندهم ويؤيده انه سئل مالك عن حديث ابي ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك به والله اعلم *والتنبيه الثالث ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من اسماء الله تعالى من غير كراهة وورد في ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار ومنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ان نقش خاتم عليّ لله الملك ونقش خاتم الامام محمد الباقر العزة لله ونقش خاتم النخعي الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن الحسنين انهما قالا لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم*اقول لان الظاهر انه المحترم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقال العسقلاني اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم ير بأساً ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت عنه*اقول يمكن انه ثبت عنه ويكون له في المسئلة قولان تعارض فيهما الدليلان ويمكن تأخير احدهما عن الآخر قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه او الاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسماء الله تعالى على الخاتم فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وابيه قلت هذا

﴿ باب ماجاء في أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يتختم ﴾
أي لبس الخاتم وفي نسخ ما جاء في تختم رسول الله أي في كيفية لبس الخاتم وفي الصحاح تختم لبس الخاتم

لاخلاف في عدم كراهته عند الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج
الى دليل آخر حيث قال وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه نقش
على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه
على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شان الخلفاء والقضاة نقش
اسمائهم في خواتيمهم اقول وفي معناهم من يحتاج الى الختم والله اعلم انتهى وذهب
جمع من المتأخرين من العلماء الشافعية الى تحريم ما زاد على مثقال لحديث الحسن
بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه وقال يارسول الله من اي شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه
مثقالا لكن رجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل
النهي المذكور على التنزيه على ان النووي في شرح مسلم ضعفه ونقل النووي في شرح
المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور
وفي رواية انه رأى خاتمًا من صفر فقال مالي أجد ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه
خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولي لا يكره واختاره فيه
وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتمًا من حديد ولو
كان مكروهًا لم يأذن فيه ولخبر ابي داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد
ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد
عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن اقول ويحمل حديث
كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتمًا من حديد على ماقبل النهي مع ان الحديث
الثاني لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في الطلب على انه لا يلزم من وجوده لبسه وقد
صرح قاضيخان من علمائنا فى باب الكراهة بقوله لا يتختم الرجل الا بفضة اما قوله
لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف واما التختم بالحديد فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر

﴿ باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اي في كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قيل
لو جعل كلا البابين بابًا واحدًا لكان اولى وفي بعض النسخ باب في ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ابن حجر لا ينافي ذكره تختمه في يساره لما
سيأتي وقال ميرك فيه اشعار بان المصنف كان يرجح روايات تختمه في اليمين على
الروايات الدالة على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج في الباب حديثًا فيه التصريح بكونه
صلي الله عليه وسلم تختم في يساره بل قال في جامعه روى بعض اصحاب قتادة عن
قتادة عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا
رجح اكثر اهل العلم الاحاديث المذكورة في هذا الباب واكثرها صحاح وفي الباب
عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتمًا من فضة في يمينه
فصه حبشي وعن عائشة عند ابي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن ابي
امامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس عنده ايضًا بسند لين وعن ابي

عند الدار قطني وفي غرائب مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند
البخاري ايضاً لكن فيه جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هكذا وقع على الشك
وجويرية هو الراوي عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن اسماعيل شيخ البخاري
هكذا حققه العسقلاني في شرحه وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم
واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن
جويرية وجزما بانه لبسه في يده اليمنى واخرجه الترمذي يعني في الجامع وابن سعد
من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم
خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم
في يميني ثم نبذه الحديث انتهى قلت فيه اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضاً منسوخ
بانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم ذهباً او فضة كان يناسب اليمين
ولما نهي عنه ثم امر له بلبسه للحاجة جعله في يساره بل جعل فصه مما يلي كفه احترازا
عن الزينة بقدر ما امكن ولذا قال شارح شرعة الاسلام عند قوله و يتختم في خنصر
اليسار اي في زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك في بدء
الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس قال كان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار
اليسرى فلجبر نقصانها ولحرمانها عن الافعال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبر
لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها اصغر فلا
يحتاج الى الخاتم الاكبر وعن علي رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التختم في هذه فاومأ الى الوسطى والمسبحة ذكره في المصابيح وفي شرح الطحاوي والاولى
ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة وليكن الخاتم اقل من مثقال ويكون قدر الدرهم
لكونه ابعد عن السرف واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم في اليسار من
حديث انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه
في يساره لكن في سنده لين واخرجه ابن سعد ايضاً وقد جمع البيهقي بين الاحاديث
الواردة في التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه
في يمينه كان هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسيأتي
في آخر الباب ايضاً من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمرو الذي في يساره
هو خاتم الفضة اقول و يشكل هذا بالحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم ففيه
التصريح بانه لبسه في يمينه اولاثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ
وابن عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حول في يساره وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع ولكن
سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر ابن محمد عن ابيه قال طرح رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتماً من ورق فجعله في يساره وهذا
مرسل اومعضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيداً

﴿ في يمينه ﴾ لا ينافي ذكر تختمه في يساره لما سيجيء والقصد في الباب السابق بيان نقش الخاتم ونقشه من اي شيء هو وعلى اي وجه كان وهنا بيان كيفية لبسه وفي بعض النسخ باب في ان النبي كان يتختم في يمينه قال القسطلاني وفيه اشعار بان المؤلف كان يرجح رواية تختمه في اليمين على رواية تختمه في اليسار ولهذا لم يخرج في الباب حديثًا فيه تصريح بانه تختم في يساره بل قال في جامعه روى عن انس ان النبي تختم في يساره ولا يصح واحاديثه اربعة عشر * الاول حديث علي ﴿ ثنا محمد بن سهل ابن عسكر البغدادي ﴾ التيمي مولاهم ابو بكر ﴿ وعبد الله بن

عبدالرحمن قال اخبرنا يحيى بن حسان ﴾ التنيسي نسبة الى تنيس بمثناة فوقية ونون ومهملة بصري ثقة امام رئيس خرج له الجماعة الا ابن ماجه مات سنة ثمان ومائتين ﴿ انبانا سليمان بن بلال ﴾ التيمي مولى آل ابي بكر ثقة امام جليل ولي خراج المدينة مات سنة اثنين وسبعين ومائة خرج له الكل ﴿ عن شريك ابن عبدالله ابن ابي نمر ﴾ احترز به عن شريك ابن عبدالله القاضي وما نحن فيه وثقه ابو داود وقال ابن معين لا باس به والنسائي غير قوي ﴿ عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين ﴾ بالضم الهاشمي المدني مولى العباس ابن عبد المطلب ثقة مات بعد المائة خرج له الستة عن ابيه ابن حنين بمهملة ونونين مصغرا الهاشمي مولاهم ثقة من الثالثة خرج له الجماعة له صحبة كان يخدم المصطفى ثم وهبه للعباس ﴿ عن علي ابن ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه ﴾ اي في خنصر يده اليمنى فالتختم فيها افضل اقتداء به لكونه اكثر احواله ولان التختم به نوع تكريم وتشريف وتزين واليمنى بها احق وكونه صار شعار الروافض لا اثر له وتختمه في اليسار الذي اخذ

به مالك فعصله عن اليمين حمله الشافعية على بيان الجواز وقول بعضهم التختم في اليسار مروي عن عائشة وجميع الصحب والتابعين معارض بقول الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر وورد تختمه في اليمين من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم هكذا قال الحافظان وذكرها الثلاثة فقط يعكر عليه نقل الزين نفسه التختم في اليسار عن الخلفا الاربعة وابن عمرو وعمرو ابن حريث لكن سنده الى الخلفاء الاربعة منقطع وقول ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره آخر الامرين من فعله لا يقاوم نقل المصنف عن البخاري ان التختم في اليمين اصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان اصح فلاوجه للعدول عن ترجيح افضليته وفي رواية ابن عدي انه تختم اولا

ومقويًا للحديث الذي سنده ضعيف قال وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين وقال النووي اجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واخص بالزينة والكرامة انتهى وقيل ان الزينة هي سبب الكراهة وقال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه للتزين به فاليمين افضل وان كان للتختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقًا بان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة قلت فيه بحث لانه اختلف في جواز نقش اسم الله عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجح قال ويترجح التختم في اليسار بما يترتب عليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بين الاحاديث المختلفة بذلك واشار اليه ابو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ﴿ حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي ﴾ بالمعجمة والمهملة في الدال الثاني على ما في النسخ واما في اللغة فنقدم جواز اربعة اوجه اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي ﴿ وعبد الله بن عبد الرحمن ﴾ نقدم ﴿ قالا ﴾ اي سهل وعبد الله ﴿ اخبرنا يحيى بن حسان ﴾ يصرف ولا يصرف ونقدم وجههما انه فعال او فعلان اخرج حديثه الستة الا ابن ماجه ﴿ اخبرنا سليمان بن بلال ﴾ اخرج حديثه الستة ﴿ عن شريك بن عبدالله بن ابي نمر ﴾ بفتح نون وكسر ميم آخره راء وانما ذكر جده تمييزا له عن شريك بن عبد الله القاضي وقد سبق ترجمتها ﴿ عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ﴾ بضم مهملة وفتح النون الاولى بعدها ياء ساكنة ﴿ عن ابيه ﴾ اخرج حديثهما الستة ﴿ عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس ﴾ بفتح الباء من اللبس بضم اللام ﴿ خاتمه ﴾ بفتح التاء ويكسر ﴿ في يمينه ﴾ قال ابن حجر اي

في اليمين ثم حوله الى اليسار قال الحافظ ابن حجر ضعيفة واما جمع البيهقي بين احاديث التختم في اليمين واحاديث اليسار بان الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث عمر والذي في يساره خاتم الفضة فرد بان في رواية مسلم عن انس التصريح بان الذي في يمينه هو خاتم الفضة والتختم في اليسار ليس مكروها ولا خلاف الاولى بل هو سنة ايضاً لكنه في اليمين افضل لما ذكروا مابحث الحافظ ابن حجران لبسه للتبرك به فاليمين افضل او للتختم فاليسار افضل ليتناوله منها له في اليمين جمع بان اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم المنقوش عن جعله فيها وبما تقرر عرف بانه لا تعارض بين ماورد من تختمه في اليمين وما ورد من تختمه في اليسار وقد احسن الحافظ العراقي حيث نظم ذلك فقال

يلبسه كما روي البخاري
في خنصر اليمين او يسار
كلاهما في مسلم ويجمع
بان ذا في حالتين يقع
او خاتمين كل واحد بيد
كما بفص حبشي قد ورد

وحديث علي هذا خرجه النسائي وابو داود ايضاً وصححه ابن حبان وغيره * الحديث الثاني حديث عبدالله ابن جعفر ﴿ ثنا محمد ابن يحيى انا احمد ابن صالح المصري ﴾ بالميم نسبة اذ له نسبة الى مصر ووهم من جعله بالموحدة ابو جعفر الطبري ثقة حافظ تكلم فيه لكن اثني عليه غير واحد مات سنة ثمان واربعين ومائتين روى عنه البخاري وابو داود ﴿ انا عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك عن عبدالله ابن ابي نمير نحوه ﴾ اورده عن علي باسنادين وكذا اورده عن عبدالله بن جعفر باسنادين وهو الثاني حيث قال ﴿ ثنا احمد بن منيع انا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع ﴾ عبدالرحمن قال البخاري في حديثه مناكير من الرابعة روى له الاربعة ﴿ تختم في (بفتح) يمينه ﴾ فسالته عن ذلك فقال رايت عبدالله بن جعفر ﴾ ابن ابي طالب احد الاجواد وله صحبة خرج له الستة ﴿ يتختم في يمينه ﴾ زاد في رواية لابي الشيخ وقبض والخاتم في يمينه ﴿ وقال عبدالله ابن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ثنا يحيى بن موسى ثنا عبدالله بن نمير انا ابراهيم بن الفضل ﴾ قال العصام لم اجد ترجمته انتهى وهو قصور اذ هو ابراهيم بن الفضل بن سليمان المخزومي قال

في اكثر احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشرف وزينة واليمين بهما اولى خلافاً لمالك ورواية عن احمد قلت وهو مذهبنا المختار لما تقدم من الآثار فعليه الجمهور من العلماء الابرار ﴿ حدثنا محمد بن يحيي اخبرنا احمد بن صالح ﴾ روى عنه البخاري وابو داود ﴿ اخبرنا عبد الله بن وهب ﴾ مر ذكره ﴿ عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر نحوه ﴾ قال ميرك اورده المصنف من وجهين وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود والنسائي انتهي وفيه دلالة على ان لبسه في يساره احيانا كان لبيان الجواز لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه واشار لخنصر يسراه وبرواية ابي داود عن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وبقول بعض الحفاظ التختم فيها مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الآتي عن جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول الله صلي الله عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب وبقول الحافظ بن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيعاً قال التختم باليمين ليس بسنة واما ما اجاب ابن حجر عن هذا بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجه والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا اصح شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على اولي الالباب انه لا يصلح للجواب والله اعلم بالصواب *(تنبيه) وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطاً وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطاليذكرها لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر والله اعلم ﴿ حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد ابن سلمة قال رأيت ابن ابي رافع ﴾ اسمه عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة ﴿ يتختم في يمينه ﴾ حال من مفعول رأيت ﴿ فسألته ﴾ اي ابن ابي رافع ﴿ عن ذلك ﴾ اي سببه ﴿ فقال رأيت عبد الله بن جعفر ﴾ اي ابن ابي طالب الهاشمي احد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين اخرج حديثه الستة ﴿ يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه *حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله بن نمير ﴾ بالنون والميم مصغرا ﴿ اخبر ابراهيم بن الفضل ﴾ لم اطلع على ترجمته ﴿ عن عبدالله بن محمد بن عقيل ﴾

بفتح فكسر ومر ذكره ﴿عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه﴾ قال ميرك او رده المصنف من وجهين ايضاً ونقل المصنف في الجامع عن البخاري انه قال اصح شيء ورد في هذا الباب اي التختم باليمين* ﴿حدثنا ابو الخطاب﴾ بفتح معجمة وتشديد مهملة ﴿زياد﴾ بكسر زاي وتخفيف تحتية ﴿بن يحيى﴾ اخرج حديثه الستة ﴿اخبرنا﴾ وفي نسخة انبأنا ﴿عبد الله بن ميمون﴾ ضعيف بالاتفاق ﴿عن جعفر بن محمد﴾ اى الصادق لقب به لكمال صدقه اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة امه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم ﴿عن ابيه﴾ اي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم اصله وفرعه وجليه وخفيه وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابى طالب وهو تابعي جليل سمع جابراً وانسا وروى له البخاري ومسلم ﴿عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه﴾ قال السيد اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رحمه الله في اسناد هذا الحديث لين اقول وجهه ان عبد الله بن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به اقول للحديث شواهد كما ترى فقوي بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته * ﴿حدثنا محمد بن حميد﴾ بالتصغير ﴿الرازي اخبرنا﴾ وفي نسخة انبأنا ﴿جرير﴾ بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعده تحتية ﴿عن محمد بن اسحاق﴾ سبق ذكره ﴿عن الصلت﴾ بفتح مهملة فسكون لام ﴿ابن عبد الله﴾ اي ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي ﴿قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله﴾ بكسر الهمزة في اكثر الاستعمال وهو الافصح والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني

الذهبي شيخ مدني روى عنه الترمذي والبيهقي وابن ماجه وقول ابن معين ضعيف لا يثبت حديثه ليس بشيء وقال جمع متروك وقال احمد ليس بقوي ولهم آخر اسمه ابراهيم بن الفضل الاصبهاني كذاب وآخر اسمه ابراهيم ابن الفضل ابن سويد صدوق كثير التصحيف ﴿عن عبدالله﴾ محمد ابن عقيل عن عبدالله ﴿ابن جعفر انه صلي الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه﴾ زاد في رواية ويقول الزينة احق باليمين من الشمال* الحديث الثالث حديث جابر ﴿ثنا ابو الخطاب﴾ كشداد ﴿زياد﴾ كرجال ﴿ابن يحيي﴾ الحساني نسبة لاحد اجداده النكري بضم النون نسبة لبني نكرة بحرمة البصري ثقة من العاشرة حافظ مات سنة اربع وخمسين ومائتين خرج له الستة ﴿انا عبدالله ابن ميمون﴾ ابن داود القداح المخزومي المكي قال البخاري واهي الحديث وابو حاتم متروك وابو زرعة واه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به من الثامنة خرج له المصنف ﴿عن جعفر ابن محمد﴾ الصادق لقب به لكمال صدقه وورعه ابو عبدالله وامه ام فروة بنت القاسم ابن محمد وامها اسماء بنت ابي بكر فكان يقول ولدني الصديق مرتين روى عن ابيه وغيره وعن شعبة والقطان وقال في نفسي منه شيء ووثقه ابن معين وقال ابو حنيفة مارايت افقه منه وقد دخلني منه هيبة لم تدخلني للمنصور عاش ثمانيا وستين سنة ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا في الكاشف ﴿عن ابيه﴾ محمد بن على الباقر بن جعفر الباقر ثقة من الرابعة خرج له الجماعة سمي به لانه بقر العلم اي شقه وعرف خفيه ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة على الاصح ﴿عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه﴾ قال ابن جماعة لم يتبين في هذا الحديث وما قبله من احاديث الباب في اي الاصابع وضعه فيها لكن في الصحيحين تعيين الخنصر بل في مسلم وابي داود والترمذي النهي عن لبسه في السبابة والوسطى ولم يثبت في الابهام والبنصر شيء عن النبي ولا صحبه فثبت ندبه في الخنصر فقط وبما تقرر عرف ان الشارح لم يصب حيث قال ورد النهي عن التختم في غيرها اي الخنصر صريحاً ما ذاك الا لان الذي ورد فيه النهي هو السبابة والوسطى فقط واما ما عداه فلم يرد نقله قال النووي واجمعوا على ان السنة للرجل جعله في خنصره وحكمته انه ابعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد وانه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلاف غير الخنصر انتهى قال الحافظ وهذا الحديث في اسناده لين اي من جهة عبدالله بن ميمون قاله القسطلاني لكن للحديث شواهد تخرجه عن حد الانكار* الحديث الرابع حديث ابن عباس ﴿ثنا محمد ابن حميد الرازي انا جرير﴾ كعليم ﴿عن محمد بن اسحاق عن الصلت﴾ بتشديد المهملة مفتوحة وسكون اللام ﴿ابن عبدالله﴾ ابن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب من السادسة وثقوه خرج له ابو داود ﴿قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخا له﴾

بكسر أوله افصح وفتحه لغة لبني اسد وهو من افعال الشك اي لا اظنه ﴿ الا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ﴾ وظاهر السوق ان قائل ذلك الصلت ويحتمل كونه واحدًا ممن قبله قال القسطلاني وهذا اورده المؤلف حديثًا مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحاق قال رايت على الصلت ابن عبد الله خاتمًا في خنصره اليمين فسالته فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظاهرها ولا اخال ابن عباس الا ذكره عن النبي انتهى قال شارح وهذه الجملة ساقطة في بعض النسخ * الحديث الخامس حديث ابن عمر ﴿ ثنا ابن ابي عمر انا سفيان ﴾ ابن عيينة ﴿ عن ابي ايوب ابن موسى ﴾ ابن عمر والاشدق الاموي المكي قال الازدي لا يقوم اسناد حديثه قال الذهبي ولا عبرة بقوله مع توثيق احمد ويحيى من السادسة خرج له الجماعة ﴿ عن نافع عن

* ١٨٨ * ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من

فضة ﴾ وفي رواية اتخذ خاتمًا كله من فضة ﴿ وجعل فصه مما يلي كفه ﴾ وفي رواية مسلم مما يلي بطن كفه فجعله كذلك افضل اقتداء بفعله وان لم يامر فيه بشيء قال ابن العربي ولا اعلم وجهه ووجهه النووي بانه ابعد عن الزهو والعجب وقد عمل السلف بهما والزين العراقي بذلك وبانه احفظ للنقش الذي عليه من ان يحاكي او يصيبه صدمة او عود صلب فيغير النقش الذي وضع الخاتم لاجله وايضًا فانه نهي الناس ان ينقشوا على نقشه وذلك لئلا يختم غيره به فيكون صونًا عن ان يدخل في الكتب مالم ياذن فيه فاعلم اصحابه بذلك فهم لا يخالفون امره ثم اراد ستر صورة النقش عن غيرهم من اهل الكفر والنفاق فجعله في باطن كفه وانما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش احد ثم ان هذا الحديث قد عورض بما خرجه ابو داود من رواية الصلت ابن عبد الله قال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظاهرها قال ولا نخال ابن عباس الا وقد كان يذكر ان رسول الله كان يلبس خاتمه كذلك فكيف الجمع قال الزين العراقي وقد يجاب بانه وقع منه مرة هكذا ومرة هكذا قال ورواية جعله مما يلي كفه اصح ﴿ ونقش فيه محمد رسول الله ﴾ قال الزين العراقي وهل قصد به اسمه فقط فيكون قوله رسول الله صفة لقوله محمد لا خبر له ويكون كما لو كتب محمد بن عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر وعليه فيكون خبر المبتدا محذوفا اي مالكه او صاحبه محمد رسول الله وكانه رمز به الى صاحبه كما رمز في كتب الحديث الى صاحب تلك الرواية بكتابة اسمه عليها او اراد به الاتيان باحدى كلمتي الشهادة على انه مبتدا وخبر وعليه فهل اريد بعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك ورد على من كرهه من السلف اولم يقصد به القرآن كل محتمل ويدل على انه اريد به احدى كلمتي الشهادة الحديث الوارد في نقش كلمتي الشهادة على الخاتم انتهى ﴿ ونهى ان ينقش احد عليه ﴾ مثل نقشه عليه السلام وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع او على وضعه بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقة والاول اقرب ففي البخاري عن انس اتخذ رسول الله خاتمًا من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتمًا من ورق ونقشته محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه وسر النهي انه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله

هو الافصح وفي القاموس الفتح لغية وهو متكلم بمجال اي لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك هو الصلت ويحتمل ان يكون لواحد ممن قبله ولم توجد هذه الجملة في بعض الاصول ﴿ لا قال اي ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ﴾ قال ميرك هكذا اورده المصنف مختصرًا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد ابن اسحاق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم * ﴿ حدثنا ابن ابي عمر ﴾ هو محمد ابن يحيى بن عمر ينسب الى جده ﴿ اخبرنا سفيان ﴾ قال ميرك هو ابن عيينة ﴿ عن ايوب بن موسى ﴾ اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي اخرج حديثه الستة ﴿ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ﴾ اي للختم به ﴿ وجعل فصه مما يلي كفه ﴾ اي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل الاول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم وابعد من الزهو والاعجاب كذا ذكره النووي في شرح مسلم ﴿ ونقش فيه ﴾ بصيغة الفاعل ﴿ محمد رسول الله ﴾ اي هذه الالفاظ فمحل الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على المفعولية والمعنى امر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم ﴿ ونهى ﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ان ينقش ﴾ بضم القاف اي يحك ﴿ احد عليه ﴾ اي على خاتمه او مثل

(نقشه)

لادي الي الالتباس والفساد وما روى ان معاذا نقش على خاتمه محمد رسول الله واقره المصطفى غير ثابت وعلي التنزل فهو قبل النهي او خصوصية لمعاذ وقد راعى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد لكن قال ابن جماعة كالزين العراقي بظهر ان النهي خاص بحياته اخذا من العلة فقول القرطبي لا يجوز لمن كان اسمه محمد النقش عليه مطلقا في حيز المنع نعم لو قيل يمنع النقش علي خاتم الامام الاعظم مطلقا لوجود العلة لم يبعد والنقش تلون الشيء بلونين او الالوان كما في القاموس فاطلق النقش على ما في الخاتم لان به تلون الصحيفة المختومة بلونين ﴿ وهو الذي سقط من معيقيب ﴾ ابن ابي فاطمة الروسى وهو تصغير معقاب كمفضال ﴿ في بئر اريس ﴾ وهو مولى سعيد ابن ابي وقاص وقيل حليف لاسعد بن ابي وقاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الى الحبشة وكان يلي خاتم المصطفى واولاه الصديق وعثمان بيت المال وهو قليل الحديث قيل مروياته اتفق الشيخان على واحد منها وافرد البخاري بواحد مات سنة اربعين وقيل في آخر خلافة عثمان وقيل في خلافة على قال الزركشي وغيره كان به علة من جذام فعولج بامر عمر بالحنظل فوقف وكان بانس طرف من برص قال بعض الحفاظ ولا يعرف في الصحابة من اصيب بذلك غيرهما * الحديث السادس حديث محمد الباقر ﴿ ثنا قتيبة ابن سعيد نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما هذا حديث صحيح ﴾ اقتدا بالمصطفى فانه فعله في كثير من الازمان وقصد المصنف بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع كونه ضد الترجمة التنبيه على انه لا يحتج به على افضلية التختم في اليسار للاحاديث المعارضة وان صحت احاديثه لان تلك اكثر واشهر واصح نعم كان ينبغي تاخير الاثر عن احاديث الباب اذ لا يحسن الفصل فيما به والقول بان المراد بتختم النبي في العنوان مايشمل تختمه وتختم كل مكلف مستغنى عنه وهذا الاثر منقطع لان محمدا لم ير الحسين (تنبيه) قال الحافظ الزين العراقي لم يذكر المؤلف في التختم في اليسار الا اثر الحسنين هذا من غير زيادة وقد جاء في بعض طرقه مع الحسنين رفع ذلك اليه صلي الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعلى ما رواه ابو الشيخ في الاخلاق والبيهقي في الادب ولفظه كان رسول الله وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار قال اعني الزين العراقي وكان المصنف انما اقتصر منه على ذكر الحسنين لان روايته عن الباقين مرسلة ومع ذلك فراويته ايضا عن الحسنين مرسلة كما صرح به المزني في التهذيب فلا يقوم به حجة كيف كان وقال بعد ذلك بقليل اثر الحسن والحسين موقوف ومنقطع ايضا وتصحيح المؤلف له فيه نظر وان كان في رواية البيهقي في الادب رفعه فهو معضل لا يصح نقل الاجماع فقد لبسه جمع من الصحب والتابعين انتهى * الحديث السابع حديث انس

نقشه ولعل سر النهي ان لا يلتبس امر الخاتم وقد راعي الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد ﴿ وهو الذي سقط من معيقيب ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة في آخرها وهو ابن ابي فاطمة الدوسي بدري ابتلى بالجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف امره وهو مولي سعيد ابن العاص وكان اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان علي بيت المال واما قول ابن حجر ان معيقيب غلام عثمان فغير صحيح ﴿ في بئر اريس ﴾ قال ابن حجر واما ما روى ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي اوخصوصية لمعاذ وقال العصام فان قلت قد جاء في بعض الطرق ان معاذا رضي الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده رواه الدميري في شرح المنهاج للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك او الاتخاذ لعدم بلوغ النهي اياه انتهى قال ميرك اوحمل النهي على التنزيه انتهى فما روى من اخذ الخاتم من معاذ يدفع قول الخصوصية به ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد انبأنا حاتم ﴾ بمهملة وكسر فوقية ﴿ بن اسماعيل عن جعفر بن محمد ﴾ هو الصادق بن الباقر ﴿ عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما ﴾ اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في اكثر الاحيان او في آخر امره او لبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوي فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يريا النبي صلى الله عليه وسلم اكثر الاحيان يتختم في يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم ير الحسنين وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه

﴿ ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن انا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع ﴾ ابو جعفر روى عنه امام وعلق له البخاري وكان حافظاً مكثراً فقيها قال ابو داود كان يحفظ نحواً من اربعين الف حديث وقال ابو حاتم ثقة مأمون ماراْ بنا احفظ للابواب منه مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الستة ﴿ ثنا عباد بن العوام الواسطي ﴾ وثقه ابو حاتم وقال احمد حديثه عن ابن ابي عروبة مضطرب مات سنة خمس وثمانين ومائة روى له الستة عن سعيد ابن ابي عروبة كلاوبة امام زمانه ابي النصر مولى بني عدي واسم ابيه مهران له مؤلفات لكنه تغير آخراً واختلط كان قدريا مات سنة ست وخمسين ومائة في عشر الثمانين خرج له الستة ﴿ عن قتادة عن انس بن ملك انه صلي الله عليه وسلم تختم في يمينه ﴾ قال المؤلف في الجامع بعد ايراده هذا الحديث غريب لانعرفه من حديث سعد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس الامن هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره. وهو حديث لا يصح انتهى لكن في مسلم عن انس كان خاتم النبي في هذا واشار الى خنصره اليسرى * الحديث الثامن حديث ابن عمر ﴿ ثنا محمد بن عبيد المحاربي ﴾ بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة وهو ابو جعفر الكوفي النحاس يقال مات سنة خمس واربعين ومائتين خرج له ابو داود والنسائي ﴿ ثنا عبد العزيز بن ابي حازم ﴾ مسلمة بن دينار المدني قال احمد لم يكن يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة بعد مالك افقه منه ويقال ان كتب سليمان بن بلال وقعت اليه ولم يسمعها وقال ابن معين ثقة مات سنة اربع وثمانين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ﴾ (عن) زاد البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله لكن ليس فيه فكان يلبسه في يمينه الذي جاء في هذه الرواية ومناسبته للترجمة انه اذا كان مباحاً فآثر به اليمين فوافق اخبار التختم في اليمين قال الزين العراقي نقلا عن البيهقي في الادب وهذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشياً

وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليًا والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار واخرج البيهقي في الآداب من طريق ابي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله اعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق واللاحق وهما في التختم باليمين ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع ﴾ بتشديد الموحدة اي الحكاك ونقاش الخاتم اخرج حديثه البخاري في التعليق والاربعة ﴿ حدثنا عباد بن العوام ﴾ بتشديد الموحدة والواو اخرج حديثه الستة ﴿ عن سعيد بن ابي عروبة ﴾ بفتح مهملة وضم راء فواو ساكنة ثم موحدة اخرج حديثه الستة ﴿ عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ﴾ قال المصنف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضاً اي من هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخرى التختم فيهما واغرب ابن حجر حيث جعل قوله في جامعه ايضاً من متن الشمائل قال ميرك بعد نقل كلامه في الجامع اقول قد اخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن انس والله اعلم انتهى وروى ابو داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان النووي قال كلتا الروايتين صحيحة ﴿ حدثنا محمد بن عبيد ﴾ بالتصغير ﴿ المحاربي ﴾ بضم اوله وبمهملة وكسر راء وموحدة نسبة لبني محارب قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة الكوفي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي ﴿ حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم ﴾ بمهملة وكسر زاي اخرج حديثه الستة ﴿ عن موسى بن عقبة مر ذكره ﴿ عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ﴾ قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله ﴿ فكان يلبسه في يمينه ﴾ اي قبل تحريم الذهب على الرجال قال ميرك واخرجه البخاري ايضاً من طريق جويرية

عن ابن عمر وقال في آخره قال جويرية ولا أحسبه إلاّ قال في يده اليمنى ﴿فاتخذ الناس﴾ اي الذكور منهم او الكل ثم نسخ وابيح للنساء ﴿خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اي للوحي بتحريمه والظاهر ان الفاء تعقيبية وجعلها العصام تفريعية حيث قال تفريع للطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ما صار منهيًا هو اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوها للبس او اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس بمنهي اجماعًا وقد طرحه صلى الله عليه وسلم ﴿وقال لا البسه ابدًا﴾ وهو يدل على ان المكروه لبسه واما جعل نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ ففي غاية من البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة اللبس وعلى انهم لبسوه قبل ذلك قوله ﴿فطرح الناس خواتيمهم﴾ اي من ايديهم والخواتيم جمع خاتم كالخواتم والياء فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبًا في يد وحريرًا في يد وقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه انتهى قال الامام محيي السنة هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال واللبس في اليمين تبدل باللبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا ينافي ما قال النووي من ان الاجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق يومًا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محيي السنة طرح خاتمه الفضة ليطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء انتهى وقد تقدم ان وجهه هو ان لا يلبس احد ممن لا يحتاج الى الختم به قال ميرك وفي رواية عبيد الله فلما رآهم اتخذوها رمي به وفي رواية جويرية فرقى المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدري ما فعل قال وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة او من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب للرجال والله اعلم * واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا بأس بمسمار الذهب على الخاتم خلافًا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقول القاضي عياض ان الناس مجمعون على تحريمه ليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد بالناس الجمهور او يقال انقرض قرن من قال بكراهة

﴿فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اي رمي به يقال طرحته طرحًا من باب نفع رميت به رميًا ومن ثم قال يجوز ان يعدي بالباء فيقال طرحت به لان الفعل اذا تضمن معنى فعل جاز ان يعمل عمله وطرحت الرداء على عاتقي القيته عليه ﴿وقال لا البسه ابدًا فطرح الناس خواتيمهم﴾ يحتمل انه كرهه لاجل المشاركة او لما راى زهوهم بلبسه او انه كرهه لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبسه للرجال فيكون هذا هو الناسخ لحله مع قوله في الخبر الصحيح وقد اخذ ذهبًا وحريرًا في يده وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها وقد اتي العصام في هذا المقام من غثه البارد وتعسفه الشارد بما ينبغي الاضراب عنه ورواية ان خمسًا من الصحب ماتوا وخواتيمهم من الذهب تحمل على ان النهي لم يبلغهم كما ذكره الحازمي وبالجملة فتحريم التختم بالذهب مجمع عليه الآن في حق الرجال كما افاده الولي العراقي تبعًا للنووي حيث قال اعني النووي اجمعوا على تحريمه للرجال الا ما حكي عن ابن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام قال وهذان باطلان وقائلهما محجوج بالاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه انتهى لكن قال الزين العراقي لا يصح نقل الاجماع فقد لبسه جمع من الصحب والتابعين فمن الصحابة سعد بن ابي وقاص وطلحة وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله الخطمي

التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن
ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي
وحذيفة وابي اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
واستغرب ابن حجر ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب
فاخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب
واخرج البغوي عن شعبة عن ابن اسحاق نحوه واخرج احمد من طريق محمد بن
مالك رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما
فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح
فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء مالبسه بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع
بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله
البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول البخاري لعل البراء لم يبلغه النهي
ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تختم بالذهب
ونهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمرونني
ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله

﴿باب ماجاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ في آلات الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها
واغلبها استعمالا واردف باب الخاتم بباب السيف لما علم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ
الخاتم ليختم به رسائله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام اولا فلما امتنعوا
حاربهم ﴿حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير﴾ مر ذكرهما ﴿اخبرنا ابي
عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة﴾
اخرجه المصنف في جامعه وابو داود والنسائي والدارمي والقبيعة بفتح القاف وكسر
الموحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة او حديدا وغيرها على ماقاله الجوهري
او هي التي على رأس قائم السيف على مافي النهاية وقيل هي ما تحت شاربي السيف
مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف
وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة واما التحلية بالذهب فغير مباح كذا ذكره
ميرك وقال الحنفي وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم

وحذيفة وابو اسد كما رواه ابن ابي شيبة بل ورد من طرق صحيحة عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب انه لبسه قال الحافظ ابن
حجر ولو ثبت النسخ عن البراء لم يلبسه بعد المصطفى فالجمع بين روايته وفعله انه حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية له وهذا اولى من قول
الحازمي فعل البرا لانه لم يبلغه النهي وادلة النهي والتصريح بالحرمة كثيرة ولا خلاف عند
الشافعية في التحريم حتى قالوا لو كان
سن الخاتم ذهبا او موه به حرم قال
ابن دقيق العيد ويتناول النهي جميع
الاحوال فلا يجوز لبس خاتمه لمن
فجأه الحرب اذ لا تعلق له بالحرب
بخلاف الحرير ﴿باب ماجاء في صفة﴾
الصفة الوصف والكشف والتبيين
﴿سيف﴾ بفتح المهملة معروف
وجمعه سيوف واسياف ورجل سايف
معه سيف وسفته اسفه من باب باع
ضربته بالسيف وله اكثر من الف
اسم بينها في الغرض المسوق ووجه
مناسبة هذا الباب لما قبله لانه لما ذكر
انه اتخذ الخاتم ليختم به الى الملوك
استاق الكلام الى ايراد الاحاديث
المعلمة باستعمال امتعة الملوك اواشارة
الى ان دعاءه للاسلام في ضمن المكاتبة
المختومة فلما امتنعوا قاتلهم بالسيف
﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
وصفته تشمل صفة نفسه وصفة حاله
وشارح خصها بالاول فلم يصب الا
ترى انه لم يذكر في صفة الدرع والمغفر
شيئا من بيان انفسها بل ذكر لبسها
وبدأ من آلة الحرب بالسيف لانه
انفعها وايسرها واغلبها لبسا ومصاحبة
كذا قدره العصام ثم قال ولانه ابعد
ما يكون له عليه السلام لانه نبي الرحمة
لا يتعرض لقتل احد بنفسه بخلاف
المغفر والدرع انتهي وهذا كما ترى
عكس المقتضى ومصادم لما قبله وحق مايكون ابعد عنه واقل ملابسة ومصاحبة له ان لا يذكر الا بعد بل (الحرب)
الاقرب اليه والاكثر ملابسة ومصاحبة وفي المدى كان لا يكاد يفارق سيفه وفيه ثلاث احاديث الاول حديث انس ﴿ثنا محمد
ابن بشار اخبرنا وهب ابن جرير انا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بقاف فوحدة فتحتية
فمهملة كسفينة ما على طرف مقبضه فوق الغمد يمسكه ويعتمد الكف عليها لئلا يزلق او ما على قائمه او تحت شاربه مما يكون ﴿من فضة﴾

فان قلت كان للمصطفى تسعة اسياف لكل منها اسم خاص فما المراد بالسيف هنا قلت المراد ذو الفقار بكسر الفاء وفتحها كما بينه
ابن القسيم قال كان ولا يكاد يفارقه ودخل به يوم فتح مكة قال وهو الذي راى فيه الرؤيا اي في وقعة احد فانه راى في تلك الليلة
انه هز سيفه ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه اخرى فعاد احسن ما كان واقتصاره في هذا الخبر على القبيعة يفهم انه لم يفضض
منه الاهي لكن جزم ابن القيم بان قائمته وحلقته وذؤابته

وبكراته ونعله من فضة و يدل له ما رواه
ابن سعد عن عامر قال اخرج الينا علي بن
الحسين سيف رسول الله فاذا قبيعته من
فضة وحلقته التي فيها الحمائل من فضة
وعن جعفر بن محمد عن ابيه كانت نعل
سيف رسول الله وحلقته وقباعته فضة
وفيه حل تحليه آلة الحرب بفضة للرجل اما
بذهب فيحرم كما لانثى قال وليس ذا من
الشارح بحسن فان حاصل عبارة العصام
قبيعة السيف من قبيل الضبة ويجوز
التضبيب بالفضة والذهب ايضاً بقدر
الحاجة انتهى وانت تعلم ان العصام
من قوم ينتحلون ما عليه الامام الرافعي
مذهباً ولا يبتغون وراءه مطلباً وذلك
الامام جعل ضبة الذهب كالفضة
فكيف يحكم على من اتبعه بانه جاهل
بالفقه البتة ثم ان الشارح قد اورد في
هذا المقام من احكام التحلية والتمويه
المفروغ منها جملة مجزوماً بها على مذهبه
ولم يبين فيها خلافاً ثم تبجح فقال فتفطن
لذلك لتأمن العثار الواقع فيه بعض
الشراح ممن لم يتقن المسائل الفقهية
التي هي احق بالاتقان من سفاسف
الحكمة ومقدمات البراهين هذا كلامه
ولا يخفى ان ذلك ليس من وضع كتب
الحديث فان منهج الائمة فيها بيان ماخذ
كل مجتهد من الخبر وما عليه من نقد
ورد واما ايراد الفروع الفقهية والجزم

بها على مذهب واحد فموضعه كتب الفروع لكن اوقعه في ذلك ما غلب على قلبه من محبة فنه * الحديث الثاني
حديث سعد وسعيد ﴿ ثنا ابن بشار انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن ﴾ يسار ﴿ البصري ﴾ وهو اخو
الحسن البصري ثقة مات سنة مائة خرج له الجماعة فالحديث مرسل لانه من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم ﴿ قال
كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ﴾ وكان ذلك من خصائصه على قومه ففي الصحيح عن ابي امامة لقد فتح الله
الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حلية سيوفهم شركا تقد من جلد البعير الرطب ثم تشد على غمد السيف

كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين
الحرب والمقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم من هذا الحديث ان قبيعته
كانت فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسماعيل عن جابر عن عامر قال
اخرج الينا علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة
واذا حلقته التي يكون فيها الحمائل من فضة قال فسلته فاذا هو سيف كان لمنبه بن
الحجاج السهمي اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه وقباعه من فضة ومن
طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضة وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر الحاصل ان الذهب
لا يحل للرجال مطلقاً لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لا لآلة الحرب ولا
لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وماوقع في بعض الروايات
من حل التمويه تارة وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل
شيء بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شيء
حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا
ويتأتى هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضي خان
يكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل
والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت
مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضاً او مذهباً وكذا اللجام والركاب
ولا بأس بان يجعل المصحف مفضضاً او مذهباً ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل
السيف بالفضة في قولهم جميعاً ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص
منه الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به عند الكل
ولا بأس بمسامير الذهب والفضة ﴿ حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ﴾ وفي نسخة انبأنا
﴿ معاذ بن هشام حدثني ﴾ وفي نسخة قال حدثني ﴿ ابي عن قتادة عن سعيد بن
ابي الحسن ﴾ اخي الحسن البصري اخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه
من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم ﴿ قال كانت ﴾ وفي نسخة كان
﴿ قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة * حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران ﴾

رطبة فاذا يبست لم يؤثر فيها الحديد الا على جهد ﴿ ثنا ابو جعفر محمد بن صدران ﴾ كغفران بمهملات ونون في التقريب هو محمد بن
ابراهيم بن صدران البصري صدوق ثقة خرج له د ت س ﴿ انا طالب بن حجير ﴾ مصغر بمهملات وجيم العبدي البصري ارتضاه
المصنف وضعفه ابن القطان قال الذهبي صدوق من السابعة خرج له البخاري في الادب ﴿ عن هود وهو ابن عبد الله بن سعيد ﴾
العصري بفتح المهملتين مقبول من الرابعة يعد في البصريين خرج له البخاري في الادب

وما ذكره من ان اسم ابيه سعيد هو
ما وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة
المصححة قال القسطلاني وصوابه سعد
بغير ياء كما وقع في بعض النسخ الاخر
هكذا نقله المحققون من علماء اسماء
الرجال ﴿ عن جده ﴾ في نسخ لامه
وفي نسخ صحابي اسمه مزيدة ﴿ قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة
يوم الفتح ﴾ اي فتح مكة ﴿ وعلى
سيفه ذهب وفضة ﴾ اي تحلى بهما
﴿ قال طالب فسالته عن الفضة ﴾
اى ما محلها من السيف ﴿ فقال كانت
قبيعة السيف فضة ﴾ رواه المصنف
في جامعه ايضاً وقال غريب حسن
وقال ابن القطان ضعيف لا حسن
وقال ابو حاتم منكر قال في الميزان
صدق ابن القطان وهذا منكر فما علمنا
في حلية قبيعته شيئاً وقال التوربشتي
هذا الحديث لا تقوم به حجة وذكر
ابن عبد البر في استيعابه انه ليس
بقوي وحينئذ فلا يحتج به لحل التمويه
بذهب وبفرض صحته يحتمل كون
الذهب تمويهاً لا يحصل منه شيء بالنار
وهو اذا كان كذلك لا تحرم استدامته
عند الشافعية ولا يقدح فيه كون
اصل التمويه حراماً ولو بما لا يحصل
لاحتمال كونه صلى الله عليه وسلم صار
اليه السيف وهو مموه به ولم يفعل التمويه ولا امر به وانما لم يسأله طالب عن الذهب لانه لما كان عالماً بحرمته (بالمهملتين)
. وانه لم يكن الا تمويهاً علم انه ليس بمعول عليه (فائدة) في البخاري عن سليمان بن حبيب سمعت ابا امامة يقول لقد فتح الفتوح
قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة وانما كانت حليتهم العلابي اي الجلود الخام والآنك والحديد * الحديث الثالث حديث
سمرة بن جندب ﴿ ثنا محمد بن شجاع البغدادي ﴾ المروذي بميم مضمومة فراء مشددة فمهملة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة
اربع واربعين ومائتين قال في الكاشف ووهم من قال سنة سبع خرج له النسائي واحترز عن محمد بن شجاع المدائني وهو ضعيف

بجيم مهملة وسكون اخرى ﴿ البصري ﴾ بفتح الباء وكسرها ﴿ اخبرنا طالب
ابن حجير ﴾ بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية آخره راء اخرج حديثه البخاري
في الادب المفرد له والترمذي ﴿ عن هود ﴾ بالتنوين ﴿ وهو ابن عبد الله بن
سعيد اي العبدي ﴾ قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمائل
المقروءة وصوابه سعد بغير ياء انتهى اخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي
﴿ عن جده ﴾ اي لامه كما في نسخة وهو مزيدة بن جابر او ابن مالك وهو الاصح
﴿ العصري ﴾ بفتح المهملتين العبدي ابن عبد قيس صحابي قال ابن منده وكان
من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده
ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاي وفتح الياء واختاره الجزري في تصحيح
المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلاني وقال في التقريب مزيدة بوزن
كبيرة ﴿ قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح ﴾ اي فتحها
﴿ وعلى سيفه ذهب وفضة ﴾ لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان هذا
الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان
تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت فضته مموهة بالذهب
وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث السابق ويشير اليه حيث ما سؤال الراوي
عن الذهب ﴿ قال طالب فسألته عن الفضة ﴾ اي المموهة ﴿ فقال كانت قبيعة
السيف فضة ﴾ قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجد هود مزيدة
العصري وقال التوربشتي هذا الحديث لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به
وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بالقوى وقال
ابن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا منكر وقال الذهبي
في الميزان صدق ابن القطان هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم تنفل سيفاً لنفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي رأى فيه الرؤيا
يوم احد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمه ومن طريق الواقدي باسناده الى ابي سعيد بن المعلى قال اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي وسيف بتار
وسيف يدعى الحتف ﴿ حدثنا محمد بن شجاع ﴾ بضم الشين وقيل انه مثلثة ﴿ البغدادي ﴾

بالمهملتين اخرج حديثه الترمذي والنسائي ﴿ اخبرنا ابو عبيدة الحداد ﴾ اخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ﴿ عن عثمان بن سعد ﴾ ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي ﴿ عن ابن سيرين ﴾ لقب لمحمد بن سيرين من بين اخوته ﴿ قال صنعت ﴾ من الصنع اي امرت بان يصنع وفي بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ والصياغة اي امرت بان يصاغ ﴿ سيفي على سيف سمرة بن جندب ﴾ اي على تمثال سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات ﴿ وزعم سمرة ﴾ اي قال او ظن ﴿ انه صنع ﴾ بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله ﴿ سيفه ﴾ منصوب على انه مفعول له وفي بعض النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوّز الاول ايضاً على بناء المجهول ووجهه معلوم ﴿ على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ﴾ اي الصنع او السيف واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المستغني عنه ﴿ حنفيا ﴾ اي منسوبا الى بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم فالمعنى انه كان مصنوعاً لهم او ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد اصيل الدين يعني انه كان من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة في اتخاذه وقيل معناه انه اتى به من بني حنيفة وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفياً او من كلام سمرة اي قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفياً انتهى ويمكن ان يكون على هذا التقدير ايضاً من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم بالحال قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه ﴿ حدثنا عقبة ﴾ بضم فسكون ﴿ بن مكرم ﴾ بصيغة المجهول من الاكرام ﴿ البصري ﴾ بالفتح والكسر اخرج حديثه مسلم وغيره ﴿ قال حدثنا محمد بن بكر ﴾ اخرج حديثه الستة ﴿ عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد ﴾ اي المذكور من قبل ﴿ نحوه ﴾ اي معنى ذلك السند قاله السيد اصيل الدين

﴿ باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اي صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب كذا ذكره بعضهم وهو

ولم محمد بن شجاع البغدادي القاضي البلخي متروك رمي بالبدعة ﴿ انا ابو عبيدة الحداد ﴾ عبد الواحد بن واصل البصري نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة خرج له البخاري وابو داود والنسائي والمصنف ﴿ عن عثمان بن سعد ﴾ الكاتب المؤدب البصري قال في الكاشف لينه غير واحد خرج له ابو داود ﴿ عن ﴾ محمد ﴿ ابن سيرين قال صنعت ﴾ وفي نسخة صغت ﴿ سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة ﴾ بعني قال فان الزعم قد ياتي بمعنى القول المحقق وان سمرة لم يكن متيقنا ﴿ انه صنع ﴾ ببنائه للفاعل او للمفعول ﴿ سيفه ﴾ مرفوع او منصوب ﴿ على ﴾ هيئة ﴿ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اى على تمثاله في الشكل والوضع وجميع الكيفيات ﴿ وكان سيفه حنفياً ﴾ اي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني يحتمل ان يكون داخلا تحت زعم سمرة اي يزعم سمرة ان سيف النبي كان حنفياً والزعم على معنييه المارذكرهما ويحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا اي على هيئة سيف بني حنيفة قبيلة مسيلمة وهم معروفون بحسن صناعة السيوف لكون صناعته منهم او ممن يعمل عملهم وجعل ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر من السياق ﴿ ثنا عقبة ﴾ بالقاف ﴿ ابن مكرم البصري ﴾ ببنائه للمفعول ووهم من بناه للفاعل من الاكرام العمي البصري الحافظ لا الضبي الكوفي فان الضبي اقدم بعشر سنين قال ابو داود هو فوق بندار عندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين كذا في الكاشف خرج له الجماعة ﴿ ثنا محمد بن بكر ﴾ بن عثمان البرساني من الازد بصري ثقة صاحب حديث خرج له الجماعة ﴿ عن عثمان ابن سعد بهذا الاسناد نحوه ﴾ (خاتمة) سبق انه كان له ثمانية اسياف واشهرها ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد كما مر وكان لمنبه بن وهب او لمنبه او لنبيه بن الحجاج والعاص بن منبه ابن الحجاج بن عكاظ ثم كان عند الخلفاء العباسيين وقيل ان اصله من حديد وجدت مدفونة عند الكعبة فصنع منها وقال مرزوق الصقلي انه صقله وكانت قبيعته من فضة وحلق في قيد وبكر في وسطه من فضة سمي بذلك لانه كان فيه فقر اي حفر صغار (تتمة) قال القسطلاني لم يذكر المؤلف عدد سيوف المصطفى واسماءهم والمناسب ذكر ذلك في هذا الباب ولعله لم يثبت عنده في ذلك شيء

﴿ باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الدرع بدال مهملة مكسورة فراء ساكنة جنة من حديد تصنع حلقا حلقا

وتلبس للحرب وهي كما قال ابن الاثير الزردية بزاي وراء والدرع موّنثة في الاكثر وقد تذكر فتصغر على دريع بغير هاء على غير قياس
قال في المصباح وربما قيل دريعة بالهاء وفي الاساس له درع سابغة وله درع واسع ورجل دارع وتدرع وادّرع ودرعه والبس مدرعة ومدرعا
وشاة درعاء سوداء المقدم ومن المجاز ادّرع الليل وادرع الخوف وكان له عليه السلام سبعة ادراع ذات الفضول سميت به لطولها
قال ابن القيم هي التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي وذات الوشاح وذات الحواشي وفضة والسغدية
قيل وهو درع داود التي لبسها لقتال
جالوت والبتراء والخربق واخرج ابن
سعد عن عامر قال اخرج الينا علي بن
الحسين درع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات زراقين
اذا علقت بزراقتها لم تمس الارض واذا
ارسلت مستها وعن جعفر بن محمد عن
ابيه كان لدرع رسول الله صلي الله
عليه وسلم حلقتان خلف ظهره فلبسها
فخطت الارض وفيه حديثان الاول
حديث الزبير ﴿ ثنا ابو سعيد عبد الله
ابن سعيد الاشج ﴾ الكندي الكوفي
الحافظ قال ابو حاتم ثقة امام اهل
زمانه وقال الشطوي مارايت احفظ
منه مات سنة سبع وخمسين ومائتين
خرج له الستة ﴿ انا يونس بن بكير ﴾
الشيباني الحافظ قال ابن معين صدوق
وقال ابو داود ليس بحجة يوصل
كلام ابن اسحاق بالاحاديث
مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج
له البخاري في التعليق ومسلم وابوداود
﴿ عن محمد بن اسحاق عن يحيي بن
عباد بن عبد الله بن الزبير ﴾ مدني
ثقة خرج له الاربعة ﴿ عن ابيه عن
جده عبد الله ﴾ بن الزبير ﴿ عن
الزبير بن العوام ﴾ قال الحافظ بن
حجر كذا وقع في بعض الشمائل وكذا
وقع في اصل سماعنا ملحقا وفي
بعض النسخ اقتصر على عبد الله بن
الزبير وهو خطا والصواب اثبات الزبير في الاسناد وهكذا اخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث (وذكر)
مسندًا متصلا وبحذفه يكون مرسلا لان ابن الزبير لم يحضر وقعة احد وبذكر الزبير يصح قوله في الحديث قال فسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفاء الدالة على التعقيب وعلى ماوقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا كذبا محضا لان مولد ابن

حسن وذهل ابن حجر عن فهمه فقال وهو غفلة عما يأتي فيهما على انه ليس في اولهما
صفة اللبس مطلقا انتهى وهو خطأ لان في قوله كان عليه درعان صفة لبسه وهو
لبس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث وقد
تذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادرع ذات الفضول سميت
لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم وهي التي رهنها صلى
الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسغدية والفضة اصابهما من بني قينقاع
ويقال السغدية كانت درع داود التى لبسها لقتال جالوت والبتراء والخرنق واخرج
ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين
درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات زراقين اذا علقت
بزراقتها لم تمس الارض فاذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم بن اسماعيل
وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان درع النبي صلى الله
عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدى او قال عند موضع الصدر وحلقتان
خلف ظهره قال فلبسها فخطت الارض ﴿ حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد
الاشج ﴾ بتشديد الجيم اخرج حديثه الستة ﴿ انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ يونس
ابن بكير ﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء اخرج حديثه الجماعة الا النسائي
﴿ عن محمد بن اسحاق عن يحيي بن عباد ﴾ بتشديد الموحدة ﴿ بن عبد الله بن
الزبير ﴾ اخرج حديثه الاربعة ﴿ عن ابيه ﴾ اي عباد اخرج حديثه الستة ﴿ عن
جده عبد الله بن الزبير ﴾ احد العبادلة الاربعة وهو من كبار متأخري الصحابة
عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه ممالك الاسلام سوى الشام صلبه الحجاج
﴿ عن الزبير بن العوام ﴾ بتشديد الواو احد العشرة المبشرة المشهود له بالجنة وهاجر
الى الحبشة ثم الى المدينة وكان اول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن
الزبير بن العوام هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وكذا وقع في اصل سماعنا ملحقا
بصح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ
والصواب اثبات الزبير في الاسناد لانه هكذا اخرجه المؤلف في جامعه وبذكره
يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير
لم يحضر واقعة احد كما سيأتي وبذكر الزبير يصح قوله في اثناء الحديث قال فسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفاء التي تدل على التعقيب بلا تراخ
عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا الكلام منه وقال العسقلاني

الزبير في السنة الثانية من الهجرة واحد في الثالثة ﴿ قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ﴾ اي في يوم وقعة احد ﴿ درعان ﴾ زاد في رواية درعه ذات الفضول ودرعه فضة ﴿ فنهض الى الصخرة ﴾ اي اسرع الحركة متوجها نحوها ليعلوها فيراه المسلمون فيعلمون حياته فيجتمعون عليه يقال نهض عن مكانه اذ اقام عنه ونهض الى العدو اسرع اليه ونهض الى فلان تحرك اليه بالقيام ﴿ فلم يستطع ﴾ الاستواء عليها لعلوها او لغير ذلك مما ياتي ﴿ فاقعد ﴾ اجلس ﴿ طلحة ﴾ بن عبدالله احد العشرة ﴿ تحته فصعد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وصار كالسلم فوضع رجله فوقه وارتفع ﴿ حتى استوى على الصخرة ﴾ اي استقر عليها وعدم استطاعته قيل لما حصل من شج راسه وجبينه الشريف واستفراغ الدم الكثير منهما وقيل لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يحصل لصاحبه والفضل للمتقدم لما ان العصام قد اعترض الثاني بان لبس درع ثقيل لا يتمكن من التردد معه يوم المقاتلة ليس من الحزم انتهي وحاول الشارح دفعه كعادته معه فلم يات بطائل اذ غاية مامنع به انه لا مانع من ان الضعف الحاصل اوجب ثقل الدرع ولا يخفى تكلفه قال في المصباح والصخر معروف وجمعه صخور وقد تفتح الخاء والصخرة اخص منه وتجمع ايضا بالالف والتاء فيقال صخرات كسجدة وسجدات ﴿ قال ﴾ اي الزبير ﴿ سمعت ﴾ وفي نسخ فسمعت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة ﴾ اي فعل فعلا اوجب لنفسه به الخير او شفاعتي له باعانته بذلك القعود المتضمن لجمع شمل المسلمين وادخال السرور يومئذ على كل كسير حزين او بجعله نفسه فداء له صلى الله عليه وسلم ذلك حتى اصيب ببضع وثمانين طعنة وشلت يده في دفع الاعداء عنه * الحديث الثاني حديث السائب بن يزيد ﴿ ثنا احمد بن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة ﴾ مصغرا بمعجمة فوقية ومهملة نسبة لجده وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي قال جمع ثقة ناسك واما احمد فقال منكر الحديث خرج له الجماعة ﴿ عن السائب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر ﴾ جمع ﴿ بينهما ﴾ فلبس احداهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها وهذا بمعنى قول النهاية اي

وذكر ابن اسحاق ان طلحة جلس تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبدالله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فان مولده في السنة الاولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية وهو الارجح وواقعة احد كانت في السنة الثالثة من الهجرة انتهى كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه وحذفه في الاسناد فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ولا يلزم من العمل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس المحذور والله اعلم ويؤيد الحديث الآتي على ما سيأتي ﴿ قال ﴾ اي الزبير او ابنه نقلا عنه ﴿ كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان ﴾ قال ميرك هما ذات الفضول والفضة كما رواه بعض اهل السير عن محمد بن مسلمة الانصاري ﴿ فنهض ﴾ كمنع اي قام ونهض النبت اي استوى على ما في القاموس اي فاراد ان ينهض ﴿ الى الصخرة ﴾ اي متوجها اليها ليستعليها فيراه الناس فيعلمون حياته ويجتمعون عنده ﴿ فلم يستطع ﴾ اي الاستواء على الصخرة لثقل درعيه او لضعف طرأ عليه وهو الاظهر لانه حصل له آلام ضروب وصلت اليه وكثرة دم سائل من رأسه وجبهته لما اصابه من حجر رمي به حتى سقط بين القتلى ﴿ فاقعد طلحة ﴾ اي اجلسه ﴿ تحته فصعد ﴾ بكسر العين اي طلع بامداده ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى ﴾ اي تمكن واستقر ﴿ على الصخرة ﴾ وهي حجر عظيم يكون غالبا في سفح الجبل ﴿ قال ﴾ اي الراوي ﴿ فسمعت ﴾ بالفاء على ما في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك في القضية المتقدمة وجعل العصام اصله سمعت ثم قال وفي نسخة فسمعت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة ﴾ اى لنفسه الجنة او الشفاعة او المثوبة العظيمة بفعله هذا او بما فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وخرح ببضع وثمانين ﴿ حدثنا ابن ابي عمر ﴾ اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر ﴿ حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد ابن خصيفة ﴾ بضم معجمة ففتح مهملة اخرج حديثه الستة ﴿ عن السائب بن يزيد ﴾ حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد ﴾ اي في السنة الثالثة من الهجرة ﴿ درعان قد ظاهر بينهما ﴾ اي اوقع المظاهرة

جعل احداهما ظهارة والاخرى بطانة فكأنه من التظاهر بمعنى التعاون وقيل معناه ظاهر بينهما بان لبس درعا ولبس فوقها ظهارة ولبس فوقها درعًا آخر فان لبس درع فوق اخرى بدون حائل لا يمكن ولا تلتصق احداها بالاخرى انتهى وذلك اهتمامًا بشأن الحرب وتعليمًا لامته واشارة الى ان الحزم والتوقي من الاعداء لا ينافي التوكل والرضا والتسليم بل ينبغي ان يكون التوكل مقرونًا بالتحصن لا تجردًا عنه فلهذا لم يبرز للقتال متكشفًا متوكلاً وان ذلك بعد نزول العصمة فلعله علم ان المراد العصمة من

القتل والاخذ والحبس ولم يدخل فيه الجرح والكسر فتحصن بما لم يتيقن العصمة منه ولم يخل في تحصينه من توكل ذكره الحليمي واشار بقوله ظاهر الى انهما كانا سابغين احترازًا عما عساه يتوهم لو حذف من صدقه بلبس واحد في اعلاه وآخر كالسراويل وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب لم يشهد احدًا لان مولده في ثالث الهجرة وحج بها ابوه حجة الوداع وهو ابن سبع وهي في العاشرة واحد في الثالثة فلم يكن اهلا لحضورها وفي ابي داود عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين والرجل المبهم يحتمل كونه الزبير فانه روى معناه كما مر وفي الايعاب عن السائب ابن زيد عن رجل منهم يقال له معاذ انه ظاهر يوم الحديبية بين درعين وقوله يوم الحديبية سهو والصواب انه لم يلبس السلاح يوم الحديبية بل كان محرمًا ﴿ باب ماجاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المغفر كمنبر واصل المغفر الستر ومنه لولم اصبغ ثوبك بالسواد فانه أغفر للوسخ اي احمل واستر والمراد هنا زرد ينسج على قدر

بينهما بان جمع بينهما ولبس احداهما فوق الاخرى حتى صارت كانه من التظاهر بمعنى التعاون قاله صاحب النهاية وفي الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين اي طارق بينهما وطابق والمعنى انه لبس احداهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها اهتمامًا بشأن الحرب وتعليمًا الامة واخذًا للحذر من الحذر وفرارًا من القضاء الى القدر واشعارًا بان الحزم والتوقي من الاعداء لا ينافي التوكل والتسليم والرضا واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه من صدقه بلبس واحد الى وسطه وآخر من وسطه الى رجليه كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب هذا لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابي داود عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية ابي داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكر صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسند عن السائب عن رجل من بني تيم يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب واظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرمًا بالعمرة اقول اما كونه محرمًا فلا يكون مانعًا من لبسه للضرورة والقضية قاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة والمبايعة والله اعلم بحقيقته قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ماوقع في البخاري عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدًا فما سمعت احدًا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد او عمن حدثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم

﴿ باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة ايضًا واصل الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلقة تنسج من الدرع على قدر الرأس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة وقيل هو رفرف البيضة

الرأس يلبس تحت القلنسوة وفي المغرب ما يلبس تحت البيضة والبيضة ايضًا وفرق بعضهم بين المغفر والبيضة بان (حدثنا) المغفر يشبه القلنسوة وربما يكون فيه حديدة تنزل على الانف وفي البيضة طول * زاد الدارقطني في الفوائد والحاكم في الاكليل من حديد وفي طرفها الاعلى احد يدأب قريب بيضة النعامة ولها حلق تنزل الى العنق والكتفين والصدر * وزعم بعض اهل السير ان النبي مغفرين يقال لاحدهما الوشح والآخر ذو السبوغ وقال بعضهم كانت له بيضة وكانت في رأسه يوم احد وذكر المؤلف في الباب حديثين باعتبار الاسنادين وهما في المعنى واحد وفيه حديثان الاول حديث انس

﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل مكة ﴾ يوم الفتح ﴿ وعليه مغفر ﴾ لا يعارضه خبر لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح لانه في قتال لغير ضرورة او المراد حمل السلاح لمحاربة المسلمين على ان مكة احلت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا بعده فلذا دخل عام الفتح متهيئاً للقتال اما مجرد حمله فيها فيكره اي لغير ضرورة ومن ثم دخل عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب ﴿ فقيل له ﴾ يعنى قال له سعيد بن حريث ﴿ هذا ﴾ عبد العزي او عبدالله اوغالب واول اسمه كان قبل الاسلام عبد العزي ثم سمى بعده عبدالله اوغالب بن هلال ﴿ ابن خطل ﴾ بمعجمة فمهملة مفتوحتين كني بابن مضاف الى جده كان مرتداً قاتلا لمسلم هاجيا للمصطفى والمسلمين تخلي للغناء يهجوهم ويسبهم واتخذ جاريتين تغنيان بهجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم فاهدر دمه ﴿ متعلق ﴾ خبر بعد خبر لهذا ﴿ باستار الكعبة ﴾ اي ماسك بها قابض عليها متمسكاً بان من دخله كان آمناً والتعلق بالشيء الاستمساك به والاستار جمع ستر وهو ما يستر به والستارة بالكسر مثله ﴿ فقال ﴾ اي رسول الله ﴿ اقتلوه ﴾ لما احل له في تلك الساعة. امرهم اما على الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم فهو من قبيل اسناد الفعل الى جمع بينهم كمال ارتباط ومنه قوله * قومي همو قتلوا اميم اخي • او فرض العين فيلزم كلا التسارع بقتله • ومن ثم استبق اليه سعيد ابن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشد الرجلين فقتله رواه الحاكم وغيره ولا يعارضه ما في مسند ابن ابي شيبة مرسلا ان قاتله ابو برزة لانهم ابتدروا لقتله فاسرع ابو برزة وشاركه سعيد وما في مسند البزار انه سعد بن ابي وقاص وما في الدارقطني والحاكم انه الزبير بن العوام وما رواه النيسابوري انه ابو برزة لانهم ابتدروا قتله والذي باشره ابو برزة وشاركه سعيد وعاونهما الباقون كما في سيرة ابن هشام ان قاتله ابو برزة وتمسك به المالكية لتحتم قتل ساب المصطفي وانما ينهضه لو تلفظ بالاسلام فقتل بعد ولم يثبت وبفرض ثبوت تلفظه به قتله لم يكن لذلك فحسب بل لكونه ايضاً قتل مسلماً كان يخدمه كما تقرر فقتله قصاص بالمسلم الذي قتله يرشد الى ذلك ان ابن ابي سرح كان كابن خطل فيما ذكر فلما اسلم ترك وفيه حل اقامة الحد والقود بالمسجد بحيث لا يتنجس ومنعه الحنفية بان قتل هذا كان في الساعة التي احلت له واجيب بان حلها له انما يجيز القتل لا خصوصية كونه بالمسجد مع امكان اخراجه والجواب بانها ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها وقتل ابن خطل بعد يحتاج لثبوت

﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس ﴾ اي صاحب المذهب ﴿ عن ابن شهاب ﴾ اي الزهري ﴿ عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر ﴾ وفي رواية عن مالك مغفر من حديد و يعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح واجيب بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متهيئاً للقتال وقيل خصص النهي بما اذا لم يكن ضرورة في حمله ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب واما مجرد حمله فمكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره ﴿ فقيل له ﴾ اي بعد ان نزع المغفر ﴿ هذا ابن خطل ﴾ بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزي فلما اسلم سمي عبد الله ﴿ متعلق باستار الكعبة ﴾ خبر بعد خبر اي خوفاً من قتله لانه كان ارتد عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقتل مسلماً كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام ودخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكاً بان من دخله كان آمناً انتهى وليس في الحديث ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمناً وانما تعلق بما هو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة في كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما عند الدار قطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا في حرم الحويرث بن نقيد وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة ﴿ فقال اقتلوه ﴾ ونقل ميرك عن

العسقلاني انه وقع عند الدار قطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر انتهى يعني فكان ذلك سبباً لاهدار دمه وقيل سببه انه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقاً وبعث معه رجلاً من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلاً وامر مولاه ان يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله واما قول ابن حجر او على فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الباقين بمبادرة قاتله مع انه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله على انه يلزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحده واما قول العصام انه امر واحداً منهم بقتله لا جمعاً فهو من قبيل اسناد البعض الى جمع بينهم كمال ارتباط ولهذا اقدم بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره اهل السير فغير صحيح لما ذكره القسطلاني في المواهب من انه روى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل اخبار السير وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابا برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ولا ينافيه ما في رواية انه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان اشد الرجلين فقتله الحديث قال ميرك وحكي الواقدي فيه اقوالاً منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني والراجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال واخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال ميرك ورجاله ثقاة الا ان في ابي معشر مقالاً قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعد بن ابي وقاص رواه البزار والبيهقي وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلادري اثبت الاقوال ان الذي باشر قتله منهم ابو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصاً بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيده ما قلته ان ابن ابي سرح كان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه فلما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام

هذه البعدية وقوله الآتي فلما فرغ من نزعه اي المغفر قال اقتلوه يبعدها* الحديث الثاني* حديث انس ﴿ ثنا عيسى بن احمد ﴾
ابن عيسى بن وردان كعطشان العسقلاني نسبة لعسقلان بلخ وثقه النسائي مات سنة ثمان وستين ومائتين ذكره في الكاشف
*﴿ ثنا عبدالله بن وهب حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ﴾
اي في يومه ﴿ وعلى راسه المغفر ﴾ لا يعارضه حديث جابر انه كان على راسه عمامة سوداء اذ لا مانع من لبس العمامة فوق
المغفر فمن اقتصر على المغفر بين انه دخل متأهبا للقتال ومن
اقتصر على العمامة بين انه دخل
غير محرم او يقال عقب دخوله نزع
المغفر ولبس العمامة فخطب بها لرواية
خطب عند باب الكعبة وعليه عمامة
سوداء قال ابو زرعة كابيه وهذا اولى
واظهر انتهى وتعجب منه الشارح قائلا
الصواب هو الجمع الاول لرواية المصنف
دخل مكة وعليه عمامة سوداء انتهى
وفيه شيئان * الاول ان كلامه
قاض بان هذا الرد من عندياته التي
لم يسبق اليها وليس كذلك بل سبقه
اليه ابن الطلاع وتبعه بعض شراح
الكتاب فقال هذا الحديث يدل على
ان العمامة كانت على راسه حين
دخول مكة لان زمان الحال يجب
ان يكون متحدا مع زمن عامل ذي
الحال* الثاني ان تعبيره بالصواب
متضمن لفساد ما استظهره المحقق ابو
ابو زرعة وهو تهور فان قصارى ما نوزع
به ما تقرر وقد اطال جمع منهم عياض
في الانتصار له بما منه ان الوجه صحته
نظرا الى اتساع زمان دخول مكة
فلا يقدح فيه ما ذكر فالحكم عليه بانه
فاسد مجازفة الا ان الاوضح ان يقال
من المعلوم ان المغفر يلبس تحت القلنسوة
فلا مانع من كون المغفر تحت العمامة
فدخل وعلى راسه العمامة بل في القاموس ان العمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الراس
انتهى فاذا كانت هي هو او ما يلف عليه فاي حاجة الى تكلف الجمع ثم رايت القسطلاني صرح بذلك فقال نقلا عن جمع العمامة
السوداء كانت فوق المغفر او تحته وقاية لراسه من صدا الحديد فاراد انس بذكر المغفر او تحته كونه دخل متأهبا للقتال واراد جابر
بذكر العمامة كونه دخل غير محرم انتهى ورايت الحافظ مغلطاي قد رد ذلك على ابن الطلاع واطال ثم قال فلا معارضة بين خبر
الشيخين انه دخل مكة وعلى راسه المغفر وبين خبر غيرهما وعلى راسه عمامة سوداء لان المغفر زرد ينسج على قدر الراس يكون
تحت العمامة فاعتبر بعض الرواة ما ظهر والآخر ما بطن والله اعلم انتهى كلامه وحكمة ايثاره السواد على البياض الممدوح الاشارة الى

ولم يقتله انتهى والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم في حال ارتداده صدر عنه ما صدر
فليس من باب المتنازع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد بسببه صلى الله عليه وسلم
واختلف في استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله وانما
يقتل حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد
حيث لا ينجسه انتهى وهو غريب من وجهين احدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا
قصاصا لانه كان حربيا وثانيهما ان قتله لا يتصور من غير ان يتنجس المسجد ثم
اطال بما لا طائل تحته ولذا تركنا بحثه قال الحنفي مع انه حنفي يعلم منه ان الحرم
لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك له في
تلك الساعة انتهى وفساده ظاهر لان المسئلة مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم
من المسلمين ثم التجأ اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر الى
الخروج منه ثم يقتص ومكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل مرتد التحق بالمشركين
فوقعت المصالحة بقتل اربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة واما على الصحيح
ان فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه ﴿ حدثنا عيسى بن احمد ﴾ ثقة اخرج حديثه
الترمذي والنسائي ﴿ حدثنا عبد الله بن وهب ﴾ تقدم ﴿ قال حدثني مالك بن انس
عن ابن شهاب ﴾ وهو الزهري ﴿ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة عام الفتح ﴾ اي سنة ثمان من الهجرة ﴿ وعلى رأسه المغفر ﴾ بلام
التعريف في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول العصام وفي بعض الاصول
مغفر فالله اعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الآتي انه كان على رأسه عمامة
سوداء المخرج في مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب
بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب
الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر
الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخوله مكة لا انه لبسها بعد ذلك
لان زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع زمان عامله اللهم الا ان يقصد الاتساع
في زمان دخول مكة والله اعلم وقيل ان سواد عمامته لم يكن اصليا بل لما كان المغفر

ما منحه ذلك اليوم من السودد الذي لم يتفق لاحد من الانبياء قبله والى سودد الاسلام واهله وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح والى ثبوت الدين المحمدي وعدم تبدله اذ السواد بعد عن ظهور الدنس والتبدل وقول عصام حكمة اختياره ان ما يصل اليه من دهن راسه لا يؤثر فيه بخلاف الابيض جهل بالمرة اذ دهن راسه الشريف ليس خاصا بيوم الفتح فقياسه انه كان يلبس عمامة سوداء غالبا ان لم يكن دائما وذلك خلاف الواقع قال يعني ابن شهاب فهو مرسل ولو كان ابو عيسى لكان معلقا ﴿فلما نزعه جاء رجل﴾ قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وزعم الفاكهي في شرح العمدة انه هو فضيلة ابن عبيد ابو برزة الاسلمي ﴿فقال ابن خطل﴾ بفتح المعجمة والطاء المهملة ﴿متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابن شهاب وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما﴾ فلا يلزم الاحرام في دخول مكة اذ لم يرد نسكا وبه اخذ الشافعي وفي مسلم عن جابر دخل المصطفى يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام وقوله قال ابن شهاب الى آخره بيان للمراد وليس تعليقا لما في الموطإ رواية معيقيب وغيره قال مالك عن ابن شهاب ولم يكن رسول الله محرما قال القسطلاني والمراد بالعمامة في جميع كل ما يعقد على الراس سواء كان تحت المغفر او فوقه وما يشد على قلنسوة او غيرها وما يشد على الراس في المرض كما هو

فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة متنجسة بمداومة بسببه ولما رفع المغفر عنها ظن الراوي انها سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا اظهر في الجمع من الجميع والله اعلم واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم فجمع غريب من وجهين احدهما ان لبس احدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس جائز للضرورة والثانى ان لبس المغفر يكفي الدلالتين على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على انا نقول بفرض صحة عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم مترددا بين حصول تمكنه من الدخول في ارض الحرم وبين عدم الدخول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده الاول انما هو قرب الحرم لينظر فيه كيف الامر أله الغلبة ام لا فحينئذ جاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى مذهبنا من الافاقي اذا قصد بستان بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره محرما او غير محرم قال ميرك وزعم بعض اهل السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح والاخر لسوع وقال بعضهم كان له بيضة وكان في راسه يوم احد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به والمحفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء وجدوا بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوه في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما ﴿قال﴾ اي انس وانما قال الزهري قال لطول كلامه او لانه سمعه في وقت آخر منه واما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق فمدفوع بان السياق المطابق للسباق انه من كلام انس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل ﴿فلما نزعه﴾ اي نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن رأسه ﴿جاءه رجل﴾ قيل هو ابو برزة الاسلمي ﴿فقال﴾ اي الرجل ﴿ابن خطل متعلق باستار الكعبة﴾ مبتدأ وخبر ﴿فقال﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اقتلوه﴾ اي انت واصحابك ففيه نوع من التغليب او الالتفات ويؤيد الاول رواية اقتله ﴿قال ابن شهاب﴾ اي الزهري قال ميرك هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق لما وقع في الموطاء من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما ﴿وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما﴾ اي على صورة المحرم لانه كان لابسا لبس الحلال والله اعلم بالحال وقد يخالف الحنفي مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا انتهى قال ميرك اخرجه البخاري من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال في آخره قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم محرما واخرجه البخاري ايضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع انه قال له اقتله

(ولما)

ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا تبادروا الى قتله ثم في قول مالك ولم يكن فيما نرى محرماً دليل على ان هذا القول تقتضى ظنه لامر خارج من غير ان يكون مستدلاً بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام * ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتأهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافاً للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم تتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً اي سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم اولا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف تجب مطلقاً والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب واما قول الطحاوي ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لي الاساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس استدلاله النووى فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما قلت ماصوره الطحاوي فرضي غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل لابطاله والله اعلم بالصواب

﴿ باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفي نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف ووهم العصام حيث قال بالفتح كالغمامة وقد تطلق على المغفر والبيضة على ما في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرها وما يشد على رأس المريض ايضاً انتهى ويعارض العصام وابن حجر هنا بما لا يجدى نفعاً فاعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعاً ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا ﴾ وفي نسخة بدل حدثنا اخبرنا ﴿ عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح ﴾

مفهوم من احاديث الباب (خاتمة) قال الحافظ عبد الحق هذا الحديث احد الاحاديث الواقعة في الموطأ المطعون فيها من جهة زيادة وعلى راسه المغفر وخالف في هذه الزيادة سائر اصحاب ابن شهاب ولما دخل ابن العربي اشبيلية تألب عليه نظراؤه ونسبوه الى الكذب في هذه الزيادة وهي وعلى راسه المغفر فقال لهم قد رواها اربعة عشر رجلا من اصحاب ابن شهاب فبحثوا عنه فلم يجدوه فرموه بالكذب بسبب هذا وامثاله الى هنا كلامه وممن جزم بتفرد مالك بن الصلاح في علوم الحديث ورد ذلك جمع منهم الحافظ ابن حجر تابع مالكاً الاوزاعى وابن اخي الزهري وابو ادريس ومعمر وعقيل ويونس بن يزيد وابن ابي حفصة وابن عيينة واسامة ابن زيد وابن ابي ذئب ومحمد بن عبد الرحمن ابنا عبد العزيز وابن اسحاق وصالح ابن ابي الاخضر فهذه بضعة عشر نفراً وذكر مخرجيها لكن ليس منهم شيء على توهم الصحيح الا بطريق مالك ﴿ باب ماجاء في صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سبق معنى العمامة وبه يعرف ان ذكر هذا الباب عقب باب المغفر من ذكر الاعم بعد الاخص لا انه جمعه جمع المفسر مع المفسر كما ادعاه العصام والعمامة سنة لاسيما للصلاة وبقصد التجمل لاخبار كثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع اكثرها تساهل وتحصل السنة بكونها على الراس او القلنسوة تحتها قال ابن الجوزي والسنة ان يلبس القلنسوة والعمامة امالبس القلنسوة تحتها فهو زي المشركين لخبر فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم والقلانس واما لبس العمامة على غير قلنسوة فانها تحل ولا تثبت سيما عند الوضوء وفي حديث مايدل على افضلية جرها لكنه شديد الضعف وهو بمفرده لا يعمل به ولا في الفضائل قال ابو داود جدنا الاعلى من جهة الام الحافظ الزين العراقي وقد ورد في حديث رواه ابو داود النهي عن اسبال العمامة وجرها والتوعد عليه قال والظاهر ان المراد منه المبالغة في تطويلها بحيث تخرج عن العادة لاجرها على الارض فانه غير معتاد والاسبال في كل شيء بحسبه وفيه خمسة احاديث * الاول حديث جابر ﴿ ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن حماد بن سلمة ح

وثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ﴾ابن عبدالله الانصاري ﴿ قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح ﴾ اي فتح مكة الذي اعز الله به الاسلام واهله واظهره على الدين كله ﴿ وعليه ﴾ اي وعلى راسه ﴿ عمامة سوداء ﴾ زاد مسلم بغير احرام وزاد مسلم في رواية وابو داود قد ارخى طرفيها بين كتفيه قال شارح ولم يكن سوادها اصليًا بل لحكايتها ما تحتها من المغفر وهو اسود أو كانت متسخة متلونة وايده البعض بما سيجيء من قوله وعليه عمامة دسماء انتهى وانت تعلم أنه لابد في المصير لما ذهب اليه من شاهد اذ هو خلاف الظاهر مع ان ما رواه آنفا من بيان وجه الحكمة في ايثاره الاسود في ذلك اليوم واختاره على الابيض وغيره متكفل بدفع مازعمه هذا الشارح وقد لبس السواد جمع منهم علي يوم قتل عثمان وغيره والحسن فقد كان يخطب في ثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء وانس وعبد الله بن جرير وعمار وغيرهم والخلفاء العباسيون باقون على لبس السواد وكثير من الخطباء على المنابر ومستندهم ماسبق من دخول المصطفى مكة بعمامة سوداء ارخى طرفيها بين كتفيه فخطب بها فتفاءل الناس لذلك فانه نصر وعز وزعم بعض بني المعتصم ان تلك العمامة التي دخل بها مكة وهبها صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وبقيت بين الخلفاء يتداولونها ويجعلونها على رأس من تقرر للخلافة وسال الرشيد الاوزاعي عن لبس السواد فكرهه لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت والظاهر ان مراده غير العمامة قال القرطبي وفي هذا الحديث دليل للمسودة غير انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك منه دائمًا ولا في كل لباسه بل في العمامة خاصة لكن اذا أمر امام بلبس ذلك وجب وفي شرح الزيلعي يسن لبسه لخبر فيه وكيف ما كان الافضل في لبسها البياض وصحة لبس المصطفى للسواد ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر لا يعارضه لانه لمقاصد ومصالح اقتضاها خصوص ذلك المقام كما بينه بعض العلماء الاعلام فلا ينافي عموم الخبر الصحيح الامر بلبس الابيض وانه خير الالوان في الحياة والممات ولا باس بلبس القلنسوة اللاطئة بالراس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان ذلك كله جاء عن المصطفى وبذلك ايد بعضهم ما اعتيد في بعض الاقطار من ترك العمامة من اصلها وتمييز علمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لكن الافضل العمامة *تنبيه* قال الزين العراقي اختلفت الفاظ حديث جابر في المكان والزمان الذي لبس فيه العمامة السوداء فالمشهور انه يوم الفتح وفي رواية البيهقي في الشعب يوم ثنية الحنظل وذلك يوم الحديبية قال ويجاب ببيان ان هذا ليس اضطرابًا وانه لبسها في الحديبية وفي الفتح معًا اذ لا مانع من ذلك الا ان الاسناد واحد فليتامل *الحديث الثاني حديث عمرو بن حريث ﴿ ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان ﴾ بن عيينة ﴿ عن مساور ﴾

(بضم)

تقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة تحويل الاسناد ﴿ وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ﴾ اي ابن عبدالله الانصاري ﴿ قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ﴾ قال ميرك وفي رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض افضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزري وفيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الزيلعي من علمائنا الحنفية انه يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطي جزء في لبس السواد وذكر فيه احاديث وآثارًا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على رأس من تقرر له الخلافة وهي الآن بمحروسة مصر في ايدي اولاد الخلفاء ويضعها الخليفة على رأس السلطان يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستتر به الرأس قاله الفراء وقال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن ابي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب ﴿ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان ﴾ اي ابن عيينة ﴿ عن مساور ﴾

بضم ميم ومهملة وكسر واو وراء ﴿ الوراق ﴾ بتشديد الراء بائع الورق او صانعه او منسوب الى ورق الشجر اخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿ عن جعفر بن عمرو بن حريث ﴾ مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم والاربعة ﴿ عن ابيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء ﴾ يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة او غيره ويجيء ما يبينه ﴿ حدثنا محمود بن غيلان ويوسف ابن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس ﴾ اي على المنبر كما في رواية مسلم وبهذا يندفع ما قال بعضهم من ان لبس السواد انما كان في فتح مكة فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله اعلم ولهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة ﴿ وعليه عمامة سوداء ﴾ اي قد ارخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة كما رواه مسلم كذا في المشكاة وفي بعض نسخ الشمائل عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس مأخوذة من العصب وهو الشد لما يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم من كون العمامة تحت المغفر والله اعلم قال ميرك خديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر واورده من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس اي يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يتوهم من كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف انتهى وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء او عصابة وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء وانس وعبد الله بن حذاء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد بسندواه هبط علي جبريل وعليه قباء اسود وعمامة سوداء فقلت ما هذه الصورة لم ارك هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل ليأتين على امتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي شيء يملكون قال الاخضر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر وسأل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكرهه لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال النووي في الحديث جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه

بسين مهملة اسم فاعل وصحف من قال مبادر ﴿ الوراق ﴾ الكوفي الشاعر صدوق عابد ربما وهم من التاسعة خرج له مسلم والاربعة ﴿ عن جعفر بن عمرو ابن حريث ﴾ مصغرا المخزومي ثقة من الطبقة الثالثة روى له الجماعة الا البخاري ﴿ عن ابيه قال رايت على النبي ﴾ في نسخة رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء ﴾ زاد في رواية حرقانية قد ارخى طرفيها على كتفيه قال الزمخشري هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق * الحديث الثالث ايضاً حديث عمرو بن حريث ﴿ ثنا محمود ابن غيلان و يوسف ابن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر ابن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس ﴾ اي وعظهم اي عند باب الكعبة كما ذكره الحافظ ابن حجر وقد اخرج مسلم عن عمرو بن حريث عن ابيه كاني انظر الى رسول الله على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها اي بالافراد كما قاله عياض لا التثنية كما وقع في بعض النسخ بين كتفيه فقوله على المنبر يدل على ان الخطبة يوم الفتح عند باب الكعبة اذ لم ينقل ان ثم منبرًا والخطبة والمخاطبة والتخاطب الموجهة بالكلام ومنه الخطبة بالضم والخطبة بالكسر وتختص الاولى بالموعظة والثانية بطلب المرأة واصلها الحالة التي عليها الانسان قال الزمخشري ومن المجاز فلان يخطب عمل كذا يطلبه ﴿ وعليه عمامة ﴾ في نسخ عصابة ﴿ سوداء ﴾ وفي

هنا بمعنى العمامة ففي المغرب العصب الشد ومنه عصابة الراس لما يشد به وتسمى بها العمامة وفي المصباح العصابة العمامة وعصب راسه بالعصابة شدها وقال الزمخشري يقال شد رأسه بعصابة والملك المعتصب والمعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة العصابة وكانوا اذا سودوه عصبوه فجري التعصيب مجرى التسويد الى هنا كلامه وفيه كما قال جمع جواز لبس الاسود في الخطابة وان كان الابيض افضل كما مر* الحديث الرابع حديث ابن عمر ﴿ ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ﴾ الكوفي الحافظ ثقة متعبد مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وخرج له النساي وابن ماجه والمصنف ﴿ ثنا يحيى بن محمد المديني ﴾ نسبة الى المدينة اي مدينة السلام على الاصح صدوق يخطي من العاشرة خرج له ابو داود وابن ماجه والمصنف واحترز عن يحيى ابن محمد المدني وهو اثنان اخران ﴿ عن عبد العزيز بن محمد ﴾ المدني حدث من كتب غيره فاخطأ قال النساي حديثه عن عبد الله العمري منكر من الثامنة خرج له الجماعة ﴿ عن عبيد الله ﴾ ابن عبد الله ﴿ ابن عمر ﴾ اخي سالم ﴿ عن نافع ﴾ مولى ابن عمر ﴿ عن ابن عمر ﴾ ابن الخطاب ﴿ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم ﴾ اي لف عمامته على راسه ﴿ سدل ﴾ اي ارخي ﴿ عمامته ﴾ اي طرفها ﴿ بين كتفيه ﴾ قال في المصباح سدلت الثوب سدلاً ارخيته

وارسلته من غير ضم جانبيه فان ضمهما فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه اسدلته بالالف وفي المغرب اسدل خطا وقال الزين العراقي وهل المراد بسدلها بين كتفيه سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او سدل الطرف الاعلى بحيث يقررها ويرسل منها شيئاً خلفه كل محتمل ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث واحد مرسل مع ان العذبة لغة الطرف فالطرف الاعلى يسمي عذبة لغة وان تخالفا للاصلاح العرفي الان وفي بعض طرق الحديث ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى ويحتمل ان المراد الطرفان معاً الى هنا كلامه واورد ابن الجوزي في الوفا عن عبد السلام قلت لابن عمر كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدير كور العمامة على راسه ويغرزه من ورائه ﴿ قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك ﴾ يعني انه سنة مؤكدة محفوظة لم يرض الصلحاء تركها هذا كلام عبيد الله وقوله ﴿ قال عبد الله ﴾ كلام عبد العزيز ونبه بترك العطف على اختلاف الروايتين وقوله ﴿ ورأيت القاسم بن محمد ﴾ ابن ابي بكر الصديق الثقة الرفيع القدر الفقيه العابد الزاهد الحجة ﴿ وسالماً يفعلان ذلك ﴾ عطف على قوله قال نافع واعلم انه قد جاء في العذبة احاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ناصة على فعل المصطفى لها لنفسه ولجماعة من صحبه وعلى أمره بها* فمنها ما ذكره المصنف* ومنها ما رواه ابن حبان عن ابن عمر انه قيل له كيف كان يعتم رسول الله فقال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه ولا يعارضها ما روي ابن ابي شيبة عن علي انه صلى الله عليه وسلم عممه وسدل طرفيها على منكبيه وابو داود انه عمم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بكل والافضل كونه بين الكتفين قال الحافظ الزين العراقي ثم يحتمل ان يكون المراد ارخي طرفها الواحد لابن عوف من خلفه وطرفها الاخر من بين يديه ويحتمل انه ارسل احد الطرفين من بين يديه ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه

﴿ حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني ﴾ بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه الاربعة ﴿ حدثنا يحيى بن محمد المديني ﴾ نسبة الى مدينة السلام على الاصح اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه وفي نسخة صحيحة المدني ﴿ عن عبد العزيز بن محمد ﴾ اخرج حديثه الستة ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ نسبة الى الجد اذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم مات قبل اخيه سالم كذا في الكاشف ﴿ عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم ﴾ بتشديد الميم اي لف عمامته على رأسه ﴿ سدل عمامته ﴾ اي ارخى طرفها الذي يسمى العلاقة قال في المغرب سدل الثوب سدلاً من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل فهو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه واسدل خطأ ﴿ بين كتفيه ﴾ بالتثنية وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق ابي معشر عن خالد الحذاء قال اخبرني أبو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه ﴿ قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك ﴾ كان هذا من كلام ابنه وقوله ﴿ قال عبيد الله ﴾ من كلام عبد العزيز ونبه عليه بترك العطف لاختلاف الروايتين ولو كان كلام ابي عيسى لكان منقطعاً ﴿ ورأيت القاسم بن محمد وسالماً يفعلان ذلك ﴾ اي ما ذكر من اسدال

ظرف العمامة بين الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كليهما من كلام عبيد الله
كذا حققه العصام والله اعلم بالمرام قال ميرك وقد ثبت في السير بروايات صحيحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانًا بين كتفيه واحيانًا يلبس
العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابو داود والمصنف في الجامع بسندهما عن شيخ من
اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه ان
النبي صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد
ابن قيس رأيت ابن عمر معتماً قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فعلم بما تقدم ان
الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير
القلانس قال الجوزي قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمائم فاما لبس
القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي من حديث ابي
زكانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا و بين
المشركين العمائم على القلانس وقال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت
الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم
فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام النووي
ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة
كانت سبعة اذرع والطويلة كانت اثني عشر ذراعًا انتهى وظاهر كلام المدخل ان
عمامته كانت سبعة اذرع مطلقًا من غير تقييد بالقصير والطويل والله اعلم وقد
كانت سيرته في ملبسه اتم ونفعه للناس اعم اذ تكبير العمامة يعرض الرأس للآفات
كما هو مشاهد في الفقهاء المكية والقضاة الرومية وتصغيرها لا يقي من الحر والبرد
فكان يجعلها وسطًا بين ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدًا وتتعمم
قائمًا انتهى قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئًا بديعًا وهو انه صلى الله
عليه وسلم لما رأى ربه واضعًا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي
لم نجد لذلك اصلاً قال ابن حجر بل هذا من قبيح رايهما وضلالهما اذ هو مبني
على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو
اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد
ما تصم عنه الآذان ويقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما
والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند
كثيرين اقول صانهما الله من هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح
منازل السائرين تبين له انهما كانا من اكابر اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه
الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام
يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الجلي تبين مرتبته من السنة

من خلفه كما يفعل كثير وصار اليوم
شعار الفقهاء الامامية فينبغي تجنبه
لترك التشبيه بهم ويحتمل ان المراد
بذلك على مرتين وانه عممه مرة فسدلها
بين يديه وعممه الاخرى فسدلها
من خلفه قال واذا وقع ارخاء العذبة
من بين اليدين كما يفعله الصوفية
وبعض اهل العلم فهل المشروع فيه
ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو
المعتاد او من الايمن لشرفه قال ولم
ار ما يدل على تعيين الايمن الا في
حديث ابي امامة عند الطبراني لكنه
ضعيف وبتقدير ثبوته فلعله يرخيها
من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب
الايسر كما يفعله بعضهم الا انه صار
شعار الامامية كما تقدم الى هنا كلامه
ولم يكن المصطفى يسدل دائمًا بدليل
رواية مسلم انه دخل مكة بعمامة سوداء من
غير ذكر سدل وصرح ابن القيم بنفيه
قال لانه كان على اهبة القتال والمغفر
على رأسه فلبس في كل موطن ما
يناسبه كذا في المدي وبه عرف
استرواح صاحب القاموس في قوله
لم يفارقها قط وقد استفدنا من الحديث
ان العذبة سنة لان السنة في ارسالها
اذا اخذت من فعله له فاولى ان تؤخذ
سنة اصلها من فعله لها ثم ارسالها بين
الكتفين افضل منه على الايمن لان
الحديث الاول اقوى واصح واما
ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر
لكونه جانب القلب فيتذكر تعريفه
مما سوى الله ربه فهو شيء لهم استحسنوه
وكأن حكمة سنها ما فيها من تحسين

ومقداره في العلم وانه بريء مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوائب حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض شعر

ان كان رفضاً حب آل محمد . فليشهد الثقلان اني رافضي

ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول . شعر

ان كان نصباً حب صحب محمد فليشهد الثقلان اني ناصبي

وعفى الله عن الثالث حيث يقول . شعر

فان كان تجسيماً ثبوت صفاته وتنزيهها عن كل تأويل مفتر

فاني بحمد الله ربي مجسم هلموا شهوداً واملأوا كل محضر

ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشنيع المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وفرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة و بين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحيوة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفياتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات*والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزهاً عن التشبيه ونفيك منزهاً عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع الذي ذكره في الحديث

(الكريم)

الهيئة وقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية الحكمة فيه ان المصطفى لما راى ربه واضعاً يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة رده الشارح بانه من قبيح ضلالهما اذ هو شيء على مذهبهما من اثبات الجهة والجسم تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً انتهى واقول اما كونهما من المبتدعة فسلم واما كون هذا بخصوصه بناء على التجسيم فغير مستقيم اما اولاً فلانهما انما قالا ان الرواية المذكورة كانت في المنام كما في رواية الترمذي الاتية على الاثر لا في اليقظة وهذه كتبهما حاضرة واما ثانياً فلانا نؤمن بان له يداً لا كيد المخلوق فلا مانع من وضعها وضعاً لا يشبه وضع المخلوق بل وضع يليق بجلاله وعجيب من الشيخ كيف حمله التحامل على انكار هذا مع وجود خبر الترمذي عن معاذ مرفوعاً اتاني ربي في احسن صورة فقال فيما يختصم الملأ الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثندوتي اي ثديي وتجلى لي علم كل شيء انتهى قاله البغوي في شرح السنة ورؤية الله في المقام جائزة وهي علامة ظهور العدل والفرج والخير قال بعض الحفاظ واقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر ويحرم الفاحش طولها بقصد الخيلاء وفي خبر حسن من لبس ثوباً يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه قال الشافعي ولو خاف من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل بنعلها ويجاهد نفسه *الحديث الخامس حديث خبر ابن

الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء راي النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام او بتجلي الله سبحانه وتعالى عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام وهو ان يكون مذكرا بهيئته ومفكرا برؤيته الحاصلة من كمال تخليته وتحليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته وجلى مرآة قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صدإ الحظور والفناء رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم واماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم ﴿ حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان ﴾ اي ابن عبد الله بن حنظلة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما ﴿ وهو ﴾ اي ابو سليمان هو ﴿ عبد الرحمن بن الغسيل ﴾ فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب به حنظلة الانصاري وهو جد عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر المدني الانصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين سمع نفير احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة ﴿ عن عكرمة ﴾ اي مولى ابن عباس ﴿ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس ﴾ قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وفيها الوصية بشأن الانصار كما اخرجه البخاري في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا وينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وفي حديث انس عنده ايضا في هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم ﴿ وعليه ﴾ اي على رأسه ﴿ عصابة ﴾ بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة عكس ما سبق على ان العصابة تأتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره ﴿ دسماء ﴾ بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اي سوداء كما في نسخة ومنه

عباس ﴿ ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا ابو سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل ﴾ فعيل بمعنى مفعول لقب حنظلة الانصاري استشهد يوم احد جنبا لكونه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل رؤي الملائكة تغسله فلقب الغسيل وهو جد عبد الرحمن المذكور صدوق لين من السادسة خرج له الجماعة الا النسائي ﴿ عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس ﴾ اي في مرضه الذي توفي فيه واوصاهم بشبان الانصار كما في البخاري ولم يصعد المنبر بعد ذلك ﴿ وعليه عمامة ﴾ قال الزين الحافظ هكذا في رواية من اصل سماعنا للترمذي وفي رواية عصابة وهكذا رواه البخاري اطول منه بلفظ صعد النبي المنبر قد عصب راسه بعصابة دسماء فقال اما بعد فهذا الحي من الانصار الى آخره قال والعصابة هي العمامة ﴿ دسماء ﴾ اي لونها الدسم او ملطخة بعرقه بدسومة شعره لكونه كان يكثر دهنه او سوداء والدسمة غبرة الى سواد والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة تدسيما لطختها بالدسم وفي البخاري عن انس حاشية برد تكون من لون غير لون الاصل غالبا قال ابن القيم لم تكن عمامة المصطفى كبيرة يؤذي الراس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للآفات كما يشاهد من احوال اصحابها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الراس من نحو حر وبرد بل وسط بين ذلك قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيثمي واعلم انه لم يتحرر كما قال بعض الحفاظ في طول عمامته وعرضها شيء وما وقع للطبراني في طولها انه نحو سبعة اذرع ولغيره انه نقل عن عائشة انه سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وان عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر منها لا اصل له انتهى وفي تصحيح المصابيح لابن الجوزي تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة المصطفى فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان للمصطفى عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت ستة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون انه يسن وهو تحويق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة واطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم وممن جرى على ندبها ابن القيم وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكه لما فيه من الفوائد التي منها انها تقي العنق الحر والبرد وتثبتها عند ركوب الخيل وغيرها وتغني عما اتخذه كثيرون من كلاليب عوضا عن الحنك وهذه اللبسة انفع اللبسات وابعدها من التكلف والمشقة

قول عثمان رضي الله عنه وقدر أي غلاماً مليحاً دسموا بالتشديد نونته اي سودوا النقرة التي في ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل معنى دسماء انها متلطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان يكثر دهنه كما مر والدسومة غيرته الى السواد وقال ميرك ويحتمل ان تكون اسودت من العرق والدسماء في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث انس عند البخاري انها حاشية برد والحاشية غالباً تكون من لون غير لون الاصل والله اعلم

﴿ باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الازار بالكسر الملحفة ويؤنث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر اسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر اعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اي والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في ذراعين ﴿ حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابرهيم حدثنا ايوب ﴾ اي السختياني ﴿ عن حميد بن هلال ﴾ روى عنه الستة ﴿ عن ابي بردة ﴾ قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو جد ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام عن ابيه اي ابي موسى الاشعري الصحابي المشهور قال وفي اكثر الاصول ليس فيه عن ابيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا لان ابا بردة كما انه يروي عن ابيه يروي عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود في اصلنا المقابل باصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح لوجب ان يصير الحديث منقطعاً الا ان ثبت انه سمعه من عائشة ايضاً والا فمجرد روايته عنها لا يجعل الحديث متصلاً كما حقق في الاصول ﴿ قال ﴾ اي ابو بردة ﴿ اخرجت الينا عائشة ﴾ اي اما بنفسها او بامرها ﴿ كساء ﴾ بكسر الكاف ثوب معروف على ما في القاموس والمراد هنا رداء ﴿ ملبداً ﴾ بتشديد الموحدة المفتوحة اي مرقعاً يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كانه زال وطاءته ولينه لتراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفي في معناه اي مرقعاً صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه ابعد مع ان قوله اقرب ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجزري الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن قميصاً كذا ذكره ميركشاه ﴿ وازاراً غليظاً ﴾ اي خشناً ﴿ فقالت ﴾ اي دفعاً لتوهم ان هذا اللبس كان في اول امره قبل ان

﴿ باب ماجاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الازار الملحفة كما في القاموس ويؤنث وفي المصباح الازار معروف ويذكر ويؤنث فيقال هو الازار وهي الازارة وربما انث بالهاء فقيل ازارة والمئزر بالكسر مثله ونظيره لحاف وملحف والجمع مآزر وائتزرت لبست الازار واصله بهمزتين الاولى همزة وصل والثانية همزة قطع وفيه اربعة احاديث الاول حديث عائشة وقد وافق المؤلف في اخراجه بقية الائمة الستة خلا النسائي ﴿ ثنا احمد بن منيع ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا ايوب ﴾ السختياني ﴿ عن حميد بن هلال ﴾ العدوي البصري ثقة توقف فيه ابن الانباري لدخوله في عمل السلطان وقال ابن قتادة ما كانوا يفضلون احداً عليه في العلم روى له الجماعة ﴿ عن ابي بردة ﴾ بن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة الحارث او عامر كان من نبلاء العلماء وهو جد ابي الحسن الاشعري ﴿ عن ابيه ﴾ الصحابي المشهور وفي نسخ اسقاط عن ابيه ومع ذلك فالحديث غير مرسل لان ابا بردة يروي عن عائشة ﴿ قال اخرجت الينا عائشة كساء ﴾ بكسر اوله وهو ما يستر اعلى البدن ضد الازار وجمعه اكسية بلا همز ﴿ ملبداً ﴾ اسم مفعول واصله الذي يجعل في راسه لزوقاً من نحو صمغ لتلبيد شعره اي يلتصق والمراد هنا ما ثخن وسطه حتى صار كاللبد او المراد مرقعاً قال ثعلب وغيره يقال لرقعة القميص لبدة وقيل هو الضيق وقيل الذي ضرب بعضه في بعض حتى يتراكب ويجتمع قال ابن الجزري والارجح الاول ﴿ وازاراً غليظاً ﴾ اي خشناً زاد البخاري تعليقاً مما يصنع باليمن قال في المصباح غلظ الشيء بالضم غلظاً وزان عنب خلاف رق والاسم الغلظة بالكسر وحكي في البارع التثليث ﴿ فقالت

يوسع الله عليه بفتحه ونصره ﴿ قبض ﴾ بصيغة المجهول والقابض معلوم اي اخذ ﴿ روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين ﴾ اي تواضعاً وانكساراً وعبودية وافتقاراً واجابة لدعائه مراراً اللهم احيني مسكيناً وامتني مسكيناً وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضاً وفي رواية ازاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونه الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثاً للمبدا وهو انه صفة كاشفة لكساء وان التلبيد في اصل النسج دون الترقيع مع انه لا منع من الجمع قال النووي هذا الحديث وامثاله يبين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اعراضها وشهواتها حيث اختار لبسهما واجتزأ بما يحصل منه ادنى الكفاية بهما انتهى وفيه دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ويرد على من قال انه صلى الله عليه وسلم صار غنياً في آخر عمره ونهاية امره نعم ظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفناء ليكون متبعاً لجمهور الانبياء ومتبعاً لخلاصة الاولياء والاصفياء ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن سليم ﴾ بالتصغير ﴿ قال سمعت عمتي ﴾ اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في التقريب وقيل بنت الاسود بن حنظلة ﴿ تحدث عن عمها ﴾ اي عم عمة اشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة واما ما قال العصام ان الاصح ما في بعض النسخ عن عم ابيها اي عم ابن الحنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجوداً في اصلنا ولا في النسخ الحاضرة اصلاً نعم ذكر ميرك شاه انه وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمة الشخص هو عم ابيه ﴿ قال بينما انا امشي ﴾ اتى بصيغة المضارع استحضارا للحال الماضية ﴿ بالمدينة ﴾ اي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينا بحذف الميم واصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتتولد الفا وقد تزاد فيها ميم وهما مضافان الى ما بعدها وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب

قبض ﴾ بصيغة المجهول ﴿ روح رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي اماته الله وهو ﴿ في هذين ﴾ اي الكساء والازار المذكورين ارادت انهما مع فيهما من الخشونة والرثاثة لباسه بعد فتح الفتوح وفي ايام كمال سلطانه واستيلائه على اكثر الارض وقهره لاعدائه لان زمان وفاته زمن قوة الاسلام ومع ذلك لم يكترث بزخرف الدنيا ولا بمتاعها الفاني وفيه انه ينبغي للانسان ان يجعل آخر عمره محلاً لترك الزينة وان يركن للعيش الخشن ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن العربي اصل اللباس ان يكون على حالة القصد في الجنس والقيمة فانه اذا كان رفيعاً ان صانه لابسه كان عبده لقوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وان امتهنه كان مسرفاً والله لا يحب المسرفين وربما احوجه الى تكلف قيمة لآخر لعله لم يحتجه في غيره ولا في تلك المدة التي امتهنه فيها فعمد الصوفية الى لزوم لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا عن الطريق التي هم بسبيلها وخرجوا في تعيينه عن السنة التي كان المصطفى في لباسه عليها قال الزين العراقي يريد انه كان يلبس ما وجد من قطن وكتان وصوف وشعر وحرير قبل تحريمه ويلبس القميص والجبة والقباء والشملة والخميصة والبردة ويلبس الابيض والاسود والاحمر والاخضر كل ذلك لعدم تكلف وفي الحديث ندب حفظ آثار الصالحين والتبرك بها من ثيابهم ومتاعهم فقد كانت عائشة حفظت هذا الكساء والازار اللذين قبض فيهما للتبرك بهما قال وقد كان عندها ايضا جبة طيالسية مكفوفة الفرج بالديباج كان صلى الله عليه وسلم يلبسها فكانت عندها يشتفي المريض بها كما اخبرت بذلك اسماء في حديثها في مسلم * الحديث الثاني حديث الاشعث ﴿ ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن ﴾ ابي الشعثاء ﴿ سليم ﴾ المحاربي روي عن ابيه والاسود وعدة وعنه شعبة وزائدة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة ذكره الذهبي وغيره فقول العصام لم تعرف له ترجمة قصور ﴿ قال سمعت عمتي ﴾ واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت اسود بن الحنظل ﴿ تحدث عن عمها ﴾ عبيد ابن خالد المحاربي والاصح ما في نسخ عن عم ابيها اذ عمها ابن حنظل لا ابن خالد ذكره بعضهم اخذاً من قول القسطلاني وغيره وقع في تهذيب الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث وعم عمة الشخص عم ابيه ﴿ قال بينا ﴾ اصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتولد الفا وقد يزاد فيهاما ولا تضاف بينا وبينما الا الى اثنين فصاعداً او مقام مقامها كقوله تعالى عوان بين ذلك وهل هما مضافان لما بعدهما اوما اضيفا اليه محذوف عوض عنه الالف او ما قولان ﴿ انا امشي ﴾ بالمدينة

﴿ اذاً انسان خلفي ﴾ اي في اثناء اوقات مشي بالمدينة فاجأني وقت وجودي انسان خلفي فبينا ظرف لهذا الفعل المقدر واذاً مفعوله فمعنى فاذا للمفاجاة وكثيراً ماتذكر في جواب بينما والمشي الانتقال من مكان الى آخر بالارادة وقدم المسند اليه للتخصيص كما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر أو للتقوى وعبر بصيغة المضارع استحضاراً للصورة الماضية والباء في بالمدينة للظرفية وفي نسخ في المدينة وقوله ﴿ يقول ﴾ خبر المبتدا الذي هو انسان المخصوص بالوصف والمقول ﴿ ارفع ازارك فانه ﴾ اي الرفع ﴿ اتقي ﴾ بمثناة فوقية اي اقرب الى سلوك التقوى او اوفق للتقوي للبعد عن الكبر والخيلاء او للتنزه عن القاذورات ويؤيد الآخر مافي نسخ انقي بالنون من النقاء اي انظف فان جر الازار على الارض ربما تعلق به نجاسة فتلوثه كذا فسروه قال العصام ولا نعرف له اصلا وانما هو اسناد مجازي لكونه سبباً لكون فاعله انقى ﴿ وابقي ﴾ بالموحدة اي اكثر بقاء ودواماً وفيه ارشاد اللابس الى انه ينبغي له الرفق بما يستعمله واعتناؤه بحفظه وتعهده لان اهماله تضييع واسراف ﴿ فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انما هي ﴾ اي الازار قال العصام والتأنيث باعتبار الخبر انتهى ولا حاجة اليه لما مر ان الازار يذكر ويؤنث ﴿ بردة ﴾ بضم فسكون ﴿ ملحاء ﴾ بضم اوله وحاء مهملة كذا ضبطه شارح وقال القسطلاني بفتح الميم والمهملة بينهما لام ساكنة ممدود وهي في الاصل بياض يخالطه سواد والمراد هنا بردة سوداء فيها خطوط بيض يلبسها الاعراب وقيل مافيه بياض أغلب قال القسطلاني والظاهر ان هذا الكلام جواب عن قوله ابقى بالموحدة اراد انها بردة مبتذلة لا يؤبه لها يراعي ما يبقيها اذ ليست من الثياب الفاخرة وقيل فهم من الامر برفقها انه امر بتقصيرها فقال هي ملحاء اي مليحة نفسية لا تقطع ويمكن ان يتكلف ويجعل جواباً لقوله انقي بالنون من النقاء على مافي بعض النسخ بان يقال فهم المجيب من قوله انقى انه من النقاوة بمعني النظافة من الدنس والوسخ كما هو المتبادر بين العامة لا النقاء من النجاسة فقال

بين من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى الاثنين فصاعداً او ما قام مقامه كقوله تعالى ﴿ عوان بين ذلك ﴾ وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما او الالف وفي النهاية هما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاآ في الجواب كثيراً يقال بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه واذا دخل عليه ﴿ اذا ﴾ بالالف للمفاجأة ﴿ انسان خلفي ﴾ قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ﴿ واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون ﴾ العامل في اذا معنى المفاجأة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجؤا وقت الاستبشار فمعنى الحديث وقت مشي بالمدينة فاجأت قول انسان خلفي فحينئذ بينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعني الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حققه الحنفي ﴿ يقول ﴾ اي ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين عين الانسان حين رآني مسبلاً ازاري وغافلاً عن حسن شعاري ثم قوله يقول خبر المبتدا الموصوف والمقول قوله ﴿ ارفع ازارك ﴾ اي عن الارض ﴿ فانه ﴾ اي الرفع ﴿ اتقى ﴾ من التقوى اي اقرب اليها وادل عليها لانه يدل غالباً على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء مبدلة عن الواو لان اصلها من الوقاية فلما كثر استعماله توهموا ان التاء من اصل الحروف فقالوا اتقى يتقي مثل رمى يرمي وفي بعض النسخ انقي بالنون من النقاء اي انظف من الوسخ ﴿ وابقى ﴾ بالموحدة اي اكثر دواماً للثوب فعلل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب او القالب اولاً لانها المقصودة بالذات وثانياً بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخرى وفيه ايماء الى ان المصالح الاخروية لا تخلو عن المنافع الدنيوية واما قول ابن حجر وانقى من الدنس وفي نسخة ابقى اي اكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها بل النقاوة هي عين التقوى او بعضها في المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ في اتقى لا في ابقى بناء على انه بتعدد النقطة الفوقية او بوحدتها ويحتمل ان الاخير التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول فتأمل يظهر لك وجه المعول ﴿ فالتفت ﴾ كذا بخط ميرك في الهامش والفاً عليه علامة نسخة صحيحة اي نظرت الى ورائي ﴿ فاذا هو ﴾ اي الانسان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي فاعتذرت عن فعلي ﴿ فقلت يا رسول الله انما هي ﴾ اي الازار والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله ﴿ بردة ﴾ بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب ﴿ ملحاء ﴾ بالفتح الميم تأنيث املح والملحة بالضم بياض يخالطه سواد على ما في الصحاح وقيل الملحاء التي فيها (خطوط)

هذا ثوب لا اعتبار له ولا يلبس في المجالس والمحافل انما هو ثوب مهنة واما على مافي اصل النسخة من قوله اتقى بفوقية فتطابق الجواب للسؤال لانه لا تكلف فيه انتهى وقيل اراد ان مثل هذا لا خيلاء فيه لانه ليس من ثياب الزينة فاجابه المصطفى بطلب الاقتداء به وان لم تكن خيلاء سدا للذريعة كذا ذكر الاخير الشارح وهو انما يلائم مذهب المالكية المحافظين على سد الذرائع على انه انما يتم على رواية اتقى بالفوقية وقيل اراد بها بردة ملحاء والعادة في الاكتساء بهاذلك ويلائمه

خطوط من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض اغلب واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله فهو سهو قلمه وكان الصحابي اراد ان مثل هذه لا خيلاء فيها وان امر بقائها ونقائها سهل لا كلفة معهما فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكم الشاملة لعموم الامر بسببه وحينئذ ﴿ قال اما لك ﴾ باستفهام انكاري وما نافية ﴿ في ﴾ بتشديد الياء اي اليس لك في فعلي المحتوي على قولي وحالي ﴿ اسوة ﴾ بضم الهمزة وكسرها اي قدوة ومتابعة واما قول الحنفي اي في قولي فلا يلائمه قوله ﴿ فنظرت ﴾ اي الى لباسه ﴿ فاذا ازاره ﴾ باعتبار طرفيه ﴿ الى نصف ساقيه ﴾ وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل ان يكون جامعا بين القول والفعل ليكمل هذا وقد اغرب الحنفي في هذا المقام حيث قال كان الصحابي توهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة ملحاء لا يناسب قطعها انتهى وهو خطأ فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع لا تتصور من عجمي فكيف تجوز من صحابي عربي واما معنى فانه ينقلب اعتذاره اعتراضا مع ان البردة الملحاء مما يلبسه سكان البادية واعجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة ملحاء والعادة في الاكتساء بهاهو ذلك فكيف ارفعها انتهى وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه ثم بما قررناه سابقا اندفع ما قاله ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله اتقى بالفوقية لانه الاهم والأحرى بالاعتناء به اذ اختلاله يقدح نقصانا في الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف والله اعلم ﴿ حدثنا سويد ﴾ بالتصغير ﴿ ابن نصر ﴾ بسكون مهملة ﴿ حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة ﴾ بالتصغير اخرج حديثه الترمذي وابن ماجه ﴿ عن اياس ﴾ بكسر الهمزة ﴿ بن سلمة بن الاكوع ﴾ روى عنه الستة ﴿ عن ابيه ﴾ اي سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فان سلمة بن عمرو غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ﴿ قال كان عثمان بن عفان ﴾ بلا انصراف وقيل بالانصراف ﴿ يأتزر ﴾ بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اي يلبس الازار ويرخيه ﴿ الى انصاف ساقيه ﴾ والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما اضيف اليه وقيل في جمع الانصاف اشارة الى التوسعة ﴿ وقال ﴾ اي عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول تكرار قال وانما لم يقل يقول على الاول كما قال يأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك

قوله ﴿ قال اما لك ﴾ اي اليس لك وكلمة ما للنفي والهمزة للاستفهام ﴿ في ﴾ بشد آخر الحروف وفتحها اي في اقوالي وافعالي ﴿ اسوة ﴾ بضم اوله افصح من كسره اقتداء او اتباع والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان في اتباع غيره كانه عليه السلام علم ان الراوي لم يفهم مراده فغير الاسلوب بغير الاسلوب وقال هذا قال في المصباح تاسيت به وائتسيت اقتديت ﴿ فنظرت ﴾ اي فتاملت لبسته صلى الله عليه وسلم ﴿ فاذا ازاره ﴾ ينتهي ﴿ الى نصف ساقيه ﴾ *الحديث الثالث حديث سلمة بن الاكوع ﴿ ثنا سويد بن نصر ثنا عبدالله بن المبارك عن موسى بن عبيدة ﴾ مصغرا هو الزبدي ضعفوه وقال احمد لا تحل الرواية عنه مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له ابن ماجة ﴿ عن اياس بن سلمة ﴾ ابن عمرو ﴿ بن الاكوع ﴾ فهي نسبة لجده ثقة خرج له الستة وكان سلمة شجاعا راميا فاضلا شهد بيعة الرضوان وغزا مع المصطفى سبع غزوات ﴿ عن ابيه قال كان عثمان ابن عفان يأتزر ﴾ اي يلبس الازار قال الزمخشري واتزر بالادغام خطا ورده ابن جماعة بان في البخاري عن عائشة فاتزر فكيف يكون خطأ وقد نطقت به قرشية تيمية نشأت في حجر الصديقية ثم حجر افضل الخلق فالمخطئ بذلك مخطئ ولا يقال انه وقع من الرواة عن عائشة لانا نقول لو وقع لنقل مع كثرة طرق الخبر ﴿ الى انصاف ساقيه ﴾ اراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما اضيف اليه قيل وفي جمع الانصاف اشارة الى التوسعة ﴿ وقال ﴾ عدل عن يقول ليدل على الاستمرار ولانه لم يتكرر سماع هذا القول والقائل عثمان ويحتمل على بعد سلمة وتكرار قال يرجح الاول

﴿ هكذا ﴾ يعني بهذه الكنية التي رأيتها حتى ﴿ كانت ازرة صاحبي ﴾ بكسر اوله اسم لهيئة الاتزار ﴿ يعني ﴾ اي عثمان وقائل ذلك عنه سلمة وعلى الاحتمال البعيد السالب فقائله ﴿ ٢١٤ ﴾ عن سلمة ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بناء على ما سبق مع علمه بحاله صلى الله عليه وسلم ايذانا بانها سنة محفوظة مستفيضة بين اكابر الصحب لاسيما الخلفاء منهم * الحديث الرابع حديث حذيفة ﴿ ثنا قتيبة ﴾ في نسخ ابن سعيد ﴿ ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق ﴾ السبيعي ﴿ عن مسلم بن نذير ﴾ مصغرًا بضم النون وفتح المعجمة كوفي يكنى بابي الفياض قال الذهبي صالح خرج له البخاري في الادب والنسائي وابن ماجه ﴿ عن حذيفة بن اليمان ﴾ ويقال له حسل ابن جابر اليماني الكوفي مات سنة ست وثلاثين او غير ذلك قتل اباه المسلمون خطأ يوم احد فوهب لهم دمه وكان صاحب سر المصطفى في المنافقين ﴿ قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي ﴾ العضلة كطلحة او محركة او كالسفينة كل عصب له لحم بكثرة قال الحافظ العراقي وهي هنا اللحمة المجتمعة اسفل من الركبة من مؤخر الساق ﴿ او ساقه ﴾ هكذا وقع في رواية المؤلف وابن ماجه على الشك وهو اما من حذيفة او من راو بعده قال الحافظ الزين العراقي وهو الظاهر لبعد وقوع الشك في ذلك من حذيفة وهو صاحب القصة ولان تقديم لفظ ساقي يقتضي ترجيح ذلك ولان في رواية غيرهما كابن حبان ساقي بغير شك ﴿ فقال هذا موضع الازار ﴾ اي موضع طرفه او نهاية موضع الازار ﴿ فان ابيت ﴾ اي امتنعت عن الاقتصار على ذلك واردت التجاوز عنه ﴿ فاسفل ﴾ اي موضعه (الازار) اسفل من ذلك بقليل بحيث لا يصل الى الكعبين ﴿ فان ابيت فلا حق ﴾ اي فاعلم انه لاحق ﴿ للازار في الكعبين ﴾ خبره

قال القسطلاني ظاهره يدل على ان الاسبال الى الكعبين ممنوع لكن ظاهر البخاري مااسفل من الكعبين في النار يدل على

منه مكررًا ﴿ هكذا ﴾ اي مثل هذا الاتزار المذكور ﴿ كانت ازرة صاحبي ﴾ بكسر اوله وسكون الزاي صيغة النوع والهيئة ﴿ يعني ﴾ اي يريد عثمان بصاحبي ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ والاظهر انه من كلام سلمة او يعني سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة حينئذ الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة معمولة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتاكد الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ﴿ حدثنا قتيبة ﴾ اي ابن سعيد كما في نسخة واما نسخة ابن سعد بلا ياء فتحريف ﴿ اخبرنا ﴾ وفي نسخة صحيحة انبانا وفي نسخة حدثنا ﴿ ابو الاحوص عن ابي اسحاق ﴾ اي السبيعي ﴿ عن مسلم بن نذير ﴾ بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون ياء فراء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي نسخة بفتح فكسر وفي نسخة يزيد بفتح تحتية وكسر زاي آخره دال مهملة ففي التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرًا ويقال ابن يزيد كوفي يكنى ابا عياض نقله ميرك ﴿ عن حذيفة بن اليمان ﴾ بكسر النون بلا ياء كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين والفتن اسلم هو وابوه قبل بدر وشهدا أحدًا وقتل ابوه في المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه ﴿ قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي ﴾ بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة في عصب ففي النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفي واقتصر عليه وفي القاموس محركة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ المعتمدة ﴿ او ساقه ﴾ شك من راوي حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك اما من مسلم بن نذير او ممن دونه وأما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ما قال ميرك الشك من الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اسفل من عضلة ساقي بغير شك انتهى فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة ويتجه ان يكون من احد الرواة ولا يتجه جزم الشارحين بانه من الرواة انتهى ولم ار من جزم به بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه متأخرًا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع ﴿ فقال ﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ هذا ﴾ اي العضلة والتذكير باعتبار تذكير الخبر وهو ﴿ موضع الازار ﴾ اي موضعه اللائق به ﴿ فان ابيت ﴾ اي امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل واردت التجاوز عن العضلة ﴿ فاسفل ﴾ بالرفع اي فموضعه اسفل من العضلة قريبًا منها الى الكعبين ﴿ فان ابيت فلا حق ﴾ اي فاعلم انه لا حق ﴿ للازار في الكعبين ﴾ اي في وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز

الازار الكعبين فقد خالفت السنة وقال الحنفي يجب ان لا يصل الازار الى الكعبين انتهى وهو غير صحيح لان حديث ابي هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار هو نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين. وما نزل من الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا ينجر الى ما تحت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى الازار القميص وسائر الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية او خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم كان ازارا قال ميرك ويستثني من الاسبال من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره وثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقي مستدلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير من اجل حكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا او احداهما بعد الاخرى او ان الحكة نشأت عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب وتارة للمسبب والجامع بينهما جواز تعاطي مانهي عنهما شرعاً لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي * واعلم ان القاضي عياضا نقل الاجماع على ان المنع من الاسبال في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النسائي وجامع الترمذي وصححه أن ام سلمة ام المؤمنين لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار قالت كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه فالمقصود حصول الستر والمجاوزة عن الحد ممنوع اما كراهة او تحريماً فاذا لبست المرأة خفا او مافي معناه فالظاهر أنه لا يجوز التجاوز عن القدم في حقهن وكذا جواز الارخاء يكون باعتبار ثوب واحد للتستر فلا يتعدى الى جميع الثياب والله اعلم بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضي ان تحريم اسبال الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعاً لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء ايضاً كحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري ايضاً ان ابا

منع جواز اسباله الى الكعبين لكن ما انفصل منه ممنوع وبهذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عنهما ان كان للخيلاء حرم والا كره فيحتمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع الى الاسبال الى الكعبين لئلا يجر الى ما تحتهما على وزان خبر كالراعي حول الحمي يوشك ان يقع فيه انتهى وقد اخذ القسطلاني ذلك من قول الحافظ العراقي وهذا الترتيب يقتضي افضلية كونه الى محل عضلة الساق على كونه اسفل منها وانه يحل النزول عن العضلة الى اسفل والنزول عن اسفل مالم يبلغ الكعبين فان بلغهما كره ان لم يقصد الخيلاء والا حرم قال وقد ورد في حديث عمرو بن زُرارة تقييد الرتبة الاولى باربعة اصابع تحت الركبة والثانية باربعة اصابع تحت الاربعة والثالثة بكونها تحتها وانه لم ياذن فيما دون ذلك قال وقوله لاحق للازار في الكعبين يقتضي انه يحرم ان يبلغ به الى الكعبين لكن قضية حديث البخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار انه انما يحرم النازل عن الكعبين دون ما بلغهما انتهى وفي معنى الازار القميص وكل ملبوس وانما خص الازار لان غالب ملبوسهم ازار ورداء وانما قيدوا في هذا الحديث بقصد الخيلاء افهمه من قوله في حديث البخاري لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء * والحاصل ان تقصير الازار والثوب والسراويل بان لا يتجاوز الكعبين سنة وكونه الى نصف الساق افضل ويكره جعله الى تحت الكعب بلا عذر مالم يقصد خيلاء والا حرم بل قيل فسق أما لو كان لعذر كان حصل بكعبه جرح يؤذيه الذباب وفقد ما يستر به غير ثوبه او ازاره فيجوز اخذاً من اذن المصطفى لابن عوف

ي لبس ثوب حرير للحكة والجامع حل فعل مانهي عنه للضرورة ذكره الوالي العراقي هذا في حق الرجل اما المراة فيسن لها جره على الارض قدر شبر لأنه استر كما سبق واكثره ذراع فالحديث عام مخصوص قال القاضي ويكره كل مازاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة واكثره ذراع * قال الشهاب بن حجر الهيثمي وكان ازاره صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وشبرا في عرض ذراعين وشبر وكان طول ردائه ستة اذرع وعرضه ثلاثة اذرع وشبرا او شبرين وقيل اربعة اذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع في عرض ذراعين ونصف انتهى وفي بعض ما ذكره نظر فقد روى ابو الشيخ في كتاب اخلاق المصطفى من رواية عروة بن الزبير مرسلا كان طول رداء النبي اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصف الحديث قال الحافظ العراقي وفيه ابن لهيعة وفي طبقات ابن سعد من حديث ابي

هريرة كان له ازار من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في ذراعين وشبر وفي الوفاء لابن الجوزي كان طول ازاره اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصف وروى الدمياطي ان رداءه الذي كان يخرج فيه للوفود اخضر في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر* قيل وكما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الا طيب كان علامة ذلك انه لا يتسخ له ثوب وسيجيء انه ثوبه لا يقمل ونقل الامام الرازي ان الذباب لم يقع على ثوبه قط ولا يمص دمه البعوض وهل لبس السراويل قيل لاولذا لم يلبسه عثمان الا يوم قتل لكن صح انه اشتراه وقول ابن القيم الظاهر انه انما اشتراه ليلبسه فيه انه قد يكون اشتراه لبعض عياله. نعم افاد الحافظ العراقي انه جاء في خبر انه اخبر انه لبسه* قال جمع شافعية ويسن لكل احد مؤكدا حسن الهيئة ومزيد التجمل: والنظافة في الملبوس لكن المتوسط نوعا بقصد التواضع افضل من الارفع فان قصدبه اظهار النعمة والشكر عليها احتمل التساوي للتعارض وافضلية الاول لكونه لاحظ فيه للنفس بوجه وافضلية (عقبة)
الثاني للخبر الحسن *ان الله يحب اثر نعمته على عبده* ومنع القاضي كراهة الطول والتوسعة اي في الاكمام وغيرها قال الولي العراقي لكن حدث للناس اصطلاح لكل صنف من الناس يتعارفون به فمها فان كان ذلك بطريق الخيلاء حرم وما كان على سبيل العادة فلا مالم يصل الى حد الاسراف المذموم واعلم ان ملابس الصوف والوبر يسخن ويدفيء والكتان والحرير والقطن يدفيء ولا يسخن وثوب الكتان بارد يابس والصوف حار يابس والقطن معتدل والحرير الين منه واقل ضررا ﴿ باب ماجاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هي كسدرة مايعتاده الانسان من المشي ذكره الجار بردي وقيل هيئة المشى وفيه ثلاثة احاديث *الاول حديث ابي هريرة ﴿ ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ابن لهيعة ﴾ كصحيفة عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي النقيه المشهور قاضي مصر قال الذهبي ضعفوه لكن حديث ابن وهب وابن المبارك وابي عبد الرحمن المقرئ عنه احسن واجود وبعضهم يصحح روايتهم

بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء هذا ويدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص والعذبة ونحوهما وقد نقل القاضي عياض كراهة كل مازاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطبري وقال العراقي حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجري النهي فيه مالم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه اعلم قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الا طيب كان علامة ذلك ان لا يتسخ له ثوب ومن خواصه ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان البعوض لا يمتص دمه واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستأنس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف اوخز يؤتزر به والمرحل بضم ففتح المهملة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل ولا بأس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة على ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور والله تعالى اعلم

﴿ باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشى على ما هو وضع النعلة بالكسر ذكره الجار بردي ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن لهيعة ﴾ بفتح اللام فكسر الهاء ابن

عنه انتهى وقال بعضهم خلط بعد احتراق كتبه وضعفه النووي في التهذيب مات سنة اربع وسبعين ومائة ﴿ عن ابي يونس ﴾ مولى ابي هريرة قال في التقريب ثقة ﴿ عن ابي هريرة ﴾ قال ﴿ مارايت ﴾ اي علمت ويصح كونه بمعنى ابصرت والاول ابلغ ﴿ احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن الشمس ﴾ اي شعاعها ويبعد ارادة جرمها ﴿ تجري في وجهه ﴾ وفي رواية تخرج من وجهه وعلى ماهنا شبه جريانها في فلكها بجريان ماء الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه مبالغة او شبه لمعان وجهه وضوءه بلمعانها وضوئها وقصده اقامة البرهان على احسنيته وخص الوجه لانه الذي فيه تظهر المحاسن ولكون حسن البدن تابعا لحسنه غالبا وفي حديث الربيع بنت معوذ لو رأيته لرايت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوءه ضوأها ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوأه ذكره في الوفاء باسانيده ﴿ وما رايت احدا اسرع في مشيته ﴾ بكسر فسكون اي كيفية مشيه وفي نسخة بصيغة المصدر قال القسطلاني ومعناهما متقارب والمراد بيان صفة مشيه المعتاد من غير اسراع منه ﴿ من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوي له ﴾ اي تجمع وتجعل مطوية تحت قدميه ومرأنه مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتأني وعدم العجلة وافاد بقوله له انها لا تطوي لمن يماشيه كما اوضحه بقوله ﴿ انا لنجهد ﴾ بفتح اوله وضمه من جهد واجهد حمل نفسه فوق طاقتها ذكره بعضهم وقال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما يقال اجهد دابته وجهدها حمل عليها الكثير فوق طاقتها حتى وقعت في مشقة ﴿ نفسنا ﴾ اي نتعبها ونوقعها في المشقة والتعب في حال سير المصطفى صلى الله عليه وسلم فان الجهد بفتح الجيم المشقة ويحتمل ان المراد نحملها في السير فوق طاقتها فان الجهد بضم الجيم الطاقة ويؤيده قول اهل اللغة اجهد دابته كما مر وعدل عن يجهدنا لان المصطفى كان لا يقصد اجهادهم وانما كان طبعه ﴿ وانه ﴾ حال من الفاعل او المفعول يعني الانفس ﴿ لغير مكترث ﴾ اي مبال بجهدنا يقال ما اكترثت به اي ما باليت اوغير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكان يمشي على هينته ويقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد ومعنى الخبر انه اذا مشى بالعادة ماقدرنا ان نلحقه مسرعين في المشي ولو كنا مجتهدين في ذلك

عقبة الحضرمي صدوق ذكره مبرك وقال العصام خلط بعد احتراق كتبه كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه في التهذيب ﴿ عن ابي يونس عن ابي هريرة قال ما رأيت ﴾ اي ابصرت او علمت وهو ابلغ ﴿ شيئا ﴾ تنوينه للتنكير ﴿ احسن ﴾ صفة شيئا على الاول ومفعول ثان على الثاني ﴿ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المراد منه نفي كون شيء احسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه احسن مما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق ﴿ كأن الشمس ﴾ استئناف بيان او تعليل اي كان شعاعها او جرمها خلافا لمن نازع في الثاني مع انه ابلغ ﴿ تجري في وجهه ﴾ شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه بجعل وجهه مقرا ومكانا للشمس ويؤيده ما اخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء لو رأيته لرأيت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به يظهر المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا ﴿ وما رايت احدا اسرع في مشيته ﴾ بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء اي في كيفية مشيه ﴿ من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض ﴾ بالرفع ﴿ تطوى ﴾ اي تجمع وتجعل مطوية ﴿ له ﴾ اي تحت قدميه ﴿ انا ﴾ بكسر الهمزة استئناف مبين وفي نسخة وانا ﴿ لنجهد ﴾ قال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما انتهى فما وقع لابن حجر وغيره من قولهم بفتح اوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية يقال اجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة فالمعنى انا نتعب ﴿ انفسنا ﴾ ونوقعها في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه وسلم ﴿ وانه لغير مكترث ﴾ اي غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهد اومفعوله والمعنى ان سرعة مشيه كانت على غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره فلا ينافي قوله تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) وقوله تعالى (واقصد في مشيك) والحاصل ان سرعته في مشيته كانت من كمال القوة لا من

حيث الجهد والمشقة والعجلة ولعل الوجه في المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستمرًا لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره ﴿ حدثنا علي بن حجر ﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿ وغير واحد ﴾ اي من المشايخ ﴿ قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة ﴾ بضم معجمة فسكون فاء ﴿ قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب ﴾ بفتح الواو واللام او ضم اوله وسكون ثانيه اي من اولاده كرم الله وجهه ﴿ قال ﴾ اي ابراهيم ﴿ كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴾ اي علي ﴿ كان ﴾ اي رسول الله ﴿ اذا مشى تقلع ﴾ بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها من اصلها اي مشى بقوة ودفع كامل لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب خطا لان تلك مشية النساء والمتشابه بهن ﴿ كأنما ينحط ﴾ بتشديد الطاء المهملة اي ينزل ﴿ في صبب ﴾ بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفي نسخة من صبب فهي بمعنى في او تعليلية اي من اجله والحديث سبق في صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا ان يكون اختصارًا منه او حديثًا برأسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله ﴿ حدثنا سفيان بن وكيع انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز ﴾ بضم الهاء والميم غير منصرف ﴿ عن نافع بن جبير ﴾ بالتصغير ﴿ ابن مطعم ﴾ بصيغة الفاعل مخففًا ﴿ عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشي تكفأ ﴾ بتشديد الفاء بعدها همز ﴿ تكفؤًا ﴾ بضم الفاء المشددة بعدها همز وفي نسخة تكفى بلا همز تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقد مر معناه وانه بمعنى تقلع اي تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وجر رجل بالارض على هيئة المتاوت او مشية المختال ﴿ كأنما ينحط من صبب ﴾

﴿ باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

التقنع معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة او برداء اعم من ان يكون فوق العمامه او تحتها لما ورد في البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابي بكر في قصة الهجرة في القائلة متقنعًا بثوبه والظاهر انه كان متغشيًا به فوق العمامة لا تحتها لانه كان مستخفيًا من اهل مكة متوجهًا الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب يلقي الشخص على رأسه بعد تدهينه لئلا يصل اثر الدهن الى القلنسوة والعمامة واعالي الثوب قال العصام وجعله بابًا مع ان حديثه سبق في باب الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى واقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له بابان واكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه كما فعله البخاري في ابواب كتابه وقد تكلف ابن حجر في الجواب عن الثاني لكن بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة تم كلامه وفيه انه لو

وغير واحد ﴾ من اغياره ﴿ قالوا ثنا عيسي بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا مشي ﴾ تقلع ﴿ كانما ينحط من صبب ﴾ سبق موضحًا بما يعلم منه بيان قوة مشيه * الحديث الثالث حديث علي ﴿ ثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفؤًا ﴾ في نسخ تكفيًا ﴿ كانما ينحط من صبب باب ماجاء في تقنع ﴾ بقاف ونون ثقيلة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال بعض شراح المصابيح القناع بكسر القاف اوسع من المقنعة والمراد هنا خرقة تلف على الراس بعد استعمال الدهن لئلا تتسخ العمامة شبهت بقناع المرأة انتهي وقال ابو زرعة التقنع معروف وهو تغطية الراس واكثر الوجه برداء ونحوه وقال بعضهم التقنع القاء القناع اي الخرقة علي الراس لتقي نحو العمامة عما بها من دهن انتهي وظاهر القاموس انه اعم من ان يكون لدهن او غيره كالوقاية من حر او برد فوق العمامة او تحتها لكن يؤيد كونه فوقها ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اتي بيت الصديق في قصة الهجرة في القائلة متقنعًا بثوبه لئلا يعرفه احد والظاهر انه كان متغشيًا به فوق العمامة لا تحتها ولما كان الماشي يحتاج للتقنع للوقاية من نحو حر او برد ناسب تعقيب باب المشي به لكنه لم يذكر فيه الا حديثًا واحدًا سبق في الترجل

وانه منكر ﴿ ثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات ﴾ اي كأن طوق قميصه طوق قميص بائع زيت او صانعه لما يسيل اليه من الدهن ومر ما يعلم منه ان الظاهر ان المراد الثوب حقيقة او المراد عاليه لانه وان القي القناع على راسه يصل منه شيء الى عالى ثوبه وفيه ندب الادهان لكن غبا كما قيده في رواية اما الاكثار منه ومداومته كل يوم فنهي عنه قال الحافظ وهذا حديث ضعيف ﴿ تتمة ﴾ كثر كلام الناس في الطيلسان والحاصل انه قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة يغطي اكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين ومقور وهو ما عدا ذلك فيشمل المدور والمثلث والمربع والمسدول وهو ما يرخي طرفاه من غير ضمهما او احدهما ومنه الطرحة المعتادة لقاضي القضاة الشافعي المختصة به * والاول مندوب اتفاقا ويتأكد لصلاة وحضور جمعة وعيد ومجمع * والثاني بانواعه مكروه لانه من شعار اهل الذمة ووقع في اكثر الاحاديث التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال الحافظ ابن حجر في مجيء المصطفى لبيت الصديق متقنعا اي مطيلسا راسه هذا اصل لبس الطيلسان قال والتقنع تغطية الراس واكثر الوجه برداء او غيره وصرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمي طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الآن طيلسانا فما على الراس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمي طيلسانا مجازا وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع * التقنع من اخلاق الانبياء * وفي خبر * ان التقنع بالليل ريبة * وفي خبر * لا يتقنع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله وأخذ من ذلك انه ينبغي ان يكون للعلماء شعار يختص بهم ليعرفوا فيسئلوا ويمتثل ما امروا به ونهوا عنه وللطيلسان فوائد جليلة فيها صلاح الظاهر والباطن كالاستحياء من الله والخوف منه اذ تغطية الراس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معين وجمعه للفكر لكونه يغطي اكثر الوجه فتندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة وتجتمع همته فيحضر قلبه مع ربه ويمتلئ بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذه اسباب لافاضة انواع الجلالة والمهابة ولذلك قال بعض الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى ﴿ باب ما جاء في جلسة رسول الله صلي الله عليه وسلم ﴾ بكسر الجيم اسم للنوع اي كيفية جلوسه وهيئته وظاهر الترجمة وسياق خبر قعود القرفصاء ترادف الجلوس والقعود وهو كذلك عرفا اما اللغة ففي القاموس قد يفرق فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام وفيه ثلاثة احاديث * الاول حديث قيلة بنت مخرمة ﴿ ثنا عبد بن حميد انا عفان بن مسلم ثنا عبد الله بن حسان عن جدتيه عن قيلة بنت مخرمة ﴾ العنوية ﴿ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصاء ﴾

قدمه عليه لكانت المناسبة حاصلة ايضا مع مناسبات اخر باعتبار ماقبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا ليس الا ظلال الواقى من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق ان يكون مردودا عليه ﴿ حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا ﴾ وفي نسخة في الموضعين انبأنا ﴿ الربيع بن صبيح ﴾ بالتكبير فيهما ﴿ عن يزيد بن ابان ﴾ بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف ﴿ عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع ﴾ بكسر القاف اي لبسه واستعماله ﴿ كان ﴾ بتشديد النون للتشبيه ﴿ ثوبه ﴾ اي اعلى ثوبه او قناعه الذي يستر به رأسه ﴿ ثوب زيات ﴾ بصيغة النسبة اى بائع الزيت او صانعه فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما مدهنا والله اعلم

﴿ باب ما جاء في جلسته ﴾

بالاضافة على مافي الاصول المصححة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ واما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا واضافته نسخة مخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر علي جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سيأتي من قوله وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من الاضطجاع على مافي القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة المعنونة مقابلة القومة ليشمل الباب حديث الاستلقاء ايضا ﴿ حدثنا عبد بن حميد انبأنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان ﴾ بتشديد السين المهملة ينصرف ولا ينصرف ﴿ عن جدتيه ﴾ وفي نسخة بالافراد ﴿ عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد وهو ﴾ اي والحال انه صلى الله عليه وسلم ﴿ قاعد ﴾ بالرفع منونا على انه خبر ﴿ القرفصاء ﴾ بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة

منعول مطلق اي قعوداً مخصوصاً وهو بضم اوله وثالثه ويفتح ويكسر ويمد ويقصر وقيل ان ضم مد وان كسر قصر وهي جلسة المحتبي يديه وقيل جلسة المستوفز ﴿ قالت فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم المتخشع ﴾ بالتشديد ﴿ في الجلسة ﴾ صفة ثانية لمنعول رأيت ان كانت رأي بصرية وهو رأي البيضاوي او منعول ثان ان كانت علمية بان يتكلف ويجعل منشأ العلم الابصار قال القسطلاني ويمكن ان يكون المتخشع حالاً على مثل حال

قوله ارسلها العراك ومررت به وحده انتهى اي الخاشع المتواضع الساكن سكوناً تاماً في جلسته تلك فهو خافض الطرف والصوت ساكن الجوارح والتفعل ليس للتكلف بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه بنحو المتوحد والمنكر ﴿ ارعدت ﴾ مبني للمفعول اي اخذتني الرعدة اي الرجفة والاضطراب ﴿ من الفرق ﴾ محركاً اي من الخوف والفزع الناشيء مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة والجلالة او من توهم نزول عذاب على الامة او من غضب منه عليهم او للتاسي به لانه اذا كان مع كمال قربه من ربه غشيه من جلاله ما يصيره كذلك فغيره يجب ان يرعد فرقاً وهذا بعض قصة في باب اللباس وقال البيضاوي قوله ارعدت جواب لما والمعنى انه مع اشتهاره بالتخشع لما رأيت هيبته ارعدت من الفرق وهذا نهاية المهابة ودليل على ان مهابته لامر سماوي ليس بالتصنع انتهى والظاهر من سياق قصة قيلة انه اول ملاقاتها للنبي ولذلك هابته وللحديث تتمة وهي انه قال له جليسه يارسول الله ارعدت المسكينة فقال ولم ينظر الى عند ظهره يامسكينة عليك السكينة فلما قاله اذهب الله ما كان دخل علي من الرعب * الحديث الثاني حديث عباد ﴿ ثنا سعيد بن عبد الرحمن ﴾ المخزومي المكي خرج له النسائي ﴿ وغير واحد قالوا اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عباد ﴾ كشداد ﴿ بن تميم ﴾ (او) الانصاري المازني المدني وثقه النسائي قيل له رواية ﴿ عن عمه ﴾ عبد الله بن زيد بن عاصم خرج له الجماعة وهو اخو تميم لامه وقيل لابيه ﴿ انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقياً ﴾ حال من النبي ﴿ في المسجد واضعاً ﴾ حال من النبي فهما حالان

يمد ويقصر منعول مطلق وهي جلسة المحتبي يقال قرفص الرجل اذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا ان يقعد على اليتيه فيلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منكباً ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وهي جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم الفاء والراء على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة ﴿ قالت ﴾ اي قيلة ﴿ فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي ابصرته ﴿ المتخشع ﴾ من التخشع ظهور الخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم او منعول ثان لرأيت بمعنى علمت ﴿ في الجلسة ﴾ اي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته كما اشار اليه بقوله اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد لا على هيئة جلوس الجبارين المتكبرين من التربع والتمدد والاتكاء ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين والاحتجاب عن المحتاجين ﴿ ارعدت ﴾ على بناء المجهول اي حصلت لي رعدة ﴿ من الفرق ﴾ بفتح الفاء والراء اى الخوف الالهي المستفاد من التواضع النبوي يعني كان مع تخشعه عظيما هابتني عظمته وحصل لي الخوف ويؤيده حديث علي من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه قال ميرك والظاهر من سياق قصة قيلة انه اول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم ولذا هابته ووقع في قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وانا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قاله صلى الله عليه وسلم اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب وروى الخطيب البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امرأة من قريش تأكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما بامور اخر شاهدتها في الحضرة ﴿ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ﴾ ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي ﴿ وغير واحد ﴾ اي كثير من المشايخ ﴿ قالوا انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ سفيان عن الزهري عن عباد ﴾ بفتح مهملة وتشديد موحدة ﴿ بن تميم ﴾ اي الانصاري المزني ثقة وقيل ان له رواية ﴿ عن عمه ﴾ اي عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة وروى عنه الستة ﴿ انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا ﴾ اي مضطجعا على قفاه ﴿ في المسجد ﴾ ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله ﴿ واضعا ﴾ مترادفين

مترادفان او واضعاً حال من ضمير مستلقياً فهما حالان متداخلان والاستلقاء الاضطجاع على القفا ﴿ احدى رجليه على الاخرى ﴾ فيه حل وضع الرجل على الاخرى حال الاستلقاء مع نصب الاخرى او رفعها ولا يعارضه خبر مسلم * نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق * لان المنهي عنه الرفع والوضع لا يلزمه نعم دفع التعارض ظاهراً بينه وبين رواية * لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه * وجمع بان الجواز لمن امن انكشاف عورته بذلك كالمتسرول مثلاً

والنهي خاص لمن لم يأمن كالمؤتزر وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم الاتزار ثم الاولى خلافه بالجامع وبحضرة من يحتشمه وان امن الانكشاف لاخدمه واصاغر جماعته والظاهر من حال المصطفى انه انما فعله بالمسجد عند خلوة من يحتشم وهذا الجمع اولى كما للحافظ ابن حجر من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال واولى من زعم انه من خصائصه لانه لا يثبت بالاحتمال ايضاً ولان بعض الصحب كانوا يفعلونه بعد المصطفى بالمسجد ولم ينكر واما قول العصام انه كان لمرض فانما يتم ان عرف ذلك ولم يرد * وجواب الشارح كالقسطلاني بانه انما فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه غير صواب لما تقرر ان المنهي عنه ما يخاف منه الانكشاف ولا يظن بشدة حياء ذلك الجناب الافخم انه فعله حيث لم يامن انكشافاً فهو لم يفعل ما نهي عنه حتى يحتاج الى الاعتذار بانه فعله بياناً للجواز وكذا يقال في قول شارح كان قبل النهي وفي قول عياض لعله فعله لضرورة من تعب او طلب راحة والافقد علم ان جلوسه في المجامع على خلاف ذلك بل كان يجلس

او متداخلين ﴿ احدى رجليه على الاخرى ﴾ اي مع نصب الاخرى او مدها وهذا الحديث في الصحيحين وهو بظاهره ينافيه مارواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي اولضرورة من تعب وطلب راحة او لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين احدهما ان يكون رجلاه ممدودتين احداهما فوق الاخرى ولا بأس بهذا فانه لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون ناصباً ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني والثاني اولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا القول بان الجواز من خصائصه بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال ايضاً ولان بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم احد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد مطلقاً ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في المجامع علم على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال العصام وجه ايراد هذا الحديث في باب الجلسة خفي لم يتصدله شارح انتهى وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى انتهى ويعني به انه يظهر مناسبته للباب والا ظهر كما قدمنا ان المراد من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام والله سبحانه اعلم بالمرام ﴿ حدثنا سلمة بن شبيب ﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿ حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدني ﴾ وفي نسخة المديني متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذي ﴿ انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ اسحاق بن محمد الانصاري ﴾ مجهول اخرج حديثه ابو داود ﴿ عن ربيح ﴾ مصغر ربح براء فموحدة فمهملة ﴿ بن عبد الرحمن بن ابي سعيد ﴾ مقبول اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه ﴿ عن ابيه ﴾ اي عبد الرحمن ﴿ عن جده ابي سعيد الخدري ﴾ بالدال المهملة بعد ضم المعجمة

على الوقار والتواضع * ووجه ايراد الحديث في هذا الباب انه يدل على حل الجلوس بسائر كيفياته بالاولى لان الاستلقاء على الهيئة المذكورة اذا جاز في المسجد فسائر انواع القعود اجوز * الحديث الثالث حديث ابي سعيد الخدري ﴿ ثنا سلمة بن شبيب ﴾ بمعجمة فمثناة تحتية فموحدة كطبيب النيسابوري نزيل مكة ثقة من الحادية عشر خرج له مسلم والاربعة ﴿ ثنا عبد الله بن ابراهيم ﴾ الغفاري المدني في نسخ المديني متروك ونسبه ابن حبان الى الوضع وقال الذهبي متهم خرج له ابو داود ﴿ ثنا اسحاق بن محمد الانصاري ﴾ مجهول تفرد عنه الغفاري خرج له ابو داود ﴿ عن ربيح ﴾ مصغر ربح براء فموحدة ﴿ بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري ﴾

قال ابو زرعة شيخ الربيع بن انس بصري نزل خراسان قال ابو حاتم صدوق وقال ابن ابي داود حبس بمرو ثلاثين سنة مات سنة تسع وثلاثين ومائة خرج له ابو داود وابن ماجه واسمه سعيدا قب بربيح وفي القاموس ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري فرد ﴿ عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد ﴾ في نسخ في المجلس

﴿ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد ﴾ وفي بعض النسخ في المجلس ﴿ احتبى بيديه ﴾ زاد البزار ﴿ ونصب ركبتيه ﴾ واخرج البزار ايضاً من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه واقامها واحتبى بيديه وفي بعض النسخ ﴿ صلوات الله عليه ﴾ وفي بعضها صلوات الله وسلامه عليه وفي الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو ان يجمع ظهره وساقيه بازار او حبل او سير يجعلونه بدلاً عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء فيكون يداه بدلاً عما يحتبي به من الازار وغيره قال العسقلاني الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا لان الثوب يمنعهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلة النهي ان هذه الحالة ربما تستجلب النوم فيفوت عليه استماع الخطابة وربما يفضي الى انتقاض الوضوء المفضي الى فوات الصلاة هذا وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اي نقية بيضاء ذكره النووي في الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة انتهى فقيل هذا الحديث مخصص وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة ثنى رجليه توسعة للامة المرحومة

﴿ باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

التكأة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها واصلها وكأة ابدلت الواو تاء كما في تراث وتجاه والمراد منها هنا ما هيئ واعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكئ عليه فلا يسمى تكأة ومن ثمه ترجم لها المصنف ببابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا ايضاً ترجم هنا بالتكأة دون الاتكاء عليها وفيما يأتي بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان القياس استعمالها في التعبير بالتكأة هنا وبالمتوكأ عليه ثمه او في التعبير بالاتكاء للتكأة والمتوكأ عليه ووجهه ما تقرر من ان التكاة مقصودة لا الاتكاء بطريق الذات فكان النص في الترجمة اولى والمتوكأ عليه ليس كذلك فكأن حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكاء اولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجعله بابين ﴿ حدثنا عباس بن محمد ﴾ اي ابن حاتم بن واقد ﴿ الدوري ﴾ بضم المهملة نسبة الى محلة من بغداد او قرية من قراها ﴿ البغدادي ﴾ ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدوري صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه

﴿ احتبى بيديه ﴾ صلى الله تعالى عليه وسلم اي جعلهما مكان الاحتباء بنحو عمامة وهو ان يضم بها رجليه الى بطنه يشدها عليها وعلى ظهره وهذا مخصوص بما عدا الصبح وبما عدا يوم الجمعة والامام يخطب للنهي عنه في حديث جابر بن سمرة الاحتباء مجلبة للنوم فيفوته سماع الخطيب وربما ينتقض وضوءه لما في ابي داود بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اي بيضاء نقية * قال الحافظ ابن حجر والاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اذ ليس في البراري حيطان فاذا اراد احدهم ان يستند احتبى لان الثوب يمنعه من السقوط ويصيره له كالجدار والاحتباء باليدين بدل عما يحتبي به من نحو الازار ﴿ باب ماجاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بضم اوله كهمزة ما يتكأ عليه من عصا ونحو وسادة اي ما اعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكأ عليه فلا يسمى تكأة ولهذا ترجم لها المصنف ببابين فرقاً بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء اما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا ترجم بالتكأة فاندفع الاعتراض بان الكل باب واحد وفيه ثلاثة احاديث * الحديث الاول عن جابر ﴿ ثنا عباس بن محمد الدوري ﴾ البغدادي نسبة للدور بضم فسكون محلة ببغداد وقرية منها مولى بني هاشم ثقة حافظ قال ابن معين عباس صديقنا وحبيبنا والاصم لم ار في مشايخي احسن منه مات سنة احدى وسبعين ومائتين خرج له الاربعة

(الاربعة)

﴿انا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا﴾ بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها وقيل حال من مفعول رايت قال العصام والاول الانسب ﴿على وسادة﴾ كافادة بمهملات متعلق بمتكئا وهي المخدة ويقال وساد بلا تاء واسادة بالهمزة ﴿على يساره﴾ اي حال كونها موضوعة على يساره اي جانبه الايسر فهو صفة وسادة وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيحل الاتكاء يمينا ايضا وبين الراوي في هذا الخبر ما اتكأ عليه النبي وكيفية اتكائه وسيجيء للمصنف انه بين انفراد اسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك محتج به * الحديث الثاني حديث ابي بكرة ﴿ثنا حميد بن مسعدة انا بشر بن المفضل انا سعيد بن اياس الجريري﴾ بجيم مضمومة فراء مفتوحة فتحتية فراء ﴿عن عبد الرحمن بن ابي بكرة﴾ البصري التابعي اول مولود في الاسلام بالبصرة سمع كبار الصحابة وروي عنه كبار التابعين اتفقوا على توثيقه روي له الجماعة ﴿عن ابيه﴾ ابي بكرة بن الحرث صحابي مشهور بكنيته ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم﴾ وفي رواية صحيحة الا اخبركم وفي اخري الا انبئكم ومعني الكل واحد قال الزين العراقي فيه دليل علي انه ينبغي للعالم ان يعرض على اصحابه ما يريد ان يخبرهم به وكثيرا ما كان يقع ذلك من المصطفى ويحتمل ذلك امورا منها ان لا يجد عندهم قابلية لما يريد اخبارهم به لاحتمال كونهم مشغولين بشيء آخر ومنها حثهم على التفرغ والاستماع لما يريد اخبارهم به ومنها ان يكون وجد هناك سببا يقتضي التحذير بما يحذرهم او الحض علي الاتيان بما فيه صلاحهم ﴿باكبر الكبائر﴾ مفعول بالواسطة لاحدثكم وفي رواية الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا والمراد ان المصطفى اعاد هذه الكلمة ثلاث مرات على عادته في تكرير كلامه المفيد تاكيدا لينبه السامع على احضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره كما ياتي في وصف كلامه ومن فهم ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد وهم والكبائر جمع كبيرة وهي عند الحبر وتبعه الاسفرايني وجمع كل منهي عنه وليس عندهم صغيرة وشدد

الاربعة ﴿اخبرنا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن سماك﴾ بكسر السين ﴿بن حرب﴾ بفتح مهملة وسكون راء وموحدة وقد مر ذكرهم ﴿عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اي ابصرته حال كونه ﴿متكئا على وسادة﴾ بكسر الواو اي مخدة كائنة ﴿على يساره﴾ اي حال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسياتي للمصنف انه بين انفراد اسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثمه قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به وقال العصام قوله متكئا بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انسب من كونه حالا وفيه تامل فتامل ثم قيل الاتكاء بمعني الاستواء قاعدا على وطاء كأن المتكئ جعل الوطاء وكاءسد به مقعده لتمكنه فيه وذهب الخطابي الى ان العامة لا يفهم منه الا الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد به العامة ﴿حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا بشر بن المفضل انبأنا﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿الجريري﴾ بضم الجيم وفتح الراء الاولى فتحتية ساكنة هو سعيد بن اياس مر ذكره ﴿عن عبد الرحمن بن ابي بكرة﴾ البصري التابعي وهو اول مولود ولد في الاسلام في بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما ﴿عن ابيه﴾ ابي بكرة نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمون من نزل من الحصار فهو حر من البكرة فسمي بها ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا﴾ بهمزة استفهام ولا نافية ﴿احدثكم﴾ وفي نسخة الا اخبركم ﴿باكبر الكبائر﴾ اي بجنس معصية هي اكبر المعاصي الكبار فلا يرد ما قال العصام ان تعدد اكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة اكبر من جميع ما عداه من الكبائر واجاب بان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعني متعددا من الكبائر كل منه اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي ظاهر الحديث يدل على ان اكبر الكبائر متعدد وهذا بان يقصد بالاكبر الزيادة على ما اضيف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين في موضعه قال ميرك قوله الا احدثكم في بعض الروايات الصحيحة الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبئكم ومعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا وانما اعادها ثلاثا اهتماما بشأن الخبر المذكور وانه امر له شأن ومن قال انما المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد ابعد عن المرام في هذا المقام والله اعلم ثم قوله باكبر الكبائر وهو مفعول

انقوا في التكبير عليه وقال جمع منهم الواحدي حدها مبهم علينا كأبهام الاسم الاعظم ووقت الاجابة وحكمته الامتناع من كل محرم خوفاً من الوقوع في كبيرة والصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حداً فقيل ما توعد عليه اي بنحو غضب او لعن بخصوصه في الكتاب والسنة واختاره في شرح اللب* واعترض بعدّهم كبائر ليس فيها ذلك كاكل الخنزير والظهار والاضرار في الوصية ونحو ذلك مما عدّ كبيرة ولم يرد فيها ذلك وقيل ما يوجب الحد واورد عليه الفرار من الزحف والعقوق وشهادة الزور والربا ونحوها من كل ما لا حد فيه وهو كبيرة قطعاً واجيب بتاويله على ارادة ما عدا المنصوص واستبعده جمع وقيل كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين برقة الديانة وعليه امام الحرمين واعترض بان ظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام انما نيط به ما يبطل العدالة من العاصي الشامل لذلك لا للصغيرة فقط نعم هو اشمل التعاريف قال بعض الشافعية والتحقيق ان كل واحد من الاوجه اقتصر على بعض انواعها وبمجموع الاوجه يحصل ضابطها وقد عدوا منها جملاً مستكثرة حتى قال في التوسط رأيت للحافظ الذهبي جزأً جمع فيه من الكبائر اربعمائة انتهى واقول قد وقفت على ذلك الجزء فلم اجده عد فيها الا نحو ثمانين وقوله الا احدثكم باكبر الكبائر الخ استشكل بان اكبر الكبائر لا يكون الا واحداً وهو الشرك فكيف عدها واجيب باجوبة اوضحها ان المراد الاكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعدد والاكبر بالنسبة لبقية الكبائر اشياء متعددة اشار اليها والى اشباهها الشارع بقوله اتقوا السبع الموبقات فالاكبر هنا التعدد في الجواب يراد به الاكبر النسبي ومما اورد في هذا المقام ان القتل ظلما ونحو الزنا اعظم مما ذكر هنا ودفع تارة بان كون القتل ظلماً اكبر بعد الكفر علم من اخبار اخر واخرى بان العقوق مما يتهاون به دون نحو القتل وكل ما يتهاون به هو اكبر في حقه لانه يخاف على فاعله الكفر بالاستحلال ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يراعي احوال الحاضرين كقوله (يحتمل) مرة* افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها* واخرى* افضل الاعمال الجهاد* واخرى * افضل الاعمال بر الوالدين* الى غير ذلك مما هو مسطور في كتب الحديث ﴿ قالوا بلى ﴾ اي حدثنا ﴿ يارسول الله ﴾ قيل فائدته مع عدم الاحتياج له الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته ومانشأ عنها من بيان الشريعة والى استجلاء شيء من كمالاته وعلومه التي اوتيها بعد رسالته ﴿ قال الاشراك بالله ﴾ يعني الكفر

بالواسطة لاحدثكم واكبائر جمع كبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه بحد في الدنيا وبعذاب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقاً لدخوله اياها ولهذا هي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس عنده صغيرة نظراً لمن عصى وكانهم جعلوا قوله تعالى (كبائر ما تنهون عنه) من باب الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدي وغيره حدها مبهم علينا كما ابهم علينا الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلاً والصلاة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفاً من الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حداً فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ويؤيده ما ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عدّ الفقهاء منها جملاً مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواطة وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الكفار بلا عذر وربا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمداً وافطار في رمضان عدواً وبخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتأخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم او ذمي عدواناً وسب صحابي وغيبة عالم او حامل قرآن وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه او عمله ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة ويأس من رحمة الله تعالى وامن من مكره ونشوز زوجة واباء حليلة من حليلها عدواً ونميمة وحكي ان الغيبة كبيرة مطلقاً بالاجماع نعم تباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغائر متعذر ﴿ قالوا بلى يا رسول الله ﴾ فائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من الكمالات العلية ﴿ قال الاشراك بالله ﴾ الاشراك جعل احد شريكاً لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر كما قاله ابن حجر قال ميرك

يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر و يكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلد العرب فذكره تنبيهاً على غيره و يحتمل ان يراد به خصوصه الاّ انه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك ثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول ﴿ وعقوق الوالدين ﴾ اي عصيانهما او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الآخر غالباً ويجر اليه كذا قاله ابن حجر والاظهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتأذى به الوالدمن ولده من قول او فعل قال تعالى (ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما) الاّ في شرك ومعصية قال تعالى (وان جاهداك علي ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ففي الآية تنبيه على ان عقوق الوالدين حرام ولو كانا كافرين وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً واستحبابهما في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عندمعارضة الامرين قال ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق بمرضي والذي آل اليه امر ائمتنا ان ضابطه ان يفعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين في العرف * قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب واما ما دونه فمن الصغائر ويؤيده ما ورد رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمرو لاشك ان بين الرضا والسخط حالا متوسطا فقوله تعالى ولا تقل لهما اف من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة * قيل القتل والزنا اكبر من العقوق بل قيل لاخلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير حق فلم حذفا * واجيب بانه علم من احاديث اخر على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاوّل وقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك ﴿ قال ﴾ اي ابو بكرة ﴿ وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تنبيهاً على عظم اثم شهادة الزور ﴿ وكان متكئاً ﴾ اي قبل الجلسة والجملة حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتي جلس بعد ان كان متكئاً و يفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعاً على الناس والتهاون بهما اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعاً بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره ايضاً بخلاف الاشراك فان مفسدته قاصرة غالباً وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستقبل وهو كافر والاوجه ان سبب ذلك انه يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها

به وان كان بنفي الصانع وخص الاشراك لانه اغلب انواع الكفر لالاخراج غيره وزعم ان المراد هو بعينه لمزيد فحشه رد بان التعطيل افحش منه لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد ﴿ وعقوق الوالدين ﴾ او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الآخر غالباً او يجر اليه لان من تجرأ على احدهما تجرأ على الآخر وقيده في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد * وهو من العق وهو لغة الشق والقطع ومنه العقيقة لشاة تذبح لحلق شعر المولود او قطعه وشرعاً ان يصدر منه في حقه ما من شانه ان يؤذي من قول او فعل اذى لا يحتمل عادة لا بالنسبة للاصل بخصوصه على ما استظهره الشارح حتى لو امر ولده بفراق نحو حليلته او عدم فراقها لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصلان وان عليا وذهب الزركشي الشافعي الى الحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه * وقرن العقوق بالشرك لمشاركته له من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهراً وهو يربيه ولذلك ذكرهما تعالى في سلك واحد فقال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً كما قرن الزور به ﴿ قال وجلس رسول الله ﴾ تنبيهاً على عظم جرم شهادة الزور واهتماماً ببيان عظم قبحها ﴿ وكان متكئاً ﴾ هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيها الاتكاء وهو مستلزم للتكأة فكانها مذكورة هذا اقصى ما قيل في دفع ايراد عدم المناسبة وفيه من التعسف ما لا يخفى وفيه جواز ذكر الله وافادة العلم متكئا لرعاية حق المستفيد من الحاضرين وان ذلك لا ينافي كمال الادب وان الاتكاء ليس مفوتا

دون غيرها ويمكن ان يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور الذي من جملة افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد يؤدي الى الكفر على ما اخرج الدارقطني والبيهقي في شعب الايمان وفي دلائل النبوة ايضاً عن عبد الله بن ابي اوفي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هاهنا غلاماً قد احتضر فيقال له قل لااله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال اليس كان يقولها في حياته قالوا بلى قال فما منعه منها عند موته فنهض النبي صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتي اتى الغلام فقال ياغلام قل لااله الا الله قال لا استطيع ان اقولها قال ولم قال لعقوق والدتي قال احي حية قال نعم قال ارسلوا اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال ارايت لو ان نارا اججت فقيل لك ان لم تشفعي فيه قذفناه في هذه النار فقالت اذا كنت اشفع له قال فاشهدي الله واشهدينا بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابني قال ياغلام قل لااله الا الله فقال لااله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار ذكره السيوطي في شرح الصدور * قال الحنفي وهذا يدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على التكأة فهذا الحديث انسب لباب الاتكاء من باب التكأة وكذا الحال في الحديث الذي ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكاء مستلزم للتكأة فكانها مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم بحضر المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن حجر والاظهر انه يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار والاماكن والازمان ﴿قال﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم استئناف بيان فكان سائلاً قال ما فعل بعد ما جلس فقال قال ﴿وشهادة الزور﴾ عطف على ما سبق اي واكبر الكبائر شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطبري اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لانه مائل عن جهته ﴿او قول الزور﴾ وهو اعم مطلقاً من شهادة الزور اوشك من الراوي ذكره الحنفي والاظهر انه للتنويع وعند البخاري لاشك فيها وهي الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتي قلنا الا سكت وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى (ومن يكسب خطيئة او اثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً واثماً مبينا) وقال غيره يجوز ان يكون عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحتمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من

﴿قال وشهادة الزور﴾ خصها لما يترتب عليها من نحو قتل وزنا

لرعاية حق المستفيد من الحاضرين فكانت ابلغ ضرراً من هذا الوجه او لغلبة وقوع الناس فيها واستهانتهم بها فان الشرك ينبوا عنه قلب المسلم والعقوق يضرب عنه الطبع واما الزور فالحامل عليه كثير من نحو عداوة وحسد فاحتيج للاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لكونه فوق الاشراك او مثله بل لتعدي مفسدته الى الغير والاشراك مفسدته قاصرة غالباً وقبح شهادة الزور* وزعم انه خصها لشمولها الكافر اذ هو شاهد الزور اولانه في المستحل وهو كافر* ضعفه جمع منهم القسطلاني ولي بهم اسوة ويكفي في قبح شهادة الزور ما يترتب عليها فكانت ابلغ ضرراً من هذا الوجه او لان الله سبحانه قرنها في التنزيل بالشرك فقال اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الكشاف جمع الشرك وقول الزور في قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن تحق له العبادة فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان التى هي راس الزور كله لا تقربوا شيئاً منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيله عبادة الاوثان *والزور من الزور وهو الازورار وهو الانحراف كما ان الإفك من افكه اذا صرفه ذكره بعضهم وقال المطرز اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يتخيل لمن سمعه انه بخلافه قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئاً بالباطل وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى باطل ﴿اوقول الزور﴾ شك من الراوي لا من الصحابي اذ يبعد نسيانه مع المبالغة وكثرة التكرار ورواية البخاري لاشك فيها وهي * الا (اتيلاف)

وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا الا سكت * قال ابن دقيق العيد يحتمل كونه من الخاص بعد العام ويحمل على التاكيد ويحتمل انه عطف تفسير فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك وجزم غيره بانه عطف خاص على عام وان كل شهادة زور قول زور ولا ينعكس وفيه انه ينبغي للواعظ والمفيد فعل ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع والتكرار والمبالغة واجهاد النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون كما يدل له قوله ﴿ فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها ﴾ اي هذه الكلمة فقط او ما بعدها لا جميعه ﴿ حتى قلنا ليته سكت ﴾ تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه او خوفا ان يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم وهذا كما ترى اقرب من قول شارح تمنوا سكوته تعظيما وتكريما له * وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب والمحبة والشفقة عليه قال الحافظ العراقي اقتصر في هذا الحديث على ان اكبر الكبائر ثلاثة وزاد في حديث انس بقتل النفس * وفي حديث ابن انس * اليمين الغموس * وفي حديث بريدة * منع فضل الماء ومنع الفحل * ولكنه لا يصح وفي حديث وائلة * ان يقول على رسول الله ما لم يقل وان ينفي الرجل من والده * وفي حديث ابن عباس * شرب الخمر * وما عدا ذلك لم يقيده باكبر الكبائر بل قال فيه الكبائر كذا وكذا * الحديث الثالث حديث ابي جحيفة اورده باسنادين مع تغيير قليل ﴿ ثنا قتيبة عن سعيد ثنا شريك عن علي ابن الاقمر ﴾ بن عمرو الودعي كوفي ثقة من الرابعة خرج له الجماعة ﴿ عن ابي جحيفة ﴾ بالتصغير توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ﴾ هي لتفصيل ما اجمل ولتاكيد الحكم وقد تجيء لمجرد التاكيد ذكره الرضي والثاني هو المراد هنا ﴿ انا ﴾ خص نفسه اشارة الى ان النهي خاص به فيكره له دون امته وهو ما عليه ابن القاص من الشافعية او اراد بالمتكلم نفسه ومن معه من امته لكنه اكتفى بذكر المتبوع عن التابع لان قضية كماله التحرز عن الاتكاء في الاكل ما امكن لان مقامه يابى عنه كل الاباء فاحتاج الى ان ينص على نفسه رمزا الى ان النهي به اجدر ﴿ فلا آكل متكئا ﴾ يحتمل لا آكل مائلا الى احد الشقين معتمدا عليه وحده او لا آكل وانا متمكن من القعود او لا آكل وانا مسند ظهري الى شيء ورجح العصام الثاني بانه اقرب الى الاستعمال العرفي لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكئ في العربية المستوي عدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعود معتمدا على احد شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا يقول عليه فقد تعقبه المحقق ابو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه انه لا معنى للاتكاء الا ما ذكره وهو مردود الا ان يريد تفسير المتكئ في الحديث الذي ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع فلم اجد في الكتب

اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضررا منه ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله ﴿ قال ﴾ اي ابو بكرة ﴿ فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها ﴾ اي هذه الكلمة او الجملة وهي قوله وشهادة الزور او قول الزور واما قول ابن حجر والضمير في يقولها هنا لقوله الا وما بعدها في رواية البخاري خلافا لمن وهم فيه ففي غاية من البعد ﴿ حتى قلنا ليته سكت ﴾ اي تمنينا انه سكت اشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه كيلا يتألم صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث بيان ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه ان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون ﴿ حدثنا قتيبة ﴾ بالتصغير ﴿ بن سعيد حدثنا شريك عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة ﴾ بضم جيم وفتح مهملة ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ﴾ بالتشديد وهي لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد التأكيد كما هنا ﴿ انا ﴾ قال ابن حجر خصص نفسه الشريفة بذلك لان من خصائصه كراهته له دون امته على ما زعمه ابن القاص من ائمتنا والاصح كراهته لهم ايضا فوجه ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في الاكل اذ مقامه الشريف يأباه من كل وجه فامتاز عليهم بذلك انتهى والاظهر ان يراد به تعريض غيره من اهل الجاهلية والاعجام بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء واما انا فلا افعل ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى (قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني) وفيه اشارة خفية الى ان امتناعه انما هو بالوحي الخفي لا الجلي ﴿ فلا آكل ﴾ بالمد على انه متكلم ﴿ متكئا ﴾ بالهمزة ويجوز تخفيفه والتاء مبدلة من الواو مأخوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال اي لا اقعد متكئا على وطاء تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر الطعام وانما اكلي بلغة منه فيكون قعودي له مستوفزا

وليس المتكئ هنا المائل على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي قال ابن حجر ومراده ان المتكئ هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة ويكره ايضاً مضطجعاً الاّ فيما يتنقل به ولا يكره قائماً لكنه قاعداً افضل*قال ميرك اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع الاول الاتكاء على احد الجنبين الثاني وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهى عنه لان فيه تكبراً والسنة ان يقعد عند الاكل مائلاً الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً قال ابن بطال انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً لله ومن ثمة قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبداً نبياً او ملكاً نبياً فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومأ اليه ان تواضع فقال بل عبداً نبياً قال فما آكل متكئاً وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي من طريق آخر عن ابن عباس نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص انه قال ما روئى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط*واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً الاّ مرة واحدة ثم نزع فقال اني اعيذ بك رسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو واخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه جبريل عن الاكل متكئاً بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكئاً فزعم ابن القاص انه من خصائص النبوّة وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضاً لانه من فعل المتنعمين واصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يمكن معه من الاكل الاّ متكئاً لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة*وفي الحمل نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد ابن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً قال العسقلاني ورد فيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت

المشهورة في اللغة في تفسير الاتكاء بالمعنى الذي ذكره اصلا انما فسروه بالميل الى احد الشقين كما في الحديث انتهى فاستبان بذلك ان الاتكاء المكروه عند الاكل انما هو الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه لا الاعتماد على وطاء تحته مع الاستوا فقول الشارح الاتكاء هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما غير معمول به لانه انما اعتمد فيه على ابن الاثير غافلا عن كونه متعقباً بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع اليه في هذا الشأن والكراهة حكم شرعي لا يصار الى اثباتها في مذهب الشافعي بكلام مثل ابن الاثير فتدبر*وحكمة كراهة الاكل متكئاً انه فعل المتكبرين المكثرين من الاكل نهمة وشرها المشغوفين من الاستكثار من الطعام فالسنة في الاكل كما قاله القسطلاني ان يقعد مائلا الى الطعام ومنحنيا عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى على اليسرى انتهى والكراهة مع الاضطجاع اشد منها مع الاتكاء نعم لا باس باكل ما يتنقل به مضطجعاً لما ورد عن علي كرم الله وجهه انه اكل كعكا على برش وهو منبطح على بطنه قال حجة الاسلام والعرب قد تفعله وقاعداً افضل ولا يكره قائماً بلا حاجة*واعلم ان الاتكاء اربعة انواع الاول ان يضع جنبه على الارض مثلا الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض و يعتمدها الرابع ان يسند ظهره وكلها مذمومة حالة الاكل لكن الثاني لا ينتهي الى الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى *وما صار اليه بعضهم من ان الاستناد من مندوبات الاكل تمسكا بان المصطفى كان يأكل وهو مقع من الجوع

(كونه) اي مستند لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع*عليه منع ظاهر لانه لم يفعله الا لتلك الضرورة والكلام في حالة الاختيار

كونه مكروهًا او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعًا اكل النقل واختلف في علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا تكأة مخافة ان يعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر على مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئًا وربما تاذى به ﴿ حدثنا محمد بن بشار انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ عبد الرحمن بن مهدي ﴾ بفتح وسكون وفي آخره ياء مشددة ﴿ انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ سفيان ﴾ هو الثوري كما صرح به العسقلاني ﴿ عن علي بن الاقمر ﴾ وسيجيء في الكتاب مصرحًا ان الثوري هو الذي روى عن علي بن الاقمر قال السيد اصيل الدين ويفهم من هذا صنيع المزي في تهذيبه وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن سفيان بن عيينة ايضاً لكن روايته ليست في الكتب الستة ﴿ قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئًا ﴾ قال السيد اصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير في المتن والغرض تأكيد هذا الامر بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان لتكأته في الجملة ﴿ حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك ﴾ بكسر اوله ﴿ ابن حرب عن جابر بن سمرة ﴾ صحابيان ﴿ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي ابصرته حال كونه ﴿ متكئًا على وسادة ﴾ بكسر الواو ما يتوسد به من المخدة ﴿ قال ابو عيسى ﴾ يعني به نفسه جامع هذا الكتاب ﴿ لم يذكر ﴾ اي فيه كما في بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث ﴿ وكيع عن يساره ﴾ اي هذا اللفظ او هذا القيد قال السيد اصيل الدين مراده ان وكيعًا راوي ذلك الخبر اخبر عن وقوع الاتكاء منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله ﴿ وهكذا ﴾ اي بهذا الطريق من غير تعرض للكيفية ﴿ روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى ﴾ وفي نسخة ذكر ﴿ فيه ﴾ اي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ ﴿ على يساره الا ما روى اسحاق ﴾ فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحاق ﴿ بن منصور عن اسرائيل ﴾ قال السيد اصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحاق المشتملة على شرح كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم في الغرائب في اصطلاح اهل الحديث وتوضيحه ما قال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعًا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحاق بن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم ان اسحاق

﴿ ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان ﴾ في شرح هو ﴿ الثوري ﴾ لانه الراوي عن علي بن الاقمر ﴿ قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئًا ﴾ لا يخفى بعد مناسبة الحديث باسناديه من الترجمة وقول الشارح وجه المناسبة بيان ان اتكاءه كان في غير الاكل في الجملة من تأويلاته الباردة والانصاف انهما بالباب الآتي اليق ﴿ ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئًا على وسادة ﴾ ﴿ قال ابو عيسى ﴾ المصنف ﴿ لم يذكر وكيع على يساره ﴾ وفي بعض النسخ لم يذكر فيه اي في هذا الحديث ﴿ وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ﴾ في كونها عن سماك عن جابر فلا يكون جمع رواية وكيع مع قوله هكذا خاليا عن فائدة ﴿ ولا نعلم احدًا روى ﴾ في نسخ ذكر ﴿ فيه على يساره ﴾ في اسناد ﴿ الا ما رواه ﴾ اي الا في اسناد رواه ﴿ اسحاق بن منصور عن اسرائيل ﴾ لان في اسناده من روي عن يساره وبه منع قول شارح هذا فيه مسامحة ظاهرة والاولى ان يقول الا اسحاق الى آخره وزيادة اسحاق زيادة ثقة وهي مقبولة ومن ثم قال المصنف في خادمه هذا حديث حسن غريب وقال القسطلاني المراد من هذا الكلام ان وكيعًا وغيره من الروات عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحاق الراوي عن اسرائيل كما مر فعلم ان اسحاق تفرد بزيادة على يساره عن اسرائيل وكان الاولى ايراد هذا الطريق عقب طريق اسحاق بل لاوجه لايراده آخر الباب

﴿ باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ القصد من هذه الترجمة بيان اتكائه على احد من اصحابه حال المشي لعارض مرض ونحوه كما يفهم من الحديثين المورودين فيه ولم يفهم بعضهم مراد المؤلف فزعم ان الاولى جعل هذا الباب وما قبله واحدًا وليس كما زعم كما مر وفيه حديثان * الاول حديث انس ﴿ ثنا عبدالله بن عبد الرحمن انا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم من شاكيًا ﴾ اي مريضًا كاشتكائه كان المرض الذي عرض له والشكاية المرض في النهاية ﴿ فخرج يتوكأ ﴾ يعتمد ويتحامل ﴿ على اسامة ﴾ بن زيد ﴿ وعليه ثوب قطري ﴾ سبق معنى هذين في اللباس لكنه قال فيه عليه بلا واو ﴿ قد توشح به فصلى بهم ﴾ قد سبق معنى الوشاح وان المراد هنا التغشي برداء من نحو صوف الحديث الثاني حديث الفضل ﴿ ثنا عبدالله بن عبد الرحمن ﴾ الدارمي ﴿ انا محمد بن المبارك ﴾ الصوري نزيل دمشق القلانسي القرشي ثقة من العاشرة خرج له الجماعة ﴿ ثنا عطا بن مسلم الخفاف الحلبي كوفي نزل حلب ضعفه ابو داود وقال ابو حاتم لا يحتج به مات سنة تسعين ومائة من التاسعة خرج له النسائي وابن ماجه ﴿ ثنا جعفر بن برقان ﴾ بموحدة مضمومة فراء فقاف كعثمان ابن عبد الله الكلابي الرقي قال ابن معين ثقة ليس في الزهري بذاك مات سنة اربع وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه والجماعة ﴿ عن عطا ابن ابي رباح ﴾ كسحاب بمهملات وموحدة تحتية وهو ابو محمد القرشي مولاهم المكي احد الاعلام تابعي جليل سمع العبادلة الاربعة وعائشة وعنه ابو حنيفة والليث وأمم مات سنة اربع عشرة ومائة وقيل خمسة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة ﴿ عن الفضل بن عباس ﴾ صحابي ابن عم المصطفى ورديفه بعرفة مات بطاعون عمواس وهو اكبر ولد العباس خرج له الستة ﴿ قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى راسه عصابة ﴾ اي خرقة اوعمامة على ماسبق * وقول الشارح يؤيد الاول بل يعينه قوله الآتي اشدد بهذه راسي * غير مرضي اذ العمامة يشد بها الراس كما لا يخفى ﴿ صفراء ﴾ قيل لعل صفرتها لم تكن اصلية بل عارضة ايام مرضه لاجل نحو عرق انتهى وهوشيء لا دليل عليه والتصرف في مثل ذلك بالاحتمال ليس من دأب اهل الكمال وما المانع من كون لونها الاصلي اصفر (الحنفي)

تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحاق بن منصور

﴿ باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال ميرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه حالة المشي لعارض مرض او نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيها ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابًا واحدًا انتهى واراد ببعض الناس ملا حنفي ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ عمرو بن عاصم انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ حماد بن سلمة عن حميد ﴾ بالتصغير ﴿ عن انس ﴾ قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ ولكن مؤداهما واحد ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيًا ﴾ اي مريضًا من الشكوى والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية واما قول ميرك اي مريضًا ذا شكاية فغير مرضي لما فيه من الايهام اللهم الا ان يقال انه من باب قوله تعالى (قال انما اشكو بثي وحزني الى الله) قيل وهذا في مرض موته ﴿ فخرج ﴾ اي من الحجرة الشريفة ﴿ يتوكأ ﴾ من التوكأ بمعنى الاتكاء على الشيء اي يتحامل ويعتمد ﴿ على اسامة ﴾ اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وعليه ﴾ اي وفوق رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثوب قطري ﴾ بكسر اوله وتشديد آخره نوع من البرد غليظ ﴿ قد توشح به ﴾ اي ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ﴿ فصلى بهم ﴾ اي اماما باصحابه ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ محمد بن المبارك حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف ﴾ بتشديد الفاء الاولى صانع الخف او بايعه ﴿ الحلبي انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ جعفر بن برقان ﴾ بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف ﴿ عن عطاء بن ابي رباح ﴾ بفتح اوله *(عن الفضل بن عباس)* اي عم النبي صلى الله عليه وسلم *(قال)* اي الفضل *(دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفى)* بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحها اي مات *(فيه وعلى راسه عصابة)* بكسر اوله اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الآتي اشدد بهذه العصابة راسي يؤيد الاول بل يعينه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد به *(صفراء)* قال

﴿ فسلمت ﴾ اي فرد السلام هو او غيره ففي الكلام ايجاز ﴿ فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال اشدد بهذه العصابة راسي ﴾ قال الشارح فيه ان شد العصابة للراس لا ينافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة انتهى وقد ينازع في ان شد الراس بالعصابة من انواع التداوي بل المراد به تسكين الالم ظاهرًا بقمط الراس وضمه فيحصل بالشد خدر فيخفى احساسه بالالم كما يحصل عند دهنه بنحو الافيون واما كون الشد دواء يزيل العلة كما يزيلها استعمال الدواء فلا يخفى ما فيه ﴿ قال فنعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبي ﴾ اي في الاتكاء علي ﴿ ثم قام ﴾ فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء فقد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء ولو لم يكن كذلك لم يكن هذا الحديث من الاتكاء في شيء ﴿ ودخل في المسجد ﴾ الشائع المستفيض حذف في وتعدية دخل بنفسه كما في نسخة واما استعمال في في الامكنة فشاذ كما بين في محله ﴿ وفي الحديث قصة ﴾ في نسخ طويلة وهي انه صعد المنبر وامر بنداء الناس وحمد الله واثنى عليه والتمس من المسلمين ان يطلبوا منه ما في ذمته من الحقوق ولا يتركوه للآخرة وبالغ فيه وطلب منه رجال حقوقهم وتفصيله في مطولات كتب الاثر وقال ذلك لينبه على ان لهذا الحديث في هذا الباب تتمة ليلا ينكرها من يراها بعد ما سمع هذا الحديث المختصر ﴿ باب ما جاء في صفة ﴾ وفي نسخ باب صفة ﴿ اكل رسول الله ﴾ في نسخة النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ هو ادخال الطعام الجامد من الفم الى البطن والشرب ادخال المائع ولم يصب من قال الاكل ادخال شيء من الفم الى البطن بقصد الاغتذا لانه وان خرج به شرب الماء لكونه يدخل له بل للاعانة على الهضم وتوصل الغذا مقاصده لكنه يخرج عنه اكل الفاكهة فانه للتفكه ونحو البنج فانه لتغيير الحال لا للغذا ولهذا قال الراغب الاكل تناول المطعم على طريق التشبيه ويقال اكلت النار الحطب والاكل بضم الكاف وسكونها اسم لما يوكل والاكلة للمرة والاكل كاللقمة واكيلة الاسد فريسته التي ياكلها واحاديثه خمسة* الاول حديث كعب بن مالك ﴿ ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ﴾ بن عيينة ﴿ عن سعيد ﴾ صوابه سعد ﴿ بن ابراهيم ﴾ بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة ثقة امام عابد يصوم الدهر ويختم كل يوم ختمة مات سنة خمس وعشرين ومائة مكثر مشهور ولم سعد ابن ابراهيم قاضي واسط والاول هو المراد هنا لانه الذي يروي عنه ابن عيينة ﴿ عن ابن كعب بن مالك ﴾ الانصاري والابن عبد الله او عبد الرحمن وعبد الرحمن بن كعب ثقة مكثر مشهور قيل له رؤية خرج له الجماعة ﴿ عن ابيه ﴾ كعب السلمي احد الذين خلفوا شهدا العقبة وكان من شعراء

الحنفي لعل صفرتها لم تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك ويؤيده حديث عصابة في سماء في باب العمامة قلت انما احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة واما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال *(فسلمت)* اي فرد علي السلام هو او غيره *(فقال)* اي لي كما في نسخة *(يافضل قلت لبيك يارسول الله)* اي اجيب لك اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة *(قال اشدد بهذه العصابة راسي)* هو لاينافي الكمال في التوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة والتبري من الحول والقوة *(قال)* اي الفضل *(ففعلت)* اي ما امرني به *(ثم قعد)* اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان مضطجعًا *(فوضع كفه على منكبي)* بسكون الياء اي عند قصد القعود او بعده اوعند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي اي فاتكأ علي وقال الحنفي فوضع كفه وكان متكئًا ﴿ ثم قام ﴾ قال ابن حجر فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء ﴿ ودخل في المسجد ﴾ وفي نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف في وتعدية دخل بنفسه كما في نسخة ﴿ وفي الحديث ﴾ اي وفي اخره ﴿ قصة ﴾ اي طويلة كما في نسخة وستأتي في باب الوفاة ان شاء الله تعالى

﴿ باب ما جاء في صفة اكل رسول الله ﴾

وفي نسخة اكل النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الاكل ادخال غير المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منه اليها ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد ﴾ بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو سهو قاله ميرك ﴿ بن ابراهيم عن ابن لكعب بن مالك ﴾ قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء في بعض الروايات بالشك عبد الله او عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله رؤية ومات سنة سبع او ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك ﴿ عن ابيه ﴾ اي كعب بن مالك بن ابي كعب الانصاري السلمي بفتح السين المدني صحابي مشهور

المصطفى مات سنة خمس ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق ﴾ كيمنع اي يلحس بعد فراغ الاكل ﴿ اصابعه ﴾ من اثر الطعام فيسن قبل غسلها او مسحها لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يغسلها اي روماً للبركة المشار اليها في خبر * اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة * اي لا يعلم البركة في ايّة واحدة منهن فلا حاجة لتكلف حذف مضاف فيسن ذلك مؤكداً اقتداء بالمصطفى والتعليل بطلب التنظيف غير سديد اذ الغسل ينظفها اكثر ولا يلعقها في اثناء الاكل لانه يقذر الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به الماقها لمن لا يتقذره من نحو عياله او تلامذته ﴿ ثلاثا ﴾ قال العصام لم نعثر على انه هل يلعق كل اصبع ثلاثا متوالية او يلعق الثلاث ثم يلعق انتهى والظاهر حصول سنة التثليث بكل لكن الكيفية الاولى اكمل لما فيها من كمال التنظيف لكل واحد قبل الانتقال لغيره وتحمل هذه الرواية على الرواية الآتية وان المراد بثلاثا اصابعه الثلاث فيه اخراج اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة فالصواب ان الملعوق ثلاثة اصابع واللعق ثلاثا لكل من الثلاث كذا ذكره شارح ومراده القسطلاني فانه قال قوله ثلاثا حال من الاصابع ليوافق رواية اصابعه الثلاث ومن جعله قيدا ليلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحد من اصابعه الثلاث ثلاث مرات فقد ابعد عن المرام فانه لم يقع التصريح في رواية بانه كان يلعق اصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بانه كان يلعق اصابعه الثلاث في كثير من الطرق فتحمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب كما ياتي من حديثه بلفظ كان ياكل باصابعه الثلاث ويلعقها فكانت روايته الثانية مفسرة للاولى * قال العراقي وفي مرسل (وما) عند سعيد بن منصور انه كان ياكل بخمس فجمع بينه و بين ماذكر اختلاف الحال والاصبع مثلثة الهمزة ومع كل همزة بتثليث الباء والعاشرة اصبوع وقد تذكر كذا في القاموس وقد نظم ذلك وضم اليه لغات الانملة في بيت واحد قاضي القضاة العز العسقلاني بحيث قال : وهمز انملة ثلث وثالثه ...

وهو احد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق ﴾ بفتح العين اي يلحس ﴿ اصابعه ﴾ اي بعد الفراغ لا في الاثناء * قال ابن حجر فيسن قبل المسح او الغسل و بعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة وتنظيفاً لها لا في اثناء الاكل لان فيه تقذير الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه و يتلذذون بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة اي لا يعلم البركة في اي واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافاً لمن وهم فيه وقدره بما ينبو عنه اللفظ * قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير في اي طعامهن البركة و يؤيده رواية مسلم لانه لا يدري في اي طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتأمل ﴿ ثلاثاً ﴾ قال الحنفي * الظاهر ان ثلاثاً قيد اللعق اي يلعق اصابعه ثلاث لعقات بان يلعق كلا من اصابعه ثلاث مرات مبالغة في التنظيف وانما قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان تلائمه الرواية الآتية كان يلعق اصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذا على الرواية الآتية ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل * فالصواب ان اللعق في ثلاث اصابع كما بينته الرواية الآتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها انتهى والظاهر ما قاله ميرك من ان التقدير ثلاثاً من الاصابع ليوافق رواية اصابعه الثلاث ومن جعله قيداً ليلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من اصابعه ثلاث مرات فقد ابعد من المرام فانه لم يأت التصريح في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم لعق اصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق اصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية عليها جرياً على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين لا سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ * كان يأكل باصابعه الثلاث و يلعقهن * فكانت روايته الثانية مفسرة لروايته الاولى * قلت فيه اشارة خفية الى انه كان يأكل باصابعه الثلاث كما سيأتي به تصريحاً ووجهه ان المتكبر يأكل باصبع واحدة والحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة واشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ

﴿قال ابو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث﴾ بهذا الاسناد

وما لعقها ثلاثاً مع كونه غير متعارف ففيه شائبة من الشره والخسة ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك ما في الاصل ﴿قال ابو عيسى﴾ يعني المصنف ﴿وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه الثلاث﴾ اي الابهام والمسبحة والوسطى *قال العسقلاني وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه *رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها* الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكأن السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثاً لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما يقع في الطعام او لان الذي يلعق الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه ثم الى الابهام كذلك *قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو انه لا يدري في اي طعامه البركة *وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى *ولا تنافي بين تعليلين احدهما منقول والآخر معقول ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه *اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة *وزاد النسائي من هذا الوجه *ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها* ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح* وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له* ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضاً كذا ذكره ميرك ثم رأيت العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة *وقد ابدى القاضي عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام *قلت يمكن ان تستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل ان يكون محل البركة والظاهر ان القاضي يريد ان لا يتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة* قال النووي معنى قوله في اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في اول الحديث *ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط بها ما كان من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان *وله نحوه من حديث حسن وامر بان يسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع

مع تغيير في التعبير ﴿قال كان يلعق اصابعه الثلاث﴾ اي انه قال بدل كان يلعق اصابعه ثلاثاً كان يلعق اصابعه الثلاث* الوسطى* فالسبابة فالابهام *لخبر الطبراني في الاوسط انه يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وفي رواية الحكيم عن كعب بن عجرة رأيت رسول الله لعق اصابعه الثلاث حين اراد ان يمسحها فلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام انتهى *قال الزين العراقي في شرح الترمذي وبدأ بالوسطى لكونها اكثرها تلوثا اذ هي اول ما ينزل الطعام لطولها وهي اقرب الى الفم حين ترتفع انتهى وبه يعرف سقوط ما قيل نسبة الاصابع الى الفم على السواء ويسن لعق الاناء لخبر احمد وغيره *من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة *اي حقيقة اوانه يكتب للاحسها اجر مستغفر مدة لحسها *قال في الاحياء يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له كعتق رقبة (تنبيه) قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في رواية وهو انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به على الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه انتهى والحديث صحيح رواية مسلم ولفظه *اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة* زاد ابن السني من هذه الاوجه ولا يرفع القصعة حتى يلعقها او يلعقها والطبراني عن ابي سعيد بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له قال الحافظ بن حجر والعلة المذكورة

لا تمنع ما ذكره الشيخ نقد يكون للحكم علتان فاكثر والنص علي واحدة لاينفي الزيادة وقد ابدي عياض علة اخرى وهي ان لا يتهاون بقليل الطعام *الحديث الثاني حديث انس ﴿ ثنا الحسن بن علي الخلال ﴾ نسبة الى الخل لصنع او غيره الهمداني الحلواني نسبة الى حلوان بمهملات ونون كعثمان اسم قرية من همدان ثقة حافظ صاحب تآليف من الحادية عشر خرج له الجماعة الا النسائي ﴿ ثنا عثمان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اكل طعاماً ﴾ يلتصق باصابعه ويحتمل مطلقاً محافظة على البركة المعلومة ﴿ لعق اصابعه الثلاث ﴾ فيه رد على من كره لعق الاصابع

استقذاراً قال الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع واستقبحوه كانهم ما علموا ان الطعام الذي علق بها او بالصحفة جزء من الماكول واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة (تنبيه) قال ابن العربي ان شاء احد ان ياكل بخمس فلياكل فقد كان المصطفى يفرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن عادة الا بالخمس ورد بمنع كونه لا يمكن الا بالكل وبفرض تعذره او تعسره الا بالكل فليس هو اكلاً بالاصابع الخمس انما هو ممسك بالاصابع فقط لا آكل بها وبتقدير انه اكل بها لعدم الامكان فهو محل ضرورة كمن لا يمين له ياكل بشماله *الحديث الثالث حديث ابي جحفة ﴿ ثنا الحسين ابن علي بن يزيد الصداي ﴾ نسبة لصدا بضم اوله ومهملات قبيلة ﴿ البغدادي ﴾ صدوق ثقة من الاولياء مات سنة ثمانية واربعين ومائتين خرج له ابو داود والنسائي والمؤلف ﴿ ثنا يعقوب ابن اسحاق يعني الحضرمي ﴾ نسبة لحضرموت قبيلة باليمن وهو مولاهم مقري البصرة ثقة خرج له الجماعة الا البخاري ﴿ ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئاً ﴾ قال المصنف في العلل سألت محمداً يعني البخاري فقال حديث ابن الاقمر لا اعلم احداً رواه غير علي بن الاقمر انتهى وروي بهذا السند بعينه بلفظ لا اكل متكئاً ولا مانع من احتمال تعدد سماع ابي جحيفة الحديث رواه البخاري ايضاً بسند حسن * اهديت للمصطفى شاة فجثى على ركبته ياكل فقيل ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً *وما رواه ابن ابي شيبة عن مجاهد انه اكل مرة متكئاً فلعله لبيان الجواز وقبل النهي ويؤيد الثاني

(قال)

استقذاراً * نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما أكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذراً لم يكن الجزء الباقي منه مستقذراً وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه ببطن شفتيه ولا يشك عاقل في انه لا بأس بذلك فقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فيه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب والله اعلم قال ابن حجر* واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلي الله عليه وسلم والا خشي عليه الكفر اذ من استقذر شيئاً من احواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر ويسن لعق الاناء لخبر احمد والمصنف وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم *من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة *وروى ابو الشيخ *من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق *وللديلمي من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفى عنه الفقر* واورده في الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة مناكير قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي *من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والآخرة *رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز عند ارباب الكمال ﴿ حدثنا الحسن بن علي الخلال ﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل او الخلال ﴿ حدثنا عفان ﴾ بلا صرف وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة او فعال من العفونة ﴿ حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاماً لعق ﴾ بكسر عينه اي لحس ﴿ اصابعه الثلاث ﴾ حدثنا الحسين بن علي بن يزيد ﴾ بالياء في اوله وفي نسخة زيد وهو سهو ﴿ الصدائي ﴾ بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء ممدودة قبيلة ﴿ البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحاق يعني الحضرمي ﴾ وهو احد القراء الثلاثة من العشرة ﴿ اخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة ﴾ بضم جيم وفتح حاء مهملة ﴿ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئاً ﴾

ما رواه ابن شاهين عن عطاء ان جبريل رأى المصطفى يأكل متكئاً فنهاه ومن حكم كراهة الاكل متكئاً انه لا ينحدر في مجرى الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيأً وربما تاذي به فالسنة ان يقعد جاثياً على ركبته وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد للاكل متوركاً على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعاً لله وادباً معه وهذه الهيئة انفع هيآت الاكل لان الاعضاء تكون على وضعها الطبيعي التى خلقت عليه ﴿ ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن علي بن الاقمر نحوه ﴾ الظاهر ان الحديث مرسل في هذا الاسناد* الحديث الرابع حديث كعب ﴿ ثنا هارون بن الهمداني ثنا عبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بن كعب بن اسحاق بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث ﴾ لم يعينها لاستغنائها عن التعيين ذكره العصام واقول وقد عينها في الخبرين المارين وجزم بتعيينها ايضاً بعض التابعين وهو هشام بن عروة فقال الابهام والتى تليها والوسطى وقد تورع بعض السلف عن الاكل بالملاعق لكون الوارد انما هو الاكل بالاصابع وفي الكشاف عن الرشيد أنه احضر طعاماً فدعا بالملاعق وعنده ابو يوسف فقال له جاء في تفسير جدك ابن عباس في تفسير قوله سبحانه ولقد كرمنا بني آدم جعلنا لهم اصابع يأكلون بها فاحضرت الملاعق فردها واكل باصابعه ﴿ ويلعقها ﴾ كما سبق وفي رواية ويلعقهن وفيه ندب الاكل بها اي ان كفت والا زاد بقدر الحاجة واقتصر على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع اكل المتكبرين لا يلتذ به الآكل ولا يستمرء به لضعف ما يتناوله منه كل مرة فهو كمن اخذ حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام على مجراه وربما سد المجري فمات فوراً وما في خبر مرسل انه كان اذا اكل اكل بخمس حمل على المائع وفي الاحياء النهي عن الاكل على اربعة انحاء الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلاث من السنة وباربع وخمس من الشره* وروى احمد القطريف وابن البخاري عن ابي هريرة مرفوعاً* الاكل باصبع اكل الشياطين وباصبعين اكل الجبارين وبالثلاث اكل الانبياء* الحديث الخامس حديث انس

قال ابن حجر رواه البخاري ايضاً وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء* ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر* وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده لليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي* كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان يعظم بطونهم* قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم* انه كان يجلس للاكل متوركاً على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعاً لله عز وجل وادباً بين يديه* قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر ﴾ ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل رفعه ﴿ نحوه ﴾ اي مثل الحديث السابق معنى مع اختلافه لفظاً هذا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناديه اول الباب او آخره لئلا يقع فصل بالاجنبي بين احاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن ﴿ حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني ﴾ بسكون الميم ﴿ حدثنا عبدة ﴾ بسكون موحدة ﴿ بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن ﴾ بالتنوين للتنكير ﴿ لكعب بن مالك عن ابيه ﴾ اي كعب ﴿ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن ﴾ بفتح العين اي يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاثة اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم* ربما كان يستعين في الاكل برابع اصابعه وكان لا يأكل باصبعين* وقال الشيطان يأكل بهما* واما ما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز او على المائع فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمرى به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين

والمنجعين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا وفجأة ﴿ حدثنا احمد بن منيع ﴾ بفتح فكسر ﴿ حدثنا الفضل بن دكين ﴾ بضم ففتح ﴿ حدثنا مصعب بن سليم ﴾ بصيغة المفعول فيهما ﴿ قال سمعت انس بن مالك يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي جيء ﴿ بتمر فرأيته يأكل ﴾ حال من المفعول ﴿ وهو مقع ﴾ اسم فاعل من الاقعاء اي جالس على وركيه وهو الاحتباء الذي هو جلسة الانبياء ﴿ من الجوع ﴾ اي لاجله يعني ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل يأكل ووقع في بعض الروايات وهو محتفز * قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره قال وقال الفقهاء الاقعاء المنهي للصلاة هو ان يضع اليتيه على عقبه بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا اي كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني وقال النووي اي جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاستعجال من استفزه اذا حركه وازعجه وهو من باب الاستفعال * واما قول ميرك افتعال فهو سهو قلم من الاستعجال * قال الترمذي في شرح قوله وكره الاقعاء الاظهر في تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعي وبهذا فسره ابو عبيد وزاد فيه شيئا آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه علي عقبيه وثالث ان يضع يديه ويقعد علي اطراف اصابعه * قال النووي الصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسر العلماء بهذا قال ونص الشافعي على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحله باب الصلوة * وقال ابن حجر اي جالس على اليتيه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثمة فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع * وقيل المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام الترمذي والاصح ما ذكرنا لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وايضا فاذا كان الاقعاء له معان فيحمل اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عند اكله وقد ثبت الاحتباء فتعين حمله عليه وفي القاموس اقعي في جلوسه اي تساند الى ما ورائه وحينئذ فيجمع بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء فمعنى مقع من الجوع محتبيا مستندا لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر تحرر ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل هو من ضروراته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه

﴿ باب ماجاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة حذفا اي خبز آل رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ثنا احمد بن منيع ثنا الفضل بن دكين ﴾ ابو نعيم مولى آل طلحة واسم دكين عمرو ابن حماد روي عنه البخاري وابو زرعة وامم مات سنة تسع عشرة ومائتين في سلخ شعبان بالكوفة ﴿ ثنا مصعب بن سليم ﴾ الازدي مولى الزبير يقال له الزهري كوفي صدوق من الخامسة خرج له مسلم ﴿ قال سمعت انس ابن مالك يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرأيته يأكل ﴾ حال من مفعول رأيت ﴿ وهو مقع من الجوع ﴾ اي متساند الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع * في القاموس اقعي في جلوسه تساند الى ما وراءه قال القسطلاني والجملة حال من فاعل يأكل انتهى وليس في هذا ما يفيد ان الاسناد من اداب الاكل لانه انما فعله لضرورة الضعف كما سبق وبما تقرر عرف انه ليس المراد هنا الاقعاء المسنون في القعود بين السجدتين وهو ان ينصب ساقيه ويجلس علي عقبيه ولا المكروه في الصلاة وهو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه خلافا لظانه وبتامل معنى الاقعاء هنا وانه انما كان لضرورة يعرف سقوط قول الشارح انه كره الاقعاء في الصلاة لا هنا لانه ثم فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبيه الارقاء ففيه غاية التواضع * ثم ان ما ذكر هنا قد يشكل بقوله عليه السلام في خبر النهي عن الوصال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقي وفي رواية اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وقد يقال انه صرف النفس عن تلك التغذية الشريفة للتشريع وتسلية للفقراء مما ابتلوا به من تعاور الجوع عليهم ﴿ باب ماجاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ (ليطابق) الخبز بالضم اسم ما يؤكل من نحو بر وبالفتح مصدر بمعنى اصطناعه وفيه احاديث ثمانية * الاول حديث عائشة

﴿ ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ﴾ عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن

ليطابق الحديث باطل على انا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة
لاحذف فيها لان ما يأكله عياله يسمى خبزه ويكون منسوبا اليه ﴿ حدثنا محمد بن
المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت
عبد الرحمن بن يزيد ﴾ اي ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله
ميرك عن التقريب ﴿ يحدث عن الاسود ﴾ هو اخو عبد الرحمن الراوي عنه ﴿ بن
يزيد ﴾ اي ابن قيس النخعي ابو عمر او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية
على ما في التقريب ﴿ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد ﴾ اي
اهل بيته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يعني عياله الذين كانوا في مؤنته وليس المراد
بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان
المصنف اخرج هذا الحديث من طريق شعبة لاسناده في آخر هذا الباب بلفظ ما شبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة
ايضاً ﴿ من خبز الشعير يومين ﴾ وجاء في رواية البخاري من حديث عائشة ايضاً
التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا تنافي ويؤخذ منه ان المراد بالايام الايام
بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك الليالي بايامها ونظيره في التنزيل (ثلاث ليال سويا)
ثلاثة ايام الا رمزا ﴿ متتابعين ﴾ ومفهومه انه قد كان يشبع يومين لكن غير متواليين
﴿ حتى قبض ﴾ اي الى ان توفي ومات ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اشارة
الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من ايام الاسفار
في الحج والعمرة والغزو فان عائشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة
وقد صرحت الرواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع آل محمد صلى الله
عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض * قال العسقلاني
قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة * وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من
المأكولات * وقولها تباعاً يخرج التفاريق وعند البخاري ايضاً من حديث * ما اكل آل
محمد اكلتين في يوم الا واحداهما تمر * قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان ايسر
عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فان
وجدوا اكلتين فاحداهما تمر * ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ * ما شبع
آل محمد يومين من خبز البر الا واحداهما تمر * واخرج ابن سعد من طريق عمران
ابن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع
من الشعير لم يشبع من التمر * وقال ابن حجر قد ينافيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر
قوت عياله سنة * ويجاب اخذاً من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك
اواخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق عليه انه ادخر
قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخر لهم انتهى وفيه انه يلزم

يزيد ﴾ هو اخو الاسود بن يزيد النخعي
ابو بكر الكوفي ثقة مات قبل الجماجم
خرج له الجماعة ﴿ يحدث عن الاسود
ابن يزيد ﴾ بن قيس النخعي مخضرم
ثقة جليل مكثر له ثمانون حجة وعمرة
وكان يصوم ويختم في ليلتين مات
سنة اربع وسبعين خرج له الستة
راى الصديق وروى عن علي ﴿ عن
عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى
الله عليه وسلم ﴾ ثم هنا عياله الذين
في مؤنته لا من تحرم عليهم الصدقة
وما يأكله عياله يسمى خبزه ومنسوب
له فالخبر مطابق للترجمة ويحتمل ان
لفظ الآل مقحم والمراد هو ويؤيده
رواية المؤلف الآتية ماشبع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من خبز
الشعير يومين متتابعين ﴾ في رواية
البخاري عن عائشة ايضاً التقييد بثلاث
ليال لكن فيها من خبز البر فلا يعارض
واحد منهما ان المراد الايام بلياليها كما
ان المراد بالليالي هنا الليالي بايامها
﴿ حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ اشارة الى استمرار تلك
الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر
سنين بما فيها من ايام حجه وغزوه فان
عائشة لازمته بعد الهجرة وقد صرحت
في رواية البخاري بلفظ ماشبع آل محمد
منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث
ليال اي متتابعاً تباعاً حتى قبض قال
الحافظ ابن حجر وقوله منذ قدم المدينة
يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة وقولها
بر يخرج ما عداه من المأكول وتباعاً
يخرج التفاريق قال المصري والشبع

من الاحوال الوجدانية التي يجدها الانسان من نفسه والصحيح ان صدق الخبر مطابقته للواقع ومستند الراوي المخبر بهذا
اما شاهده من ظاهر الحال وهو يرجع الى الظن الغالب فالمراد ماشبع في ظني ولا ينافيه انه كان آخر حياته يدخر قوت عياله

سنة لانه كان يعرض له حاجة المحتاج فيخرجه فيه ولا يبقى منه بقية فصدق انهم لم يشبعوا وانه ادخر قوت سنة* الحديث الثاني حديث ابي امامة ﴿ ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير ﴾ العبدي قاضي كرمان ثقة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة ﴿ ثنا حريز ﴾ بمهملتين آخره معجمة كسميع ابن عثمان عن سليم بن عامر الرحبي المشرقي الحمصي ورحبة بطن من حمير له نحو مائتي حديث وكان ثبتا ناصبياً مات سنة ثلاث وستين ومائة وغلط من قال له رؤية خرج له مسلم والاربعة ﴿ ٢٣٨ ﴾ ﴿ قال سمعت ابا امامة ﴾ بضم الهمزة ﴿ الباهلي ﴾ صحابي مشهور سكن الشام قيل هو آخر من مات بها من الصحب ﴿ يقول ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير ﴾ اي لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير حتى يفضل عندهم منه شيء بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في الاكل ولو بدل من خبز شعير كان في بيته لكان ايثارًا لغيرهم على انفسهم وليس المعنى انه لم يأكل احد خبز شعير من بيته *وروى الشيخان عن عائشة توفي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء يا كله ذو كبد الا شطر شعير في رق فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني *الحديث الثالث حديث ابن عباس ﴿ ثنا عبد الله ابن معاوية الجمحي ﴾ نسبة لجمح جبل لبني نمير على ما في القاموس وهو ابو جعفر البصري عاش نيفاً على المائة ومات سنة ثلاث واربعين ومائتين خرج له ابو داود والنسائي ﴿ ثنا ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب ﴾ بفوقية وموحدتين تحتيتين كعمار ابو العلاء البصري ثقة تغير آخرًا من الطبقة الخامسة خرج له الاربعة ﴿ عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة ﴾ اي المتوالية يعني كان في تلك الليالي على الاتصال ﴿ طاويا ﴾ اي خالي البطن جائعاً ﴿ هو ﴾ تاكيد فاعل طاويا التصحيح عطف اهله عليه ﴿ واهله ﴾ (العشاء) لا يجدون ﴾ اي الرسول واهله ﴿ عشاء ﴾ بالفتح ما يؤكل عند العشاء وبالكسر بمعنى آخر النهار يعني ما يتعشون به في الليل وفيه فضل الفقر والتجنب عن السؤال مع الجوع قال الشارح وعدم الاثم في عدم اطعام الجائع حيث رضى اغنياء الصحابة بكونهم جائعين انتهى وهو زلل استغفر الله لقائله وكيف يظن عاقل بمكان الصحب وما كانوا عليه من بذلهم النفوس دونه صلى الله عليه وسلم انه يبلغهم

منه ان تضييق الحال انما كان في اواخر السنة والحال ان الاحاديث تعم الاحوال فالاحسن في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لا على وجه الشبع او انه كان لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون معه صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تصريح فيه انهم كانوا لا يشبعون من القلة وانما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدون من لذيذ الاطعمة المؤدية الى الشبع غالبًا والله اعلم* وروى الشيخان عن عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رق لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني ﴿ حدثنا عباس بن محمد الدوري ﴾ بضم اوله ﴿ حدثنا يحيى بن ابي بكير ﴾ بضم موحدة وفتح كاف وفي نسخة ابي بكرة ﴿ حدثنا حريز ﴾ بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية ساكنة فزاي ﴿ بن عثمان عن سليم ﴾ بالتصغير ﴿ بن عامر قال سمعت ابا امامة ﴾ بضم الهمزة وهو الباهلي ﴿ يقول ما كان يفضل ﴾ بضم الضاد المعجمة اي يزيد ﴿ عن ﴾ وفي نسخة على ﴿ اهل بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم خبز الشعير ﴾ كناية عن عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شيء بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر *قال ميرك اي كان لا يبقى في سفرتهم فاضلاً عن مأكولهم *وعن ابن سعد من وجه آخر عن عائشة قالت ما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلاً حتى قبض *قال ولا يخفى على الفطن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول* قلت لما كان محتملاً حملناه على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال الاكمل والافضل فتأمل يظهر لك الاجمل ﴿ حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ﴾ بضم جيم وفتح ميم ﴿ حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب ﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ﴿ عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة ﴾ بالنصب فيهما اي يستمر في تلك الليالي على نعت التوالي ﴿ طاويا ﴾ اي خالي البطن جائعاً قال ميرك الطوي الجوع طوي بالكسر يطوي طوي اذا جاع فهو طاو وطيان اي جائع وطوي بالفتح يطوي طيا اذا جوع نفسه قصدًا يقال فلان يطوي ليالي واياماً ﴿ هو واهله ﴾ اي عياله ويكنى عن الزوجة ومنه قوله تعالى (وسار باهله) وتأهل تزوج واهل البيت سكانه كما في المغرب ﴿ لا يجدون ﴾ اي لا يجد الرسول واهله ﴿ عشاء ﴾ بفتح اوله وهو ما يؤكل عند

ان يبيت طاويا الليالي المتتابعة مع ما عليه طائفة من القبائل لو علم فقراؤهم فضلا عن اغنيائهم ذلك لبذلوا الجهد في تقديمه هو واهل بيته على انفسهم واستبقوا على ايثاره وتقاتلوا عليه بل كان صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه وفخامة منصبه ورافته بهم يبالغ في ستر ذلك عنهم ويخفيه ما امكن ﴿ وكان اكثر خبزهم خبز الشعير ﴾ اي النبي واهله في المغرب اهل الرجل امراته وولده والذين في عياله ونفقته وكذا كل اخ او اخت او عم او ابن عم او صبي يقوته في منزله انتهى * الحديث الرابع حديث سهل بن سعد ﴿ ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ﴾ الدارمي ﴿ ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ﴾ البصري نسبة لبني حنيفة قبيلة من ربيعة سكنوا اليمامة على عهد المصطفى ثقة لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه خرج له الجماعة ﴿ ثنا عبد الرحمن وهو بن عبد الله بن دينار ﴾ روى عن ابيه وزيد بن اسلم وعنه القطان وعلي بن الجعد قال ابو حاتم وغيره فيه لين وقال ابن معين في حديثه ضعف ﴿ ثنا ابو حازم ﴾ الاعرج سلمة بن دينار المدني مولى الاسود بن سفيان ثقة عابد من الثالثة خرج له الجماعة مشهور

بالرواية عن سهل وذكر شارح انه تابعي ومن الثامنة وبينهما تناف اذ التابعي لا يجاوز السادسة ولو كان من الثامنة لم يصح سماعه من سهل وكانه تحريف ولعله حازم آخر ﴿ عن سهل ابن سعد ﴾ بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي له ولابيه صحبة وهو آخر من مات من الصحب بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين او احدى وتسعين ﴿ انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي ﴾ استفهام بحذف الهمزة وهي ثابتة في نسخة بفتح النون وكسر القاف اي الخبز النقي وهو بالقاف سمي به لنقائه من النخالة قال

يطعم الناس اذا ما امحلوا
من نقي فوقه ادمه

واما النفي بالفاء فهو ما ترامت به الرحا كما يقال نفي المطر ونفي القدر ونفي قوائم البعير لما ترامت به من الحصا ذكر ذلك كله الزمخشري ﴿ يعني الحوازي ﴾ تفسير من الراوي للنقي ادرجه في الخبر وهو بحاء مهملة مضمومة وواو مشددة ما حور اي بيض من الدقيق بنخله مرارا فهو خلاصة الدقيق ولبابه وابيضه وكل ما بيض من طعام وقصره على الاول تقصير قال الزمخشري ومن ذلك قيل لنساء الانصار الحوازيات لخلوص الوانهن وذهابهن في النظافة على نساء الاعراب ﴿ فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي ﴾ من النخالة ورؤيته مبالغة في نفي اكله فيطابق السؤال لكن توقف البعض في نفي الاكل مغيا بزمان الموت وكانه تعارف في التابيد ﴿ حتى لقي الله عز وجل ﴾ كناية عن موته عليه الصلاة والسلام لان الميت بمجرد خروجه تأهل للقاء ربه اذ الحائل بينه وبين الله التعلقات الجسمانية فبعد قطعها يلاقيه اما بصفاته الجلالية او الجمالية وقول شارح انه صلى الله عليه وسلم بعد الموت وضع في جنة النعيم يأكل فيها ما يشتهي وان ورد في الشهداء انهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله فالانبياء اولى منع بان الاكل من صفات الاجسام والاكل لمن مات ورزقه من الشهداء انما هو روحاني لا جسماني ﴿ فقيل له هل كانت لكم مناخل ﴾ جمع منخل بضم الميم والخاء وهو ما ينقى الدقيق من النخالة اسم آلة على غير قياس والمنخل بفتح الخاء لغة فيه ذكره في الصحاح ﴿ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا السؤال ناشئ عن نفي رؤيته النقي لافادته انه لم يكن لهم منخل ينخلون به النقي والا لرآه النبي والمخاطب بقوله لكم الصحب والمراد منهم قطان المدينة في عهده من

العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون ما يأكلونه في الليل او ما يقاربه من آخر النهار ﴿ وكان اكثر خبزهم خبز الشعير ﴾ * ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله ﴾ بالتصغير ﴿ بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله ابن دينار حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد انه ﴾ اي الشان ﴿ قيل له ﴾ اي لسهل ﴿ اكل ﴾ قال ميرك هو استفهام بحذف اداته انتهى وفي نسخة أاكل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي ﴾ بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهو الخبز النقي عن النخالة ويقال له بالفارسية ميده ﴿ يعني ﴾ اي يريد سهل بالنقي ﴿ الحواري ﴾ تفسير للنقي ادرجه الراوي في الخبز والحواري بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة بوزن تشديد الياء خطأ الذي نخل مرة بعد اخرى من التحوير وهو التبييض ﴿ فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي ﴾ اي ما رآه فضلا عن اكله ففيه مبالغة لا تخفى ﴿ حتى لقي الله عز وجل ﴾ كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه تاهل للقاء ربه ورؤيته قال ابن حجر واجاب بعضهم عن الغاية بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره ﴿ فقيل له ﴾ اي لسهل ﴿ هل كانت لكم ﴾ لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة من المهاجرين والانصار ﴿ مناخل ﴾ بفتح اوله جمع منخل بضمتين آلة النخل على غير القياس وفتح الخاء لغة ﴿ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي

في زمانه ﴿ قال ما كانت لنا مناخل ﴾ فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل في عهده ليطابق الجواب السؤال وليوافق ما في الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل اول بدعة في الاسلام* وفي صحيح مسلم عن الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم ﴿ فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير ﴾ اي بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة ﴿ قال كنا ننفخه ﴾ بضم الفاء اي نطيره الى الهواء باليد او بغيرها ﴿ فيطير منه ﴾ اي من الشعير ما طار مما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه رزانة كالدقيق ﴿ ثم نعجنه ﴾ بفتح النون فكسر الجيم* وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو رواية المصنف وقال ميرك وروى عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه* قال العسقلاني اظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في ايام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا او اختيارا* ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه في اواخر سنى الهجرة الى غزو بني الاصفر ووصل الى تبوك وهي من اعمال الشام فيحتمل انه راى النقي في ذلك السفر ايضا* اجيب بانه صلى الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل ارباب السير ان قافلة الشام جاءت الى تبوك في الايام التي كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها* قلت الظاهر ان نفي سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه لا الى ما في الواقع فلا يرد عليه وارد اصلا وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمي* صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه * فانه واه ومن ثمة ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر* البركة في صغر القرص فانه كذب* كما نقل عن النسائي ﴿ حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي ﴾ قال ميرك هو هشام الدستوائي ﴿ عن يونس ﴾ هو ابن ابي الفرات عبيد البصري المشهور بالاسكاف كما صرح به المصنف فيما سيأتي ﴿ عن قتادة ﴾ اعلم ان رواية معاذ بن هشام من قبيل رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع هذا

المهاجرين والانصار ﴿ قال ما كانت لنا مناخل ﴾ اي في عهده صلى الله عليه وسلم وزمانه ليوافق الجواب السؤال ويؤيده ما روي عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى صلى الله عليه وسلم منخلا من حين بعث الى حين قبض قال الحافظ بن حجر احترز به عما قبل البعث لانه توجه قبله الشام مرتين والخبز النقي فيه كثير وكذا المناخل والظاهر انه رآه عندهم واما بعد البعثة فكان مضيقا عليه وعلى صحبه ﴿ فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير ﴾ اي بدقيقه مع ما فيه من النخالة ولا بد من نخلها ليسهل بلعه ﴿ قال كنا ننفخه ﴾ الاستعمال الاشيع ننفخ فيه ﴿ فيطير منه ما طار ثم نعجنه ﴾ فيه تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتناء بشان الطعام لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة* وروي البخاري عن سهل نحو رواية المصنف وفي رواية له ايضا ما رأى صلى الله عليه وسلم منخلا من حين بعثه قبضه ولاحمد عن عائشة انها قالت الله حتى والذي بعث محمدا بالحق ما رأى منخلا ولا اكل خبزا منخولا منذ بعثه الله الى ان قبض* قلت كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا نقول اف* قال الغزالي وهذا لا يقتضي ان اتخاذ المناخل لنخل الطعام منهي عنه وان كان ابدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته وليس نخل الطعام كذلك لان القصد منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط* الحديث الخامس حديث انس ﴿ ثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يونس ﴾ بن ابي القرات الاسكافي البصري ثقة من السادسة ولينه ابن حبان فلم يتابع خرج له البخاري والنسائي وابن ماجة ﴿ عن قتادة (الحديث)

الحديث منه وسمعه من يونس عنه ﴿ عن انس بن مالك قال ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان ﴾ المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو المائدة مالم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهي اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقيل سمي خوانا لانه يتخون ما عليه اي ينتقص * والصحيح انه اسم اعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم انه يطلق الخوان في المتعارف على ماله ارجل ويكون مرتفعا عن الارض واستعماله لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض الرأس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة ﴿ ولا في سكرجة ﴾ بضم السين المهمله والكاف والراء المشددة وقد تفتح الراء اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادام وهي فارسية واكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها مما يشتهي ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور اهل الحديث على ان الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء والعرب يستعملونها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم قيل لم ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكرجة لان الاكل منها معتاد اهل الكبر والخيلاء او انه من علامات البخل انتهى والاظهر لانه من دأب المترفين وعادة الحريصين على الاكل المفرطين ﴿ ولا خبز ﴾ ماض مجهول ﴿ له ﴾ اي لاجله صلى الله عليه وسلم ﴿ مرقق ﴾ مرفوع على انه نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب على انه حال من المفعول او بتقدير اعني فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة اي ملين محسن كخبز الحوارى وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق بالضم كطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو السميد وما يصنع منه الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب ولا شك ان ترقيق الخبز دأب ارباب التكلف وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان بريئا من التكلف والتنعم وظاهر السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان ياكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الآتي آخر الباب

عن انس بن مالك قال ما اكل نبي الله على خوان ﴾ بكسر اوله المعجم ويضم ويقال كما في المصباح وغيره خوان بالكسر مرتفع يهيأ ليؤكل الطعام عليه وهو فارسي معرب يعتاد المتكبرون من العجم الاكل عليه لئلا تنخفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنه جائز ان خلا عن قصد التكبر ولا ينافيه ما في خبر بريدة في خاتم النبوة انه جاء سلمان بمائدة لما سبق ويجيء من ان المائدة تطلق ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا واما الجواب بانه لم ينقل انه اكل طعام سلمان فقدم ما يرده ﴿ ولا في سكرجة ﴾ بضم اخرفه الثلاثة مع شد الراء وقيل الصواب فتح رائه لانه فارسي معرب عن مفتوحها وهي كما قال ابن العربي مائدة صغيرة ذات جدار * وقال غيره وهي اناء صغير يؤكل فيه القليل ويجعل فيه ما يشتهي ويهضم حول الطعام على المائدة * قال بعضهم وقد تطلق على الكبيرة ايضا والمراد انه لم ياكل على هذه الصفة قط لانه لم ياكل حتى يشبع فيحتاج لاستعمال الهاضم والمشتهي بل كان لا ياكل الا لشدة جوعه وقال اجوع يوما واشبع يوما ولانها اوعية الالوان ولم تكن الالوان من شأن العرب انما كان طعامهم الثريد عليه مقطعات اللحم وقد طبعوا على السعة والسماحة واليسر في كل شيء فلا ياكلون في هذه القصعة الصغيرة التي هي علامة البخل والتكبر وانما يفعل ذلك العجم لما طبعوا عليه من الضيق والعسر والشح الا من شرح الله صدره وطهر خلقه والكلام في العرب الذين لم عناصر نسبية لا مطلقا فقد كثر فيهم خلط السوء من عروق العجم واخلاقهم فعامتهم هجين ذكره الحكيم ﴿ ولا خبز له مرقق ﴾ ببناء خبز للمفعول وشد القاف الاولى المفتوحة ما رققه الصانع اي جعله رقيقا وهو الرقاق بالضم يعني لم يكن يخبز له خبز ملين محسن مبيض كالحوارى لان عامة خبزهم انما كان الشعير والرقاق انما يتخذ من دقيق البر وليس ذا من شان العرب والترقيق التليين وقال الامام ابن الاثير المرقق السميد وما صنع من كعك وغيره وابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها وهو الحوارى السابق وظاهر النفي انه لم ياكله قبل البعثة لكن في رواية للمصنف من حين بعثه الله فيحتمل انه للتقييد لانه قبل البعثة دخل الشام وفيه المرقق وغيره من ماكولات المترفهين بكثرة فيحتمل انه اكله ويحتمل انه لبيان الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي انه كان لا ياكله اذا خبز لغيره لكن الخبر الآتي آخر الباب يفهم انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر الامام البخاري عن انس ما اعلم انه صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا حتى لحق بالله ﴿ قال

فقلت لقتادة ﴾ هذا السؤال ناشيء غن نفي الجواز ﴿ فعلي م كانوا يا كلون ﴾ ان جعلت الواو ونحوها في رب ارجعون اوللمصطفى واهل بيته فظاهر او للصحب فانما عدل عن القياس لانهم تاسوا باحواله فالسؤال عن احوالهم كهو عن حاله ﴿ قال على هذه السفر ﴾ جمع سفرة واصلها طعام يتخذ للمسافر والغالب حمله في جلد مستدير فنقل اسمه لذلك الجلد فسمي به لذلك كما سميت المزادة راوية ولان للجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج فللانفراج سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها وسمى السفر سفرًا لاسفار الرجل بنفسه عن العمران والبيوت * واعلم ان ورود النهى عن الاكل على الخوان لا يناقضه ماورد من ان الاكل على المائدة محبوب مطلوب لخبر ان الملائكة تستغفر لاحدكم مادامت مائدته موضوعة لان الخوان كما قاله الحكيم الترمذي هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة مايمد ويبسط ليؤكل عليه والسفرة ما اسفر عما في جوفه كما تقرر قال الحسن الاكل على الخوان فعل الملوك وعلي المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب وهو سنة قال ومما يحقق ان المائدة مايمد ويبسط ماجاء في التنزيل من ذكر المائدة قالوا نزلت سفرة حمراء مدورة وقال ابن العربي الاكل على الارض من التواضع ورفعه على الخوان من الترفه والاكل على الارض افساد للطعام فتوسط الشارع بان يكون على السفر وهو كل مفروش يبسط عليه الطعام ليؤكل اذا لم يكن مائعًا او نحوه والافله اسماء اخر قال وكانت قصاع العرب منحوتة من الشجر حتى من النضار وهو اعزها عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى حملهم علي تذهيبها وتزيينها وافسد طعمها وغير القلوب بالاكل منها وكذا كانوا يا كلون في الخزف فزجج لئلا يدخل الدسم اجزاء القصعة فجاءت انظف لكن توسع فيه فليكره لهذا ﴿ قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكافي ﴾ لو قال يونس الذي روى عن قتادة لكان اوضح واخصر وهذا الحديث خرجه ايضًا البخاري والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الحافظ الزين العراقي ويونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكافي ليس له عند المؤلف وبقية من خرج هذا الحديث من الائمة الا هذا الحديث الواحد وقد وثقه ابن معين وغيره ولم يذكر المؤلف في هذا غير حديث انس هذا وفيه عن عاصم بن جدرة رواه ابو نعيم في المعرفة قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا كان له بواب* الحديث السادس حديث عائشة ﴿ ثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن عباد ﴾ كشداد بمهملات وموحدة تحتية ﴿ المهلبي ﴾ نسبة الى المهلب بصيغة المفعول وهو ابن ابي صفرة ثقة ربما وهم خرج له الجماعة

انه لم يأكله مطلقًا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفًا مرققًا حتى لحق بالله وشاة سميطًا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل شعره بماء سخن وشوى بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهي من فعل المترفين وفي معناها الدجاجة لكن سيأتي انه اكل الدجاجة قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في مأكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح انتهى وفي رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع ﴿ قال ﴾ اي يونس ﴿ فقلت لقتادة فعلي ما ﴾ كذا هو في نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند اكثرهم فعلى م بميم مفردة ذكره ميرك* واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان* على ما قال يشتمني لئيم* ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام والام وعلام كتب معها بالالفات لشدة الاتصال بالحروف هذا والمعني فعلى اي شيء ﴿ كانوا يأكلون ﴾ ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون اوله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله ويقتدون باقواله وافعاله فكان السؤال عن احوالهم في ماله كالسؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم وآله ﴿ قال ﴾ اي قتادة موقوفًا ﴿ على هذه السفر ﴾ بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدًا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبًا ﴿ قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكاف ﴾ بكسر فسكون اي صانع القفش وفي نسخة بجر الاسكاف ﴿ حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبي ﴾ (بفتح)

﴿عن مجالد﴾ بجيم بصيغة الفاعل الهمداني باسكون ليس بالقوي تغير آخرًا من السادسة خرج له الجماعة الا البخاري ﴿عن الشعبي
عن مسروق قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام﴾ امرت خادمها ان يقدمه لي ﴿وقالت
ما اشبع من طعام﴾ اي خبز ولحم
مرتين بدليل جوابها او من مطلق
الطعام وتتذكر بشبعها انه صلى الله عليه
وسلم لم يشبع من ذلك مرتين ﴿فاشاء ان
ابكي الا بكيت﴾ تاسفا وحزنا كانها
ذكرت هذا اعتذارًا عن عدم اهتمامها
بالاكل كما هو سنة المضياف ليا كل
الضيف بلا خجل ومرادها انه ما يحصل من
شبع الا تسبب عنه مشيئتي للبكاء فيوجد
مني فورًا ووراء ذلك اقوال متكلفة
قال العصام والظاهر انها عبرت بابكى
اخبارًا عن حالها الماضية وبكيت
ليكون قرينة على ما ارادت قال الشارح
وهو غير سديد وانما سبب ذلك ان
ابكي ليس معمولا لاشاء المستقبل
فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد
الا لان معناه الاوجد ﴿قال﴾
مسروق ﴿قلت لم﴾ اي لم تسبب
عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها
وجود البكاء فورًا قال الشارح وهذا
اظهر مما قيل ان البكاء لازم للشبع
الذي تعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة
للشبع ﴿قالت اذكر الحال التى فارق﴾
مستقرًا ﴿عليها﴾ في نسخة علينا
اي فارق فيها علينا ﴿رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدنيا﴾ وبينت تلك
الحالة بقولها ﴿والله ماشبع من خبز
ولا لحم مرتين في يوم واحد﴾ من
ايام عمره فلم يوجد قط شبع فيه مرتين
منهما ولا من احدهما كما يشير اليه
قولها ولا من لحم باعادة لا في رواية
وقضيته انه شبع منه مرة في يوم وهذا
آكد في الرياضة واثبت لها * قال ابن العربي والاتساع في الشهوات من المكروهات وقد نهي الله قوما عن ذلك في كتابه العزيز فقال اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا وكذا التبسط في الماكول والموائد والتجمع بالالوان والفواكه والتقلل هو المحبوب والتواضع هو المحمود المطلوب * الحديث السابع

بفتح اللام المشددة ﴿عن مجالد﴾ بكسر اللام ﴿عن الشعبي﴾ بفتح فسكون
هو عامر بن شراحيل الكوفي احد الاعلام من التابعين ولد في خلافة عمر قال
ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت
بحديث الا حفظته مات سنة اربع ومائة وله ثنتان وثمانون سنة كذا في اسماء
الرجال لمؤلف المشكاة ﴿عن مسروق﴾ يقال انه سرق صغيرًا ثم وجد فسمي
مسروقًا اسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة
كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم شهد في حرب
الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنين ومائة كذا في جامع الأصول ﴿قال دخلت على
عائشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام﴾ اي امرت خادمها ان يقدمه اليّ قال
ميرك اي اضافتني ﴿وقالت ما اشبع من طعام﴾ اي مما حضر عندي وقال ابن
حجر اي خبز ولحم ﴿مرتين﴾ ولا يخفى ان الاول ابلغ في المدعى ﴿فاشاء﴾ اي
اريد ﴿ان ابكي﴾ بان لا ادفع البكاء عن نفسي ﴿الا بكيت﴾ اي تحزنا
لتلك الشدة التي قاستها الحضرة النبوية او تأسفا على فوت تلك المرتبة العلية المرضية *
قيل عبرت بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وهو ليس بسديد لان ابكي معمول
لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلاً بخلاف بكيت بعد الا لان معناه الاوجد وقيل
الفاء في فاشاء للتعليل والمعنى ما اشبع من طعام الا بكيت لاني اشاء ان ابكي
فالعلة توسطت بين اجزاء المعلول للاهتمام بشانها ولافادة الاختصاص بهما والاظهر
ان الفاء للسببية لان الذي دل عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل لي من شبع
ولا تسبب عنه مشيئتي البكاء الا يوجد مني فورًا من غير تراخ وقيل الفاء للتعقيب
فان البكاء لازم للشبع الذي يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع ولذا قالت
فاشاء ولم تقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت ﴿قال﴾ اي مسروق ﴿قلت
لم﴾ اي لم تشائين ان تبكي وفي التحقيق لم تتسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب
عنها وجود البكاء فورًا ﴿قالت اذكر﴾ اي اشاء ان ابكي لاني اذكر ﴿الحال
التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا﴾ وفي نسخة علينا وهي اصل
السيد قال ميرك شاه الضمير يرجع الى الحالة المذكورة اي فارق علي تلك الحالة من
الدنيا وهذه النسخة انسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما في اصل الكتاب يحتاج
الى توجيه وتكلف وتقدير انتهى والظاهر ان على بمعنى عن او التقدير متعديًا وما رأى
علينا وحاصله انها قالت كلما شبعت بكيت لتذكر الحال التي فارقت عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبينت تلك الحالة بقولها ﴿والله ما شبع من خبز ولا لحم﴾
تنوينهما للتنكير قصدًا للعموم ولا زائدة لتأكيد النفي واذا لم يشبع منهما فبالاولى
ان لا يشبع من غيرهما من الاعلى كما لا يخفى ﴿مرتين في يوم واحد﴾ اي من ايام

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها﴿ ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض ﴾ لاجتنابه عن الشبع وايثاره الجوع ولا يناقضه خبر ابي الهيثم الآتي فلما ان شبعوا لان ذلك الشبع كان من الشاة ولا قوله في خبر آخر واشبع يوماً لانها ينت جنس مالم يشبع منه وهو خبز الشعير * الحديث الثامن حديث انس ﴿ ثنا عبدالله بن عبدالرحمن ﴾ الدارى المشهور ﴿ ثنا عبدالله بن عمر وابومعمر ﴾ بمهملات كجعفر وهو المقعد المقري الحافظ ثقة حجة مات سنة اربع وعشرين ومائتين رمي بالقدر وخرج له الجماعة ﴿ ثنا عبد الوارث ﴾ بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم البصرى الحافظ ثقة ثبت مقري فصيح خرج له الجماعة وقصر نظر العصام فقال لم توجد ترجمته ﴿ ٢٤٤ ﴾ ﴿ عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزاً مرققاً حتى مات ﴾ ظاهره حتى مارقق لغيره على ماسبق * قال الغزالي والاكل على الارض من التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانه بذكر السفرة يتذكر منه سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى قال واذا قلنا الاكل اقرب على السفرة اولى فانا نقول الاكل على الخوان مكروه اذ لا يثبت فيه نهي وما يقال انه ابدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل بدعة منهي عنها بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع امراً من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب اذا تغيرت الاسباب * حادثة لما دخل المولي ابن الكمال القاهرة سئل في مدة اقامته بها عن ان الفقر مع كونه سواد الوجه في الدارين كيف كان فخر مفخر الناس * فاجاب بان كون الفقر سواد الوجه جهة مدح لاجهة ذم فلا ينافي افتخار المصطفى به ولا كونه كان شعاره بل يساعده لان المراد من الوجه ذات الممكن فان اطلاق الوجه على الذات شايع في كلام العرب يقال كرم الله وجهه اي ذاته ومن (باب). الفقر احتياجه في وجوده وسائر كمالاته المتفرعة عليه الى الغير وكون ذلك الاحتياج سواد وجهه عبارة عن لزومه لذاته في داري الدنيا والآخرة بحيث لا ينفك عنه كما لا ينفك السواد عن محله اصلا فانه من بين الالوان ممتاز بتلك الخصوصية وكذلك شبه الاحتياج به فلولا ذلك الفقر في ذات الممكن لما كان محتاجاً الى ذلك الغير اذ حينئذ يلزم كونه ممتنعاً بالذات لا بغلبة الحاجة الى الغير ولو لم يكن الممكن محتاجاً الى الغير لما كان قابلا للاستفاضة من الغير بقبوله الفيض اثر ذلك الفقر ودوام ذلك القبول دوامه فاستبان ان كونه سواد الوجه في الدارين جهة مدح لاذم ثم ان الفيض انما يزداد بحسب شدة ذلك الفقر وازدياده وتمكنه وهو في سيد الانبياء وسيد الاولياء في نهاية الكمال بدلالة انه اكمل الموجودات الممكنة فلهذا كان الفقر شعاره وبه افتخاره.

عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما وفيه اشارة الى انه كان قد شبع من احدهما مرة في يوم واحد قيل كلمة لا في ولا لحم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين في يوم واحد وانه ما شبع من لحم مرتين في يوم واحد فعلى هذا المقصود نفي شبعه من كل منهما مرتين في يوم واحد لا نفي شبعه من مجموعهما معاً مرتين في يوم واحد فان الاول آكد في الترجمة وانسب في مزية المرتبة ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير ﴾ اي فضلاً عن خبز بر ﴿ يومين متتابعين حتى قبض ﴾ اي توفى وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنى واختار الفقر والفنا * اريد ان اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر * والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفتي الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفناء والبقاء وغيرهما من الاحوال ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبدالله ابن عمرو ابو معمر ﴾ هو كنية عبد الله بن عمرو كما يعلم من الكاشف وغيره من كتب اسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو ووقع في بعض نسخ الشمائل وابو معمر بواو العطف بعد واو عمرو وقالا بصيغة التثنية وهو سهو من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك ﴿ قال ﴾ اي عبد الله ﴿ حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة ﴾ بفتح فضم ﴿ عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققاً ﴾ فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا مرققاً قط وليس في الحديث السابق تصريح بذلك ﴿ حتى مات ﴾ قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في السند كله او بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل والاقتصار للتقوية كما تقرر في موضعه

﴿ باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلي الله عليه وسلم ﴾

وفي النهاية الادام بالكسر والادام بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان يعني مائعاً او غيره ومنه ما روى الطبراني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة* سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية يعني ورق الحناء*وروى البيهقي عن انس*خير الادام اللحم وهوسيد الادام* وفي النهاية جعل اللحم اداما و بعض الفقهاء لا يجعله اداما ويقول لو حلف ان لا يأتدم ثم اكل لحما لا يحنث*قال العصام ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا يأتدم به لان مبني الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصدونه لذاته لا للتوسل به الى اساغة غيره* قال ابن حجر ليس كما زعم هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادام. قلت المسئلة اذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا *وقال ميرك الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة و يقال بضمها ايضاً ما يؤتدم به و يؤكل مع الخبز وجمعها ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حد ضرب اذا اكلهما معا واختار الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام وفي المغرب الادام هو ما يؤتدم به وجمعه ادم بضمتين قال ابن الانباري معناه الذي يطيب الخبز و يلتذ به الاكل والادم مثله والجمع آدام كحلم واحلام ومدار التركيب على الموافقة والمداومة. وقيل سمي بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملائماً لحفظ الصحة في الجسم والذي من جملته الادم وفي بعض النسخ المصححة ﴿وما اكل من الالوان﴾ اي انواع الاطعمة واصنافها جمعاً وفرادي*واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان افضل الاطعمة بل كان يأكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سيأتي ﴿ حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا ﴾ وفي نسخة صحيحة انبأنا ﴿ يحيى بن حسان ﴾ بالصرف وعدمه ﴿ حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل ﴾ رواه مسلم ايضاً ﴿ قال عبدالله بن عبدالرحمن في حديثه ﴾ اي في روايته ﴿ نعم الادم ﴾ بضم فسكون وبضمتين ﴿ او الادام ﴾ ومعناهما واحد ﴿ الخل ﴾ يعني وقع

﴿ باب ماجاء في صفة ادام رسول الله صلي الله عليه وسلم ﴾ بكسر الهمزة. قال في الفائق اسم لما يؤتدم به و يصلح وحقيقته ما يؤدم به الطعام اي يصلح وهذا البناء يجيء لما يفعل به كثيراً كقولهم الركاب لما يركب به والخرام لما يخرم به انتهي وبه يعرف ان قول جمع من الشراح هو ما يؤكل مع الخبز فيه قصور وانه لا يختص بالمائع لخبر*سيد ادام اهل الدنيا والآخرة*اللحم قال شارح حنفي وذلك ينافي قول الفقهاء حلف فلان لا ياتدم فاكل لحما . حنث ورده العصام الشافعي بان الادم ماقصد به اساغة الخبز والقصد من اكله اكل الخبز واللحم قد يكون اداماً وقد يكون اصلا في الاكل فلو حلف لا ياتدم لم يحنث باكل اللحم لان مبني الايمان على العرف والتعارف في اللحم الاصالة في الاكل لا التبعية انتهى ورده الشارح بما حاصله انه غير صحيح لان معتمد مذهبه الحنث به انتهى واقول العصام لم يقصد ذلك بل نقل الحنث عن بعض الفقهاء ثم فرق بما ذكرنا على ذلك المذهب لا على مذهبه واعلم انه لم تكن عادة المصطفى حبس نفسه على نوع من الاغذية فانه ضار بالطبيعة بل كان ياكل ماتيسر من لحم وفاكهة وتمر وغيرها واحاديثه ثلاثون ونيف *الاول حديث عائشة ﴿ ثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبدالله بن عبدالرحمن قالا انا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل ﴾ قال المصنف في العلل سألت عنه اي عن الحديث المذكور محمداً يعني البخاري فقال لا اعرفه الا من حديث يحيي بن حسان عن سليمان ﴿ قال عبدالله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم ﴾ بضم فسكون ﴿ او الادام ﴾ شك من عبد الله او ممن دونه او من عائشة او رواية لعائشة بعبارتين بان سمعت المصطفى تارة بلفظ وتارة بلفظ آخر ووهم من زعم انه تخيير في اللفظ ﴿ الخل ﴾ لانه سهل الحصول قامع للصفراء نافع لاكثر الابدان واستفيد من الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصار ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الاطعمة*قال ابن القيم هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره لان سببه ان اهله قدموا له خبزاً فقال اما من ادم قالوا ماعندنا الا خل فقال ذلك جبراً لقلب من قدمه وتطييباً لنفسه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن كان احق بالمدح*وقال الحكيم الترمذي في النوادر في الخل منافع للدين

الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من احد رواته علي الابهام لايلائم المقام وقول الحنفي او للتخيير بعيد عن المرام* قال النووي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ائتدموا بالخل ومافي معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة في الدين مقسمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه* والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر لدى اولي الالباب فضلا عن ان يكون هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان في الاول شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة* واما قول ابن حجر فانه قامع للصفراء نافع للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكميات التي لا يخلو شيء منها عن فائدة وخاصية عند الأطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو لا يناسب ان يحمل كلام سيد الانبياء* ورواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسلم* ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادام الخل* وفي الحديث استحباب التحديث على الاكل تأنيسا للآكلين* وعن ام سعد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان ادام الانبياء من قبلي* وفي حديث لم يفقر بيت فيه خل* رواهن ابن ماجه وفي الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال أما من ادام فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل* جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان اولى بالمدح منه انتهى ولا يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لا انه افضل من سائر الادم هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى ان اكل الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدها واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا يأكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا والله اعلم ﴿ حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص ﴾ قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة ﴿ عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان ﴾ بضم اوله ﴿ بن بشير يقول ألستم ﴾ الخطاب للتابعين او للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم ﴿ في طعام وشراب ما شئتم ﴾ ما بدل من طعام وشراب اي اي شيء شئتم منهما ويحتمل ان يكون ما مصدرية ويكون ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب خبر ألستم ويحتمل ان يكون صفة مصدر محذوف اي الستم متنعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله ﴿ لقد رأيت نبيكم صلى (الله)

والدنيا وذكر انه بارد يقطع حرارة السموم ويطفيها وبين بقوله امامن ادم ان اكل الادم مع الخبز من اسباب حفظ الصحة * الحديث الثاني حديث النعمان بن بشير ﴿ ثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير ﴾ الانصاري الخزرجي الامير ابو عبد الله والي حمص ليزيد وقتل في آخر سنة اربعة وستين له ولابويه صحبة كان شاعرا كريما يقول ﴿ ألستم ﴾ الاستفهام للانكار والتوبيخ ولذا اعقبه بقوله لقد الى آخره ﴿ في طعام وشراب ﴾ اي منعمين فيهما بمقدار ﴿ ما ﴾ اي الذي ﴿ شئتم ﴾ من السعة والافراط والقصد الحث على البذل والاختيار للرياضة كما كان شعار المصطفى ويجوز جعل الاستفهام للتقرير والقصد الحث على الشكر وما شئتم بدل من طعام وشراب والعائد محذوف اي ما شئتموه وكلمة ما مصدرية ﴿ لقد رأيت ﴾ قيل هي هنا بصرية فقوله وما يجد جملة حالية وقيل علمية فيكون مفعولا ثانيا ﴿ نبيكم ﴾ اضافه اليهم الزاما لهم وتبكيتا وحثا على التأسي والاعراض عن زخرف الدنيا ولذاتها ما امكن فلذلك لم يقل نبيي والنبي واما قتل خالد مالك بن نويرة كما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبكم فليس بمجرد ذلك بل لسماعه عنه انه ارتد وتأكد ذلك عنه بهذه اللفظة كذا قرره جمع وينبغي لك ان لاتظن ان خالدا قتله اعتمادا على ذلك كله بل الظاهر انه قال صاحبكم دوني او ما يوجب الكفر الصريح

﴿ وما يجد من الدقل ﴾ رديء التمر و يابسه فضلا عن افضل منه ﴿ ما يملأ بطنه ﴾ فقد منّ الله عليكم فكيف ساغ لكم الغفلة عن الشكر * وقد زل قدم العصام في هذا المقام حيث قال فقد من الله عليكم بما لم يمن به عليه وهو لم يكن فارغًا عن الشكر انتهى واللائق ترك مايوهم خلاف الادب مع مقام النبوة وان كان في نفس الامر صحيحًا * الحديث الثالث حديث جابر وهو كحديث عائشة ﴿ ثنا عبدة ﴾ كطلحة ﴿ بن عبدالله الخزاعي ﴾ الصفار ابو سهل البصري كوفي الاصل ثقة خرج له البخاري والاربعة ﴿ ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب ﴾ اسم فاعل من المحاربة ﴿ بن دثار ﴾ كرجال بمثلثة محارب السدوسي الكوفي القاضي ثقة امام من اكابر العلماء والزهاد خرج له الجماعة ﴿ عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ﴾ وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والنسائي ايضًا *الحديث الرابع حديث ابي موسى ﴿ ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان ﴾ الثوري ﴿ عن ايوب عن ابي قلابة ﴾ كهداية بقاف وموحدة تحتية عبدالله ابن زيد الجرمي نسبة للجرم لولادة او سكني من الثالثة هرب من القضاء فسكن داريًا ومات بالشام ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلي فيه نصب خرج له الجماعة ﴿ عن زهدم ﴾ كجعفر اوله معجمة ﴿ بن منصور ﴾ وزهدم ﴿ الجرمي ﴾ بفتح الجيم نسبة لقبيلة جرم كفلس ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة خرج له البخاري وغيره ﴿ قال كنا عند ابي موسى الاشعري فاتى ﴾ بصيغة المجهول ونائب الفاعل ضمير ابي موسى وغلطوا من زعم انه بلحم دجاج ﴿ بلحم دجاج ﴾ اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلثة ايضًا وضعف فيه الضم وفي غريب الحديث للحربي ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضًا وسمي به لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا ادبر ﴿ فتنحى ﴾ تباعد

الله عليه وسلم ﴾ واضافه اليهم للالزام حين لم يقتدوا به عليه السلام في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لمأكولاتها ومشروباتها واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما اباح له به الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله ﴿ وما يجد من الدقل ﴾ حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيهًا له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه المعوّل والدقل بفتحتين التمر الرديء ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه وردائته لا يجتمع ويكون منشورًا كذا في النهاية ثم قوله ﴿ ما يملأ بطنه ﴾ مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما تقدم عليه ﴿ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ﴾ نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة ﴿ حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان ﴾ اي الثوري ﴿ عن محارب ﴾ بصيغة الفاعل ﴿ بن دثار ﴾ بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع ﴿ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ﴾ ورواه احمد ومسلم والثلاثة ايضًا وهو حديث مشهور كاد ان يكون متواترًا ﴿ حدثنا هناد ﴾ بتشديد النون ﴿ حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة ﴾ بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد ﴿ عن زهدم ﴾ بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ﴿ الجرمي ﴾ بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقريب انه ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة ﴿ قال كنا عند ابي موسى فاتى ﴾ بصيغة المجهول اي جيء ﴿ بلحم دجاج ﴾ قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطًا فضلاً عن ان يكون فاحشًا نظر ظاهر اذ التقدير اتى بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين كما سيأتي فتقدم طعامه * ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن مالك ولم يحك النووي ضم الدال واحده دجاجة مثلثة ايضًا وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الحربي في غريبه ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث الواحد منها ديك وبالفتح اسم للاناث دون الذكران والواحد دجاجة بالفتح ايضًا سمي به لاسراعه من دج يدج من حد نصر اذا بالغ في السير سريعًا والمعنى انه اتى بطعام فيه دجاج كما يأتي ﴿ فتنحى ﴾ من التنحي من النحو اي صار الى طرف من القوم

﴿ رجل من القوم ﴾ عن القوم كناية عن عدم دنوه له كما يشير اليه خبر زهدم الآتي ان الرجل المبهم من تيم الله احمر كانه من الموالى أي العجم ولم يصب من زعم انه اي الرجل المذكور مبهماً زهدم وانه عبر عن نفسه برجل لان زهدم بيّنه في الخبر الآتي بصفته ونسبه ﴿ فقال ﴾ ابوموسي ﴿ مالك ﴾ تنحيت ﴿ قال ﴾ الرجل ﴿ اني رايتها تاكل شيئاً ﴾ اي قذراً وابهمه لئلا يعاف الحاضرون التصريح به عند الاكل وفي رواية نتنا اي منتناً فظننت حرمتها لذلك اولاني كرهتها بالطبع لاكلها ذلك وكلام ابي موسى الآتي يصلح لدفع هذا ايضاً لما سيجيء ﴿ فحلفت ﴾ بفتح اللام اقسمت ﴿ ان لا آكلها ﴾ لعل حلفه اي حلف ذلك الرجل لئلا يكلفه احد اكله فيقذره وهذا اولى من قول شارح كانه حلف بلا اختيار منه في الحلف ﴿ قال ﴾ ابوموسي ﴿ ادن ﴾ امر من الدنو بمعني القرب ﴿ فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج ﴾ بين له ابو موسى ان ظنه ليس في محله لما راي من اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وانه ينبغي ان ياكل منها اقتداء بالمصطفى ويكفر عن يمينه وانه خير له من بقائه عليها الخبر* لا يؤمن احدكم حتي يكون هواه تبعاً لما جئت به* قال النووي في اربعينه حديث صحيح. انتهى ثم ان هذا لا يعارضه خبر ابن عدي ان المصطفى كان اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بها فربطت اياماً ثم ياكلها بعد ذلك لان هذا انما هو في الجلاّلة المخلاّة فكان يقصرها حتى تذهب اسم الجلاّلة عنها قال ابن القيم ولحم الدجاج حار رطب في الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن اللون ويقوي العقل ويولد دماً جيداً وهو مائل الى الرطوبة ويقال ان ادامة اكله يورث النقرس ولا يثبت ولحم الديوك اسخن مزاجاً واقل رطوبة وفيه مشروعية اجتماع القوم عند صديقهم وانه لا باس بدخول الرجل على الرجل حالة اكله اي اذا ظن رضاه وانه ينبغي ان يدعو صاحب الطعام من حضره الى طعامه ويسال عن سبب امتناعه من الاكل وينبغي (حبسها)

جنث من حلف على ترك شيء اعتادت نفسه كراهته لامر غير مكروه شرعاً نعم لو حلف بالطلاق ينبغي ان لا يسعى في حنثه وينبغي له ان لا يحنث لا سيما ان كانت ثالثة وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج لقنه لنحو خدمته او منصب او اعفاف او الى ثمنه لنحو دين لا يرجو وفاءه يحرم الحنث لا من يحرم عليه عتقه وفيه جواز اكل الدجاج انسية او وحشية وهو اجماع الا ما شذ به نحو المتعمقين على سبيل الورع لكن استثنى بعضهم الجلاّلة فتحرم او تكره على الخلاف المشهور فيها الحديث الخامس حديث سفينة

وتباعد ﴿ رجل من القوم ﴾ قيل هو زهدم قال ابن حجر روى حديثه الشيخان ايضاً وسيأتي انه من تيم الله احمر كانه مولى من الموالي* وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان زهدم في الرواية الآتية بيّنه بصفته ونسبته ﴿ فقال ﴾ اي ابو موسى ﴿ مالك ﴾ استفهام متضمن للانكار اي اي شيء مانع او باعث لك على ما فعلت من التنحي ﴿ قال ﴾ اي الرجل ﴿ اني رأيتها ﴾ اي ابصرت الدجاجة جنسها حال كونها ﴿ تأكل شيئاً ﴾ اي من القاذورات وفي بعض النسخ نتناً بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقدير ذا كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئاً لا انه وصف له ﴿ فحلفت ﴾ بفتح اللام اي اقسمت ﴿ ان لا آكلها ﴾ والظاهر ان حلفه لاباء طبعه وكراهته لاكلها نتناً كما يأتي من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفي وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى اليمين وايضاً كونه من التابعين وفي ايام الصحابة رضي الله عنهم اجمعين يمنع ان يحرم حلالاً بغير دليل قطعي مع ان الطعام مطبوخ في بيت ابي موسى ﴿ قال ﴾ اي ابو موسى ﴿ ادن ﴾ بضم النون امر من الدنو اي اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك ﴿ فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج ﴾ فالانسب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم* لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به* قال النووي في اربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم* اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان* قال ابن حجر فان قلت لعله فهم ان في جنسها جلاّلة وهي يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلاّلة لان مجرد اكلها القذر لا يستلزم التغير الذي حصوله شرط في تسميتها جلاّلة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلاّلة لم يندب الحنث فيها انتهى * وفي جواب السؤال وتطابقهما نظر لا يخفى مع ان حرمة اكل الجلاّلة او كراهتها مقيدة بعدم

✿ ثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي ✿ اصله من خراسان صدوق كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين
خرج له الجماعة الا ابن ماجه ✿ ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن

مهدي ✿ البصري صدوق له مناكير

حبسها ثلاثة ايام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالمسلمين لا سيما في ذلك الزمان
ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة ✿حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي✿
بالمهملة فالمعجمة وهو الصحيح ويجوز عكسه واهمالها واعجامها ✿ حدثنا ابرهيم بن
عبدالرحمن بن مهدي ✿ بفتح الميم قال ميرك وفي تهذيب الكمال روى له حديثا
واحدا قال البخاري اسناده مجهول وقال العقيلي لا يعرف الا به ✿ عن ابراهيم بن
عمر بن سفينة ✿ قال المصنف في الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا
الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابي فديك وابراهيم بن عبدالرحمن بن مهدي وابو الحجاج
النضر بن طاهر البصري ✿ عن ابيه ✿ اي عمر بن سفينة ✿ عن جده ✿ اي سفينة
وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى اباعبدالرحمن ويقال كان اسمه مهران
او غيره فلقب بسفينة لكونه حمل شيئا كثيرا في السفر صحابي مشهور له احاديث كذا
نقله ميرك عن التقريب ✿قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى✿
بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء*قال الجوهري الف حبارى ليست للتانيث
ولا للالحاق وانما بني الاسم عليها فصارت كانها من نفس الكلمة لا ينصرف في معرفة
ولا نكرة اي لا تنون*قلت هذا سهو منه بل الفها للتانيث كسماني ولو لم تكن له
لانصرفت*والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان
شئت قلت في الجمع حباريات واهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهي من اشد
الطير طيرانا وابعدها شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة فتوجد في حواصلها الحبة الخضراء
التي شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل*اظلب من الحبارى*
واذا نتف ريشها وابطأ نباتها ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره
بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو اخف من لحم البط*وسلاحها سلاحها*
ومن شأنها انها تصاد ولا تصيد وهو من اكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق ومع
ذلك يموت جوعا بهذا السبب وولدها يقال لها النهار وفرخ الكروان الليل قال الشاعر
(شعر) ونهارا رايت منتصف الليل * وليلا رأيت نصف النهار
كذا نقله ميرك من حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحمق ويقال كل شيء
يحب ولده حتى الحبارى وقيل يوجد في بطنه حجر اذا علق على شخص لم يحتلم مادام
عليه هذا*وفي حديث انس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب بني ادم يعني ان الله تعالى
يحبس عنها القطر بشؤم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة وربما تذبح
بالبصرة ويوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام
كذا في النهاية والنجعة طلب الكلاء وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش
ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب * وروى مسلم انه اكل من دواب البحر

من الطبقة العاشرة خرج له ابو داود
وقال زين الحفاظ وليس له عند المؤلف
وابي داود الا هذا الحديث وكذلك
ابوه ✿عن ابراهيم بن عمر بن سفينة✿
مولى ام سلمة صدوق من الثالثة خرج
له ابو داود✿عن ابيه عن جده✿سفينة
مولى المصطفى في اسمه اقوال قيل
مهران وقيل غيره ولقبه سفينة لانه
حمل شيئا كثيرا في سفر مات بعد
السبعين خرج له مسلم والاربعة
✿ قال اكلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحم حباري ✿ بحاء
مهملة مضمومة فموحدة تحتية مخففة
ثم را مخففة طائر طويل العنق سيف
منقارة بعض طول رمادي اللون
شديد الطيران يقع على الذكر والانثى
والواحد والجمع وفي القاموس الالف
للتانيث ولو لم يكن له لا نصرف وقول
الصحاح ليست له سهو ولحمه بين لحم
الدجاج والبط*قال بن القيم ولحم
الحباري حار يابس بطيء الانهضام
نافع لاصحاب الرياضة والتعب*وروى
الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش والجمل
والارنب*ومسلم انه اكل من دواب
البحر*وفيه حل اكل الحباري وبه
صرح اصحابنا وفي هذا كله رد على من
حرم اكل اللحم من الفرق الزائغة
والاقوام الضالة (تنبيه) قال زين الحفاظ
لم يذكر المؤلف في هذا الباب يعني
باب ذكر الحباري غير حديث سفينة
هذا وفيه عن انس رواه ابن عدى

في الكامل*قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطير حبارى فقال اللهم ائتني برجل
يحب الله ورسوله او يحبه الله ورسوله فاذا علي يقرع الباب فقال انس رضي الله تعالى عنه رسول الله مشغول ثم اتى
الثانية فقال رسول الله مشغول ثم اتى الثالثة فقال يا انس ادخله فقد عنيته*الحديث السادس حديث ابي موسى

﴿ ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التيمي ﴾ في نسخ التيمي وهو الظاهر لان ايوب من رواه القاسم بن محمد التيمي احد الفقهاء السبعة قال ايوب ما رأيت افضل منه خرج له الجماعة ﴿ عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسي فقدم طعامه ﴾ ببناء قدم للمفعول اي قدمه اليه خدمه ﴿ وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله ﴾ حي من بكر وتيم الله معناه عبد الله ﴿ احمر ﴾ اي لونه احمر اوابيض يعني من الروم كذا في التنقيح ﴿ كانه مولى ﴾ اي عبد او من عبد وفيه انه ينبغي لصاحب الطعام ان يلح على من حضر في الاكل معه و يعامل المولى في تلك الحاله معاملة الاشراف ﴿ قال ﴾ زهدم ﴿ فلم يدن ﴾ اي فلم يقرب من الطعام ﴿ فقال له ابو موسي ادن فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكل منه ﴾ قال شارح قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتفاوت بين الروايتين فان زهدم روي في الخبر السابق تعليل الرجل بامتناع اكله قبل قول ابي موسي وهنا بالعكس وكأن راوي زهدم لم يضبط الترتيب المسموع منه ﴿ قال ﴾ الرجل ﴿ اني رايته يا كل شيئًا ﴾ في نسخ نتنًا ﴿ فقذرته ﴾ بذال معجمة مكسورة اي فكرهته نفسي لاجل ذلك يقال قذرته فاستقذرته وتقذرته كرهته لوسخه ﴿ فحلفت ان لا اطعمه ابدًا ﴾ اي آكله يقال اطعمته اطعمه طعماً بفتح الطاء و يقع على كل ما اساغ قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والمراد بضمير رأيته وقذرته وضمير لا اطعمه جنس الدجاج ذكره هنا وانثه في الخبر السابق ولكل وجهة هو موليها * واعلم ان في هذا الحديث قصة اختصرها المؤلف هنا وساقها عن زهدم قال كنا عند ابي موسى وكان بينه و بين هذا الحي جرم اخاء ومعروف قال فقدم طعامه وقدم فيه لحم دجاج وفي القوم رجل من تيم الله احمر كانه مولى فلم يدن فقال له ابو موسى ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل منه الى اخر ما هنا ثم قال ابو موسى عقب ما ذكر ادن اخبرك عن ذلك اتينا رسول الله (اي) صلى الله عليه وسلم في زها من الاشعريين نستحمله وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة وهو غضبان ولا اشعر فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك فتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء وما عندي ما احملكم عليه فرجعت حزينًا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي وجد في نفسه الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي فلم البث الاسو يعة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من ابل فقال اين هولاء الاشعريون او سمعت صوت بلال ينادي اين عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله يدعوك فلما اتيته قال خذ هذين القرنيين الستة ابعرة ابتاعهم من سعيد انطلق بهم الى اصحابك فقال ان الله او ان رسول الله يحملكم على هولاء فاركبوهن ففعلت ثم قلت والله لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله لا تظنوا اني حدثتكم شيئًا لم يقله فقالوا والله انك عندنا لمصدق ولتفعلن ما احببت فانطلق ابو موسي بنفر منهم معه حتى اتوا الذين سمعوا

﴿ حدثنا علي بن حجر ﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التيمي ﴾ هو ابن عاصم التيمي و يقال الكليني بنون بعد التحتية مقبول من الرابعة كذا في التقريب وفي نسخة ضعيفة التيمي بميم واحدة ﴿ زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى ﴾ اي حاضرين او جالسين ﴿ قال ﴾ اي زهدم واعيد تأكيدًا ﴿ فتقدم طعامه ﴾ بصيغة المجهول من التقدم كذا مضبوط في اصل السيد وفي نسخة صحيحة فقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر ففي القاموس قدم القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتى بطعامه ﴿ وقدم في طعامه ﴾ اي في اثنائه او في جملته ﴿ لحم دجاج ﴾ والثاني اظهر لانه لو كان هناك طعام آخر لما تنحى وأكل من غيره ويمكن ان يكون تبعده من اكله خصوصاً فتأمل ﴿ وفي القوم ﴾ اي الحاضرين ﴿ رجل من بني تيم الله ﴾ اي عبد الله من قولهم تيمه الحب اي عبده وذلله وهو تيم الله بن ثعلبة وهم حي من بني بكر يقال لهم اللهازم ﴿ احمر ﴾ صفة رجل ﴿ كانه مولى ﴾ اي من مواليهم على حسب ظنه او يشبه مولى لحمرة وجهه ﴿ قال ﴾ اي زهدم ﴿ فلم يدن ﴾ اي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعد السابق او هما كنايتان عن عدم اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه ﴿ فقال له ابو موسي ادن ﴾ اي اقرب الى الطعام وكل ﴿ فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه ﴾ تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلافه هناك فانه الى الدجاجة ولكل وجهة تظهر وجهه ﴿ قال ﴾ اي الرجل ﴿ اني رأيته يأكل شيئًا ﴾ وفي نسخة نتنًا ﴿ فقذرته ﴾ بكسر الذال المعجمة اي استقذرته وعددته قذرًا قال ميرك ولا بد من اعتبار هذه الجملة في الطريق الاولى ايضاً ليترتب عليه قوله ﴿ فحلفت ان ﴾ وفي نسخة اني ﴿ لا اطعمه ﴾ بفتح العين اي لا آكله ﴿ ابدًا ﴾

اي مدة ما اعيش في الدنيا * قال الحنفي واعلم ان قصة الدجاج عنـد ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتفاوت بين الروايتين اللتين اوردها المصنف اذ الاولى بظاهرها يدل على ان اعتذار الرجل عن تنحيه من القوم مقدم على قول ابي موسى اياه ادن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها يدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احداهما عن الظاهر تدبر * قلت تدبرنا ووجدنا القصة واحدة فدبرنا ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله ادن بل هو متعين لانه قال له حين تنحى ادن مالك او مالك ادن كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له ادن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا * وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن جهلة الصوفية من يقلل المطعم وأكل الدسم حتى ييبس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحابته واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئاً فاذا وجدوا أكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلواء ويستعذب له الماء البارد فان الماء الحار يؤذي المعدة ولا يروي * وكان رجل يقول لا آكل الخبيص لاني لا اقوم بشكره * فقال الحسن البصري هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر الماء البارد * وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حمل معه في سفرته اللحم المشوي والفالوذج انتهى ومجمله قوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقال عز وجل (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) ومن دعائه عليه السلام * اللهم اجعل حبك احب اليّ من الماء البارد * وقال السيد ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره الذي يشرب الماء البارد ويحمد الله من وسط قلبه يعني مرتبة الشكر اتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذا لم يوجـد فمقامه الصبر وبهما يتم مقام الرضى بالقضاء وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى (ورضوان من الله اكبر) و (يحبهم ويحبونه) و (رضي الله عنهم ورضوا عنه) ﴿ حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد ﴾ قيل اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم ﴿ الزبيري ﴾ بضم ففتح ﴿ وابو نعيم ﴾ بالتصغير ﴿ قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء ﴾ في التقريب شامي انصاري سكن الساحل مقبول من الرابعة ﴿ عن ابي اسيد ﴾ بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقي قال في الاكمال ابو اسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغراً ولا يصح وهو راوي حديث كلوا الزيت الى آخره وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت ﴾ اي مع الخبز واجعلوه اداماً فلا يردان الزيت مائع فلا يكون تناوله اكلاً ولا الاعتراض بعدم مناسبته للباب ﴿ وادهنوا به ﴾ امر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر

رسول الله ينعهم ثم اعطام فقلت لاصحابي اتينا رسول الله نستحمله فحلف لا يحملنا ثم حملنا فنسي يمينه والله لا نفلح ابداً ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكر له يمينه فرجعنا نذكر ذلك كله فقال انطلقوا فانما حملكم الله * الحديث السابع حديث ابي اسيد ﴿ ثنا محمود بن غيلان انا ابو احمد الزبيري وابو نعيم قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى ﴾ ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ثقة تشيع من الطبقة السادسة خرج له الجماعة ﴿ عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء ﴾ الساحلي ﴿ عن ابي اسيد ﴾ الانصاري بفتح فكسر كما ذكره الدارقطني لا بضم ففتح خلافاً لظانه اسمه عبد الله بن ثابت اوغيره قال الزين العراقي وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث الواحد وليس في الكتب الستة غيره ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت ﴾ دهن الزيتون ومناسبته للترجمة ان الامر بأكله يستدعي أكله صلى الله عليه وسلم هذا اقصى ما ذكروه في وجه المناسبة ولا يخفى كونه اقناعياً ﴿ وادهنوا به ﴾ اي ادهنوا به شعر رؤسكم كما قيد به في رواية وعادة العرب دهن شعر رؤسهم لئلا تشعث * قال الحافظ العراقي لكن الامر بالادهان به لا يحمل على الاكثار منه ولا على التقصير فيه بل بحيث لا يشعث راسه كما يرشد اليه الامر

بالادهان غبا ﴿ فانه ﴾ يخرج ﴿ من شجرة مباركة ﴾ لكثرة ما فيها من القوي النافعة او لانها تنبت بالارض المقدسة التي بورك فيها
ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة مايخرج منها من الزيت * الحديث الثامن حديث عمر ﴿ ثنا يحيي بن موسى ثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر عن زيد بن اسلم ﴾ الفقيه العمري ﴿٢٥٢﴾ قال ابن عجلان ما هبت احداً هيبتي زيد بن اسلم وقال ابو حازم الاعرج

لا يريني الله يوم مات زيد مات سنة ست وثلاثين ومائة خرج له الجماعة وفي تاريخ البخاري ان علي ابن الحسين كان يتخطي مجالس قومه ويجلس الى زيد فقيل له تتخطي مجالس قومك وتجلس الى عبد عمر فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه ﴿ عن ابيه ﴾ مولى عمر بن الخطاب مخضرم مات سنة ثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ الخليفة عشر سنين ونيفا واول من سمي امير المؤمنين مات سنة اربع وعشرين عن ثلاث وستين او اربع وخمسين او غير ذلك روى له الجماعة ﴿ قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به ﴾ قال شارح امثال هذا الامر للاباحة او الندب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه وعادته ﴿ فانه من شجرة مباركة ﴾ قال ابن القيم الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من اسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضروري لهم واما في البلاد الباردة فضار وكثرة دهن الراس به خطر بالبصر ﴿ قال ابو عيسي وعبد الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث فربما اسنده وربما ارسله ﴾ بيان للمراد بالاضطراب هنا وهو تخالف روايتين فاكثر اسنادا او متنا بحيث لا يمكن الجمع بينهما فان ترجح

احد الوجوه بنحو كثرة طرق او كونه اصح او اشهر او رواته اثبت فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا ・ (الروايتين)
والمضطرب ضعيف لانبائه عن عدم اتقان ضبطه فهذا الحديث ضعيف اما للجهل برواته واما للاضطراب في اسناده لكن رجح البعض عدم
ضعفه موجها بان من طرق الترجيح كون مع احد الطرفين زيادة علم وهو هنا كذلك لان المسند معه زيادة علم علي المرسل لاسيا والمسند

للاستحباب لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفي حيث قال انه للاباحة ويرده تعليله
بقوله ﴿ فانه ﴾ اي لان الزيت يحصل ﴿ من شجرة مباركة ﴾ يعني زيتونة لا شرقية
ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع
اهل الشام بها كذا قيل * والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين
قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة
بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التأدم
والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد * عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون
فتداووا به فانه مصحة من الباسور * رواه الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر وروى
ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة بلفظ * كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من
سبعين داء منها الجذام * هذا ومناسبة الحديث للباب ان الامر باكله يستدعي اكله
صلي الله عليه وسلم منه او يقال المقصود من الترجمة معرفة ما اكل منه صلي الله
عليه وسلم وما احب الاكل منه ﴿ حدثنا يحيي بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر ﴾ بفتح الميمين بينهما ساكن ﴿ عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه
من شجرة مباركة ﴾ وفي الجامع الصغير رواه الترمذي عن عمر ورواه احمد والترمذي
والحاكم عن ابي اسيد ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة ولفظه * كلوا الزيت
وادهنوا به فانه طيب مبارك * ورواه ابو نعيم في الطب عنه وقال فان فيه شفاء من
سبعين داء منها الجذام ﴿ قال ابو عيسى ﴾ يعني المصنف ﴿ وعبد الرزاق ﴾ اي
من جملة رواة هذا الحديث وكان الاولى ان يقول عبد الرزاق بلا واو وان كانت
محمولة على الاستئنافية ﴿ كان ﴾ وفي نسخة وكان عبد الرزاق ﴿ يضطرب في هذا
الحديث ﴾ اي في اسناده ﴿ فربما ﴾ بيان للمراد بالاضطراب هنا ﴿ اسنده ﴾ اي
اوصله ورفعه كما سبق ﴿ وربما ارسله ﴾ اي فحذف الصحابي كما سيأتي وكان حق
المؤلف ان يؤخر هذا الكلام الى ايراد الاسانيد بالتمام والله اعلم بالمرام * ثم اعلم ان
المضطرب على ما في جواهر الاصول هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على
وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن
اخرى وفيهما اخرى من راو واحد او اكثر ثم ان امكن الترجيح بحفظ رواة احدى
الروايتين او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب حينئذ
والا فمضطرب يستلزم الضعف انتهى والحاصل انه تخالف روايتين ام اكثر اسنادا
او متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح احداهما بنحو كثرة طرق احدى

ارسله مرة اخرى فوافق اسناد غيره له وهو ابو اسيد في الرواية السابقة ﴿ ثنا السنجي ﴾ بكسر اوله المهمل فنون فجيم نسبة الى سنج قرية من قري مرو ﴿ وهو ابو داود سليمان بن معبد المروزي السنجي النحوي ﴾ وثقه النسائي مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له ابو داود والنسائي وذكره اولا وثانياً اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبته الى مكانه ﴿ ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن ﴿٢٥٣﴾ اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عمر ﴾ هذا مما يعضد زاعم ضعف الحديث فان اختلاف لفظ الحديث في رواية عبد الرزاق ايضاً ينبي عن عدم ضبطه ويقوي الريبة * الحديث التاسع حديث انس ﴿ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه ﴾ من الاعجاب ﴿ الدباء ﴾ بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد على الاشهر وحكي عياض القصر وهو القرع. وهو ثمر شجر اليقطين وقال الزمخشري الدباء القرع الواحدة دباة ووزنه فعال ولامه همزة كانقتا على اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو او ياء كما قال سيبويه في الاءة ويجوز ان يقال هو من باب الدباة وهو الجراد مادامت ملسا قرعاً وذلك قبل نبات اجنحتها وانه سمى بذلك لملاستها ويصدقه تسميتهم اياه بالقرع ولام الدبا واو لقولهم ارض مدبوه واما مدبية فكقولهم ارض مسنية الى هنا كلامه وسبب محبته له مافيه من زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله به من انباته على يونس حتى وقاه وتربا في ظله فكان له كالام الحاضنة لفرخها ﴿ فاتي ﴾ بصيغة المجهول من الاتيان ﴿ بطعام ﴾ قائم مقام فاعله ﴿ او دعي ﴾ اي رسول الله ﴿ له ﴾ اي للطعام والشك من انس او من دونه وقصره على انس لا دليل عليه ﴿ فجعلت ﴾ شرعت ﴿ اتتبعه ﴾ اي الدباء يعني اطلبه من جوالي القصعة ﴿ فاضعه بين يديه لما اعلم ﴾ اللام جارة اوتعليلية وما مصدرية او موصولة اي لعلمي أو للذي اعلمه فما مخففة في اكثر النسخ وفي بعضها مشددة ﴿ انه

الروايتين او كونها اصح او اشهر او رواتها اتقن او معهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسند مرة اخرى فوافق اسناد غيره له دائماً وهو ابو اسيد في الرواية السابقة ﴿ حدثنا السنجي ﴾ بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو ﴿ وهو ابو داود سليمان بن معبد ﴾ بفتح فسكون ففتح ﴿ المروزي ﴾ بفتحتين بينهما ساكن ﴿ السنجي ﴾ ذكره اولاً وثانياً اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته ﴿ حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴾ اي مثله لفظاً ومعنى ﴿ ولم يذكر فيه عن عمر ﴾ يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلاً فالحديث مضطرب والاضطراب انما نشأ من عبد الرزاق ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه ﴾ بصيغة المضارع من باب الافعال وفاعله ﴿ الدباء ﴾ وفي رواية مسلم انها كانت تعجبه اي يرضيه اكله ويستحسنه ويحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه الفراء وانكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير منه قال النووي الدباء هو اليقطين وهو بالمد وهذا هو المشهور وحكي القاضي فيه القصر ايضاً الواحدة دباءة او دباة انتهى واقتصر صاحب المهذب وتاج الاسماء على الاول وقال ميرك الدباء هي القرع واحدها دباءة وزنها فعال ولامها همزة ولا يعرف انقلاب لامها عن واو او ياء قاله الزمخشري واخرجها الهروي في الدال مع الباء على ان الهمزة زائدة واخرجها الجوهري في المعتل على ان همزته منقلبة وكانه اشبه كذا في النهاية ﴿ فاتى ﴾ بصيغة المجهول من الاتيان اي جيء ﴿ بطعام ﴾ اي فيه دباء ﴿ اودعى ﴾ بصيغة المفعول اي طولب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ له ﴾ اي للطعام والشك من انس او ممن دونه قال انس ﴿ فجعلت اتتبعه ﴾ اي اطلب الدباء من حوالي القصعة ﴿ فاضعه بين يديه ﴾ اي قدامه صلى الله عليه وسلم * وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفاً يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين ايديهم اعتماداً على رضى المضيف وانما يمتنع اخذ شيء من قدام الآخر لنفسه اذا علم انه لم يرض بذلك لكونه مخصوصاً بغيره او لغيره ﴿ لما اعلم ﴾ ما مصدرية او موصولة اي لعلمي او للذي اعلمه ﴿ انه ﴾ اي النبي

يحبه ﴾ وفي الغيلانيات عن عائشة قال لي رسول الله ياعائشة اذا طبختم قدرًا فاكثروا فيها من الدباء فانه يشد قلب الحزين* قال ابن القيم والقرع يغذوا يسيرًا وهو سريع الانحدار ويولد خلطا مجانسا لما صحبه وينفع المحرور ويلائم المبرود ويقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب او غسل به الراس ويلين ولا يداوي المحرور بمثله ولا اعجل منه نفعًا لكن متى صادف في المعدة خلطا رديئًا استحال الى طبيعته وولد خلطا رديئًا

وفيه يجوز اذا اختلف الطعام مد اليد الى مالا يليه وجواز ايثار الضيفان بعضهم لبعض وتقديم بعضهم لبعض من الطعام المقدم ومناولته اياه لكن بشرط ظن رضي المضيف ومن ثم قال الشافعية موضعه ان لم يخص بعضهم بنوع اعلى والا لم يجز لغيره مد يده له ولا من خص به مناولة غيره اما من خص بالادنى فله مناولة من خص بالاعلى للقرينة وفيه ايضا ندب ايثار المرء على نفسه بما يحب من ألوان الطعام* الحديث العاشر حديث جابر ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حفص بن غياث ﴾ بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة ابو طلق بن معاوية النخعي قاضي الكوفة وقاضي الجانب الشرقي قال يعقوب بن شيبة ثبت اذا حدث من كتابه مات سنة اربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن اسماعيل بن ابي خالد ﴾ بن طارق البجلي مولاهم حافظ امام وكان طحانًا مات سنة ست واربعين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن حكيم بن جابر ﴾ بن طارق ثقة من الطبقة الثالثة خرج له النسائي وابن ماجه ﴿ عن ابيه ﴾ جابر ﴿ قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايت عنده دباء تقطع ﴾ ببنائه للمفعول مع التضعيف من القطع كذا في بعض النسخ وفي اكثر الاصول بصيغة المعروف من التقطيع وهو جعل الشيء قطعًا كتكثر من التكثير والمعنى لا يختلف ﴿ فقلت ما هذا ﴾ اي ما (صحابيان) فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل في ما لانه لا يجهل حقيقته ﴿ قال نكثر به ﴾ بالتثقيل ﴿ طعامنا ﴾ لعل سبب السؤال عن كثرته ان جابرًا لما رآه خارجًا عن العادة سال عنه والا وفق بالجواب ما في رواية الطبراني فقلت ما تصنعون بهذا قال نكثر به طعامنا وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد ﴿ قال ابو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال له ابن ابي طارق ﴾ هذا الثاني نسبة الى جده ابي طارق عوف الاحمسي ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة وغفل عنه العصام حيث قال هذا اما اشارة الى

صلى الله عليه وسلم ﴿ يحبه ﴾ اي الدباء وفي بعض النسخ بفتح اللام وتشديد الميم اي حين اعلم انه يحبه وبهما قرئ في المتواتر قوله تعالى (وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا) قيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل وتربى في ظله فكان له كالأم الحاضنة لولدها ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث ﴾ بكسر اوله ﴿ عن اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر ﴾ اي ابن طارق بن نافق الاحمسي بمهملتين ثقة من الثالثة مات سنة اثنتين وثمانين ﴿ عن ابيه ﴾ اي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك عن التقريب ﴿ قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي في بيته ﴿ فرأيت عنده دباء يقطع ﴾ بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء قطعة قطعة وباب التفعيل للتكثير ﴿ فقلت ما هذا ﴾ اي ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل في ما لانه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر ردًا على شارح حيث قال الجواب من اسلوب الحكيم وهو توهم منهما ان المشار اليه هو الدباء وليس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه ﴿ قال نكثر ﴾ بنون مضمومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء كثيرًا ويجوز ان يكون من الاكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة فقوله ﴿ به ﴾ اي بالتقطيع متعلق به وقوله ﴿ طعامنا ﴾ منصوب على الاول ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع كتكثر من التكثير وفي بعضها يقطع على صيغة المجهول ونكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع بالبناء للمفعول ويكثر مسندًا الى طعامنا والله اعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد والتوكل بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المؤدي الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة كثير الرواية والمطلق يصرف اليه عند المحدثين ﴿ قال ابو عيسى وجابر هذا ﴾ اي المذكور في اسناد هذا الحديث على ما سبق ﴿ هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق ﴾ يعني لا جابر بن عبد الله لانه من المكثرين وهو وابوه

الطلاق في أباه طارق او ابو طارق او بيان للكنية ﴿وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ لا فائدة لقوله رجل ﴿ولا يعرف له﴾ مبني للفاعل او للمفعول ﴿الا هذا الحديث الواحد﴾ فان كان مبنياً للفاعل فهذا بحسب ما في علمه او للمفعول فليس الامر كما ظن بل عرف له ثان اخرجه ابن السكن في المعرفة والشيرازي في الالقاب من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن اسيد ان اعرابياً مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى ازبد شدقه فقال عليكم بقلة الكلام فان شقيق الكلام من شقائق الشيطان نبه عليه الحافظ في الاصابة قال العصام لاوجه لذكره هذا في جابر هنا وتركه في اسيد السابق مع انه مثله فيه انتهى واجاب الشارح بانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور فاكتفى عن ذلك بشهرته او انه حفظ في هذا دون ذاك فبين ما يعرفه دون ما لم يعرفه الحديث الحادي عشر حديث انس ﴿ثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن انس عن ﴿٢٥٥﴾ اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة﴾ ثقة

صحابيان جليلان ﴿وهو﴾ اي جابر بن طارق ﴿رجل من اصحاب النبي﴾ وفي نسخة صحيحة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد﴾ روي معلوماً على صيغة المتكلم مع الغير وروى مجهولاً على صيغة المذكر الغائب فعلى الاول ينصب الحديث الواحد وعلى الثانى يرفع قيل لا وجه لذكره هذا في جابر هذا وتركه في ابن اسيد السابق مع ان مثله فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور بالنفي عن ذلك لشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه وزيد في بعض النسخ وابو خالد اسمه سعد ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله﴾ قيل هو اخو الاخيافي لأنس بن مالك ﴿بن ابي طلحة﴾ قيل اسمه زيد بن سهل ﴿انه﴾ اي اسحاق ﴿سمع انس بن مالك يقول ان خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظه ان مولى خياطاً دعاه ﴿لطعام صنعه فقال﴾ وفي نسخة قال اي اسحاق فقال ﴿انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام﴾ يعني بطلب مخصوص او تبعاله لكونه خادماً له صلى الله عليه وسلم ﴿فقرب﴾ بتشديد الراء المفتوحة اي فقدم الخياط ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً﴾ بفتحتين ﴿فيه دباء﴾ بضم دال وتشديد موحدة وبالمد ويقصر القرع والواحدة دباءة ﴿وقديد﴾ اي لحم مملوح مجفف في الشمس او غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولاً كالشق كذا في النهاية وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال املح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة ﴿قال انس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع﴾ اي يتطلب ﴿الدباء حوالى القصعة﴾

ثبت مات في زمن معاوية خرج له الستة ﴿انه سمع انس ابن مالك يقول ان خياطاً﴾ لا يعرف له اسم لكن في رواية انه مولى للمصطفى ﴿دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام﴾ قيل كان ثريداً ﴿صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد﴾ هو لحم مملح مقدد اى مجفف في الشمس وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله شاة ونحن مسافرون فقال املح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة ﴿قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء حوالى﴾ بفتح اللام وسكون التحتية مفرد مثني الصورة اي جوانب ﴿القصعة﴾ بفتح القاف على الاكثر الاشهر ومن ظرف الادباء لاتكسر القصعة ولا تفتح الخزانة وهواناء يشبع منه عشرة ثم تتبعته من جوانبها اما بالنسبة لجانب دون بقية الجوانب بدليل ان انس بن مالك كان يقربه الى جهته عليه السلام او مطلقاً ولا ينافيه النهي عن ذلك لانه للتقذر والايذا وهو منتف في المصطفى حتي ان نجو بصاقه ومخاطه كانوا يدلكون به وجوههم ويشربون بواله ودمه فلا تناقض بين هذا وخبر كل مما يليك على ان محل كراهة الاكل من غير ما يلي الآكل اذا اتحدلون ما في الاناء لا ان اختلف كما هنا فان الاناء فيه قديد ودباء ومرق قال زين الحفاظ العراقي ويدل للاخير حديث عراكش عند المؤلف في الجامع انه لما اكل مع المصطفى وجالت يده في الطبق علل ذلك بانه غير لون واحد فكان يتتبع ما يعجبه منه وهو الدباء ويترك مالا يعجبه وهو القديد وزعم الظاهر به ان التتبع مخصوص بالدباء لا دليل عليه ولا ملجيء اليه وفيه فضيلة القرع ومحبة المصطفى له وقد روى الامام احمد عن انس ان القرع كان احب الطعام الي رسول الله ولعله لما فيه من الرطوبة في البدن كما في حديث واثلة عند الطبراني انه يزيد في الدماغ وفي رواية عنه انه يزيد في العقل قال

ابن عبد البر ومن صريح الايمان محبة ما كان المصطفى يحبه واتباع ما كان يفعله الا ترى الى قول انس فلم ازل احب الدباء الى آخره
ولا شك ان محبة المصطفى مؤدية الى محبة ما كان يحبه حتى من ماكول ومشروب وملبوس ﴿فلم ازل احب الدباء من يومئذ﴾ اي
يوم رايت رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم كذلك و يجوز في يوم الفتح على البنا والجر بجعله معربا
قال ابن مالك في شرح التسهيل وهذا الحديث من الادلة على استعمال من لابتدا غاية الزمان وهو مذهب الكوفيين ومنعه البصريون قال والاقوى عندي مذهب الكوفيين وهذه المحبة ليست كمحبة اكله والتلذذ به لانه ليس اختياريا اذ الانسان مقهور لطبعه بل محبة ذاتية لكونه محبوبا لرسول الله وفيه انه يسن اجابة الدعوة وان قل الطعام او كان المدعو شريفا والداعي دونه وان كسب الخياط ليس بخبيث ومحبة ما يحبه المصطفى ومواكلة الخادم ومزيد تواضع المصطفى ورفقته بصحبه وجبره لخواطرهم وتعاهدهم بالمجيء لمنازلهم الحديث الثاني عشر حديث عائشة ﴿ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي﴾ البغدادي الحافظ روي عن هيثم ويزيد بن زريع والناس وعنه مدته وخلق وله تصانيف مات سنة ست واربعين ومائتين ذكره الذهبي وغيره وهو مع شهرته خفي على جمع من الشراح فقالوا لم نجد ترجمته ﴿وسلمة ابن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة﴾ الكوفي الحافظ مولى ابن هشام كان حجة اخباريا عنده ستمائة حديث عن هشام عاش ثمانين سنة خرج له الجماعة ﴿عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء﴾ بالمد والقصر
كذا في القاموس وفي فتح الباري هي بالقصر وتكتب بالالف كل ما فيه حلاوة ﴿والعسل﴾ تخصيص بعد تعميم (المجيع)
وقال الخطابي تختص الحلوا بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده هي ماعولج من الطعام بحلو وقد تطلق على الفاكهة وقال الثعالبي الحلوا
التي كان يحبها تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة الاطعمة النفيسة لا تنافي الزهد لكن بغير قصد ولهذا قال الخطابي لم تكن محبته للحلوا

وفي المتفق عليه من حوالى القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما كسر هنا لالتقاء الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعني اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للقذر والايذاء وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله و بعضهم دمه وجاء في رواية اخرى عن انس انه قال فلما رأيت ذلك جعلت اتبعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد الآكل يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها ويقال حوالى الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي ياكل منها عشرة انفس كذا في مهذب الاسماء وفي بعض النسخ حوالى الصحفة وهي التي ياكل منها خمسة انفس على ما في المهذب والصحاح وغيرهما واغرب ابن حجر وقال هي تسع ضعفي ما تسع القصعة وقيل هما بمعنى واحد ﴿فلم ازل احب الدباء﴾ اي محبة شرعية لا طبيعية او المراد احبها محبة زائدة ﴿من يومئذ﴾ بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن وفي نسخة بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه وروي بعد يومئذ فقيل يجوز ان لا يكون بعد مضافا الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف وان يكون مضافا اليه فيجوز الوجهان كما قرىء بهما في قوله تعالى ﴿من عذاب يومئذ﴾ في السبعة وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم و بيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدنيء ﴿حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب﴾ كحبيب ﴿ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا﴾ وفي اصل صحيح انبأنا ﴿ابو اسامة﴾ قيل اسمه حماد بن سلمة ﴿عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء﴾ بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر والجمع الحلاوى نقله ميرك وقيل الحلوا كل شيء فيه حلاوة فقوله ﴿والعسل﴾ تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها

المجيع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء انه ممدود يكتب بالالف واغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من انواع المآكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزع النفس لاجلهما وانما كان ينال منهما اذا حضرا نيلاً صالحاً فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم رأى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجاءت الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما العرسان فلا قال معاذ فرأيته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قال البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه قلت لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه واخرج الطبري في رياضه ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقاً وعسلاً فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حوارى وعسل وسمن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء تسميه فاراس الخبيص ﴿ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ﴾ بفتح الفاء منسوب الى قرية يقل لها الزعفرانية ﴿ اخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ﴾ بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده ﴿ اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة ﴾ اسمها هند بنت ابي امية ﴿ اخبرته انها قربت ﴾ بتشديد الراء اي قدمت ﴿ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا ﴾ قال شارح من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد ﴿ فاكل منه ﴾ قيل المناسبة بين ذكر هذا عقب الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من به علة او آفة وقد روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة

لكثرة التشهي وشدة فزع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا حضرت نيلا صالحاً فيعرف انها تعجبه ولم يصح انه راي السكر وخبر انه حضر ملاك انصاري وفيه سكر قال السهيلي غير ثابت وشنع على من احتج به كالطحاوي لعدم كراهة النثار واول من خبص في الاسلام عثمان خلط بين دقيق وعسل وعصده على النار حتى نضج او كاد وبعث به الى المصطفى فاستطابه رواه الطبراني وغيره الحديث الثالث عشر حديث ام سلمة ﴿ ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ﴾ البغدادي صاحب الشافعي روى له البخاري والاربعة ودرب الزعفراني ببغداد منسوب اليه وثقه النسائي وغيره ﴿ اخبرنا حجاج ابن محمد ﴾ المصيصي الاعور الترمذي الحافظ نزل بغداد ثم المصيصة قال احمد ما كان اضبطه واشد تعاهده للحروف ورفع من امره جدا قال ابو داود بلغني ان ابن معين كتب عنه نحوا من خمسين الف حديث خرج له الستة ﴿ قال قال بن جريج ﴾ الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بجيم مكررة مصغرا القرشي الاموي المكي الفقيه احد الاعلام قال ابن عيينة سمعته يقول مادون العلم تدويني احد ﴿ اخبرني محمد بن يوسف ﴾ ابن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي بكسر فسكون محدث قيسارية الشام عاش اثنين وتسعين سنة ومات سنة اثني عشر ومائتين خرج له الجماعة ﴿ ان عطاء بن يسار ﴾ الهلالى اما محمود المدني القاضي من كبار التابعين وعلمائهم خرج له الجماعة واتفقوا على توثيقه ﴿ اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً ﴾ في شرح من شاة قيل ولا دليل عليه ﴿ مشوياً ﴾ قال زين الحفاظ العراقي وقع الاصطلاح في هذه الاعصار على ان المراد بالشوا اللحم السميط وانما كان يطلق قبل هذا على المشوي ولم يكن السميط في عهد المصطفى ولا رأي شاة سميطاً قط انتهى قال الشراح وذكر المؤلف الشوا عقب الحلوا والعسل تنبيهاً على ان الثلاثة افضل الاغذية وانفعها ولا ينفر منها الا من به آفة او علة واللحم سيد طعام اهل الجنة وفي ضعيف سيد طعام اهل الدنيا والآخرة اللحم وله شواهد منها عند ابي نعيم مرفوعاً سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز وابي الشيخ عن ابي اسماعيل يزيد في السمع وهو سيد طعام الدنيا والآخرة قال الشافعي واكله يزيد في العقل وعن علي انه يصفي البدن ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوماً ساء خلقه ﴿ فاكل منه

ثم قام الى الصلاة﴾ والحال انه ماتوضأ وضوئه الشرعي كما يدل عليه مقابلته للصلاة فيه ان اكل مامسته النار لا ينقض الوضوء وهو قول الخلفا الاربعة والائمة الاربعة ويوافقه الخبر الصحيح كان اخير الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار والامر به منسوخ قال بن السري وقد اكل المصطفى الحنيذ والقديد والحنيذ اعجله والذه وهو كان قرى ابراهيم الخليل للملائكة ومن الناس من يقدم القديد على المشوى وهذا كله في حكم الشهوة اما في حكم المنفعة فالقديد انفع وهو الذي يدوم عليه المرء ويصلح به الجسد وعليه اثنى الشرع لوجهين احدهما ان المصطفى في الصحيحين امر باكثار المرقة ليقع بها عموم المنفعة في اهل البيت الثاني انه يصنع فيه الثريد وهو افضل الطعام الذي ضرب به المصطفى المثل في التفضيل حيث قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد الى آخره والمرق من اللحم هو لبه * الحديث الرابع عشر حديث عبدالله بن الحارث ﴿ ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن سليمان ابن زياد ﴾ الحضرمي البصري وثقوه خرج له ابن ماجه ﴿ عن عبدالله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء ﴾ بكسر او ضم اوله المعجم والمد ويقال شوي كغني وقول شارح المعين لحما ذا شواء ليس مصدرا بل اسم للحم شوي بالنار ﴿في المسجد﴾ فيه دليل لجواز الاكل في المسجد جماعة وفرادى بشرط امن التقذير والاحرم * الحديث الخامس عشر حديث المغيرة ﴿ ثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا مسعر ﴾ بكسر فسكون ﴿ ابن كدام ﴾ ابو سلمة الهلالي الكوفي له الف حديث قال القطان ما رايت مثله وقال ابو شعبة كنا نسميه المصحف من اتقانه مات سنة خمس ومائة ﴿عن ابي صخرة﴾ بمهملة فخاء فوقية وفي بعض الاصول ابي ضمرة بمعجمة وميم ومهملة ﴿ عن جامع بن شداد ﴾ المحاربي ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الستة ﴿ عن المغيرة بن عبدالله ﴾ ابن ابي عقيل اليشكري الكوفي ثقة من الطبقة الرابعة خرج له مسلم وابو داود والنسائي ﴿ عن المغيرة ابن شعبة انه قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي نزلت انا واياه ضيفين على انسان يقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة واضفته اذا انزلته فليس المراد جعلته ضيفا لي حال كوني ذاسعة خلافا لزاعمه ﴿ ذات ليلة

(واضفته)

وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت علماءنا يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي اكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ذكره في الاحياء ﴿ ثم قام الى الصلاة وما توضأ ﴾ قال المصنف حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤا مما مسته النار ان كان المراد منه الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وان كان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ﴿ حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة ﴾ بفتح فكسر ﴿ عن سليمان بن زياد عن عبدالله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء ﴾ بكسر اوله ممدودا اي مشويا يعني مع الخبز كما في رواية وفي القاموس شوى اللحم شيا فاشتوي وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم وكغني فما قال بعضهم ان المراد لحما ذا شوى ليس في محله لان الشواء ليس مصدرا بل اسم للحم المشوي بالنار ﴿في المسجد﴾ فيه دليل لجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادي ومحله ان لم يحصل ما يقذر المسجد والا فيكره او يحرم ويمكن حمل اكلهم على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل في المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز والله اعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء ﴿ حدثنا محمود بن غيلان انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ وكيع حدثنا مسعر ﴾ بكسر فسكون ففتح ﴿ عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبدالله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت ﴾ بكسر اوله ﴿ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ﴾ قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب شارح المصابيح اي كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ضيفين له وقال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه قال ميرك وقع في رواية ابي داود من طريق وكيع بهذا الاسناد بلفظ ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته

واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا انزلت به وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس
ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته
اذا انزلته لك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته
انتهى والظاهر ان لفظة مع في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتأمل وبهذا
يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغني ان لمع عند الاضافة
ثلاث معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادفه عند هذا وقد وقعت
هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه
وسلم كذا افاده القاضي اسماعيل وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا لي حال
كوني معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة ﴿ فاتي بجنب مشوي ﴾ قال
ميرك وفي رواية ابي داود فامر بجنب فشوى ﴿ ثم اخذ ﴾ اي النبي صلى الله عليه
وسلم ﴿ الشفرة ﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهي السكين العريض الذي امتهن
بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن في الاعمال كما تمتهن هذه في قطع اللحم كذا
في المغرب ﴿ فحز ﴾ بتشديد الزاي اي فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لي ﴾ اي
لاجلي وهو متعلق بحز ﴿ بها ﴾ اي بالشفرة والباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم
فيكون الجار متعلقا بحز ايضاً ﴿ منه ﴾ اي من ذلك الجنب المشوي وفي نسخة صحيحة
فجعل اي طفق وشرع يحز لي وفي نسخة فجعل يحز فحز لي واخرى فجعل يحز لي بها منه
والحز القطع ومنه الحزة بالضم وهي القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي
يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم
بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ قالا ليس هو بالقوى على
انه يجوز ان يكون احتزازه صلى الله عليه وسلم ناسخا لنهيه عن قطع اللحم بالسكين
وان يكون لبيان الجواز تنبيهاً على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى كونه من
صنيع الاعاجم اي من دأبهم وعادتهم قال في الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا
يصنعون كل فاعل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع
بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجاً فانهشوه فان لم يكن نضيجاً فحزوه
بالسكين ويؤيده ما في البيهقي ان النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل
نضجه او على ان ذلك اطيب ولذا علله بقوله فانه اهنأ وامرأ والهنئ اللذيذ الموافق
للغرض والمرئ من الاستمراء وهو ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما اخرجه المصنف بلفظ
انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا
ضعيف لكن له طريق آخر فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى او هو محمول على
ما مر او على الصغير والاحتزاز على الكبير لشدة لحمه هذا وانما حز للمغيرة تواضعا منه

فاتي بجنب مشوي ثم اخذ ﴿ رسول الله ﴾ ﴿ الشفرة ﴾ كطلحة
السكين العريض العظيم وجمعه
شفار ككلب وكلاب وشفرات مثل
سجدة وسجدات ﴿ فجعل ﴾ شرع
﴿ يحز ﴾ اي يقطع من الحز بحاء
مهملة القطع قال في المصباح وغيره
الحزة القطعة من اللحم تقطع طولاً
﴿ فحز لي ﴾ بها ﴿ منه ﴾ اي من
ذلك الجنب فيه حل قطع اللحم بالسكين
ولا يعارضه خبر لا تقطعوا اللحم
بالسكين فانه من وضع الاعاجم وانهشوه
فانه اهنأ وامرأ لقول ابي داود والبيهقي
ليس بالقوي وعلى التنزل فالنهي وارد
في غير الشوي او محمول على ما اذا
اتخذ الحز عادة قال الشارح او يحمل
الحز على الكبير لشدة لحمه والنهي على
الصغير انتهى وما ذكره نظر فيه للغالب
والاصوب في التعبير خلافه بان
يقال الحز محمول على النضج والنهش
على غيره وبذلك عبر البيهقي فقال
النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم
تكامل نضجه في الكشاف في قو
تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عا..
لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدر
يعني لا تجعلوا القطع بالسكين د..
وعادتكم كالاعاجم فاذا كان نض..
فانهشوه فان لم يكن نضيجاً فحزوه بالسكين
والبعض ذهب الى ان الحز لبيان
الجواز تنبيهاً على ان النهي للتنزيه
لا للتحريم وفيه انه ينبغي للكبير ان
يحز للصغير اظهاراً لمحبته وتالفاً له

﴿فجاء بلال﴾ وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه الصديق فاعتقه ﴿المؤذن﴾ وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرًا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة ولم يعقب ﴿يؤذنه﴾ من الايذان وهو الاعلام والتاذين مثله الا انه خص بالاعلام بوقت الصلاة ﴿فالقي الشفرة فقال﴾ اي النبي ﴿ماله﴾ اي لبلال ﴿تربت يداه﴾ اي لصقتا بالتراب من شدة الفقر هذا اصله قال الزمخشري الاصل فيماجاء من كلامهم من هذا ونحوه من الادعية كقاتلك الله واخزاك للتعجب المشعر بان ذلك الفعل بالغ من الندرة والغرابة المبلغ الذي يحق لسامعه ان ينافسه حتى يدعو عليه تضجرًا وتحسرًا ثم كثر حتى استعمل في كل موضع استعجاب اوزجرا وتبنيه انتهى فيحتمل هنا انه كره تأذينه مع بقاء الوقت لايذائه الضيف وكسر خاطره وما له بمعنى ماخطبه و يحتمل انه تعجب من يقظته ونبهه على حسن فعاته قال الزركشي وفيه وجه آخر لطيف وهوان يكون معناه منع ماله دعاء عليه بلصوق عار البخل والفقر به ودخوله في غمار اللئام على طريقة طباع العرب انتهي والمعنى الاول اليق بالسياق وقواعد الفقهاء لان تأذينه وقع بحضرة الطعام والصلاة بحضرة طعام تشوق النفس اليه مكروه لخبر اذا اقيمت الصلاة وقد حضر العشاء فابدؤا بالعشاء وخبر لاصلاة بحضرة طعام و بذلك يعرف ان قول العصام فيه انه ينبغي ترجيح الصلاة على الاكل وان كان الآكل ضيفًا زلل لا يليق بمنتسب للشافعي ان يصرح به لان المذهب ندب تقديم الاكل على الصلاة مع سعة الوقت اذا تاقت نفسه للاكل ومن حضر الطعام او قرب حضوره بل اطبقوا على كراهة الصلاة ح وفي الخبر اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ﴿قال﴾ اي المغيرة ﴿وكان شاربه﴾ اي شارب بلال وهو الشعر السابل على الفم قال ابو حاتم ولا يكاديثني وقال ابو عبيدة الكلابيون يثنونه باعتبار الطرفين وجمعه شوارب ﴿قد وفا﴾ اي طال واشرف على فمه يقال وفي واو في على (من) الشيء اشرف عليه ووفي الشيء بنفسه يفي اذا تم فهو واف ﴿فقال﴾ النبي ﴿له﴾ لبلال ﴿اقصه﴾ اي اقطعه من القص بمعنى القطع يقال قصصته قصا قطعته وقصيته بالتثقيل مبالغة والاصل قصصته فاجتمع ثلاثة امثال فابدل من احدها ياء للتخفيف ﴿لك﴾ اي لاجل قربك مني اولنفعك ﴿على سواك او قصه﴾ انت ﴿على سواك﴾ اي ضع شاربك على السواك وجزه وسبب الجز عليه ان لا تتاذي الشفة به من القص شك المغيرة او من دونه من الرواة اي اللفظين صدر من النبي والسواك عود الاراك وجمعه سوك بالسكون والاصل بضمتين ككتاب وكتب والسواك مثله وفيه ندب قص الشارب اذا وفي وندب الاعانة وتعليم القص وان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة اذ لو كان بالمراد استئصاله لما وضع السواك حتى يقطع مازاد قال الزين العراقي و يندب الابتدا بقص الجهة اليمني من الشارب ويجوز ان يباشر القص بنفسه وان يقص له غيره اذ لاهتك حرمة في ذلك ولا

صلي الله عليه وسلم واظهارا لمحبته له ليتألفه لقرب اسلامه وحملا لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم ﴿قال﴾ اي المغيرة ﴿فجاء بلال﴾ وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير ﴿يؤذنه﴾ بسكون الهمزة و يبدل واوا من الايذان بمعني الاعلام وفي نسخه بهمزة مفتوحة وقد يبدل وتشديد الذال من التأذين بمعناه لكن في النهاية ان المشدد تختص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله ﴿بالصلاة﴾ يفيد التجريد و يقوي الرواية الاولى ﴿فالقى﴾ اي رمى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿الشفرة فقال له﴾ اي لبلال ﴿تربت يداه﴾ بكسر الراء اي لصقتا بالتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق و يراد به الزجر لا وقوع الامر كانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه كان للمبادرة الي الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه لله دره ما احلاه ﴿قال﴾ اي المغيرة ﴿وكان شاربه﴾ اي شارب المغيرة ﴿قد وفى﴾ اي طال وفي نسخة وكان شاربه وفاء ﴿فقال﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿له﴾ اي للمغيرة وكان حقه ان يقول وشاربي وفاء اي تماما فقال لي فوضع مكان الضمير المتكلم الغائب اما تجريدا او التفاتا ﴿اقصه﴾ بتقدير استفهام اولمجرد اخبار ﴿لك﴾ اي لنفعك او لاجل قربك مني ﴿على سواك﴾ اي يوضع السواك تحت الشارب ثم قصه مافضل عن السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة او بالمقراض ﴿او قصه﴾ بضم القاف والصاد وتفتح اي انت ﴿على سواك﴾ والشك

من المغيرة او ممن دونه وفي نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال اي قال كان شاربه وفي نسخة فقصه كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال اي فقال اقصه او قصه على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الايذان ورمى الشفرة وغيره وهو ايضاً يزيف ما اختاره بعض الشراح من ان الضمير في شاربه لبلال اللهم الا ان يثبت كون بلال قبل الايذان معهم في ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي لاجلك اتبرك به انتهى ويؤيد الاول ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأي رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم حزه وقال مبرك وقع في رواية ابي داود وكان شاربي وفي فقصه لي على سواك فعلى هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل ان يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبدالله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تأمل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالف لما في نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة بالمعنى ويحمل عليه المبني هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث*قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه قيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون بل رأى مالك تأديب الحالق وما مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا ورأى الغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعاً لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفي خبر عند احمد قصوا سبالكم ووفروا الحاكم وفي الجامع الصغير وفروا اللحي وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظافير رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وروى البيهقي عن ابي امامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون اللحية وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا طلا بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميرى وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقى كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى النووي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا على قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة

نقص مروءة وماتقرر من جعل الضمير لبلال هو مادل عليه السياق ووراء ذلك اقوال بعيدة ركيكة وهل الافضل حلق الشارب اوقصه قيل حلقه لخبر فيه وقيل قصه وعليه الاكثر بل قال مالك يؤدب الحالق ولا باس بترك السبالين وفي خبر ضعيف أن المصطفى كان لا يتنور بل يحلق وصح مرسلا انه كان اذا طلا بدأ بعانته وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع خلافاً للدميري وروى البزار بسند ضعيف انه كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى البزار من اراد ان ياتيه الغني على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وقيل لم يثبت في قصها يوم الخميس شيء ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما عزى لعلى من النظم وغيره باطل*الحديث السادس عشر حديث ابى هريرة

﴿ ثنا واصل بن عبدالله الاعلا ﴾ ابن هلال الاسدي الكوفي ثقة مات سنة اربع واربعين ومائتين خرج له مسلم والاربعة ﴿ ثنا محمد بن فضيل ﴾ ابن غزوان كعطشان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن الكوفي صدوق ثقة تشيع مات سنة اربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن ابي حيان ﴾ بمهملة وتحتية مثناة كديان ﴿ التيمي ﴾ تيم الرباب اسمه يحيى ابن سعيد الكوفي امام عابد زاهد مات سنة خمس واربعين ومائة خرج له الستة ﴿ عن ابي زرعة ﴾ كبردة بن عمرو بن جرير ابن عبدالله البجلي الكوفي اسمه هدم او عمرو اوعبدالله او عبد الرحمن من الطبقة الثالثة خرج له الستة ولم ابو زرعة الرازي وابو زرعة الدمشقي وابو زرعة الشيباني ﴿ عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع ﴾ ككتاب هو اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى تؤنث وقد تذكر ومن البقر والغنم مافوق الكراع وهو المراد هنا وقول الشارح انه الساعد ﴿ وكانت تعجبه ﴾ بيان لوجه دفع الذراع اليه اي تطيب وتحسن في مذاقه ولم يصب من قال في نظره كما لا يخفى على اهل النظر وذلك انها احسن نضجا واسرع استمراء واعظم لينا وابعد عن مواضع الاذى مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها ﴿ فنهش منها ﴾ بمهملة او معجمة اي قبض على اللحم باطراف اسنانه وانتزعه من العظم وقيل هو بالمهملة ماذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان كذا في النهاية وفي غيرها تناوله بالاضراس ولا مانع من ان يكون مراد الراوي تعليم كيفية استعمال الطعام ومنع الاكل بالشره فانه صلى الله عليه وسلم مع محبته للذراع نهش منها ولم ياكلها بتمامها كما يدل عليه حرف التبعيض وهذا لكونه اكثر احواله وادل على التواضع احب واولى من القطع بالسكين حيث كان اللحم نضيجا كما سبق وهذا الحديث قد خرجه بقية الائمة غير ابي داود * الحديث السابع عشر حديث ابن مسعود ﴿ ثنا محمد بن بشار نا ابوداود ﴾ الطيالسي ﴿ عن (قال) زهير ﴾ وزهير في الرواة جماعة فلذا فسره راوي ابي داود بقوله ﴿ يعني ابن محمد ﴾ ولم يقل زهير بن محمد رعاية لحق امانة شيخه واداء له كما سمعه وزهير هذا هو التيمي المروزي ابو المنذر نزل الشام ثقة لغوي ولبعضهم عنه مناكير مات سنة اثنين وستين ومائة ﴿ عن ابي اسحاق عن سعيد بن عياض ﴾ كرجال الكوفة صدوق من الثانية خرج له البخاري في تاريخه والنسائي ﴿ عن ابن مسعود ﴾ بن غافل اسم فاعل من الغفلة عبدالله بن عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة من السابقين البدريين شهد سائر المشاهد وهو صاحب النعل والوسادة والخدمة والولوج قال في الكشاف روى انه خلف تسعين الف دينار سوى الرقيق والماشية مات بالمدينة سنة اثنين

قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك لعلي او غيره باطل ﴿ حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن ابي حيان ﴾ بمهملة وتحتية مشددة ﴿ التيمي ﴾ وفي نسخة صحيحة التيمي بيمين وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس واربعين ومائة وقيل امام ثبت ﴿ عن ابي زرعة ﴾ بضم الزاي وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبدالله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير ﴿ عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم ﴾ اي جيء ببعض اللحم ﴿ فرفع اليه ﴾ اي من جملته ﴿ الذراع ﴾ اي الساعد قاله الحنفي وهو مخالف للعرف واللغة فالصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما في المغرب لمطابقته للعرف انه اطلاق الكل وارادة البعض ﴿ وكانت ﴾ اي الذراع قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث وكذا في القاموس وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤنثا ﴿ تعجبه ﴾ من الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم لسرعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى ويمكن ان يكون لافادة زيادة قوى القوى بها ﴿ فنهس ﴾ بالمهملة ﴿ منها ﴾ اي من الذراع وفي نسخة بالمعجمة ففي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش بجميعها وقيل لافرق بينهما وانه اخذها على العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والا فالقطع بالسكين مباح للحديث الذي وقع في المشكاة وغيره وهو قوله ويحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها وقال ميرك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لانه اهنأ وامرأ كما جاء في الحديث الصحيح ولانه ينبيء عن ترك التكبر والتكلف وترك التشبه بالاعاجم انتهى فما ثبت عنه القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج الى قطعه ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود عن زهير ﴾ بالتصغير ﴿ يعني ابن محمد عن ابي اسحاق عن سعد ﴾ وفي نسخة سعيد ﴿ بن عياض ﴾ بكسر اوله ﴿ عن ابن مسعود

وثلاثين ﴿ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الذراع ﴾ في رواية الكتف بدل الذراع ﴿ قال وسمّ في الذراع ﴾ في فتح خيبر اي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه لقمة فاخبره جبريل او الذراع على الخلاف المعروف * و يمكن الجمع بان الذراع اخبرته اولا ثم نزل روح القدس بتصديقها بانه مسموم فتركه ولم يضره السم وهكذا سنة الله كلما يحبه لأوليائه يجعل لهم فيه ضررًا غيرة عليهم ﴿ وكان يرى ﴾ من الاراءة بصيغة المجهول بمعني يظن اي كان ابن مسعود يظن ﴿ ان اليهود ﴾ قال الكرماني هذا اللفظ مع اللام ودونها معرفة والمراد به اليهوديون لكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة وفي شرح المفصل للسخاوي يهود ومجوس علمان ودخول ال فيهما كانه لما حذفت ياء النسبة عوض عنها * وقال في موضع آخر اختلف في يهود فمن قال انه اعجمي صرفه لانه من الاعجمي الذي تكلمت به العرب وادخلت فيه ال فكان كالديباج والابريسم ومن قال عربي وانه من هاد يهود رجع لم يصرفه اذا سمي به ﴿ سموه ﴾ اطعموه السم في الذراع فالضمير المنصوب للرسول لا للذراع حتى يحتاج بتذكيره الى توجيه واسنده الى اليهود لأنه صدر عن امرهم واتفاقهم والا فالمباشرة لذلك زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم اليهودي كما رواه محيي السنة والدمياطي وغيرهما وقد احضرها صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيًا لا يضره السم والا استرحنا فاحتجم على كاهله وعفا عنها ولم يعاقبها لانه كان لا ينتقم لنفسه قال الزهري وغيره فاسلمت فلما مات بشر بن البراء وكان اكل معه منها دفعها لورثته فقتلوها قودا و به جمع القرطبي وغيره بين الاخبار المتدافعة * وفي الحديث فوائد كثيرة منها ما اظهره انه من كرامة نبيه حيث كلمه الجماد ولم يؤثر فيه السم وعلم ماغيبه عنه من الشر وان السم لا يؤثر بذاته ولوكان يؤثر بذاته لأثر فيهما حالا وان القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القود بشرطه المعروف * الحديث الثامن عشر حديث ابي عبيدة

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه ﴾ بالتذكير وفي نسخة صحيحة بالتانيث ﴿ الذراع قال ﴾ اي ابن مسعود ﴿ وسم في الذراع ﴾ ان كان من السم بمعنى اعطاء السم كان الامر القائم مقام الفاعل ضميرًا راجعًا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وان كان من السم بمعنى جعل السم في الطعام فذلك الامر القائم مقامه هو في الذراع كذا حققه الحنفي وقال ابن حجر جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ والا فقد ثبت انه كان يعود عليه اثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة حصول سعادة الشهادة ثم السم مثلث السين والضم اشهر وقال النووي افصحها الكسر ﴿ وكان ﴾ اي ابن مسعود ﴿ يرى ﴾ على صيغة المجهول اي يظن على صيغة المعلوم ﴿ ان اليهود سموه ﴾ اي اعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر و يؤنث ثم انما سمته امراة من اليهود فنسب اليهم لرضاهم به قال ابن حجر لان المرأة التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به واختاروا لها ذلك السم القاتل وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ماحملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيًا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا اليهود فسألهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرًا ثم تخلفوننا فيها فقال اخسؤا فيها فوالله لانخلفكم فيها ابدًا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ماحملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكخبر ابي داود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيًا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفى اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم من اعلى كاهله من اجل الذي اكل من الشاة وكخبر الدمياطي جعلت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم تسأل اي الشاة احب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى

الله عليه وسلم الذراع فانتهس منها وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد صلي الله عليه وسلم لقمته ازدرد.بشر مافي فيه واكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى اوليائه فقتلوهـا وفي رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلي بما مر انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه .وابداه البيهقي احتمالا وعند الزهري انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر لانه لما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه فقتلوها قصاصاً اقول ويحتمل انها لما اسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التيمي في معازيه وانها استدلت بعدم تأثير السم فيه على انه نبي ولعل هذا هو السر في ان جبريل والشاة ما اخبراه قبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة وليكون سبباً لاسلام من اسلم وحجة على من عاند في كفره وتصمم ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان ﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ﴿بن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد﴾ بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك ﴿ قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا ﴾ بكسر اوله اي شاة او لحما في قدر فذكر القدر واراد ما فيه مجازا بذكر المحل وارادة الحال ثم ما قدرناه اولى من قول ابن حجر اي طعاما في قدر ﴿وكان يعجبه الذراع فناولته﴾ اي اعطيته ﴿الذراع﴾ ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ﴿ ثم قال ناولني الذراع فناولته ﴾ اي الذراع فالمفعول الثاني هنا محذوف ﴿ ثم قال ناولني الذراع فقلت يارسول الله وكم للشاة من ذراع ﴾ الواو لمجرد الربط بين الكلامين او للعطف على مقدر اي ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى اناولك ثالثاً والظاهر انه استفهام استبعاد اوتعجب لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام ﴿ فقال والذي نفسي بيده ﴾ اي بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات وآياتها وفيها المذهبان المشهور ان التأويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب اكثر السلف والتأويل تفصيلا وهو مختار اكثر الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التأويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهواء في زمانهم وآثر (الخلف)

﴿ ثنا محمد بن بشار ثنا مسلم بن ابراهيم ﴾ الازدي الفراهيدي بالفاء الحافظ ابو عمرو البصري قال ابن معين ثقة مأمون مات في صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين وهو اكبر مشايخ ابي داود ﴿ ثنا ابان بن يزيد ﴾ العطار البصري ابو يزيد قال احمد ثبت في كل المشايخ خرج له الستة الا ابن ماجه ﴿عن قتادة عن شهيد ابن حوشب عن ابي عبيد ﴾ مولى المصطفى صحابي له هذا الحديث في هذا الكتاب اسمه كنيته قال زين الحفاظ هكذا وقع في سماعنا من كتاب الشمائل ابي عبيدة بزيادة التأنيث في آخره وهكذا ذكره المؤلف في الجامع والمعروف انه ابو عبيد وهكذا هو في بعض نسخ الشمائل وهكذا ذكره المزني في اطرافه ﴿ قال طبخت ﴾ في القاموس الطبخ الانضاج وفي المصباح طبيخ فعيل بمعني مفعول وطبخت اللحم طبخاً انضجته بمرق قاله الازهري ومن ثم قال بعضهم لا يسمى طبيخاً الا اذا كان بمرق ويكون الطبخ في غير اللحم ايضاً فيقال خبزة جيدة الطبخ كما في الصحاح وغيره ﴿ للنبي صلي الله عليه وسلم قدرًا ﴾ اي طعاماً في قدر وهي بالكسر آنية يطبخ فيها وهي مؤنثة ولهذا دخلت الهاء في التصغير فيقال قديرة والجمع قدور كحمل وحمول ﴿ وكان يعجبه الذراع فناولته الذراع ﴾ ظاهر السياق انه لم يطلبه منه اول مرة بل ناوله لعلمه بانه يعجبه ﴿ ثم قال ناولني الذراع فناولته الذراع ثم قال ناولني الذراع فقلت . يا رسول الله وكم للشاة من ذراع ﴾ والاستفهام استبعاد او تعجب من طلبه لا انكار لانه لا يليق بالمقام ويحتمل حقيقة الاستفهام اي كم للشاة من ذراع لمعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه بعيد غير ان الجواب منطبق عليه ﴿ فقال والذي نفسي ﴾ اي روحي او جسدي اوهما ﴿ بيده ﴾ بقدرته وقوته وارادته ان شاء أبقاه وان شاء افناه وكان يقسم به كثيراً والظاهر انه يريد به ان ذاته منقادة له لا يفعل الا مايريد وهذا من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران التاويل اجمالاً وهو تنزيه الله عن ظاهرها مع تفويض التفصيل اليه وهو مذهب اكثر السلف * وتفصيلا وعليه اكثر الخلف وقد : ل في هذا المقام قدم أئمة حنابلة وغيرهم كابن تيميه وغيره فاتسع الخرق عليهم فضلوا واضلوا

﴿ لو سكت ﴾ عما قلته ﴿ لناولتنى الذراع مادعوت ﴾ طلبت اي مدة دوام طلبه لانه سبحانه يخلق فيها ذراعاً بعد ذراع معجزة للمصطفى فحملته عجلة النفس المركبة في النوع الانساني على ان قال ما قال فانقطع المدد لان ذلك انما كان من مدده الكريم سبحانه اكراماً لخلاصة خلقه فلو تلقاه المناول بالادب وصمت مصغياً الى ذلك العجب لكان ذلك شكراً سنه مقتضياً لتشريفه باجراء هذا المزيد عليه ولم ينقطع هذا المدد لديه لكنه تلقاه بالاعتراض فيرجع الكرم مولياً لما لم يجد له قائلاً فكان اللائق ان يناوله بتؤدة وأناة وسعة صدر وحياء حتى ينظر ماذا يكون فلما عجل وعارض تلك المعجزة بر أيه مع خشونة

قوية منعه الاعتراض الغير اللائق به عن مشاهدة هذه المعجزة العظمى والكرامة الفخمى التي لا تناسب الا من كمل تسليمه حتى لم يبق فيه ادنى حظ ولا ارادة (تنبيه) في بعض الروايات بدل قوله لو سكت الى آخره اما انك لو سكت لناولتني ذراعاً فذراعاً ماسكت * قال الطيبي الفاء فيه للتعاقب كما في قوله الامثل فالامثل وما في لوسكت للمدة * الحديث التاسع عشر حديث عائشة ﴿ ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ﴾ ابو عبادة ﴿ عن فليح ﴾ بفاء ومهملات مصغرا ﴿ بن سليمان ﴾ بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل فليح لقبه واسمه عبد الملك قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ليس بالقوى مات سنة ثمان وستين ومائة خرج له الستة ﴿ قال حدثني رجل من بني عباد يقال له عبدالوهاب ابن يحيى بن عباد ﴾ بن عبدالله بن الزبير قال ابو حاتم شيخ ذكره بن عباد في الثقات وقال الدراقطني يحتج به وابن معين لم يكن بذاك وابن المديني ليس ممن حدث عنه والنسائي ضعيف وليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد ﴿ عن عبدالله بن الزبير عن

عائشة قالت ما كانت الذراع بأحب اللحم ﴾ الظاهر احب لحم او احب اللحوم ويحتمل ان التعريف للعهد الذهني ﴿ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال زين الحفاظ العراقي هكذا وقع في اصل سماعنا من الشمائل ما كان الذراع احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في اصل سماعنا من جامع المصنف كان الذراع احب باسقاط حرف النفي فليس بجيد فان الاستدراك بعد ذلك بقوله ﴿ ولكنه ﴾ لا يناسب الاثبات المتقدم فهو اما مسقط من بعض الرواة او اصلحه بعض المتجاسرين ليناسب بقية الاحاديث في كون الذراع كانت تعجبه ﴿ كان لا يجد اللحم الا غبا ﴾ بالكسر اي بعد ايام ويؤيده ما في الصحيحين عن عائشة * كان ياتي علينا الشهر مانوقد فيه ناراً انما هو التمر والماء * يقال غبت عن القوم اغب غبا بالكسر اتيتهم يوماً بعد يوم ومنه حمى الغب وغبت الماشية تغب غبا شربت يوماً

الخلف التفصيل لكثرة اولئك في زمانهم وعدم اقناعهم بالتنزيه المجرد ولذا زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية ﴿ لو سكت ﴾ اي عما قلت من الاستبعاد وامتثلت امري في مناولة المزاد ﴿ لناولتني الذراع ﴾ اي واحداً بعد واحد ﴿ مادعوت ﴾ اي مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعاً بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم * قيل وانما منع كلامه تلك المعجزة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الى جواب سؤاله فان الغالب ان خارق العادة يكون في حالة الفناء للانبياء والاولياء وعدم الشعور عن السواء حتي في تلك الحالة لا يعرفون انفسهم فكيف في حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي * اوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيري * واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوي * لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل * هذا وقد روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضاً ولفظه * انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهديت لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الآخر فناولته فقال ناولني الذراع الآخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتني ذراعاً فذراعاً ما سكت * الحديث والظاهر ان القضية متعددة ﴿ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد ﴾ بفتح فتشديد ﴿ عن فليح ﴾ بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة ﴿ بن سليمان قال حدثني رجل من بني عباد ﴾ قبيلة ﴿ يقال له عبد الوهاب ابن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت ﴾ وفي نسخة ما كان ﴿ الذراع احب اللحم ﴾ وفي نسخة باحب اللحم ﴿ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي على الاطلاق لما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر ﴿ ولكنه كان لا يجد اللحم الا غباً ﴾ بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتاً دون وقت لا يوماً بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة * قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً انما هو التمر والماء الا ان يؤتي باللحم *

وظأت يوماً وغب الطعام يغب بات ليلة سواء فسدفيه ام لا ﴿ وكان يعجل اليها ﴾ اي الى الذراع ﴿ لانها ﴾ اي الذراع وتأنيثها باعتبار كونها قطعة من الشاة ﴿ اعجلها ﴾ اي اعجل اللحوم ﴿ نضجاً ﴾ فالمرجع مذكور ضمنا لان نفى وجدان اللحم على العموم يتضمن ذكر اللحوم وشارح قال قوله اعجلها اي اللحوم المفهومة من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى بأل فهو

في معنى الجمع ومعنى الحديث انه كان يعجل حين طبخ اللحم الى الذراع لسرعة نضجها حيث كان طاوياً وخاطره متوجه الى اللحم لطول فقد وجدانه كما هو مقتضى الطبع قال الشارح وهذا بحسب مافهمته عائشة والذي دلت عليه الاخبار انه كان يحبه محبة طبيعية غريزية حبه فقد اللحم ام لا وكانها ارادت تنزيه مقامه عن ان يكون له ميل لشيء من الملاذ اذ لا محذور في محبته الملاذ بالطبع لانه من كمال الخلقة والمحذور المنافي للكمال عناء النفس في تحصيل ذلك وتاثرها لفقده هكذا جرى عليه الشارح ولا يخفى مافيه من ايهام نسبة القصور والفهم الى هذه الصديقة بنت الصديق التقية العالمة المتقية عائشة ولعله لم ير في ذلك كلاماً لاحد فاضطر الى هذا التوجيه مع ان زين الحفاظ قد احسن الجواب واتى بما يستطاب حيث قال ليس في هذا الحديث منافاة لبقية احاديث الباب من كونه كانت تعجبه الذراع اذ يجوز ان تعجبه وليست باحب اللحم اليه وحديث ابن جعفر المذكور عقب هذا صريح في ان اطيب اللحم لحم الظهر الى هنا كلام الزين العراقي واما قول بعض الشراح ان بعضاً لم

﴿ وكان يعجل ﴾ بفتح الجيم اي يسرع ﴿ اليها ﴾ اي الى الذراع ﴿ لانها اعجلها ﴾ اي اسرع اللحوم ﴿ نضجاً ﴾ بضم اوله اي طبخاً وضمير اعجلها الى اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو في معنى الجمع وجعله للحم والقول بان تأنيثه باعتبار انه قطعة لا يخلو عن بعد ولعل تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من امر الاكل وتوجهه الى امر الآخرة وقال النووي محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة رضي الله عنها والا فالذي دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم ام لا وكأنها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن في الاكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي للكمال التفات النفس وعناؤها في تحصيل ذلك وتاثرها لفقده *ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ايضاً الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم أن اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقال ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى *فهي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضماً ومن ثمة ينبغي ان يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتاثيره في القوى وخف على المعدة وكان اسرع انحداراً عنها وهضماً لان ما جمع ذلك افضل الغذاء *وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما من البول قلت رواه ابن السني في الطب عن ابن عباس *وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعاً المرارة والمثانة والحياء والذكر والانثيين والغدة والدم وكان احب الشاة اليه مقدمها رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلاً وابن عدي والبيهقي عن مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان ياكل الضب رواه الخطيب عن عائشة ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر ﴾ بكسر فسكون ﴿ قال سمعت شيخاً من فهم ﴾ بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله ابي رافع الفهمي ويقال اسم ابيه عبد الرحمن

يوثق رواة هذا الحديث لاشتمال اسناده على مجهول فغير مقبول قيل ومما كان يحبه الرقبة وورد انها هادية (مقبول) الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدمن الاذى اي فهي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضماً ومن ثم قيل ينبغي ان يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتاثيره في القوى وخف على المعدة وكان اسرع هضماً وورد بسند ضعيف انه كان يكره الكليتين لمكانهما من البول وفي خبر رواه الطبراني وغيره عن ابن عمر كان المصطفى يكره من الشاة سبعاً المرارة والمثانة والحياء والذكر والانثيين والغدة والدم* الحديث العشرون حديث ابي جعفر ﴿ ثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد ﴾ الزبيري ﴿ ثنا مسعر قال سمعت شيخاً من فهم ﴾ كسهم هو ابوحي كذا في القاموس فالمعنى من اولاد فهم وهي قبيلة على ما في الصحاح هكذا ساقه في بعض الشروح

والذي وقفت عليه في اصول صحيحة من الشمائل فهم بالفاء والهاء زاد ابن ماجه في رواية اظنه يسمى محمد بن عبد الله قال زين الحفاظ وقيل ان اسم الشيخ المذكور محمد بن عبد الرحمن ﴿يقول سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم لحم الظهر﴾ اي الذه لحم الظهر وفي القاموس طاب كذا وفي المصباح طاب الشيء يطيب طيباً اذا كان لذيذاً وقد احسن من قال من الشراح اطيب بمعنى احسن وشارح جعله من الطيب بمعنى الطاهر ووجهه لبعده عن مواضع الاذى فورد بأن بعض الاعضاء كذلك بل ابعد منه وشارح آخر جعله من الطيب بمعنى الحل فتعقب بان الطيب لم يجيء بمعني الحل نعم اشتهر الطيب في الحلال ووجه مناسبة هذه الترجمة ان اطيبيته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما اكله احياناً وهذا الحديث قد وافق المؤلف على اخراجه النسائي وابن ماجه قال الحافظ العراقي ثم ان ماجاء من تفضيل لحم الرقبة في الحديث المار ونحوه لا يقتضي تفضيله على لحم الظهر ولا على لحم الذراع وانما فيه مدحه بالاوصاف المتقدمة ويجوز ان يكون المصطفى قال ذلك جبراً لمن اخبره انه ليس عنده من اللحم الا الرقبة فمدحه بما هو صادق عليها كما قال نعم الادام الخل حيث طلب ادماً فلم يجد عندهم الا الخل (تنبيه) قال ابن القيم ينبغي عدم المداومة على اكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة وقال بقراط لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوان * الحديث الحادي والعشرون حديث عائشة ﴿ثنا سفيان بن وكيع ثنا زيد بن الحباب﴾ كضراب بمهملة وموحدتين تحتيتين وسبق في اللباس لكنه هناك بلا لام وهنا بها ولا بدع فان الاعلام المنقولة عن المصادر يجوز قرنها باللام وعدمه والحباب بالضم في الاصل مصدر بمعنى الحبب جعل علماً ﴿عن عبد الله بن المؤمل﴾ بصيغة اسم المفعول من التاميل وقيل هو بصيغة اسم الفاعل وعبد الله هذا هو المخزومي المكي اخذ بها عن ابي مليكة وعطاء وعنه الشافعي وابو سعدونة وخلق ولي قضاء مكة قال ابو داود منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال زين الحفاظ ضعفه الجمهور مات سنة ثمانين ومائة وقد خفي حاله مع اشتهاره على العصام فذكر انه لم يجد ترجمته ﴿عن ابن ابي مليكة﴾ عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة كطليحة بالاضافة الى الجد ثقة فقيه من الثالثة خرج له الجماعة ﴿عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الا دام الخل﴾ سبق اول الباب باسناد آخر * الحديث الثاني والعشرون حديث ام هانيء ﴿ثنا ابو كريب﴾ في نسخ محمد بن العلاء ﴿ثنا ابو بكر بن عياش﴾ كعباس بمهملة وياء ومعجمة ابو بكر ثقة عابد من السابعة ساء حفظه لما كبر قيل هذا اسمه او اسمه محمد أو عبد الله او سالم او شيبة أو مسلم أو خداش أو مطر او حماد او حبيب او غيره خرج له الجماعة ﴿عن ثابت ابى حمزة الثمالي عن الشعبي﴾ نسبة الى ثمالة لقب عوف بن مالك ابن اسلم وثابت كوفي ضعيف رافضي من الطبقة الخامسة روي له النسائي ﴿عن ام هانيء﴾ بنت ابي طالب

مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك واكثر ما يأتي في الاسناد عن شيخ من فهم غير مسمي ﴿يقول﴾ كذا في الاصل وفي كثير من النسخ المعتمدة قال بلفظ الماضي ﴿سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم﴾ اي الذه والطفه فأطيب بمعني احسن ﴿لحم الظهر﴾ او معناه اطهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه تقوية للظهر ايضاً ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان اطيبيته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان لانه من لم يذق لم يعرف ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم ﴿حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن الحباب﴾ بضم مهملة وتخفيف الموحدة ﴿عن عبد الله بن المؤمل﴾ بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها ﴿عن ابن ابي مليكة﴾ بالتصغير قيل هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده ويقال اسم ابي مليكة زهير ﴿عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل﴾ كان المناسب ذكر هذا وما بعده متصلاً بما تقدم من اول الباب ﴿حدثنا ابو كريب﴾ بالتصغير وفي نسخة زيادة ﴿محمد بن العلاء حدثنا ابو بكر بن عياش﴾ بتحتية مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو رؤبة أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد او خبيب عشرة اقوال وهو المقرى صاحب عاصم القارىء المشهور ﴿عن ثابت ابي حمزة﴾ وفي نسخة ابن ابي حمزة ﴿الثمالي﴾ بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم احد اجداد ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثمالته اي برغوته روى عن انس وعدة وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه ﴿عن الشعبي﴾ بفتح فسكون ﴿عن ام هانئ﴾ بهمز في آخره قال ميرك هي بنت

﴿قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شيء﴾ اي ما كول اكله ﴿فقلت لا﴾ اي لا عندي شيء فليست لا لنفي الجنس ﴿الا خبز يابس وخل﴾ فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو خبز وخل اقامة لعذرها واظهارا لحقارة ذلك في جنب

﴿فقال﴾ صلى الله عليه وسلم لدفع ذلك تطييبا لخاطرها ﴿هاتي﴾ اي اعطينهما ومن محسنات لفظ هاتي انه على صورة اسم المخاطبة ففيه من انواع البديع جناس مصحف ﴿ما اقفر بيت من أدم﴾ اي ماخلا من الادم ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم من القفر وهو الارض الخالية من الماء والمفازة لاماء فيها ولا زاد ودار قفر خالية من اهلها واقفرت الدار خلت ووهم من جعله بالفاء مع القاف ﴿فيه خل﴾ صفة لبيت والفصل بين الصفة والموصوف بما يتعلق بعامل الموصوف سائغ * وفيه الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الحقارة وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بود المسؤل قال ابن العربي وسؤاله اهل بيته عما حضر يمكن ان يكون استدعاء لما لا يعلم وانما سال على الفتوح كما يفعله السوفية ويحتمل ان يكون علم جنس ما في بيته فسال عما حضر من ذلك وقال زين الحفاظ العراقي حديث ام هانئ انفرد المؤلف باخراجه لكن رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس * قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ام هانئ وكان جائعا فقال لها عندك طعام آكله فقالت ان عندي لكسرا يابسة واني لاستحي ان اقدمها اليك فقال هلميها فكسرها في ماء وجاءته بملح فقال مامن ادام فقالت ماعندي الا شيء من خل فقال هلميه فلما جاءته به صبه على طعامه فاكل منه ثم حمد الله عز وجل ثم قال نعم الادام الخل يا ام هانئ لا يقفر بيت فيه خل * وفي الباب ايضا عن ام سعد عند ابن ماجه بسند ضعيف قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا عندها فقال هل من غداء فقالت عندنا خبز وتمر وخل فقال نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يقفر بيت فيه خل * الحديث

ابي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة واحاديث ﴿قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اي في بيتي يوم فتح مكة ﴿فقال اعندك شيء﴾ اي مما يؤكل ﴿فقلت لا الا خبز يابس وخل﴾ المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت به ام عطية وقال ابن حجر اي ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي الجنس مما بعد الا مستثني استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى ثم رأيت الحديث برواية الطبراني وابي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما اقفر من ادم بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال قيل من حق ام هانئ ان تجيب ببلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى مثل ذلك الضيف فما عدتهما بشيء ومن ثمة طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها ﴿فقال هاتي﴾ اي اعطي اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه احضري اي ما عندك وهو فعل امر بقرينة هاتوا برهانكم ﴿ما اقفر﴾ اي ما خلا ﴿بيت من ادم﴾ بضمتين ويسكن الثاني متعلق باقفر ﴿فيه خل﴾ صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفية اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان تجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي ولا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لاماء فيها * قال الحنفي وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية مااحتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادام ويكون في بيتهم خل واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي قدس الله سره انه افقر نسخة * ثم في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسؤل لذلك

(حدثنا)

﴿ حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة ﴾ بضم الميم وتشديد الراء اي ابن عبدالله بن طارق البجلي ﴿ عن مرة ﴾ اي ابن شراحيل ﴿ الهمداني ﴾ بسكون الميم نسبة الى القبيلة ﴿ عن ابي موسى ﴾ اي الاشعري ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء ﴾ اي مطلقاً او نساء زمانها او نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كن في زمانها ﴿ كفضل الثريد ﴾ فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المأدوم بالمرق سواء كان مع اللحم او لم يكن لكن الاول الذواقوي وهو الاغلب ﴿ على سائر الطعام ﴾ اي باقي الاطعمة وقول ابن حجر اي من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بسائر الطعام جميعه وفي حديث ابي داود* احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس *وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي *البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور *قال بعض الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به ويسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الحيثيات ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وفي النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجاً في المرق اكثر مما في نفس اللحم وقال الاطباء هو يعيد الشيخ الى صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة افضل الانبياء واحب النساء اليه واعلمهن وانسبهن واحسبهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضائل البهية والشمائل العلية ولكن الهيئة الجامعية في الفضيلة المشبهة بالثريد لم توجد في غيرها ولهذا قيل ليس في هذا الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل التحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مالم يعقل غيرها من النساء وروت مالم يرو مثلها من الرجال ﴿ حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الانصاري ابو طوالة ﴾ بضم الطاء كان قاضي المدينة

الثالث والعشرون حديث ابي موسى وانس بن مالك باسنادين ﴿ ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة الهمداني ﴾ بسكون الميم ومرة بمهملتين كمدة هو ابن شراحيل الكوفي الذي يقال له مرة الطيب ثقة عابد من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة ﴿ عن ابي موسي الاشعري ﴾ قيل مرة لم يلاق اباموسى فالخبر منقطع ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء ﴾ اي على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي في زمنها ومن اطلق نساءه ورد عليه خديجة وهي افضل من عائشة على الصواب لتصريحه صلى الله عليه وسلم بانه لم يرزق خيرا من خديجة ولخبر ابن ابي شيبة فاطمة سيدة نساء اهل الجنة بعد مريم بنت عمران وآسية وخديجة فاذا افضلت فاطمة فعائشة اولى ومن اول بنساء زمنها ورد عليه فاطمة وفي شانها قال المصطفى ما سمعت وقد قال جمع من السلف والخلف لا يعدل ببضعة رسول الله احد قال البعض و به يعلم ان بقية اولاده كفاطمة ﴿ كفضل الثريد ﴾ بفتح المثلثة فعيل بمعنى مفعول و يقال ايضاً مثرود وثردت الخبز ثرداً اوهوان تفته ثم تبله بمرق والاسم الثردة وقد يكون معه لحم ﴿ على سائر الطعام ﴾ من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسر تناوله و بلوغ الكفاية منه بسرعة واللذة والقوة وقلة المؤنة في المضغ فشبهت به لما اعطيت من حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل *وروى ابو داود وكان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادم اللحم وصريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قائم مقامه بل قد يكون اولى منه كما بينه الاطباء في باب اللحم بالكيفية المعروفة وقالوا يعيد الشيخ الى صباه وهذا الحديث بعيد المناسبة بالباب ﴿ ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير ﴾ الانصاري الزرقي نسبة لبني زريق بطن من الانصار ابو اسحاق القارئ ثقة ثبت من الثامنة خرج له الستة ﴿ ثنا عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر ﴾ كمنبع الانصاري البخاري ﴿ ابوطوالة ﴾ كثمامة بمهملات قاضي المدينة ثقة كان يسرد الصوم من

الطبقة الخامسة خرج له الجماعة ﴿ انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ﴾ * الحديث الرابع والعشرون

زمن عمر بن عبد العزيز ﴿ انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ﴾ قال ابن حجر اي على جميع النساء حتى آسية وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وما قاله فيهما تحتمل لحديث * فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران * وفي رواية لابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعائشة اولى وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وام موسى وحواء وآسية ولا دليل له على هذا التأويل في غير مريم وآسية نعم تستثني خديجة فانها افضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن ثمة حكى السبكي عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا وآثارا في الاسلام قلت اذا لوحظت الحيثية فما يوجد افضل على الاطلاق مطلقا ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع زوجيهما في الجنة ولا شك في تفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطي في اتمام الدراية شرح النقاية ونعتقد ان افضل النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم روى الترمذي وصححه * حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون * وفي الصحيحين من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة * وروى الطبراني عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والمرسل يفسر المتصل قلت يعكر عليه ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون * واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران واخرج ابن ابي شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره

وارعاه علي بعل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرًا ما فضلت عليها احدًا ثم قال ونعتقد ان افضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة*قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام*وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرًا منها فقال لها لا والله ما رزقني الله خيرًا منها آمنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس*وسئل ابن داود فقال عائشة اقرأها النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقرأها السلام جبريل من ربها فهي افضل على لسان محمد فقيل فاي افضل فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدًا*وسئل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت على فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة انتهى والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة والمسالة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعًا فالتسليم اسلم والله اعلم ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح ﴾ قيل اسمه ذكوان ﴿ عن ابيه عن ابي هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي ابصره ﴿ توضأ من ثور اقط ﴾ بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمعنى من اجل اكل قطعة عظيمة من الاقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط ففيه تجريد او بيان وتاكيد ﴿ ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ﴾ اي الوضوء الشرعي وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان ابا هريرة اراد ان يبين ان الحكم السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم بآخرة من اكله كتف الشاة وعدم توضئه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي والله اعلم وذكر ميرك ان بعض اهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط فعلى هذا الاضافة في ثور اقط اما على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة وثور اقط قطعة منه وهو لبن جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط يريد غسل اليد والفم ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلاة وفي صحيح مسلم ان ابا هريرة توضأ في المسجد وقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها انتهى والجمع بينهما انه توضأ احتياطًا او اراد غسل فمه وكلاهما لا يكره فعله في المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفي الظاهر ان التوضؤ اريد به في مقامي الاثبات والنفي معنى واحد لا ان يراد به اولاً معناه اللغوي وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيًا معناه الشرعي حتى يندفع التدافع بينهما اذا تقرر فنقول ان توضأه مما مسته النار اولاً وعدمه ثانيًا للاشارة الى انه مخير بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن

حديث ابى هريرة ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد انا عبد العزيز بن محمد ﴾ بن عبد الله الداوردى الجهني مولاهم قال ابن معين هو اثبت من فليح وقال ابو زرعة سيء الحفظ مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن سهيل بن ابي صالح ﴾ المدني السمان قال ابن معين هو مثل العلاء بن عبد الرحمن وليسا بحجة وقال ابو حاتم لا يحتج به ووثقه ناس مات سنة اربعين ومائة وروى له الجماعة الا البخاري لم يروعنه الا حديثًا مفردًا ﴿ عن ابيه ﴾ السمان الزيات المدني اسمه ذكوان ثقة ثبت كان يجلب الزيت الى الكوفة من الطبقة الثالثة خرج له الستة وهو مدني غطفاني مولى جويرية بنت الاحمس اتفقوا على توثيقه ﴿ عن ابي هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من اكل ثور اقط ﴾ اي من اجل اكل قطعة من الاقط قال الزمخشري الثور هو قطعة منه لان الشي اذا قطع من الشيء ثار عنه وازال وفي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط فالاضافة لاغية وهو لبن يجمد بنار ﴿ ثم بعد مدة رآه اكل من كتف ﴾ اي كتف ﴿ شاة ثم صلى ولم يتوضأ ﴾

سمرة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الغنم قال ان
شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضوء هنا معناه
اللغوي او الشرعي ويمكن ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعي ان وضوءه اولاً كان
مبنياً على الامر ثم صار منسوخاً فلم يتوضأ وهذا مثل ما قاله محي السنة ان حديث توضؤا
مما مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا انتهى ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في
موضعيه معناه اللغوي او الشرعي ويتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان
بعد الاكل او قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء
في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة
اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان
كان يابساً او لم يمسه بها وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على
اليد قذراً ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مسته النار
فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينقض الوضوء باكل ما مسته
النار منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء
وانس وجابر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وعائشة وغيرهم
رضي الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي باكله واحتج الجمهور بالاحاديث
الواردة بترك الوضوء مما مسته النار واجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين
احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما
من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين
ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على
انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث في هذا
الباب ان المصنف اراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم اكل ثور الاقط وكتف
الشاة بطريق الائتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه صريحاً اللهم الا ان يقال
انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث فذكر في هذا الباب
والله اعلم بالصواب ❊ حدثنا ابن ابي عمر ❊ قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر
منسوب الى جده وقيل ان ابا عمر كنية يحيى ❊ حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل
ابن داود عن ابيه بكر بن وائل ❊ بالهمز وفي نسخة عن ابيه وهو بكر بن وائل ❊ عن
الزهري عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر
وسويق ❊ اي جعل طعام وليمته عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين اولم عليها بحيس
وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا
في النهاية وفي القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديداً ثم يندر
منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور

النار فان ثبت انه توضأ بعد النسخ
كان وضوءه في مقامي الاثبات والنفي
تنبيهاً على انه مستحب لا واجب والجمع
بان الوضوء الاول كان غسل اليد
والوضوء الثاني وضوء الصلاة خلاف
الظاهر ومن الخبط والخلط قول العصام
يحتمل كون الاقط من بعير فيكون
الوضوء منه دون الشاة * الحديث
الخامس والعشرون حديث انس ❊ ثنا
ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن
وائل بن داود التيمي ❊ الكوفي ثقة
صدوق من الثالثة خرج له الاربعة
والبخاري في الادب ❊ عن ابنه بكر بن
وائل ❊ الكوفي صدوق من الطبقة
الثامنة مات قديماً فروى عنه ابوه
❊ عن الزهري عن انس بن مالك
قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊
من الولم وهو الاجتماع والوليمة طعام صنع
للنكاح او بعده بحيث ينسب له عادة
ويحتمل الاطلاق كالعقيقة ❊ على
صفية ❊ بنت حيي تصغير حي بن
اخطب اليهودي من نسل هرون اخي
موسى عليه السلام زوجة سلام بن
ابي الحقيق بالتصغير شريف خيبر
قتل فسبيت فاصطفاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما ذكر له جمالها وكانت
عروساً فخرج حتى بلغ الصهباء حلت
له اي طهرت من الحيض فبنى بها
وصنع حيساً ❊ بتمر وسويق ❊ وهو ما
يعمل من الحنطة والشعير وهو معروف
عند العرب وضعه في نطع ثم قال لانس
ائذن من حولك فكانت تلك وليمته
عليها قال ثم خرجنا الى المدينة فرايت
رسول الله يحوي عليها وراءه بعباءة
ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبتيه لتركب وفي رواية فاعتقها وتزوجها وفي اخرى

وهي مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنًا ومعنى لان الزوجين يجتمعان * ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور خاص من نكاح وختان وغيرهما لكن استعمل عند الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك. وصفية هذه بنت حيي بن اخطب اليهودي وهي من نسل هارون اخي موسى الكليم عليهما السلام وهي من اجمل نساء قومها كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع ووقعت في السبي واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأت قبل ان القمر سقط في حجرها فتأول بذلك قال الحاكم وكذا جرى لجويرية ام المؤمنين وفي رواية وقعت في يد دحية الكلبي فاشتراها منه بسبعة اروس واسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع هذا * ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس وقال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله مالم يكن هناك مانع شرعي او عرفي وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا الحسين بن محمد ﴾ وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهي غلط لان سفيان بن محمد لم يذكر في الرواة ﴿ البصري ﴾ بفتح الموحدة ويكسر ﴿ حدثنا الفضيل ﴾ بضم ففتح فتحتية ساكنة فلام وفي بعض النسخ الفضل قال السيد اصيل الدين كذا في اكثر النسخ المسموعة في بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه في النسخ الشامية ﴿ بن سليمان حدثني ﴾ وفي نسخة ثنا ﴿ فائد ﴾ بالفاء ﴿ مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع ﴾ هو القبطي واسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمز ﴿ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله هو ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير ﴿ قال حدثني عبيد الله بن علي ﴾ اي ابن ابي رافع ﴿ عن جدته سلمى ﴾ بفتح اوله وهي زوجة ابي رافع ﴿ ان الحسن بن علي ﴾ وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن ﴿ وابن عباس وابن جعفر ﴾ اي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ﴿ اتوها ﴾ اي جاؤا سلمى زائرين لها ﴿ فقالوا ﴾ اي بعضهم او كلهم لها ﴿ اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بصيغة المعلوم اما من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير المستتر فيه للموصول او من العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول في الصلة محذوف اي مما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا في الوجه الاول بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو من باب علم ويُعجِبُ من الاعجاب ورسول الله فاعلا ومفعولا

قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية انها صارت لدحية ثم النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها بسبعة اروس ولا تعارض فلعله قال له اولا خذ جارية ثم اكمل له سبعة وانما اخذها منه رعاية للمصلحة العامة لانها بنت بعض ملوكهم فخاف من اختصاص دحية بها تغير خواطر نظائره وكانت رأت ان القمر سقط في حجرها * الحديث السادس والعشرون حديث سلمى ﴿ ثنا الحسن بن محمد البصري ثنا الفضل بن سليمان ﴾ في نسخ الفضل ابن سليمان النميري بالنون مصغرا البصري صدوق يخطئ كثيرا من الثامنة خرج له الستة ﴿ ثنا فائد ﴾ بالفاء وآخره مهملة وثقه ابن معين وخرج له ابو داود وابن ماجه ﴿ مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع ﴾ وفي نسخ ابن ابي رافع ﴿ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني عبيد الله بن علي ﴾ بن ابي رافع قال ابو حاتم لا يحتج به ووثقه غيره خرج له ابو داود وابن ماجه ﴿ عن جدته سلمى ﴾ ام رافع زوج ابي رافع وهي قابلة ابراهيم بن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وغاسله فاطمة بنت عميس ﴿ ان الحسين بن علي ﴾ في نسخة الحسين ﴿ وابن عباس وابن جعفر رضي الله تعالى عنهم اتوها ﴾ زائرين لكونها خادمة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وطباخته ﴿ فقالوا لها اصنعي لنا طعاما ﴾ اي من الطعام الذي ﴿ مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ روى يَعجَبُ

مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا ﴿ ويحسن ﴾ من الاحسان وفي نسخة من التحسين
﴿ اكله ﴾ بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المروي المناسب
للمقام ﴿ فقالت يابني ﴾ بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم او المتكلم
منهم وهو بفتح الباء وفي نسخة بكسرها وبهما قرئ في التنزيل ثم افراده مع ان الجمع
هو الملائم ايثارا لا كبرهم او لانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال
الحنفي روى مصغرا ومكبرا انتهى فحينئذ يكون جمعا لكن المكبر ليس موجودا في اصولنا
وقد قال ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير ووجهه ان المتكلم منها واحد من الثلاثة
المذكورين برضى الآخرين ويؤيده قوله ﴿ لا نشتهيه اليوم ﴾ ويحتمل ان كل
واحد منهم التمس منها الطعام الموصوف المذكور ﴿ قال ﴾ اي المخاطب بيابني او كل
واحد ﴿ بلى ﴾ اي نشتهيه على سبيل البركة ونفيها محمول على طريق الطبع وعرف
الوقت لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذي كان اولا ولهذا قيدته باليوم ﴿ اصنعيه لنا
قال ﴾ اي الراوي عن سلمى او احد الثلاثة ﴿ فقامت فاخذت شيئا ﴾ اي قليلا ﴿ من
الشعير ﴾ وفي رواية من شعير وكذا في نسخة ﴿ فطحنته ثم جعلته ﴾ اي دقيقه
﴿ في قدر ﴾ بكسر اوله اي برمة ﴿ وصبت ﴾ اي كبت ﴿ عليه ﴾ اي على
الدقيق ﴿ شيئا ﴾ اي قليلا ﴿ من زيت ﴾ اي زيت الزيتون او غيره وهو الدهن
﴿ ودقت الفلفل ﴾ بضم الفائين وسكون اللام الاول هو الرواية وهو الموافق لما اورده
صاحب مهذب الاسماء في المضمومة ذكره ميرك وهو حبة معروفة وفي القاموس الفلفل
كهدهد وزبرج حب هندي والابيض اصلح وكلاهما نافع لاشياء ذكرها ﴿ والتوابل ﴾
بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وهي ادوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل
هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة او
مفتوحة ﴿ فقربته ﴾ اي الطعام بعد طبخه وغرفه في وعاء ﴿ اليهم فقالت هذا ﴾
اي وامثاله ﴿ مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بالضبطين ﴿ ويحسن اكله ﴾
بالوجهين* قال ابن حجر وروى المصنف وقال حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم
اكل السلق مطبوخا بالشعير قلت وسيأتي في الاصل قريبا واكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة
فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الطبري كالعصيدة الا انها ارق وقال ابن فارس
دقيق يخلط بشحم والجوهري كالطيبي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا
نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن* واكل الكباث
رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة آخره النضيج من ثمر الاراك
وقيل ورقه* وفي نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل* وهو كرمان شحمه* وروى
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتى بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع اي بقطعة
من الجبن وهو على ما في القاموس بضم وبضمتين وكعتل معروف وقد تجبن اللبن صار
كالجبن ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن الاسود بن
قيس عن نبيح ﴾ بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة ﴿ العنزي ﴾ بفتح

﴿ ويحسن اكله ﴾ من الاحسان او التحسين ﴿ والاكل بفتح الالف وسكون الكاف مصدر ﴿ فقالت يابني ﴾ تصغيره
للشفقة وافردته مع ان الاحق الجمع
اما ايثارا لخطاب اعظمهم وهو الحسين او
لانهم لكمال الملائمة والائتلاف والمناسبة
بينهم واتحاد بغيتهم اي طلبتهم صاروا
كواحد وليس هو جمع مذكر على
طبق قالوا الان قوله ﴿ لا نشتهيه اليوم ﴾
يرفعه ولا يأباه قوله يابني موحدا
والمراد لا نشتهيه الآن لسعة العيش
وذهاب ضيقه الذي كان اولا او
لا نشتهيه يوم اعتياد الناس الاطعمة
اللذيذة التي تطبخها الاعاجم لكم اليوم
اي فكلوا ما يوافق ابدانكم وعادتكم
وان كان المختلط غير ما اكله رسول
الله فان ذلك امر يتفاوت بالازمنة
وتغير العادات واستعينوا به على اداء
العبادة ﴿ قال بلى ﴾ نشتهيه ﴿ اصنعيه
لنا قال فقامت ﴾ سلمى ﴿ فاخذت شيئا
من شعير ﴾ في نسخ معرفا ﴿ فطحنته ثم
جعلته في قدر وصبت عليه شيئا من
زيت ودقت الفلفل ﴾ كالهدهد بفاءين
مضموم والواحدة فلفلة ﴿ والتوابل ﴾
كمساجد جمع تابل ابزار الطعام * وفيه
انه صلى الله عليه وسلم كان يحب
تطييب الطعام مما يتيسر ويتسهل وان
ذلك لا ينافي الزهد ﴿ فقربته اليهم
فقالت هذا مما كان يعجب النبي صلى
الله عليه وسلم ويحسن اكله ﴾ من
الاحسان او التحسين على ما سبق *
الحديث السابع والعشرون حديث
جابر ﴿ ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو
احمد ثنا سفيان عن الاسود بن
قيس ﴾ العبدي ويقال العجلي
الكوفي يكنى ابا قيس ثقة من الرابعة
خرج له الستة ﴿ عن نبيح ﴾ بنون
وموحدة وتحتية ومهملة مصغرا وفي نسخ ابن شيخ ﴿ العنزى ﴾ بفتح المهملة والنون نسبة الى عنزة كطلبة حي . (المهملة)

المهملة والنون وبالزاي منسوب الى بني عنزة قبيلة من ربيع ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ صحابيان ﴿قال اتانا النبي﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له﴾ اي لاجله اصالة ولاصحابه تبعا ﴿شاة﴾ وهي جنس يتناول الضأن والمعز والذكر والانثى جميعا واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة فحذفت الهاء واماعينها فواو وانما انقلبت ياء في شياه لكسرة ما قبلها ﴿فقال﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة لهم اي لجابر واهل منزله ﴿كانهم علموا انا نحب اللحم﴾ اي مطلقا ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم او في ذلك الوقت للاحتياج الى القوة لمدافعة العدو ومقاومتهم او المراد بذلك تأنيسهم وجبر خاطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد للمضيف الى انه ينبغي له ان يثابر على ما يحبه الضيف ان عرفه وللضيف الى انه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع المضيف في مشقة ﴿وفي الحديث قصة﴾ اي طويلة قال ابن حجر* هي ان جابرا في غزوة الخندق قال انكفأت الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها انا وطحنت اي زوجي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال انت ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اي بسكون الواو بغير همز طعاما يدعو اليه الناس واللفظة فارسية فحيهلا بكم اي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فلما جاء اخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها كما هي وان عجيننا يخبز* كما رواه البخاري ومسلم وقال الحنفي اعلم ان هذه القصة كانها اشارة الى ما وقع في حفر الخندق لكن فيه تأمل لان ما ذكره المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه وسلم الى منزل جابر وما ذكروه في قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت في ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذي في مشكاة المصابيح انتهى* ويمكن دفع الاشكال بان يقال قوله اتانا اي اراد ان يأتينا بمناداتنا اياه فذبحنا له شاة فناديناه واعلمناه بما عندنا من لحم الغنم وصاع الشعير فقال كانهم علموا انا نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة اخرى لما رأينا من كثرة اصحابه ويمكن انه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع ما صنع ثم اخبره به فوقع ما وقع والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات واستيفاؤها يستفاد من المطولات ﴿حدثنا ابن ابي عمر﴾ اي محمد بن يحيى ﴿حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل﴾ اي ابن ابي طالب اخو علي كرم الله وجهه ﴿سمع جابرا رضي الله عنه قال سفيان﴾ اي في اسناد آخر ﴿واخبرنا محمد بن المنكدر﴾ بالواو

من ربيعة وهو ابن عبدالله العنزي الكوفي ثقة خرج له الاربعة ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ الانصاري ﴿قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة﴾ اسم جنس يتناول الضأن والمعز والذكر والانثى واصل الشاة شاهة حذفت الهاء ﴿فقال لهم كانهم علموا انا﴾ فيه اشعار بانه كان معه غيره ويحتمل انه للتعظيم ﴿نحب اللحم﴾ فاضافونا به ومحبته اياه اما في ذلك الوقت للمشقة التي وقعت فيه واما مطلقا وهو الانسب بما سبق وقصد بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم لا اظهار الشغف باللحم والافراط في حبه واللحم بسكون الحاء وحكي في التثقيف الفتح ايضا وطرده الكوفيون في كل ما كان على فعل بالسكون وفيه ارشاد المضياف الى انه ينبغي له ان يثابر على ما يحبه المضيف ان عرفه والضيف الى انه يخبره بما يحبه ما لم يوقع المضيف في مشقة ﴿وفي الحديث قصة﴾ وهي معجزة عظيمة محصولها انه طبخ شاة وعجن شيئا من دقيق الشعير واخبر النبي سرا فنادى في اهل الخندق بتمامهم هلموا ثم بصق في العجين وفي البرمة فاكلوا وهم الف حتى تركوه وانحرفوا والبرمة مغطاة تغلي والعجين يخبز وهي مشهورة فلعل الاشارة اليها لكن الحديث المذكور هنا يدل على ذبح الشاة بعد مجيء النبي منزلهم وحديث الخندق فيه ان ذبح الشاة كان قبل مجيئه فالظاهر انها غيرها* الحديث الثامن والعشرون ايضا حديث جابر ﴿ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل﴾ بن ابي طالب الهاشمي المدني امه زينب بنت علي قال ابو حاتم وعندي لين الحديث * وقال بن خزيمة لا احتج به مات بعد الاربعين خرج له البخاري في الادب وابو داود وابن ماجه ﴿انه سمع جابرا قال سفيان واخبرنا محمد بن المنكدر

عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امراة من الانصار فذبحت له شاة ﴾ اي حقيقة ففيه حل ذبح المراة او أمرت بذبحها والجزم به تحتاج الى دليل ﴿ فاكل منها واتته بقناع ﴾ بقاف مكسورة فنون ومهملة طبق من سعف النخل وسبق معنى اخر للقناع لا يليق بالمقام ﴿ من رُطب فاكل منه ﴾ اي من القناع او من الرطب والثاني اقرب ﴿ ثم توضأ للظهر ﴾ يحتمل انه الاكل او انه كان محدثًا فلا دلالة فيه على وُجُوب الوضوء مما مسته النار ولا على ندبه ﴿ وصلى ثم انصرف من صلاته ﴾ او من محلها ﴿ فأتته بعلالة ﴾ بضم المهملة بقية ﴿ من ﴾ تبعيضة ﴿ علالة الشاة ﴾ بقية لحمها وقيل ما يتعلل به شيئًا بعد شيء من العلل الشرب بعد الشربُ ففيه دليل على انه صرف من بقية الشاة قسماً وبقي من البقية بقية وجعل من بيانية والظرف لبيان العلالة المبهمة رد بان المناسب ح ان يقال فاتته بعلالة الشاة وفيه انه لا حرج في الاكل بعد الاكل وان لم يطل فصل والا انهضم الاول اي ان امن التخمة باعتبار عادته او قلة الماكول ولم يتخلل بينهما شرب لانه ح اكل واحد والا فهو مضر طبًا وفيه انه اكل من لحم في يوم مرتين لا انه شبع في يوم مرتين كما وهم اذ لا يلزم من اكله مرتين الشبع في كل منهما فمن عارضه بقول عائشة السابق ما شبع من لحم في يوم مرتين لم يكن على بصيرة ﴿ ثم صلى العصر ولم يتوضأ ﴾ *الحديث التاسع والعشرون حديث بن المنذر ﴿ ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد ﴾ ابن مسلم البغدادي المودب الحافظ ثقة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة ﴿ ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن ﴾ قيل صوابه عبد الرحيم التيمي المدني ثقة من الخامسة روي له الجماعة ﴿ عن يعقوب بن ابي يعقوب ﴾ ثقة ثبت من الطبقة الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجه ﴿ عن ام المنذر ﴾ انصارية اسمها سلمة بنت قيس بن عمرو ولها صحبة خرج لها ابو داود والنسائي ﴿ قالت دخل على رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال معلقة ﴾ واوه منقلبة عن الف اذ هو جمع دالية وهو العذق من البسر يقطع ويعلق فاذا ارطب اكل على التدريج وقال ابن العربي الدوالي العنب المعلق في شجرة (مخصصة)

بعطفًا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفي نسخة ﴿ ح ﴾ حدثنا محمد بن المنكدر ﴿ عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي من بيته او من المسجد ﴿ وانا معه فدخل على امرأة من الانصار ﴾ اي معها خدمها وحشمها ﴿ فذبحت له شاة ﴾ اي حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثاني يحتاج لدليل ﴿ فاكل ﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعًا ﴿ منها ﴾ اي من تلك الشاة ﴿ وأتته ﴾ اي المرأة الانصارية ﴿ بقناع ﴾ بكسر القاف وهو الطبق الذي يؤكل عليه كذا في الصحاح وقيده في القاموس بانه طبق من سعف النخل والباء للتعدية اي جاءته به موضوعًا فيه ﴿ من رطب ﴾ اي بعضه ﴿ فاكل منه ﴾ اي من الرطب او مما في القناع ﴿ ثم توضأ للظهر ﴾ اي لاكل ما مسته النار او لغيره ﴿ وصلى ﴾ اي في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته او في المسجد ﴿ ثم انصرف ﴾ اي من صلاته او من محلها ﴿ فاتته بعلالة ﴾ بضم العين المهملة اي بقية ﴿ من علالة الشاة ﴾ اي من بقية لحمها ومن تبعيضية *وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على ما في القاموس بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه ﴿ فاكل ﴾ قيل فيه شبع من لحم في يوم مرتين فما مر عن عائشة من نفي ذلك انما هو باعتبار علمها او باعتبار الغالب لكن دعوى الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيًا بل قد يندب ذلك جبرًا لخاطر المضيف ونحوه ﴿ ثم صلى العصر ولم يتوضأ ﴾ فيه دليل على ان الوضوء الاول لم يكن مما مست النار والاول بطريق الاستحباب والثاني لبيان الجواز ﴿ حدثنا العباس بن محمد الدوري ﴾ بضم اوله ﴿ حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح ﴾ بضم الفاء فتح اللام ﴿ بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر ﴾ يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو الانصارية من بني النجار ويقال هي احدى خالاته صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكاة في اسمائه هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة ورواية ﴿ قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال ﴾ بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من النخلة يقطع ذا بسر ثم تعلق فاذا ارطب يؤكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله ﴿ معلقة ﴾ بالرفع صفة مؤكدة لدوال *واماقول ميرك الأظهر انه صفة

﴿ قالت فجعل ﴾ شرع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلي رضي الله عنه معه يأكل ﴾ الجملة عطف على جعل * وزعم انه لو اكتفى بقوله وعلى كفى * رده العصام بانه اما ان يعطفه على فاعل يأكل فيلزم كون علي اكل بشروع الرسول او يعطفه على رسول الله فيلزم كون علي شارعاً في اكل الرسول ﴿ فقال صلى الله عليه وسلم لعلى مه ﴾ اي اكفف ﴿ يا علي فانك ناقه ﴾ قريب بريء من مرض لم تتقرر صحتك فيخاف عليك عود المرض ان اكثرت يقال نقه بفتح القاف وكسرها اذا بريء من المرض قال الاطباء وانفع مايكون الحمية لناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاساً اصعب من ابتداء مرضه ﴿ قالت فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل ﴾ فيه جواز الاكل قائماً بلا كراهة لكن تركه افضل كما في الانوار ﴿ قالت فجعلت ﴾ اي بسبب امره صلى الله عليه وسلم علياً بالترك جعلت ﴿ لهم ﴾ قيل اراد بضمير الجمع مافوق الواحد وقيل كان معهما ثالث الا انه اقتصرت على علي لداعي ماجرى بينه وبين النبي وفي نسخة له اي النبي واقتصرت عليه لانه المتبوع وزعم انه لعلي وهم ﴿ سلقاً ﴾ بكسر السين المهملة وسكون اللام ﴿ وشعيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ﴾ في نسخة ياعلي ﴿ من هذا فاصب ﴾ اي كل فالفاء جواب شرط محذوف وقدم الظرف ايذاناً بالحصر اي اصب من هذا الامن غيره ﴿ فان هذا ﴾ في نسخ فانه ﴿ اوفق ﴾ يعني موافق ﴿ لك ﴾ لان في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ماهو نافع للناقه جداً لا سيما اذا طبخ باصول السلق فانه اوفق الاغذية لضعيف المعدة ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخاف منه بخلاف الرطب والعنب فان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وعجز الطبيعة عن دفعها لعدم تمكن قواها مع ماهي مشغولة به من دفع اثار العلة والرطب ثقيل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هي بصدده من ازالة بقايا المرض وآثاره

مخصصة لقولها دوال بخلاف الظاهر ﴿ قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ﴾ قال العصام اي قائماً وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم ﴿ وعلي رضي الله عنه معه يأكل ﴾ اي قائماً لقولها بعد فجلس ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي لعلي كما في نسخة ﴿ مه ﴾ بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر اي اكفف ولا تأكل منه ﴿ يا علي فانك ناقه ﴾ بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سأل او علم والمصدر النقهة ومعناه بريء من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين الاولين كذا افاده السيد اصيل الدين ذكره ميرك ﴿ قالت فجلس علي رضي الله عنه ﴾ اي وترك اكل الرطب ﴿ والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل ﴾ قال التوربشتي اي وحده او مع رفقائه غير علي ﴿ قالت فجعلت لهم ﴾ بصيغة الجمع اي طبخت لاضيافي ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعاً الى علي وبهذه الملاحظة قال الفاء في قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعني اذا ترك علي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الى آخره * قال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل له بصيغة الافراد ايضاً والاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع اي له اصالة ولغيره تبعاً مع ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده انه في نسخة لهما وما ابعد من قال ان الضمير في له لابنها قال الطيبي هكذا في الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح حين جعلوا الضمير في لهم مفرداً ليرجع الى علي رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها والضيفان انتهى فالفاء للتعقيب اي بعد عرض اكل الرطب او بعد فراغهم منه جعلت لهم ﴿ سلقاً ﴾ بكسر فسكون ﴿ وشعيراً ﴾ اي نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم ﴿ فقال النبي ﴾ وفي نسخة قال النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اي لعلي كما في نسخة ﴿ يا علي من هذا ﴾ اي الطبيخ او الطعام ﴿ فاصب ﴾ امر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر اي اذا امتنعت من اكل الرطب واذا حصل هذا فكل منه معنا وفي التعبير باصب اشارة الى ان اكله منه هو الصواب كما يفيده تقدير الجار ايضاً فالمعنى نخصه بالاصابة ولا نتجاوز الى اكل من البسر قال ابن حجر اي اما من هذا فاصب والفاء جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر اي اصب من هذا لا من غيره ﴿ فان هذا ﴾ وفي نسخة صحيحة فانه ﴿ اوفق لك ﴾ اي من جميع الوجوه او من

سائر الاطعمة ولم يقل في اوفق منه ليكون اشكالاً يستدعي جواباً كما فهم الشراح قال الحنفي انه لمجرد الزيادة وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا ورد لمجرد الموافقة لان تحقق المزية والفضل يتوقف علي وجود الفضل في الطرف المقابل اللهم الا ان يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعني موافق اذ لا أوفقية في الرطب له اصلا ويصح كونه علي حقيقته بان يدعي ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه آخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه لان في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقه جدا *ففي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة علي هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيباً وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجه قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يارسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم وفي حديث الباب اصل عظيم للطب والتطبب وانه ينبغي التداوي فقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا *وفي رواية حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح ايضا تداووا ياعباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد وهو الهرم *وفي رواية الا السام اي الموت يعني المرض الذي قدر الموت فيه وصح ايضاً لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله تعالى برأه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به *وفي رواية لابي نعيم وغيره ان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثمة قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم واجاب عن خبر *من استرقى واكتوى برئ من التوكل اي من توكل المتوكلين الذين من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض *وقال ابن عبد البر برئ من التوكل ان استرقى بمكروه او علق شفاءه بوجود نحو الكي وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى واما من فعله علي وفق الشرع ناظرا الرب الدواء متوقعا للشفاء من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين

فاما ان تقف تلك البقية او تتزايد والعنب يحدث الرياح السارية في البدن وتهيج الحميات سيما في البدن الضعيف ثم انه لا تدافع بين نهيه لعلى هنا وبين اقراره صهيباً على تناول تمرات يسيرة وهو ارمد وخبر ابن ماجه انه عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال كعكا وفي لفظ خبز بر فقال من عنده خبز بر فليبعث الى اخيه واذا اشتهى مريض احدكم شيئاً فليطعمه انتهى ما ذاك الا لأن العليل اذا اشتدت شهوته لشيء ومالت اليه طبيعته فتناول منه القليل لا يضر لان الطبيعة والمعدة يتلقيانه بالقبول فصدق الشهوة ومحبتها تدفع ضرره وتقبل بالطبيعة عليه فتهضمه على احمد الوجوه بل ربما كان ذلك انفع من كثير من الادوية التي تنفر منها الطبيعة وهذا سر طبي لطيف *وجعل اوفق على حقيقته بان يدعي ان في الرطب موافقة له من وجه وضررا من وجه بعيد وفيه انه ينبغي الحمية للمريض والناقة آكد وذلك متفق عليه بين الاطباء كما تقرر وقد نطق التنزيل بطلب الحمية حيث قال *وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا *فحمى المريض من استعمال الماء لكونه يضره واما الخبر الدائر على الالسنة *الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسد ما اعتاد* فليس بحديث وانما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وفيه ان التداوي مشروع ولا ينافي التوكل اقتداء بسيد المتوكلين *ووقع للشارح هنا اسهاب ذكر انه من فوائد هذا الحديث وليس كما ذكر بل اتى باحاديث من خارج وتكلم على فوائدها بما هو

مشهور مسطور وهذا واشباهه تعريض للشارح بما ليس منه وخروج عن قانون اهل التحقيق * الحديث الثلاثون حديث عائشة ﴿ ثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري ﴾ ابو عمرو الافوه الواعظ اخذ عنه احمد وام ثقة مات سنة خمس وسبعين ومائة وكان جهمياً ثم تاب خرج له الجماعة ﴿ عن سفيان ﴾ الثوري ﴿ عن طلحة بن يحيى ﴾ ﴿٢٧٩﴾ بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني وثقه جمع وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة صالح مات سنة ثمانية واربعين ومائة خرج له مسلم والاربعة ﴿ عن ﴾ عمته ﴿ عائشة بنت طلحة ﴾ وامها ام كلثوم بنت الصديق كانت فائقة الجمال بديعة الحسن ضخمة جداً اصدقها مصعب الف الف ماتت بعد نيف ومائة خرج لها الجماعة ﴿ عن ﴾ خالتها ﴿ عائشة ام المؤمنين ﴾ سميت زوجات النبي امهات المؤمنين لحرمتهن عليهم فلا يقال أم المؤمنات وقيل في وجوب رعايتهن فيقال ﴿ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غداً ﴾ هو ما يؤكل اول النهار وفي رواية للترمذي ايضاً بدل هذا هل من طعام قال ابن العربي يريد هل ماكول من طعام فالمرفوع محذوف وهذا مما وهم فيه رؤساء الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعاً فقلبوا القوس ركوة ولم يضطروا لذلك فان تقديم المحذوف اوسع لغة واجود نظراً ﴿ فاقول لا قالت فيقول اني صائم ﴾ اي ينوي الصوم بهذه العبارة وفي رواية صحيحة اني صائم اذا * وهو صريح في جوازنية صوم النفل نهاراً لكن الى الزوال عند الشافعي واوجب مالك التبييت كالفرض لاطلاق خبر * من لم يبيت الصيام فلا صيام له * وحمل اني صائم اذا على اني كنت * واجيب بانه تأويل بعيد عن ظاهر اللفظ والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما ولم يفرقوا بينهما في الصلاة لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انعطافها على ما قبلها بخلاف الصلاة وفي قوله اني صائم ايماء الى انه لا باس باظهار النفل لغرض التعليم ﴿ فاتاني ﴾ في نسخ فاتانا يوماً ﴿ فقلت يارسول الله انه اهديت لنا هدية ﴾ ارسلت لنا هدية من الاهداء ﴿ قال وما هي قلت حيس ﴾ تمر مع سمن او اقط وهو

اذ عمل بذلك في نفسه وغيره انتهى ملخصاً على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعاً فتعطيلها يقدح في التوكل وهذا البحث بطريق الاستيفاء مذكور في كتاب الاحياء ثم في قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المريض وتقهره والمراد بالانزال في انزل له دواء التقدير او انزال علمه على لسان ملك الانبياء أو الهام من يعتد بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية ومن ثمة ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضاً في عدم نفع القرآن لكثيرين مع انه شفاء لما في الصدور * وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل بسطها في الطب النبوي وسائر السير من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرها ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السرى عن سفيان ﴾ اي الثوري ذكره ميرك ﴿ طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي احياناً ﴿ يأتيني ﴾ اي في اول النهار ﴿ فيقول ﴾ اي لي كما في نسخة ﴿ أعندك غداء ﴾ بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد هو الطعام الذي يؤكل اول النهار ﴿ فاقول لا ﴾ اي احياناً ﴿ قالت ﴾ اي عائشة ﴿ فيقول ﴾ اي حينئذ ﴿ اني صائم ﴾ وفي رواية صحيحة بزيادة اذن اي ناو للصوم فهو خبر لفظاً وانشاء معنى او اخبار بانه قد نوى الصوم ليتحقق النية في اكثر وقت الصوم ففيه دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسئلة وبيان حالة وعلى جوازنية النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم استعماله في هذا اليوم قبل النية بما ينافي الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاكثرون وقال مالك يجب التبييت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام في الليل قال ولا دليل في اني صائم اذ الاحتمال اني صائم اذاً كما كنت أو انه عزم على الفطر لعذر ثم تم الصوم ولا خفاء في بعد هذا التأويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعي بالفرائض ﴿ قالت فاتانا ﴾ وفي نسخة صحيحة فاتاني ﴿ يوماً فقلت يا رسول الله انه ﴾ اي الشان ﴿ اهديت ﴾ بصيغة المجهول اي ارسلت ﴿ لنا هدية قال وما هي قلت حيس ﴾ بحاء مهملة مفتوحة

مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق اوفتيت ﴿قال اما اني اصبحت صائماً﴾ فيه دليل على انه نوى من الليل ﴿قالت ثم اكل﴾ صريح
في حل قطع النفل وهومذهب الشافعي كالا كثر و يوافقه خبر *الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر *ومنعه ابوحنيفة
لغير عذر في رواية واوجب القضاء ومنعه مالك الا لعذر لقوله سبحانه وتعالى لا تبطلوا اعمالكم ولامر المصطفى بالقضاء واجيب بحمل
الآية على الفرض جمعاً بين الادلة

والخبر مرسل او منقطع لا يقاوم الصحيح فلا حجة فيه وبما سمعته عن
ابي حنيفة ومالك تعرف ان نفي العصام
الخلاف في حل قطع صوم النفل حيث
قال فيه يعني الحديث دلالة على جواز
افطار الصائم بصوم النفل ولا خلاف
فيه باطل لا اصل له *وفيه حل اكله
صلى الله عليه وسلم الهدية وفي الاخبار
الصحاح التصريح به *الحديث الحادي
والثلاثون حديث يوسف بن عبدالله
ابن سلام او عبد الله بن سلام
بنا على اختلاف النسخ ﴿ ثنا
عبدالله بن عبد الرحمن ﴾ الدارمي
﴿ ثنا عمر بن حفص بن غياث ﴾
الكوفي ثقة ربما وهم مات سنة اثنين
وعشرين ومائتين خرج له الجماعة الا
ابن ماجة ﴿ ثنا ابي عن محمد ابن
ابي يحيى الاسلمي ﴾ اسم ابي يحيى
سمعان صدوق من الخامسة روى له
ابو داود والنسائي وابن ماجه والمؤلف
في الشمائل ﴿عن يزيد بن ابي امية
الاعور﴾ من الطبقة الخامسة خرج له
ابوداود والمؤلف في الشمائل ﴿عن
يوسف ابن عبدالله بن سلام﴾ اجلسه
المصطفى في حجره وسماه وله عن عثمان
وابي الدرداء وعنه ابنه وغيره بقي الى
سنة مائة وفي نسخ عبدالله بن سلام
قبل الاسلام ويوافقه ما في شرح
المصابيح كان اسم عبدالله بن سلام
حصنا فسماه النبي عبدالله ومناقبه كثيرة ﴿ قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة ﴾ هي قطعة شيء (بالفاء)
مكسورة ﴿من خبز الشعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ﴾ التمرة ﴿ادام هذه فاكل ﴾ الكسرة انما اخبره صلى الله عليه وسلم بذلك لان
التمر كان طعامها مستقلا غير متعارف للائتدام به فاخبره انه يصلح له *وفيه دليل لقول الشافعية حلف لا ياكل ادماً حنث بما
يؤتدم به كخل ودهن و بغيره كتمر وملح و بقول *قال العصام وفيه دليل على ان وضع الادام على الخبز يصح شرعاً قال الشارح ونحله
ان سلم اذا لم بقذره بحيث يعافه غيره انتهي وهو اعتراض يمجه السمع و ينبو عنه الطبع لانه ان فرض كلامه في المالك فهو لا حج؟

وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض
الاقط الدقيق او الفتيت ثم يدلك حتى يختلط واصل الحيس الخلط ﴿ قال اما ﴾
بالتخفيف للتنبيه ﴿ اني اصبحت صائماً ﴾ اي مريداً للصوم وقاصداً له من غير
صدور نية جازمة ﴿ قالت ثم اكل ﴾ وانما حملناه على المعنى المجازي لانه يلزم النفل
بالشروع في الصوم والصلوة وغيرهما فيجب اتمامه و يلزمه القضاء ان افطر لقوله تعالى
(ولا تبطلوا اعمالكم) ويمكن انه كان صائماً ثم اكل لضرورة ويدل عليه حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالقضاء لما اكلت في صوم نفل والحديث
المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه
للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في المقصود واما حديث *المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر *فمعناه انه امير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته
ذلك الفعل تطوعاً وقد اجمع العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم فكذا
غيرهما من العبادات والا فيلزم الملعبة في الصلاة مثلاً بان يشرعها و يقطعها ﴿ حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ عمر بن حفص بن غياث
حدثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى ﴾ قيل اسمه سمعان ﴿ الاسلمي عن يزيد بن ابي
امية ﴾ لم يسم ﴿ الاعور ﴾ صفة لاحدهما ﴿ عن يوسف عن عبد الله بن سلام ﴾
صحابيان وروي يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث كذا قيل
وبقى الى سنة مائة له عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله
بن سلام قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكني ابا يعقوب
كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه ومنهم
من يقول له رواية ولا دراية له عداده في اهل المدينة واما ابوه عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام فيكني ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجنة روي عنه ابناه يوسف ومحمد وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين
﴿ قال ﴾ اي عبد الله او ابنه ﴿ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي ابصرته
حال كونه ﴿ اخذ كسرة ﴾ بكسر فسكون اي قطعة ﴿ من خبز الشعير ﴾ وفي نسخة
بالتنكير ﴿فوضع عليها تمرة ثم قال هذه﴾ اي التمرة ﴿ادام هذه﴾ اي الكسرة ﴿فاكل﴾

بالماء وفي نسخة بالواو وقال الطيبي لما كان التمر طعاماً مستقلاً ولم يكن متعارفاً بالادومة اخبر صلى الله عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطناع في الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يؤكل غالباً وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازاً او تشبيهاً بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والا لكان تحصيلاً للحاصل واما مبني الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زماناً ومكاناً والحديث رواه عنه ابو داود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ﴾ يعني الدارمي ﴿ حدثنا سعيد ﴾ بالياء ﴿ بن سليمان عن عباد ﴾ بتشديد الموحدة ﴿ ابن العوام ﴾ بتشديد الواو ﴿ عن حميد ﴾ بالتصغير ﴿ عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل ﴾ بضم المثلثة ويكسر وسكون الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء او ما يبقى بعد العصر وقد يطلق على ما بقي في آخر الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديبية من كان معه ثفل فليصطنع ﴿ قال عبد الله ﴾ اي شيخ المصنف ﴿ يعني ﴾ اي يريد انس بالثفل ﴿ ما بقي من الطعام ﴾ اي في القدر ولعل وجه اعجابه انه منضوج غاية النضج القريب الى الهضم فهو اهنأ وامرأ او الذ *وفيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة بالقليل وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شرباً رواه الترمذي وغيره اوفى الصحفة ويؤيده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن عائشة وقيل الثفل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة وضمها وهو افصح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذي وهو الامام الدارمي بما بقي من الطعام وقال الشارح المظهر اي في القدر وهو المشهور عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ وقال زين العرب اي ما بقي في القصعة ويقال في وجه اعجابه ما بقي في القدر انه اقل دهانة فيكون اسرع انهضاماً وقيل لانه يجمع طعوماً في القدر فيكون الذ ولما تقرر ان دأبه صلى الله عليه وسلم الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وارباب الحوائج وتقديمهم على نفسه لا جرم كان يصرف الطعام الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقي منه في الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وكثير من اغبياء الاغنياء يتكبرون ويأنفون من اكل الثفل ويعيبونه والله تعالى جعل بجميل حكمته في

عليه في ملكه او في الضيف فالكلام انما هو فيما اذا وضع التمرة على اللقمة او على الخبز ليذهب بها الى فيه او وضع قطعة ادم على رغيف عادته اكله كما هو الغالب وانما يتجه ما قاله لو وضع قطعة ادم على رغيف لا يمكنه اكل جميعه بل يبقى منه بقية لغيره فحينئذ ينظر الى ان ذلك الغير هل يتقذره اولا ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والماكولات كما مر وهو جلي نعم قول العصام يصح شرعاً من تعبيره السمج البارد اذ مثل ذلك لا يوصف بالصحة والبطلان بل بالجواز والحرمة والا حرم ما يؤتدم به كما مر سواء صنع اولا عند الجمهور وشذ ابو حنيفة وصاحباه فقالا البيض واللحم المشوي وشبهه مما لا يصنع غير ادام وينبني عليه الخلاف فيمن حلف لا يأكل اداماً وأكل *وهذا من حسن تدبير الغذاء فان الشعير بادر والتمر حار رطب على الاصح *الحديث الثاني والثلاثون حديث انس ﴿ ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن سليمان ﴾ الضبي ابو عثمان سعدويه الواسطي البزار نزيل بغداد ثقة حافظ قال ابو حاتم لعله اوثق من عفان وذكر انه حج ستين حجة وما دلس قط وقال احمد كان يصحف مات سنة خمس وعشرين ومائة وله مائة سنة خرج له الستة ﴿ عن عباد بن العوام عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل ﴾ بضم المثلثة وكسرها ثم فاء ﴿ قال عبد الله ﴾ شيخ المصنف ﴿ يعني ﴾ اي انس ﴿ ما بقي من الطعام ﴾ في نحو قدر او قصعة وفي الشعب عن ابن خزيمة انه هنا الثريد وهو في الاصل ما يرسب في كل شيء وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق او

كل ما يقتات او كل ما يلتصق بالقدر *وحكمة محبته له رفع ما قد يقع لمن ابتلى بالترفه من ازدرائه وانه انضج والذ وانما فسره الراوي حذراً من توهم خلاف المعنى المراد ففي القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدره وفي غيره هو ما يبقى بعد العصر وذلك غير مراد هنا قطعاً وقول شارح لقد اعجب المصنف بختمه هذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث *فيه ما لا يخفى

جميع اقواله وأعماله واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف والوف المعارف والظرائف فطوبى لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد اعجب المصنف بختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه في تعبيره بالثفل ما قد يحسن فيه رد وفي القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر حذراً من ان يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير المراد اقول الاظهر ان يقال في ايراد هذا الحديث المشتمل آخره على ما بقي من الطعام صنعة حسن المقطع ختماً للباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام ﴾

وفي نسخة بحذف ما جاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام اي قبله وبعده لما سيأتي في آخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي بان يراد ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوداً وعدماً ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها ان المصنف اراد ان يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان صريحاً على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم اورد فيها بحديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده تحصيلاً للبركة والظاهر ان مضموني الحديثين السابقين اللذين يخصان الوضوء الشرعي بالصلاة يقوي ان المراد من الوضوء المذكور آخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا مختار الائمة الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى وقال ابن حجر الوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فاراد الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته انتهى وهو مبني على مذهب الشافعي في جواز ما ذكر واما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة الشاملة لهما وانما احتيج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت على امرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة شائعة وانما المعيب النقص عما فيها ثم الطعام ههنا ما يؤكل كما ان الشراب ما يشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعاً من طعام وصاعاً من شعير ﴿ حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب ﴾ اي السختياني ﴿ عن ابن ابي مليكة ﴾ بالتصغير ﴿ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء ﴾ بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر اي المتوضأ غير ظاهر لم نجده وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء وتجملا ﴿ فقرب ﴾ بضم القاف وتشديد الراء ﴿ اليه ﴾ اي الى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ الطعام ﴾ وفي نسخة بالتنكير ﴿ فقالوا ﴾ اي بعض الصحابة ﴿ الا نأتيك ﴾ بالاستفهام وفي نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء

﴿ باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ﴾ اي قبله وبعده ﴿ الطعام ﴾ بفتح الطاء هو لغة كالطعم اسم لكل ما يساغ وعرفاً اسم لكل ما يؤكل كالشراب اسم لكل ما يشرب وهذا هو المراد هنا وعند اهل الحجاز الطعام البر خاصة وعند الفقهاء هو ما قصد للطعام اقتياتاً او تادماً او تفكها واما ما قصد للتداوي فسموه تارة طعاماً نظراً الى انه يطعم اي يؤكل وتارة غير طعام نظراً للعرف والوضوء في الترجمة قيل غسل اليدين بدليل تقييده بعند الطعام وقيل الشرعي بدلالة الاخبار الآتية وعليه فائدة التقييد بيان عدم وجوبه عند الطعام ولا مانع من ارادة كل منهما بناء على استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكأنه قال صفة وضوئه وجوداً وعدماً فصفة الشرعي عدم الوقوع وعدم الوجوب وصفة اللغوي الوقوع والندب واحاديثه ثلاثة *الاول حديث الحبر ﴿ ثنا احمد ابن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء ﴾ بالفتح والمد المحل الخالي كني به عن محل قضاء الحاجة استهجاناً للتصريح به لما جبل عليه من شدة الحياء ﴿ فقرب ﴾ بصيغة المجهول ﴿ اليه الطعام ﴾ في نسخة منكراً ﴿ فقالوا الا نأتيك ﴾ بحذف همزة الاستفهام وفي نسخ باثباتها اذ المعنى على العرض

نحو الا تنزل عندنا ﴿ بوضوء ﴾ بالفتح ما يتوضأ به وكان سبب قولهم ذلك اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان الامر به منحصر اي اصالة في القيام للصلاة وكان المصطفى بادر الى الطعام قبل احضارهم الوضوء ﴿ قال انما امرت بالوضوء ﴾ بالضم اي بفعله ﴿ اذا قمت ﴾ اي اردت القيام ﴿ الى الصلاة ﴾ وهذا اشارة الى قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة و بما تقرر عرف ان الجواب مطابق للسؤال وخرج بانما الخ الوضوء للطعام فليس مامورًا به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبًا *(تنبيه)* قال الزين العراقي يستدل بالحديث على انه كان يجب الوضوء عليه لكل صلاة متطهرًا او محدثًا وكان المصطفى يفعل ذلك ثم تركه يوم الفتح وقال عمر صنعته *وفي ابي داود انه كان امر بذلك فلما شق عليه خفف عنه وامر بالسؤاك وفيه تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية فانهم قالوا لا ناتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء للصلاة ففهم الشرعي وهم ارادوه ايضًا والا لقالوا انما اردنا ان تنظف يديك للاكل *الحديث الثاني حديث الحبر ﴿ ثنا سعيد بن عبد الرحمن ﴾ المخزومي ﴿ ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار ﴾ المكي ابو الاشرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة خرج له الجماعة ﴿ عن سعيد بن الحويرث ﴾ المكى اخذ عن ابن عباس وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ثقة ذكره الذهبي وغيره وقال الزين العراقي ليس له ذكر عند المؤلف الا في هذا الحديث وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن حبان انتهى *فقول العصام لم اجد ترجمته قصور عجيب ﴿ عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط ﴾ الغوط عمق الارض ومنه قيل للمطمئن من الارض غائط كنى به عن المحل الذي تقضي فيه الحاجة لان العادة قضاؤها في المطمئن ليكون استر ويسمي به الخارج ايضًا للمجاورة وحمل ماهنا على الاول لعدم احتياجه الى تقدير ويصح حمله على الثاني بتقدير من مكان الغائط ﴿ فاتي بطعام فقيل له الا توضأ ﴾ بحذف احدى التاءين وفي نسخة بلا حذف ﴿ فقال أأصلي ﴾ باداة الاستفهام وفي نسخة بحذفها انكار لما توهموه من وجوب الوضوء للاكل اي لا اصلي ﴿ فاتوضأ ﴾ بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها وهذا الحديث وماقبله لاينافي حديث سلمان الآتي لان الكلام هنا في الوضوء

في قوله ﴿ بوضوء ﴾ للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعني الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا نتوضأ كما في الحديث الآتي ﴿ قال انما امرت ﴾ اي وجوبًا ﴿ بالوضوء ﴾ بضم الواو وهو الوضوء الشرعي اي بفعله ﴿ اذا قمت ﴾ متعلق بالوضوء لا بامرت اي اردت القيام وانا محدث ﴿ الى الصلاة ﴾ اي وما في معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله بنى الكلام علي الاعم الاغلب وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على الطريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الآتي آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا *قال ميرك ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيًا ولا اثباتًا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل قلت ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلي الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقًا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم بالحال ﴿ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ﴾ تصغير الحارث ﴿ عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط ﴾ الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمنخفض من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان تقضي في المنخفض حيث هو استر له ثم اتسع فيه حتي صار يطلق على النجو نفسه كذا حرره الحنفي والصحيح ان الغائط اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية في كلامهم وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد به هاهنا هو المعنى الاصلي وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء ﴿ فاتى ﴾ اي جيء ﴿ بطعام فقيل له الا توضأ ﴾ بحذف احدى التاءين وفي نسخة باثباتهما والمعنى الا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء كما تقدم ﴿ فقال اصلي ﴾ وفي نسخة بهمزة الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل ﴿ فاتوضأ ﴾ بالنصب

الشرعي وفي حديث سلمان الوضوء اللغوي كما يأتي وبفرض ارادة الشرعي الذي ذهب اليه بعضهم ورد عليه كما يأتي فلا تعارض لان حديث ابن عباس انما نفي الامر فيه على سبيل الوجوب واما كون الوضوء اولى عند الاكل فليس في حديثه ما ينفيه او لانه اراد في حديث ابن عباس ترك الوضوء بيانًا للجواز وان لا يتخيل وجوبه او تاكده كما في بقية المواضع المسنون فيها الوضوء على ان حديث ابن عباس صحيح وحديث سلمان لا يصح كما يأتي فلا تعارض حينئذ* الحديث الثالث حديث سلمان ﴿٢٨٩﴾ ﴿ثنا يحيى بن موسى ثنا عبدالله بن نمير ثنا قيس بن الربيع﴾ الاسدي الكوفي كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي الصدق وضعفه آخرون وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة مات سنة بضع وستين ومائة خرج له ابو داود وابن ماجه ﴿ح﴾ وثنا كان ينبغي ترك العطف بعد حاء التحويل ﴿قتيبة قال ثنا عبدالكريم﴾ ابن محمد ﴿الجرجاني﴾ قاضي جرجان له عن ابن جريج وابي حنيفة وعنه الشافعي وقتيبة هرب من القضاء فجاور بمكة ﴿عن قيس ابن الربيع عن ابي هاشم﴾ الرماني الواسطي بضم الراء نسبة الى قصر الرمان بواسط وكان ينزله واسمه يحيى بن دينار او غيره من السادسة خرج له الستة ﴿عن زاذان﴾ بزاي ثم معجمة ابي عمرو وابي عبدالله الكندي مولاهم الضرير البزار له عن علي وابن مسعود ويقال سمع عمرو عنه مدة والمنهال ثقة مات سنة اثنين وثمانين خرج له مسلم والاربعة والبخاري في تاريخه ﴿عن سلمان الفارسي﴾ ﴿قال قرات في التوراة﴾ الكتاب المنزل على موسى صلي الله عليه وسلم وهو اعظم الكتب بعد القرآن ﴿ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت﴾ اي بقراءتي ﴿في التوراة﴾ على ان ما مصدرية فلا يغني عنه ذكرت ذلك للنبي ﴿فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم﴾ مقرًا لسلمان على ما اخبر انه قراه في التوراة وان كان لم ينزل عليه لانه اخبار عن شيء يحصل به البركة والاخبار لا تنسخ وزاد عليه الوضوء بعده فقال ﴿بركة الطعام الوضوء﴾ يعني غسل اليدين وقول بعض الشافعية اراد الوضوء الشرعي يرفعه تصريحهم بان الوضوء الشرعي ليس سنة عند الاكل ﴿قبله﴾ اي عند ارادته بحيث ينسب اليه عرفا ﴿والوضوء﴾ اي وغسلها ﴿بعده﴾ اي عقب فراغه من الاكل وقوله بركة الطعام اي بركة آثاره من

لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال الحنفي روى منصوبًا على سببية ارادة الصلاة للوضوء ومرفوعًا نظرًا الى مجرد استلزامها له لا الى السببية ﴿حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير﴾ بالتصغير ﴿حدثنا قيس ابن الربيع ح﴾ اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف في قوله ﴿وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني﴾ بضم الجيم الاولى ﴿عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم﴾ على زنة فاعل واختلف في اسمه ﴿عن زاذان﴾ بزاي وذال معجمة بين الفين آخرها نون ﴿عن سلمان﴾ الفارسي ﴿قال قرأت في التوراة﴾ اي قبل الاسلام ﴿ان بركة الطعام﴾ بفتح ان ويجوز كسرها ﴿الوضوء﴾ اي غسل اليدين ﴿بعده﴾ اي بعد اكل الطعام ﴿فذكرت ذلك﴾ اي المقروء المذكور ﴿للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التوراة﴾ عطف تفسيري ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك اني سالته هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال اني اخبرته بما قراته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده﴾ وهذا يحتمل منه صلي الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضًا استقبالاً للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد* بعثت لاتمم مكارم الاخلاق* وبهذا يندفع ما قيل جوابه صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم* وقال ميرك المراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقًا للكل على الجزء مجازًا والحكمة فيه تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ او لان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال وغسلهما اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبتدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلي الله عليه وسلم* من بات وفي يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه* اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجه في سننه وابو داود بسند صحيح على شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئًا فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذي من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بان يكون سببًا لسكون النفس وقرارها وسببًا للطاعات وتقوية

(للعبادات)

استمرائه على اكله ونموه وحصول نفعه به وزوال مضرته عنه وترتب الاخلاق الكريمه والعزائم الجميلة ويحصل ذلك بالاول وتعظيم فائدته بالثاني لاستلزامه زوال نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان او بركة نفس الطعام لما ينشأ عن نظافة اليد من طرد الشيطان ودحضه والاول اولى لاحتياج الثاني الى تاويل البركة للغسل بعده لانه يعضد الغسل الصادر قبله وقيل بركة الغسل قبله فيه وبركة الغسل بعده في آثاره * قال المصنف في جامعه لا يعرف هذا الحديث اي حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف انتهى وتمسك به بعضهم على ندب غسل اليد قبله وبعده وان لم يكن بها لوث البتة ويعضده خبر الطبراني في الاوسط الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين وكان حجة الاسلام يميل الى ذلك حيث قال الاكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة لكن ذهب علامة نوى الى حمله في الغسل بعده على ما اذا علق بها منه شيء والا فلا يسن وكذا قبله ان تحقق نظافتها اي وكان يأكل وحده والا فيظهر سن غسلها مطلقا كما بحثه الشارح وهو واضح تطييبا لخاطر جليسه قال بعض الشافعية ويسن نشفها قبل الطعام لا بعده لانه ربما كان بالمنديل وسخ يعلق باليد ويسن تقديم الصبيان على المشايخ في الغسل قبل الاكل فقد يفقد الماء لو تقدم الشيوخ وايدي الصبيان اقرب الى الوسخ وبعده بالعكس اكراما للشيوخ وهذا في غير صاحب الطعام اما هو فيتقدم بالغسل قبله ويتأخر بعده لانه يدعو الناس الى كرمه فيحق ان يتقدم (تنبيه) قال زين الحفظ العراقي في هذا الحديث جواز قراءة التوراة لان سلمان اخبر انه اخبر المصطفى بذلك واقره عليه وعورض بنهيه عمر عن النظر فيها وقوله له القها من يدك فلو كان موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم واجيب به ليس في حديث سلمان انه قرأ في التوراة في الاسلام فلعله كان قبله بدليل انه كان يجتمع باهل الكتاب ويأخذ عنهم ونهي عمر كان بعده ولعله لما وقع منه ذلك استفتى المصطفى وسأله هل ذلك كما وجده ام لا والمستفتي لا حرج عليه في السؤال وبان المصطفى كان اولا يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم امر بمخالفتهم فلعل هذا الحديث كان اولا ثم لما امر بمخالفتهم نهى عمر عن ذلك على ان حديث عمر صحيح وحديث سلمان هذا غير صحيح فلا تعارض انتهى ﴿ باب ماجاء في قول ﴾ وفي نسخة باب قول ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام ﴾ وهو التسمية ﴿ وبعدما يفرغ منه ﴾ وهو الحمد واحاديثه سبعة * الاول حديث ابي ايوب الانصاري * ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ﴾ * المقري ثقة يرسل من الخامسة خرج له الستة ﴿ عن راشد بن جندل اليافعي ﴾ المصري ثقة من السادسة نسبة الى يافع اسم موضع او قبيلة من رعين خرج له المصنف ﴿ عن حبيب بن اوس ﴾ الثقفي مقبول من الثانية خرج له المصنف ﴿ عن ابي ايوب الانصاري ﴾ الصحابي الكبير شهد

للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشا عنه واغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف رحمه الله بعد ايراد حديث سلمان في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيي بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام المؤلف ولعل كلام الثوري محمول على ما اذا لم يكن شبهة في طهارة اليد فانه حينئذ اسراف والله اعلم وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوى محله الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته سقيمة انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق تغير بالآخرة لما كبر وادخل عليه ابنه ماليس من حديثه ذكره ميرك

﴿ باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام ﴾

اي اكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية ﴿ وبعد ما يفرغ منه ﴾ اي من الطعام كما في نسخة والمراد به الحمد ﴿ حدثنا قتيبة ﴾ اي ابن سعيد كما في نسخة ﴿ حدثنا ابن لهيعة ﴾ بفتح فكسر واسمه عبد الله ﴿ عن يزيد بن ابي حبيب ﴾ واسمه سويد بالتصغير ﴿ عن راشد بن جندل اليافعي ﴾ نسبة الى موضع او الى قبيلة من رعين على ما في القاموس ﴿ عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري ﴾ اي الخزرجي واسمه خالد بن زيد وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطاً سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج

معه فرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انامت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريباً عن سورها وهو معروف الى اليوم معظم يستشفعون به فيشفعون فكانه اشارة الى ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة ﴿قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقرب﴾ اي اليه كما في نسخة ﴿طعام فلم ار طعاماً كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا﴾ اي في اول وقت اكلنا فما مصدرية واول منصوبة على الظرفية ويدل عليه قوله ﴿ولا اقل بركة﴾ اي منه ﴿في آخره﴾ اي في آخر وقت اكلنا اياه ﴿قلنا يا رسول الله كيف هذا﴾ اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها في الآخر وانعدام البركة منه ﴿قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا﴾ فيه اشعار الى ان سنة التسمية تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم ير لا فضلية ذلك دليلاً خاصاً وتندب حتى للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصدوا بها قرآناً والاً حرمت قال ابن حجر ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه كما هو مبين في محله ﴿ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان﴾ اي فانعدم بركته بسرعة واكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفاً وخلفاً لا مكانه شرعاً وعقلاً ثم اعلم ان الطيبي نقل عن النووي أن الشافعي قال لو سمى واحد في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل ثم قال فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم قعد اي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم تكن تسميتنا مؤثرة فيه ولا هو سمى يعني لتكون تسميته مانعة من اكل شيطانه معه قال ميرك وانت خبير بان التوجيه الأول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي قعود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا * واما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحاً في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي فالاولى ما يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما اذا اشتغل جماعة بالاكل معاً وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الآكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تأمل ﴿حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود حدثنا هشام الدستوائي﴾ كان

بدرا ونزل المصطفى حين قدم المدينة عليه خرج له الستة ﴿انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقرب﴾ اليه ﴿طعام فلم ار طعاما﴾ كان ﴿اعظم بركة منه اول ما اكلنا﴾ اي اول وقت اكلنا فما مصدرية حينية واول منصوب على الظرفية كان ذلك قبل مشاهدة بركة طعام جابر يوم الخندق ومع ذلك انما يصح لو اريد بقوله لم ار المضى بالنسبة الى تقريب الطعام لا بالنسبة لزمان التكلم ﴿ولا اقل بركة في آخره﴾ اي في اخر وقت اكلنا ﴿قلنا يا رسول الله كيف هذا﴾ اي على اي حال هذا الطعام ﴿قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى﴾ هذا بظاهره حجة على اصحابنا الشافعية في قولهم ان التسمية هنا سنة كفاية واقصى ما قيل في تطبيقه عليه ان قوله ثم قعد اي قعد بعد فراغ اكل الكل وانقطاع نسبته عنهم فالطعام بالنسبة له كطعام جديد واما السابقون ومن لحقهم قبل فراغهم فمنسبون للمبسمل تابعون له فسرت الى اللاحق بركة التسمية ولو من واحد من السابقين وان لم يسم هو وعلى القول بانها سنة كفاية يسن لكل شخص من صغير وكبير وطاهر وحائض ونفساء وجنب بناء على ما عليه الجمهور ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ﴿فاكل معه الشيطان﴾ اي حقيقة كما دل عليه كلام الجمهور لامكانه عقلا او المراد انه يحمل اولياء من الانس على ذلك الصنيع ليغضاوبه عباد الله الصالحين والفضل للمتقدم وان الشارع اذا اثبت شيئاً لا يخرج عن دائرة الامكان وجب اعتقاد حقيقته وهذا من هذا القبيل وفيه ما كان عليه المصطفى من التواضع وقعوده مع اصحابه واكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه وكذا يقال في نحو باء وقال * الحديث الثاني حديث عائشة ﴿ثنا يحيى بن موسى ثنا ابو داود ثنا هشام الدستواي﴾ نسبة الى دستوا بلدة من الاهواز لبيعه الثياب التي تجلب منها ربعي من بكر وائل من اهل البصرة وكان يطلب العلم لله قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المؤمنين في الحديث مات سنة اربع وخمسين ومائة خرج له الستة .

(يبيع)

﴿عن بديل العقيلي عن عبدالله بن عبيد بن عمير﴾ بتصغيرهما الليثي المكي وثقه ابو حاتم مات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج له الجماعة الا البخاري ﴿عن ام كلثوم﴾ بنت عقبة بن ابي معيط الاموية صحابية هاجرت سنة سبع تزوجها زيد فالزبير فعبدالرحمن بن عوف وهي اخت عثمان لامه ﴿عن عائشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه﴾ في نسخة الطعام اي نسي في اوله ﴿فليقل﴾ ندبا موكدا اذا تذكر حال الاكل لا بعده على ما عليه بعض الشافعية لان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان وبالفراغ فاتت لكن رجح البعض خلافه لانها وان شرعت لدفعه فقد شرعت ايضا ليقي ما اكله وفصل البعض بين ما اذا اتذكر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الاكل والعهد قريب و بين ما اذا بعد وانقطعت التسمية* والحق الشافعية بالناسي ما اذا تعمد اوجهل او اكره وليس للخصم ان يقول الناسي معذور فمكن من تدارك ما فاته بخلاف المتعمد لان القصد اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مواكلة الناس ولم يحتج الى ان يجعل له طريقا فالملحظ ليس العذر فحسب ﴿بسم الله﴾ اي آكل بالمد والباء للاستعانة او للمصاحبة ﴿اوله وآخره﴾ اي جميع اجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط* واورد انه كيف تصدق الاستعانة بسم الله في الاول وقد خلا الاول عنها* ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة بسم الله في اوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب وبهذا يصير الاكل مستعينا في اوله و يترتب عليه ما يترتب على الاستعانة في اوله (تنبيه) قال العكبري قوله اوله وآخره الجيد النصب فيهما والتقدير عند اوله وعند آخره ويجوز الجر بتقدير اي في اوله وآخره * الحديث الثالث حديث عمر بن ابي سلمة

يبيع البز الدستوائية فنسب اليها ﴿عن بديل﴾ بضم موحدة وفتح مهملة ﴿العقيلي﴾ بالتصغير ﴿عن عبدالله بن عبيد بن عمير﴾ بتصغيرهما ﴿عن ام كلثوم﴾ قيل هي الليثية المكية وقيل تيمية بنت محمد بن ابي بكر الصديق ﴿عن عائشة﴾ قال في التقريب روى عبدالله بن عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة وروي حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة في الاستحاضة وروي عمر بن عاصم عن ام كلثوم عن عائشة في بول الغلام فلا ادري هل الجميع واحد ام لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكاة في اسمائه انها بنت عقبة بن ابي معيط اسلمت بمكة وهاجرت ماشية و بايعت ﴿قالت﴾ اي عائشة رضى الله عنها ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي﴾ بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على ان النهي الوارد ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت اذ الله هو الذي انساه تنزيهي فان المراد به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى) والمعني ترك نسيانا ﴿ان يذكر الله على طعامه﴾ اي الذي يريد ان يأكله وفي نسخة على الطعام والمعنى انه اذا نسى حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنائه انه ترك التسمية اولا ﴿فليقل﴾ اي ندبا ﴿بسم الله﴾ الباء للاستعانة او المصاحبة ﴿اوله وآخره﴾ بفتح اللام والراء على انهما منصوبان على الظرفية اي في اوله وآخره يعني على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) مع قوله تعالى (اكلها دائم) ويمكن ان يقال المراد باوله النصف الاول وبآخره النصف الثاني فلا واسطة او على انهما مفعولا فعل محذوف اي اكلت اوله وآكل اخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهو اولى من قول الطيبي اي أكل بسم الله اوله وآخره مستعينا به قيل فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة بسم الله لانه ليس في وقت اكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اكل اوله مستعين به حكما لان حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان شارح قال فنسي او ترك على اي وجه فان الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف التعمد وقال ابن حجر والحق به ائمتنا ما اذا تعمد او جهل او اكره انتهى اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في اول اكله جهلا بكون التسمية سنة فليقل في اثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسئلة في اثنائه ولا يخفى ندرته على انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف

التمهد فلا يستويان في الحكم واما الاكراه فاشد منهما عذرًا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرًا او لسانًا فحينئذٍ يكتفي بذكر الله قلبًا فاين هذا من التمهد وفي المحيط لو قال لا اله الاّ الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الاّ الله يصير مقيمًا للسنة يعني في اول الوضوء فكذا في اول الاكل قال ابن الهمام*فرع* نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللاً بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لاستدراك ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون آتيًا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ ايضًا ليقيء الشيطان ما أكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضًا لامر من قعد للاكل ولم يسم سابقًا بالتسمية لاحقًا وايضًا في حديث الاستقاء تقييد يفاد منه ان المراد به الاثناء وهو ما رواه ابو داود عن امية بن مخشي قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه انتهى وظاهره انه كان يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فيرد به القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان يأكل وحده او كان ملحقًا بهم في غاية من البعد ﴿حدثنا عبد الله بن الصباح﴾ بتشديد الموحدة ﴿الهاشمي البصري﴾ بكسر الموحدة وفتحها ﴿حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة﴾ اسمه عبد الله بن عبد الاسد ﴿انه﴾ اي عمر وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده﴾ اي عند رسول الله ﴿طعام فقال ادن﴾ بضم الهمزة والنون امر من الدنو اي اقرب اليّ والى الطعام ﴿يا بني﴾ بصيغة التصغير شفقة واهتمامًا بحاله وهو بفتح التحتية وكسرها ﴿فسم الله تعالى﴾ امر ندب اتفاقًا قال ابن حجر ويسن للمبسمل الجهر ليسمع من عنده انتهى وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبني على مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية نعم يستحب جهرها ليشرد الشيطان عنه وليتذكرها رفيقه ان كان هناك احد ﴿وكل بيمينك﴾ قال ميرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الي فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فاصابها الطاعون فماتت وحمله الجمهور

*ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري﴿ ثنا عبد الاعلى﴾ بن واصل ابن عبد الاعلى الاسدي الكوفي ثقة من التاسعة خرج له النسائي ﴿عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة﴾ المخزومي يكنى ابا حفص ربيب المصطفى من ام سلمة ولد بالحبشة حين هاجر بها ابوه ومات سنة ثلاث وثمانين ﴿انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن مني﴾ اي اقترب الى اوائل الطعام يقال دنا منه واليه دنوا قرب فهو دان ودانيت بين الشيئين قاربت بينهما ﴿يا بني﴾ صغره للشفقة*وفيه انه ينبغي للكبير ملاطفة الصغير لا سيما على الطعام لشدة الاستحياء حينئذ ﴿فسم الله تعالى﴾ الامر فيه للندب ويسن للمبسمل الجهر ليسمع غيره فيقتدي به * فيه حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الاكمل اكملها كما صرح به في الاذكار فقال ما حاصله الافضل اكملها وتحصل السنة ببسم الله*قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر ولم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا*قال حجة الاسلام يقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فان سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار*قال الحافظ بن حجر ولا اصل لذلك كله واستحب العبادي الشافعي ان يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء ﴿وكل بيمينك﴾ ندبًا وقيل وجوبًا لما في غيره من الشره

ولحوق الضرر بالغير واقتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة ومواضع من الام * قال الحافظ ابن حجر و يدل على الوجوب ورود الوعيد في الاكل بالشمال *وفي مسلم ان المصطفى رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد *فلما لم يكن له في ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعى عليه فشلت يده *وفيه انه يندب على الطعام تعليم من اخل بشيء من آدابه والاكل باليمين لانها اقوى غالبًا واسبق في الاعمال وامكن في الاشغال ثم هي مشتقة من اليمن والبركة وقد شرف الله اهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم اهل النار حتى

نسبهم الى الشمال فقال ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين وعكس في اصحاب الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود ممدوح لسانًا وشرعًا ودنيًا وآخرة والشمال على النقيض حتى قال المتنبي

افي يمين من يديك جعلتني
فافرح ام صيرتني في شمالكا

واذا كان كذلك في الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص بالاعمال الشريفة والابدان النظيفة وان احتيج في شيء منها الى الاستعانة بالشمال يكون بحكم التبعية واما ازالة الاقذار ومباشرة الامور الخبيثة فبالشمال ﴿ وكل مما يليك ﴾ فيه ندب الاكل مما يلي الآكل وان كان وحده على ما اقتضاه اطلاق الشافعية وفي خبر يضعف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونًا واحدًا فلا يتعدى ما يليه و بين ما اذا كان اكثر فيتعداه والكلام في غير نحو الفاكهة اما هي فله ان يجيل يده فيها كما في الاحياء وفيها انه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل

على الزجر والسياسة انتهى *وورد لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر *وورد اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله ويعطي بشماله و يأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي هريرة والظاهر انه نهي عن التشبه بالشيطان فيفيد الاستحباب ﴿ وكل مما يليك ﴾ اي ندبًا على الاصح وقيل وجوبًا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره *قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم الاكل من راس الثريد والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضا من يأكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالى القصعة والجواب بانه كان يأكل وحده مردود بان انسًا كان يأكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الأكل مما يلي الآكل سنة وان كان وحده انتهى فالاولى ان يحمل التتبع المذكور من حوالى القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم اكله منه مع احتمال ان هذا التفصيل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ انس من الاكل او المراد من التتبع بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن احد في جانبية وهذا اظهر والله اعلم قال وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونًا واحدًا فلا يتعدى الآكل مما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم في الفاكهة مما لا يقذر في الاكل من غير ما يلي الآكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة انتهى *وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة ايضًا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك الايثار الذي هو اختيار الابرار ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد ﴾ اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم ﴿ الزبيري ﴾ بالتصغير ﴿ حدثنا سفيان ﴾ اي الثوري على ما في الاصل المصحح

له في ذلك فقال ليس هو نوعًا واحدًا وتوقف فيه النووي لكن يشهد لما قاله الغزالي ما رواه ابن ماجه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم *كان اذا اتي بطعام اكل مما يليه واذا اتى بالتمر جالت يده الشريفة فيه *انتهى والخبر الذي رواه الغزالي يفيد ان محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات انواع فان كانت نوعًا واحدًا فهي كغيرها في ندب الاكل مما يلي الاكل وكراهته مما يلي غيره ثم انه لا ينافي ما تقرر من سن الاكل مما يلي الآكل وكراهته من غيره ما سبق انه عليه السلام كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة لان علة النهي التقذر والايذاء وذلك منتف في حقه صلى الله عليه وسلم هذا هو المعول عليه في التوفيق واما الجواب بانه كان يأكل وحده فغير صواب لان انسًا اكل معه وغيره وهذا الحديث اتفق على اخراجه الائمة الستة * الحديث الرابع حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ﴿ ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان

الثوري عن ابي هاشم ﴾ الرماني ﴿عن اسماعيل بن رياح ﴾ ابن عبيدة السلمي عن ابيه وغيره وعنه ابو هاشم الرماني وغيره وهومن الطبقة الثالثة خرج له ابو داود ﴿عن﴾ ابيه ﴿رياح﴾ ككتاب بمثناة تحتية ﴿ابن عبيدة﴾ كربيعة بموحدة تحتية له عن ابن عمرو ابن سعيد وغيرهما وعنه حجاج بن ارطاة وجماعة وثق ذكره في الكاشف وغيره ولبعض الشراح فيه خبط وخلط فاحذره ﴿عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه﴾ اي من اكله ﴿قال الحمد لله الذي اطعمنا﴾ لما كان الحمد على النعم يرتبط به العبيد ويستجاب به المزيد اتى به صلى الله عليه وسلم تحريضاً لأمته على التأسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام وكان السقى من تتمته قال ﴿وسقانا﴾ لان الطعام لا يخلو عن الشرب في اثنائه غالباً وختمه بقوله ﴿وجعلنا مسلمين﴾ للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والاخروية واشارة الى ان الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلائلها فيحمد عليها لانها بذلك احق ولان الاتيان بحمده من نتائج الاسلام وهذا كما ترى انفس من قول الشارح لما اراد ذكر كثير من النعم ذكر اشرفها وهو الاسلام والا فلا وجه لذكره في هذا المقام * الحديث الخامس حديث ابي امامة ﴿ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ابن سعيد ثنا ثور بن يزيد﴾ اي خالد الحمصي الحافظ كان ثبتاً قدرياً اخرجوه من حمص واحرقوا داره مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخاري والاربعة ﴿ثنا خالد بن معدان﴾ الكلاعي الحمصى فقيه كثير الشان ثبت مهيب مخلص قيل كان يسبح كل يوم اربعين الف (اي) تسبيحة خرج له السنة ﴿عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت﴾ بصيغة المجهول ﴿المائدة من بين يديه﴾ يعني الطعام ﴿يقول الحمد لله حمدًا﴾ مفعول مطلق اما باعتبار ذاته او اعتبار تضمنه معنى الفعل او الفعل مقدر ﴿كثيرا طيباً﴾ خالصاً عن الرياء والسمعة والاوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيباً او خالصاً عن انه يرى الحامد

﴿عن ابي هاشم عن اسماعيل بن رياح﴾ بكسر الراء وتحتية ﴿عن رياح بن عبيدة﴾ بفتح فكسر ﴿عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه﴾ اي من اكل مأكوله الذي كان يأكل منه في بيته مع اهله او مع اضيافه او في منزل المضيف على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتي ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة مع ذاته الشريفة ﴿قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين﴾ اي موحدين منقادين لجميع امور الدين قيل وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم) وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة في حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه * ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره اولاً لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرًا ووصفاً ووقتاً واحتياجاً واستغناء بحسب ما قدر له وقضاه ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان﴾ يكنى أبا عبد الله الشامي الكلاعي من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة اربع ومائة ﴿عن ابي امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه﴾ قد فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية انس انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم في اول الكتاب فقيل اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وان انساً ما راى وراٰه غيره والمثبت مقدم على النافي او يقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك أو اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام او بقيته ﴿يقول﴾ اي رافعاً صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم ﴿الحمد لله﴾ اي على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام ﴿حمدًا﴾ مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او لفعل مقدر ﴿كثيرًا﴾ اي لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه ﴿طيباً﴾

اي خالصاً من الرياء والسمعة ﴿ مباركاً ﴾ هو وما قبله صفات لحمداً وقوله ﴿ فيه ﴾ ضميره راجع الى الحمد اي حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضاً ولونية واعتقاداً ﴿ غير مودع ﴾ بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدا محذوف هو هو ومودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى (ما ودعك ربك) اي ما تركك قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل اي غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله ﴿ ولا مستغني عنه ﴾ اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تأكيد لما قبله بدليل لا * لا انه عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصاً وهي انه لا استغناء لأحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمه بل نعمه لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظاً يأثم بل ان من اتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعاً على كل مكلف يأثم بتركه اجماعاً ثم قوله ﴿ ربنا ﴾ بتثليث الموحدة وسيأتي بيان وجهه وفي رواية البخاري من طريق ابي امامة ايضاً غير مكفي ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اي ان الله تعالى غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفي بمعني مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمزة اي ان نعمة الله لا تكافأ قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة بالياء ولكل معني والله اعلم * قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المفعول في مودع لا يخلو اما ان يكون راجعاً الى الله تعالى او الى الحمد او الى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرا غير منصوب باضمار اعني او على انه حال يعني من الله في الحمد لله باعتبار معنى المفعولية او الفاعلية فيه اي الله سبحانه غير مودع اي غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغني عنه لانه في جميع الامور هو المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان يقرا مرفوعاً اي هو غير مودع وعلى الثاني معناه ان الحمد غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغني عنه لان الاتيان به ضروري دائما ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه دائمة وجملة ولا مستغني عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع في غير بحالهما ايضاً وقوله ربنا روى بالرفع والنصب والجر فالرفع على

ان قضى حق نعمته ﴿ مباركاً فيه ﴾ سبق معني البركة ﴿ غير مودع ﴾ بتشديد الدال مع فتحها اي غير متروك الطاعة ومع كسرها اي حال كوني غير تارك لها ومعرض عنها فمؤدي الروايتين واحد وهو دوام الحمد واستمراره ﴿ ولا مستغنى عنه ﴾ بفتح النون اي حمداً لا نكتفي به بل نعود اليه كرة بعد كرة ولا نتركه ولا يستغنى احد عنه بل حمداً يحتاج اليه كل من تكلم لبقاء نعمته واستمرارها ولم يصب من جعله عطف تفسير محتجاً بان المتروك المستغنى عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبله وهي انه لا استغناء لاحد عن الحمد كما تقرر لظهور انه لا فيض الا منه تقدس فيجب على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمته بل عن نعم جمة لا تحصي وهو في مقابلة النعم واجب بمعنى ان الآتي به في مقابلتها يثاب عليها ثواب الواجب * قال ابن العربي سمعت بعض العلماء يقول لا توضع اللقمة في الفم حتى توضع على ايدي ثلثمائة وستين ملكا فكيف لا تحمد عليها فاما كثرة المتولين لذلك فمعلوم قطعاً ﴿ ربنا ﴾ بالرفع خبر مبتدا محذوف او عكسه و بالنصب على المدح او الاختصاص و بالجر بدل من لفظ الجلالة وابعد من جعله منادي اي ربنا اسمع حمدنا وافسد من جعله بدلاً من الضمير في عنه اذ ضمير عنه للحمد * الحديث السادس حديث

تقديرهو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا او على انه مبتدا وخبره غير بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادي حذف منه حرف النداء والجر على أنه بدل من الله انتهى*قال ابن حجر والقول بانه بدل من الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهي وفيه انه تقدم وجه ان ضميره لله تعالى ايضاً فهو مبني عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الحنفي في اعراب قوله ربنا حيث قال مبتدا خبره محذوف اي ربنا هذا ثم اعلم انه جوز في نصبه على انه على المدح او الاختصاص او اضماراً عني ايضاً خلافاً لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وصح انه عليه السلام * كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت*وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعوا لهم فدعا في منزل عبدالله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود*وسقاه آخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء*رواه ابن السنى وفي خبر مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وروى ابن ماجه والبيهقي مرفوعاً اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة ﴿حدثنا ابو بكر محمد بن ابان﴾ بالصرف وعدمه اي ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخي مستملي وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه البخاري مات في سنة اربع واربعين ومائتين ﴿حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي﴾ بفتح فسكون ففتح ممدودا في آخره ياء النسبة ﴿عن بديل﴾ بضم موحدة ففتح مهملة ﴿بن ميسرة العقيلي﴾ بالتصغير ﴿عن عبدالله بن عبيد بن عمير﴾ بالتصغير فيهما ﴿عن ام كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام﴾ اللام للعهد الذهني من قبيل*ولقد امر على اللئيم يسبني*اي طعاما كما في نسخة ﴿في ستة﴾ اي مع ستة ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اي كائناً في ستة ﴿من اصحابه﴾ وفيه اشارة الى كثرة الطعام ﴿فجاء اعرابي فاكله﴾ اي جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الاكل فاكل الطعام المذكور ﴿بلقمتين﴾ وفي نسخة في لقمتين والمآل واحد ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى﴾ اي لو قال الاعرابي بسم الله ﴿لكفاكم﴾ اي الطعام ببركة التسمية ويندرج في هذا الخطاب الاعرابي ايضاً وفي بعض النسخ لكفانا والاول موافق لما في الاذكار قال ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة في حديث عائشة متحدة مع ما رواه ابو ايوب الانصاري كما تقدم في اول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل ان يكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب او بعده من وراء الستر ويحتمل ان تكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر من جملة الحاضرين في ذلك المجلس والله اعلم

عائشة ﴿ثنا ابو بكر محمد بن ابان﴾ ابن وزير البلخي يلقب حمدويه حافظ مكثر وثقه النسائي وغيره مات سنة اربع واربعين ومائتين خرج له الجماعة ﴿ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبدالله ابن عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل الطعام﴾ في نسخة طعاماً بتنوينه للتنكير ومن جعله للتكثير لم يصب لما سيجيء ﴿في ستة﴾ اي في ستة ﴿من اصحابه فجاء أعرابي﴾ بالفتح منسوب الى اعراب كانصار لا واحد له من لفظه وهم سكان البادية *وفي المصباح عنهم الاعرابي الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلأ زاد الازهري سواء كان من العرب او من مواليهم قال فمن نزل البادية او جاور البادين وظعن بظعنهم فهو اعرابي واخبارها بذلك اما عن رؤيتها قبل الحجاب او بعده واقتصرت في الرواية على رؤية الاناء ولا يلزم منه رؤية الاعرابي أو عن اخباره صلى الله عليه وسلم او من غيره فان كان الاخير فالحديث مرسل ﴿فاكل بلقمتين﴾ في نسخة في لقمتين والمآل واحد وهذا يدل على ان الطعام كان قليلا في حد ذاته ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمي﴾ في لفظ اما انه لو سمى وفي لفظ لو سمي الله ﴿لكفاكم﴾ اي واياى وفي نسخة لكفانا وفي نسخة لكفاهم وفي نسخة كفاكم ويدخل فيه الاعرابي ايضاً وذلك ان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن

ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى ان هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفينا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يمحق الطعام *
الحديث السابع حديث انس ﴿ ثنا هناد ومحمود بن غيلان قال ثنا ابو اسامة ﴾ حماد بن اسامة الكوفي القرشي مولاهم المشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات بالشام هاربا من القضاء خرج له الجماعة ﴿ عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة ﴾ بن ابي موسى الاشعري الكوفي الحافظ مولى

بني هاشم كان حجة اخباريا عنده ستمائة حديث * عاش ثمانين خرج له الستة ﴿ عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ﴾ اي يرحمه ويثيبه ﴿ ان ﴾ علة ليرضى اي لاجل ان ﴿ يأكل ﴾ او بسبب ان يأكل او وقت اكله ﴿ الاكلة ﴾ بالفتح اسم للمرة او بالضم اسم للقمة و يرجحه ملاءمته للشربة ﴿ فيحمده ﴾ روى بالنصب والرفع قال شارح والظاهر من حيث العربية الاول ﴿ عليها ﴾ اي يرضى لاكلة المثبت للحمد مع ان نفعه لنفسه فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه ﴿ او يشرب الشربة فيحمده عليها ﴾ يعني يرضى عنه لاجل احد هذين الفعلين ايا كان وليس هو شكا من راو خلافا لزاعمه وفيه ان اصل سنة الحمد تحصل باي لفظ اشتق من مادة ح م د بل بما يدل على الثناء على الله وما سبق من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة انما هو بيان للاكمل وفي نسخة حذف فيحمده عليها الاول ﴿ باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ القدح بالتحريك ما يشرب فيه كما في المغرب وغيره وقال ابن الاثير هو اناء بين الاناءين لا صغير ولا كبير وربما وصف باحدهما وفي المصباح جمعه اقداح كسبب واسباب قال ابن القيم وكان للمصطفى اقداح واحد منها يسمى الريان وآخر يسمى مغيثا وآخر مضببا بسلسلة من فضة وفيه حديثان *
الاول حديث انس ﴿ ثنا الحسين بن الاسود ﴾ ويقال الحسين بن علي بن الاسود ينسب لابيه والمشهور لجده صدوق يخطئ كثيرا من الحادية عشر خرج له المصنف فقط ﴿ البغدادي ثنا عمرو بن محمد العبقري ﴾ ابو سعيد الكوفي له عن ابي حنيفة وعيسى بن طهمان وعتبة وعنه ابن راهويه وعدة وثقوه مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له الخمسة والبخاري في الادب ﴿ ثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب ﴾ الاضافة للبيان او بمعنى من ﴿ غليظا مضببا ﴾ صفة قدح خشب ﴿ بحديد ﴾ اي

﴿ حدثنا هناد ﴾ بتشديد النون ﴿ ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا ﴾ بالقصر ويمد ﴿ بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ﴾ اللام للجنس او الاستغراق ﴿ ان يأكل ﴾ اي بسبب ان يأكل او لاجل ان يأكل او وقت ان يأكل او مفعول به ليرضى اي يحب ان يأكل ﴿ الاكلة ﴾ بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروي بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ في بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله ﴿ او يشرب الشربة ﴾ فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله ﴿ فيحمده ﴾ بالرفع في الاصول المعتمدة من نسخ الشمائل اي فهو اي العبد يحمده ﴿ عليها ﴾ على كل واحدة من الاكلة والشربة وفي نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الاولى ايضا فلا اشكال ثم او للتنويع وقد اغرب الحنفي حيث قال لعل هذا شك راو ثم قال روى فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية هو الاول فتدبر

﴿ باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب به ﴿ حدثنا الحسين بن الاسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب ﴾ بالاضافة البيانية واغرب ابن حجر وقال او بمعنى من مع انها واحد ﴿ غليظا مضببا بحديد ﴾ وفي المغرب باب مضبب مشدود بالضبات جمع ضبة وهي حديدته العريضة التي يضبب بها وهما بالنصب في جميع الاصول المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح واغرب ابن حجر وجعل اصل الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخة غليظا مضببا قال والاولى موافقة لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه اي كما سيأتي بجميع خصوصياته وجعل الاولى من قبيل جحر ضب خرب مما جر على المجاورة فبعيد والفرق بين ما ههنا وما في جحر ضب خرب اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القائل * قلت ولعل القائل اراد به انه يقاربه لا انه يماثله بعينه فانه في الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا لكنه غير صحيح في المعنى المراد

هنا فان الاضافة في قدح خشب بمعنى من ولا شك ان القدح ما أخذ من خشب مضبباً وايضاً فالمراد من وصف الغليظ ان يكون للقدح لا انه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب ان يثبت * في الجامع غليظ مضبب أي يقرأ بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف اي وذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يجعل اصلاً بل يذكر رواية * نعم ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضبب كما روى في شرح السنة وليس فيه نص على انه مرفوع او مجرور فينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرهما بالنقل الصريح ﴿ فقال ﴾ اي انس ﴿ يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند انس هو قدح جيد عريض اي طوله اقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المعجمة ومعناه العود الخالص وقال بعض ارباب السير أصله من النبع بفتح النون وسكون الموحدة وقيل انه كان من الاثل يميل الى الصفرة. وفي الصحيح ايضاً انه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم او انس وكلام العسقلاني يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انساً ويؤيده ما رواه البيهقي عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة انتهى والظاهر ان يحمل قوله فاتخذ على انه امر بالاتخاذ على الاسناد المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الروايتان * قلت ويمكن ان يقرأ فجعلت على صيغة المجهول مسنداً الى سلسلة او فجعلت سلسلة اخرى او فاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صح ايضاً ان انس ابن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة انس وقال لا تغير شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن انس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وفي البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم رأيته عند انس فيه ضبة من فضة ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ابن حجر يقال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا للخير سقى (وسقاهم ربهم شراباً طهورا) واسقى لضده (لاسقيناهم ماء غدقا) انتهى وفيه مع جهل الجاعلين ان قوله تعالى (وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا) اي كثيرا لادلالة فيه على ان الاسقاء مستعمل في ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولهذا قال تعالى (واسقيناكم ماء فراتا)

مشعباً به اذ الضبة ما يشعب به الاناء من حديد او غيره وجمعها ضبات كحبة وحبات وضببته بالتشديد جعلت له ضبة ﴿ فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحكم على المشار اليه بجميع خصوصياته فتجويز شارح كون التضبيب من فعل انس حفظاً للقدح غير مرضى وفيه ان حفظ ما ينفع وان لم يعد مالا واصلاحه مستحب فكيف وان ماله قدر ومنزلة يكره اضاعته ورواية جامع المصنف غليظ مضبب بالجر ويوافقه بعض النسخ وهو من قبيل جحر ضب خرب كذا قال العصام قال الشارح وهو بعيد والفرق بينه وبين جحر ضب خرب واضح واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه * الحديث الثاني ايضاً حديث انس ﴿ ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عمرو ابن عاصم ثنا حماد بن سلمة انا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال عز وجل (نسقيكم مما في بطونه) من البابين واكثر القراء على انه من الاسقاء
وقد قال الله تعالى في ضد الخير (وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم) نعم قد يستعمل
الاسقاء لمعان اخر على ما في القاموس ولعل انسا عدل عنه مع ان الابلغ في المقام
ما يفيد المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بهذا
القدح ﴾ الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في
الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوي عند انس فالمراد به القدح الكائن من
الخشب الغليظ بعد الصنع المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما
هو الظاهر من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن
حجر هنا كلام بين طرفيه تناف في المعنى وفي رواية مسلم على ما في المشكاة بقدحي
هذا ﴿ الشراب ﴾ اي جنس ما يشرب من انواع الاشربة ﴿ كله ﴾ تاكيد وابدل
منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه فقال
﴿ الماء ﴾ وبدأ به لانه الاهم الاتم ﴿ والنبيذ ﴾ وهو ماء يجعل فيه تمرات او غيرها
من الحلويات كالزبيب والعسل وكالحنطة والشعير على ما في النهاية ليحلو * وكان ينبذ له
اول الليل ويشرب به اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي
شيء منه سقاه الخادم او امر به فصب * رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة
القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث ايام خوفا من تغيره الى الاسكار ﴿ والعسل ﴾
اي ماء العسل لانه يلحس ولا يشرب اللهم الا ان يقال بالتغليب كذا ذكروه لكن
قال تعالى (يخرج من بطونها شراب) ﴿ واللبن ﴾

﴿ باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان وقائل هذا كانه
نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة في قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل
ورمان) وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل في العطف المغايرة ولان التمر
غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام ابي حنيفة وقد قال صاحب المغرب هي
ما يتفكه به اي يتنعم به ولا يتغذى به كالطعام انتهى وكان حقه ان يقول ولا
يتداوى به لكن تركه للوضوح والله اعلم ﴿ حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري ﴾
بفتح الفاء والزاي منسوب الى قبيلة بني فزارة ﴿ حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن
عبدالله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء ﴾ بكسر القاف
وبضم وتشديد المثلثة ممدودا ﴿ بالرطب ﴾ اي مصحوبا معه وقد ورد في الصحيح انه
كان يأكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم اصل في المأكول كالخبز والمؤخر
كالادام وقد اخرج الطبراني بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين

بهذا القدح ﴾ المذكور اي فيه وهو الخشب الغليظ المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم لما تقرر ان الاشارة ترجع
للمذكور بجميع خصوصياته ﴿ الشراب ﴾ وهو ما يشرب ﴿ كله ﴾ اي انواعه كلها وابدل الاربعة المذكورة
بدل بعض من كل اهتماما بشأنها لكونها
افضل المشروبات او لكونها اشهر انواعه
﴿ الماء والنبيذ ﴾ هو ماء حلو يجعل
فيه تمرات ليحلو * وكان ينبذ له اول
الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك
والليلة التي تجيء والغد الى العصر
فان بقي منه شيء سقاه الخادم اوامر
به فصب * رواه مسلم وهذا النبيذ له
نفع عظيم في زيادة القوة ﴿ والعسل
واللبن ﴾ وفي البخاري عن سهل بن
سعد فاقبل النبي حتى جلس في سقيفة
بني ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا
ياسهل فاخرجت لهم هذا القدح
فاسقيتهم منه فاخرج لنا سهل ذلك
القدح فشربنا ثم استوهبه عمر بن
عبد العزيز وهو اذ ذاك امير المدينة
﴿ باب ما جاء في صفة ﴾ وفي نسخ
باب صفة ﴿ فاكهة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴾ في المصباح وغيره
الفاكهة ما يتفكه اي يتنعم باكله رطبا
كان او يابسا كتين وبطيخ وزبيب
ورطب ورمان ومنه الفكاهة بالضم للمزاح
لانبساط النفس وتفكه بالشيء تمتع به
وتفكه اكل الفاكهة * واحاديثه خمسة
الاول حديث عبدالله بن جعفر ﴿ ثنا
اسماعيل بن موسى الفزاري ﴾ بفاء
فزاي نسبة لفزارة كسحابة قبيلة من
غطفان صدوق رمي بالرفض من العاشرة
خرج له البخاري في خلق الافعال وابو
داود وابن ماجه ﴿ ثنا ابراهيم بن سعد
عن ابيه ﴾ ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني ثقة عابد من الخمسة روى له الجماعة ﴿ عن عبدالله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء ﴾
فعال والكسر اشهر من الضم نوع من الخيار اخف منه وقيل بل هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس واحدته
قثاءة والاول هو المطابق لقول الفقهاء حلف لا يأكل فاكهة حنث بالقثاء والخيار ﴿ بالرطب ﴾ دفعا لضرر كل منهما واصلاحا

له بالآخر لان الرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويزيد في الباه لكنه سريع العفن معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة والاسنان* والقثاء بارد رطب في الثانية مسكن للعطش منعش للقوى لعطريته مطف للحرارة الملتهبة وينفع لوجع المثانة وغيره وفيه جلاء وتفتيح وبالجملة هذا حار وذا بارد

ففي كل منهما اصلاح الآخر وازالة لاكثر ضرره ومقابلة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالاخرى وهذا اصل حفظ الصحة وأس العلاج بل علم الطب كله مداره عليه في علم الادوية والاغذية* ثم ان الحديث لا دليل فيه على اهل العراق الذاهبين الى ان التمر ليس بفاكهة لجواز كون ذكر الحديث في باب الفاكهة باعتبار القثاء* الحديث الثاني حديث عائشة ﴿ ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ ﴾ بكسر الباء وبعض اهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول ونقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح ﴿ بالرطب ﴾ ثمر النخل اذا ادرك ونضج قبل ان يتمر واحدته رطبة وقد اشار في خبر صحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا برد هذا* اي البطيخ بارد والرطب حار فبجمعهما يحصل الاعتدال *وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مراعياً في اكله صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على قانون الطب فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان امكن وهذا اصل كبير في المركبات وان لم يكن تناوله بقدر الحاجة من غير اسراف وذلك غير ضار وانه يحل اكلهما معا بلا كراهة وانه يحل الجمع بين أدمين فاكثر من غير منافاة لكمال الزهد وانما كره بعض السلف للسرف او لخوف من نحو تكبر او تكلف او مباهات والمراد بجمعهما جمعها في المعدة او مضغهما معاً ويكفي في الرد على من خصه بالاول كالعصام خبر ابي نعيم والطبراني بسند ضعيف * كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ثم رايت زين الحفاظ العراقي قال لم يبين الترمذي في الجامع والشمائل كيفية اكل البطيخ بالرطب هل يقرن هذا بهذا او يأكل من هذا لقمة ومن هذا لقمة وقد ورد التصريح بالثاني في خبر ثم ساق هذا الحديث الثالث حديث عائشة باسناد بن رواه عن انس وابي هريرة ايضاً بتغيير قليل في اللفظ (عن)

النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبديل ما في يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معاً والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من الخلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معاً اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوائد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجه من حديث عائشة انها قالت ارادت امي ان تعالجني للسمن لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن وفي رواية للنسائي التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيئين ما اخرج ابو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبداً وتمراً وكان يحب الزبد والتمر ﴿ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ﴾ بضم اوله ﴿ البصري ﴾ بفتح الموحدة وكسرها ﴿ حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ﴾ وقد اخرج ابو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ذكره العسقلاني وفي رواية للترمذي والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسيوطي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ كسكين البطيخ واختلف في المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد ويعادل حرارة الرطب مع انه لامنع من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها هاهنا شيء غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحداراً

عن المعدة من القثاء والخيار انتهى (حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير) بفتح فكسر (حدثنا ابي) اي جرير (قال سمعت حميداً) بالتصغير (يقول) اي حميد قال وهب او سمعت حميداً يقول وهب (او قال) اي جرير (حدثني حميد قال وهب) والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية والا فرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم (وكان) أي حميد (صديقاً له) اي لوهب او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب الصادق في المصافاة وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اي كثير الصدق وحينئذ قوله له لا ملاءمة له اللهم الا ان يقال المعنى وكان حميد مصدقاً لوهب في روايته (عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفي آخرها زاى وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية والظاهر انه معرب الخربزة وهي بفتح الخاء والباء وفي آخرها هاء وهو الاصفر فيحمل على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجاً بان الاصفر فيه حرارة على ان للاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته ظرف حرارة هذا فقد روي الطيالسي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان ياكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان وهو لا ينافي ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم سمي اللبن بالتمر الأطيبين (حدثنا محمد ابن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي) نسبة الى الرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس (حدثنا) وفي نسخة انبأنا (عبدالله بن يزيد بن الصلت) بفتح فسكون (عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان) بضم الراء (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب) اراد المصنف ان له طرقا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن سهل ابن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا ابو داود والبيهقي عن عائشة هذا وروي الحاكم عن انس كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق ولعل الطبق غير طبق الرطب والا فقد روي الشيرازي عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهي ان تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز او الاختصاص فانه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره واما حديث العنب دو دو يعني اثنتين اثنتين والتمريك يك يعني واحدة واحدة فهو مشهور بين الاعاجم لا اصل له ذكره شيخ مشايخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروي الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل العنب خرطاً يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبة ويخرج عرجونه عارياً منه كذا في النهاية

(حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت حميداً يقول او قال حدثني حميد قال وهب) مفعول حدثني او يقول ولما كان وهب غير مشتهر عينه بقوله (وكان صديقاً له) اي لحميد وجعل شارح المعنى قال وهب الراوي وكان حميد صديقاً لجرير (عن انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز) بكسر المعجمة وسكون الراء وبكسر الباء الموحدة البطيخ بالفارسية والمراد الاصفر (والرطب) زاد ابو الشيخ في روايته عن جابر ويقول هما الاطيبان والقول بان الخربز هو الاخضر لان الاصفر فيه حرارة ليس بمناسب هنا لان القصد التعديل بدليل خبر ابي داود يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا رد بان الاصفر غير النضيج فانه غير حار والحار ما تناهي نضجه فليس بمراد كذا ذكره بعض شراح المصابيح وقال زين الحفاظ العراقي المراد بالبطيخ هنا الاصفر لا الاخضر كما وهم لان الخربز اسم للاصفر بارض الحجاز* وظاهر الحديث دال على ان كل واحد منهما فيه حرارة وبرودة لان الحرارة في احدهما والبرودة في الآخر انتهى وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الاصفر بالنسبة للرطب فيه برودة يعدلها الرطب وان كان فيه طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رايت بيمينه صلى الله عليه وسلم قثاء وبشماله رطباً وهو يا كل من ذا مرة ومن ذا مرة قال الخباطي وروى في فضل البطيخ احاديث كلها باطلة (ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي) نسبة للرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام قال يعقوب الفسوي حافظ ولينه غيره خرج له البخاري والنسائي (ثنا عبدالله بن يزيد بن الصلت) الشيباني ابو روح القاهري مولى الزبير قال جرير بن حازم ثقة خرج له النسائي (عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان) كعثمان بمهملة المدني قال الذهبي واه وقال ابو حاتم متروك وروايته عن ابي هريرة مرسلة خرج له الجماعة (عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب) وقد

علم من هذا الخبر وما قبله من احاديث الباب والذي قبله انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل الغذاء ويدبره فكان لا يجمع
بين حارين ولا باردين ولا لزجين
ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين
ولا بين لبن وسمك ولا بين لبن
وحامض ولا بين مستحيلين الى خلط
واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل
وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوي
وبطيخ ولا بين طري وقديد ولا بين
لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم
يأكل طعاماً قط في وقت شدة حرارته
ولا طبيخاً بائتاً يسخن له بالغد ولا شيئاً
من الاطعمة العفنة والمالحة فان ذلك
كله ضار مولد للخروج عن الصحة وكان
يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا
وجد اليه سبيلا ولم يشرب على طعامه
لئلا يفسد ذكره ابن القيم ﴿ ثنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا
اسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة قال كان الناس اذا راوا
اول الثمر ﴾ بثلثة وميم مفتوحتين
ويسمى الباكورة ﴿ جاؤا به ﴾ الباء
للتعدية ﴿ الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ ايثاراً له على انفسهم حباً
له وتعظيماً لجنابه ونظراً الى انه اولى
الناس بما سيق اليهم من الرزق وطلباً
لمزيد استدرار بركته فيما تجدد عليهم
من النعم وفيه ان الباكورة يندب الاتيان
بها لاكبر القوم علماً وعملا ﴿ فاذا اخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لنا في ثمارنا ﴾ بالنمو والحفظ من
الآفات ﴿ وبارك لنا في مدينتنا ﴾
بكثرة الارزاق وبقائها على اصلها
واقامة شعائر الاسلام فيها واظهارها
على غاية لا توجد في غيرها ﴿ وبارك
لنا في صاعنا وفي مدنا ﴾ بالضم بحيث يكفي [illegible] من لا يكفيهم اضعافه في غيرها وقد استجاب الله (منه)

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطاً وفي رواية بالصاد بدل الطاء لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث انتهى مع انه يمكن الجمع بان يقال لا اصل لسنده الذي هو في الغيلانيات واما حديث النهي عن الجمع بين التمرتين فهو صحيح وذكرناه مشروحاً في كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى ابو داود في سننه عن عائشة آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد شرحناه في شرح كتاب المشكاة في بابه المناسب له ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح ﴾ اشارة الى تحويل السند وقد اكده بالواو العاطفة حيث قال ﴿ وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن ﴾ بفتح فسكون ﴿ حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس ﴾ وهو اعم من الصحابة كما لا يخفى ﴿ اذا رأوا اول الثمر ﴾ اي باكورة كل فاكهة ﴿ جاؤا به ﴾ اي باول الثمر والباء للتعدية ﴿ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ايثاراً له بذلك على انفسهم حباله وتعظيماً لجنابه وطلباً للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركته وجوده وطلباً لمزيد استدرار احسانه وكرمه وجوده ويرونه اولى الناس بما سيق اليهم من رزق ربهم وينبغي ان يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك ﴿ فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴾ اي مستقبلاً للنعمة المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحقيقي طلباً لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام ﴿ اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا ﴾ اي عموماً شاملاً لاهلها وثمارها وسائر منافعها ﴿ وبارك لنا في صاعنا ﴾ اي خصوصاً وكذا قوله ﴿ وفي مدنا ﴾ والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة في اقواتهم في عموم اوقاتهم اشارة الى انها الاصل في امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعياً له ثم ذكر الصاع والمد اهتماماً لشانهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول ابي حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث على القول الاول وثمانية ارطال على القول الثاني وادلة كل واحد مذكورة في الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر في نحو صدقة الفطر وقد ضيع اهل المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده الذي كان في زمنه والله ولي دينه ثم ينبغي لكل آخذ باكورة ان يدعو بهذا الدعاء المبارك الى ربها قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان تكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفى

منه في غيرها او يرجع البركة الى التصرف بها في التجارات وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او ترجع الى الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصارها شميًا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفًا وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء النبي صلى عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من تلك التوجيهات البركة في نفس مكيل المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غير كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر ان قوله ولا تساع عيشهم الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك ﴾ ولم يقل في وصفه خليلك او حبيبك تواضعًا لربه او تادبًا مع جده ﴿ وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ﴾ اي به كما في نسخة ﴿ لمكة ﴾ ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله ﴿ فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات حاضرة في واديات ليس لهم فيها نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما اخبر عنه بقوله ﴿ او لم يروا انا جعلنا حرمًا آمنًا يجبي اليه ثمرات كل شيء رزقًا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون ﴾ ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها بما جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق الارض الى مغاربها ككنوز كسرى وقيصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يأرز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد كما تأرز الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ﴿ ومثله معه ﴾ والضميران لمثل ما دعاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب وتمكنت في خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى (الا من اتى الله بقلب سليم) اي سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه حتى قال حين القائه في النار لجبريل حيث قال له الك حاجة اما اليك فلا قال فاسأل ربك قال كفى علمه بالحال عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضًا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل هو ارفع من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وايضًا راعي

دعاءه كما هو محسوس فالبركة في نفس مكيالها ويحتمل انها آثاره الدينية بمعنى دوام احكامه المتعلقة به في نحو الزكاة ودوامها بدوام الشريعة والدنيوية من البركة في نفس الكيل كما سبق وفي التصرف فيه بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش اهلها ولا مانع من ارادة احاطة البركة بالكل وقدم الثمار قضاء لحق المقام اذ هو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمد اهتمامًا بشأنهما ففي كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد اجمال وهو من اللطائف والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى الذي بالمدينة المشار اليه هنا اربعة امداد وذلك خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وقول ابي حنيفة ثمانية ارطال منع بان الزيادة عرف طارىء على عرف الشرع لما ان ابا يوسف اجتمع لما حج مع الرشيد بمالك بالمدينة فقال ابو يوسف الصاع ثمانية فقال مالك صاع المصطفى خمسة وثلث فاحضر مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع ابو يوسف والمد رطل وثلث فهو ربع صاع ﴿ اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك ﴾ توسل في قبول دعائه بخلة ابيه الصالح ﴿ واني عبدك ونبيك ﴾ توسل بعبوديته ونبوته وقدم الاولى لانه لاشرف اعلى منها ولم يقل وخليلك وان كان خليلا كما ورد في عدة اخبار لانه خص بمقام المحبة الارفع من مقام الخلة او لانه في مقام التواضع اذ هو اللائق بمقام الدعاء وادبًا مع ابيه الخليل مع كونه اشار الى تميزه عليه بقوله ومثله معه على ان ابراهيم لم يبتدئ حرمة مكة بل اظهرها واما محمد فاوجد حرمة المدينة اذ لم يكن بها قبل دعائه وحلوله بها ذلك الاحترام وشتان بين من كان سببًا لاظهار موجود لكنه كامن خفي ومن كان سببًا لانشاء تعظيم وتحريم ﴿ وانه دعاك ﴾ سألك وابتهل اليك ﴿ لمكة ﴾ بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم فكفى اهله دعاءه فلذا لم ادع لها مع كونها وطني ﴿ واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ﴾ اي مثل ذلك

المثل اي ادعوك للمدينة بضعف مادعا ابراهيم لمكة وقد استجيبت دعوة الخليل لمكة والحبيب للمدينة فصار يجبى اليهما من زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها ثمرات كل شيء وزاد عليها استجابة لقوله ومثله معه شيأ ان احدهما في ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها في سبيل الله على اهلها وثانيهما في آخر الامر وهو ان الايمان يأرز اليهما من الاقطار ﴿ قال ثم يدعو ﴾ ينادي ﴿ اصغر وليد ﴾ اي ولدا اي يدعو اصغر طفل ﴿ من اهل بيته يراه ﴿٣٠٠﴾ فيعطيه ﴾ اي فيعطي الوليد ﴿ ذلك الثمر ﴾ لشدة فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلقفهم وتطلعهم للباكورة ﴿ او لكمال المناسبة ﴾ بين الباكورة وبينهم في قرب عهدها بالابداع وانما لم ياكل منه قمعا للشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه واشارة الى ان النفوس الزكية والاخلاق الرضية لا تتشوف الى تناول شيء من انواع الباكورة الا بعد عموم الوجود فيقدر كل احد على تحصيله وفيه ان الاخذ للباكورة يسن ان يدعو بهذا الدعاء الى ومدناوان وقت روية الباكورة مظنة اجابة الدعاء واعلم ان الوليد مطلق في رواية المصنف وعليه رواية مسلم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان وفي رواية له ثم يدعو اصغر وليد له وهي صريحة في ان الوليد مقيد بانه له فامّا ان تؤوّل هذه الرواية او يحمل المطلق على المقيد (تنبيه) مكة والمدينة افضل بقاع الارض اجماعاً والائمة الثلاثة على ان مكة افضل وعكس مالك والنزاع في غير المحل الذي ضم بدن المصطفى فذاك افضل من السموات والارض جميعاً * ولمكة والمدينة اسماء كثيرة الف فيها صاحب القاموس مصنفاً حافلاً قال المرجاني في تاريخ المدينة ومن خواص اسم مكة انه اذا كتب بدم الرعاف على جبين المرعوف مكة وسط الدنيا والله رؤف بالعباد انقطع الدم (جز)

* الحديث الرابع حديث الربيع ﴿ ثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار الرازي ضعفوه من الطبقة الثامنة خرج له البخاري في تاريخه وابن ماجه ﴿ عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ﴾ اخي سلمة قيل هو مقبول من الرابعة خرج له الاربعة ﴿ عن الربيع ﴾ براء مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية مكسورة مشددة ﴿ بنت معوّذ ﴾ بصيغة الفاعل وذاله معجمة وقيل مهملة ﴿ بن عفراء ﴾ بفتح اوله مهملا والمد كحمراء اسم امه وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة النجارية من صغار الصحب وابوها من اكابرهم قتل يوم بدر روى له الستة واشتهر باسم امه واسم ابيه الحارث بن رفاعة بن الحرث بن سواد ومعوّذ لم يرو له شيء ﴿ قالت بعثني معاذ بن عفراء ﴾

الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه عنه بقوله ومثله معه ﴿ قال ﴾ اي ابو هريرة ﴿ ثم يدعو اصغر وليد ﴾ اي اي صغير ﴿ يراه فيعطيه ذلك الثمر ﴾ وفي نسخة وليد بالتصغير اشارة الى ان اختيار الاصغر فالاصغر لزيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدون له قال ميرك شاه كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية له فيعطيه اصغر من يحضر من الولدان وفي اخرى لمسلم ايضاً ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين على هذه الرواية المقيدة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة بان قوله اصغر وليد له يعني للمؤمنين وليس المراد من اهل بيته انتهى والاظهر انه ما كان يعتني في انه يعطيه لاصغر ولد من اهل بيته او من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور اي صغير ظهر نعم لو لم يكن هناك احد من الصغار ربما يخص احدا من صغار اهل البيت لقربهم وقرابتهم واما مع وجود صغير آخر فلا يتصوّر ايثار احد من اولاده على اولاد سائر اصحابه كما هو المعلوم من كريم اخلاقه وحسن آدابه ثم تخصيص الصغار بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما بالابداع ولان الصغير ارغب فيه واكثر تطلبا واشد حرصا وتلفتا مع ما في ايثاره على الغير من قمع الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شيء من الباكورة الا بعد ان يعم وجوده ويقدر كل احد على اكله وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته ومرحمته وملاطفته مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد في مقامه ومرتبته اللائقة به ﴿ حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر عن الربيع ﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة على صيغة التصغير ﴿ بنت معوّذ ﴾ بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشي انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوقشي في اقتصاره على الكسر ﴿ بن عفراء ﴾ وهو الذي قتل ابا جهل وعفراء امه وابوه الحارث ﴿ قالت ﴾ اي بنت معوّذ ﴿ بعثني معاذ ﴾ اي ابن عفراء كما في نسخة وهو عمها وهو المشارك لاخيه في قتل ابي جهل ببدر وتم امر قتله على يد ابن مسعود بان

جز رأسه وهو مجروح مطروح يتكلم ﴿ بقناع ﴾ الباء للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي يؤكل فيه وقيل الذي يهدي عليه ومن في قوله ﴿ من رطب ﴾ للتبعيض اي بقناع فيه بعض زطب ﴿ وعليه ﴾ اي وعلى القناع او الرطب ﴿ اجر ﴾ بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منون مكسور جمع جر وبكسر الجيم وقيل بتثليث اوله وفي آخره واو كأدل جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء كما هو مبين بن البيانية واغرب الحنفي حيث قال هو صغار القثاء وقيل الرمان واصله اجرو فان العرب انما جمعت فعلا على افعل كفرس وافرس وكلب واكلب اي صغار ﴿ من قثاء ﴾ بكسر اوله وبضم ﴿ زغب ﴾ بضم الزاي وسكون الغين المعجمة جمع الازغب من الزغب بالفتح هو صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب على مافي النهاية. وروى زغب مرفوعاً على انه صفة اجر ومجرورا على انه صفة قثاء والاول اظهر ويؤيده ما سيأتي من قوله واجر زغب وفي نسخة اخرى بمد الهمزة وفتح الخاء المعجمة اي وعلى قناع الرطب قناع آخر من قثاء زغب وحينئذ يتعين جر زغب ﴿ وكان صلى الله عليه وسلم يحب القثاء ﴾ اي وحده او مع الرطب وهو الظاهر المؤيد لما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما ﴿ فاتيت به ﴾ الباء للتعدية اي جئته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفي نسخ بها اي بالاشياء المذكورة ﴿ وعنده ﴾ الواو للحال ﴿ حلية ﴾ بضم فكسر فتشديد تحية جمع حلي بضم اوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى (واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم) قرئ في المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع وفي نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لجية ومنه قوله تعالى (وتستخرجون منه حلية تلبسونها) ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود التاء واختاره الحنفي * وقال في المغرب الحلي على فعول جمع كثدي في جمع ثدي وهي مما تحلى به المرأة من ذهب او فضة انتهي واماوجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء مع تاء التأنيث على ما روى في هذا المقام فلا وجه له الا اذا جوز الحاق التاء بالجمع انتهي وفي القاموس الحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلى كدلى او هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلى والجمع حلي وحلى انتهى وبهذا يعرف مافي كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر او فتح فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى اما قوله حلية بفتح اوله فلا يخفي انه مخالف للرواية والدراية فان المراد في هذا المقام هو معني الجمع او الجنس لا الوحدة واما قوله وبكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ من الكتاب او سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب ﴿ قد ﴾ للتحقيق ومدخولها يحتمل ان يكون صفة للحلية او حال منها وقوله ﴿ قدمت عليه ﴾ بكسر الدال من القدوم وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازي اي وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية ﴿ من البحرين ﴾ بلد مشهور ﴿ فملأ يده منها ﴾ اي من الحلية ﴿ فاعطانيه ﴾ اي

هو عمها ﴿ بقناع ﴾ بكسر القاف وتخفيف النون طبق يؤكل عليه جمعه اقناع ومر تفسيره مرارا ونزيد هنا ان الرافعي قال سمي الطبق قناعاً لانه اقنعت اطرافه الى داخل اي عطفت ﴿ من رطب وعليه ﴾ اجر ﴾ بفتح الهمزة فسكون الجيم فراء منونة جمع جر ومثلث الجيم وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه اي على الرطب او القناع قناع اجر ﴿ من قثاء ﴾ بمثلثه مشددة والهمزة للالحاق او للتأنيث ﴿ زغب ﴾ بضم الزاي وسكون المعجمة جمع ازغب كاحمر وحمر من الزغب بالفتح صغار الريش اول مايطلع نبته وصف به القثاء تشبيهاً لزبره الذي هو عليه بالريش الصغير وروى مرفوعاً على انه صفة اجر ومجرورا على انه قثاء قال شارح والاول اظهر قال الزمخشري عن بعضهم كنت امر في بعض طرقات المدينة فاذا انا بجمال على رأسه طن فقال اعطني ذلك الجرو فتبصرت فلم ار كلبا ولا جروا فقلت ما هنا جرو فقال انت عراقي اعطني تلك القثاءة ﴿ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فاتيته به ﴾ اي بالقثاء فالباء للتعدية وفي نسخة بها اي بالاشياء المذكورة ﴿ وعنده حلية ﴾ بكسر أو فتح فسكون اسم لما يزين به من نقد وغيره قال العصام والحلي مشهور ومع التاء لم نجده وفيه تأمل وفاته ان في المصباح وغيره حلية السيف زينته ﴿ قد قدمت عليه ﴾ بوزن علمت في القاموس قدم بفتح الدال يقدم بضمها صار قديماً وبكسرها اي كما هنا عاد من السفر ففيه تجوز وفي نسخة قدمت اليه ﴿ من البحرين ﴾ اي من خراجها وهو على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز ان تجعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقاً وهي لغة مشهورة واقتصر عليها الازهري لانه صار علماً مفرداً لدلالة فاشبه المفردات والنسبة اليها بحراني ﴿ فملأ يده ﴾ اي احدى يديه ولذا لم يقل ملأ يديه والحمل على اليدين بعيد ﴿ منها ﴾ من الحلية ﴿ فاعطانيه ﴾

ملأ يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروءته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المرأة احق ما يتزين به ﴿ حدثنا علي بن حجر ﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ﴿ انبأنا شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل ﴾ بفتح فكسر وفي نسخة اخو علي بتقدير هو الراجع الى عقيل ﴿ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر ﴾ بالجر ﴿ زغب فاعطاني ملء كفه حليا ﴾ بضم فكسر فتشديد تحتية وفي نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتية واما قول الحنفي بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لارواية ولادراية ﴿ او قالت ذهبا ﴾ والشك من الراوي عن الربيع او ممن دونه والله اعلم

﴿ باب في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اي ما كان يشربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء الخ ﴿ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان ﴾ اي ابن عيينة كما سياتي ﴿ عن معمر عن الزهري عن عروة ﴾ اي ابن الزبير ﴿ عن عائشة قالت كان احب الشراب ﴾ بالرفع على انه إسم كان وقوله ﴿ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ متعلق باحب وخبر كان ﴿ الحلو البارد ﴾ وقيل بالعكس وهو الماء العذب لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وهي بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينها وبين المدينة يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء المالح فضيلة وقد اشار اليه سبحانه بقوله (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج) وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات الذي يكسر العطش والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق لملوحته وكان السيد ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره يقول اذا شربت الماء الحلو احمد ربي من وسط قلبي * وقيل يحتمل انه اراد الماء الممزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم لم ير السكر على ان ما في العسل من الشفاء كما قال تعالى (فيه شفاء للناس) مع نظر الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه * قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة مالا يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح السدد والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وقيل يحتمل انه اراد الماء المنقوع فيه تمرا وزبيب على ما سبق في باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد * فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري في حائط له يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شن اي قربة خلقة والا كرعنا فانطلق الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم * وحاصل عنوان الباب

فيه عظم سخائه وجوده ورعايته كمال المناسبة فان الانثى احق بما يتزين به * الحديث الخامس حديث الربيع ﴿ ثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا ﴾ في نسخة حليا كفلس ﴿ او قالت ذهبا ﴾ شك الراوي (فائدة) قال زين الحفاظ العراقي ورد في حديث رواه ابو الشيخ في الاخلاق بسند ضعيف عن عائشة ان المصطفى كان يأكل القثاء بالملح وروى ابو داود وابن ماجه عن عائشة قالت ارادت امي أن تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه احسن السمن ﴿ باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي ما جاء فيه كما صرح به في نسخة والشراب ما يشرب من المائعات وشربته شربا بالفتح والاسم الشرب بالضم وقيل هما لغتان كما يجيء وفيه حديثان * الاول حديث عائشة ﴿ ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان ﴾ بن عيينة لما في جامع المصنف انما اسند هذا الحديث عن عيينة ﴿ عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد ﴾ الماء الممزوج بعسل او المنقوع بتمر او زبيب قال

ابن القيم والاظهر ان المراد الكل ولايشكل في اللبن كان احب اليه لان الكلام فيه شراب هو ماء او فيه ماء وفي شرب الماء بالعسل فضائل لا تخفي * منها انه يذيب البلغم و يغسل خمل المعدة و يجلو لزجها و يدفع فضلاتها باعتدال و يفتح سددها و يغسلها ويفعل نحو ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو انفع للمعدة من كل حلو دخلها وانما يضر بالعرض لصاحب الصفراء ويدفع ضرره الخل واذا جمع الماء بهذين الوصفين اي الحلاوة والبرد كان من اعظم اسباب حفظ الصحة ونفع الارواح والقوي والكبد والقلب ونفذ الطعام الى الاعضاء اتم تنفيذ * قال ابن القيم والماء البارد يمنع الحرارة و يحفظ على البدن رطوباته الاصلية و يرد عليه ما تحلل منها و يرقق الغذا و ينفذه الى العروق والماء الملح والمسخن يفعل ضد هذه الاشياء * وتبريد الماء وتحليته لا ينافي كمال الزهد لان فيه مزيد الشهود لعظائم نعم الله واخلاص الشكر له من غير تكلف بخلاف الماكل ولذا كان يستعمل انفس الشراب لا انفس الطعام غالبا وروى ابو داود انه كان يستعذب له من بيوت صحبه السقيا وهي عين بينها وبين المدينة نحو يوم قال ابن بطال واستعذاب الماء لاينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيبه بنحو مسك فقد كرهه مالك وليس في شرب الماء الملح فضيلة * الحديث الثاني حديث الحبر ﴿ ثنا احمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا علي بن زيد ﴾ ابن عبدالله بن زهير عن عبدالله بن جدعان التيمي البصري الضرير احد الحفاظ بالبصرة قال الدارقطني لا يزال عندي فيه لين وقال منصور بن زاذان لما مات الحسن قلنا لابن جدعان اجلس مجلسه مات سنة احدى وثلاثين ومائة خرج له خ في الادب والخمسة ﴿ عن عمر ﴾ هو ابن ابي حرملة ﴾ كدحرجة بمهملات وقيل ابن حرملة مجهول من الرابعة خرج له ابو داود والنسائي ﴿ عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد ابن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن ﴾ اي باناء مملوء من لبن ﴿ فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن يساره ﴾ وفي نسخة شماله تعبيره بعلى في ابن عباس و بعن في خالد للتفنن فيهما اذهما بمعنى وهو مجرد الحضور والقول بان على في الاول يقتضي انه كان اقرب له صلى الله عليه وسلم من خالد لقرابته وصغره ركيك متعسف وفيه ان الاحق باليمين من بلغه اولا لا الاكبر الاحق بالتعظيم والا قعد خالد عن يمينه لانه الاحق بالتعظيم كما يستفاد من كلامه صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال لي الشربة ﴾ اي هذه المرة من الشرب ﴿ لك ﴾ لانك صاحب اليمين ومن على اليمين اقدم لمجاورته ملك اليمين الحاكم على ملك الشمال قال الحافظ العراقي وهل تقديم الايمن في الشرب خاصة او يعم كل مطعوم كفاكهة ولحم نقل عن مالك التخصيص وانكره بعضهم انتهى وسكت عن الملبوس وغيره وقد بينه القرطبي فقال هل تجري هذه السنة في غير الشراب كالماكول والملبوس وغيرهما من جميع الاشياء قال المهلب وغيره نعم وقال مالك هو في الشرب خاصة وقال ابن عبد البر لا يصح واوله عياض بان معنى قوله في الخبر خاصة انه فيه جاءت السنة بتقديم الايمن فالايمن وغيره انما هو في طريق الاجتهاد والقياس ﴿ فان شئت آثرت بها ﴾ بالمد من الايثار وهو الاحسان والتفضيل والتقديم يقال آثرته بالمد فضلته واستاثر بالشيء استبد به كذا في الصحاح وغيره ﴿ خالدا ﴾ لكونه اشرف منك * وفيه تطييب خاطره و بيان ان له الايثار سيما لمن له حق التعظيم وانه لا ينافي الكمال ولا يشكل بقولهم يكره الايثار

ان الحلو البارد احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاء واللبن الخالص والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سيأتي انه كان يقول في اللبن زدنا منه وفي غيره اطعمنا خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله ﴿ حدثنا أحمد بن منيع اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم انبأنا ﴾ وفي نسخة حدثنا وفي اخرى اخبرنا ﴿ علي بن زيد ﴾ اي ابن جدعان ﴿ عن عمر هو ﴾ اي عمر المذكور هو ﴿ ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ﴾ ضمير تاكيد تصحيحا للعطف بقوله ﴿ وخالد بن الوليد على ميمونة ﴾ اي ام المؤمنين ﴿ فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي من بعض ما فيه ﴿ وانا على يمينه ﴾ اي مستعل مستول عليها السبق بها ﴿ وخالد عن شماله ﴾ اي متأخر متجاوز عنها لتأخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفته بعلي في حقه و بعن في خالد دلت على انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى وللطيبي كلام مبسوط بيناه في شرح المشكاة ﴿ فقال لي ﴾ بفتح الياء ويسكن ﴿ الشربة لك ﴾ اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن * رواه مالك واحمد واصحاب الستة عن انس و يستفاد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا ولذا قال ﴿ فان شيئت آثرت بها خالدا ﴾ اي مراعاة للاكبر او الافضل * وفي نسبة المشيئة اليه تطييب لخاطره وتنبيه نبيه على ان الايثار اولى له

في القرب لان محل الكراهة حيث آثر من ليس احق منه بذلك ﴿فقلت ما كنت لاوثر﴾ اللام لتأكيد النفي نحو وما كان الله ليعذبهم اي لا ينبغي لي ان اوثر *وهذا بيان لعذره في عدم الايثار ودفع لتوهم انه كان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار خالد قال القرطبي وهذا قول ابرزه ما كان عنده من تعظيم المصطفى ومحبته واغتنام بركته مع صغر سنه قال الزين العراقي وانما لم يحتم على ابن عباس اجابته المصطفى لانه لم يأمره بذلك بقوله اترك حقك ولو امره لاطاع فلما لم يقع منه سوى استئذانه قال له لا افوت نفسي حظها ولا اوثر ﴿على سورك﴾ بضم السين اي ما بقي منك ﴿احداً﴾ يفوز به غيري * وقول العصام اي سؤر احد فلا يتجه ان المطابق للسؤال ان يقول ما كنت لا وثر بسورك احداً *رده الشارح بانه ركيك متكلف وفيه ان من سبق الى مجلس عالم او كبير وجلس بمحل عال لا ينحي لمجيء من هو افضل منه فيجلس ذلك الجائي حيث انتهى به المجلس ولو دون مجلس من دونه وفيه ان السنة البداءة في الشرب ونحوه بمن عن يمين الكبير ولو صغيراً مفضولاً بالنسبة لمن عن يساره وهذا اتفاق لكنه استحباب عند الجمهور وذهب

ابن حزم الى وجوبه فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه *فان قيل يعارض هذا الحديث ماروواه ابو يعلي عن الحبر باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر او قال بالاكابر *قلنا ذاك محمول على ما اذا لم يكن عن يمينه احد بل كانوا امامه او وراءه وقد صرح بذلك ابن حزم وغيره *فان قيل قد استأذن صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر الايمن وهو ابن عباس ولم يستأذن اعرابياً قعد عن يمينه والصديق عن يساره في قصته نحو هذه فالجواب انما استأذن ابن عباس ادلالاً عليه وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان لاسيما والاكبر وهو خالد قريبه وقريب العهد بالاسلام مع رياسته في قومه وشرف نسبه بينهم فاراد تطييب خاطره وتألفه بذلك واما الصديق فانه مطمئن الخاطر راض بكل ما يفعله المصطفى لا يتغير ولا يتأثر وقال ابن الحاج لم يضر الصديق ذلك ولم يخرجه عن فضله الذي اولاه الله اياه لان الفضيلة فيما بين العبد (الله) وربه لا فيما بينه وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة للناس وامروا بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة الا ترى ان ابن عباس قال لا اوثر فاقره المصطفى وكذا نقل عن بعض الصحابة انه لما قرع النبي في الخروج الى الجهاد بين رجل وولده فخرجت القرعة للولد فقال ابوه آثرني فقال يا ابتي لا اوثر بالجنة احداً فاقره المصطفى على ذلك من ان بر الوالدين متأكد لكن على ما احكمته السنة لا على ما يخطر لنا * واعلم ان هذا الحديث قد بوب له البخاري باب هبة الواحد للجماعة واعترضه الاسماعيلي وغيره بانه ليس في الحديث هبة لواحد ولا لجماعة بل هو شراب اتى به المصطفى فشرب منه ثم سقي على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاماً فاكله وقوله لابن عباس الشربة لك ليس على جهة الهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتداء به وللاشياخ حق السن قال في التنقيح ويؤخذ انه اذا تعارض الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والالم يستأذنه ويحتمل خلافه

*واغرب ابن حجر حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قول ائمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث آثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلاً على الافقه في الامامة فلا كراهة انتهى ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه في الامامة وغيرها لا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان متساوياً مع غيره في الاستحقاق او هو اولى من غيره في الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) وقد بسطنا هذا المبحث مع حديث ابي بكر رضي عنه والاعرابي في شرح المشكاة ﴿فقلت ما كنت لاوثر﴾ بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتاكيد النفي كما في قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم) اي لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اختار ﴿على سؤرك﴾ بضم فسكون همز ويبدل اي ما بقي منك ﴿احدا﴾ اي غيري يفوز به وروى ما كنت لاوثر بفضل منك احدا وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوثر بسؤرك احدا اي لا اتركه لاحد غيري انتهى ولعل القضية متعددة او المراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل لدليل آخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به الفرد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبدالله فالمراد به ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح اي سؤر احد على حذف مضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سؤره صلي الله عليه وسلم ويقع له سؤر غيره لان من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سؤره كله مع افادة انه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى للحرمان الكلي لكن غفل ابن عباس عن ان سؤره صلى

﴿ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاماً فليقل﴾ اي حال الشروع في الاكل ندباً مؤكداً ﴿اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيراً منه﴾ فيه انه لا خير من اللبن بخلاف بقية الاطعمه لانه يجزي مكان الطعام والشراب ولا كذلك غيره فهو خير من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه وبه علم ان سائر الاشربة لا تلحق باللبن في ذلك بل بالطعام ويشير الى ذلك تعليل الدعوة في اللبن بما يخصه حيث قال ﴿ومن سقاه الله لبناً فليقل﴾ حال الشروع في الشرب ﴿اللهم بارك لنا منه وزدنا منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزىء﴾ بالهمزة من الاجزاء اي ليس يكفي يعني لا يقوم شيء ﴿مكان الطعام والشراب غير اللبن﴾ لكونه يغذي ويسكن العطش وحكمة الدعاء عقب الطعام والشراب اسناد الاطعام اليه سبحانه ورفع مدخلية الوسائل وجعل قدرته اوسع من ذلك وقوله ﴿قال ابو عيسي﴾ اي المصنف ﴿هكذا روي سفيان ابن عيينة هذا الحديث﴾ شروع في بيان ان هذا الحديث روي بسند مرسل ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم ﴿عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ولم يذكروا فيه عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها﴾ فصار بترك الصحابي مرسلاً وبترك التابعي منقطعاً.

﴿وهكذا روي يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً قال ابو عيسي

الله عليه وسلم مع بقاء سؤر خالد افضل فكان الايثار موجباً للاكمل فان سؤر المؤمن شفاء ولذا لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل هات الشربة من البيت فان ماء السقاية استعملته الايادي فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة ايدي المؤمنين او ما هذا معناه وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر اي السقايات فيؤتي بالماء فيشربه ويرجو بركة ايدي المسلمين رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وقد اطال ابن حجر الرد على قائل المضاف ونسب قوله الى الركاكة وغيرها مما يتعجب منه صاحب الانصاف ﴿ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاماً فليقل﴾ اي ندباً بعد اكله والحمد عليه واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان اخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر فليس بظاهر لان حال الاكل لا يقال اطعمنا خيراً منه او زدنا منه كما هو ظاهر ﴿اللهم بارك لنا﴾ اي معشر المسلمين او جماعة الآكلين ﴿فيه﴾ والظاهر انه يأتي بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ﴿واطعمنا خيراً منه﴾ اي من الطعام الذي اكلناه ﴿ومن سقاه الله لبناً﴾ اي خالصاً او ممزوجاً بماء وغيره ﴿فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه﴾ اي من جنس اللبن الذي شربنا منه وفيه انه لا خير في اللبن بالنسبة لكل احد واشار المصنف الى دليله بقوله ﴿قال﴾ اي ابن عباس ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزئ﴾ بهمزة في آخره من الاجزاء اي لا يغني ولا يكفي ولا يقوم شيء ﴿مكان الطعام والشراب﴾ اي مقامهما ﴿غير اللبن﴾ منصوب علي الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعاً على البدل واغرب من تردد من الشراح في انه هل يلحق ماعدا اللبن من الاشربة به او بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تأمل ادنى تأمل في المبني والمعنى ﴿قال ابو عيسى﴾ اي المؤلف بعد رواية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما فمن الحديث الاول قوله ﴿هكذا﴾ اي مثل ما سبق في ايراد الاسناد ﴿روى سفيان بن عيينة هذا الحديث﴾ يعني الاول ﴿عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة﴾ اي متصلاً كما ذكرناه يعني وله اسناد آخر وهو المعني بقوله ﴿ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد﴾ اي وكثير من الرواة ﴿عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً﴾ اي بحذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهري احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وانس بن مالك وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال ﴿ولم يذكروا﴾ اي ابن المبارك والاكثرون ﴿فيه﴾ اي في اسناد هذا الحديث ﴿عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً﴾ اي فيكون ابن عيينة منفرداً من بين اقرانه في اسناده موصولاً وهذا معنى قوله ﴿قال ابو عيسى

وانما اسنده ابن عيينة ﴿ من بين الناس ﴾ اي باسناد متصل فيكون حديثه غريباً اسناداً والغرابة لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله فحاصله ان سند الارسال اصح من سند الاتصال كما صرح المصنف به في جامعه وقال والصحيح ما روى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً انتهى وهو لا يضر فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذلك عند الشافعي اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر بين هذا الحديث روى مسنداً ومرسلاً ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المصنف وهو حديث حسن انتهى ﴿ وميمونة ﴾ اي المذكورة في الحديث الثاني ﴿ بنت الحارث ﴾ اي الهلالية العامرية ﴿ زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت معوذ بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو درهم وتوفى عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوّجها وبنى بها فيه سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وبنى على قبرها مسجد يزار ويتبرك به وهي اخت ام الفضل امرأة العباس واخت اسماء بنت عميس وهي آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس. وقوله ﴿ هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم ﴾ بيان وجه دخولها على ميمونة وزيد يزيد استطراداً ﴿ واختلف الناس في رواية هذا الحديث ﴾ اي الحديث الثاني ﴿ عن علي بن زيد بن جدعان ﴾ بضم الجيم وسكون الدال المهملة ﴿ فروى بعضهم ﴾ اي بعض المحدثين ﴿ عن علي بن زيد عن عمر ابن ابي حرملة ﴾ كما سبق في الاسناد ﴿ وروى شعبة ﴾ اي من بين المحدثين ﴿ عن علي بن زيد فقال ﴾ اي فقال شعبة في اسناده بعد قوله ﴿ عن علي عن عمرو بن حرملة والصحيح عن عمر بن ابي حرملة ﴾ اي الصحة في موضعين على ما ذكره البيهقي الاول عمر بلا واو والثاني ابي حرملة على الكنية لا بالاكتفاء على العلية. وانما اعاد هذا البيان مع استفادته من ايراد اسناده لبيان المراد بالتصريح ولمقام الاختلاف بالتصحيح

﴿ باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى التشرب على ما ذكره البيهقي في التاج وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى (فشاربون شرب الهيم) بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو في معنى النصب اشهر كقوله تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضاً يحتمل ان يكون مراداً هنا واما نقل ابن حجر تبعاً للحنفي ان الشرب بالفتح جمع شارب

وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس ﴾ فيه حصر الاسناد في ابن عيينة ولم يسبق ذلك الحصر فليس اعادته تاكيداً كما وهم بل تأسيساً ﴿ قال ابو عيسى وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ تزوجها بمكة عام الحديبية وبني بها في سرف ومن العجب انها ماتت بعده صلى الله عليه وسلم بسنتين عند قفولها من الحج بسرف ﴿ هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس ﴾ فلذا دخلا عليها ﴿ وخالة يزيد بن الاصم رضي الله تعالى عنهم ﴾ ذكره استطراداً وكان الاولى حذفه ﴿ واختلف الناس في رواية هذا الحديث ﴾ الذي ذكره في اسناده ﴿ عن علي بن يزيد بن جدعان وروي بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة وروي شعبة عن علي بن زيد فقال عن عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن ابي حرملة ﴾

كصحب جمع صاحب على تقدير صحة وروده فلا مناسبة له بالباب والله اعلم بالصواب ﴿ حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم ﴾ بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية مصغر هشام ﴿ انبأ نا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ عاصم الاحول ومغيرة ﴾ بضم فكسر هو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير ابو هشام ثقة متقن الا انه يدلس ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره ميرك ﴿ عن الشعبي ﴾ بفتح فسكون تابعي مشهور ﴿ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ﴾ قيل في حجة الوداع ﴿ من زمزم ﴾ وهي بئر معروفة بمكة سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وزمزم وقيل هو اسم علم لها كذا في النهاية ﴿ وهو قائم ﴾ وفي رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال ميرك وفي رواية ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند ابي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم حينئذ قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في كونه شرب قائما انما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جمع جيد لا غبار عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم من انه استسقى بعد طواف الافاضة عند اتمام المناسك لا ينفي هذا التأويل ولا يحتاج الى حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان الراكب سيره بالقائم من حيث كونه سائرا غاية ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني ادعاء كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ولا بعد في ذلك والله العاصم * ثم اعلم انه صرح في بعض الاحاديث بانه شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما بل في رواية مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ والتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ محيي السنة واما النهي فنهي ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون ابعد من الفساد وقال الشيخ مجد الدين الفيروز ابادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما لبيان الجواز وقال بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهي وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر ولذا قال اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قائما وقال النووي واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ واني له بذلك اوالى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فليستقئ فمحمول على الاستحباب فان الامر اذا تعذر حمله على

﴿ باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالضم مصدر والفاعل شارب والجمع شاربون وشرب كصاحب وصحب وشربة ككافر وكفرة قال في المصباح والشرب مخصوص بالمص حقيقة ويطلق على غيره مجازا والقصد هنا بيان كيفية شربه صلى الله عليه وسلم واحاديثه عشرة * الاول حديث الحبر ﴿ ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم انبأنا عاصم الاحوال ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم ﴾ اي من ماء بئر زمزم ﴿ وهو قائم ﴾ انما فعله مع نهيه عنه وقعوده للشرب قاعدا لبيان ان النهي للتنزيه لا للتحريم وانه يجوز قائما ففعله ليس مكروها في حقه بل واجب وحيث علمت انه فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم ان النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد بانه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من افراده فدخل النهي تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز وبما تقرر من ظهور وجه الجمع وجب العدول عنه والاستدلال لعدم كراهيته بفعل الخلفاء الاربعة غير سديد اذ هو لا يقاوم ما صح في الخبر من الاشارة الى ان فيه الضرر ومن ثم سن ان يتقاياه حتى ولو ناسيا لانه يحرك اخلاطا يدفعها القي قال ابن القيم للشرب قائما آفات منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء ويلاقي المعدة بسرعة فربما يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج فيضر ضررا

بيناً * الحديث الثاني حديث عمرو بن شعيب ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم ﴾ بن ذكوان المكتب العوذي نسبة لبني عوذ بمهملة ثم معجمة كفلس بطن من بني أزد ثقة ربما وهم خرج له الجماعة ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ السهمي قال يحيى القطان اذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال احمد ربما احتججنا به وقال البخاري رايت احمد وابن المديني واسحاق وعامة اصحابنا يحتجون به مات سنة ثمان عشرة ومائة ﴿٣٠٨﴾ ﴿ عن ابيه ﴾ شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت من الثالثة خرج له البخاري في القدر والاربعة ﴿ عن جده ﴾ ان كان ضمير جده لابيه فالجد عبدالله بن عمرو المكثر الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابية الافضل من ابيه والاكثر تلقياً واخذاً للعلم عن المصطفى وان كان لعمرو ويراد الجد بواسطة وهو ظاهر العبارة كان الحديث مرسلاً ولذا ذهب جمع منهم الشيخ ابو اسحاق الشيرازي الى ضعف عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لاحتمال الارسال لكن في تهذيب النووي الاصح صحة الاحتجاج به ودعوى انه اخذ ذلك عن صحيفة لااعتداد بها ولا عبرة بها اذ لم يثبت ذلك ولا ما يدل عليه ومن ثم لم يعول اكثر المتقدمين والمتاخرين على ذلك واحتجوا به لقرائن اثبتت عندهم سماعه من جد ابيه عبدالله ويكفي احتجاج البخاري به فانه خرج له في القدر ﴿ قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً ﴾ فيه ايجاز والتقدير رايته يشرب قائماً ورايته يشرب قاعداً ليفيد شربه مرة قاعداً ومرة قائماً ولولا تقدير محذوف لافاد مناوبة شرب واحد بالقيام والقعود وهو خلاف المقصود ولاخلاف ان الاكثر المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم الشرب قاعداً ففعل غيره على ندور انما هو لبيان الجواز فليس تقديم القيام لكثرته كما وهم بل لانه احق بالاهتمام لما فيه من الرد على المنكر * قال ابن العربي للمرء ثمانية احوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع وكلها يمكن الشرب فيها واهنأها واكثر استعمالا القعود والقيام ففعله قاعداً غالباً لانه اسلم وقائماً نادراً بياناً لعدم الحرج واخرج النسائي عن عائشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً ويصلي حافياً ومنتعلاً وينصرف عن يمينه وعن شماله قال العراقي واسناده جيد * الحديث الثالث حديث الحبر

الوجوب حمل على الاستحباب والله اعلم بالصواب اقول ويمكن ان يكون القيام مختصاً بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري عن علي كرم الله وجهه انه شرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وسيأتي في الاصل ايضاً ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب التضلع من مائه وفي فضل الوضوء هي الايماء الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رأيت بعضهم صرح بانه يسن الشرب من زمزم قائماً اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث علي المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه عن الشرب قائماً ونازعه ابن حجر بما لا طائل تحته ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد ابن جعفر عن حسين المعلم ﴾ بكسر اللام المشددة ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ اي ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ﴿ عن ابيه ﴾ قال ميرك ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير في قوله ﴿ عن جده ﴾ راجع الى ابيه شعيب وهو يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد كثيرا ما وقع في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لا مطعن فيه وقال ابن حجر اراد جده بواسطة او جد ابيه وهو عبدالله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول وروايته يحتج بها ولهذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري خرج له في القدر ونقل عن احمد وعلي بن المديني واسحاق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقرائن اثبتت عندهم سماعه من جد ابيه عبدالله وكأنه خالف لآخرون نظرا لاحتماله الانقطاع ويرده ما تقرر من انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه اذا عرض المتاخرون كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به ﴿ قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي ابصرته ﴿ يشرب قائما ﴾ اي نادرا لبيان الجواز وحمل النهي عنه على التنزيه او لضرورة او لخصوصية ﴿ وقاعدا ﴾ اي مرارا كثيرة لبيان الافضل والوجه الاكمل وعادته الاجمل وهما حالان مترادفان وقال الحنفي اي حال كونه شاربا في كلتا الحالتين

(حالة)

﴿ ثنا علي بن حجر ثنا ﴾ عبدالله ﴿ ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي ﴾ بفتح الشين نسبة الى شعبا بفتح العين حي من اليمن لانهم كانوا انقطعوا عن حيهم قاله ابن درستويه ﴿ عن ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم ﴾ اي من ماء بئر زمزم ﴿ فشرب وهو قائم ﴾ قد تؤول هذا على انه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى ابن حبان وابن شاهين عن جابر انه لما سمع رواية من روي انه شرب قائماً قال رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه * الحديث الرابع حديث النزال ﴿ ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف ﴾ بمهملتين كشريف ﴿ الكوفي ﴾ ابو جعفر كان ثقة صاحب حديث قال مطين مات سنة اثنين واربعين ومائتين خرج له مسلم وابو داود وابن ماجة ﴿ قالا نا ابن الفضل عن الاعمش ﴾ سليمان بن مهران كعثمان الاسدي الباهلي الكوفي احد الاعلام قال ابن المديني له الف وثلثمائة حديث عاش ثمان وثمانين سنة قال ابو نعيم مات في ربيع الاول سنة ثمان واربعين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن عبد الملك بن ميسرة ﴾ كدحرجة بمثناة تحتية ومهملتين الهلالي العامري الكوفي ثقة من الرابعة خرج له الستة ﴿ عن النزال ﴾ كشداد ﴿ بن سبرة ﴾ كطلحة بمهملة وتحتية موحدة ومهملة الهلالي الكوفي ايضاً من الثالثة قيل له صحبة خرج له الجماعة غير مسلم ﴿ قال اتى علي ﴾ رضي الله عنه ﴿ بكوز من ماء وهو في الرحبة ﴾ اي في فضاء وفسحة في الكوفة كان يقعد فيها للحكم او للوعظ او في رحبة

حالة القيام وحالة القعود انتهى وفيه بحث لا يخفى واما ما قيل من ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب قائماً فمردود لانه اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروهاً ﴿ حدثنا علي بن حجر ﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿ حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال ﴾ اي ابن عباس ولفظ قال موجود في اكثر النسخ ﴿ سقيت النبي ﴾ وفي نسخة صحيحة رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم ﴾ وقد تقدم فالمراد بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم وايماء الى ان احدهما كان على يد ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم ﴿ حدثنا ابو كريب ﴾ بالتصغير ﴿ محمد بن العلاء ﴾ بفتح العين ﴿ ومحمد بن طريف ﴾ بفتح المهملة ﴿ الكوفي قالا ﴾ اي المحمدان ﴿ نبأنا ابن الفضيل ﴾ بالتصغير وفي نسخة بالتكبير ﴿ عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ﴾ بفتح ميم فسكون تحتية فنتحات ﴿ عن النزال ﴾ بفتح نون وتشديد زاي ﴿ بن سبرة ﴾ بفتح سين مهملة فسكون موحدة فراء فتاء تأنيث ﴿ قال اتى علي ﴾ اي جيء ﴿ بكوز من ماء وهو في الرحبة ﴾ بفتح الراء وفتح الحاء المهملة ويسكن وفي الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون ايضاً المكان المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ في الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المغرب اما في حديث علي انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانه دكان وسط مسجد الكوفة وكان علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ ﴿ فاخذ منه ﴾ اي من الماء او الكوز ﴿ كفا ﴾ اي قدر كف من الماء ﴿ فغسل يديه ﴾ اي الى رسغيه ﴿ ومضمض ﴾ عطف على اخذ لا على غسل كذا ذكره الحنفي وكذا قوله ﴿ واستنشق ﴾ الخ وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تجرد عن لزوم ذلك فجعله عطفاً على اخذ انتهى قلت لا صارف اقوى من استبعاد غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعي والعقل العرفي ﴿ ومسح وجهه وذراعيه ﴾ اي غسلها غسلا خفيفاً فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء الشرعي ويؤيد ما وقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلها او لم يغسلها فالمراد به الوضوء العرفي وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فيحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة في الرحبة

مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها حكمه وهي عند الشافعي المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها في وقفه وحريمه ما التي فيه قمامته فليس منه ﴿ فاخذ منه ﴾ اي من الماء او من الكوز ﴿ كفا فغسل يديه وتمضمض ﴾ عطف على غسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين من كف وشارح جعله عطفاً على آخر فابعد ﴿ واستنشق ومسح وجهه وذراعه

وراسه ثم شرب وهو قائم ﴾ العطف بثم للتراخي الرتبي لان ماسبق وضوء وهذا شرب ماء لدفع ظما ثم انه يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب فالمراد بالوضوء التجديد وتجديده بعد صلاته بالاول سنة مؤكدة لخبر من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وعليه فاراد بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف وقد ورد مصرحًا به في بعض الروايات فان ثبت انه لم يغسلهما فالمراد الوضوء اللغوي ومعنى قوله ﴿ ثم قال هذا وضوء من لم يحدث ﴾ اي من لم يرد طهر الحدث فالاشارة الى ماقبل الشرب والشرب ليس داخلا في الوضوء ﴿ هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فعل من بعض المشار اليه الشرب قائمًا وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم كاقواله

* الحديث الخامس حديث انس ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد المعنى ﴾ نسبة لمعن كفلس بمهملة ثقة خرج له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه مات سنة خمس واربعين ومائتين ﴿ قالا حدثنا عبد الوارث ابن سعيد ﴾ قال العصام لم توجد ترجمته انتهي واقول هو عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم التنوري البصري ابو عبيدة الحافظ له عن ايوب وابي التياح ويحيى البكاء وعنه ابنه عبد الصمد وابو معمر المقعدي ومسدد وكان معربًا فصيحًا مفوها ثبتا صالحا رمي بالقدر مات سنة ثمانين ومائة ﴿ عن ابي عاصم ﴾ وفي نسخة ابي عصام قيل لم توجد ترجمته ﴿ عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ﴾ لفظ رواية مسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثًا قال القرطبي والشراب فيه بمعنى الشرب مصدر لا بمعنى الشراب الذي هو المشروب فتامله فانه حسن ومعنى فصيح لغة فانه يقال شرب شربا وشرابًا لمعنى واحد ﴿ ثلاثًا اذا شرب ﴾ ان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هكذا لا انه كان يتنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما لتغير (اي) الفم بمأكول او ترك سواك او لان النفس يصعد ببخار المعدة قال القرطبي واما زعم بعضهم اجراء الحديث على ظاهره وانه فعله بيانًا للجواز ولكونه لا يستقذر منه شيء فغير صحيح بدليل بقية الحديث وهو قوله امرأ الخ فان هذه الثلاثة انما تحصل بان يشرب في ثلاثة انفاس ولقوله في حديث آخر ابن القدح عن فيك ولا ريب ان هذا من مكارم الاخلاق والنظافة وما كان يامر بشيء من مكارم الاخلاق ثم لا يفعله وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس ﴿ ويقول هو ﴾ اي التنفس ثلاثًا وفي رواية هذا ﴿ امرأ ﴾ بالهمز افعل من مرأ الطعام او الشراب في جسده اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبًا بلذة ونفع ومنه فكلوه هنيئًا مريئًا اي في عاقبته مر يا اي في مذاقه ﴿ واروى ﴾ من الري بالكسر بغير همز اشد ريًا

او ترجيح احداهما ﴿ وراسه ﴾ اي ومسح رأسه كله او بعضه ووقع في رواية ورجليه اي ومسحهما اي غسلهما غسلا خفيفًا وفي رواية وغسل رجليه والله اعلم ﴿ ثم شرب ﴾ اي منه كما في نسخة اي من فضل ماء وضوئه ﴿ وهو قائم ﴾ حال ﴿ ثم قال هذا ﴾ اي ما ذكر الاشارة لما عدا الشرب ﴿ وضوء من لم يحدث ﴾ اي من لم يرد طهر الحدث بل اراد التجديد او التنظيف والا فوضوء المحدث معلوم بشرائط معروفة ﴿ هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ﴾ ومن بعض المشار اليه الشرب قائمًا وهذا هو سبب ايراد الحديث في هذا الباب * قال ميرك الظاهر ان صنيعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائمًا جائزان * قلت لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلا على جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائمًا يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقيب هذا الفعل المعظم وهو مختار مشايخنا ومما يدل عليه عمل علي بعده صلى الله عليه وسلم لانه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه افضل * ثم الحديث برواية البخاري مذكور في المشكاة بابسط من هذا وقد شرحناه شرحًا بينًا ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبدالوارث بن سعيد عن ابي عصام ﴾ بكسر اوله وهو البصري قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكي روى له مسلم وابو داود والنسائي كذا حققه الجزري وفي نسخة عن ابي عاصم وهو ضعيف ﴿ عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب ﴾ في الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء فالمعنى انه كان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى قول انس ﴿ ويقول ﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ هو ﴾ اي الشرب بالتنفس ثلاثا ﴿ امرأ ﴾ اي اسوغ واهضم ﴿ واروي ﴾

وابلغه وانفعه بمعنى اقمع للظمأ واقوى على المضم واقل اثرًا في برد المعدة وضعف الاعصاب لتردده على المعدة دفعات فسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها فهو اسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة واحدة فربما اطفأ الحار الغريزي لشدة برده او ضعفه فيفسد المعدة والكبد و يجر لامراض رديئة لا سيما لاهل الاقطار الحارة في الازمنة الحارة ومن آفات الشرب بمهلة واحدة انه يخاف منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه ومنها ان الشراب اذا شرب اول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي يغشى القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فاخرجته الطبيعة منها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء وصعود البخار فيتصادمان و يتدافعان و يتعالجان ومنه تحدث الغصة وغيرها من الامراض الرديئة وقد روي البيهقي وغيره اذا شرب احدكم فليمص الماء مصًا ولا يعبه عبًا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتشديد الباء وجع الكبد * الحديث السادس حديث الحبر ﴿ ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن رشدين ﴾ براء مكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة فتحتية فنون كمسكين

﴿ بن كريب ﴾ العباسي قال البخاري رشدين هذا منكر الحديث ﴿ عن ابيه ﴾ كريب مصغر ابن ابي مسلم الهاشمي المدني مولي ابن عباس قال الذهبي وثقوه مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة خرج له الجماعة ﴿ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين ﴾ هذا الحديث وان كان ضعيفًا لكن له شواهد عند المصنف في جامعه وغيره واحاديث الثلاث اقوى واصح قال الشارح ولاينافي ما سبق لانه في بعض الاحيان لبيان جواز النقص عن ثلاث او اراد مرتي التنفس الواقعتين اثناء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب انتهى وفيه امران الاول ان هذا الجمع ليس له بل سبقه اليه بعض الشارحين حيث قال لا تعارض بين التنفس مرتين وثلاثًا فان التنفس مرتين هو التنفس بين مرات الشرب فان التنفس الواقع بينها ليس الا اثنين والثالثة عقب مرات الشرب الثاني ان العصام قدر ذلك بما جاء في جامع المصنف عن الحبر لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث قال قوله مثنى وثلاث يدفع ذلك قال ولا يخفى ان الشرب واحدًا انما هو اذا غلب العطش ولا يكفي اول وصول الماء الى المعدة اما لو سكن بابتلاع واحد فلا مجال للتنفس ثلاثًا انتهى لكن في كلام الحافظ العراقي ما يشير الى حصول اصل السنة بالتنفس مرتين وان كمالها انما يكون بثلاث وان كفى ما دونها وعبارته عقب الكلام على حديث ابن عباس اشربوا مثنى وثلاث فيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك قال و ينبغي ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين انتهى وقال بعد نحو ورقتين وقد ذكر هذا الحديث عن المؤلف فيه انه لا باس بالشرب في نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا انتهى *(تنبيه)* وقع لابن بطال ان المصطفى كان يتنفس في الاناء لعلمه برغبة الناس فيما يتنفس فيه قال ولا يعارضه النهي عن التنفس في الاناء لانه فيمن شرب مع من يكره تنفسه و يتقذره قال وهذا الوجه اولى بالصواب لان عامة الفقهاء لا يختلفون انه لو

اي اكثر ريا لانه اقمع للعطش واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم امرأ واروي وابرأ اي اكثر برأ وصحة * وقد ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس واذا ادنى الاناء الى فيه سمي الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا * هذا وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء اما لتغير الفم بمأكول او ترك سواك او لان التنفس يصعد ببخار في المعدة * قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهي عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان * رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلا وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن ابي حسين مرسلا * اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب * وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا * اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد * ومن آفات الشرب دفعة واحدة انه يخشى من الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات أمن من ذلك وفي حديث البيهقي عن انس مرفوعا التاني من الله والعجلة من الشيطان * وفي رواية ابي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة ﴿ حدثنا علي بن خشرم ﴾ بفتح خاء وسكون شين معجمتين يصرف ولا يصرف ﴿ انبانا عيسى بن يونس عن رشدين ﴾ في التقريب هو بكسر فسكون معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك هو ضعيف ﴿ ابن كريب ﴾ بالتصغير ﴿ عن ابيه ﴾ اي كريب وهو ثقة ذكره ميرك ﴿ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين ﴾ اي في بعض الاوقات و به يجمع بين الروايات

ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم*قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا وأو للتنويع لانه ان روى بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم ﴿ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد ﴾ اتفق اسم الولد والاب وهذا كثير كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري ﴿ بن جابر عن عبدالرحمن بن ابي عمرة ﴾ قيل اسمه اسيد وقيل اسامة ﴿ عن جدته كبشة ﴾ بفتح كاف وسكون موحدة فشين معجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبدالله بن ابي قتادة قال ابن حبان لها صحبة كذا في التقريب والظاهر ان الراوية هنا هي الاولى انتهى وجزم شارح وقال كبشة هي كبشة الانصارية من بني مالك ابن النجار ويقال كبيشة وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبدالرحمن بن ابي عمرة وهو الراوي عنها ولها صحبة ﴿ قالت دخل عليّ ﴾ اي في بيتي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة ﴾ اي من فم قربة ﴿ معلقة قائما ﴾ اي لبيان الجواز اولعدم امكان الشرب منها قاعداً*ولا ينافي ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء على ما رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه عن انس وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه فانه نهي تنزيهي لبيان الافضل والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز او لمكان الضرورة ﴿ فقمت الى فيها ﴾ اي قاصداً الى فم القربة ﴿ فقطعته ﴾ اي لاجل التبرك اولعدم الابتذال قاله ميرك ولا منع من الجمع*وقال النووي في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث ناقلاً عن الترمذي وقطعها فم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعاً اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم انتهى وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ﴾ بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة اسم مفعول من هدى يهدي كرمي وكثير من العامة يغلطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه بانهم يحسبون انه بمعنى الهادي ﴿ حدثنا عزرة ﴾ بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعدها هاء ﴿ بن ثابت الانصاري عن ثمامة ﴾ بضم المثلثة ﴿ بن عبد الله قال كان انس بن مالك يتنفس في الاناء ﴾ اي بالمعنى السابق ﴿ ثلاثاً ﴾ اي ثلاث مرات من التنفس ﴿ وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بفتح ان لانه مفعول

تنفس في الشراب لم يحرم بذلك*
الحديث السابع حديث كبشة ﴿ ثنا بن ابي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر ﴾ الارذي الدمشقي كان ثقة صالحاً بكاء خلف مكحولا بدمشق لكنه خرج معهم على الوليد قال هشام بن عمار واخذ مائة الف دينار مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة خرج له مسلم وابو داود والنسائي ﴿ عن عبد الرحمن بن ابي عمرة ﴾ الانصاري النجاري القاضي قيل ولد في عهد المصطفى وليس له صحبة خرج له الجماعة ﴿ عن جدته كبشة ﴾ بنت كعب بن مالك الانصاري زوج عبدالله بن ابي قتادة ﴿ قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب من في قربة معلقة ﴾ اي من فمها بين به ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه وفي نسخة بعد قوله معلقة قائما ﴿ فقمت الى فيها فقطعته ﴾ صونا لمحل اصابة فمه الشريف عن ان يبتذل ويمسه كل احد وليتخذه متبركا ووصلة الى الاستشفاء الى غير ذلك مما لا يخفى والقربة بالكسر معروفة والجمع قرب كسدرة وسدر*الحديث الثامن حديث انس ﴿ ثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي حدثنا عزرة ﴾ بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ﴿ بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبدالله قال كان انس بن مالك يتنفس في الاناء ثلاثا وزعم يعني ﴾ قال ﴿ انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

زعم وان كان بمعني قال ولبعض الشراح هنا مقال كاسد مبني على زعم فاسد ﴿ كان يتنفس في الأناء ثلاثاً ﴾ على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافي ما سبق انه كان يتنفس مرتين احياناً ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا ابو عاصم عن ابن جريج ﴾ بالجيمين مصغراً ﴿ عن عبد الكريم ﴾ اي ابن مالك الجزري ﴿ عن البراء بن زيد ﴾ بالتنوين ﴿ ابن ﴾ بالالف وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مضافاً الى ﴿ ابنة انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل ﴾ اي على ام سليم كما في نسخة ﴿ وقربة معلقة ﴾ جملة حالية ﴿ فشرب من فم القربة وهو قائم ﴾ حال منه عليه السلام ﴿ فقامت ام سليم ﴾ بالتصغير واختلف في اسمها وهي ام انس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتهية ﴿ الى رأس القربة ﴾ اي فمها ﴿ فقطعتها ﴾ اي فقطعت ام سليم رأس القربة والتأنيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار كونها قطعة في المآل وفي نسخة صحيحة فقطعته وهي القياس* قال ميرك وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله عن حميد عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فرأى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت ام سليم اليها فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاختصار من سياق الترمذي وقع من بعض رواته او منه والله اعلم ﴿ حدثنا احمد بن نصر ﴾ بفتح فسكون مهملة ﴿ النيسابوري ﴾ بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة كان يذاكر مائة الف حديث وصام نيفاً وثلاثين سنة وتصدق بخمسة آلاف درهم مات في سنة تسع وتسعين ومائتين ﴿ انبأنا اسحاق بن محمد ﴾ اي ابن اسماعيل بن عبد الله ابن ابي فروة ﴿ الفروي ﴾ بفتح فاء وسكون راء منسوب الى جده ابي فروة ﴿ حدثتنا ﴾ بصيغة التأنيث ﴿ عبيدة ﴾ بالتصغير ﴿ بنت نائل ﴾ بالهمزة كقائل وبائع* وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير محله لانه هو المذكور ثانياً كما سيأتي فاطلاقه موهم مخل ﴿ عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائماً ﴾ اي احياناً او بعد فراغ الوضوء او ماء زمزم ﴿ وقال بعضهم ﴾ وفي نسخة قال الترمذي وفي اخرى قال ابو عيسى وقال بعضهم اي بعض المحدثين او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطأ شارح حيث قال وفي بعض النسخ قال ابو عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطاء ظاهر بين لا يخفى.

كان يتنفس في الاناء ﴾ اي خارجه ﴿ ثلاثا ﴾ وقول العصام استعمل الزعم لانه جاء يتنفس مرتين فدوام التنفس ثلاثا زعم رده الشارح بانه يستلزم نسبة الزعم على حقيقته الى الصحب فالصواب المصير الى الجمع السابق * قال ابن العربي وبالجملة فالتنفس داخل الاناء يعلق به روائح منكرة فيفسد الماء وذلك معلوم بالتجربة ولهذا قلنا ان الشرب على الطعام لا يكون حتى يمسح فمه ولا يدخل حرف الاناء في فيه بل يجعل الحرف على الشفة ويتعلق الماء او يتشر به بالشفة العليا مع نفسه الجاذب فاذا جاء نفسه الخارج نزع الأناء من فيه* وهذا الحديث رواه الطبراني ايضاً بزيادة فقال كان يتنفس في الاناء ثلاثة انفاس يسمي عند كل نفس ويشكر في آخرهن* وفي رواية له ايضاً كان يشرب في ثلاثة انفاس يسمي عند كل نفس اذا أدنى الماء الى فيه سمي الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك مرات* الحديث التاسع حديث انس ﴿ ثنا عبدالله بن عبد الرحمن انا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم ﴾ الجزري بن مالك الخضرمي بخاء فضاد معجمتين نسبة لقرية من ثمامة كان حافظاً مكثراً مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن البراء ابن زيد بن ابنه ﴾ صفة ثانية للبراء وزيد منونٌ ﴿ انس بن مالك ﴾ خرج له المصنف ﴿ عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بيت ام سليم وقربة معلقة ﴾ الجملة نظير كوكب نقض الساعة في كون النكرة الصرفة محكوماً عليها لحصول الفائدة ﴿ فشرب من فم القربة وهو قائم فقالت ام سليم الى رأس القربة فقطعتها ﴾ اي رأس

القربة وانث الرأس مع تذكيره لاضافته الى مؤنث او باعتبار كونها قطعة وفي نسخة فقطعته على الأصل وعلة قطعها ما سبق وهذا الحديث رواه ايضاً ابو الشيخ وزاد بعد فقطعتها وقالت لا يشرب منها احدٌ بعده* الحديث العاشر حديث سعد ﴿ ثنا احمد بن نصر ﴾ بن زياد القرشي النيسابوري المقري احد الأئمة الزهاد تفقه به جماعة مات سنة خمس واربعين ومائتين ﴿ انا اسحاق بن محمد القروي ﴾ نسبة لابي فروة جده بفتح القاف وسكون الراء قال ابو حاتم صدوق ربما لقن لذهاب بصره وقال مرة

﴿عبيدة بنت نابل﴾ اي بكسر الباء الموحدة وقال الحنفي والمذكور اولاً هو بالياء آخر الحروف انتهى وفيه مسامحة لانه بالهمز ولعله اعتبر اصله على ظن انه اسم فاعل من النيل او راعي المركز لكن صاحب القاموس ذكر في مادة النول ان نائلة بنت اسلم صحابية وابو نائلة صحابي وفي مادة النبل بالموحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المعنى الا ابا نائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله نون وبعد الالف باء موحدة كذا صححه الامير ابو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في كتاب التقريب عبيدة ولا اباها نابل قال عبيدة بنت نابل مقبولة من السابعة ولم يزد على ذلك شيئاً والله اعلم* قلت وكذا لم ينبه عليها في تحرير المشتبه هذا وفي نسخة وقال بعضهم عبيدة اي بالتصغير قال ميرك كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايجي وليس فيها بنت نابل فزعم بعضهم ان في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صحت هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى ابيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثتنا عبيدة عن عائشة بنت سعد والله اعلم

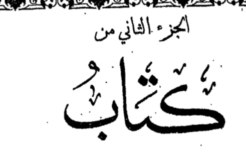
تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني اوله باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم



مضطرب ووهاه ابو داود مات سنة ست وعشرين ومائتين خرج له البخاري ﴿ثنا عبيدة﴾ بالتصغير عند الجمهور ﴿بنت نائل﴾ من السابعة خرج لها المصنف قال في التهذيب ذكرها ابن حبان في الثقات ﴿عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص﴾ الزهرية المدنية ثقة من الرابعة عمرت حتى ادركها مالك وماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة عن اربع وثمانين سنة ووهم من زعم ان لها رؤية خرج لها البخاري وابو داود والنسائي ﴿عن ابيها﴾ سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وآخرهم موتاً واول من رمي بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها يقال له فارس الاسلام ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائماً﴾ كان لا يفيد التكرار ولا الاستمرار عند الجمهور فلا ينافي تأويله بما مرّ جمعاً بين الاخبار قال ابو عيسى (وقال بعضهم) مخالفاً لما مرّ من ان عبيدة مصغراً ﴿عبيدة﴾ بفتح اوله ﴿بنت نابل﴾ بباء موحدة بعد الألف وقال زين الحفاظ العراقي المشهور انها عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة مصغرة وابو نابل اوّله نون وبعد الألف باء موحدة قال والحديث اسناده حسن

﴿ فهرست الجزء الاول من كتاب شرحي الشمايل ﴾

الجزء الثاني من



جمع الوسائل في شرح الشمائل

لعلم الروايه وعالم الدرايه الامام الترمذي

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة علي بن سلطان محمد القاري الحنفي نزيل مكة رحمه الله

وبهامشه

شرح الامام المحدث الشيخ عبد الرؤوف المناوي المصري المتوفي سنة ١٠٠٣ على المتن المذكور ضاعف الله لهما الاجور

ان فاتكم ان تروه بالعيون فما * يفوتكم وصفه هذى شمائله

مكمل الذات في خلق وفي خلق * وفي صفات لا تحصى فضائله

اخلاي ان شط الحبيب وداره * وعز تلاقيه ونات منازله

وفاتكم ان تبصروه بعينكم * فما فاتكم منه فهذي شمائله

نشر
دار الأقصى
٣٧ ش بهاء الدين بالدراسة
هاتف : ٩٢٩١٥٣ ـ القاهرة



﴿ باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

التعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطر كثيرُ التعطر والعطر بالكسر الطيب* واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائمًا وان لم يمس طيبًا ومن ثمة قال انس* ما شممت ريحًا قط ولا مسكًا ولا عنبرًا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم*رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكًا قط ولا عطرًا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم*وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عقبة وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهنّ تجتهد ان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب *وروى هو وابو يعلي انه صلى الله عليه وسلم سلت اي مسح باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين *وروى الدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الاّ عرف انه سلكه من طيب عرقه وعَرفه ولم يكن يمر بحجر الاّ يسجد له*وروى ابو يعلي والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق*وفي صحيح مسلم انه نام عند ام انس فعرق فسلتت عرقه في قارورتها فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب*واما فضلاته صلى الله عليه وسلم فروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلاء ثم يأتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرًا فقال يا عائشة اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء*ورواه ابن سعد من طريق آخر والحاكم في مستدركه من طريق آخر* قال ابن حجر فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن ابن علوان لا ينبغي ذكره ففي الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته كناية عن كذب الحسن بن علوان يحمل على متنه الذي ذكره بخصوصه وهو*اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعته الارض *او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر*ثم ما ذكر انما هو في الغائط واما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض

(الحبشة)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي استعماله العطر وهو الطيب تقول عطرت الرجل عطرًا فهو عطرٌ من العطر وعطرته بالتشديد وتعطر فهو معطير ومعطارٌ اي كثير التعطر*وقد كان صلى الله عليه وسلم طيب الرائحة دائمًا وان لم يمس طيبا كما جاء بذلك الاخبار الصحاح لكنه كان يحب الزيادة منه*واحاديثه

الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية فقال لما صحت يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها* وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يجعن بطنك ابداً*قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم علي ظهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقاً لجمع من المتأخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه وقيل سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا محمد بن رافع ﴾ اي القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة ومعن بن عيسي والنضر ابن شميل وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بعث اليه طاهر بن عبد الله بخمسة آلاف درهم بعد العصر وهو يا كل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال لقد بلغت الشمس رؤس الحيطان اي قربت ان تغرب مات في سنة خمس واربعين ومائتين ﴿ وغير واحد ﴾ اي كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع ﴿ قالوا ﴾ اي هو وايام ﴿ انبانا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ ابو احمد الزبيري ﴾ نسبة الى المصغر ﴿ حدثنا شيبان عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي نسخة صحيحة كانت بالتانيث وكلاهما مستقيم للاسناد الى ظاهر غير حقيقي في التانيث وهو قوله ﴿ سكة ﴾ بضم سين مهملة وتشديد كاف ضرب من الطين يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم وبفتح وهو نوع عطر واشتق من الرمكة وهو لون ابين كدورة من الورقة كذا في السامي في معرفة الاسامي ﴿ يتطيب منها ﴾ حال او هو استئناف بيان وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل *وفي الاختيارات البديعة ان السكة عصارة الاملج واحسنه ماله رائحة طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب *يشعر به قوله منها لانه ان اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصابيح السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان تكون وعاء *وقال العسقلاني هي بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مركب*قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض ليشعر بانه يستعمل بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم ان يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن الابتداء هذا*وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروز ابادي صاحب القاموس السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقاً منخولاً معجوناً بالماء ويعرك شديداً ويمسح بدهن الخيري لئلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديداً ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينتظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما

ستة * الاول حديث انس ﴿ ثنا محمد ابن رافع ﴾ القشيري مولاهم الزاهد الحافظ قال النسائي ثقة مأمون قيل بعث اليه ابو طاهر بخمسة آلاف فردها اليه مع فقره وكان مهيباً كبيرا القدر كثيرا الحديث مات سنة خمس واربعين ومائتين خرج له الجماعة الا القزويني ﴿ وغير واحد قالوا انا ابو احمد الزبيري ثنا شيبان ﴾ ابن فروخ ابو محمد بن ابى شيبة الحبطي مولاهم الايلي قال عبدان كان عنده خمسون الف حديث وقال ابو زرعة صدوق مات سنة خمس وثلاثين ومائتين خرج له ابو داود واكثر عنه مسلم ﴿ عن عبدالله بن المختار ﴾ البصري لا بأس به قال شعبة كان اصغر مني وقال ابن معين ثقة خرج له الجماعه الا البخاري ﴿ عن موسى ابن انس بن مالك ﴾ قال العصام لم اجد ترجمته واقول هو موسى بن انس قاضي البصرة له عن ابيه وابن عباس وعنه ابن عوف وشعبة ثقة نقل ترجمته الذهبي وغيره ﴿ عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها ﴾ هي بضم السين وتشديد الكاف طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وتفتح شيء اسود ويخلط بمسك ويفرك ويقرص ويترك يومين ثم ينتظم في خيط وكلما عتق عبق كذا في القاموس وروي البخاري في تاريخه كان يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر *الحديث الثاني

ايضا حديث انس ﴿ ثنا محمد بن بشار ﴾ ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله

قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب
وقال انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يرد الطيب ﴾ لئلا يتأذى
المهدي مع خفة المنة فيه والطيب ذو
الرائحة الطيبة جعله الله نفاعا لمالكه
وغيره ولا يختص مالكه الا بكونه
حامله والمقصود منه مشترك بينه وبين
غيره وفي خبر مسلم من عرض عليه
ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الريح * الحديث الثالث حديث
ابن عمر ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ابن ابي فديك ﴾ محمد بن اسماعيل
ابن ابي فديك مصغرا بفاء ومهملة الديلي
مولاهم قال الذهبي صدوق وهو شيخ
الشافعي ﴿ عبد الله بن مسلم بن
جندب ﴾ الهزلي المدني المقري قال ابو
زرعة لا بأس به من الثانية خرج له
المصنف فقط ﴿ عن ابيه ﴾ مسلم
الهزلي المدني القاضي ثقة فصيح من
الثالثة خرج له البخاري في خلق الاعمال
﴿ عن ابن عمر ﴾ ابن الخطاب ﴿ قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث ﴾ يسوغه ما فهم من السياق
اي عطية قليلة المؤنة خفيفة المحمل
لو تهدي الى الغير ﴿ لا ترد ﴾
بالفوقية وقيل بالتحتية وبالضم باتفاق
النسخ خبر بمعنى النهي وهو ابلغ من جعله
بالفتح ويكون نهيا صريحا ﴿ الوسائد ﴾
جمع وسادة بالكسر ما يجعل تحت
الراس عند النوم وتجمع ايضا على
وسادات والوساد بغير هاء كما يتوسد
به من تراب او قماش او غير ذلك
والجمع وسد ككتاب وكتب وقيل
الوساد لغة في الوسادة والمعنى هنا انها
اذا بسطت ليجلس عليها أي ينبغي ان يجلس عليها ﴿ والدهن ﴾ بالضم وهو كما يدهن به الشعر فلا يرد ﴿ والطيب ﴾ وفي نسخة اللبن وخصت

عتق طابت رائحته والرامك كالصاحب شيء اسود يخلط بالمسك وقد يفتح الميم ايضا
انتهى كلامه * والقنب بكسر القاف وتشديد النون ضرب من الكتان يفتل منه الحبال
كذا في شمس العلوم * وروى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي سألت
عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر *
في النهاية ذكارة الطيب بالكسر وذكورته ما يصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك
والعنبر والعود * وروى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بألوة غير
مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة * في النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من
خياره وتفتح همزته وتضم وهي اصلية وقيل زائدة والالوة المطراة التي يعمل فيها الوان
الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة ﴾ بفتح مهملة وسكون زاي فرا ﴿ بن ثابت عن
ثمامة ﴾ بضم مثلثة ﴿ بن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب ﴾ هذا حديث صحيح اخرجه
احمد والبخاري والترمذي والنسائي * وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في
حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر
عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف
المحمل طيب الرائحة * قال ميرك واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل
طيب ورواية الجماعة اثبت قلت وسياتي تعليله صلى الله عليه وسلم ايضا بانه خرج من
الجنة هذا والمحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه
ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة وتتضمن
منفعة فلا ترد لئلا يتأذى المهدي اذا لم يكن طامعا ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ابن ابي فديك ﴾ بالتصغير واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك ﴿ عن
عبد الله بن مسلم بن جندب ﴾ بضم الجيم والدال ويفتح ﴿ عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ﴾ اي ثلاث هدايا ﴿ لا ترد ﴾
بالتأنيث وقيل بالتذكير ايضا لكن يحتاج الى تاويل وهو ان يقال باعتبار المجموع
او كل واحدة من الهدايا ويراد بها ما يهدي ثم انه بضم الدال على ما في الاصول
المعتمدة والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فتامل *
وقال الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من
العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون صفة نكرة مبتدأ ويجوز ان يكون
ثلاث مبتدأ ولا ترد صفته وخبره قوله ﴿ الوسائد ﴾ بعد عطف ما عطف عليه
انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما يجعل تحت الراس عند النوم ويقال لها المخدة
اذ قد يوضع تحت الخد على ما ورد به السنة ﴿ والدهن ﴾ وفي نسخة صحيحة بدله
﴿ والطيب ﴾ ولعل المراد بالدهن هو الذي له طيب فعبر تارة عنه بالطيب واخرى بالدهن
﴿ واللبن ﴾ كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي الجامع الصغير بلفظ * ثلاث

بهذه الثلاثة للمعنى السابق لبعضها وهو الطيب قال الشارح ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفاً في قبولها
انتهى وانما يتم له ذلك بناء على ما زعمه من ان المراد قبول عين الوسادة اذا اهديت اما على ما قررته تبعاً لبعض الشراح من ان
المراد انها اذا بسطت ليقعد عليها فلا فرق في كونها تافهة او نفيسة اذ لا ﴿٥﴾ منة في الاتكاء عليها والاستناد عليها ولو
نفيسة وهذا هو الظاهر والحق بالثلاثة
كلما لا منة في قبوله * الحديث الرابع
حديث ابي هريرة ﴿ ثنا محمود بن
غيلان ثنا ابو داود الحفري ﴾ بمهملة
ففاء مفتوحتين عمرو بن سعد بن
عبدالله نسبة لحفر محركاً موضع بالكوفة
قال ابن المديني لا اعلم اني رايت بالكوفة
اعبد منه وقال ابو حمدون المقري دفناه
وتركنا بيته مفتوحاً ما في البيت شيء
خرج له مسلم والاربعة ﴿ عن
سفيان ﴾ في شرح هو الثوري ﴿ عن
الجريري عن ابي نضرة عن رجل ﴾ في
نسخة بدله الطفاوي بمهملة مضمومة
ففاء نسبة لطفاوة حي من قيس
غيلان في التقريب شيخ لابي نضرة
مجهول ايضاً ففي الحديث مجهول كيف
كان ﴿ عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ﴾
اي ما يتطيب به الرجال فان الطيب
كما جاء مصدراً جاء بهذا المعنى وجعله
هنا مصدراً بعيد ﴿ ما ظهر ريحه
وخفي لونه ﴾ كماء ورد ومسك وعنبر
وكافور ﴿ وطيب النساء ما ظهر
لونه وخفي ريحه ﴾ قالوا هذا فيمن
تخرج من بيتها والا فلتطيب بما شاءت
انتهى ورده الشارح بانها عند الخروج
لا يشرع لها تطيب مطلقاً بل هو
مكروه بل قد يحرم ان جرّ فتنة
قال وفي الحديث كل عين زانية
فالمراة اذا تعطرت فمرت بالمجلس اي
بالرجال فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى وهو عن الاتجاه بمراحل اذ الكلام مفروض في طيب لا يظهر ريحه البتة بل لونه مستتر جميعاً
بالازار السابغ وما معه على الوجه المعتاد لخوف الافتتان بها مع فقد الريح وتعظيم اللون من اين والحرمة من اين على ان ظاهر صنيعه
حينئذ انها اذا خرجت لا تتطيب مطلقاً ولا بما خفي ريحه فاذا كانت في بيتها لا يشرع لها التطيب لحليلها الا بما خفي ريحه واحسب

لا ترد الوسائد والدهن واللبن *ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا
حديث غريب وفيه ايضاً قيل اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من
المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه اصلاً فتامل يظهر لك
وجه الخلل على ما في بعض النسخ المعلّل كقول الحنفي *وفي بعض النسخ الطيب بدل
اللبن وكقول ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا
اكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردها ويحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى اخيه
وسادة او دهناً او لبناً او طيباً فلا يردها لان هذه هدايا قليلة المنة فلا ينبغي ان
يرد وهذا اوجه تامل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي
لا منة عرفاً في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفاً في قبولها ﴿ حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو داود ﴾ قيل اسمه عمرو بن سعد ﴿ الحفري ﴾ بفتح الحاء
المهملة والفاء نسبة الى حفر محل بالكوفة كان ينزله ﴿ عن سفيان عن الجريري ﴾ بضم
الجيم وفتح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك ﴿ عن ابي نضرة ﴾ بفتح نون
وسكون معجمة اي المنذر بن مالك ذكره ميرك ﴿ عن رجل ﴾ وفي نسخة الطفاوي
بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسياتي في السند الآتي بدله الطفاوي منسوب
لطفاوة حي من قيس غيلان وهو مجهول ايضاً ففي الحديث مجهول على كل تقدير قلت
الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه والطبراني والضياء عن انس وقال ميرك حسنه
المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي عنه ثقة فجهالته تغتفر
من هذا الوجه ﴿ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب
الرجال ﴾ قال ميرك الطيب قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب
به على ما ذكره الجوهري انتهى قيل ويصح ارادة المصدر هنا ايضاً وهو غير بعيد وان
قال ابن حجر هو بعيد ﴿ ما ظهر ريحه وخفي لونه ﴾ كماء الورد والمسك والعنبر والكافور
﴿ وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ﴾ كالزعفران والصندل وفي شرح ابن
حجر وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان
الحناء ليست من انواع الطيب خلافاً للحنفية وقال عيسى بن ابي عروبة راوي
الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا كانت عند
زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى فان مرورها على الرجال مع ظهور رائحة الطيب
منها منهي عنه ويؤيده ما وقع في حديث آخر *ايما امراة اصابت بخوراً فلا تشهد
معنا العشاء الآخرة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة ايضاً
وفي رواية لاحمد والترمذي عن ابي موسى *كل عين زانية والمراة اذا استعطرت

انه لا يوافقه عليه احد ﴿ ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة الطفاوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ﴾ زاد في جامعه ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وسلم *الحديث الخامس حديث ابي عثمان ﴿ ثنا محمد بن خليفة ﴾ البصري الصيرفي مات سنة احدى وستين ومائتين خرج له المصنف وابن خزيمة والمحاملي وغيره ﴿ وعمرو بن علي قالا انا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف ﴾ بن ابي عثمان ميسرة او سالم الصواف ابو الصلت الكندي مولاهم البصري ثقة حافظ خرج له الستة ﴿ عن حنان ﴾ بفتح المهملة وتخفيف النون الاولى الاسدي عم مسرهد والد مسدد من السادسة خرج له ابو داود ﴿ عن ابي عثمان النهدي ﴾ عبد الرحمن مخضرم اسلم في عهد المصطفى ولم يره والنهدي نسبة لبني نهد عاش مائة وثلاثين سنة ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان ﴾ نبت طيب الريح او كل نبت طيب الريح كذا في القاموس واختار ابن الاثير الثاني وهو الاوفق بما سبق ورواية ابي داود من عرض عليه طيب والبخاري كان لا يرد الطيب ﴿ فلا يرده ﴾ بضم الدال على الاصح الا بلغ لان الخبر من الشارع آكد في النهي صريحا

ومرت بالمجلس فهي زانية *ثم الطيب يتأكد للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم والذكر ويتأكد لكل واحد منهما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة ﴿ حدثنا علي بن حجر ﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿ انبانا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري ﴾ سبق ﴿ عن ابي نضرة عن الطفاوي ﴾ قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن الا ان الطفاوي لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف اسمه. ذكره ميرك ﴿ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴾ اي مثل هذا الحديث السابق في اللفظ والمعنى فقوله ﴿ بمعناه ﴾ للتأكيد كما ان الايراد بهذا الاسناد لزيادة الاعتماد في الاستناد ﴿ حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن علي قالا ﴾ اي محمد وعمرو ﴿ حدثنا يزيد بن زريع ﴾ بضم زاي ففتح راء ﴿ حدثنا حجاج ﴾ اي ابن ابي عثمان ﴿ الصواف ﴾ بتشديد الواو ﴿ عن حنان ﴾ بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى وفي نسخة بفتح اوله فموحدة مخففة وفي نسخة بموحدتين وسيأتي ترجمته في كلام المؤلف ﴿ عن ابي عثمان النهدي ﴾ بفتح نون وسكون هاء منسوب الى بني نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثبت ثقة عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل اكثر كذا في التقريب وقال صاحب المشكاة في اسمائه ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمرو ابن مسعود وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه ابو داود في مراسيله والترمذي عن ابي عثمان النهدي مرسلا ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطي احدكم ﴾ بصيغة المفعول اي عرض عليه كما في رواية مسلم وابي داود عن ابي هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وقوله ﴿ الريحان ﴾ منصوب على انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما في النهاية قال ميرك واهل المغرب يخصونه بالآس والظاهر انه المراد في الحديث الصحيح ومثل المنافق الذي يقرا القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر واهل العراق والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفوذج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهبرم وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله ليوافق ما مر ويطابق رواية ابي داود ومن عرض عليه طيب ورواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب ﴿ فلا يرده ﴾ بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص في كونه نهيا بخلاف ما روي بضم الدال فانه يحتمل النهي ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) واما قول ابن حجر بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي ففيه انه اذا كان خبرا يتعين الضم فلا معنى لقوله على الفصيح هذا والمشهور عند المحدثين هو الفتح لا غير ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث

فلا يرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه قلت عبارة ابن الحاجب في الشافية ان الفتح واجب في نحو ردها والضم في رده على الافصح فيحمل رواية المحدثين على الفصيح وتخطئتهم على غير الصحيح لان كلام الله سبحانه يوجد فيه الفصيح والافصح ثم لاشك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه الارجح لا سيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح في فلا يرده ليكون نصاً على النهي بخلاف الضم فانه دائر بين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتامل واخش الزلل ولا تكسل من الملل وبهذا اندفع قول النووي من ان الفتح هو اختيار من لا يحقق العربية ﴿ فانه خرج من الجنة ﴾ يعني ان اصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج عينه من الجنة نعم يحتمل ان يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه انموذج من طيبها والا فطيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ﴿ قال ابو عيسى ﴾ اي المؤلف ﴿ لا نعرف ﴾ وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم ﴿ لحنان ﴾ اي المذكور في السند المسطور ﴿ غير هذا الحديث ﴾ برفع غير ونصبه لما سبق ﴿ وقال ﴾ عطف على لا نعرف من مقول المصنف وهو الخ موجود في بعض النسخ ﴿ عبد الرحمن بن ابي حاتم ﴾ بكسر التاء ﴿ في كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي ﴾ بفتحتين ويسكن ﴿ من بني اسد بن شريك ﴾ بضم شين معجمة وفتح راء ﴿ وهو صاحب الرقيق ﴾ بفتح الراء وكسر القاف الاولى ﴿ عم والد مسدد ﴾ بضم ميم وفتح سين مهملة ومشددة مفتوحة ﴿ وروي ﴾ اي حنان ﴿ عن ابي عثمان النهدي وروي عنه ﴾ اي عن حنان ﴿ الحجاج بن ابي عثمان الصوّاف سمعت ﴾ اي قال عبد الرحمن سمعت ﴿ ابي ﴾ يعني ابا حاتم ﴿ يقول ذلك ﴾ اي هذا القول في ترجمة حنان وقال ميرك اسد بن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدي ويقال في هذه النسبة الاسدي بسكون السين والازدي بالزاى الساكنة بدل السين والكل صحيح فانه من بني اسد بن شريك من اولاد الازد بن يغوث ويقال للاسد أزد كما بين في موضعه وقال صاحب الانساب في الازد بطن يقال لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم لهم خطة بالبصرة ويقال لها خطة بني اسد ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدي المحدث بالبصرة وقال الشيخ بن حجر العسقلاني من حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاسدي عم ولد مسدد كوفي مقبول من السادسة وقال غيره يعد من اهل البصرة وكان في الاصل كوفياً وهو مقل جداله هذا الحديث الواحد المرسل فان ابا عثمان تابعي كبير مخضرم

كما مر ﴿ فانه خرج من الجنة ﴾ ومحبها لا يرد من محبوبه ويحتمل ان يراد بالجنة بما التف من الشجر اي انه خارج من الاشجار الملتفة فلا مؤنة في بذله ولا منة في قبوله ويشير الى ذلك تعليله ايضاً في خبر مسلم بانه خفيف المحمل طيب الريح ﴿ قال ابو عيسى ولا نعرف ﴾ بالنون مبني للفاعل وبالياء مبني للمفعول ﴿ لحنان غير ﴾ نصب على المفعولية ﴿ هذا الحديث ﴾ اقره عليه الازدي في التهذيب وفي نسخ عقب هذا ﴿ وقال ﴾ من مقول ابي عيسى عطف على ولا يعرف لا على قال ابو عيسى ﴿ عبد الرحمن بن ابي حاتم ﴾ المشهور الثقة الثبت ﴿ في كتاب الجرح والتعديل ﴾ وهو كتاب مرجوع اليه اكثر ابن الجوزي النقل عنه ﴿ حنان الاسدي من بني اسد بن شريك وهو صاحب الرقيق ﴾ بفتح الراء وقافين ﴿ عم والد مسدد ﴾ بمهملات اسم مفعول اسم شيخ البخاري مجمع على جلالته وتوثيقه ﴿ وروي عن ابي عثمان النهدي وروي عنه الحجاج بن ابي عثمان الصواف سمعت ابي ﴾ ابا حاتم ﴿ يقول هذا الحديث ﴾ * الحديث السادس

حديث جرير *(ثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد) * بالجيم ﴿ بن سعيد الهمداني ﴾ نزيل بغداد أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال قال النسائي والدارقطني متروك من العاشرة ﴿ ثنا ابي ﴾ اسماعيل الهمداني ابو عمر الكوفي نزيل بغداد صدوق مخطيء من الثامنة خرج له البخاري ﴿ عن بنان بن بشير)* الكوفي المؤدب ثقة ثبت من الخامسة خرج له الجماعة وهو غير بنان بن بشير المعلم الطاشي فانه مجهول كذا فرق الخطيب ﴿ عن قيس بن ابي حازم ﴾ البجلي الكوفي كبير هاجر الى المصطفى ففاتته الصحبة بليال روي له الجماعة اتفقوا على انه تفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة ﴿ ٨ ﴾ ﴿ عن جرير ﴾ بجيم ومهملتين كسرير ﴿ بن عبد الله ﴾ البجلي صحابي مشهور سيد قبيلة بجيلة كان طويلاً جداً يصل الى سنام البعير وطول نعله ذراع وكان مفرط الجمال ومن ثم لقب يوسف هذه الامة وكان المصطفى يتبسم عند رؤيته مات سنة احدى وخمسين ﴿ قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب ﴾ اي عرضت نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم و يتأملهم ليرد من لا يرتضيه او البناء للمفعول اي عرضني عليه من امره بذلك لينظر قوتي وجلادتي وسببه انه صار لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم قبل موته بنحو اربعين يوماً صدره فعادله التثبيت ثم يحتمل ان جريراً غاب الى خلافة عمر فحضر فامر بعرضه عليه ليختبر حاله ﴿ فالقي جرير رداءه ومشي في ازار فقال له خذ رداءك ﴾ يعني ارتد به كما دل عليه السياق فليس المراد مجرد تناوله وهذا ان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات والقياس فالقيت ومشيت او من كلام قيس فهو من قبيل النقل بالمعنى قال العصام وهذه الجمل معترضات بالفاء ادرجها الراوي بياناً لما بلغه بغير هذا الاسناد والرداء بالمد ما يتردي به مذكر ولا يجوز تأنيثه كما في المصباح عن ابن الانباري والتثنية رداآن بالهمز وربما قلبت الهمزة واواً فقيل رداوان (صورة) وارتدي بردائه وهو حسن الرداء ة بالكسر والجمع اردية كسلاح واسلحة ﴿ فقال ﴾ عطف على عرضت ﴿ عمر للقوم ﴾ اي لمن حضر مجلسه من الرجال اذ القوم جماعة الرجال ليس فيهم امراة وواحده رجل وامرؤ من غير لفظه وجمعه اقوام سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات قال في العباب وربما دخل النساء تبعاً لان قوم كل بين رجال ونساء ويذكر القوم ويؤنث فيقال قام القوم وقامت القوم ﴿ مارأيت ﴾ اي علمت بدليل الاستثناء اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع ﴿ رجلاً احسن ﴾ اي احسن صورة ﴿ من جرير

ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ﴿ حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد ﴾ بالجيم بعد ضم الميم وباللام المكسورة ﴿ بن سعيد الهمداني ﴾ بسكون الميم ﴿ حدثنا ابي ﴾ اي سعيد ﴿ عن بيان ﴾ بفتح موحدة وتحتية ﴿ عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله ﴾ اي البجلي اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوماً ونزل الكوفة وسكنها زماناً ثم انتقل الى قرقيسا ومات بها سنة احدى وخمسين روي عنه خلق كثير ﴿ قال عرضت ﴾ بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال اي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرضيه ثم صرح وقال او هو للبناء للمفعول اي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله ﴿ بين يدي عمر بن الخطاب ﴾ وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جريراً غاب الى خلافة عمر رضي الله عنهما فحضر فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشي على ما سيجيء مصرحاً وايضاً لما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يلائمه الامتحان والله المستعان ﴿ فالقي جرير رداءه ﴾ الضمير لجرير *(ومشي في ازار)* كان القياس فالقيت ردائي ومشيت فهذا التفات من التكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس نقل به كلام جريراً ونقله بالمعنى واما قول ابن حجر انه جملة معترضة فيأباه الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل ذلك جرير اظهار القوته وتجلده في شجاعته *(فقال)* عطف على عرضت اي فقال عمر *(له)* اي لجرير *(خذ رداءك)* اي واترك مشيك فانه قد ظهر امرك *(فقال عمر)* اي بعد ذلك *(للقوم)* اي للحاضرين او غيرهم *(ما رأيت رجلاً)* اي ما علمت صورة رجل ليندفع المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى ايضاً *(احسن)* اي ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلاً *(من صورة جرير)* اي من وجهه او بدنه فلا يشكل بحسن دحية قيل وفي بعض النسخ احسن

صورة من جرير *(الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام)* اعلم ان رأيت ان كان بمعني ابصرت فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان بمعني علمت فهو متصل وهو انسب لتعريف حسن جرير *واغرب ابن حجر حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل هنا ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف اي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا تخفى لان ذكر صورة المفضل هو الموجب لتقدير المضاف المصحح للحمل هذا *وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جرير يوسف هذه الامة او قال ابو عثمان مولى آل عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جرير بن عبد الله وكأن وجهه شقة قمر انتهي *وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية الكمال وان من جملة صفائه وكثرة ضيائه على ما روى ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة يحكي ما قابله من مرور المار لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم *واما ما ورد من ان يوسف عليه السلام اعطي شطر الحسن فقيل شطر حسن اهل زمانه اوشطر حسنه عليه الصلاة والسلام علي ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) وقد ثبت في الحديث الصحيح *بعثت لاتمم مكارم الاخلاق *ثم اعلم أن مناسبة عرض جرير بترجمة تعطر رسول الله صلي الله عليه وسلم غير ظاهرة *وقال ميرك ولعله من ملحقات بعض النساخ سهوا * وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالبًا طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى ولايخفى مافيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا كما وقع في اول كتاب صحيح البخاري وقد كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا اغراب بالتماس بعض اهل الفضل من ذوي الالباب وقد ضبط الباب هذا منونًا وغير منون ويحتمل تسكينه علي التعداد واما على الاولين فهو خبر مبتدأ محذوف هو هذا بهذا معروف وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة مستأنفة مبينة لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كانت كان ناقصة وعلى الحالية ان كانت تامة وقدم في هذا المقام لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة يقدر مضاف آخر ليتم المعني المأخوذ من المبني اي هذا باب جواب كيف كان او بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة علي الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلا اضافة *وبهذا ظهر ضعف ما قال الحنفي يمكن ان يكون الباب مضافًا الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلامًا خارجًا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة

الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴾ اي من براعة جمال صورة يوسف عليه السلام *وجه مناسبة هذا الباب ان حسن الصورة يلزمه غالبًا طيب ريحها ففيه اشارة الى التعطر هذا غاية ما في تطبيق الحديث على الترجمة وفيه تكلف * ولما كان قد استقر في الاذهان ان صورة المصطفى اجلّ من كل مخلوق حتى من صورة يوسف لم يبال عمر بافهام عبارته ان صورة جرير احسن من صورته ثم انه لا يشكل ايضًا بما ورد في دحية انه كان اذا دخل بلدًا خرج لرؤيته حتى العذراء من خدرها الان دحية كان اجمل وجهًا وجرير كان اجمل بدنًا بدليل ان عمر لم يقل ذلك الا عند تجرد جرير ﴿ باب كيف ﴾ اي على اي صفة ﴿ كان كلام رسول الله ﴾ في الحقيقة المضاف اليه مقدر اي باب جواب كيف كان كلام رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ويصح جعل الباب مقطوعًا عن الاضافة *لكن الفضل للمتقدم *والكلام اما بمنزلة مصدر كلم واما بمعنى ما يتكلم به وكلاهما هنا يسوغ اذ بيان كيفية ما يتكلم به لا تنفك عن بيان كيفية التكلم وبالعكس *والكلام في اصطلاح النحاة المعنى المركب الذي فيه الاسناد التام *وعبر عنه اهل الاصول بانه ما يتضمن من الكلم اسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته والمراد بالكلام هنا اللساني وان كان اصله حقيقة في النفساني او مشتركًا على الخلاف المشهور *وفيه ثلاث

احاديث*الاول حديث عائشة ﴿ ثنا حميد بن مسعدة البصري ثنا حميد بن الاسود ﴾ الاشعري البصري ابو الاسود الكرابيسي صدوق يهم قليلاً من الثامنة خرج له البخاري في القدر والنسائي وابن ماجه ﴿ عن اسامة بن زيد ﴾ الليثي مولاهم ابو زيد المدني قال النسائي وغيره ليس بالقوي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه والخمسة ﴿ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ ١٠ ﴾ يسرد ﴾ اي يتابع الكلام ويستعجل فيه ويوالي بين جمل كلامه* قال في المصباح السرد الاتيان بالحديث على الولاء* قيل لبعض فصحاء العرب اتعرف الاشهر الحرم قال ثلاثة سردٌ وواحد فردٌ ﴿ كسردكم ﴾ في نسخة بدون كاف والمعنى واحد ﴿ هذا ﴾ الذي تأتون به ببعض الحروف إثر بعض فانه يورث لبساً على السامعين بل كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدها وهذا أدعي لحفظه ورسوخه بذهن السامع وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بياناً تاماً بحيث لا يبقى فيه شبهة* قال العصام وفي تقييد السرد باسم الاشارة اثبات سرد كلامه ولعله سرد الكلمات واتصالها لا كسردهم من سرد الحروف على وجه يختفي به بعضها ورده الشارح بان قولها ﴿ ولكنه ﴾ الى آخره بين ان كلامه لا سرد فيه ﴿ كان يتكلم بكلام بين ﴾ وبين حروفه ومعانيه ﴿ فصل ﴾ بمعنى فاصل او بمعنى مفصول يمتاز بعضه عن بعض بحيث تتميز ابعاضه ولا يشتبه بعضه ببعض والاول ابلغ والثاني بالسياق انسب ويصح حمله على المعنى المصدري بان يكون المجاز في الاسناد كما في قولهم رجل عدل مبالغة في فصله ﴿ يحفظه من جلس اليه ﴾ اي عنده لظهوره وتفاصله وامتيازه عن غيره* وقول العصام لرغبة السمع والقلب في كلامه غير سديد اذ كلامه يحفظه من جلس متوجهاً اليه واصغي اليه وخفي عن الكفار الذين لا رغبة لهم في سماع ذلك المقال وقد انقفلت على قلوبهم الاقفال وذلك لكمال فصاحته صلى الله عليه وسلم واقتداره على ايضاح الكلام وتبيينه الا ترى الى قول عمر له* مالك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست اي متممات فصاحتها فجاءني بها جبريل فحفظتها وفي نسخة بين فصل بجعل بين ظرفاً مضافاً الى فصل وفي اخرى بينه فصل بجعل بينه مضافاً الى الضمير ورفع فصل وفي اخرى بينه بصيغة الماضي من

يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام اهل الجنة عربي* رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم مالك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل درست اي متممات فصاحتها فجاءني بها جبريل فحفظتها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو أب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان مانفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن تأديبي ونشأت في بني سعد بن بكر واما حديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش فصرح الحفاظ بانه موضوع ﴿ حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد ﴾ اي الليثي مولاهم ابو زيد المدني صدوق يهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك ﴿ عن الزهري ﴾ تابعي جليل ﴿ عن عروة ﴾ اي ابن الزبير ﴿ عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد ﴾ اي في كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه ﴿ سردكم ﴾ بالنصب على انه مفعول مطلق او بنزع الخافض ويؤيده ما في بعض النسخ كسردكم وقوله ﴿ هذا ﴾ اشارة الى سردهم الذي يسردونه ﴿ ولكنه كان يتكلم بكلام بين ﴾ بتشديد التحتية المكسورة اي ظاهر وفي نسخة بينه بصيغة الماضي ﴿ فصل ﴾ بالجر تاكيد لبين على النسخة الاولى وصفة لكلام على الثانية اي مفصول ممتاز عن غيره بحيث يتبينه من يخاطب به وفي نسخة بينه على انه ظرف وضميره للكلام وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل او من قبيل رجل عدل مبالغة او المراد به انه كلام فاصل بين الحق والباطل قال الحنفي وفي بعض النسخ يبينه على صيغة المضارع من التبيين وفي بعضها بين فصل باضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام اي كلام كائن بين فصل كان الفصل محيط به* وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعاً بحيث يأتي بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلاميه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان ﴿ يحفظه ﴾ اي كلامه ﴿ من جلس اليه ﴾ اي كل من جلس متوجهاً اليه بظهوره على من يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث عائشة ايضاً* كان يحدث حديثاً لو عده العاد

(لاحصاه)

التبيين فيكون الكلام موصوفاً بجملة ثم بمفرد وفي اخرى يبينه بصيغة المضارع والفصل للمتقدم*واصل هذا الحديث على ما في الصحاح ان عائشة قالت جلس ابو فلان يروي الحديث وكنت اصلي فاردت ان اقول له اذا انا افرغ انه صلى الله عليه وسلم ما كان يسرد سردكم الحديث فذهب قبل ان افرغ* الحديث الثاني حديث انس ﴿ ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة الشعري ﴾ بفتح اوله المعجم الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة خرج له البخاري والاربعة ﴿ عن عبد الله بن المثني عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة ﴾ الصادقة بالجملة او الجمل على حد* كلا انها كلمة* تجوزاً عن الجملة*وحكمته ان الاولى للاسماع *والثانية للوعي* ﴿ ١١ ﴾ والثالثة للفكر والاولى اسماع*والثانية تنبيه*والثالثة امر*وفيه ان الثلاثة غاية وبعده لا مراجعة * وحمله على ما اذا عرض للسامعين نحو لفظ فاختلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه او على ما اذا كثر المخاطون فيلتفت مرة يميناً واخرى شمالاً ليسمع الكل رده العصام بانه تخصيص لا بد له من مخصص لكن نازعه الشارح بان هذا لا يحتاج لتوقيف ﴿ ثلاثا ﴾ معمول الفعل محذوف اي يتكلم بها ثلاثاً لا ان التكلم كان ثلاثا والاعادة ثنتين ﴿ لتعقل عنه ﴾ لكمال هدايته ولشفقته على امته والتعقل التدبر وتعقلت الشيء تدبرته وهذا تعليل للاعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيهاً على ان الاعادة كانت في مقام الحاجة *وفيه وما قبله دليل على انه ينبغي للمعلم ان يتمهل في تقريره ويبذل الجهد في بيانه ويعيده ثلاثا ليفهم عنه*الحديث الثالث حديث هند بن ابي هالة ﴿ ثنا سفيان بن ابي وكيع ثنا جميع بن عمر ﴾ وفي نسخة عمير ﴿ بن عبد الرحمن العجلي قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكني ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال سألت خالي هند بن ابي هالة وكان وصافا ﴾ لحلية النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة اول الكتاب ﴿ قلت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان متواصل الاحزان ﴾ اي لا ينفك حزنه عن حزن يعقبه لعلمه انه سبحانه لا يحب الفرحين والحزن وصية الانبياء قديماً وصفتهم اذ هو حالة خوف وهو على قدر المعرفة*والتواصل تفاعل يعطي منع الديمومة لكنه صرح بها في المعطوف* ثم هذا وما قبله زيادة على ما طلب منه وصفه لكمال علاقته وشدة ارتباطه به وظهور ما بينهما من المناسبة والملازمة وتواصل احزانه لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الذات الاحدية وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة لأن من لازم اشتغال القلب انتفاؤه فقوله فيما سيجيء ليست له راحة من لوازم ماقبله صرح به اهتماماً به وايماء لما يغفل عنه كذا قرره الشارح الا أن العصام جعله تأسيساً لجعله مقدمة لطول السكوت وهو افيد*وقول الشارح الله قد ابعد جري فيه على عادته في التحامل عليه*وقول ابن

لأحصاه ﴿ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابوقتيبة ﴾ بالتصغير ﴿ سلم ﴾ بفتح فسكون ﴿ بن قتيبة عن عبدالله بن المثنى ﴾ بتشديد النون المفتوحة ﴿ عن ثمامة ﴾ بضم المثلثة ﴿ عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة ﴾ اي الصادقة بالجملة او الجمل والمراد هاهنا مالا يتبين مبناها او معناها الا بالاعادة ﴿ ثلاثا ﴾ معمول لمحذوف اي يتكلم بها ثلاثا لان الاعادة بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان تكلمه اربعا وليس كذلك ﴿ لتعقل عنه ﴾ بصيغة المجهول اي لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث هي اعلى واوسط وادني وان من لم يفهم في ثلاث مرات ولو زيد عليه بكرات ﴿ حدثنا سفيان ابن وكيع حدثنا جميع ﴾ بالتصغير ﴿ بن عمر ﴾ وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهي وهو كذا في اصل الشرح ثم قال شارحه وفي بعض النسخ عمر بدل عمير والله اعلم ﴿ بن عبدالرحمن العجلي ﴾ بكسر فسكون ﴿ قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة ﴾ بفتح الواو واللام ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب ﴿ زوج خديجة ﴾ اي اولا وهو بالجر على انه بدل من ابي هالة ﴿ يكني ﴾ اي ذلك الرجل ﴿ ابا عبدالله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي ﴾ اي ابن ابي طالب ﴿ قال سالت خالي ﴾ اي اخا امي من الام ﴿ هند بن ابي هالة وكان وصافا ﴾ اي كثير الوصف للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية في اول الكتاب والجملة معترضة وقوله ﴿ قلت ﴾ بيان لسالت ﴿ صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي كيفية نطقه وهيئة سكوته المتابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء ﴿ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان ﴾ اي كان الغالب عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان

القيم هذا الحديث غير ثابت وفي اسناده من لا يعرف وكيف يكون متواصل الاحزان وقد صانه الله عن الحزن في الدنيا واسبابها ونهاه عن الحزن على الكفار وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فمن اين يأتيه الحزن بل كان دائم البشر ضحوك السن وقد استعاذ من الهم والحزن *لحظه قبله شيخه ابن تيمية فاورده ثم رده بانه ليس المراد هنا بالحزن في حقه الالم على فوت مطلوب او حصول مكروه فانه قد نهي عن ذلك ولم يكن من حاله عليه السلام بل المراد الاهتمام والتيقظ لما يستقبله من الامور الى هنا كلامه وما قررناه اولاً اوجه *فهذا التواصل وصلة الى بلوغ ما اخبره عنه *الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون *اي في الآخرة ولهذا امر بالضحك قليلاً والبكاء كثيراً وكان كثرة تبسمه صلى الله عليه وسلم في وجوه الناس تاليفاً واستعطافاً لا فرحاً وسروراً فلا ينافي ذلك ما اشتهر بين اهل الطريق ان العارف هش بش ﴿ دائم الفكرة ﴾ وكيف لا يدوم فكره وقد جعل متكفلاً بامور خلائق لا يحصيها الا الخالق والفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني تقول لي في الامر فكر اي نظر وروية وقيل هو ترتيب امور في الذهن يتوصل بها الى مطلوب علمي او ظني والفكرة اسم من الافتكار كالعبرة والرحلة من الاعتبار والارتحال جمعه فكر كسدرة وسدر ﴿ ليست له راحة ﴾ وكيف يستريح والراحة فراغ الخاطر وله الفكر المتواتر والصلاة والجهاد والتعليم والاعتبار والاهتمام باظهار الاسلام والذب عن اهله وحماية بيضته ﴿ طويل السكت ﴾ بكسر اوله وسكون ثانيه اي الصمت لان طول الفكر يستلزم طول الصمت لمنافاة الفكر للنطق فطول السكوت من لوازم دوام الفكر ﴿ لا يتكلم في غير حاجة ﴾ لنفسه او للناس كيف وهو القائل *من حسن اسلام المرء تركه لا يعنيه ﴿ يفتتح الكلام ﴾ من الافتتاح (بغيره) ﴿ ويختمه ﴾ من الختم ﴿ باسم الله تعالى ﴾ ليكون كلامه محفوفاً ببركة اسمه بقدس فيسن ذلك لكل متكلم بامر ذي بال اقتداء

﴿ دائم الفكرة ﴾ ولا شك ان تواصل احزانه انما كان لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقوله ﴿ ليست له راحة ﴾ من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيهاً لما قد يغفل عنه كما قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة في الامور الدينية اي لا يستريح بلذات الدنيا كاهلها قلت ويؤيده حديث ارحنا يا بلال *وخبر قرة عيني في الصلاة *هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن ابي الدرداء وفي بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة ﴿ طويل السكت ﴾ خبراً آخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هو تصريح بما علم ضمناً وصح حديث *من صمت نجا *رواه احمد والترمذي عن ابن عمر وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليسكت *رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي شريح وروي عن الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله ﴿ لا يتكلم في غير حاجة ﴾ اي من غير ضرورة دينية او دنيوية فيتحرز عن الكلام بلا فائدة حسية او معنوية لقوله تعالى (والذين هم عن اللغو معرضون) وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه *رواه جماعة من المحدثين وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعني وفي شأنه نزل (وما ينطق عن الهوى) ﴿ يفتتح الكلام ﴾ من الافتتاح اي يبدؤه ﴿ ويختمه ﴾ بكسر التاء من الختم وفي رواية ويختتمه من الاختتام اي ويتمه ﴿ باسم الله ﴾ مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى ان كلامه عليه السلام كان محفوفاً بذكر الله ومستعاناً بالله والظاهر ان المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالى (وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) وفي قوله عز وجل (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) اذ ما اظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا مقروناً بذكر الله المنيف لان بعض اتباعه يقول

ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهواً حكمت بردتي

وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر منحصراً في التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله او فعله فهو ذاكر له سبحانه وابعد شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر في جزمه بان المراد باسم الله في الاول البسملة غالباً لندبها في كل ذي بال غير ما جعله الشارع فيه الابتداء

بغيره كالاذان والصلاة وفي الآخر الحمدلة اوغيرها كالاستغفار قال وفهم بعضهم ان المراد باسم الله البسملة حتي في الآخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبتدئ الكلام يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله في انه اول ما يكون اذا ابتدؤا بامر ذي بال لا ينسون ذكر الملك المتعال ليشمل بركته ايام في الحال والمآل*واما هو بنفسه صلى الله عليه وسلم فما كان غمضة جفن ولا طرفة عين غافلاً عن المولى فكلامه كله ذكر وسكوته جميعه فكر وحاله دائر بين صبر وشكر في كل حلو ومر وفي بعض النسخ المصححة باشداقه جمع شدق وهو طرف الفم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل برحب الشدقين بخلاف ضده فانه لا ينفهم منه المقصود كما يشاهد في كلام بعض ارباب الرعونة واصحاب الكبر والخديعة حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين واما التشدق المذموم المنهي على ما ورد في بعض الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح فاه ويتسع في الكلام ويتكلف في العبارة من غير قصد المرام*والحاصل ان كلامه كان وسطاً عدلاً خارجاً عن طرفي الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار على طرفه القايل القاصر عن تأدية المقصود من الاحكام فيكون بياناً لفصاحة كلامه عليه السلام واما القول بان ذلك انما كان لرحب شدقيه فكلام من لا يفهم الكلام ﴿ ويتكلم بجوامع الكلم ﴾ الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى (اليه يصعد الكلم الطيب) وقيل جمع حيث لا يقع الا على الثلاث فصاعداً والكلم الطيب يؤول ببعض الكلم كذا حرره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامى قدس سره السامي لكن فيه بحث ظاهر لان الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض *ثم الاضافة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعني انه كان يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فقيل هي القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى انه غير ملائم للمقام فانه لا يقال في وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي القرآن*نعم قد فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم بالقرآن والاظهر ان المراد بها اعم فان المدح فيها اتم اللهم الا ان يقال المراد انه كان يتكلم بالقرآن أي بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل امره ونهيه وجميع شانه فيكون نظير قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم* كان خلقه القرآن*اي كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا حمد فيه ويجتنب عن خلق وحال ذم فيه للتنبيه* واغرب شارح وقال في بعض النسخ باشداقه بدل بجوامع الكلم ووجه غرابته انه مخالف لاقوال ارباب الرواية واصحاب الدراية وقد جمع جمع من الائمة من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع احاديث كثيرة وهي من حسن الصنيع فاستخرت الله تعالى في جمع اربعين من هذا الباب اذكرها في شرح هذا الكتاب ليكون من الشمائل مشتملا ايضاً على

بالمصطفى وتحصيلاً للبركة*والمراد بسم الله في الاول البسملة لسنيها لكل امر ذي بال وفي الآخر الحمد لله او نحوه وهذا مراد العصام بقوله كان الافتتاح بالتسمية والاختتام بالحمد على طبق* وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين*والافلم يشتهر اختتام الامور باسم الله اي بلفظ البسملة انتهى*فقول الشارح هذا غلط عجيب لانه قد فهم ان المراد بسم الله البسملة حتى في الآخر هو الغلط العجيب اذ اللفظ محتمل لارادة لفظ التسمية وارادة ما فيه اسم الله فنزله العصام على ارادة الاول في الاول والثاني في الآخر دفعاً لارادة الاحتمال الاول في الآخر*ولله دره ما اجدره بالدقائق واحذاره بالحقائق فنسبته الى الغلط من جملة السقط وفي نسخة باشداقه واراد بالجمع ما فوق الواحد جمع شدق بكسر اوله طرف الفم اي انه يستعمل جميع فمه للتكلم ولا يقتصر على تحريك شفتيه كفعل المتكبرين او هو كناية عن سعة فمه والوصف بسعته مدح عند العرب لكن وجه الدلالة على ذلك لا يعرف ﴿ ويتكلم بجوامع الكلم ﴾ اي بكلمات قليلة الحروف جامعة لمعان كثيرة وهذا يسميه

الاربعين وهو الموفق والمعين ملتزماً بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع
حكم اقتصارا وتحقيقاً لما روى ابو يعلى في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع
الكلم واختصر لي الكلام اختصارا * فمنه صلى الله عليه وسلم ﴿ ١ ﴾ الايمن فالايمن
رواه الشيخان عن انس ﴿ ٢ ﴾ الايمان يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود ﴿٣﴾
الخبر ثقله رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء ﴿ ٤ ﴾ ارحامكم ارحامكم · ابن حبان عن
انس ﴿ ٥ ﴾ اشفعوا تؤجروا · ابن عساكر عن معاوية ﴿ ٦ ﴾ اعلنوا النكاح · احمد
عن ابن الزبير ﴿ ٧ ﴾ اكرموا الخبز · البيهقي عن عائشة ﴿ ٨ ﴾ الزم بيتك · الطبراني
عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿٩﴾ تهادوا تحابوا · ابو يعلي عن ابي هريرة ﴿١٠﴾
الحرب خدعة · الشيخان عن جابر ﴿ ١١ ﴾ الحمى شهادة · الديلمي عن انس ﴿ ١٢ ﴾
الدين النصيحة البخارى في تاريخه عن ثوبان ﴿ ١٣ ﴾ سددوا وقاربوا الطبراني
عن ابن عمر ﴿ ١٤ ﴾ شراركم عزابكم عن عدى عن ابي هريرة ﴿١٥﴾ الصبر
رضا ابن عساكر ﴿ ١٦ ﴾ الصوم جنة النسائي عن معاذ ﴿ ١٧ ﴾ الطيرة شرك
احمد عن ابن مسعود ﴿ ١٨ ﴾ العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس ﴿ ١٩ ﴾
العدة دين الطبراني عن علي ﴿ ٢٠ ﴾ العين حق الشيخان عن ابي هريرة ﴿٢١﴾
الغنم بركة ابو يعلي عن البراء ﴿٢٢﴾ الفخذ عورة الترمذي عن ابن عباس ﴿٢٣﴾
قفلة كغزوة احمد عن ابن عمرو ﴿ ٢٤ ﴾ قيد وتوكل البيهقي عن عمرو بن امية
﴿ ٢٥ ﴾ الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حثمة ﴿٢٦﴾ موالينا منا الطبراني
عن ابن عمر ﴿ ٢٧ ﴾ المؤمن مكفر الحاكم عن سعد ﴿ ٢٨ ﴾ المحتكر ملعون
الحاكم عن ابن عمر ﴿ ٢٩ ﴾ المستشار مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة ﴿ ٣٠ ﴾
المنتعل راكب ابن عساكر عن انس ﴿ ٣١ ﴾ نصبر ولا نعاقب الاربعة عن ابي
﴿ ٣٢ ﴾ النار جبار ابو داود عن ابي هريرة ﴿ ٣٣ ﴾ النبي لا يورث ابو يعلي
عن حذيفة ﴿ ٣٤ ﴾ الندم توبة احمد عن ابن مسعود ﴿ ٣٥ ﴾ الوتر بليل احمد
عن ابي سعيد ﴿ ٣٦ ﴾ لا تمنوا الموت ابن ماجه عن حبان ﴿ ٣٧ ﴾ لا تغضب
البخاري عن ابي هريرة ﴿٣٨﴾ لا ضرر ولاضرار احمد عن ابن عباس ﴿٣٩﴾
لا وصية لوارث الدارقطني عن جابر ﴿ ٤٠ ﴾ يد الله على الجماعة الترمذي عن ابن
عباس ﴿ كلامه فصل ﴾ اي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل
للمبالغة او المصدر بمعنى فاعل او بتقدير مضاف اي ذو فصل او مصدر بمعنى المفعول
اي مفصول من الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل أصلاً
بل ليس فيه الا الحق والصواب أو ليس فيه الا ذكر الحق المطلق او مفصول بعضه
عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه متصلاً ببعض آخر بحيث يشوش على المستمع
او يشعر بالعجلة المذمومة او فصل اي وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله
﴿ لا فضول ولا تقصير ﴾ كالبيان له والتفسير والمعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه
صلى الله عليه وسلم ثم في النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على ان

علماء المعاني مقام الايجاز والاطناب
وان عدت من البلاغة عند اقتضاء المقام
لكن الايجاز في حد ذاته افضل كما صرح
به البعض * وقيل المراد بالجوامع القواعد
الكلية المحتوية على الفروع المتكثرة
وقيل القرآن فما له آية وما ينطق عن
الهوى ﴿ كلامه فصل ﴾ فاصل بين
الحق والباطل وآثره عليه لانه ابلغ
كعدل ابلغ من عادل او مفصول
عن الباطل او مصون عنه فليس في
كلامه باطل اصلاً او مختصر او
متميز في الدلالة على معناه وحاصله
بين لا يلتبس معناه بمعنى غيره ﴿ لا
فضول ﴾ لا زيادة وفضول الكلام
ما هو زائد عن المعنى المراد من الفحوى
﴿ ولا تقصير ﴾ خلل ونقص عن
اداء المراد يعني ليس بمكثر ولا مقصر
اي لا يكثر فيمل ولا يقصر فيخل
وهو وجيز كثير المعاني قليل الحروف
او المعنى لا فضول اي لا يتكلم فيما
لا يعنيه فكلامه انه انما هو في الامر
والنهي والوعظ او كلامه بقدر الحاجة
لا يكثر في غير محل الاكثار ولا
يقصر في غير محل الاقتصار ولا يقصر
عما يعنيه بل هو على غاية من المطابقة
لما اقتضاه المقام من إيجاز واطناب
او مساواة وهذا شان الفصيح ولا افصح
ولا مساوي له في فصاحته * قال الزمخشري
قد اعيا اولئك المفلقين المصاقع حتى
قعدوا مقهورين مقمورين ونكبوا
فصاروا مبهوتين مبهورين واستكانوا
واذعنوا واسهبوا في الاستحسان وامعنوا
كان الله عزت قدرته محض هذا اللسان
العربي والقى على اللسان زبدته فما

من خطيب يقاومه الا نكص متفكك الرجل وما من مصقع يناهده الا رجع فارغ السجل وما قرن بمنطقه منطق الا كان كالبرذون مع الحصان المطهم ولا وقع من كلامه في كلام الناس الا اشبه الوضح في شبه الادهم وقد جمعوا من كلامه الموجز المفرد البديع الذي لم يسبق اليه دواوين كقوله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا • وكل ميسر لما خلق له • دفن البنات من المكرمات • اولادنا اكبادنا • العلم في الصغر كالنقش في الحجر • اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا ﴿ ١٥ ﴾ بالعشاء • ولا يغني حذر • من قدر • جار الدار احق بدار الجار • الجار ثم الدار والرفيق ثم الطريق البر وحسن الجوار عمارة الديار وزيادة الاعمار • من آذى جاره اورثه الله داره • غسل الاناء وطهارة الفناء يورثان الغناء • الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب • حلالها حساب وحرامها عقاب • لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك • زر غبا تزدد حبا التجار هم الفجار • ذكر هذا الخبر الغزالي الى غير ذلك مما فيه تاليفات لا تحصى وقوله لا فضول ولا تقصير مفتوحتين فالتقدير لا فضول ولا تقصير روياقيله فالتركيب نظير لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه وجوهه الخمسة ومنها روايته مرفوعين ونفي الفضول نفي الحشو والتطويل عن كلامه ونفي التقصير نفي الايجاز المخل ﴿ ليس بالجافي ﴾ اي الغليظ الطبع السيء الخلق العديم البر بل كان بره عاما للاقارب والاجانب وجعله من جفا بمعنى بعد في غاية الخفاء وقد تجاوز الوصاف الى بيان اوصاف كمالية اخر اعطاؤه للسائل فوق مسؤله كما هو شان صحب الاختيار له في الاسترسال في مدح محبوبه ﴿ ولا المهين ﴾ يروى بضم الميم وفتحها فالضم على الفاعل من اهان اي لا يهين من صحبه والفتح على المفعول من المهانة الحقارة والابتذال فالمعنى لم يكن غليظ الخلق ولا ضعيفه بل كان معتدلا من انواع المهابة والوقار والجلالة ماترعد منه فرائص الجبابرة يغشاه ويخضع عند رؤيته بغاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك ﴿ يعظم ﴾ يبجل ﴿ النعمة ﴾ الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية ﴿ وان دقت ﴾ صغرت وقلت وهذا من محاسن الاخلاق والمكارم بل هو اصل يتفرع عليه فروع جمة منها التجاوز من الغيبة اذ ما من مغتاب الا وله نعم من الله سبحانه فمن اغتابه فقد احتقر تلك النعمة ﴿ لا يذم منها ﴾ اي النعمة ﴿ شيئا ﴾ والظرف بيان مقدم

لا لنفي الجنس والخبر محذوف اي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مرامه وفي بعض النسخ بالرفع فيهما فلا عاطفة فالمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير ولا الثانية لزيادة التاكيد والى هنا انتهى ما يعلم به كيفية كلامه الوافي بالمرام وصفة منطقه عليه الصلاة والسلام وكان الراوي ذكر بقية الحديث استطرادا متطوعا فيه واعتضادا لما خطر في خاطره ان للسائل في معرفة جميع اخلاقه مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتنى بباقي الحديث لحمل على معان تناسب الكلام في المرام فقوله ﴿ ليس بالجافي ﴾ اي العديم البر قولا وفعلا ماخوذ من الجفاء خلاف البر والوفاء بل بره حصل للاجانب فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة مرسلة للعالمين او ليس بالفظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك) الآية ومنه حديث *من بدا جفا* اي سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه ليس يجفو باصحابه بل يحسن الى كل في بابه ﴿ ولا المهين ﴾ بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير اي ما كان حقيرا ذميما بل كان كبيرا عظيما يغشاه من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرائص الكفار والفجار وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب بالابواب وفي نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل ففي النهاية يروى بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة اي لا يهين ولا يحقر احدا من الناس فتكون الميم زائدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فتكون الميم اصلية انتهى فعلى الاول اجوف وعلى الثاني صحيح فتأمل ثم لا يخفى ان المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه الصلاة والسلام انه كان متواضعا من غير مذلة* او المعنى انه غير جاف للاحباء ولا ذليل لدى الاعداء بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله تعالى (اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين) ويوافق قوله عز وجل (اشداء على الكفار رحماء بينهم) ﴿ يعظم ﴾ بتشديد الظاء ﴿ النعمة ﴾ اي يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره في صرفها لمرضاة ربه ﴿ وان دقت ﴾ اي وان صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرية او باطنية دنيوية او اخروية *فان القليل من الخليل جليل *وما يشكر الكثير من لم يشكر القليل* ﴿ لا يذم منها ﴾ اي من النعمة ﴿ شيئا ﴾

عليه وذلك لما عنده من كمال شهود عظمته ونعمته المستلزم لعظمة من انعم ولما كان ربما يتوهم من قوله لا يذم منها شيئًا انه يمدحه دفعه بما معناه انه لا يمدحها كما لا يذمها فقال ﴿ غير انه لم يكن يذم ذواقًا ﴾ فعال بمعنى مفعول اي مذوقًا مأكولاً او مشروبًا وهذا داخل في قوله لا يذم شيئًا وانما ذكره من جهة اردافه بقوله ﴿ ولا يمدحه ﴾ وذلك لان ذمه شأن المتكبرين والاعتناء بمدحه شأن المكثرين وذوي الشره ﴿ ١٦ ﴾ والنهمة والحرص ﴿ ولا تغضبه الدنيا ﴾ المتعلقة بها لعدم مبالاته بها ونظره اليها الناشئة عن غلبة الهوى والنفس واستيلاء الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الفانية حتى يؤثرها على الكمالات الباقية اذ هو معصوم عن ذلك منزه عنه (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا) وكيف تغضبه وهو لم يخلق لها اي للتمتع بشهواتها بل لهداية الضالين وارشاد المسترشدين وتكميل ما لا غنى له عن الكمال والشفاعة فيمن استحق العذاب والنكال ﴿ ولا ما كان ﴾ وفي رواية ومالها ﴿ لها ﴾ اي الدنيا وهذا قريب من عطف الرديف لغرض الاطناب اذ اغضاب الدنيا ليس الا اغضاب مالها ﴿ فاذا تعدي ﴾ بصيغة المجهول من التعدي اي اذا تجاوز احد ﴿ الحق لم يقم لغضبه ﴾ اي لدفع غضبه ﴿ شيء ﴾ يعني لا يقاوم غضبه شيء لانه انما كان يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل على مقاومته بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ﴿ حتى ﴾ للغاية اي الى ان ﴿ ينتصر ﴾ بصيغة الفاعل او المفعول ﴿ له ﴾ اي للحق اي لا يرده عنه راد وهذا هو قضية منصبه الشريف ﴿ ولا يغضب لنفسه ﴾ لكمال حسن خلقه ﴿ ولا ينتصر لها ﴾ بل يعفو عن المتعدي عليه وذلك لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها وارادتها وانما تمحضت حظوظه واغراضه (افعال) فارادته لله سبحانه وتعالى فهو قائم بامر ربه معرض عن الجاهلين ﴿ اذا اشار ﴾ الى انسان او غيره ﴿ اشار بكفه كلها ﴾ لقصد الافهام ورفع الابهام عن المشار اليه فلا يقتصر على الاشارة ببعض اصبعها لانه شأن المتكبرين او لان ايثار بعض الاصابع بالاشارة دون بعض فيه مزيد مؤنة لا يحتاج اليها كذا قيل وفي كل منهما تكلف لا يخفى والذي في النهاية اراد ان اشارته كانت

والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استئناف بيان اي ومن جملة تعظيمها انه كان لا يذم منها شيئًا بل كان يمدحها ويحمدها ويشكرها لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر انواعها وحاصله انه كان يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع انواع افراد النعمة ﴿ غير انه لم يكن يذم ذواقًا ﴾ بفتح اوله وتخفيف واوه اي مأكولا ومشروبا ﴿ ولا يمدحه ﴾ اما نفي الذم فلكونه نعمة اي نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة واما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره وبهذا اتضح ان قول ابن حجر في قوله غير انه تاكيد للمدح على حد بيد اني من قريش ليس في محل للحل فتأمل * واغرب منه كلام الحنفي حيث قال هذا دفع وهم نشا من قوله لا يذم منها شيئًا وهو انه يمدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا * قال ميرك الذواق فعال بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي الفائق الذواق اسم ما يذاق اي لا يصف الطعام بطيبة ولا ببشاعة وحاصل الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بمذمتها قط الا انه لا يشتغل بمدح المأكول والمشروب لانه مبني على الميل اليه ولا يذمه لانه من اعظم نعم الله عليه ﴿ ولا تغضبه ﴾ بضم اوله اي لا توقعه في الغضب ﴿ الدنيا ﴾ اي جاهها ومالها لعدم الاعتداد بحالها ومآلها وكيف لا وقد قال تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى) ﴿ ولا ما كان لها ﴾ اي ولا يغضبه ايضًا ما كان لها تعلق ما بالدنيا لدناءتها وسرعة فنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها وزيادة لا لمزيد تأكيد النفي وهي موجودة في جميع الاصول وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال * وكيف تغضبه وهو ما كان خلق لها اي للتمتع بلذاتها بل لهداية الضالين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن يخالفه الرواية ﴿ فاذا تعدى الحق ﴾ بصيغة المجهول اي اذا تجاوز احد حد الحق ﴿ لم يقم لغضبه شيء ﴾ اي لم يدفع غضبه ولم يقاومه شيء من الاشياء المعتادة في العرف والعادة ﴿ حتى ينتصر له ﴾ بصيغة المعلوم اي حتى ينتقم للحق بالحق ﴿ لا يغضب لنفسه ﴾ اي ولو تعدى في حقها بالقول او الفعل من اجلاف العرب او من بعض المنافقين ﴿ ولا ينتصر لها ﴾ بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى (خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين) ﴿ اذا اشار ﴾ اي الى انسان او غيره ﴿ اشار ﴾ اي اليه ﴿ بكفه كلها ﴾ اي جميعها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه من

مختلف فما كان منها في ذكر التوحيد والتشهد فانه كان يشير بالمسبحة وحدها وما كان منها في غير ذلك فانه كان يشير بكفه كلها ليكون بين الاشارتين فرق ﴿ واذا تعجب قلبها ﴾ اي ظهرها بان يجعل بطنها اعلى كما هو شأن كل متعجب من غير ان يزيد على ذلك بكلام او غيره كان القصد اعلام من خص بتعجبه من الشيء وهو حاصل بمجرد قلب كفه *فان قيل المقام مقام سياق صفات المدح اي الدالة على التمدح فما وقع ذكر هذه الصفة فالجواب انه اشارة الى عدم الطعن في الامر المتعجب منه بشيء لان التعجب في الامور المستغربة وكل امر مستغرب قابل للانكار والطعن و بعده عن ذلك مدح والتعجب هو الاشعار بان فعل الرجل او قوله بلغ من الندرة والغرابة المبلغ الاسنى ﴿ واذا تحدث ﴾ اي تكلم ﴿ اتصل ﴾ حديثه المفهوم من تحدث ﴿ بها ﴾ بكفه اليمنى يعني وصل حديثه باشارة تؤكده ﴿ وضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى ﴾ لان عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه و يضرب بها بطن ابهامه اليسرى وحكمته ان في تحريك اليمنى مع التحدث

وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتناء بذلك الحديث ودفع ما يعرض للنفس من الفتور عنه بتلك التحريك والضرب* ونظيره ما يعتاده كثير عند نحو قراءة او انشاد من تحريك بدنه لدفع ذلك الفتور لما يجدونه من اريحية ذلك ولذته وحكمة تحريك اليمنى كلها والاكتفاء من اليسار اعمال كل الاشرف والاكتفاء من غيره ببعضه وخص بطن الابهام لانه اقرب الى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته واستحضاره لتفهم ذلك الحديث وتحققه كذا قرره الشارح وما زعمه من وجه اختصاص بطن الابهام لا دليل عليه وقد راجعت كتب الطب والتشريح فلم ار احدا من اهل هذين الفنين ذكر ان للابهام والقلب اتصالا بل ولا بينه وبين المسبحة التي ذكرها الفقهاء في حكمة رفعها في التشهد ان بينه و بينها اتصالا وفي هذا المقام توجيهات كثيرة

كلها لا تخلو عن بعد وركاكة ﴿ واذا غضب ﴾ من احد ﴿ اعرض ﴾ وعفا عنه ظاهرا و باطنا فلا يقابله بما يقتضيه الغضب امتثالا لقول ربه سبحانه واعرض عن الجاهلين ﴿ واشاح ﴾ بشين معجمة وحاء مهملة يقال اشاح اذا تنحى وانكمش او منع او صرف او قبض وجهه والمراد هنا بالغ في الاعراض والعفو والصفح فقابل بالجميل وفي نسخة ﴿ واذا فرح غض ﴾ اطرق ﴿ طرفه ﴾ لان الفرح لا يستخفه ولا يحركه ولا يجعله متكلا وانما غاية تأثيره فيه هذا القدر وقال المصري وهنا بحث وهو ان الاعراض عن الشيء الصد عنه فيرجع الى التكرار المعنوي ثم كيف ادرج هذه في صفات المدح وقد سبق ان غضبه لا يكون الا لله وهذه بهذه الاضافة صفة مدح فما فائدة بيان كيفية هيئته اذا غضب *ثم ان الاعراض والميل عن المغضب عليه من لوازم عوائد النفوس فما وجه تخصيصه بها* ويجاب بان الغرض بيان صفاته وعلاماته للسائل وهو اقناعي ﴿ جل ضحكه ﴾ اي معظمه واكثره وجل كل شيء بالضم معظمه وجوز شارح كونه هنا بالكسر ايضا كما في خبر *اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله

افعال المتكبرين واخلاق المتجبرين ﴿ واذا تعجب ﴾ اي في امر ﴿ قلبها ﴾ اي قلب الكف من الهيئة التي كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوقا فيقلبها بان يجعل بطنها اعلى اشارة الى نقلب ذلك الامر المتعجب منه او اكتفاء بالفعل عن القول في اظهار التعجب ﴿ واذا تحدث ﴾ اي تكلم ﴿ اتصل ﴾ اي حديثه ﴿ بها ﴾ اي بكفه بمعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله ﴿ وضرب براحته ﴾ اي بكفه ﴿ اليمنى بطن ابهامه اليسرى ﴾ وكان هذا عادتهم وقيل الباء للتعدية وتنازع اتصل وضرب في بطن ابهامه واعمل الثاني وقدر للاول اي اوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل اقوال اخر متعارضة ومتناقضة ليس تحتها فائدة اعرضنا عن ذكرها ﴿ واذا غضب ﴾ اي من احد وفي نسخة اغضب بصيغة المجهول من باب الافعال ﴿ اعرض ﴾ اي عما يقتضيه الغضب وعدل عنه الى الحلم والكرم وعفى عنه ﴿ واشاح ﴾ اي جد في الاعراض وبالغ فيه على ما في الفائق وقيل اي عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى (فاعف عنهم واصفح) وفي نسخة صحيحة ﴿ واذا فرح ﴾ اي فرحا كثيرا ﴿ غض طرفه ﴾ بسكون الراء اي اطرق ولم يفتح عينه تواضعا وتمكينا وفي رواية وكان اذا رضي وسر بصيغة المجهول اي صار مسرورا وفرحا فكان وجهه وجه المرأة ﴿ وكان الجدر تلاحك وجهه ﴾ قال صاحب الكشاف في كتاب الفائق الملاحكة والملاحمة اختان يقال لوحك فقار الناقة فهو ملاحك اي لوحم بينه وادخل بعضه في بعض وكذا الزنجبيل ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى في وجهه كما ترى في المرأة لوضائته انتهى *واخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهري عن

﴿ التبسم ﴾ وهو بشاشة الوجه من غير تأثر تام في هيئة الفم وقال جل لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه ﴿ يفتر ﴾ من افتر ضحك ضحكاً حسناً حتى بدت اسنانه من غير قهقهة فقوله ﴿ عن مثل حب الغمام ﴾ متعلق به والغمام السحاب وحبه البرد بفتحتين الذي يشبه اللؤلؤ شبه ما يظهر من اسنانه حين التبسم بذلك في البياض والصفاء او في اللمعان والبريق والاعتدال* وقول النهاية وفي البرد ايضاً منع بان يكون برودة السن صفة كمال في غاية البعد وادراك تلك البرودة ابعد ومن قال كالدجي حبة قطرة المطر شبه بها ما يطفو على الثنايا من الريق فقدوهم كما قال بعض المحققين لما ذكر ولان الثنايا ليس عليها عادة الا البلل ولو اجتمع فلا حسن فيه *وزعم ان حب الغمام اللؤلوء نفسه رد لمخالفته للغة بغير حاجة اذ ليس صفاء البرد دون صفاء اللؤلوء والله اعلم ﴿ باب ما جاء في صفة ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في نسخ باب ضحك وفي بعضها باب منوّن وضحك بلفظ الماضي والضحك خاصة للانسان واصله من سرور يعرض للقلب وقد يضحك غير المسرور واحاديثه تسعة* الاول حديث جابر ابن سمرة ﴿ ثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن العوام أنبا الحجاج وهو ابن ارطاة ﴾ بفتح اوله بن ثور بن هبيرة النخعي ابو ارطاة الكوفي القاضي الفقيه قال حماد كان افهم عندنا بحديثه من سفيان وقال احمد كان من الحفاظ وقال ابو حاتم صدوق مدلس وقال النسائي ليس بقوي وقال غيره هو احد الائمة في الحديث والفقه ولكن اتفقوا على تدليسه وضعفه الجمهور ﴿ عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة ﴾ بضم اوله المعجم دقة واصل الخمش الاثر وجمعه خموش كفلس وفلوس كذا في المصباح ونكره ليفيد التقليل والمراد نفي غلظها وذلك مما يتمدح به وقد ذكر اهل القيافة من محاسنها وفوائدها وفي نسخة تثنية الساق وعلى الاول فالاضافة للاستغراق لظهور انه لا تفاوت بين ساق وساق ﴿ وكان لا يضحك ﴾ اطلق النفي مع ثبوت انه ضحك حتى بدت نواجذه الحاقاً للقليل بالعدم او انه اراد اغلب احواله كرواية جل ضحكه السابقة ولا يعارضه رواية البخاري ما رأيته مستجمعاً قط ضاحكاً حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رأيته مستجمعاً من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكليته عليه ولهذا ثمة تجيء على الاثر ﴿ الا تبسماً ﴾ جعله من الضحك مجازاً اذ هو مبدؤه فهو

سالم عن ابن عمر قال* كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذا رضي فكأنما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه* قال وقال ابو بكر بن عاصم يعني شيخه ابا الحكم الليثي يقول هي المرآة توضع في الشمس فيرى ضوءها على الجدار يعني تلاحك الجدر ﴿ جل ضحكه ﴾ بضم الجيم وتشديد اللام اي معظمه ﴿ التبسم ﴾ فلا ينافي ما رواه البخاري في الادب وابن ماجه في سننه* لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب* وزيد في نسخة صحيحة قوله ﴿ يفتر ﴾ بسكون الفاء وتشديد الراء اي يضحك ضحكا حسناً بحيث ينكشف ضحكه و يصدر حتى بدت اسنانه ﴿ عن مثل حب الغمام ﴾ اسيے السحاب وهو البرد بفتحتين شبه به اسنانه البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهو انسب في باب التشبيه لما في الاول من البرودة ولما في الثاني من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة في بحر النعمة

﴿ باب ماجاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفي بعض النسخ باب ضحك وفي نسخة باب في ضحك قال العصام وفي نسخة باب منوناً وضحك على لفظ الماضي انتهى *وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط في الاصول بكسر فسكون وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف ﴿ حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام ﴾ بتشديد الموحدة والواو ﴿ اخبرنا الحجاج ﴾ بفتح اوله وتشديد ثانيه ﴿ وهو ابن ارطاة ﴾ غير منصرف للتأنيث والعلمية وفي القاموس الارطى شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب لكنه مرّ تأكله الابل الواحدة ارطاة والفه للالحاق فينون نكرة لا معرفة او الفه اصلية فينون دائما ووزنه افعل وموضعه المعتل وبه سمي وكني ﴿ عن سماك بن حرب ﴾ بكسر السين ﴿ عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بصيغة الافراد للتعميم وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما في المشكاة برواية الترمذي ﴿ حموشة ﴾ بضم الحاء المهملة والميم اي دقة ودقتها مما يتمدح به وقد أكثر اهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده* واما قول ابن حجر تبعاً للعصام بضم اوله المعجم فمخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومغير للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه وقطع عضو منه ﴿ وكان لا يضحك الا تبسما ﴾ جعل التبسم من الضحك واستثنى منه

بمنزلة السنة من النوم ومعني تبسم ضاحكاً اي شارعاً في الضحك الذي هو انبساط الوجه حتي تبدو الاسنان من السرور ثم ان كان بصوت يسمع من بعيد فقهقهة والا فضحك فان كان بلا صوت فتبسم * قال في الكشاف وكذلك ضحك الانبياء لم يكن الا تبسماً فهو ايماء الى ان ذلك ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ﴿ فكنت ﴾ روي بالضم والفتح في الافعال الثلاثة وبالفاء والواو قالوا وهو اظهر ﴿ اذا نظرت اليه ﴾ اي تأملت.

﴿ ١٩ ﴾

باطن عينيه ﴿ قلت ﴾ في نفسك هو ﴿ اكحل العينين ﴾ من الكحل محركاً اي يعلو منبت شعر الجفن سواد خلقي او جعلي والاول اشهر يعني يشبه الاكحل في بادئ النظر ﴿ وليس باكحل ﴾ حقيقة فالاثبات بالنظر لاول النظر والنفي باعتبار الحقيقة واسودادها بحيث يتوهم انه اكحل من حقيقة الكحل فلذا وصف به * الحديث الثاني حديث جابر بن عبدالله بن الحارث ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد انا بن لهيعة عن عبدالله بن المغيرة ﴾ بن معيقب ابو المغيرة السباني بمهملة مفتوحة فموحدة تحتية نسبة الى سبا بن يسحب صدوق من الرابعة خرج له ابن ماجه ﴿ عن عبدالله بن الحارث بن جزء ﴾ بجيم مفتوحة فزاي ساكنة فهمزة الوايدي مصغر اصحابي سكن مصر خرج له ابو داود وابن ماجه ﴿ قال ما رأيت احداً اكثر تبسماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وذلك لا ينافي تواصل الاحزان بل ينافي السرور وشان الكمل ظهار الانبساط لمن يريدون تألفه او استعطافه مع تلبسهم بالحزن واظهار الانبساط لا ينافي ظهور الحزن كما هو محسوس * واما قول الشارح معنى ما رأيت الى آخره ان تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس ضحكهم اكثر فلا ينافي انه متواصل الاحزان فغير جيد * اما اولاً فلان كلامه يفهم او يوهم ان ذلك من عندياته وبنات افكاره التي لم يسبق اليها ولا كذلك بل ابداه من الشراح غير واحد * واما ثانياً فلان ذلك لا يصفو عن كدر فقد زيف بان المعني الذي ذكره لا يستفاد من الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسماً ومعناه بمقتضى العرف انه صلي الله عليه وسلم اكثر تبسماً من غيره على ان القول بان جميع الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم دعوى بلا دليل بل

فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى (فتبسم ضاحكا) اي شارعاً في الضحك وهذا الحصر يحمل على غالب احواله لما سبق من ان جل ضحكه التبسم ولما سيأتي من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في امر الآخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد انه صلى الله عليه وسلم * كان اذا ضحك يتلألأ في الجدر بضم اوله اي يشرق نوره عليه اشراقاً كاشراق الشمس عليها ﴿ فكنت ﴾ بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة المخاطب في الافعال الثلاثة وفي المشكاة نقلا عن الترمذي وكنت بالواو وهو الظاهر ﴿ اذا نظرت اليه ﴾ اي بادي الرأي ﴿ قلت اكحل العينين ﴾ بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو ﴿ وليس باكحل ﴾ اي والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس باكحل في نفس الامر وعند التأمل يقال رجل اكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فينبغي ان يحمل قوله وليس باكحل على المكتحل تأمل ذكره ميرك وفي القاموس الكحل محركة ان يعلو منابت الاشفار سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو اكحل انتهي فلا يخفى ان اكحل له معنيان فيحمل الاول على الاول والثاني على الثاني فتأمل * او يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكحولا حال كونه غير مكحول فيفيد انه كان اكحل بحسب الخلقة وهو الاظهر والله اعلم * ثم ليس لنفي الحال على القول الاكثر فهنا لحكاية الحال الماضية وقيل لمطلق النفي فلا اشكال ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة ﴾ بفتح فكسر ﴿ عن عبيد الله بن المغيرة ﴾ بضم فكسر ﴿ عن عبد الله بن الحارث بن جزء ﴾ بفتح جيم فسكون زاي فهمز ﴿ قال ما رايت احداً اكثر تبسما من رسول الله صلي الله عليه وسلم ﴾ اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم فلا ينافي ماقيل من انه متواصل الاحزان كذا حققه الفاضل مولانا عبدالغفور وتبعه الشراح وتعقبه الحنفي بقوله وفيه بحث لان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف انه صلي الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره قلت لا شك ان هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان قليل التبسم يتبسم احياناً على ما ورد فلا بد من تأويل فالمعنى الذي ذكره متعين لتصحيح الكلام في هذا المقام غايته انه متفرع على ان ضحك سائر الناس اكثر من تبسمهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عامتهم على الخصوص وفي جميعهم

الوجدان بخلافه وانما ذلك شأن الرعاع وسفلة العوام واسقاطهم ومع ذلك لا يظهر اندفاع التدافع به * وعلم مما نقرر اولاً ان
التواصل للاحزان لا ينافي التبسم ولو بكثرة فان الحزن من الكيفيات النفسانية واما ما ورد من انه كان كثير التبسم فكيف
يعرف كونه متواصل الاحزان فهو مدفوع بان الحزن وان كان كيفية نفسانية الاّ ان آكثره يظهر على المحزون كما يظهر اثر
السرور على البشرة فهو دائم البشر ومع ذلك يبدو على صفحات وجهه آثار الحزن الباطني * الحديث الثالث * حديث عبد الله بن
الحارث ﴿ ثنا احمد بن خالد بن الخلال ﴾ بمعجمة ابو جعفر البغدادي ثقة من طبقة احمد بن حنبل مات
سنة سبع واربعين ومائتين روى له
النسائي ﴿ ثنا يحيى بن اسحاق
السيلحاني ﴾ نسبة لسيلحون بفتح او كسر
المهملة اوله فتحتية فلام مفتوحة فمهملة
قرية بقرب بغداد صدوق ثقة
حافظ مات سنة عشرين ومائتين
خرج له مسلم والاربعة ﴿ ثنا ليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن
عبد الله بن الحارث ﴾ الهاشمي الصحابي
المجمع على توثيقه خرج له الجماعة
﴿ قال ما كان ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاّ تبسماً ﴾
الحصر اضافي لا حقيقي لما نقرر انه
ضحك احياناً حتى بدت نواجذه اللهم
الاّ ان يصار الى القول بانه للمبالغة
الآتي ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث
غريب من حديث ليث بن سعد ﴾
قيد به لان غرابته من حيث تفرد
الليث به المجمع على جلالته فهي غرابة
في السند لا في المتن فلا تنافي صحته
* الحديث الرابع * حديث ابي ذر
﴿ ثنا ابو عمار ﴾ الحسين بن حريث
﴿ ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن
سويد ﴾ الاسدي ابو امية الكوفي ثقة
من الثانية عاش مائة وعشرين سنة
خرج له الجماعة ﴿ عن ابي ذر ﴾
الغفاري جندب بن جنادة ﴿ قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم ﴾ بالوحي ﴿ اول رجل يدخل الجنة ﴾ في نسخة وآخر رجل يدخل الجنة (النبي)
﴿ وآخر رجل يخرج من النار ﴾ لم يذكر اول رجل يدخل النار لان كلامه فيمن يدخل الجنة وانما ذكر آخر رجل يخرج من النار
لانه آخر رجل يدخل الجنة ولذا اقتصر عليه في اصح النسخ وذكر علمه ليزيد وثوقاً فيما اخبر به فليس قوله ﴿ يؤتى بالرجل يوم
القيامة ﴾ تفصيل اول رجل يدخل الجنة كما وهم بل هو استئناف لا تعلق له بما قبله اذ اول داخل هو المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا ذنب

في الجملة لا في كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على ان القول بان سائر الناس
ضحكهم اكثر من تبسمهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بيان ومع ذلك لا يتبين
اندفاع التدافع به انتهي قال شارح يمكن التوفيق بوجه آخر وهو انه متواصل
الاحزان باطناً بسبب امور الآخرة وكان اكثر تبسما ظاهراً مع الناس تألفاً بهم
وحاصله ان تواصل الاحزان لا ينافي كثرة تبسمه لان الحزن من الكيفيات النفسانية
﴿ حدثنا احمد بن خالد الخلال ﴾ بفتح خاء معجمة فتشديد لام وهو يحتمل
ان يكون بائع الخل او صانعه ﴿ حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحاني ﴾ بفتح سين مهملة
وسكون تحتية وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح او كسر
اوله المهملة فتحتية فلام مفتوحة فمهملة انتهى وفي صحة النسبة بحث نعم في القاموس
سيلحون قرية ولا نقل سالحون هذا وفي نسخة السيلحاني بضم ففتح فسكون ففتح وفي
نسخة السيلخيني بكسر الخاء المعجمة ﴿ حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الله بن الحارث ﴾ اي ابن جزء ﴿ قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ اي في غالب اوقاته ﴿ الاّ تبسماً قال ابو عيسى هذا حديث غريب
من حديث ليث بن سعد ﴾ قيل غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته
وجلالته فهي غرابة في السند لا تنافي صحته ﴿ حدثنا ابو عمار ﴾ بفتح فتشديد
﴿ الحسين بن حريث ﴾ بالتصغير ﴿ حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور ﴾
بفتح فسكون فضم ﴿ بن سويد ﴾ بالتصغير ﴿ عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لاعلم ﴾ اي بالوحي او بالالهام او بغيرهما والمعنى اعرف ﴿ اول
رجل ﴾ وفي بعض النسخ المصححة المكتوب عليه صوابه آخر رجل ﴿ يدخل الجنة
وآخر رجل يخرج من النار ﴾ اي من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على
نسخة الاول واما على نسخة الآخر فيتعين الاتحاد فتأمل ليتبين لك المراد والاول
ايضاً ينبغي ان يقيد بالمذنبين من المؤمنين الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض
النسخ وآخر رجل يدخل الجنة بعد قوله اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل
يدخل الجنة ممن يخرج من النار لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو
النبي عليه السلام ﴿ يؤتى بالرجل يوم القيامة ﴾ يحتمل ان يكون بياناً للرجل الاول
فيجب ان يخص بالاول من المذنبين لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو

النبي عليه السلام ويحتمل ان يكون بياناً للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة او آخر رجل يخرج من النار لكن الاصح ان آخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا فالاولى ان يقال هو استئناف بيان لحال رجل ثالث غير الاول والآخر على ان في رواية الترمذي هنا وهماً والصواب اني لاعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر ويؤتي الخ على هذه الرواية ايضاً بيان لحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل النار تأمل والله اعلم ﴿ فيقال ﴾ اي فيقول الله للملائكة ﴿ اعرضوا ﴾ بهمزة وصل وكسر راء امر من العرض ﴿ عليه ﴾ اي على الرجل ﴿ صغار ذنوبه ﴾ بكسر الصاد اي صغائر ذنوبه ﴿ ويخبأ ﴾ بصيغة المجهول من الخبء بالهمز والظاهر انه جملة حالية واغرب ابن حجر في اعرابه حيث قال عطف جملته على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف خبر على انشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اي يقال للملائكة اعرضوا واخبؤا عنه ذلك انتهى فتأمل يظهر لك الخلل والمعنى يخفى ﴿ عنه ﴾ اي عن الرجل ﴿ كبارها ﴾ اي كبائر ذنوبه اي للحكمة الآتية ﴿ فيقال له عملت ﴾ اي من القول والفعل ﴿ يوم كذا ﴾ اي في الوقت الفلاني من السنة والشهر والاسبوع واليوم والساعة ﴿ كذا ﴾ اي من الذنب ﴿ وكذا ﴾ اي من الذنب الآخر ﴿ وهو مقر لا ينكر ﴾ اي فيتذكر ذلك ويصدقه هنالك ﴿ وهو مشفق ﴾ من الاشفاق والجملة حال اي والحال انه خائف ﴿ من كبارها ﴾ اي من اظهارها واعتبارها فان من يؤخذ بالصغيرة فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة ﴿ فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة ﴾ اما لتوبته او لكثرة طاعته او لكونه مظلوماً في حياته او لغير ذلك ﴿ فيقول ﴾ اي طمعاً للحسنات ﴿ ان لي ذنوباً ما اراها ها هنا ﴾ اي في موضع العرض او في صحيفة الاعمال ﴿ قال ابو ذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت ﴾ اي ظهرت ﴿ نواجذه ﴾ في النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اريد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة منه في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه من الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان وفي القاموس النواجذ هي اقصى الاسنان او التي تلي الانياب او الاضراس انتهى وقيل هي من الانياب والمشهور انها اربع من آخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ

له ﴿ فيقال ﴾ من قبل الله تعالى للملائكة ﴿ اعرضوا عليه صغار ذنوبه ﴾ فيه دليل على ان الصغيرة ذنب وان من الذنوب صغائر وكبائر ﴿ ويخبأ عنه ﴾ عطف على اعرضوا اذ هو خبر بمعنى الامر مبالغة فيه كذا قرره العصام وقوله بمعنى الامر دفع به ما قيل فيه عطف خبر على انشاء وبه يعرف سقوط اعتراض الشارح عليه بعد ما اختار عطفه على يقال بان عطفه على اعرضوا يلزمه ان يكون من مقول القول وهو فاسد ﴿ كبارها ﴾ اي الذنوب للحكمة الآتية ﴿ فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق ﴾ من الاشفاق اي خائف لتعديته بمن والمتعدي بعلى بمعنى الحنو ﴿ من كبارها فيقال ﴾ تفريع على الاعتراف والخوف وبيان ان ملاك النجاة الاقرار بالذنب والخوف منه ﴿ اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة ﴾ لتوبته النصوح او لغلبة طاعاته او لكونها عزمات ولم تفعل او لغير ذلك مما يعلمه الله ﴿ فيقول ان لي ذنوباً الا ﴾ وفي رواية ما ﴿ اراها هنا ﴾ قال ذلك مع انه كان مشفقاً من الصغار فضلاً عن الكبار لانه لما قوبلت صغائره بالحسنات طمع ان يقابل كبارها بها فقوي رجاؤه فسأل ليتم عليه النعمة ولا يخفى ان الغرض هو رؤية الصور المكتوبة لها ففيه ايماء الى ان الغرض ليس مجرد القول بل مع عرض صحيفة الاعمال ﴿ قال ابو ذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اقسم لئلا يرتاب في خبره لما اشتهر ان المصطفى كان لا يضحك الا تبسماً ﴿ ضحك حتى بدت ﴾ ظهرت ﴿ نواجذه ﴾ بمعجمة اقصى اضراسه او اضراسه كلها او اربع منها آخرها كل منها يسمى ضرس العقل لا يثبت الا بعد الحلم وضرس البلوغ او ضواحكه او التي تليها الانياب او الانياب قال الجلال السيوطي الاكثر الاشهر الاول والمراد الاخير لانه لم يكن يبلغ به الضحك حتى تبدو اواخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه جل ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه ان يراد مبالغة مثله في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان انتهى وظاهر صنيعه ان هذا من عندياته

وبنات افكاره التي لم يسبق اليها وليس كذلك وقد سبقه لذلك فحل العربية واسدها جار الله مع زيادة تقرير حيث قال بعدما ساق تلك الاقوال وختمها بالقول بان المراد بها الاربعة التي تلي الانياب ما نصه واستدل هذا القائل بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم *فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان والاستغراب الا انه رفض للمعنى الحقيقي وعدول للمجازي كقولهم ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم الى المبالغة في الضحك وليس في ابداء ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر في اول مراتب الضحك ولكن الوجه في وصفه عليه السلام بذلك ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة وكائن ترى ممن ضاق عطفه وجفاعن العلم بجواهر الكلام واستخراج المعاني التي تنتجها العرب لا تساعده اللغة على ما يلوح له فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وضعاً مستحدثاً لم تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها منهم واحتاطوا وتانقوا في تلقيها وتدوينها لينتسب له ما هو بصدده فيضل ويضل والله حسبه فان اكثر ذلك يجري منه في القرآن الحكيم الى هنا كلامه *ثم الظاهر ان ضحكه من التعجب من الرجل المشفق من كبار ذنوبه حيث ادركه لطف الله فطلب من اهل العرض رؤية كبار ذنوبه

*وفيه ان الضحك في مواطن التعجب لا يكره أذا لم يجاوز به الحد ولا يعارضه ما سبق من عائشة لانها انما نفت رؤيتها وابو ذر اخبر بما شاهد والمثبت مقدم على النافي ومحصول مجموع الاخبار انه كان اغلب احيانه لا يزيد على التبسم وربما زاد فضحك والمكروه الاكثار او الافراط لاذهابه الوقار والذي ينبغي ان يقتدي به ما واظب عليه *وروي البخاري لا تكثروا الضحك فان كثرته تميت القلب* وسبق انه كان اذا ضحك يتلألأ اي يشرق نوره على الجدر كاشراق الشمس *الحديث الخامس حديث جرير ﴿ثنا احمد بن منيع ثنا معاوية بن عمرو﴾ بن المهلب ابن عمرو الاسدي المعين بفتح الميم وسكون المهملة البغدادي ثقة وكان شجاعاً لا يبالي بلقاء عشرين مات سنة اربع عشرة ومائتين خرج له الستة ﴿ثنا زائدة﴾ ابن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي ثقة حجة صاحب سنة مات غازيا بالروم سنة احدى وستين ومائة خرج له الجماعة ﴿عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال ما حجبني﴾ منعني من الدخول عليه مع خواصه وخدمه وقول العصام منعني عن اللطف والبشاشة في ملاقاته بعيد من السياق ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في السنة التي توفي فيها النبي ﴿ولا رآني منذ اسلمت﴾ وحذف لدلالة الاول عليه وذلك كثير ومذهب الشافعي ان القيد يعود للجملة المتأخرة كالمتقدمة ﴿الا ضحك﴾ في نسخة الا تبسم موافقاً لرواية البخاري وعني بذلك خصوصيته به صلى الله عليه وسلم وانه كان يشهد فيه مشهداً من مشاهد الفضل والرحمة المقتضي لفرحه المستلزم لتبسمه *قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا* الحديث السادس ايضاً حديث جرير ﴿ثنا احمد بن منيع ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن بيان عن قيس ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله﴾ البجلي ﴿قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ اسلمت﴾ جملة معترضة ﴿الا تبسم﴾ وفي نسخة منذ اسلمت متقدم على قوله رآني كما في الخبر السابق * الحديث السابع حديث عبد الله بن مسعود

(رآني)

وقد لا يوجد هذه الاسنان في بعض افراد الانسان وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود ﴿حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمر حدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله﴾ اي البجلي ﴿قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يحتمل ان يكون المراد ما منعني من مجالسته الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود اني لم احتج الى الاستئذان ويحتمل ان يكون المعنى ما منعني من ملتمساتي عنه بل اعطاني البتة مطلوباتي منه ﴿منذ اسلمت﴾ اسلم في السنة التي توفى فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوماً ونزل الكوفة وسكنها زماناً ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روي عنه خلق كثير ﴿ولا رآني﴾ اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول كثير ﴿الا ضحك﴾ اي الا تبسم كما في بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية الموافقة لما في المشكاة من الحديث المتفق عليه ﴿حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمر حدثنا زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس﴾ اي ابن ابي حازم ﴿عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ اسلمت﴾ متعلق بكل من الفعلين ﴿الا تبسم﴾ مرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ منذ اسلمت مقدم على قوله ولا

﴿ ثنا هناد بن السدي ثنا ابو معاوية ﴾ عبد الرحمن بن قيس ﴿ عن الاعمش عن ابراهيم ﴾ ابراهيم في الشمائل ستة لا يعلم ايهم هذا ﴿ عن عبيدة ﴾ كحنيفة السلماني بفتح السين فيكون نسبة لسلمان حي من مراد او من قضاعة وهو عبيدة بن عمرو او عبيدة قيس الكوفي اسلم في حياة عيينة كان يوازي شريحاً في العلم والقضاء مات سنة اثنين وسبعين وقيل غير ذلك ﴿ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اخر اهل النار ﴿ ٢٣ ﴾ خروجاً ﴾ في نسخة من النار ﴿ رجل يخرج منها زحفاً ﴾ كحرفاً مفعول مطلق بغير لفظه او حال اي زاحفاً اي منسحباً على استه مع اشرافه بصدره لضعفه بعذاب النار او لتواريه من ملائكة العذاب ليهرب وفي رواية حبوا وهو المشي على يديه ورجليه او ركبتيه ومقعدته ولا تعارض لان احداها قد يراد به الآخر او انه يزحف تارة ويحبوا اخرى ﴿ فيقال له انطلق ﴾ اي اذهب مخلي سبيلك محاولاً اسارك ﴿ فادخل الجنة ﴾ قال ﴿ فيذهب ﴾ اليها ﴿ ليدخل فيجد الناس ﴾ اي اهلها ﴿ قد اخذوا ﴾ اي كل منهم ﴿ المنازل ﴾ جمع منزل وهو موضع النزول ﴿ فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس ﴾ اي كل منهم ﴿ المنازل ﴾ كانه سأل ان يأخذ منهم منزلاً له ﴿ فيقال له ﴾ من قبل الله ﴿ اتذكر ﴾ بحذف احد التائين اي تتذكر الزمان الذي كنت فيه اي انقيس زمنك هذا الذي انت فيه الآن بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا الضيقة ان الامكنة اذا امتلات بساكنيها لم يكن للقادم فيها مسكن فيحتاج ان ياخذ منزلاً من بعض اصحاب المنازل ﴿ فيقول نعم فيقال له تمن ﴾ فان كل ما تمنيته ميسر في هذه الدار

راّني كما في الحديث السابق * ولعل وجه التبسم له كل مرة في رؤيته انه رآه مظهر الجمال فانه كان له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه في حقه انه يوسف هذه الامة على ما سبق ﴿ حدثنا هناد بن السدي حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة ﴾ بفتح مهملة فكسر موحدة اي ابن عمرو ﴿ السلماني ﴾ بفتح السين وسكون اللام وبفتح منسوب الى بني سلمان قبيلة من مراد ﴿ عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار ﴾ اي من عصاة المؤمنين ﴿ خروجاً ﴾ منصوب على التمييز وفي بعض النسخ المصححة خروجاً من النار ﴿ رجل ﴾ قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير او هناد الجهني ﴿ يخرج منها زحفاً ﴾ مفعول مطلق بغير لفظه او حال اي زاحفاً والزحف المشي على الاست مع اشراف الصدر وفي رواية حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشي على اليدين والرجلين او الركبتين او المقعد ولاتنافي بين الروايتين لان احدهما قد يراد به الاخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى ﴿ فيقال له انطلق ﴾ اي اذهب ﴿ فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل ﴾ اي الجنة لكي يدخلها اي فيسرع ليدخلها ﴿ فيجد الناس قد اخذوا المنازل ﴾ اي منازلهم ويخيل له انه لم يبق منزل لغيرهم ﴿ فيرجع ﴾ اي عن الشروع في دخولها ﴿ فيقول ﴾ اي قبل ان يسئل عن سبب رجوعه او بعده ﴿ يارب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه ﴾ اي في الدنيا والمعنى انقيس زمنك هذا الذي انت فيه الآن بزمنك الذي كنت في الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها ﴿ فيقول نعم فيقال له تمن ﴾ اي من كل جنس ونوع تشتهي من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار فان لك مع امتلائها مساكن كثيرة واماكن كبيرة وجنات تجري من تحتها الانهار كلها على طريق خرق العادة بقدرة الملك الغفار ﴿ قال فيتمنى ﴾ اي فيسأل ما يعد محالا ﴿ فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا ﴾ اي ولا تقس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومنحة ﴿ قال ﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فيقول ﴾ اي من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وطي بساط الادب مع الجبار ﴿ اتسخر ﴾ اي تستهزىء ﴿ بي ﴾ وفي نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ المصححة على الباء الموحدة

الواسعة والتمني تقدير حصول شيء في النفس وتصويره فيها ﴿ قال فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة ﴾ اي وزيادة عليه مقدار ﴿ اضعاف الدنيا ﴾ اي مثلها اي ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله قال الغزالي وهذا ليس بمعنى تضاعف المقدار بالمسافة بل بتضاعف الارواح كما ان الجوهرة تكون عشرة امثال فرس لا بالوزن والمقدار بل بروح المالية فيمتها اضعاف امثالها ﴿ قال ﴾ رسول الله ﴿ فيقول ﴾ دهشاً لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله ﴿ اتسخر مني ﴾ بنون الوقاية ولم يكن ضابطاً لما قاله ولم يكن عالماً بما يترتب عليه بل جرى على عادته في مخاطبة المخلوق فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح

وعكس ابن حجر القضية تبعاً لبعض الشراح وجعل النون اصلاً ثم قال وفي رواية
اتسخر بي والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن *قيل وعدي تسخر بالباء لتضمنه معنى
تهزأ قلت اما لغة ففي القاموس سخر منه وبه كفرح هزئ فهاتان لغتان فصيحتان
ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى منهما حيث قال تعالى
﴿ فيسخرون منهم سخر الله منهم ﴾ وقال عز وجل ﴿ وكلما مر عليه ملأ من قومه
سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون ﴾ ولا نعرف في القرآن
تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقاً ولا في اللغة هذا المعنى نعم جاء سخره كمنعه سخرياً بالكسر
ويضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما في القاموس ولا مرية انه غير مراد في هذا المقام
فالقول بكونه افصح واشهر خطأ رواية ودراية والقول بالتضمن مستدرك مستغني
عنه لتحققه لغة فرواية النون تحمل على نزع الخافض والمعنى اتستهزئ مني ﴿ وانت
الملك ﴾ اي والحال انك الملك العظيم الشان عظيم البرهان وانا العبد الذليل المستهان
واليك المشتكي وانت المستعان *والحاصل انه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير
والغرور لما ناله من السرور بكثرة الحور والقصور مما كان لم يخطر بباله ولم يتصور في
آماله من حسن مآله فلم يكن حينئذٍ ضابطاً لاقواله ولا عالماً بما يترتب عليه من
جريان حاله بل جرى لسانه بمقتضى عادته في مخاطبة اهل زمانه ومحاورة اصحابه
واخوانه *ونظيره ما روي عمن قال ممن لم ينضبط نفسه حالة غاية الفرح في الدعاء
حيث صدر منه سبق اللسان بقوله انت عبدي وانا ربك مكان انت ربي وانا عبدك
وهذا ما عليه الشراح وخطر لي انه يمكن ان يكون المخاطب بهذا المقال واحد من
الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال ﴿ قال ﴾ اي ابن مسعود ﴿ فلقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ﴾ جمع الناجذ وهو آخر الاسنان
على المشهور وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الانياب واستدل هذا
القائل بانه صلى الله عليه وسلم بذلك كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء
اقصى الاسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم بذلك ان يراد المبالغة في الضحك
من غير ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة وحاصله ان النواجذ بمعنى اقصى الاسنان
لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة
كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك اذ ليس
في ابداء ماوراء الناب مبالغة فانه يظهر باول مراتب الضحك *واغرب ميرك حيث قال وهذا
غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع التي هي
زبدة العلوم العربية عمدة كلام علماء التفسير والحديث في الآيات القرآنية والروايات
النورانية التي يظهر بها كمال الاعجاز وظهور الاطناب والايجاز و بيان الحقيقة والمجاز و بلوغ
مبلغ البلاغة وحصول مفصح الفصاحة المنبئة عن ظهور النبوة والرسالة *واغرب ميرك حيث
قال وكم ترى ممن ضاق عطنه وجفا عن العلم بجوهر الكلام واستخراج الاحكام التي
تنحيها العرب لا تساعده اللغة فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع و يخترع من تلقاء نفسه

في الدعا فقال انت عبدي وانا ربك وفي
نسخة اتسخر بي اي تعمل بي عمل السخرية.
﴿ وانت ﴾ اي والحال انك انت
﴿ الملك ﴾ بكسر اللام وليست
السخرية من دأب الملوك وانا احقر
من ان يسخر بي ملك الملوك وهذا
نهاية الخضوع وبذل الذل وتبعيد
نفسه عن ان يكون محل هذا الانعام
وهو موضع كمال جود الملك تقدس
ولذلك قال ما ناله من الاكرام
(تنبيه) قال بعض الصوفية تنزل
الحق تعالى الى ما يشبه صفاتنا في
الاسم تنزل منة ورحمة لنا فله العزة
والكبرياء في حالة تعاليه عن صفاتنا
وفي حال تنزله الى عقولنا بخلافنا نحن فانه
تعالى سمي نفسه المانع وذمنا اذا منعنا
مالم يأذن لنا في منعه فاستهزأ الحق
تعالى بالعبد او سخريته به كمال في
جانبه وليس على الحق تعالى تحجير
﴿ قال عبد الله بن مسعود فلقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت ﴾ ظهرت ﴿ نواجذه ﴾ تعجباً
من دهش الرجل او من عظيم رتبة التواضع
عنده سبحانه او من غلبة رحمته على
غضبه * الحديث الثامن حديث علي

(وضعاً)

ابن ربيعة ﴿ ثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة ﴾ ابن فضلة البجلي ثقة من كبار الثالثة خرج له الستة ﴿ قال شهدت عليا ﴾

اي شاهدته وحضرته ﴿ اتي ﴾ بالبناء للمفعول اي اتاه بعض خدمه ﴿ بدابة ﴾ فرس او بغل او حمار

هذا هو العرف الطارئ واصلها كلما دب علي الارض ثم خصت بما ذكر ﴿ ليركبها فلما وضع رجله في الركاب ﴾ بكسر الراء ﴿ قال بسم الله ﴾ اي اركب قال العصام كانه ماخوذ من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله لان المركوب بالبر كالسفينة بالبحر * ورده الشارح بان عليا نقل ذلك عن النبي وتأسي به فكيف يقال انه ماخوذ من ذلك انتهى والشارح فهم كلام العصام انه اراد ان عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معنى كلامه ان اخذ ذلك من قوله سبحانه حكاية عن نوح فاعتراضه عليه هلهلة بالموة ﴿ فلما استوي ﴾ اي استقر ﴿ على ظهرها قال ﴾ شكرا ﴿ الحمد لله ﴾ على هذه النعمة العظيمة وهي تذليل هذا الوحش النافر واطاعته لنا على ركوبه محفوظا عن شره * ثم لما كان تسخير الدواب لنا من جلائل النعم التي لا يقدر عليها غيره تقدس ناسب كل المناسبة ان ينزهه عن الشريك حيث قال ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾ وقيل هو تنزيه له عن الاستواء الحقيقي على مكان كالاستواء على الدابة *(وما كنا له مقرنين)* مطيقين لولا تسخيره ولما كان ركوب الدابة من اسباب التلف فقد ينقلب عنها فيهلك تذكر الانقلاب الى رب الارباب فقال *(وانا الى ربنا لمنقلبون)* راجعون الى الدار الاخرة فينبغي لمن اتصل به سبب من اسباب الموت ان

 يكون حاملا له على التوبة والاقبال على الله في ركوبه وسيره فقد يحمل من فوره على سريره *(ثم قال الحمد لله ثلاثا)* اي ثلاث مرات كرره لعظمة تلك النعمة التي ليست مقدورة لغيره تعالى *(والله اكبر ثلاثا)* تعجبا للتسخير

وضعا مستحدثا لا يعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها عنهم واحتاطوا وتأنقوا في تلقيها وتداوينها فيضل ويضل والله حسيبه فان ذلك اكثر ما يجرى منه في القرآن الحكيم * قلت لو حمل ما في القرآن العظيم على ما تداولته العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستواء وغيرها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات الجهة وغير ذلك مما يتنزه عنه رب العباد * فالمخلص من مثل هذا في الآية والحديث احد الامرين اما التفويض والتسليم كما هو طريق اكثر السلف او التاويل اللائق بالمقام دفعا لتوهم فهوم العوام كما هو سبيل غالب الخلف والثاني اضبط واحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه اعلم ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا ﴾ اي حضرته ﴿ رضي الله عنه ﴾ حال كونه ﴿ اتى ﴾ اي جيء ﴿ بدابة ﴾ وهي في اصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى (وما من دابه في الارض الا على الله رزقها) ثم خصها العرف العام بذوات الاربع ﴿ ليركبها فلما وضع رجله ﴾ اي اراد وضعها ﴿ في الركاب قال بسم الله ﴾ قيل كانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة قال بسم الله * قال ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه تأسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الخ * قلت وفيه بحث لان الظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم المبني عليه فعل علي كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى (وقال اركبوا فيها بسم الله) ولا بدع فيه لقوله تعالى (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) كما ان بقية الاذكار الآتية ماخوذة من قوله تعالى (وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه) الآية ﴿ فلما استوى ﴾ اي استقر ﴿ على ظهرها قال الحمد لله ﴾ اي على نعمة الركوب على النهج المرغوب ﴿ ثم قال ﴾ اي تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف البنية ﴿ سبحان الذي سخر ﴾ اي ذلل ﴿ لنا ﴾ اي لاجلنا ﴿ هذا ﴾ اي المركوب ﴿ وما كنا له ﴾ اي لتسخيره ﴿ مقرنين ﴾ اي مطيقين لولا تسخيره لنا ﴿ وانا الى ربنا ﴾ اي حكمه وامره او قضائه وقدره او جزائه واجره ﴿ لمنقلبون ﴾ اي راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف * وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبله لا سيما وما قبله من المنة التي يجب الحمد عليها ﴿ ثم قال الحمد لله ﴾ اي شكرا للتسخير ﴿ ثلاثا ﴾ اي ثلاث مرات وفي التكرير اشعار بتعظيم النعمة او الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة ﴿ والله اكبر ﴾ اي تعجبا للتسخير ﴿ ثلاثا ﴾ اما تعظيما لهذه الصنعة او الاول ايماء الى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظيم في صفاته والثالث اشعار الى انه منزه عن الاستواء المكاني والاستعلاء

او دفعاً لنخوة النفس من رؤية استيلائه على المركب *(سبحانك)* عن الحاجة الى ما تحتاج عبادك وزاد في تكريره توطئة لما بعده ليكون مع اعترافه بالظلم نجح لاجابة سؤاله وتحقيق آماله *(اني ظلمت نفسي)* بعد القيام بشهود التقصير في شكر هذه النعمة العظمى* وقول العصام حيث ركبت لحاجتي لا للجهاد* دونه خرط القياد لما ان قول ذلك يسن حتى للمجاهد وراكب لعبادة واجبة *(فاغفر لي)* اي استر ذنوبي بان لا تؤاخذني بالعقاب عليها *(فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقال)* العباس او فقلت وهو كذلك في بعض النسخ وعلى الاول ففيه التفات *(من اي شيء تضحك)* يا امير المؤمنين *(قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك)* كما ضحكت *(فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب)* اي ليرضى اذ تعجبه تعالى المراد به لاستحالته عليه غايته وهي استعظام الشيء والرضا به المستلزم لجزيل الثواب ولهذا الرضا المقتضي لفرح النبي ومزيد النعمة عليه ضحك ولما تذكر علي كرم الله وجهه ذلك اوجب مزيد شكره وبشره فضحك ﴿ من عبده ﴾ الاضافة للتشريف *(اذ قال ربي اغفر لي ذنوبي يعلم)* اي قائلا يعلم *(انه لا يغفر الذنوب احد غيري)* فالجملة مقول قائلا وهو حال من فاعل يعجب وفي نسخة غيري حال من ضمير العبد في قال وهو الظاهر لعدم احتياجه الى تقديره* الحديث التاسع حديث سعد *(ثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن عبدالله الانصاري ثنا عبدالله ابن عون)* بن ارطبان البصري مولي عبدالله بن مغفل المدني احد الاعلام قال هشام بن حسان لم تر عيناي مثله وقال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فانسانا ابن عون مات سنة احدي وخمسين ومائة خرج له الجماعة *(عن محمد بن محمد بن الاسود)* الزهري مستور من السادسة وخرج له المصنف *(عن عامر بن سعد)* بن ابي وقاص الزهري المدني مات سنة ثلاث او اربع ومائة خرج (وغيره)

الزماني ﴿ سبحانك ﴾ اي اسبحك تنزيهاً مطلقاً وتسبيحاً محققاً ﴿ اني ظلمت نفسي ﴾ اي بعدم القيام لوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة او خطرة او نظرة ﴿ فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ﴾ ففيه اشعار الاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره ﴿ ثم ضحك ﴾ اي علي ﴿ فقلت ﴾ اي له كما في نسخة ﴿ من اي شيء ضحكت ﴾ وفي نسخة تضحك وفي اخرى فقال اي ابن ربيعة من اي شيء ضحكت ووجهه انه من قبيل الالتفات للانتقال من التكلم الى الغيبة او من باب النقل بالمعنى للراوي عنه ثم خطابه بقوله ﴿ يا امير المؤمنين ﴾ يدل على ان القضية في ايام خلافته ﴿ قال ﴾ اي علي مجيباً له ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ﴾ اي قولاً وفعلاً ﴿ ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب ﴾ اي ايرضي ﴿ من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم ﴾ حال من فاعل قال واغرب ميرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير وحده لمشابهته لفظاً ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو جاءني زيد يسرع *قيل وقد سمع بالواو نعم لا بد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلافاً للكوفيين بل تقدير قد مضرة هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل او جاهل بل حال كونه عالماً ﴿ انه ﴾ اي الشأن ﴿ لا يغفر الذنوب احد غيري ﴾ وفي بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفي ولعل وجهه ان يجعل يعلم بدلاً من يعجب او حالاً لازمة من ضميره الراجع الى الرب هذا *وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء ومن ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكأن امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى. وانت تعلم ان علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا ربه ليس مما يستعظم. فالوجه ان يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال اريد به غايته وهو الرضا وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبد العاصي وهو مقتض لفرح النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكه ولما تذكر ذلك علي كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه فضحك لا ان ضحكه مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغي حمل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم والولي عليه والله اعلم ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود ﴾ بتكرار محمد على الصواب ﴿ عن عامر بن سعد ﴾ اي ابن ابي وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وغيره وعنه الزهري

وغيره مات سنة اربع ومائة ذكره صاحب المشكاة في التابعين ﴿ قال قال سعد ﴾ هو احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله وسيأتي بقية ترجمة له رضي الله عنه ﴿ لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق ﴾ كجعفر حفير حول اسوار المدينة معرب كنده على ما في القاموس ﴿ حتى بدت نواجذه قال ﴾ اي عامر على ما ذهب اليه الحنفي والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول اظهر لكونه اقرب وانسب ﴿ قلت ﴾ لسعد او لعامر ﴿ كيف ﴾ وفي بعض النسخ كيف كان اي على اي حال كان ضحكه في ذلك اليوم ﴿ قال ﴾ اي سعد او عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام ابيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنبينه بعد ﴿ كان رجل معه ترس ﴾ الجملة خبر كان ﴿ وكان سعد رامياً ﴾ ان كان الضمير في قال الثاني لعامر فلا اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل ابي ومثله كثير في اسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى او من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة ﴿ وكان ﴾ قيل هذا من كلام سعد على كل تقدير اي وكان الرجل المذكور ﴿ يقول ﴾ اي يفعل ﴿ كذا وكذا بالترس ﴾ اي يشير يميناً وشمالاً به ﴿ يغطي جبهته ﴾ اي حذراً عن السهم وهو استئناف بياناً للاشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذه وقال برجله اي مشى وقالت به العينان سمعاً وطاعة اي اومأت به وقال بالماء على يده اي قلبه وقال بثوبه اي رفعه وقال بالترس اي اشار وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى وقد غفل الحنفي عن هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا اي مالا يناسب لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه وبالترس متعلق بيغطي ﴿ فنزع له سعد ﴾ سبق بحثه ﴿ بسهم ﴾ الباء زائدة اي اخرج ومد له سعد سهماً منتظراً كشف جبهته *(فلما رفع)* اي الرجل *(رأسه)* اي من تحت الترس فظهرت جبهته *(رماه فلم يخطيء)* بضم فسكون فكسر فهمز وفي نسخة بفتح اوله وضم طائه من غير همز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم من الخطاء على انه بمعنى الاخطاء اي لم يتجاوز ولم يتعد ﴿ هذه ﴾ اي جبهته *(منه)* اي من السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله *(يعني جبهته)* كلام عامر او من قبله والمعنى ان سعداً يعني اي يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام وقد اطنب الحنفي وجمع بين السمين والهزال من الكلام فتأمل لئلا تقع في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطأ يخطيء اذا سلك سبيل الخطاء عمداً او سهواً ويقال خطأ يعني اخطاء ايضاً وقيل خطأ اذا تعمد واخطا اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئاً ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطاء انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول فلم يخطيء على صيغة

له السنة *(قال قال سعد لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق)* معروف معرب لان الخاء والدال والقاف لا تجتمع في كلمة عربية *(حتى بدت نواجذه قال)* عامر *(قلت)* لسعد *(كيف)* اي كيف كان اي على اي حال كان ضحكه *(قال)* سعد *(كان رجل معه ترس)* وهو ما يستتر به حال الحرب وجمعه ترسة كعنبة وتروس وتراس كفلوس وسهام وربما قيل اتراس قال ابن السكيت ولا يقال اترسه كارغفة وتترس بالشيء جعله كالترس وتستر به وكل ما تسترت به فهو مترسة وفي رواية قوس بعد ترس *(وكان سعد راميا)* الظاهر انه من كلام سعد ففيه التفات ويحتمل من كلام عامر *(وكان)* هذا من كلام سعد بكل تقدير اي الرجل *(يقول كذا وكذا)* مالا يليق بجانب المصطفى وصحبه كنى به استقباحاً لذكره *(بالترس)* متعلق بقوله *(يغطي)* اي يستر بالترس ﴿جبهته﴾ جملة حالية من فاعل يقول ذكره العصام وغيره وتفسير الشارح بقول يفعل ليس على ما ينبغي والتغطية التستر من قولهم غطا الليل يغطو اذا سترت ظلمته كل شيء ﴿فنزع له سعد بسهم﴾ الباء زائدة لصحة المعنى وتعدي نزع بدونها والمعنى اخذ سهما من كنانته ووضعه في الوتر قال في المصباح نزع في القوس مدها ﴿فلما رفع راسه رماه﴾ بالسهم ﴿فلم يخط﴾ مضارع معروف من الاخطاء وفي نسخة بصيغة المجهول وفي بعضها يخطي من الخطوة ﴿هذه﴾ الرمية ﴿منه﴾ يعني جبهته ﴾ والجبهة مستوي ما بين الحاجبين الى الناحية كما ذكره الخليل وقال

الاصمعي موضع السجود وجبهته اجبهه اصبت جبهته ﴿ وانقلب الرجل ﴾ اي صار اعلاه اسفله يقول قلبت الرد أحولته وجعلت اعلاه اسفله ﴿ وشال برجله ﴾ في نسخة فشال- وفي اخرى وشال وفي اخرى واشاد والكل بمعنى رفعها والباء للتعدية اي سقط على عقبه ورفع رجله قال في المصباح بمعنى رفعها شال شولا من باب قال رفع يتعدى بالحرف على الاصح واشاله بالالف يتعدى بنفسه لغة ويستعمل الثاني مطاوعًا ايضًا فيقال شلته فشال وشالت الناقة بذنبها عند اللقاح شولا رفعته ﴿ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ﴾ ولما كان ذلك قد يوهم ضحكه من افتضاح الرجل وكشف عورته استفسر الراوي سعدا بقوله ﴿ قلت ﴾ من ﴿ اي شيء ضحك قال من فعله بالرجل ﴾ اي من رمية سعد وغرابة اصابته لعدوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك وسرورا بما يترتب عليه من اخماد نار الكفار واذلال اهل الضلال لا من رفعه لرجله حتى بدت عورته *وقول العصام ضحك من ظهور قدرة الله وعجز العبد حيث لم ينفع الرجل اعتصامه بالترس وسقط في يد عدوه *في حيز المنع اذ ذاك حينئذٍ ليس من فعل سعد بالرجل بل من ظهور سلطان القدرة* وفيه انه يمتنع السخرية والهزء بالكفار ولو حربيًا بكشف سوأته الا ان قياس مذهب الشافعي الجواز زيادة في النكال واغاظة لاهل الضلال وقد يقال لا يلزم من ضحكه صلى الله عليه وسلم من فعل سعد امتناع جواز الضحك من كشف عورة الكافر استخفافًا به *(باب ما جاء في صفة)* في نسخة باب صفة *(مزاح)* بكسر اوله مصدر مازحه فهو بمعنى المازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع شارحون وفي المصباح مزح مزحًا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحته ممازحة ومزاحًا من باب قاتل ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشيء عن موضعه وازحته عنه اذا نحيته عن الحد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زواح والشيء لا يشتق مما يغايره في اصوله انتهى وبالجملة هو الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

(ايذاء)

المعلوم من الاخطاء اي لم تخطىء هذه الرمية منه اي من الرجل على حذف المضاف كما اشار اليه بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطىء على صيغة المجهول ويمكن ان يكون من الخطاء والاخطاء ويجوز ان يكون فلم يخطاء على صيغة المعلوم لكونه بمعنى الاخطاء كما مر وفي بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار التجوز اي لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور انتهى *(وانقلب)* اي سقط الرجل على عقبه *(وشال برجله)* الباء للتعدية اي رفعها يقال شالت الناقة بذنبها واشالته اي رفعته وفي بعض نسخة وأشال فالباء زائدة لتاكيد التعدية قال الحنفي وفي بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفي بعضها واشاد من الاشادة ويقرب معناه بما مر وتعدى بالباء قلت الظاهر انه تصحيف لما في القاموس من ان الاشادة رفع الصوت بالشيء وتعريف الضالة والاهلاك *(فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه)* اي من قتل سعد اياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب الناشيء عنه مع رفع الرجل لا من انكشاف عورته لان كشف عورة الحربي والنظر اليه قصدًا يحرم *(قلت)* وفي نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوي عن عامر *(من اي شيء ضحك)* اي النبي صلى الله عليه وسلم *(قال)* اي سعد او عامر *(من فعله)* اي من فعل سعد وهو على الاول التفات *(بالرجل)* قال ميرك اي ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف كذا قيل وفيه تامل انتهى وفيه ان من الواضح الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه بل انما ضحك فرحًا بما فعله سعد بعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب الغريب وسرورًا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه عليه السلام· على ان في نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكأن السائل تردد انه صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم او من فعل سعد به فقال من فعله بالرجل اي قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله اعلم بالصواب

﴿ باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سنبينه ففي النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما يتمازحان وفي القاموس مزح كمنع مزحًا ومزاحًا بضم انتهى ومعناه الانبساط مع الغير من غير

ايذاء له وبه فارق الهزؤ والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه مصدر باب المفاعلة وهو للمغالبة او للمبالغة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم*ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه*على ما اخرجه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقروناً وكان عالماً ذا صلاة وصيام قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر من مهمات الدين ويؤل في كثير من الاوقات الى الايذاء ويوجب الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ياذا الاذنين ﴾ بضم الذال ويسكن في النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين فغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان انساً كان صغيراً عمره عشر سنين خادماً لحضرته واقفاً في خدمته فمزاحه معه لكونه صغيراً*ومما وقع من مزاحه مع الصغار انه مج مجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمسة سنين يمازحه فكان فيها من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعد بها من الصحابة ورواتهم وجعل عمره اقل زمان التحمل*وانه نضح الماء في وجه بنت ام سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنفون واوردوه في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقيل يمكن ان يكون اشارة الى كمال انقياده وحسن خدمته ﴿ قال محمود ﴾ اي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ ابو عيسى بدل محمود ﴿ قال ابو اسامة ﴾ اي شيخ شيخه ﴿ يعني ﴾ اي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله له ياذا الاذنين ﴿ يمازحه ﴾ اي مزاحه من قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز اطلاق الكل وارادة الجزء وهو احد التأويلات في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومنه قوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق) وخلاصة معناه ان ابا اسامة الراوي حمل الحديث على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه ليس له من

قال العصام الانسب باب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاح وان لا يفصل بينه وبين كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك قال الشارح وليس كما زعم لان مزاحه وقع بغير الكلام ايضاً والمزاح يتولد عند الضحك فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه انتهى وانت خبير بان ما ذكره اولاً قد اصاب فيه المحز واما ما ذكره في مناسبة تعقيب الضحك بالمزاح ففيه تعسف ظاهر اذ المناسب لكون المزاح اولاً والضحك ناشيء عنه واقع عقبه ان يكون التبويب واقعاً على طبقه*قال الخطابي سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا كان ينبسط للناس بالدعابة

يتلقى الندا بوجه صبيح
وصدور القنا بوجه وقاح
فبهذا وذا تتم المعالي
طرق الجد غير طرق المزاح

وقال ابن قتيبة انما كان يمزح لان الناس مأمورون بالتأسي به والاقتداء بهديه فلو ترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب لاخذ الناس انفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء فمزح ليمزحوا ولا يناقض ذلك خبر*ما انا من دد ولا الدد مني * فان الدد اللهو والباطل وهو كان اذا مزح لا يقول الا حقاً فمن زعم تناقض الحديثين من الفرق الزائغة فقد افترى*وقد اخرج جمع عن عائشة انه كان يمزح ويقول ان الله لا يؤاخذ المزاح الصادق في مزاحه *واحاديثه ستة*الاول حديث انس ﴿ ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ياذا الاذنين ﴾ اي يا صاحب الاذنين السميعتين الواعيتين الضابطتين لما سمعتاه وصفه به مدحاً له لذكائه وفطنته وحسن استماعه لان من خلق الله له اذنين سميعتين كان ادعى لحفظه ووعيه جميع ما يسمعه ولما كان ذلك لا يوجب كون الكلام ممازحة قال ﴿ قال محمود ﴾ في نسخة قال ابو عيسى قال محمود ﴿ قال ابو اسامة يعني يمازحه ﴾ وانما كان ممازحاً كون معناه

اسمه فهو من جملة مزحه ولطيف اخلاقه كما قال للمرأة عن زوجها ذاك الذي في عينه بياض *الحديث الثاني ايضًا حديث انس ﴿ ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح ﴾ بفوقية مفتوحة فتحية مشددة ثم حاء مهملة يزيد بن حميد مصغرًا الضبعي احد الائمة ثقة عباد مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن انس بن مالك قال ان ﴾ مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن اي انه ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا ﴾ يمازحنا ففي القاموس خالطه ممازحه والمراد انس واهل بيته ﴿ حتى ﴾ للغاية انتهت مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي حتى المداعبة معه وحتى السؤال عن طيره ﴿ يقول لاخ لي ﴾ هو اخوه لامه صغير ﴿ يا ابا عمير ﴾ بالتصغير ﴿ ما فعل النغير ﴾ ما شانه وما حاله وهو بنون ومعجمة تصغير نغر بضم النون وفتح الغين طائر كالعصفور احمر المنقار وقيل طوير وقيل هو العصفور وقيل غير ذلك والاشهر الاول ﴿ قال ابو عيسى ﴾ المصنف ﴿ وفقه هذا الحديث ﴾ اي ما علم منه من الفقه ﴿ انه صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه كني غلامًا صغيرًا فقال له يا ابا عمير ﴾ اي جعل الصغير ابًا لشخص وهو ان كان ظاهره الكذب لا بأس به لان الكنية يصح ان يقال لغير ذي الولد قال الشارح قيل عمير تصغير عمر اشارة الى انه يعيش قليلًا وبه دفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان وان لم يتصور ايلاده ووجه الدفع انه من باب ابي الفضل لما تقرر ان عميرًا تصغير عمر لا اسم شخص (شخص)

الحواس الا الاذنان او هو مختص بهما لا غير مع احتمال كون اذنيه طويلتين او قصيرتين او معيوبتين والله اعلم ﴿ حدثنا هناد ﴾ وفي نسخة ابن السرى وهو بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء ﴿ حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح ﴾ بالتشديد قيل واسمه يزيد بن حميد ﴿ عن انس بن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ان هي المخففة من الثقيلة اي انه كان ولذا دخل اللام في قوله ﴿ ليخالطنا ﴾ وفي نسخة ليخاطبنا ﴿ حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ﴾ بالتصغير ﴿ ما فعل ﴾ بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول ﴿ النغير ﴾ بضم نون ففتح غين معجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو فرخ العصفور وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الرأس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل في جامع الاصول ابو عمير اسمه كبشة ابو انس لامه وابو طلحة بن زيد بن سهل الانصاري انتهى وقد مات نغيره الذي كان يلعب به فمازحه صلى الله عليه وسلم ممازحة *فيه ممازحة الصغير لتسليته وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه لا ينبغي التعلق بالفاني كما حكي ان احدًا مات معشوقه وكان يبكي فقال له عارف *لم تحب الحي الذي لا يموت ولطفه لا يفوت* هذا قال النووي حتى غاية لقوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى مخالطته باهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل نغيره وقال الراغب الفعل التاثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله وشانه ﴿ قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث ﴾ اي المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه ﴾ اي في الحديث ﴿ انه كني غلامًا صغيرًا ﴾ بتشديد النون وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثاني محذوف يمكن ان يقدر بالباء ودونها وعلى الثاني فلا بد من تقدير الباء قال الجوهري الكنية واحدة الكنى واكتنى فلان هكذا وفلان يكنى بابي عبيد الله وكنيته اباز يد وبابي زيد تكنية *(فقال له يا ابا عمير)* وهو يحتمل ان يكون ابتداء تكنية على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مكني من اول الامر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه الى كنيته مراعاة للسجع والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف وتكليف الطبع قال البغوي *فيه جواز السجع في الكلام واغرب الحنفي حيث قال وفيه انه لا بأس بالسجع حين المزاح وكانه غفل عن كلماته المسجعة صلى الله عليه وسلم منها *اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا تسمع ومن هؤلاء الاربع* ثم خلاصة كلام المصنف في فقه الحديث هنا ان مثل هذا التكني لا يدخل في باب الكذب لان القصد من التكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة قال ابن حجر قيل عمير مصغر العمر للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان وان لم يتصور منه الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب ابي الفضل كما تقرر من ان عميرًا مصغر عمر لا انه اسم

انتهى ومراده بالدافع العصام ثم اعترضه بانه من اين له الجزم بان عميراً تصغير عمر ليس بعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيراً فصح الاخذ ولم يندفع بما ذكر انتهى وهواعتراض منافس متحامل فانه نسب اليه الجزم بان عمير تصغير عمر كما ترى والعصام لم يجزم بذلك بل ابداه على وجه الاحتمال حيث عقب قوله فيما سبق جعل الصغير ابا لشخص لا بأس به لان الكنية تقال لغير ذي الولد مانصه هذا لو اريد بعمير شخص مسمى به اما لوكان من قبيل ابي الفضل ويكون المراد تصغير عمر وتقليل عمره فلا يدل على جواز التكني بما ليس واقعاً هذه عبارته وانت تعلم انه ليس فيها الجزم الذي عزاه له الشارح ورتب عليه الاعتراض وانما مراده ان الدليل تطرق اليه الاحتمال فسقط به الاستدلال والنعل قال في جامع الاصول هو التأثير ﴿٣١﴾ مطلقاً والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد

شخص آخر انتهى ملخصاً وفيه نظر ومن اين له الجزم بان عميراً تصغير عمر وليس بعلمٍ مع ان المشهور انه علم متعارف كثيراً وحينئذ صح الاخذ به ولم يندفع بما ذكر فتامله تم كلامه وفيه علي اسلوب آداب البحث ان صاحب القيل مانع للعلمية جازماً ولا يحتاج الى ان يكون جازماً وسند منعه واضح جدا لوضوح فقد الابوة والبنوة والاصل في التكنية هذا فعلى مدعي الاثبات اثباته فلا يكفي في المقام قوله انه علم متعارف كثيراً اذ الخصم لا يمنع مثله في غير الصغير*فالصواب في الجواب ما هو صريح في حديث صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقاً وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه حزيناً فقال ما شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية لمسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء ورآه فقال ابا عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم انه كان من باب ابي الفضل للتفاول فالتفاؤل بقلة العيش من قلة العقل*بقي انه من باب الاخبار فيقال ليس من دأبه صلى الله عليه وسلم واخلاقه الحسنة ان يقول لولد صغير عبارة مشعرة بان عمره قصير نعم لو لم يصح ثبوت علمية له لكان وجه وجيه ان يقال انما قال له يا ابا عمير تصغيراً للعمر باعتبار عمر طيره اي يا صاحب نغير عمره قصير فيكون فيه اشارة الى ان اجله فرغ كما هو المتعارف في التسلية عند التعزية والله سبحانه اعلم *(وفيه)* اي وفي الحديث *(انه لا بأس ان يعطي الصبي)* وفي نسخة الصغير *(الطير)* وفي نسخة الطائر ﴿ يلعب ﴾ اي الصبي *(به)* اي بالطير ومحله اذا علم انه لا يعذبه قالوا وفيه جواز استمالة الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتبع الصيد غفل فيه. قيل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافاً للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان مما صيد خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت

وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب للحيوان الذي يقع منه فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجماد وفيه جواز السجع وموضع النهي ما فيه تكلف ﴿ وانه لا باس ﴾ لا حرج ﴿ ان يعطي الصبي الطير ليلعب به ﴾ واستشكل بانه تعذيب له وقد صح النهي عنه. واجاب العصام بان كون ذلك تعذيباً غير مقطوع به بل ربما يراعيه ويخشى فوته لالفة له فيبالغ في اكرامه واطعامه انتهى* وقد انتهب الشارح جواب الرجل ولنفسه عزاه حيث اورده بلفظ يرد ولا قوة الا بالله *ثم ان اطلاق هذا الجواب ليس بمرضي والصواب ان يقال من حيث الحكم الشرعي ان قامت قرينة قوية على ان الصبي لا يفعل به ما فيه تعذيب بل يلعب لعباً مباحاً ويقوم بمؤنته على الوجه اللائق جاز تمكينه منه والا بان كان غير مميز اوقاسي القلب جافي الطبع لا يحافظ على ذلك حرم وما في الحديث منزل على القسم الاول فلا تغفل * وفيه حل دخول بيت به اجنبية اذا كان ثم مانع من خلوة لكن اعترض الاخير بان المصطفى بالنسبة للنساء كمحرم*وحل سؤال الانسان عما هو عالم بحاله تعجباً منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم على غاية من سعة الصدر ولين الجانب بهم حتى مع الولدان والاماء والمباسطة واجابة الداعي حتى يظن كل احد من صحبه انه الاحب اليه ليتالفهم فيخفف ما وقر في صدورهم من هيبته فيمكنهم الاجتماع به والاخذ عنه*وفيه ايضاً جواز الممازحة وتكرير المزاح وان ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وترك التكبر والترفع الامام الاعظم والحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من حزن او غيره وجواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها لان المصطفى استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن والتلطف بالصبي صغيراً او كبيراً والسؤال عن حاله وقبول الخبر الواحد لان المجيب عن حزنه كذلك وجواز انفاق المال فيما يلتهي به الصبي من المباح وجواز حبس الطير في نحو قفص لسماع صوت وانس بلون وقص جناح الطير اذ لا يخلو حال طير ابي عمير من واحد منهما وايهما كان الواقع

(وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم) اي للغلام *(يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به)* وفي نسخة يلعب به *(فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير)* قالوا فيه انه يجوز للانسان ان يسأل عن الشيء وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت النغير . وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة مالم يكن اثما . وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم اخلاق الاصفياء *قال ميرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه امراة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المراة مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين له ثبوت الخلوة معها مع ان راوي الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر معه مع انه على فرض التسليم فعله هذا مع نهيه عنه موجب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف فيها خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو امن على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض اهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه . وقد قال بعض العارفين *لو كان الرجل هو الحسن البصري والمراة رابعة العدوية لما حل الاختلاء بينهما *وسببه ان الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها الا ترى انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكرا ونحوها ثم رايت في شرح ابن حجر ابحاثا لطيفة ونقولا شريفة احببت ان اذكرها واحقق عجرها وبجرها منها قيل يؤخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط واي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من احتمال اصطياده خارجه . قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه ممنوع الاصل واما احتمال انه صيد خارجها فيصلح في الجملة ان يكون جوابا فاي غلط في القول مع ان مذهب القائل هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم حتى لو ذبح فيه لكان ميتة هذا والقول نسب الى محيي السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوائد : منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو اما محمول على كمال انصافه رضي الله عنه او على انه هو المذهب الصحيح عنده فان النووي ليس له قول مردود كذا سمعت بعض مشايخي من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى غير ذلك من الفوائد وهي انه يجوز للرجل ان يدخل بيتا فيه امراة اجنبية اذا امن الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى المعقول والمنقول ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة اخرى معها وهما اثنتان يحتشمها او احداهما والا حرمت خلوة الرجل بهما او بمحرم وان كان مراهقا على بحث منه انتهى وفيه ما سبق من ان الحديث لا دلالة فيه على ماذكرنا لا نفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان ام انس تكون في البيت لكن لا يلزم دخوله صلى الله

التحقق به الاخر والحكم وجواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله وجواز تصغير الاسم ولو لحيوان ومواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب ومعاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وجواز السجع في الكلام حيث خلا عن التكلف وانه لا يمنع منه النبي كما منع من الشعر ودعاء الشخص بتصغير اسمه حيث لا ايذا اواكرام الاقارب الخادم واظهار المحبة لهم الى غير ذلك من فوائد تزيد على المائة افردها ابن القاضي بجزء ﴿ وانما قال له صلى الله عليه وسلم ابا عمير ما فعل النغير ﴾ لانه كان له نغير يلعب به فمات فحزن عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم اي باسطه بذلك ليسليه بحزنه عليه كما هو شأن الصغير اذا فقد لعبته وانما كان ذلك مباسطة له لانه يفرح بمكالمة المصطفى ويرتاح لها ويفتخر بعد ذلك مباسطة له فيقول لاهله كلمني وسالني فيشتغل باغتباطه بذلك عن حزنه فيسلي ما كان ويزيل فرحه بذلك تلك الاحزان وهذا كما ترى اقرب للذوق السليم المبراء عن العصبية مما قرره الشارح واغتبط به قال كان هذا الصغير له قوة فطنة وذكا فلذا خاطبه بذلك انتهى واحسن من قول العصام ذكره على وجه المباسطة بما يفضيه ويؤلمه وان كان فيه تجديد حزن ليوطنه عليه ويسليه ثم انه لم يكتف بهذا التكلف والتضييق حتى ارتكب شططا وامتطا غلطا وصرف اللفظ عن المدلول فابدي ما هو مزيف

عليه وسلم عندها من غير حضور احد معه من زوجها او غيره من محارمها مع انه صريح ان انسًا معها وهو اما بالغ او مراهق*وما ابعد قول فقيه جوز حضور امراة اخرى يحتشمها وتوقف في جواز مراهق ثم رجع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن*قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش ومع هذا يرده تأويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها حرمة رضاع*ثم قال بل قال ائمتنا ان سفيان وغيره كانو يزورون رابعة ويجلسون اليها*قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحدًا منهم كان يختلي معها بل المشهور انها كانت تحتجب الا عن ابراهيم بن ادهم قائلة بانه تارك الدنيا واما الخلوة فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعًا وعرفًا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعثًا للحال عليه*ثم اغرب في الكلام حيث بني على النظام الغير التام فقال قالوا اي بعض الفقهاء فلو وجدنا رجلاً مثل سفيان وامراة مثل رابعة ابحنا له الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذٍ انتهى وقد تقدم وجه بطلانه*ثم زاد في الغرابة بقوله ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دون عكسه مع انه قد يختلي بهما ويقع منه الفاحشة فيهما او في احداهما لكنه بعيد اذ المراة تستحيي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل انتهى*وفيه انه ايضًا قد يختليان بها ويقع منهما او من احدهما الفاحشة فيها بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق الأمن كما تقدم والله اعلم*ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما اوجب اعراضنا عنها وتخلية شرح الشمائل منها ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب للتأسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضي كلام الفقهاء والاصوليين * قلت وفيه ان الدليل المانع عن السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهي صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعلاً لبيان الجواز وان نهيه نهي تنزيه لا تحريم كما في الشرب قائمًا ومن فم السقاء وكالبول قائمًا وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح من اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنعه عنه لحمل مزاحه على اختصاصه على ما سياتي تحقيقه في الحديث الذي يليه هذا*ومما يؤيد ما قررنا ما نقله عن العلماء بقوله وقد القي الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا مداعبته*فقد قام رجل من بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما انا ابن امرأة من قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا حتي لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانًا . وروي مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله

مقلول حيث قال يحتمل ان يراد بالنغير نفس ابي عمير ويكون تصغيره بمعنى الممتلىء من الغضب يعني يا ابا عمير ما فعل الممتلي غضباً من موت نغيره *الحديث الثالث حديث ابي هريرة ﴿ ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن ﴾ كذا صوب الكاشف وفي نسخة الحسين ﴿ بن شقيق ﴾ المروزي العبدي مولاهم كان من حفاظ كتب ابن المبارك مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة ﴿ ثنا عبد الله بن ﴿ ٣٤ ﴾ المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري ﴾ بميم مفتوحة وقاف ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ومفتوحة كما في التنقيح سمي به لانه كان يسكن المقابر اونزل بناحيتها ﴿ عن ابي هريرة قال قالوا يارسول الله انك لتداعبنا ﴾ بدال وعين مهملتين تمازحنا قال قال الزمخشري الدعابة كالفكاهة والمزاحة مصدر داعب اذا مزح والمداعبة مفاعلة منه انتهى *وقال في المصباح دعب يدعب كمزح يمزح وزنا ومعنى فهو داعب والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك *قال الطيبي وتصدير الجملة بان المؤكدة تدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فرد عليهم من باب القول بالموجب و﴿ قال ﴾ نعم اداعب غير ﴿ اني لا اقول الا حقا ﴾ فالمداعبة لا تنافي الكمال حينئذ بل هي من توابعه ونتماته حيث جرت على طبق القانون الشرعي الى هنا كلامه *ورده العصام بانه يبعد ان يخطر ببال الصحب انه يصدر عنه صلى الله عليه وسلم مالا ينبغي فضلا عن اعتراضهم عليه كانهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقتدي به فيها *فاجاب باني لا اقول الا حقا فمن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وابقاء المهابة والوقار فله ان يمزح ومن داوم عليها او اكثر منها او اشتمل مزاحه على الكذب او اسقطت مهابته فلا لانه حينئذ يورث (لك) كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر في مهمات الدين بل كثيرا مايورث ايذاء او حقدا وعداوة واذهابا لماء الوجه وجرأة من الصغير على الكبير وعلى ذلك حمل النهي الوارد *فما سلم من المحذور فهو بشرطه مندوب لا مباحا وفاقا للصدر المناوي وخلافا للعصام اذ الاصل في افعاله واقواله عليه السلام وجوب او ندب الاقتدا به فيهما الا دليل يمنع ولا مانع هنا *ودخل الشعبي وليمة فرأى اهلها سكوتا فقال مالي اراكم كانكم في جنازة اين الغناء اين الدف *وقيل لسفيان بن عيينة المزاح هجنة فقال بل سنة لكن

صلى الله عليه وسلم ومنا ملأت عيني قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت *فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه فما ظنك بغيره ومن ثمة لولا مزيد تألفه ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه لا سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عائشة او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي تجلي بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل الانسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها او يضطجع بالارض ليستأنس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم ﴿ حدثنا عباس بن محمد الدوري ﴾ بضم الدال ﴿ انبانا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ علي بن الحسن بن شقيق ﴾ وفي نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط ﴿ انبانا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري ﴾ بفتح الميم فضم الموحدة ويفتح ﴿ عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا ﴾ بالدال المهملة والباء الموحدة اي تمازحنا والمعنى انك نهيتنا عن المزاح كما سبق ونحن اتباعك مامورون باتباعك في الافعال والاخلاق فما الحكمة في ذلك ﴿ قال اني لا اقول الا حقا ﴾ جواب للسؤال على وجه متضمن للعلة الباعثة على نهيهم والمعنى اني لا اقول الا حقا حتى في مزاحي فكل من قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه ان يقع حال مزحه في الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب *وانما اطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة معه ايضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سياتي في حديث اذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفي نسخة صحيحة تداعبنا يعني تمازحنا انتهى فيكون من كلام المصنف او احد من مشايخه كما تقدم *قال الطيبي واعلم ان تصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار امر سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فاجابهم بالقول الموجب اي نعم اداعب ولكن لا اقول الا حقا لله در مزاح هو حق فكيف بجده انتهى *وقوله كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الى آخره مما لا ينبغي ان يقال فالصواب ما قدمناه فتامل ولا تملل وانصف ليظهر

الشأن فيمن يحسنه ويضعه مواضعه وقد كان مزاح المصطفى على سبيل الندور بمصلحة عامة اوتامة من نحو مؤانسة او تألف لما كانوا عليه من تهيب الإقدام عليه فكان يمازح تخفيفاً عليهم لما يرونه لما القي عليه من المهابة سيما عقب التجليات السبحانية ومن ثم كان لا يخرج اليهم بعد الفجر الا بعد الاضطجاع بالارض او مكالمة بعض نسائه اذ لو خرج اليهم عقب المناجاة الفردية والفيوض الرحمانية لما استطاع احدمنهم لقيه *الحديث الرابع حديث انس ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خالد ابن عبدالله ﴾ بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المدني مولاهم ثقة عابد يقال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق

بوزن نفسه فضة مات سنة تسع وسبعين ومائة وقيل غيرها خرج له الستة ﴿ عن حميد عن انس بن مالك ان رجلا ﴾ كان به بله ﴿ استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي سأله ان يحمله والمراد طلب منه ان يركبه على دابة ﴿ فقال اني حاملك على ولد الناقة ﴾ وفي نسخة ناقتي فبقى خاطره امتغارا الى ماتصدق عليه البنوة ﴿ فقال يارسول الله ما اصنع بولد الناقة فقال وهل تلد الابل الا النوق ﴾ جمع ناقة وهي انثى الابل قال ابوعبيدة ولا تسمي ناقة حتى تجذع كانه يقول له لو تدبرت لم تقل ذلك *ففيه مع المباسطة الايماء الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي له اذا سمع قولا ان يتأمله ولا يبادر برده الا بعد ان يدرك غوره ولا يسارع الى ماتقتضيه الصورة *والابل اسم جمع لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لان اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه اذا كان لما لا يعقل يلزمه التانيث وسمع سكون الباء للتخفيف قال سيبويه ولم يجيء على فعل بكسر الفاء والعين من الاسماء الا الابل وحبر *الحديث الخامس حديث انس ﴿ ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلاً من اهل البادية اسمه زاهرا ﴾ بن حرام ضد حلال الاشجعي شهد بدراً ﴿ وكان يهدي ﴾ بصيغة المعلوم من الاهداء وهو البعث بشيء الى الغير اكراما فهو هدية بالتشديد لا غير ﴿ الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية ﴾ حاصلة ﴿ من البادية ﴾ اي مما يوجد بها من ثمار ونبات وغيرها لانها تكون مرغوبة عزيزة عند اهل الحضر *والبادية خلاف الحاضرة والبدو كفلس خلاف الحضر والنسبة اليها بدوي على غير قياس ﴿ فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي يعطيه من الظرف والمستحسنات ما يتجهز بها الى اهله بما يعينه على كفايتهم والقيام بكمال معيشتهم قال في المصباح جهاز السفر أهبته وما يحتاج اليه في قطع المسافة بالفتح والكسر لغة قليلة ﴿ اذا اراد ان يخرج ﴾ الى وطنه ﴿ فقال رسول الله صلى الله

لك وجه الخلل فيما جرى به قدم الزال ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد ﴾ بالتصغير ﴿ عن انس بن مالك ان رجلاً ﴾ قيل كان به نوع من البلاهة ﴿ استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي ساله ان يحمله على دابة والمراد ان يعطيه حمولة يركبها ﴿ فقال اني حاملك ﴾ اي مريد لحملك ﴿ على ولد ناقة ﴾ اراد به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك او اظهاراً لتحققه فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم البله في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبي فهم من الابرار عكس صفة الكفار كما قال تعالى في حقهم (يعلمون ظاهراً من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون) وقال بعض العارفين سموا بلهاً حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) فالحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء ﴿ فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة ﴾ توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل ﴾ اي صغرت او كبرت والمعنى ما تلدها جميعاً ﴿ الا النوق ﴾ بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة صغيراً كان او كبيراً فكانه يقول له لو تدبرت في الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولاً ان يتامله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره ﴿ حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلاً من اهل البادية كان اسمه زاهراً ﴾ هو ابن حرام ضد حلال الاشجعي شهد بدراً ﴿ وكان يهدى ﴾ على صيغة المعلوم من الاهداء والمعنى انه كان يأتي بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم ﴿ الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية ﴾ اي حاصلة منها مما يوجد فيها من الازهار والاثمار والنبات وغيرها ﴿ فيجهزه ﴾ بتشديد الهاء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها اي يعد ويهيء له ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان من المدينة وغيرها ﴿ اذا اراد ان يخرج ﴾ اي زاهر الى وطنه جزاء وفاقاً ﴿ فقال النبي صلى الله

عليه وسلم ان زاهرا بادِيَتنا ﴾ اي نستفيد منه ما يستفيدالرجل من باديته من انواع النباتات فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال او على حذف المضاف اي ساكن باديتنا كما حقق (في واسئل القرية) وقيل تاؤه للمبالغة ويؤيده ما في بعض النسخ بادينا والبادي هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) ﴿ ونحن ﴾ اي اهل بيت النبوّة او الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول من انه كان زاهر حجازيا سكن البادية وكان لا يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الا بطرفة يهديها اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام ﴿ حاضروه ﴾ اي حاضروا المدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشأنه والمعنى ونحن نعدله ما يحتاج اليه في باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من ايهام ذكر المنعم بانعامه لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليما لامته في متابعة هذه المجاملة ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ﴾ اي حبا شديدا كما دل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله ﴿ وكان رجلا ﴾ اي من (رجال لا تليهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) الآية ﴿ دميما ﴾ بالدال المهملة اي قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة *ففيه تنبيه على ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد *ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ﴿ فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما ﴾ فنعم الطالب الذي جاء مطلوبه ﴿ وهو يبيع متاعه ﴾ جملة حالية والمعنى انه مشتغل بمتاعه الظاهري وذاهل عن النعمة الغير المترقبة من مجيء مطلوبه المشتري ﴿ واحتضنه ﴾ عطف على أتاه وفي المشكاة بالفاء كما في بعض النسخ هنا ايضا وهو الانسب اي ادخله في حضنه ﴿ من خلفه ﴾ وحاصله انه جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطي زاهر فاعتنقه واخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله ﴿ ولا يبصر ﴾ اي لا يبصره كما في نسخة حال من فاعل اختضنه وفي المشكاة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشيء جعله في حضنه والحضن مادون الابط الى الكشح وهو مادون الخاصرة الى الضلع وحضنا الشيء جانباه ﴿ فقال من هذا ﴾ اي المحتضن ﴿ ارسلني ﴾ بصيغة الامر وفي نسخة ارسلني من هذا وهو موافق لما في المشكاة والظاهر وقوعه مكررا ﴿ فالتفت ﴾ اي ببعض بصره ورأى بطرفه طرف محبوبه وطرف من طرف مطلوبه ﴿ فعرف النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال ﴿ فجعل ﴾ اي شرع ﴿ لا يألوا ﴾ اي بهمزة ساكنة ويبدل وبضم اللام اي لا يقصر ﴿ ما الصق ﴾ اي الزق كما في رواية المشكاة ﴿ ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر في لزق ظهره بصدر مصدر الفيوض الصادرة في

عليه وسلم ان زاهرا بادينا ﴾ اي ساكن بادينا اواذا تذكرنا البادية سكن قلبنا بمشاهدته او انا نستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته من انواع الثمار وصنوف النبات فصار كانه بادينا اواذا احتجنا متاع البادية جاء به الينا فاغنانا عن السفر اليها او هو من اطلاق اسم المحل على الحال وتاؤه للمبالغة والاصل بادينا وقد ورد كذلك في بعض النسخ قال شارح وهو اظهر ﴿ ونحن حاضروه ﴾ اي انه لا يقصد بالرجوع الى الحضر الا مخالطتنا او نعد له ما يحتاجه من الحضر *ورد العصام للثاني بان المنعم لا يليق به ذكر انعامه *يمنع بان ذكر ذلك ليس من ذكر المن بالانعام في شيء فانما هو ارشاد للامة الى مقابلة الهدية بمثلها او خير منها ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما ﴾ قبيح الوجه كريه المنظر ﴿ فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يوما ﴿ وهو يبيع متاعه ﴾ هو كما في المصباح كلما ينتفع به من نحو طعام وبر واثاث بيت واصله ما يبلغ به من الزاد وهو اسم من متعته بالتثقيل اذا اعطيته ذلك ﴿ واحتضنه ﴾ اي ادخله في حضنه وهو مادون الابط الى الكشح ﴿ من خلفه ﴾ اي جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابط زاهر فاعتنقه ﴿ ولا يبصره ﴾ جملة حالية يقال ابصره يبصره رآه بعينه ابصارا وبصرت بالشيء بالضم ويكسر بصرا بفتحتين علمت ﴿ فقال من هذا ارسلني ﴾ في نسخة بدل قوله ارسلني من هذا مرة ثانية اي خلني واطلقني قال في الكشاف الارسال التخلية والاطلاق لقوله ارسل البازي يريد اطلقه ﴿ فالتفت ﴾ هذا ساقط من بعض النسخ ﴿ فعرف النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ القياس فعرف انه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فجعل ﴾ اي شرع او طفق ﴿ لا يألوا ﴾ اي لا يترك (الكائنات) ولا يبصر ﴿ ما ﴾ مصدرية ﴿ الصق ظهره ﴾ يعني لا يقصر في الصاق ظهره ﴿ بصدر النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ تبركا والتذاذا وتحصيلا

الكائنات الواردة على الموجودات ممن هو رحمة للعالمين تبركاً وتلذذاً به وتدللاً على محبوبه والظاهر انه كان حينئذٍ ممسوكاً بيده صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضي الادب ان يقع على رجليه ويقبلهما بمقلتيه ويتبرك بغبار قدميه ويجعله كحل عينيه ﴿ حين عرفه ﴾ كانه ذكره ثانياً اهتماماً بشأنه وتنبيهاً على ان منشأ هذا الالصاق ليس الا لمعرفته ﴿ فجعل ﴾ وفي المشكاة كما في نسخة هنا وجعل ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد ﴾ اي هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبداً واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام او من يستبدله مني بان ياتيني بمثله كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الآتي لا يلائم الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح ان يريد التعريض له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله يبذلها في جميع مطالبه وما يرضيه * فالوجه الوجيه ان الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه تورية او تشبيه او قبله مضاف مقدر اي من يشتري مثل هذا العبد مني ولا يلزم من هذا القول لا سيما والمقام مقام المزاح ارادة تحقق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر غير جائز ﴿ فقال يا رسول الله اذا ﴾ بالتنوين جواب وجزاء بشرط محذوف اي ان بعتني قاله ابن حجر والاظهر ان عرضتني على البيع اذا ﴿ والله تجدني ﴾ بالرفع وبنصب ﴿ كاسداً ﴾ اي متاعاً رخيصاً او غير مرغوب فيه وهو ابلغ وفي نسخة اذا تجدني والله كاسداً بتأخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفي بعض النسخ تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم او الضمير له ولاصحابه المعروضين عليهم رضي الله عنهم ثم يحتمل انه بتشديد النون فيكون مرفوعاً او بتخفيفه فيصير محتملاً ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قال بن حجر تبعاً لشارح وفي رواية اذا هذا والله بزيادة هذا قلت هذا والله زيادة ضرر ولا اظن ان لها صحة في الرواية لعدم صحتها في الدراية اذ لاخفاء في ركاكة اذا هذا والله تجدني كاسداً ولعله تحريف هنا اي في هذا المكان من السوق او مقام العرض فله وجه هاهنا ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ﴾ وفي نسخة ولكن ﴿ عند الله لست بكاسد ﴾ الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به ﴿ او قال ﴾ شك من الراوي ﴿ انت ﴾ وفي نسخة لكن ﴿ عند الله غال ﴾ وهذا ابلغ من الاول فتامل فان المنطوق اقوى من المفهوم هذا * وروي ابو يعلي ان رجلاً كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه اي ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطي وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قلت فكان رضي الله عنه من كمال محبته

لثمرات ذلك الالصاق من الكمالات الناشئة عنه ﴿حين عرفه﴾ كرره اهتماماً بشأنه وايماء الى ان منشأ هذا الالصاق ليس الا معرفته ﴿ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري هذا العبد ﴾ اي من يشتري مثل هذا العبد في الدمامة او من يستبدله مني بان ياتي بمثله او من يقابل هذا العبد الذي هو عبد الله بالاكرام والتعظيم والكل متكلف كقول بعضهم اراد بذلك التعريض له بانه ينبغي ان يشتري نفسه من الله يبذلها فيما يرضيه ﴿ فقال يا رسول الله اذن ﴾ جواب شرط محذوف اي ان بعتني اذن ﴿ والله تجدني ﴾ في بعض النسخ بتأخير كلمة القسم عن الفعل اي تجدني متاعاً وعليه ففيه الفصل من اذن والفعل بالقسم وهو سائغ مغتفر ﴿ كاسداً رخيصاً ﴾ لا يرغب فيه احد بمقابلة ولا استبدال لدمامته يقال كسد الشيء يكسد كساداً لم ينفق لقلة الرغبات فيه وبعض النسخ تجدوني بصيغة الجمع والاوفق بقواعد العربية الافراد ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد ﴾ اوقال شك من الراوي ﴿ انت عند الله غال ﴾ بغين معجمة وذلك ببركة محبته صلى الله عليه وسلم * وفيه جواز مصادقة اهل البادية ومحبتهم * ودخول السوق واعتناق من يحبه من خلفه ولا يبصره * وتسمية الحر عبدا وحسن المخالطة * ومواساة الفقراء وعدم الالتفات الى الصور ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم * ورفع الصوت في مقام العرض على البيع * وعدم المبالات بمنع الماخوذ على اخذه في مقام المداعبة وجواز مداعبة الادني مع الاعلى ومدح الصديق بما يناسبه والاخبار بالعلم بمحبة من يحبك * وقبول الهدية والمكافاة عليها وذلك معروف من عادته صلى

الله عليه وسلم*اما العال بعده فيحرم عليهم قبولها الاما استثني في محله* والاخبار بقدر من له قدر عند الله وغير ذلك وقد تضمن هذا الخبر حكما واسرارًا جلية وذلك لما اتاه المصطفى وجده مشغوفا ببيع متاعه بمجامع قلبه فاشفق عليه ان ينهار في قعر بئر البعد عن الحق ويقبل بقلب لاه قد شغل عن الله فاحتضنه احتضان المشفق علي من اشرف على السقوط في يم مغرق فشق عليه الاشتغال عن بيعه فقال ارسلنى قول مضطرب في يد من حجز بينه وبين ما يهواه وشغله عن هواه فلماوجد برد شهود جمال الحضرة العالية والذات المتعالية في قلبه لامعا لم يكن بمجرّد ذلك العناق قانعًا بل اجتهد في تمكين صدره بصدر ذلك الصدر الاعظم ليزداد امدادًا فقال المصطفى تاديبًا له من يشتري هذا العبد اشارة الى ان من شغل بغير الله فهو عبد هواه فلما استشعر منه الانابة بشره بعلي قدره واعلاء رتبته ونحره*وذلك كله من فوائد مزاح ذلك الجناب الافخم صلى الله عليه وسلم فمزاحه ليس مزاحًا الا باعتبار الصورة اذ لا يخلو عن بشري فاضلة او مصلحة شاملة او فائدة كاملة فهو بالحقيقة غاية الجد ومن ذلك ممازحته لعائشة ومسابقته لها وتراخيه حتى سبقته كما رواه في العلل عنها فانه مع ما فيه من الملاطفة والمجابرة فيه رياضة تنفع البدن وتفريح يذهب الحزن*الحديث السادس حديث الحسن مرسلا لانه البصري وليس بصحابي ﴿ ثنا عبد بن حميد بن المقدام ثنا المبارك بن فضالة ﴾ بفتح الفاء البصري مولى آل الخطاب العدوي قال عفان ثقة من النساك وقال ابو زرعة اذا قال ثنا فهو ثقة وقال النسائي ضعيف مات سنة خمس وستين ومائة خرج له ابن ماجه ﴿عن الحسن البصري قال اتت عجوز ﴾ هي عمته صفية ام الزبير ﴿النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال ياام فلان ﴾ كأن الراوي نسي اسمها وما اضيف اليه فكني عنه بما تكني به الاعلام *وفيه جواز التكني بام فلان ولا يشترط للجواز كونها ذات ولد فقد كنيت عائشة بام عبدالله ولم تلد والكنية نوع تفخيم للمكني واكرام له ﴿ان الجنة لاتدخلها عجوز ﴾ كان فهم من حالها انها تريد دخول الجنة على الهيئة التي عليها حال السؤال فمازحها مريدًا بمزاحه ارشادها الى خلاف ما في وهمها الغير المطابق لما سيكون*قال العصام ويحتمل ان لا يكون مداعبة وعدها مداعبة من توهم الحاضرين انتهى وشنع عليه الشارح بانه غير صحيح وقلة ادب مع الصحابة وجهل بقواعد الاصول المصرحة بان فهم الصحابي مقدم على فهم غيره لمشاهدته من القرائن الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره انتهى وقد اوقعه حب التغليط في التخليط اما اولا الرجل لم يقل ان ذلك كان ولا بد بل قال يحتمل ولا حجر في ابداء الاحتمالات التي لاتصادم النصوص ولاتخرج عن دائرة الامكان* واما ثانيًا فلانه لو وجد الاخذ بفهم الصحابي مطلقًا وامتنع العدول عنه بكل حال لما جاز تقليد احد الائمة الاربعة في قضية خالف فيها ما ثبت كونه مذهب صحابي صرح بانه فهمه من لفظ خبر سمعه بلا واسطة وعاكسه ذلك المجتهد في فهمه ويلزم علي ماذكره ان فهم واحد من عوام الصحابة يجب ان يقدم على فهم اكابر المجتهدين اذ لم يثبت ان الحاضرين في هذا الحديث كانوا من علماء الصحابة وبهذا الكلام يعرف من اساء الادب على الاعلام ﴿ قال فولت ﴾ اي ذهبت اواعرضت ﴿ تبكي ﴾ حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية ﴿ فقال اخبروها ﴾ اعلموها ﴿انها لاتدخلها ﴾ جملة سدت

﴿ ٣٨ ﴾

للنبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفة اعجبته نفسه اشتراها وآثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما ولاه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده ففعله هذا جد حق ممزوج بمزاح صدق والله سبحانه اعلم ﴿ حدثنا عبد بن حميد ﴾ بالتصغير ﴿ حدثنا مصعب بن المقدام ﴾ بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو الاصل الصواب وفي نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك وهو خطأ ﴿ حدثنا المبارك بن فضالة ﴾ بفتح الفاء ﴿ عن الحسن ﴾ اي البصري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل ﴿ قال اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي جاءته امرأة كبيرة ولا تقل عجوزة اذ هي لغة رديئة على ما في القاموس قيل انها صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام وعمة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره شيخنا ابن حجر تبعًا لشارح وقال الحنفي كذا سمعنا من بعض مشايخنا والله اعلم بصحته لما سياتي ﴿ فقالت يا رسول الله ادع الله ﴾ اي لي كما في نسخة ﴿ أن يدخلني الجنة فقال يا ام فلان ﴾ كان الراوي نسي الاسم الذي جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه ﴿ ان الجنة لا تدخلها عجوز قال ﴾ اي الحسن ناقلاً ﴿ فولت ﴾ بتشديد اللام اي ادبرت وذهبت ﴿ تبكي ﴾ حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية ﴿ فقال اخبروها انها لا تدخلها ﴾ سد مسد ثاني وثالث مفاعيل

(اخبروها)

اخبروها ﴿ وهي عجوز ﴾ حال اي انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزا بل تدخلها شابة بجعله تعالى اياها كذلك *واعلم ان ضمير اخبروها راجع اليها قطعاً واما ضمير انها فيحتمل ان يرجع اليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه ان تكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعاً الى جنس العجوز الدال عليه قوله ان الجنة لا تدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال بعده ابن حجر فتدبر على ان ضمير انها قابلة بان يجعل للقصة وضمير الفاعل في لا تدخلها لجنس العجوز ولا يأباه قوله وهي عجوز لان المعنى لا تدخلها باقية على وصف العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا كلام يمجه السمع فامتنع من ذكره الطبع ﴿ ان الله تعالى ﴾ استئناف متضمن للعلة ﴿ يقول ﴾ اي في كتابه ﴿ انا انشأناهنَّ انشاء ﴾ الضمير لما دل عليه سياق السباق في الآية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا انشاءهنَّ انشاء خاصاً وخلقناهنَّ خلقاً غير خلقهنَّ ﴿ فجعلناهنَّ ابكاراً ﴾ اي عذارى كلما اتاهنَّ ازواجهنَّ وجدوهنَّ ابكاراً وفي نسخة زيادة عرباً اتراباً والعرب بضمتين ويسكن الثاني جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق ومحببات الى ازواجهنَّ وقيل العروب الملقة والملق الزيادة في التودد وقيل الغنجة والغنج في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فمستويات السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وازواجهنَّ كذلك كذا في المدارك وقيل بنات ثلاثين سنة اذ هذا اكمل اسنان نساء الدنيا . وفي الحديث . هنَّ اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهنَّ الله بعد الكبر فجعلهنَّ عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها ازواج فتختار احسنهم خلقاً الحديث في الطبراني وجامع الترمذي مطولاً وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسنده الى مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من اخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم . ان العجز بضمتين جمع عجوز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة فقال ان الله عز وجل ينشئهنَّ خلقاً غير خلقهنَّ واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء بسنده عن انس ان عجوزاً دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فقال لها ومازحها انه لا تدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديداً حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها انه لا تدخل الجنة عجوز فضحك فقال اجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى (انا انشأناهنَّ انشاء فجعلناهنَّ ابكاراً عرباً اترابا) وهنَّ العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهنَّ للحور العين على ما يفهم من السياق ايضاً فالمعنى خلقناهنَّ كاملات من غير توسط ولادة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي وابن حجر في شرح هذا الحديث لكن على هذا

مسد ثاني مفعولي اخبر وضمير لا يدخلها وما بعده اما اليها والى العجوز المطلقة والاول اقرب ﴿ وهي عجوز ﴾ اي حالة كونها موصوفة بهذه الصفة والعجوز المرأة المسنة قال ابن السكيت ولا تؤنث بالهاء وقال ابن الانباري بل سمع تأنيثها ثم استشهد على دخولها تسلية لها وتطيباً لخاطرها وعلى نفي دخولها حال كونها عجوزا بقوله ﴿ ان الله تعالى يقول انا انشأناهنَّ ﴾ اي النسوة وتفسير الآية بالحور يرده هذا الحديث ﴿ انشاء ﴾ اي خلقناهن ابتداء من غير توسط ولادة خلقا يناسب البقاء والدوام وذلك مستلزم كمال الخلق وتوفير القوى الجسمية وانتفاء سمات النقص ﴿ فجعلناهن ﴾ بعد كونهن عجائز شمطا رمصا في الدنيا ﴿ ابكاراً ﴾ فكلما اتاها الرجل وجدها بكراً كذا ورد به الاثر لكن لا دلالة للفظ عليه وفي نسخ ﴿ عرباً ﴾ جمع عروب اي عاشقات متحببات الى ازواجهن بحسن التبعل ﴿ اترابا ﴾ مستويات في سن

ثلاثة وثلاثين وذلك افضل اسنان نساء الدنيا قال ابن قتيبة وقد درج اكابر السلف واعاظم الخلف على اخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم في الطلاقة والمزاح المجانب للكذب والفحش فكان علي كرم الله وجهه يكثر المداعبة وكذا ابن سيرين وكان الفرزدق يكثر المزاح بين الصدر الاول ولم ينكر قال لقد اصبحت عرس الفرزدق ناشزًا * ولو رضيت رمح استه لاستقرت وساله رجل عن هشام بن حسان فقال توفي البارحة فجزع الرجل واسترجع فقرا الله يتوفي الانفس الآية *وقال رجل لصالح جزره ما تقول في سفيان الثوري فقال كذاب فانكر الحاضرون ﴿ ٤٠ ﴾ ذلك ولاموه فقال ما الذي اقوله لمن سال عن ذلك الامام العظيم *وقال عامر بن سياف قال لي الشعبي امض بنا نفرٌ من اصحاب الحديث فاتينا الجبانة فكوم كوما واتكأ عليه فمر بنا شيخ فقال له الشعبي ما صنعتك قال رفا قال عندنا دن مكسور ترفوه لنا قال هب لي سلوكا من رمل ارفوه به فضحك الشعبي حتى استلقى ثم قال هذا احب الينا من مجالسة اصحاب الحديث ﴿ خاتمة ﴾ مما ذكر من مزاحه ايضًا مارواه جمع عن خوان ابن جبير قال نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فخرجت من خباي فاذا نسوة يتحدثن فاعجبني فرجعت فاخرجت حلة الى من عيبتي فلبستها ثم جلست اليهن وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته فقال يا عبد الله ما يجلسك اليهن فقلت يارسول الله جمل لي شرود ابتغي له قيدا فمضى وتبعته فالقى رداءه ودخل فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقال ما فعل شراد جملك ثم ارتحل فجعل لا يلحقني في منزل الا قال يا عبد الله ما فعل شراد جملك الى ان قلت والله لاعتذرنّ اليه ولابردن صدره فقال يومًا فقلت والذي بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ اسلمت ﴿ باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر ﴾ بكسر فسكون من اصله شعرت اي احسست او (بالذات) علمت علماً دقيقاً كدقة الشعر وشعرت بالشيء بالفتح اشعر به او فطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني علمت وقد صار في التعارف اسماً للكلام الموزون المقفى والشاعر علماً على من يوجد ذلك وفي القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون لشرفه بالوزن والقافية وفي غيره هو كلام موزون مقفي قصدا فتميل النفس اليه فخرج نحو قوله تعالى (الذي انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك) وقدور راسيات وجفان كالجواب) فانه مقفي موزون لكنه غير شعر لبعد القصد المعتبر *واحاديثه تسعة * الاول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها

وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر فالاظهر ان يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمعهنّ وحاصله ان نساء الجنة كلهنّ انشأهنّ الله خلقًا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنها واذا كان هذا نعت النساء التي خلقهنّ للرجال فما ظنك بهم. وقد روى معاذ ابن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة جردًا مردًا مكحلين ابناء ثلاثين او ثلاث وثلاثين سنة اخرجه المصنف في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز لسبب ورود الحديث او لان غيرهنّ يعلم بالمقايسة بل بالطريق الاولى والله سبحانه اعلم *ومن احاديث الباب ما رواه ابن ابي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري للمرأة التي سألت عن زوجها اهو الذي بعينه بياض وقد ذكره القاضي في الشفاء من غير اسناد

﴿ باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر ﴾

الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه شعرت كذا اي اصبت علمًا دقيقًا كاصابة الشعر قيل واصله الشعر بفتحتين وسمي الشاعر شاعرًا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل علم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري اي ليت علمي واما ما في الصحاح اي ليتني علمت فحاصل المعنى وصار في المتعارف اسماً للموزون المقفي من الكلام والشاعر المختص بصناعته كما قاله الراغب في مفرداته وقال فيه ايضاً قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافي يعني نحو ثم (اقررتم وانتم تشهدون) (ثم انتم هؤلاء تقتلون) ونحو (لن تنالوا البر حتى تنفقوا) (نصر من الله وفتح قريب) وقيل ارادوا انه كاذب لان ما في الشعر اكثره كذب ومن ثمة سموا الأدلة الكاذبة شعرًا وقيل في الشعر اكذبه احسنه ويؤيده قوله تعالى (وانهم يقولون ما لا يفعلون) ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونًا اتفاقًا فلا يسمي شعرًا كذا قرره جماعة من المحققين *واقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون واما ما وقع في الكتاب المكنون فلا شك انه مقرون بالارادة والمشيئة التي هي معنى القصد لانه لا يقع في الكون شيء دون المشيئة ولعل الجواب انه ليس مقصودًا

﴿ ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن المقدام بن شريح ﴾ بن هاني بن يزيد الحارث الكوفي ثقة من السادسة خرج له الجماعة ﴿ عن ابيه ﴾ شريح الكوفي مخضرم ثقة قتل مع ابي بكرة بسجستان روي له الجماعة ولهم شريح القاضي لم

يخرج له المصنف ﴿ عن عائشة قالت ﴾ في نسخة قال اي شريح وهو الظاهر ﴿ قيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر ﴾ تمثل انشد بيتا ثم آخر ثم آخر وتمثل بشيء ضربه مثلاً كذا في القاموس وظاهر قوله ثم آخر انه لا يسمى تمثيلاً الا اذا انشد ثلاثة ابيات وكانه من تصرفه فعائشة من افصح العرب واطلقت التمثيل على الانشاد لشطر بيت* والمثل هو الكلام الوارد في مورد خاص ثم شاع في معنى يصح ان يورد باعتبار في امثال مورده ﴿ قالت كان يتمثل بشعر ﴾ عبد الله ﴿ ابن رواحة ﴾ الخزاعي الانصاري اسلم اول سني الهجرة وشهد المشاهد الا الفتح فانه قتل بموتة اميرًا وكان من الشعراء الذابين عن الاسلام ككعب بن مالك وحسان وكان يحدو للنبي صلى الله عليه وسلم في السفر وفي نسخة بن ابي رواحة بزيادة ابي ﴿ ويتمثل بقوله ﴾ اي بقول الشاعر وهو طرفة فالضمير معادٌ على غير مذكور لشهرة قائله بينهم وفي نسخة بقول ﴿ ويأتيك بالاخبار من لم تزود ﴾ وفي رواية كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخي قيس بن طرفة فجعل آخره اوله فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله فقال ما انا بشاعر* ولا تعارض بينه وبين رواية الشمائل لان المراد بالتمثيل فيها الاتيان بمادة البيت او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه

بالذات وانه وقع تبعاً كما حقق في بحث الخير والشر والله اعلم ﴿ حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن المقدام بن شريح ﴾ بالتصغير ﴿ عن ابيه ﴾ اي شريح بن هانئ الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكني عليه السلام اباه هانئ بن يزيد فقال انت ابو شريح وشريح من جملة اصحاب علي كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه من زمن الصحابة روي عنه ابنه المقدام ﴿ عن عائشة قال ﴾ كذا في اصل السيد والنسخ المعتمدة اي شريح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفي فقال وفي بعض النسخ قال تامل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تامل غايته ان على نسخة قال ظاهره ان شريحاً سمع القيل بلا نقل بخلاف قالت ﴿ قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل ﴾ اي يستشهد ﴿ بشيء من الشعر ﴾ واما قول الحنفي اي يتمسك ويتعلق بشيء من الشعر فخلاف المقصود بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقاً للمعني اللغوي ولا للقصد العرفي ففي القاموس تمثل انشد بيتاً وتمثل بشيء ضربه مثلاً ﴿ قالت كان ﴾ اي احياناً ﴿ يتمثل بشعر ابن رواحة ﴾ هو عبد الله ابن رواحة الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحداً والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم موتة شهيداً اميرًا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين وروي عنه ابن عباس وغيره ﴿ ويتمثل ﴾ اي بشعر غيره ايضاً ﴿ ويقول ﴾ اي متمثلاً بقول اخي قيس طرفة بن العبد قال ذلك في قصيدته المعلقة ﴿ ويأتيك بالاخبار من لم تزود ﴾ بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الزاد والباء للتعدية وصدر البيت * ستبدي لك الايام ما كنت جاهلاً * من الابداء وهو الاظهار هذا *وروي الشيخ ابو الليث السمرقندي في بستانه عن عائشة رضي الله عنها انه قيل لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخي قيس طرفة فجعل آخره اوله من قوله*

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود

فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله قال ما انا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه واتي فيه بحق لفظه ومبناه فان العمدة مقدمة على الفضلة والشاعر لضيق النظم قدم واخر فلما استفهمه الصديق رضي الله عنه قال ما انا بشاعر اي حقيقة ولا قاصد وزنه قراءة وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون في قالب وزن او بدونه ولكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ الا ان يتكلف بان يقال تمثل بمادته وجوهر حروفه دون ترتيبه الموزون او يحمل على تعدد الواقعة والتاويل على كل حال اولى من الترجيح على الصحيح* بقي اشكال آخر وهو ان الظاهر المتبادر ان هذا البيت من

الموزون هذا بعد الاغماض وفرض صحة هذه الرواية والا فقد قال البعض لم ار له اسناداً ولم يسنده ابن كثير في تفسيره كما زعمه بعضهم بل قال قال معمر عن قتادة* بلغني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما سئلت اكان يتمثل بالشعر لا الا بيت طرفة ستبدي الى اخره* والمراد انه كان لا يتمثل بمادة بيت كامل الا بيت طرفة واما شعر بن رواحه فكان يتمثل ببعض

كلام ابن رواحة لا سيما على مافي نسخة ويتمثل بقوله وقد اتفقوا على انه من شعر
طرفة *فالجواب انه كلام برأسه والضمير المجرور لقائل اولشاعر مشهور به معروف عندهم*
ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه اراد باتيان الاخبار
من غير التزويد نفسه الشريفة كما تشير اليه الآية المنيفة وهي الكلمة المتفق عليها
جملة الرسل المتقدمة (ما اسالكم عليه من اجران اجرى الاعلى الله) والله اعلم *وروى
باسناد حسن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر قال هو
كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح *قال العلماء معناه ان الشعر كالنثر لكن التجرد له
والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم *لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي﴾
بتشديد الياء كرسي ﴿حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير﴾ بالتصغير
﴿حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق
كلمة قالها الشاعر﴾ المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام ﴿كلمة لبيد﴾ اي ابن
ربيعة العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفا في الجاهلية
والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدي واربعين وله من العمر مائة واربعون سنة وقيل
مائة وسبع وخمسون سنة وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحاء العرب وشعرائهم
ولما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن وكانه رضي الله عنه استحيى من ان يقول
شيئا بعد سماعه كلامه تعالى وحقق اظهار المعجزة وصدقه تعالى في قوله (اولم يكفهم
انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) او خاض في لجج امواج بحار العلوم بحيث انه
ما بقي له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى (ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين)
وقال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال *ولعله صلى الله
عليه وسلم كان يتمثل بالشعر ويمدحه احيانا تالفا لقلوب المؤمنين وتدرجا باقوال العارفين
الى كلام رب العالمين لمناسبة البشرية العاجزة غالبا عن فهم الاسرار الالهية *وهذا
وجه ما حكى ان بعض المشايخ قرأ حزبه من القرآن بعد الصبح ورقة بعد ورقة ولم
يحصل له وجد وذوق ورقة ثم حضر قوال وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد
عظيم بحسب التوفيق ولما افاق قال اما تعذرون القائلين في حقي انه الزنديق وعلى
الجملة ففي الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته ﴿الا كل شيء ما خلا الله باطل﴾
فالا للتنبيه والمراد بالباطل الفاني المضمحل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام
في احق المرام وهو قوله تعالى (كل شيء هالك الا وجهه) وهو زبدة مسئلة
التوحيد وعمدة كلمة اهل التفريد من قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار *وقول
آخر سوى الله والله ما في الوجود وقد بينت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ
ابي الحسن البكري قدس الله سره السري عند قوله استغفر الله مما سوى الله *ومجمله
ان المراد بالهلاك في الآية والبطلان في البيت اما بالفعل فينعدم كل مخلوق فيوجد
في كل آن وهو المعنى بقوله (كل يوم هو في شأن) وهو مذهب ابن العربي واتباعه

منه هذا قصاري ما اشير اليه في الجمع وفيه
بعض حزازة و يغنينا عن ذلك التمسك
بعدم ثبوت هذه الرواية وابدي شارح
وجوها لتمثله به وليس شيء منها
بظاهر والاخبار في ذم الشعر ومدحه
متعارضة والتوفيق ان صالحه حسن
وغيره قبيح *الحديث الثاني حديث ابي
هريرة ﴿ثنا محمد بن بشار ثنا عبد
الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري
عن عبد الملك بن عمير ثنا ابو سلمة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصدق كلمة﴾ تطلق لغة على الجمل
المفيدة وما هنا منه (قالها الشاعر كلمة
لبيد) بن ربيعة العامري من اكابر
الشعراء مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام
وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحسن اسلامه عاش مائة واربعا او
سبعا وخمسين ولم يقل شعرا بعد
الاسلام وكان يقول ابدلني الله القرآن
ونذر ان ينحر كلما هب الصبا لاطعام
الناس ﴿الا كل شيء ما خلا الله
باطل﴾ آيل الى البطلان او كان
باطلا لكونه بين العدمين ولا
يشكل بصفات الباري لان بقاءها
معلوم من ذكر الذات لكونها غير قابلة

من المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض لا تبقى زمانين او المراد قبوله للبطلان والهلاك اذ المتعقل اما ثابت العدم كالمحال او واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته من نعوت الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكله مما في صدد الزوال في نظر ارباب الاحوال *ثم المصراع الثاني * وكل نعيم لا محالة زائل * اي من نعم الدنيا لقوله بعد ذلك * نعيمك في الدنيا غرور وحسرة * قال الحنفي لكنه لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء في رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان اصدق بيت قالته الشعراء والبيت لا يطلق الا على المصراعين وكثيرًا ما يذكر احد المصراعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يؤتي بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول فتأمل ﴿وكاد﴾ اي قارب ﴿امية﴾ بالتصغير ﴿بن ابي الصلت﴾ بفتح فسكون اي ابن ربيعة الثقفي ﴿ان يسلم﴾ لانه كان في شعره ينطق بالحقائق وقد كان متعبدًا في الجاهلية من بين الخلائق ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب﴾ بضم جيم ودال ويفتح ﴿بن سفيان البجلي﴾ بفتحتين ابوه عبد الله ونسب الى جده سفيان ﴿قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بكسر همزة وفتح باء وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء ﴿فدميت﴾ بفتح الدال وكسر الميم ففي اساس البلاغة دميت يده وادميتها انا او دميتها قال ميرك وقع في رواية البخاري من طريق ابي عوانة عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه الخ قال الكرماني قيل كان ذلك في غزوة أحد *وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غازيًا فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري يعني في كتاب الادب *بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد *ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين* وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي قلت اما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه لا يصح لفظًا ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وهو زيادة ياء واما معنى فلانه لا يقال كان في غار مع ان رواية البخاري بينما يمشي لا تنافي كونه اولاً في الغار وكذا في رواية خرج الى الصلاة واما قول علي رضى الله عنه فالظاهر انه اراد به المعنى المجازي فان جيش كل امير بمنزلة كهفه المتقوي به الملتجئ اليه فالتحقيق انه كان في غار من جبل أحد او كهف في بعض اماكنه يحترس فيه من الاعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة يحمله على ظهره على انه لا مانع من الحمل على تعدد

الانفكاك ﴿وكاد امية بن ابي الصلت﴾ بن ربيعة بن عوف الثقفي كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث ادرك الاسلام ولم يوفق له مع قرب مشربه به فقد كان ينطق في شعره بالحقائق ويغوص على المعاني الرقيقة البديعة ومن ثم استشهد المصطفى بشعره وقال في حقه انه كاد ﴿ان يسلم﴾ لكن ادركه الشقا فلم يسلم عاش حتى ادرك وقعة بدر ورثا من قتل بها من الكفار ثم مات ايام حصار الطائف كافرًا وذلك في سنة ثمان وقيل تسع وقيل غير ذلك وكاد من افعال المقاربة وضعت لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرطه او عروض مانع * الحديث الثالث حديث جندب ﴿ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى﴾ بضم الجيم نسبة الى علق بطن من بجيلة فلذا وصف بالعلقي والبجلي وربما نسب لجده له صحبة خرج له الجماعة ﴿قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت﴾ فتلطخت بالدم ومنه الدامية المشهورة بين الفقهاء قيل كان ذلك في بعض غزواته فقيل في احد وقيل كان قبل الهجرة* وتايد العصام له برواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فعثر فدميت قدمه فقال هل انت الحديث *من زلقاته التي لا دواء لها اذ لا اقتضاء فيه فضلاً عن التصريح بانه قبل الهجرة او بعدها والاصبع كما في القاموس وغيره مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثليث الباء والعاشرة اصبوع وقد تذكر *وقد نظم ذلك وضم اليه الانملة شيخ الاسلام العز القسقلاني فقال واجاد

وهمز أنملة ثلث وثالثه * والتسع في اصبع واختم باصبوع

﴿ فقال هل ﴾ اي ما ﴿ انت الا ﴾ مستثنى من محذوف عام اي ما انت ﴿ اصبع ﴾ موصوفة بشيء الا بان ﴿ دميت ﴾ بصيغة خطاب المؤنث خاطبها على سبيل الاستعارة او حقيقة معجزة له تسلية لها وتخفيفاً لما اصابها اي ثبتي وهوني عليك فان ما لقيته لم يكن هلاكاً ولا قطعاً مع انه لم يكن الا في سبيل الله وقيل هذه الرواية مع شهرتها غفلة والرواية بصيغة الغيبة وبه يندفع انه شعر وانشاده عليه حرام على ما عليه اكثر الشافعية

وعلى الرواية الاولى يحتاج لنوع عناية في دفعه بان يقال اتي به بغير قصد وشرط تسميته شعراً ان يقصد ولذلك ورد بعض الموزون في القرآن نحو وجفان كالجواب *وقدور راسيات* ولا ريب انه ليس بشعر وان كان على زنته الى غير ذلك من التأويلات المستفيضة ﴿ وفي سبيل الله ﴾ اي في قتال اعداء الله لاعلاء كلمته ونصرة دينه ﴿ ما لقيت ﴾ اي لا تجزني بل افرحي فانك لقيت ما لقيت في سبيل الله فما موصول حذف عائده* وزعم انها استفهامية رده العصام بان الاستفهامية لها صدر الكلام ورده الشارح بان الاصل وما لقيت في سبيل الله ويمكن جعلها نافية اي ما لقيت في سبيل الله تحقيراً لما لقيته وتمنياً لما زاد وهذا كما ترى اقرب واعذب من قول الشارح ان المعني على النفي لم تلق في سبيل الله شيئاً بل في غيره فتمنى ان مثل ذلك يقع لك في سبيل الله ثم انه اعقب ذلك بان هذا انما يجيء على القول بانه كان قبل الهجرة وليس في محله* ويحتمل كونه بعدها وقد دميت في ذهابه لبعض حاجاته لا في سبيل الله قال الراغب والاصبع اسم لما يقع على السلامي والظفر والانملة والاطيرة والبرجمة معاً ويستعار للاثر الحسن فيقال لك على فلان اصبع كما يقال لك عليه يد ﴿ تنبيه ﴾ اختلف لمن هذا الشعر فذكر الواقدي انه للوليد بن الوليد بن المغيرة لما كان رفيق ابي نصير في صلح الحديبية على ساحل البحر في محاربة قريش وتوفي ابو نصير رجع الوليد الى المدينة فعثر بحرتها فانقطعت اصبعه واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب محاسبة النفس ان جعفراً لما قتل بمؤته دعا الناس بابن رواحة فاقبل وقاتل فاصيبت اصبعه فارتجز وجعل يقول

هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت
يا نفس الا تقتلي تموتي * هذا حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت * ان تفعلي فعلها هديت

(حدثنا)

الواقعة وهو لا شك انه احسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كالمتعين للدلالات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات متعارضات متناقضات اعرضنا عن ذكرها حيث يشغل البال فكرها ﴿ فقال هل انت ﴾ يجوز قرآته بالتحقيق والنقل وهو استفهام معناه النفي اي ما انت ﴿ الا اصبع دميت ﴾ بفتح الدال وكسر الميم و شباع التاء وهو صفة لاصبع والمستثني منه اعم عام الصفة اي ما انت الا اصبع موصوفة بشيء الا بأن دميت وقيل بضمير الغائبة في دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلاً لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى كانها لما توجعت خاطبها ممثلاً على سبيل الاستعارة والتشبيه مسلياً اي تسلى فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع والجرح سوى انك دميت ومع هذا لم يكن دمك هدراً بل كان ذلك في سبيل الله له قدراً وهذا هو المراد بقوله ﴿ وفي سبيل الله ما لقيت ﴾ والواو للعطف او الحال وهو الاظهر وما موصولة مبتدأ وفي سبيل الله خبره اي الذي لقيته حاصل في سبيل الله فلا تبالي بل افرحي فان محنتها قليلة ومنحتها جزيلة فهي صبغة وسمة وصنعة جسيمة* وقضية كسر ليلي قدح المجنون شهيرة* وامثالها في سير المحب والمحبوب كثيرة* قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه بالرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر فذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذا لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احياناً فيخرج منه الشيء بعد الشيء على بعض اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) الرد على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر. والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الآية* هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر ويشببه ويصفيه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الافانين وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره عنه واخبر ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يضر ان يجري على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه

﴿حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبدالله﴾ اي ابن سفيان البجلي ﴿نحوه﴾ اي بمعناه دون لفظه ﴿حدثنا محمد ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب﴾ صحابيان جليلان ﴿قال قال له رجل﴾ جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه ﴿افررتم﴾ اي يوم حنين كما جاء في رواية الصحيحين ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اي معرضين عنه وتاركين له والا فالفرار من الكفار ﴿يا ابا عمارة﴾ بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار او للاستعلام ﴿فقال لا﴾ اي ما فررنا جميعاً ﴿والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس﴾ بفتح السين والراء و يسكن اي اوائلهم في النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء *ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس واخفاؤهم وقال العلامة الكرماني في قوله سرعان بفتح السين وكسرها جمع سريع و بفتح السين والراء اوائلهم* قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام في السؤال هكذا افررتم من الكفار وعلى رواية افررتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية وهي افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر واظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى (والله يعصمك من الناس) فحينئذ لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه مؤيد بالتأييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذ فر هو وتولى وهو محال عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوماً من الناس عدم تصور فرار اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي اجابه البراء من بديع ادب الفضلاء لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا انتهى كلامه وهو منسوب الى محيي الدين النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على رواية الترمذي فقول السائل افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل الى انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فروا و بقي هو منفرداً فالاولى ان يقال تقدير الكلام افررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفياً لفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفي توليته صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفعاً لما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر تولية الامير على ما هو المعتاد المتعارف وقيل قول البراء لا رفع الايجاب الكلي الذي توهمه السائل وقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيد هذا النفي او للرفع السابق يعني لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع اصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا انتهى واعتمده شيخنا ابن حجر واطنب في

حديث البراء ﴿ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد﴾ القطان البصري ثقة من السادسة خرج له الجماعة ﴿ثنا سفيان الثوري ثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب﴾ ﴿قال﴾ ﴿قال له رجل﴾ من قيس لا يعرف اسمه ﴿افررتم﴾ اي اهربتم يوم حنين كما جاء صريحاً في رواية الشيخين قال في المصباح فر من عدوه يفر فراراً هرب ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمارة﴾ ككناسة بمهملات افررتم كاشفين له غير حائلين بينه وبين عدوه لوضوح انهم فروا عن العدو لا عنه ﴿فقال لا﴾ اي لم نفر باجمعنا بل بعضنا ثم اكد بقاء البعض بقوله ﴿والله﴾ اكدها بالقسم مبالغة في الرد على المنكر ﴿ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سئل عن فرارهم فاجاب بعدم فرار الرسول اما لانه يلزم من ثبات الرسول عدم فرار اكابر الصحب لمثابرتهم على بذل نفوسهم دونه وعلمهم بانه سبحانه وتعالى عاصمه وناصره واما لان فرارهم يوم تولية الرسل لبعد ثباته منفرداً في مقابلة جيش عظيم فاجاب عما هو مرموز في السؤال وبهذا الاعتبار نعت الجواب بالبلاغة والاجلال ونفي التولي دون الفرار نزهة لذلك المقام الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي لانه افظع من لفظ التولي اذ هو يكون لتحيز او تحرف والفرار لخوف او جبن غالباً ولم ينقل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن قط ومن ثم اجمعوا على انه لا يجوز الانهزام عليه فمن زعم انه انهزم وقصد التنقيص كفر وان لم يقصده ادب تأديباً عظيماً عند الشافعي وقتل عند مالك ﴿ولكن ولى سرعان الناس﴾

بفتح السين والراء جمع سريع اوائلهم الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة غافلين عن خطره واكثرهم في قلبه مرض من مسلمة الفتح واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من ﴿٣٦٦﴾ قلوبهم وماذكر من فتح اول سرعان هو الافصح الاشهر وحكي الزركشي عن ابن الجوازي ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون تصب ابدًا وتعقب لان ابن الجوزي انما ذكر في مسئلة عقبها فانتقل نظره اليها وذلك فانه قال في مشكل الصحيحين سرعان الناس بفتحتين كذا ضبطناه عن مشايخنا وقال الزاهد بسكون الراء *قال الخطابي والصواب فتحها فاما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث السين والراء ساكنة والنون تنصب ابدًا وفي مشارق عياض وقد نقد مهم لتحقيق ذلك امام اهل اللغة في الصحاح حيث قال سرعان ذا خروجا سرعان وسرعان ثلاث لغات اي سرع ذا خروجًا نقلت فتحة العين اي من سرع الى النون اي من سرعان وسرعان ما فعلت كذا اي ما اسرع ثم قال وسرعان الناس بالتحريك اوائلهم وهذا يلزم الاعراب نونه من كل وجه انتهي وما ذكر من ان سرعان هنا جمع سريع هو ما جرى عليه جمع منهم الزركشي لكنه اعترض بانه ليس من الابنية السبعة وعشرين الموضوعة للجمع بل لفظ وضع لاوائل الناس المسرعين الى الخروج ونوزع حينئذ ﴿ تلقتهم ﴾ استقبلتهم ﴿ هوازن ﴾ قبيلة مشهورة بالرمي لا يخطئ سهمهم وهم بوادي حنين وادوا عرفة دون الطائف بينه وبين مكة ثلاثة اميال ﴿ بالنبل ﴾ بالفتح السهام بالعربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم وسهام وحين رموهم بها ولي اولاهم على اخراهم لاجل قولهم لن نغلب اليوم من قلة فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك شق عليه فانزل سكينته على المؤمنين وانزل الملائكة وكان سببًا للنصر ﴿ ورسول الله على بغلته ﴾ (اي)

توضيحه حيث قال وقوله لا اي لم نفر باجمعنا بل فر بعضنا وبقي بعضنا واكد بقاء البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقائه بقاء طائفة معه لما جبلوا عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البراء رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التأدب فنفي التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فضلاً عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي اذ هو قد يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن اي غالبًا او لافرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعًا ومن ثمة قال الطبراني هذا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستعداد للكرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراء اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تولي فهم كذلك لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع منهزمًا الى قوله درت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزمًا فقال لقد رأى ابن الاكوع فزعا فقال العلماء قوله منهزمًا حال من ابن الاكوع كما صرح اولاً بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم اذ لم يقل احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من مواطن الحرب *ومن ثمة اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب ادب تأديبًا عظيما لائقًا بعظيم جريته الا ان يقوله على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقًا عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل فيه الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققيهم انتهى *فما وقع لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيته المشهور المنسوب الى الملاجامي حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فرارًا اقبح من ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ ببيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان العارفين بالمعاني والبيان ثم سانح بالبال وخطر في الخال ان تقدير الكلام لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولى مقدمة العسكر كما يدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس اي اوائلهم المسرعين في السير او المستعجلين في الامر لعدم رسوخهم ووقوفهم بحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله ﴿ تلقتهم ﴾ تفعل من اللقى اي قابلتهم وواجهتهم ﴿ هوازن ﴾ بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة مشهورة بشدة السهم لا يكاد تخطئ سهامهم ﴿ بالنبل ﴾ الباء للتعدية اي برميه وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبلة ويجمع على نبال بالكسر وانبال ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته ﴾

اي الدالة على كمال شجاعته المشعرة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها اصلاً لا نقلاً ولا عقلاً والجملة حال وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث من انه لما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلاً صيتاً وفي رواية ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا انصار الله وانصار رسول الله انا عبد الله ورسوله وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الى اين ايها الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر احد منهم الى خلف اصلاً * واما ما روى انه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفرداً فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكناية عن قلة من كان عنده من الاصحاب او على انه كان كذلك في اول الامر ثم جمعوا عنده ويؤيد الحمل الاول قوله ﴿وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها﴾ وقد سبق ايضاً ان العباس ممن صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه آخر انه انما فر من فر لما توهم من انه صلى الله عليه وسلم قتل اوما لحق اورجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح عباس يا اصحاب الشجرة او كلامه صلى الله عليه وسلم ايها الناس اليّ اليّ فرجعوا مسرعين قائلين بالبيك يالبيك وقد صح عن عباس انه قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان بن الحارث آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمع بانه كان آخذ اللجام على سبيل المناوبة في خدمة المقام * ومما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولى سرعان الناس فيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام في قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم غناء فكدوا ليعرفوا الخبر فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الآثار اخذاً بالظاهر هذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة هذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس واما التي اهداها له فروة يقال لها فضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون ايضاً معتمداً يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازاً عن غيره وانما فعله هذا عمداً والا فقد كانت له افراس معروفة ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول﴾ اي وبحول ربه يحول وعلى عدوه يصول مظهراً نسبه وحسبه اعتماداً على ما وعده من العصمة عن الناس ربه ﴿انا النبي لا كذب﴾ اي حقاً وصدقاً فلا افر ولا ازول عما اقر اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما

البيضا التي اهداها له المقوقس وهي دلدل وله بغلة اخرى يقال لها فضة ودلدل ماتت في زمن معاوية وله حمار اسمه يعفور طرح نفسه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم في بئر فمات وركوبه للبغلة مع عدم صلوحها للحرب ومن ثم لم يسهم لها مع كونها انما هي من مراكب الامن والطمأنينة ومع ان الملائكة لم يقاتلوا ذلك اليوم الا على الخيل ومع انه كان له افراس متعددة ايذاناً بان سبب نصرته مدده السماوي وتاييده الرباني الخارق للعادة وانه غير مكترث ولا ملتفت لحطم العدو كالسيل والليل في العدد والعدد ﴿وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب﴾ ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه كنيته او المغيرة وهو اخو المصطفى صلى الله عليه وسلم من الرضاع واكبر ولد عبد المطلب كان يألف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه ثم اسلم عام الفتح وحسن اسلامه ﴿آخذ بلجامها﴾ بكسر اللام فارسي معرب او توافقت فيه اللغات وجمعه لجم ككتاب وكتب وفيه قيل للخرقة تشد بها الحائض وسطها لجام والجمت الفرس الجاماً جعلت اللجام في فيه وباسم المفعول يسمي للرجل وكان ابو سفيان تارة يأخذ بلجامها وتارة بركابها والعباس بلجامها وبه يحصل التوفيق وفي رواية ابن جرير ان عمر ممسك باللجام والعباس ممسك بالركاب ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي﴾ عرفه باللام لحصر النبوة فيه ﴿لا كذب﴾ نكره ليفيد نفي الكذب عنه لا نفي حصر الكذب فيه اي انا النبي حقاً فلا افر ولا ازول وصفة النبوة يستحيل معها لكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن ان ما وعدني الله من النصر حق ومن

اتول حتى انهزم ولا اجول بل انا متيقن ان ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان اعدائي صدق ﴿ انا ابن عبد المطلب ﴾ انتسب بجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله اما مراعاة للوزن والقافية او لان اباه توفي شاباً في حياة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد قريش ورئيس اهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم بابن عبد المطلب وايضاً فاشتهر عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شأن عظيم لما اخبره به سيف بن ذي يزن *وقيل لانه رأى رؤيا تدل على ظهوره وكمال جمال نوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم على رجاء الاعلاء *وفيه دليل لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه * انا الذي سمتني امي حيدرة * اي اسداً وقول سلمة * انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع * والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت سكون الباء في المصراعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مد حرصاً على ان يغير الرواية ليستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء والمد انتهى * واعلم ان مجمل قصة حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره اهل الآثار واحبار الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثنى عشر الفاً عشرة من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء اي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركاً منهم صفوان ابن امية وورد بسند حسن ان رجلاً اطلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة للمسلمين غداً ان شاء الله *وقوله عن بكرة ابيهم كناية عن كثرتهم وارادة جميعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة ابيهم ايضاً معهم وهي ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدتها ظعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم او رجل من الانصار قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا محذور في قوله لن تغلب اليوم من قلة لما روى مرفوعاً انه لن يغلب اثنى عشر الفاً من قلة اذ فيه الاشارة الى ان هذا القدر من العسكر يقدر ان يقاوم الوفاً كثيرة واما حقيقة الغلبة فهي من عند الله لامن كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما قد يفضى الى عدم التضرع والابتهال الى الملك المتعال اخبر الله سبحانه (ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم) الآية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته البيضاء ولبس

الشاذ فتح باء كذب وكسر باء المطلب فرارا من كونه شعرا وقد فر قائله من اشكال هين يسير فوقع في اشكال صعب عسير وهو نسبة اللحن الى افصح العرب وذلك انهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدؤن بساكن فالوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكي عليه الاجماع وهو صلى الله عليه وسلم افصحهم والفصيح لا يلحن فكيف بالافصح وما وقع في بعض الاخبار فمن تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فر صحبه وبقي وحده او في شرذمة ومع ذلك يقول هذا القول بين اعدائه ﴿ انا ابن عبد المطلب ﴾ نسب لجده دون ابيه لان انتسابه اليه اشهر لان اباه مات شاباً فرباه عبد المطلب وكان سيد قريش او لانه لما استفاض بينهم انه سيكون من بني عبد المطلب من يسود ويغلب على الاعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده بما كان علماً على نبوته ودليلاً على ظهور معجزته واظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بانه ابن عبد المطلب الذي ذكر فيه ما ذكر لا للمفاخرة والمباهاة كيف وقد نهي ان يفتخر الناس بابائهم ويفتخر بمن كان يعبد اللات والعزى كلا ولا للعصبية كيف وقد ذمها في غير موضع *وزعم انها نسب لجده لانه مقتضي الرجز *في حيز المنع اذ لا يليق بذلك الجناب الافخم ان يتعانا الرجز ويقصده *وفيه جواز قول الانسان في الحرب انا ابن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه *انا الذي سمتني امي حيدره *وقول سلمة انا ابن الاكوع والمنهي عنه قول ذلك على جهة الافتخار كما هو دأب الجاهلية وقصة حنين مشهورة فلا نطيل بها* ومن المعجزات الواقعة فيها انهزام الكفرة من رميه اياهم بقبضة من حصى حتى

درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هو ازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة
وذلك في غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة
فانكشفت خيل بني سليم مُوَلِّيَةً وتبعهم اهل مكة والناس*قيل ولم يثبت معه يومئذ
الاّ عمه العباس وابو سفيان ابن عمه الحارث وابو بكر الصديق وابو امامة الباهلي
واناس من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا آخذ بلجام بغلته أكفها مخافة ان تصل
الى العدو لانه كان يتقدم في نحرهم وابو سفيان آخذ بركابه وجعل صلى الله عليه
وسلم يأمر العباس بمناداة الانصار واصحاب الشجرة اي شجرة بيعة الرضوان فناداهم
وكان صيتاً يسمع صوته نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها
يقولون يالبيك يالبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشياً
فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله
عليه وسلم الى قتالهم قال الآن حمي الوطيس اي تَنُّورُ الخبز ضرب به مثلاً لشدة الحرب
التي يشبه حرها حره ولم يسمع من احد قبله وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من
الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمى فامتلأت عينا كل من المشركين
منها وفي رواية مسلم من تراب الارض فاحدهما مجاز او رمى بكل منهما او خلطهما
فرمى بهما*وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله
عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدث ابناؤهم عنهم انهم قالوا
لم يبق منا احد الاّ امتلأت عيناه وفمه تراباً وسمعنا صلصلة من السماء كامرار الحديد
على الطشت الجديد بالجيم*ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله
عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله تعالى فقال ناولني كفاً من تراب فضرب
وجوههم وامتلأت اعينهم تراباً وجاء المهاجرون والانصار بسيوفهم بأيمانهم كانها
الشهب فولى المشركون الادبار * وفي رواية عن رجل كان منهم اي من الكفار لما
لقيناهم اي المسلمين لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة
البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عدة رجال بيض الوجوه حسان
فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا*وفي سيرة الدمياطي
كان سيما الملائكة يوم حنين عمائم حمراء ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه
وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلاً
له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة ذلك اليوم عشرين رجلاً وكان في امساكه
تعالى لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجعول علامة على دخول
الناس في دين الله افواجا اتمام لاعزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ومزيد
لنصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذيقوا اولاً مرارة الهزيمة
مع كثرتهم لتتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده وحرمه على هيئة تواضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم*وليتبين لمن قال. لن نغلب اليوم من قلة ان النصر
انما هو من عند الله وانه المتولي لنصر دينه ورسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم بانها

استبيح حماهم وسبيت نساؤهم وحيزت اموالهم بعد ما انهزم منهم المسلمون وهم عشرة آلاف مقاتل من بين فارس وراجل*الحديث الخامس حديث انس

لم تغن عنهم شيئاً فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان انزل سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنوداً لم تروها ولم تقاتل الملائكة معه الا هنا وفي بدر واختصنا ايضاً برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصباء ولعل تخصيصها لان القصة الاولى كانت في اول امر الدين وقلة المسلمين كما قال تعالى (واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض) الآية والقصة الثانية في آخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم للاشارة الى ان العبد لا يستغني عن معاونة الرب في كل حال ثم امر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين والله الموفق والمعين ﴿ حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء ﴾ اي قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علماؤنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه فرضاً او نفلاً او كان احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لاغير قضاها في اي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين ٭ ومما يؤيد مذهبنا انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التطوع عندنا فان لم يكن لنا دليل الا قياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الآية حيث قال تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) لكان كافياً ٭ واما ما توهم بعضهم من ان الفرق هو ان النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعية واتباعهم فمدفوع بان الحج والعمرة استثنى لهم من تلك القاعدة فمن شرع في حج نفل او عمرة فيجب عليه اتمامها اجماعاً لظاهر قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) ونحن قسنا سائر الاعمال من الصلاة والصوم عليهما مع دلالة عموم قوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) ومنع قبح الملاعبة في امر الدين بان يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية اي المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى ﴿ وابن رواحة ﴾ اي والحال ان ابن رواحة وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ يمشي بين يديه ﴾ اي قدامه صلى الله عليه وسلم ﴿ وهو ﴾ اي ابن رواحة ﴿ يقول خلوا ﴾ اي دوموا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿ بني الكفار ﴾ بحذف حرف النداء اي يا اولاد الكفرة بالله ورسوله ﴿ عن سبيله ﴾ باشباع كسرة الهاء على ما في الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى اتركوا سبيله في دخول الحرم المحترم وادخلوا في سبيله من الدين الاقوم ﴿ اليوم ﴾ اي هذا الوقت الذي لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية ﴿ نضربكم ﴾ بسكون الباء للضرورة اي نضربكم على تقدير نقض عهدكم وقصد منعكم ﴿ على تنزيله ﴾ اي بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولاً منزلاً عليه الوحي من عند الله او بناء على تنزيلكم

﴿ ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق انا جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء ﴾ اراد القضية يعني المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر عند الشافعي ﴿ وابن رواحة ﴾ بفتح الراء والواو المهملة مخففاً واسمه عبد الله الانصاري الخزرجي ﴿ ينشئ بين يديه ﴾ اي يحدث نظم الشعر امامه يقول نشأ الشيء نشأ بالهمزة من باب نفع حدث وتجدد وانشأته احدثته وفي نسخة يمشي ﴿ وهو يقول خلوا بني الكفار ﴾ بحذف حرف الندا اي يا بني الكفار ﴿ عن سبيله ﴾ اي اثبتوا على التخلية عن طريق يسلكه صلى الله عليه وسلم فقد خرج قريش من مكة يومئذ الى رؤس الجبال وخلوا له مكة ﴿ اليوم ﴾ يعني الآن ﴿ نضربكم ﴾ بسكون الباء وليس بمجزوم وذلك جائز لضرورة النظم فوضعه الرفع والضرب ايقاع شيء على شيء بازعاج ﴿ على تنزيله ﴾ اي على تنزيل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ولا نرجع كما رجعنا في عام الحديبية او على تنزيل القرآن وان لم يتقدم له

اياه واعطاء العهد والامان له في دخول حرم الله وعلى كل فالضمير في كلا المصراعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر * وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدر انه هو الله تعالى وهو اولى بالحقيقة او راعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم السبب في نزوله حيث جوزوا له في قصد وصوله وغرض حصوله ولاشك في ظهور هذا المحل لفظاً ومعنى * وابعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعاً الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو توارت بالحجاب ﴿ ضربا ﴾ مفعول مطلق اي ضرباً عظيما ﴿ يزيل ﴾ اي الضرب والاسناد مجازي ﴿ الهام ﴾ اي جنس الرأس مبالغة فان مفرده هامة وهي الراس او وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء اهل النار ﴿ عن مقيله ﴾ اي عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته فاريد به التجريد او التشبيه والتقييد * وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرد واريد به مطلق المكان او شبه به العنق بجامع محل استراحة الراس وبقائه وعلى هذين التقديرين يصير المعنى يزيل الراس عن العنق او المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اي يمنع الراس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه على ملاحظة نوع قلب من الكلام فكانه قال ضرباً يطرد النوم عن الراس فانه لم يوجد الا عند كال الا من كما قال تعالى (اذ يغشيكم النعاس أمنة منه) قال ابن حجر وروي هذا عبدالرزاق ايضاً من الوجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله * قد انزل الرحمن في تنزيله * وزاد عقبة بان خير القتل في سبيله * نحن قتلنا كم على تأويله * كما قتلنا كم على تنزيله * واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدا بعجز الاول وجعل عجز الثاني * يا رب اني مؤمن بقيله * وزاد ابن اسحاق على هذا * اني رايت الحق في قبوله * ﴿ ويذهل ﴾ وفي نسخة ويذهب والاول اولى مناسبة لقوله تعالى (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت) والمعنى وضرباً يبعد ويشغل ﴿ الخليل عن خليله ﴾ اي فيصير اليوم من حيث ان كلا يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة (يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها) ولا تسال عمن كان به جميع انسها ولكل امرئ يومئذ شان يغنيه من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه ﴿ فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بتقدير الاستفهام اي اقدام رسول الله ﴿ وفي حرم الله تقول شعراً ﴾ اي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ايضاً ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه ﴾ اي اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه ﴿ يا عمر ﴾ فيجب عليك ايها الفاروق ان تفرق بين افراده فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة التجريد له وترك ما يجب من العلم والعمل والا فالكلام له تأثير بليغ لا سيما اذا كان منظوماً على طريقة البلغاء وخطباء الفصحاء ﴿ فلهي ﴾ اللام للابتداء تاكيداً وهي راجعة الى الابيات او الكلمات او الى القصيدة المدلول عليها بقوله شعر او قيل راجع الى الشعر

ذكر لانه ذكر ما يفهمه على حد (حتى توارت بالحجاب) اي على عدم الايمان به * وقول الشارح أو النبي أي إرسال الله اليكم فهو كالامر النازل من السماء بعيد متكلف ﴿ ضرباً يزيل الهام ﴾ جمع هامة بالتخفيف وهي الراس ﴿ عن مقيله ﴾ اي محل نومه نصف النهار مستعار من موضع القائلة فهو كناية عن محل الراحة اذ النوم اعظم راحة او شبه به العنق بجامع انه محل الاستراحة اي يزيل الراس عن العنق ﴿ ويذهل الخليل عن خليله ﴾ لكونه مهلك احد الخليلين فيذهل الهالك عن الحي والحي عن الهالك والخليل الصديق والخلة بالضم مما منه المخاللة وهي المداخلة فيما يقبل التداخل حتى يكون كل واحد منهما خلال الآخر وموقع معناها الموافقة والملائمة في وصف الرضى والغضب فالخليل من رضاه رضي خليله وفعاله من فعاله ﴿ فقال له عمر ﴾ ابن الخطاب ﴿ يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ استفهام محذوف الهمزة وفي رواية باثباتها ﴿ وفي حرم الله تقول الشعر ﴾ وفي نسخ تقول شعراً وقال ذلك خوفاً من ان ذلك قد يحرك غضب الاعداء فيلتحم القتال في الحرب ﴿ فقال صلى الله عليه وسلم ﴾ تسلية لعمر واخباراً بان الله عصمه ﴿ ومن معه مجيبا ﴾ عن ابن رواحة ﴿ خل عنه ﴾ يا عمر اي لاتحل بينه وبين سبيله الذي سلكه من انشاد النظم ﴿ فلهي ﴾ اي هذه

باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة اي فلتأثيرها ﴿ اسرع فيهم ﴾ اي اعجل وانفع في قلوبهم او في ايذائهم ﴿ من نضح النبل ﴾ اي من رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه اسرع نفوذًا واعجل سراية والمعني ان هجاءهم اثر فيهم تاثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم بل هو اقوى عليهم لا سيما مع المشافهة به كما قيل شعر

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

اي الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقًا في غاية من البيان والنبل هو السهام العربية لا واحد لها من لفظه ولعل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه اكثر تاثيرًا واسرع تنفيذًا مع امكان ايقاعه من بعد ارسالاً وهو ابعد منهما دفعًا وعلاجًا*روى عن كعب ابن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل في الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم*ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم بنضح النبل*قال النووي في حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة بيان هجو الكفار واذا هم مالم يكن لهم امان لان الله تعالى امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ عليهم بيانًا لنقصهم والاقتصار منهم بهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم) ﴿ حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك ﴾ بكسر فتخفيف ﴿ بن حرب عن جابر بن سمرة ﴾ بفتح وضم ﴿ قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان ﴾ بالواو وفي نسخة فكان ﴿ اصحابه ﴾اي في جميع المجالس او في بعضها﴿يتناشدون الشعر ﴾ اي يطلب بعضهم بعضًا ان ينشد الشعر المحمود والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ يناشدون من باب المفاعلة ﴿ ويتذاكرون ﴾ اي في مجالسهم دائمًا او احيانًا﴿ اشياء ﴾ اي منظومة او منثورة ﴿من امر الجاهلية﴾ وفي بعض النسخ من امور الجاهلية وفي بعضها من امر جاهليتهم ﴿ وهو ساكت ﴾ اي غالبًا لما غلب عليه من التحير في الله او التفكر في امر دنياه وعقباه او المعنى ساكت عنهم بانه لم يمنعهم من انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة الفتهم ومحبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم واخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو شان العارفين في مشاهداتهم

فني كل شيء له شاهد * دليل على انه واحد

﴿ وربما تبسم ﴾ بصيغة الماضي وفي بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع ﴿ معهم ﴾ اي مع اصحابه والمعنى انه كان احيانًا يتبسم علي رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم * منها انه قال واحد من اصحابه ممن صار من جملة احبابه*ما نفع صنم احدًا مثل ما نفعني صنمي* فاني جعلته من الحيس*لما كان لي من الكيس*فنفعني في زمن القحط*ومن كان معي من الرهط*فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم*وقال الآخر رايت ثعلبًا صعد فوق صنمي*وبال على راسه وعينيه حتى عمي*فقلت ارب يبول الثعلبان براسه*فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الاسلام هذا *

الابيات والكلمات ﴿ فيهم ﴾ اي في ايذائهم ونكايتهم وقهرهم ﴿ اسرع ﴾ وصولا وابلغ نكاية ﴿ من نضح النبل ﴾ رمي السهام اليهم وكما يبعدون من النضح يبعدون لئلاً يسمعوها ولا مجال لهم ان يقربونا بعون الله والقاء الرعب في قلوبهم*وصدرت الجملة بلام الابتدا للتاكيد * وفيه جواز بل ندب انشاد واستماع الشعر الذي فيه مدح الاسلام والحث على صدق اللقاء ومبايعة النفس لله سبحانه وتعالى وعدم المبالات بعدوه *الحديث السادس حديث جابر ﴿ ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلي الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر ﴾ اي يطلب بعضهم بعضًا ان ينشد الاشعار الجائزة والتناشد والمناشدة قراءة البعض على بعض شعرا ﴿ ويتذاكرون اشياء من امر ﴾ في نسخة امور ﴿ الجاهلية ﴾ وهي ما قبل الاسلام ﴿ وهو ساكت ﴾ لا يمنعهم والسكوت الامساك عن الكلام وهو مختص بترك التكلم مع القدرة عليه ﴿ وربما تبسم ﴾ بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة المضارع وهو بسوابقه انسب ﴿ معهم ﴾ والتبسم الضحك من غير

وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده مما لا فحش ولا خنا فيه وان كان مشتملاً علي ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا يتناشدونها فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لا مباح فقط لان قاعدة ان التاسيس خير من التاكيد تؤيدان المراد بها الاباحة وثمة السنة كما قررته خلافاً لشارح*قلت الصواب ما شرح الله لصدر ذلك الشارح حيث حرر فعل اصحابه وقرر سكوته صلى الله عليه وسلم على مراد الشارع الفاتح لا على المباح المجرد الذي يسمى لغواً بلا فائدة دينية ودنيوية وعائدة اخروية وقد قال تعالى (والذين هم عن اللغو معرضون) (واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه) وقال صلى الله عليه وسلم*ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه*وماالموجب لحمل ما ذكر على خلاف ما يقتضي حسن الظن باصحابه الكرام رضي الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام لا سيما وهم في صحبة سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية في الايام*واما ما ذكره من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة واما القضية الواقعة في الحديثين المختلفين زماناً ومكاناً وراوياً فما بعده من الاعتناء بها وجعل الكلام مؤسساً بسببها على ان التاسيس اذا بنينا على الاساس النفيس يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول في شعر للشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وان الاول مختص بالنظم والثاني اعم منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون مقتضياً لعدة من انواع السنة كما في الحديث الثاني واما ما عداه من وقوع العمل مرة او نادراً فهو احق باطلاق الاباحة كما في الحديث الاول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتامل ﴿ حدثنا علي بن حجر اخبرنا ﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿ شريك عن عبد الملك بن عمير ﴾ مصغراً ﴿ عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة ﴾ اي احسنها وادقها واجودها واحقها والمعنى افضل قصيدة او جملة ﴿ تكلمت بها العرب ﴾ اي شعراؤهم وبلغاؤهم وفصحاؤهم ﴿ كلمة لبيد ﴾ وقد مر ذكره انه لما اسلم لم يقل شعراً وقال يكفيني القرآن مشيراً الى انه في كمال العرفان والايقان ﴿ الا كل شيء ماخلا الله باطل ﴾ قيل لما سمع عثمان ما بعده من قوله*وكل نعيم لا محالة زائل*اعترض عليه وقال كذب لبيد فان نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبيناً لمراده انه نعيم الدنيا بقوله*نعيمك في الدنيا غرور وحسرة*البيت وسمعه عثمان رضي الله عنه قال صدق لبيد ﴿ حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي

صوت يسمع واشار بقرنه بربما الى ان ذلك كان نادراً*وفيه حل الانشاد واستماع الشعر الذي لا فحش فيه ولا خنا وان اشتمل على ذكر ايام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل ان ذكرهم امور الجاهلية على وجه الندم والتأسف وهو عبادة فلذا سكت بل اظهر البشاشة بمشاهدة هذا العمل والاشعار التي يتناشدونها كانت حكماً ومعارف فهي عبادة ايضاً ذكره العصام*وتعقبه الشارح بان قاعدة ان الافادة اولى من الاعادة يؤيد ان المراد هنا الاباحة وفيما قبله السنة * الحديث السابع حديث ابي هريرة ﴿ ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب ﴾ اي اجودها واحسنها وادقها فهو ابلغ من قولهم شعر شاعر ﴿ كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل ﴾ وكل نعيم لا محالة زائل* ولما سمع ذلك عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما وقف على قوله بعد ذلك*نعيمك في الدنيا غرور وحسرة* البيت قال صدق*والعرب اسم مؤنث ولهذا وصفوه بالمؤنث فقالوا العرب العاربة والعرب العرباء وهم خلاف العجم ورجل عربي ثابت النسب في العرب وان كان غير فصيح وهم اولاد اسماعيل*قيل سموا عرباً لان البلاد التي سكنوها تسمى العربات*وقيل العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم *والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان اسماعيل وهي لغات اهل الحجاز وماوالاه * الحديث الثامن حديث عمرو بن الشريد ﴿ ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية ﴾ بن الحارث ابن اسماعيل الكوفي الفزاري الحافظ نزيل مكة ودمشق ثقة يدلس اسماء الشيوخ مات سنة ثلاث وتسعين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ﴾ قيد به لان المطلق في الشمائل الدارمي وهو ابن يعلي بن كعب ابو يعلي الثقفي قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال غيره صدوق يخطئ ويهم من الطبقة السابعة خرج له الجماعة

﴿عن عمرو بن الشريد﴾ قال العصام لم اجد ترجمته واقول هو عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه وسعد وطائفة وعنه ابراهيم بن ميسرة ويعلى بن
علي وطائفة طائفيون ﴿عن ابيه﴾ شريد كسعيد ﴿٥٩﴾ صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان قيل اسمه عبد الملك الثقفي خرج له البخاري في
الادب وابوداود وابن ماجه (قال كنت
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
اي راكبا خلفه * قال في المصباح الردف
الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة تقول
اردفته ردافا وارتدفته فهو رديف وردف
ومنه ردف المرأة وهو عجزها وجمعه أرداف
واستردفته سألته ان يردفني ﴿ فقال هل
معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء
فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه
ثم انشدته بيتا فقال هيه
حتى انشدته مائة بيت فانشدته مائة
قافية ﴾ اي بيت كما في رواية مسلم الآتية
والاول فيه اطلاق الجزء على الكل ﴿ من
قول ﴾ اي نظم ﴿ امية بن ابي
الصلت ﴾ الثقفي ﴿ كلما انشدته بيتا ﴾
قال صلى الله عليه وسلم ﴿ هيه ﴾
بكسر فسكون بدون تنوين والاصل
ايه قلبت الهمزه هاء اسم فعل بمعنى
حدث وتستعمل للاستزادة من غير
معهود وهي بسكون الهاء كلمة زجر بمعني
حسبك فما في بعض الاصول من ضبطها
هنا بالسكون مشكل * وفي استحسانه لشعر
امية وامره بالاستزادة فيه دليل لندبه
السابق بشرطه اللاحق لاشتمال شعره
على الاقرار بالوحدانية والحكم الرقيقة
والمعاني الغويصة ﴿ حتى انشدته مائة
يعني بيتا ﴾ مراده مائة بيت فسره لدفع
توهم ان المراد مائة قصيدة وفي نسخ
يعني مائة بيت بجره على الحكاية تفسيرا
للمضاف اليه مائة المحذوف وبيت الشعر
ما يشتمل على اجزاء معلومة تسمى
اجزاء التفعيل سمى به على الاستعارة
لضم الاجزاء بعضها لبعض على نوع خاص كما تضم اجزاء البيت في عبارته على نوع خاص ﴿ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ﴾ مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الناسخ للمبتدا والخبر وهو جائز اتفاقا واسمها ان اعملت ضمير الشان وهو مراد شارح بقوله

عن عمرو بن الشريد عن ابيه ﴾ وكذا رواه ابو داود وابن ماجه
عن الشريد بن سويد ﴿ قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
بكسر فسكون اي رديفه وزاد في مسلم يوما ﴿ فقال هل معك من شعر امية بن ابي
الصلت شيء فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه
حتى انشدته مائة بيت ﴾ ففيه دلالة صريحة على ان قوله ﴿ فانشدته مائة قافية ﴾
انما كان بعد تناشده وان المراد بالقافية البيت واطلق الجزء واراد الكل مجازا ﴿ من
قول امية ﴾ بالتصغير ﴿ ابن ابي الصلت ﴾ قال ميرك هو ثقفي من شعراء الجاهلية
ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر مبعث سيد الانام لكنه لم يوفق بالايمان وكان
غواصا في المعاني ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شأنه * آمن لسانه وكفر قلبه * وذلك
لاقراره بالوحدانية والبعث وكان يتعبد في الجاهلية ويأمن بالبعث وينشد في ذلك
الشعر الحسن وادرك الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص ان قوله
تعالى (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها) الآية نزلت في امية بن ابي
الصلت الثقفي وكان قد قرأ التوراة والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر النبي صلى
الله عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وصرفت النبوة عن امية حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمته
قريش فكانت تكتب به في الجاهلية ﴿ كلما انشدته بيتا ﴾ اي كلما قرأت له بيتا
فهو من باب الحذف والايصال لما في القاموس انشد الشعر قرأه ﴿ قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم ﴾ وهو كذا في الادب المفرد للبخاري ﴿ هيه ﴾ بكسر الهاء واسكان
الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى مبدله من الهمزة واصلها إيه وهي للاستزادة
من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من
انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث * قال ميرك وغيره من الشراح
ايه اسم يسمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل
ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا وقوله * وقفنا فقلنا ايه عن ام
سالم * فلم ينون وقد وصل لانه قد يرى الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه يا رجل تامره
بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه فكانك
قلت حديثا ما لان التنوين تنوين تنكير وفي البيت اراد التنكير فتركه للضرورة فاذا
اسكته وكففته قلت ايها بالنصب عنا واذا اردت التبديل قلت ايها بمعنى هيهات
﴿ حتى انشدته مائة يعني بيتا ﴾ بالنصب على انه مفعول يعني وفي نسخة بيت بالجر
على انه حكاية تمييز مائة قال الحنفي روى بالنصب والجر وجه النصب ظاهر ووجه
الجر على انه حذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله كان أصله مائة بيت انتهى
وفي نسخة مائة بيت وهو واضح ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان

التقدير انه كادوقول العصام من قال التقديرانه كادلا يعرف شيئًامن النحو رده الشارح بان مراده اذااعملت ومجرد حذف هذا القيد لا يجيز ان يقال في حق قائله لا يعرف النحو ﴿ كاد ﴾ قرب ﴿ ليسلم ﴾ بسبب ذلك او غيره لكنه لم يقدر له ذلك * الحديث التاسع حديث عائشة ﴿ ثنا اساعيل بن موسى الفزار وعلي بن حجر والمعنى ﴿ ٥٥ ﴾ واحد ﴾ واللفظ متفاوت ﴿ قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرًا في المسجد ﴾ اي يأمر بان يضع غيره له فيه شيئًا مرتفعًا من المنبر وهو الارتفاع وكل شيء رفع فقد نبر ﴿ يقوم عليه قائمًا ﴾ يقال قمت قائمًا بمعنى قيامًا كانه اقام اسم الفاعل مقام المصدر وفي نسخ يقف عليه قائمًا وهو الظاهر * وفيه حل انشاد الشعر في المسجد بل يندب اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله او هجاء الكفر وتحقيرهم والتحريض على قتالهم ﴿ يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورد تقولهم في حقه وهذا من قبيل المجاهدة باللسان وزعم العصام ان معناه ينسب الى نفسه الشرف والكبر والعظم لكونه من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل عن الخلائق من غثه وبارده والفخر الفخار بالفتح المباهات بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما في المتكلم او في آبائه وفاخرني مفاخرة ففخرته غلبته وتفاخر القوم فيما بينهم افتخر كل منهم بمفاخرة كذا في المصباح وغيره ﴿ او قال ﴾ شك في رواية الراوي لا في قول عائشة وفي نسخة قالت فالشك في قول عائشة من رواتها ﴿ ينافح ﴾ بحاء اي يكافح ويناضل ويخاصم من نفحت الدابة نفحًا ضربت بحافرها ﴿ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ويهجو اعداءه بلسانه ﴿ ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ﴾ بضم الدال وسكونها جبريل سمي به لانه ياتي الانبياء بما فيه الحياة الابدية والطهارة الكاملة فهو كالمبدإ لحياة القلب كما ان الروح مبدا الحياة الجسد واضيف الى القدس لانه مجبول على الطهارة من العيوب وتأييده

﴿ كاد ﴾ اي قارب ﴿ ليسلم ﴾ وفي رواية لقد كاد ان يسلم شعره ومن سبب ذلك * قيل وانما قال ذلك لما سمع قوله

لك الحمد والنعماء والفضل ربنا　　فلا شيء اعلى منك حمدًا ولا مجدا

قال الحنفي اي انه كاد وكلمة ان مخففة من الثقيلة قال ابن حجر ان مخففة اسمها ان اعملت ضمير الشان * فزعم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئًا من النحو ليس في محله اذ مراده اذا اعملت كما ذكر ومجرد حذف هذا القيد لا يجيز ان يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيئًا من النحو ﴿ حدثنا اسماعيل بن موسى الفزار ﴾ بفتح الفاء فالزاي ﴿ وعلي بن حجر والمعنى ﴾ اي المؤدي ﴿ واحد قالا ﴾ اي كلاهما ﴿ حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد ﴾ بكسر الزاي فنون وفي نسخة بتحتية واسمه عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب ﴿ عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت ﴾ ضبط حسان منصرفًا وغير منصرف بناء على انه فعال او فعلان والثاني هو الاظهر فتدبر وهو ثابت ابن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفى سنة اربع وخمسين قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجتمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة ومات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنهم اجمعين وقيل سنة خمسين والله اعلم ﴿ منبرًا ﴾ بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع ﴿ في المسجد ﴾ اي مسجد المدينة ﴿ يقوم عليه قائمًا ﴾ اي قيامًا وقال ميرك نقلاً عن المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائمًا انتهى وفي نسخة يقول عليه قائمًا اي يقول حسان الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائمًا ﴿ يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ﴾ على ما في الاصل الاصيل اي عروة رواية عن عائشة وفي نسخة وهي الظاهر او قالت اي عائشة ﴿ ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي يخاصم عن قبله ويدافع عن جهته فقيل المنافحة المخاصمة فالمراد انه كان يهاجي المشركين ويذمهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح اي يدافع والمنافحة والمكافحة المدافعة والمضاربة نفحت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمنافحته مدافعة هجاء المشركين ومجاوبتهم عن اشعارهم ﴿ ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له ﴿ ان الله يؤيد حسان ﴾ وفي نسخة حسانًا ﴿ بروح القدس ﴾ بضم الدال وسكونه اي بجبريل وسمي به لانه يأتي الانبياء

بما فيه الحياة الابدية والمعرفة السرمدية واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء في حديث مصرحاً وهو ان جبريل مع حسان ﴿ما ينافح او يفاخر﴾ للشك ويحتمل التنويع وفي رواية ما نافح ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فما للدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التي فيها دفع ما يقوله المشركون في شان الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهمه الملك وليس من الشعر الذي قاله الشعراء من تلقاء انفسهم والقاء الشيطان اليهم بمعان فاسدة فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبي انها جملة دعائية ويساعده ما الدوامية حيث قال وذلك لان عند اخذه في الهجو والطعن في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذآءة اللسان ويؤدي ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج الى التأييد من الله تعالى وتقديسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام انتهى * ويؤيد الاول قول التوربشتي من ان المعنى ان شعرك هذا الذي تنافح عن الله ورسوله يلهمك الملك سبيله بخلاف ما يتقوله الشعرآء اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم انتهى * وقيل لما دعا له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتاً هذا * وقد قال الحنفي الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف اي يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته انتهي وظاهره المتبادر من معناه ان حساناً يظهر العظمة والكبرياء والشرف له صلى الله عليه وسلم وكأن شارحاً عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعره صلي الله عليه وسلم ولا محذور فيه فانه ابلغ بلاغة وتبليغاً فانه اذا كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع في غاية من العظمة بالبرهان الجلي والتبيان العلي كما حقق في قوله تعالى (كنتم خير امة) وكما اشار اليه صاحب البردة على طريق العكس في الدليل ايماء الى حقيقة التعليل

لما دعا الله داعينا لطاعته   باكرم الرسل كنا اكرم الامم *

وغايته أن يكون عن بمعنى من وقد تقرر تناوب الحروف في العلوم العربية اما على سبيل البدلية واما على قصد المعاني التضمنية * واما ما يتوهم من ان نسبة الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافرين قربة وعلى سائر المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله تعالى (اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين) فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورد مقولهم في حقه * واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد متكلف وليته لم يذكر الكبر فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه انتهي ولتقدم الكلام على ما فيه على وجه يوافيه ولا ينافيه ثم لا تنافي بين جمعه بين المفاخرتين * نعم الغالب عليه اظهار فخره وتعظيم قدره وتفخيم امره صلى الله عليه وسلم * وقد ورد انه لما جاءه صلي الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك او نشاعرك فان مدحنا زين

له امداده بابلغ جواب والهامه لاصابة الصواب وانطاقه بما هو اليق بالمقام وانكى للعدو حتى تشفى واشتفي او انه يحفظه عن الأعداء ويعصمه منهم ﴿ما ينافح﴾ اي ما دام يدافع بهجوا المشركين ومجاوبتهم عن اشعارهم ﴿او يفاخر﴾ شك الراوي على طبق الشك السابق الا انه نشر لا على طريق اللف ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية ان جبريل مع حسان ما نافح عني ولما دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانه

وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على ان قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال

اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا * اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وانا رؤس الناس في كل مشعر * وان ليس في ارض الحجاز كدارم

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانًا يجيبهم فقام فقال

بني دارم لا تفخروا ان فخركم * يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم * لنا خول ما بين قن وخادم

فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة هذا وقد روى ابو داود عن بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرًا وان من العلم جهلاً وان من الشعر حكماً وان من القول عيالاً وفي رواية لغير ابي داود عيلاً بفتح العين اي ثقيلاً ووبالاً قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرًا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهلاً فتكلف العالم الى علمه ما لم يعلم بجهله واما قوله وان من الشعر حكماً فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر حكمة اي قولاً صادقاً مطابقاً قال الطبري وبه يرد على من كره الشعر مطلقاً ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثار منه او على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنًا قال قرآنك الشعر ﴿ حدثنا اسماعيل بن موسى ﴾ اي الفزاري ﴿ وعلي ابن حجر ﴾ يعني والمعنى واحد ﴿ قالا حدثنا ابن ابي الزناد ﴾ وفي نسخة صحيحة عبد الرحمن بن ابي الزناد ﴿ عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴾ اي مثل الحديث السابق لفظاً ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسنادان متصلان وفائدة ذكرها تقوية الحديث والله اعلم

﴿ باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر ﴾

السمر بفتح السين المهملة والميم الساكنة كذا في المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة وهي المحادثة فيه ومنه قوله تعالى (سامرا تهجرون) اي يسمرون بذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفي النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر ضوء لون القمر سمي به لانهم كانوا

جبريل بسبعين بيتاً ﴿ ثنا اسماعيل ابن موسى وعلي بن حجر قالا ثنا ابن ابي الزناد ﴾ في نسخ عبد الرحمن بن ابي الزناد ﴿ عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴾ وحسان بن ثابت بن المنذر بن عمر عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه ﴿ باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر ﴾ بفتح الميم حديث الليل واصله الليل وحديثه وظل القمر كما في القاموس وغيره لكن قضية كلام الزمخشري ان اطلاقه على ذلك مجاز حيث قال ومن المجاز لاآتيه السمر والقمر واتيته سمرًا ليلا كذا ذكر وجوز شارح تسكين الميم مصدر بمعنى المسامرة المحادثة ليلا ومقصود الباب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم جوز السمر وسمعه وفعله وفيه حديثان*الاول حديث

لعائشة ﴿ ثنا الحسن بن صباح البزار ﴾ بزاي ثم راء الواسطي ثم البغدادي احد الاعلام قال احمد ثقة صاحب سنة وقال ابوحاتم صدوق له جلالة عجيبة ببغداد مات سنة تسع واربعين ومائتين خرج له البخاري وابو داود والنسائي والبزار كله بمعجمتين الا ثلاثة هذا وخلف بن هشام وابو بكر بن عمر بن عبد الخالق صاحب المسند ﴿ ثنا ابو النضر ﴾ بنون فمعجمة سالم بن ابي امية او هو هاشم بن القاسم التيمي المدني نزيل بغداد ثقة يرسل مات سنة خمس وعشرين ومائة خرج له الستة ﴿ ثنا ابو عقيل الثقفي عبد الله بن عقيل ﴾ الكوفي الثقفي نزيل بغداد صدوق من الطبقة الثانية خرج له الاربعة ﴿ عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ﴾ اي ليلة فلفظ ذات مزيد للتأكيد ﴿ نساءه حديثا ﴾ وهو كما في المصباح ما يتحدث به وينقل ﴿ فقالت امرأة منهن كان الحديث حديث خرافة ﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة ولا تدخله أل كما في الصحاح لانه معرفة الا ان تريد به الخرافات الموضوعة من حديث الليل انتهى ولم ترد ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها عالمة بانه لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث يستملح فحسب وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فالتشبيه في احدهما لا في كلاهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلا منهما موهم وقالت تلك المرأة ما قالت بين المراد ﴿ فقال اتدرون (ان) ما خرافة ﴾ القياس اتدرين كما في نسخة لكنه خاطبهن بخطاب الذكور تنزيلا لهن منزلتهن في كمال العقل لشرف صحبته قال

يتحدثون فيه ﴿ حدثنا الحسن بن صباح ﴾ بتشديد الموحدة ﴿ البزار ﴾ بتشديد الزاي ﴿ حدثنا ابو النضر ﴾ بسكون المعجمة ﴿ حدثنا ابو عقيل ﴾ بفتح فكسر ﴿ الثقفي ﴾ بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة ثقيف ﴿ عن عبد الله بن عقيل عن مجالد ﴾ بالجيم بعد ضم الميم ﴿ عن الشعبي ﴾ بفتح فسكون ﴿ عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ﴾ كلمة ذات مقحمة للتأكيد ذكره الشراح ولا يظهر وجه التأكيد فالاولى ان يقال انها صفة موصوف مقدر اي في ساعات ذات ليلة كما حقق في قوله تعالى (انه عليم بذات الصدور) اي بضمائرها وخواطرها ﴿ نساءه ﴾ اي بعض نسائه وازواجه الطاهرات او كلهن ويمكن ان يكون منهن بعض بناته او اقاربه من النساء ﴿ حديثا ﴾ اي كلاما عجيبا او تحديثا غريبا ﴿ فقالت امرأة منهن كان الحديث ﴾ بتشديد النون اي كان هذا الحديث ﴿ حديث خرافة ﴾ بضم الخاء المعجمة اي مستملح من باب الظرافة وفي غاية من اللطافة ففي المغرب الخرافات الاحاديث المستملحة وبها سمي خرافة رجل استهوته الجن كما تزعم العرب فلما رجع اخبر بما رأى منها فكذبوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعني ما حدث به عن الجن انتهى فقوله كما تزعم العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كثمامة رجل من عذرة استهوته الجن وكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة اي هي حديث مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه به في احدهما اقول الاظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما في النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثاني من معنييه فلا اشكال واما على ما نقله القاموس فيحمل كلامها على التجريد ويتم به التسديد مع انه قد يبالغ في التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب كما قال الغزالي الموت يقين يشبه الظن عند عموم الخلق ﴿ فقال اتدرون ﴾ خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشأنهن كما حقق في قوله تعالى (وكانت من القانتين) وكما ذكر في قوله عز وجل (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) ويؤيده ما في بعض النسخ اتدرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم من الرجال او من الاجانب معهن ولكنهن وراء النقاب او كان قبل نزول الحجاب والله اعلم بالصواب وتبعيد كل من المعنيين المتعارضين في غاية من البعد في حق الشارحين المتعارضين والمعنى اتعلمون ﴿ ما خرافة ﴾ ولما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقة كلامه بادر الى بيانه قبل جوابهم فقال

العصام وهو بعيد ﴿ ان خرافة كان رجلا من عذرة ﴾ بضم العين قبيلة من اليمن ﴿ اسرته الجن ﴾ اختطفته ﴿ في الجاهلية ﴾ قبل البعثة وكان ذلك اذ ذاك كثيرا ﴿ فمكث فيهم دهرا ﴾ اي زمنا ممتدا طويلا وفي نسخة دهرا ﴿ ثم ردوه الى الانس ﴾ اي البشر الواحد انسي بكسر الهمزة وسكون النون وانسي بفتحتين والجمع اناسي واناسية كصيارفة ﴿ فكان ﴾ في نسخة وكان ﴿ يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب ﴾ اي الاشياء التي يتعجب منها والتعجب على وجهين احدهما ما يحمده الفاعل ومعناه الاستحسان والاخبار عن رضاه عنه والثاني مايكرهه ومعناه الانكار والذم وقال بعضهم التعجب انتقال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه ﴿ فقال الناس حديث خرافة ﴾ لاحاديث يستملحونها ويكذبونها لبعدها عن

﴿ ٥٩ ﴾

﴿ ان خرافة كان رجلاً من عذرة ﴾ بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن ﴿ اسرته ﴾ اي اختطفته ﴿ الجن في الجاهلية ﴾ اي في ايامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل الضبي في الامثال عن عائشة مرفوعاً رحم الله خرافة انه كان رجلاً صالحا ﴿ فمكث ﴾ بضم الكاف وفتحها اي لبث ﴿ فيهم دهرًا ﴾ اي زمانًا طويلاً ﴿ ثم ردوه الى الانس وكان ﴾ بالواو وفي نسخة فكان ﴿ يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة ﴾ اي فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الاكاذيب وان كانت هي قد تراد مبالغة في الاعاجيب ثم في الحديث جواز التحدث بعد صلاة العشاء لا سيما مع العيال والنساء فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفريج الهم عن قلوبهم فالنهي الوارد محمول على كلام الدنيا وما لا يعني في العقبى والحكمة ان يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخاري اورد حديث ام زرع في باب حسن المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث ام زرع منها فدل الحديثان على جواز الكلام وسماعه في ذلك الوقت ﴿ حديث ام زرع ﴾ اي هذا حديث ام زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الاقران لطول ما فيه من البيان ولهذا افرده بالشرح بعض الاعيان ثم ام زرع بزاي مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورة في الحديث لكنه اضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها ﴿ حدثنا علي بن حجر اخبرنا ﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿ عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جلست ﴾ وفي بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول لكون الفعل مسندًا الى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضي امرأة وحضر القاضي امرأة فوجه تذكيره انه على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء بظهور تأنيثه عن علامته ووجهه ان التاء في الحقيقة بمنزلة التأكيد في افادة التأنيث ابتداء كما

الوقوع فبين صلى الله عليه وسلم انه لم يكن كاذبًا بل صادقًا واعلم ان القصد من مسامرة المصطفى صلى الله عليه وسلم مع نسائه تفريح قلوبهن وحسن العشرة معهن وفي الحث على ذلك احاديث كثيرة شهيرة ﴿ حديث ام زرع ﴾ اي هذا حديث ام زرع بفتح فسكون ولهذا الحديث القاب اشهرها ما ذكر والزرع الولد وام زرع احدي النساء الاحدى عشرة ولم يعرف منهن سوى اسماء ثمانية سردها الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات وقال انه لم يعلم احد اسماءهن الامن تلك الطريق وانه غريب جدًا انتهى وكان المصنف لما لم يثبت ذلك عنده ووقع الاختلاف فيه ولم يتعلق بتسميتهن غرض يعتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها قال ابن دريد واسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابا زرع ولا بنته ولا ابنه ولا جاريته ولا ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان والرجل الذي تزوجته بعد ابي زرع المذكر وهذا الحديث افرده بالتصنيف ائمة منهم القاضي عياض والامام الرافعي في مؤلف حافل جامع وساقه بتمامه في تاريخ قزوين قال الحافظ

ابو الفضل بن حجر روى من اوجه بعضها موقوف وبعضها مرفوع ويقوي رفعه ان قوله في آخره كنت لك كابي زرع متفق على رفعه وذلك يقتضي ان يكون سمع القضية وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعًا من هذه الحيثية ﴿ ثنا علي بن حجر أنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة بن الزبير ﴾ بن العوام الاسدي ثقة ثابت فاضل بقي الى آخر دولة بني امية خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾ من لطائف اسناده ان فيه رواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض هشام وعبد الله وعروة ورواية الاقارب بعضهم عن بعض فقد روى الاخ عن اخيه عن ابيه عن خالته ﴿ قالت جلست ﴾ في نسخ جلس على حد قال

يؤكد في الاكثر انتهاء وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفي باصل الكلام من غير زيادة التأكيد اكتفاء وقيل انه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي في التخيير والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل عدن ﴿ احدى عشرة ﴾ بسكون الشين وبنو تميم يكسرونها ﴿ امرأة ﴾ قال الكرماني كلهن من اليمن ثم اعلم ان اسماء هؤلاء النسوة لما لم يثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض معتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلاني في مقدمة شرحه للبخاري سمي الزبير بن بكار في روايته عن محمد بن الضحاك عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو وهي بنت كعب ومهدد بنت ابي هرومة وكبشة وهند وهي بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت اوس بن عبد وأم زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب في المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع بعد ابي زرع انتهى كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات ايضا في هذا الحديث ﴿ فتعاهدن ﴾ اي ألزمن انفسهن عهدا وفي نسخة صحيحة تعاهدن وهو اما على سبيل التعداد او على الحالية بتقدير قد او بدونه او على استئناف بيان وهو الاظهر ﴿ وتعاقدن ﴾ اي عقدن على الصدق من ضمائرهن ﴿ ان لا يكتمن ﴾ اي على ان لا يكتمن كاهن ﴿ من اخبار ازواجهن ﴾ اي احوالهم ﴿ شيئا ﴾ اي من الاشياء مدحا او ذما او من الكتمان فهو اما مفعول مطلق او مفعول به لقوله ان لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكتمان وقيل بامر مقدر تامل ثم اعلم ان في رواية ابي اوس وعقبة ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك ﴿ فقالت ﴾ بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف قالت ﴿ الاولى زوجي لحم جمل ﴾ تشبيه بليغ مع مبالغة كانه بتمامه وكماله لحم لا حياة فيه ثم لحم جمل وهو اخبث اللحم خصوصا اذا كان هزيلا ولذا قالت ﴿ غث ﴾ بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة لجمل لقربه منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود او على انه خبر بعد خبر او على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو على خلاف في مرجع هو اهو الزوج او اللحم او الجمل فتامل والمشهور في الرواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع والغث المهزول ﴿ على راس جبل ﴾ صفة اخرى للحم او للجمل وقوله ﴿ وعر ﴾ بفتح فسكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود اليه ويعسر القعود عليه تصف قلة خيره وبعده عنه مع القلة كالشي في قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره سيء الخلق عظيم الخلق يعجز عنه كل احد في اظهار ﴿ لا سهل ﴾ بالجر ويرفع ويفتح اي غير سهل ﴿ فيرتقى ﴾ اي فيصعد اليه كما في رواية الطبراني ﴿ ولا سمين ﴾ بالحركات السابقة ﴿ فينتقل ﴾

فلانة الذي. حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء بظهور تأنيثه عن علامة اوانه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الحقيقي وفي رواية لمسلم جلسن بالنون في آخره قال في التنقيح والاحسن حذفها وافراد الفعل وتخرج الثانية على لغة اكلوني البراغيث وفي رواية بدل جلسن اجتمع ﴿ احدى عشرة امراة ﴾ من بعض قرى مكة او اليمن مجلس نساء ﴿ فتعاهدن ﴾ الزمن انفسهن عهدا وفي نسخ بالواو بدل الفاء وفي نسخ بلا عطف اما على التعدد او على الحالية بتقدير قد ﴿ وتعاقدن ﴾ على الصدق من ضمائرهن ﴿ ان لا يكتمن ﴾ اي على ان لا يكتمن ﴿ من اخبار ازواجهن شيئا فقالت ﴾ في نسخة وهي رواية الشيخين ﴿ الاولى ﴾ في التكلم او التعدد ﴿ زوجي لحم جمل ﴾ لاضان ﴿ غث ﴾ بفتح المعجمة وتشديد المثلثة اي شديد الهزال بالجر صفة جمل وبالرفع صفة لحم ويرجح الاول كمال قربه من المنعوت والمقصود منه المبالغة في قلة نفعه والرغبة عنه ونفار الطبع منه ﴿ على راس جبل وعر ﴾ بفتح وسكون اي صعب الوصول اليه فلا يشبع زوجته في عشرة ولا غيرها فهو قليل الخير من وجوه منها كونه لحم جمل لاضان ومع ذلك مهزول رديء صعب التناول لا يوصل اليه الا بغاية المشقة فقد جمع بين فساد النفع وسوء الخلق فهو مع كونه مكروها متمرد متكبر غير ملائم ثم بينت وجه الشبه في قولها لحم جمل الخ بقولها ﴿ لا سهل ﴾ روى بالرفع على ان لا بمعنى ليس محذوف الاسم لا الجبل سهل وروى جره وفتحه ﴿ فيرتقى ﴾ اي يطلع اليه ﴿ ولا ﴾ اللحم ﴿ سمين فينتقل ﴾ (بصيغة)

اي فينقله الناس الى بيوتهم ليأكلونه بعد مقاساة التعب والوصول اليه بل يرغبون عنه لرداءته فلا مصلحة فيه يسهل عشرته قال الزمخشري
والانتقال بمعنى التناقل كالاقتسام بمعني التقاسم وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة ووصفته باللحم الغث لزهادة الناس فيه لا يتناقلونه
الى بيوتهم ثم هو مع ذلك موضوع في مرتقى صعب وفي محل لا يوصل اليه الا بشق وعنساء انتهي وفي رواية فينتقى اي يختار
للاكل اذ ليس له نقي يستخرج والنقي المخ وصفته بالبخل وسوء الخلق والترفع بنفسه تريد مع انه قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع
الرفد سوء الخلق وروياً بالمجرورين فلا سهل عطف على وعر ولا سمين عطف ﴿ ٦١ ﴾ على غث ويصح عطفه على سهل اي لا رجل سهل
ولا سمين فى اللحم ﴿ وقالت الثانية
زوجى لا ابث ﴾ لا انشر ﴿ خبره ﴾
ولا اظهر حديثه وروى بالنون في
اوله وهما بمعنى يقال بث الحديث ونثه
لكنه بالنون اكثر استعماله في الشر
﴿ اني اخاف ان لا اذره ﴾ الضمير اما
للخبر فالمعني خبره طويل ان نقلته لم
اتمه فاذر بمعني اتم واما للزوج فلا زائدة
على حد ما منعك ان لا تسجد
اي اخاف ان يطلقني ان بثته
﴿ ان اذكره ﴾ اي اذكر الخبر او
الزوج ﴿ اذكر عجره وبجره ﴾ بضم
اول كل وفتح ثانيه اي عيوبه واموره
كلها باديها وخافيها التي ليست بمدح
وقال الزمخشري تريد لا اخوض في ذكره
لاني ان خضت فيه خفت ان افضحه
وانادي على مثالبه فيكون ذلك سببا
للشقاق والفراق وضياع الاطفال
والعيال انتهي ودعوى ان المعني اخاف
ان لا اذر خبره بعد الشروع فيه
تكلف بارد وتعسف شارد اذ لا ينبغي
زمان الاخبار يبدي بعد الشروع
وزعم ان المراد امره كله لا بمعني عيوبه
فيحتمل المدح بعيد من ظاهر السياق
وهذه المراة قد وفت بما تعاهدن
وتحالفن عليه من عدم كتمان شيء
من ذلك وشرحت ذلك على ارق وجه واكمله بلاغة لا تخفى على اولئك الفصحاء البلغاء وان خفي على غيرهم ﴿ قالت الثالثة زوجي
العشنق ﴾ بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة فقاف ويقال بالطاء بدل القاف قال الزمخشري العشنق والعشنط اخوان وهما الطويل
المستكره فان ارادت سوء الخلق فما بعده بيان له وان ارادت الطول فلانه في الغالب دليل على السفه وما ذكرته فعل السفهاء ومن
لا تماسك عنده انتهي وقد جمعت جميع العيوب في هذه اللفظة ﴿ ان انطق ﴾ بعيوبه وبلغه ﴿ اطلق ﴾ اي يطلقني لسوء خلقه ولا
احب الطلاق لاولادي منه او لحاجتي له او لمحبتي اياه او لغير ذلك من الاعذار وتعقب الشارح ذلك بقوله على ان محبة المراة

بصيغة المجهول اي فيؤخذ او يحمل بل يترك لرداءته في ذلك المحل وفي نسخة فينتقى
بالالف بدل اللام اي فيختار للاكل بان يتناول ويستعمل قال ميرك لا سهل
ولا سمين فيهما ثلاثة اوجه البناء على الفتح لانه اسم لا لنفي الجنس والجر على انه
صفة جبل اي غير سهل ولا سمين والرفع على ان لا بمعنى ليس على ضعف اي ليس
سهل ولا سمين وقال الحنفي الرواية بالجر ﴿ قالت الثانية زوجي لا ابث ﴾ بضم موحدة
وتشديد مثلثة اي لا اظهر ﴿ خبره ﴾ ولا ابين اثره وفي رواية حكاها القاضي
عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الا ان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر
وفي رواية الطبراني لا انم بنون مضمومة وميم مشددة من النميمة ﴿ اني ﴾ بسكون
الياء وبفتح ﴿ اخاف ﴾ اي ان ابدى خبره وابدأ اثره ﴿ ان لا اذره ﴾ بفتحتين
اي لا اتركه او لا اترك خبره بل ﴿ ان اذكره ﴾ اي بعض شيء من خبره ﴿ اذكر
عجره ﴾ بضم اوله وفتح جيمه وكذا قوله ﴿ وبجره ﴾ بالموحدة اي اخباره كلها اي
باديها وخافيها او اسراره جميعها او عيوبه جميعها وقيل العجر والبجر الغموم والهموم
فارادت بهما ما تقاسي منه من الاذية وسوء العشرة وقد قال علي كرم الله وجهه
اشكو عجري وبجري الى ربي اي همومي واحزاني قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه
السلام (انما اشكو بثي وحزني الى الله) وقال ابن السكيت معناه اني اخاف ان
لا اذر صفته ولا اقطعها من طولها وقال احمد بن عبيد معناه اخاف ان لا اقدر
على فراقه لان اولادي منه واسباب رزقنا عنه ثم قيل اصل العجر جمع عجرة وهي نفخة
في عروق العنق حتى تريها ناتئة من الجسد والبجر جمع بجرة وهو نتوء السرة ثم استعملتا
في العيوب الظاهرة والباطنة وقيل لا في ان لا اذره زائدة على حد قوله تعالى (ما منعك
ان لا تسجد) والضمير راجع الى الزوج اي اخاف ان اذر زوجي بان طلقني وحاصل
كلامها انها تريد ان تشكو الى الله تعالى اموره كلها ما ظهر وما بطن منها ﴿ قالت
الثالثة زوجي العشنق ﴾ بتشديد النون اي الطويل المفرط في الطول والمعنى انه ليس
عنده الا الطول فهو طلل بلا طائل فلا نفع عنده ولو كان الزمان معه يطول
فصاحبه حزين ملول وقيل هو السيء الخلق كما بينته بقولها ﴿ ان انطق ﴾ اي
أتكلم بعيوبه او للتملق به ﴿ اطلق ﴾ بتشديد اللام المفتوحة لانه على سوء الخلق

للطلاق بلا ضرورة وجمة عظيمة ليس مما ينبغي اذ من هذه صفته فمعا شرته ضرورة واي ضرورة فمحبتها للطلاق لعذر وزيادة فلا وجه لهذه العلاوة التي ذكرها وانما عدّ الطلاق المترتب على النطق بالعيوب من سوء الخلق لانها عيوب بحق من جهة سوء العشرة لا تعلق لها بالدين فسقط ما قيـل طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس من سوء الخلق بل هو شان اهل المروءة والغيرة ﴿ وان اسكت ﴾ عنها ﴿ اعلق ﴾ اي يصير في معلقة امراة لا بعل لها يرعي حالها ولا ايما يتوقع ان تتزوج قال تعالى فتذروها كالمعلقة وقيل يحتمل من علاقة الحب ولذلك كرهت ﴿ ٦٢ ﴾ النطق لئلا تفارق وانما لازمت بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة مع انه لا ملازمة بينهما لانها لما بينت انه جمع سوء الخلق والسفه والبلادة علم انه اما ان يطلق بلا سبب يوجبه فتركها معلقة ليس لازماً لسكوتها بل له مع ما في الزوج من تلك الصفات القبيحة قال الزمخشري وهذا من الشكاية البليغة ﴿ قالت الرابعة زوجي كليل تهامة ﴾ بكسر التاء الفوقية وتخفيف الهاء والميم هي مكة وما حولها من الاغوار ومن ذات عرق الى البحر وجدة او ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة اسيے محاذاتها والذي بين ذات عرق ومكة مرحلتان وما وراء ذلك غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد وشبهته بليل تهامة في خلوه من الاذى والمكروه لما انه مشهور الاعتدال ومن ثم قالت ﴿ لا حر ولا قر ﴾ بفتح القاف وضمها على ماد رجوا عليه اي لا حرارة فيه ولا برودة اي ان احواله معتدلة فلا افراط فيها ولا تفريط وهذا شان الكمل من الاناسي قال في تثقيف اللسان يقال اليوم قر بفتح القاف وضمها خطأ انما القر البرد بعينه ﴿ ولا مخافة ولا سآمة ﴾ اي ليس فيه شر يخاف ولا خلق يوجب ان تمل صحبته وروي ولا وخامة اي لا ثقل مرعي وخيم لا ينجع ماشيته وهذا من بقية اوصاف ليل تهامة الاعم (موصوف) من ذلك فلا يقال مكة لا مخافة فيها ولا سآمة ليلاً ولا نهاراً لشرفها وهذا من ابلغ المدح لانها نفت عنه سائر اسباب الاذى واثبتت له جميع انواع اللذة في عشرته ومنها انه لا غائلة له يخاف منها لكرم اخلاقه ولا قبح يصدر عنه فلا تسام صحبته كما لا تسام صحبتها وروي برفع كل والاولى جعل لا لنفي الجنس والتركيب نظير لا حول ولا قوة ففيه خمسة اوجه لكن لم يرو الا بوجهين ﴿ قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد ﴾ بفتح فكسر ففتح اي انه اذا دخل وثب عليها وثود الفهد لارادة جماعها او ضربها او نام وتغافل عما يجب تعهده

مخلق وقلبي على حب الزوج معلق ﴿ وان اسكت ﴾ اي عن عيوبه او غضبا عليه او ادبا معه ﴿ اعلق ﴾ اي بقيت معلقة لا ايما ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) اي كالمعلقة بين العلو والسفل لا يستقر باحدهما وقال في النهاية العشنق هو الطويل الممتد القامة ارادت ان له منظرا بلا مخبر لان الطول في الغالب دليل السفه ولهذا ذيلته بقولها ان انطق الخ لان ما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده في معاشرة النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت زيادة في آخره وهي على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدد والمعنى انها منه على حذر كثير ووجل كبير ﴿ قالت الرابعة زوجي كليل تهامة ﴾ بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واما المدينة فلا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور دون النجد تريد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة امره في حال كمال الاعتدال كما بينته بقولها ﴿ لا حر ﴾ اي مفرط ﴿ ولا قر ﴾ اي ولا برد وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب لحسن الازدواج هنا خلافاً لمن جزم بان الرواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد كنايتان عن نوعي الاذى كما اشار اليه سبحانه بقوله (تقيكم الحر) اي والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكتة تقديم الحر لان تأثيره اكثر وتضعيفه اكبر او لوجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية مائتي سنة قال الحنفي وكلمة لا فيه للعطف او بمعنى ليس او بمعنى غير فعلى هذه التقادير ما بعدها مرفوع ومنون ويجوز ان تكون لنفي الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف اي لا حر فيه ولا قر قلت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة والا ظهر ان يقال معناه لا ذو حر ولا ذو قر فحذف المضاف تخفيفاً وكذا قولها ﴿ ولا مخافة ولا سآمة ﴾ اعراباً ومعنى اي ليس عنده شر يخاف منه ولا ملالة في مصاحبته فيسأم عنه ويمكن ان يراد نفي حر لسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة وقلة المضاجعة ﴿ قالت الخامسة زوجي ان دخل ﴾ اي بالبيت ﴿ فهد ﴾ بكسر الهاء اي صار في النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله في الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لان الفهد

او اشبه الفهد في تمرده ونومه فان كان القصد المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المرأة مما يجب عليها تعهده كرماً وحلماً او الذم فالمراد النوم والتكاسل وعدم المبالاة بضبط اهل بيته وفهد فعل مشتق من الفهد لاتصافه بوصفه وكذا مابعده ويحتمل انه هنا اسم ويكون خبرا لمبتدأ مضمر اي فهد كقوله الحمو الموت ﴿ وان خرج اسد ﴾ بفتح فكسر ففتح اي ان صار بين الناس وخالط الحرب فعل فعل الاسد فكان في فضل قوته وشجاعته كالاسد فكلامها يحتمل المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه والاول الى سياقها اقرب ﴿ ولا يسأل عما عهد ﴾ اي لا يؤاخذ عما رأى في البيت وعرف من مطعم ومشرب وصفته بانه كريم الطبع نزه الهمة حسن العشرة لين الجانب في بيته لا يتفقد ما ذهب من ماله واثاثه ولا يسأل عنه لشرف نفسه وسخاء قلبه وقال بعضهم هذا يحتمل انه اما تكرما واما تكاسلا ﴿ قالت السادسة زوجي ان اكل لف ﴾ اي كثر وخلط انواع الطعام فان كان المراد المدح فالمعنى انه يتنعم باكل صنوف الطعام ولا يكتفي بواحد او الذم فالمراد انه في الاكل يمنع حق العيال ويأكل الطعام بالاستقلال قال الزمخشري لف خلط صنوف الطعام يقال لف الكتيبة بالاخرى اذا خلط بينهما ومنه اللفيف من الناس انتهى ﴿ وان شرب اشتف ﴾ وروي رف بالراء وروي اقتف وهو بمعناه وبه سميت القفة لجمعها ما جعل فيها اي اشفها ولم يدع في الاناء شيا والشفافة بضم الشين بقية الماء في قعر الاناء يقال لمن شربها اشتفها وتشفاها وفي رواية استف بسين مهملة اي اكثر الشرب يقال سففت الماء اذا اكثرت من شربه ولم ترو وبالجملة ذلك محتمل للذم بمعنى ان شرب الشربة شربها كلها ولا يترك لعياله شيئاً والمدح بان يراد شرب مع عياله الشراب كله لكرمه ولا يترك منه شيئاً ولا يدخر لخشية املاق ذكره العصام وحاول الشارح دفعه فلم يات بطائل ﴿ واذا اضطجع التف ﴾ في ثيابه وتغطى بلحاف مفرد اي نام عنها في ناحية ولا يباشرها ولا يضاجعها فلا نفع لزوجته منه ﴿ ولا يولج الكف ﴾ اي يدخل يده ﴿ ليعلم البث ﴾

موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل فلان انوم من الفهد ﴿ وان خرج ﴾ اي من البيت وظهر بين الرجال واقام امر القتال ﴿ اسد ﴾ بكسر السين اي صار في الشجاعة والجلادة كالاسد تصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهومة من القول الثاني وقدمت ما سبق لانها بالنسبة اليها انسب واحق وحاصله انه من كمال كرمه وغاية همته لا يلتفت الى ما يجري من الامور داخل البيت ولا يفتقد ما فيه من الطعام وغيره اكراماً او تغافلاً او تكاسلاً فكانه ساه وغافل ويؤكده قولها ﴿ ولا يسأل عما عهد ﴾ اي عما رآه سابقاً او عما في عهدته من ضبط المال ونفقة العيال ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال الدنيوية الدنية واما حمل كلامها على ذم زوجها فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما امكن اولى ﴿ قالت السادسة زوجي ان اكل لف ﴾ اي اكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام ﴿ وان شرب اشتف ﴾ استوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء وروي بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) ولما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الاشارة على ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة ومن قلة الجرأة في الشجاعة ﴿ وان اضطجع ﴾ اي اراد النوم ﴿ التف ﴾ اي رقد في ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده وانقبض اعراضاً عن اهله فتكون هي كهيئة حزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته في المأكل والمشرب والمرقد والمطلب كما اشارت اليه بقولها ﴿ ولا يولج الكف ليعلم البث ﴾ اي ولا يدخل كفه الى بدن امرأته ليعلم بثها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة او البرودة او المعنى انها اذا وقع في بدنها شيء من قرح او جرح او كسر او جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الالم ويعذرها في تقصير الخدم قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب او داء احزنها وجوده منها اذا لبث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفاً من حزنها بسبب مسه منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروءة والفتوة وكرم الخلق في العشرة ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته بما سبق واجاب عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيئاً من اخبار ازواجهن فمنهن من تمحض قبح زوجها فذكرته ومنهن من تمحض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسناً وقبحاً فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها ارادت انه يلتف في ثيابه في ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب

ي حزنا لزوجته ومرضها ليصلحه ولاشفقة له فيرحمها ذمته بالنهم والشره وقلة الشفقة عليها حتى حال مرضها فاذا وجدها عليلة لم يدخل
يده في ثوبها يجسها متعرفًا ما بها كعادة الاباعد فضلاً عن الازواج ذكره الزمخشري وما ذهب اليه بعضهم من ان المراد لا يولج
كفه ليعلم المرض فيمتنع من الصحبة فيكون من قبيل المدح غير صواب اذ ما قبله ينادي بالذم فافهم ﴿ قالت السابعة زوجي عياياء ﴾
بمهملة وتحتيتين ممدود وهو من الابل والناس الذي عيّ بالضراب ذكره الزمخشري ومرادها انه عنين وهو العاجز عن احكام امره
بحيث لا يهتدي لوجه مراده ﴿٦٤﴾ ﴿ او غياياء ﴾ بمعجمة شك من الراوي اي كانه في غياية

ابداً او في ظلمة بحيث لا يهتدي الى
مسلك يسلكه لمصالحه او ثقيل الروح
كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق
فيه او غطيت عليه اموره فلا يبصر
وجهاً يتجه اليه ﴿ طباقاء ﴾ ممدود
الاحمق الذي تنطبق عليه الامور
وتبهم وقال الزمخشري والطباقاء بالمد
المفحم الذي انطبق عليه الكلام اي
اغلق وصفته بعجز الطرفين وقيل هو
الذي انطبقت عليه الامور فلا يهتدي
لوجهها انتهى وقيل هو الذي تنطبق
شفتاه عند ارادة الكلام للكنة
عاجز عن الوقاع او يطبق على المرأة
اذا علاها بصدره لثقله فليس لها منه الا
الايذاء والتعذيب ﴿ كل داء ﴾
في الناس ﴿ له داء ﴾ قال الزمخشري
يحتمل ان يكون داء خبرا لكل اي
كل داء يعرف في الناس فهو فيه وان
يكون له صفة لداء وداء خبر لكل اي
كل داء بليغ متناه كما يقال زيد
رجل وهذا الفرس فرس والحاصل
انه اجتمع فيه سائر العيوب والمصائب
﴿ شجك ﴾ وهو بكسر
الكاف وكذا اما بعده لانه خطاب
لمؤنث اي لا يضرب الاوشج ﴿ او
فلك ﴾ الفل الكسر يعني هو ضروب لامراته وكلما ضربها شجها او كسر عظماً من عظامها او جمع الشج والكسر (ولين)
معاً ويمكن انها ارادت بالفل الطرد والابعاد ذكره كله الزمخشري ﴿ اوجمع كلالك ﴾ اي كلاً منهما اي كل جراحة تقول انها معه
بين شج راس او كسر عضو والجمع بينهما وصفته بالحمق والتناهي في جميع النقائص والعيوب وسوء العشرة مع الاهل وعجزه
عن مضاجعتها مع ضربه واذاه اياها وانها اذ احدثته مسها ومازحته شجها ﴿ قالت الثامنة زوجي المس ﴾ اي مسه ﴿ مس ارنب ﴾
اي ناعم البدن واكتفت باللام في ربط الجملة الواقعة خبرا ويحتمل ان المراد كريم الجانب لين العريكة والخلق وحسن العشرة
﴿ والريح ﴾ لجسده او ثيابه ﴿ ريح زرنب ﴾ نوع من الطيب معروف او نبت طيب الريح او الزعفران كنت بذلك عن لين بشرته وطيب

الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض ﴿ قالت السابعة زوجي عياياء ﴾ بالعين
المهملة والياءين وهو في الاصل الجمل الذي لا يضرب ولا يلقح ورجل عياياء اذا
عيي بالامر او النطق وقيل هو العنين ﴿ اوغياياء ﴾ قيل او للشك وقال الشارح
في اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة لكن
صوّب المعجمة القاضي وغيره فالاظهر انه للتنويع او لتخيير او بمعنى بل وهو بالغين
المعجمة من الغي وهو الضلالة او الخيبة وقلب الواو ياء محمول على الشذوذ والاظهر انه
للمشاكلة او من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص كالظلال المتكاثفة الظلمة
التي لا اشراق لها ومعناه لا يهتدي الى مسلك ﴿ طباقاء ﴾ بفتح اوله ممدوداً وقيل
الذي ينطبق عليه اموره حمقاً وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره
على صدر المرأة فيرتفع اسفله عنها يقال جمل طباق للذي لا يضرب وقيل هو الذي
يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه كذا في النهاية ﴿ كل داء ﴾ اي في الناس ﴿ له
داء ﴾ اي جميع الادواء موجود فيه بلا دواء ففيه سائر النقائص وبقية العيوب فله
داء خبر لكل داء وما ذكره الحنفي وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء
وداء خبر لكل اي كل داء في زوجها بليغ متناه كما تقول ان زيداً رجل ونحوه فهو
تكلف مستغني عنه بل [illegible] منهي عنه ﴿ شجك ﴾ بتشديد الجيم المفتوحة وكسر
الكاف اي جرحك في الرأس والخطاب لنفسها او المراد به خطاب العام ﴿ اوفلك ﴾
بتشديد اللام اي ضربك وكسرك ﴿ او جمع كلا ﴾ اي من الشج والفل ﴿ لك ﴾
والشج الشق في الرأس وكسره والفل كسر عظم باقي الاعضاء والمعنى انه اما ان
يشج رأس نسائه او يكسر عضواً من اعضائهن او يجمع بين الامرين لهن ﴿ قالت
الثامنة زوجي المس ﴾ اللام عوض عن المضاف اليه اي مسه ﴿ مس ارنب ﴾ وهو
تشبيه بليغ اي كمس الارنب في اللين والنعومة فزوجي مبتدأ خبره الجملة بعده واكتفى
باللام في الربط وكذا قولها ﴿ والريح ريح زرنب ﴾ بفتح الزاي نوع من النبات
طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفي الفائق ان الزاي
والذال المعجمة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه لحسن الخلق ولكرم العشيرة

ولين الجانب كلين مس الارنب وشبهت ريح بدنه او ثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه وجوّز أن يراد به طيب ثنائه عليه وانتشاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب ﴿ قالت التاسعة زوجي رفيع العماد ﴾ بكسر اوله قيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف في النسب والحسب وسناء الثناء اي نسبه رفيع وحسبه منيع ففي النهاية ارادت عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب والحسب والعماد الخشبة التي يقوم عليها البيت قيل ويمكن ان يحمل على اصله لان بيوت السادة عالية وقد يكني بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل لا سيما اذا كان الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالمعنى ان ابنيته رفيعة وارتفاعها اما باعتبار ذاتها حقيقة واما باعتبار شهرتها مجازاً او بارتفاع موضعها بان يبني بيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها الاضياف وارباب الحاجة ﴿ عظيم الرماد ﴾ اي كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود يستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد وفيه ايضاً اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا اذ الكرام يعظمون النار في الليل على التلال ولا تطفأ ليهتدي به الضيفان ويقصدونه ﴿ طويل النجاد ﴾ بكسر النون حمائل السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها ملازم لطول نجاده وقال اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل النجاد الى طول قامته وان لم يكن له طول نجاد ذكره الكافيجي ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على اتباعه واشياعه كما يقال سيف السلطان طويل اي يصل حكمه الى اقصى ملكه وايضاً فيه ايماء الى شجاعته المستلزمة غالباً لسخاوته ﴿ قريب البيت من الناد ﴾ اصله النادي خففت ووقفت عليه بمؤاخاة السجع ومنه قوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) والنادي مجلس القوم ومتحدثهم وانما قرب بيته من النادي ليعلم الناس مكانه ومكانته وقد يطلق على اهل المجلس اذ هو مجتمع رأي القوم ومنه قوله تعالى (فليدع ناديه) اي عشيرته وقومه اذهم اهل النادي فالاطلاق مجازي كقوله تعالى (واسئل القرية) ﴿ قالت العاشرة زوجي مالك ﴾ اي اسمه مالك وينبغي ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما بعده ﴿ وما مالك ﴾ وفي رواية لمسلم فما مالك هذا تعجيب من امره وشانه وتعجيز عن كنه بيانه كقوله تعالى (الحاقة ما الحاقة) فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم ﴿ مالك خير من ذلك ﴾ بكسر الكاف وصلا على انه خطاب لاحداهن من المجاورات او لجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك اي زوجي مالك خير من زوج التاسعة او من جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى ما ستذكره هي بعد اي خير مما اقوله في حقه فيكون ايماء الى انه فوق ما يوصف من الجود والسماحة ﴿ له ابل كثيرات المبارك ﴾ بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير أو زمانه

عرقه فهو مدح أو عن ضعف جماعه فهو ذم ﴿ قالت التاسعة زوجي رفيع العماد ﴾ اي شريف الذكر ظاهر الصيت اذ العماد في الاصل عمد تقوم عليها البيوت كنت بذلك عن علو حسبه وشرف نفسه أو هو على حقيقته فان بيوت الاشراف اعلى واغلى من بيوت الآحاد ﴿ عظيم الرماد ﴾ كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزم لكثرة الرماد ودوام وقود ناره ليلا فيهتدى بها الضيفان والكرام يعظمون النيران ويرفعونها على نحو التلالي والايدي لذلك ومثل ذلك تسميه اهل البلاغة الارداف وهو التعبير عن الشيء باحد لواحقه ﴿ طويل النجاد ﴾ بكسر النون حمائل السيف كنت به عن طول القامة فان طولها يستلزم طول النجاد وطول القامة ممدوح عند العرب سيما ارباب الحرب والشجاعة فانه اعون على ضرب فرق العدو وفيه اشارة الى انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته ﴿ قريب البيت من الناد ﴾ اي الموضع الذي يجتمع فيه وجوه القوم للتشاور والتحدث اصله النادي حذفت الياء للسجع وهذا شان الكرام فانهم يجعلون منازلهم قريباً من النادي تعرضاً لمن يضيفهم من اهله ويحتمل ان يكون وصفاً له بالحكومة لان الحاكم لا يكون المجمع والنادي للقوم الا قريباً منه ﴿ قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك ﴾ في نسخة فما وهي رواية مسلم استفهام تعظيم وتفخيم كنت عن مزيد علوه وعظم امره كانه قيل ومالك من لا يعرف لعظمته وانه خير ما يذكر به من الثناء عليه كما افاده الابهام في ما وضده فغشيهم من اليم ما غشيهم وقولها ﴿ مالك ﴾ مبتدأ خبره ﴿ خير من ذلك ﴾ المشار اليه كل زوج سبق او زوج التاسعة او هو ما ستذكره هي بعد اي خير من ذلك الذي اقول في حقه ﴿ له ابل كثيرات المبارك ﴾ اي لاستعداده للضيفان لا يوجههن للرعي بل يتركهن بفنائه والمبرك موضع تناخ

او مصدر ميمي بمعنى البروك ﴿ قليلات المسارح ﴾ جمع المسرح وهو اما مصدر او اسم زمان او مكان من سرحت الماشية اي رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركها للاضياف وقيل انه تاكيد لما قبله فالمعنى انهن مع كثرتها لا يسرحن نهاراً ولا يغبن عن الحي وقتاً او زماناً اولا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلاً قدر الضرورة ولكنهن يبركن بفنائه حتى اذا نزل ضيفه يقربه من البانها ولحومها ﴿ اذا سمعن ﴾ اي الابل الباركة في المبارك ﴿صوت المزهر﴾ بكسر الميم وهو العود الذي يضرب ﴿ ايقن ﴾ بتشديد النون اي شعرن وفطن ﴿ انهن هوالك ﴾ اي منحورات للضيف هنالك يعني انه من كرمه وجوده عوّدابله بانه اذا نزل الاضياف به ان يأتيهم بالمعازف كالرباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات بلا حساب ونقل النووي عن القاضي عياض انه قال ابو سعيد النيسابوري المعني انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم يكن العرب تعرف المزهر الذي هو العود الا من خالطه الحضر قال القاضي وهذا خطا منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور في اشعار العرب وانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن قلت وتقدم قول انهن من قرية من قرى مكة على انه قد يراد بالمزهر صوت الغناء او اي آلة له لا خصوص العود المشهور مع ان المزهر على ما في القاموس والفائق بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي يزهر النار ويقلبها للضيفان ﴿ قالت الحادية عشرة ﴾ كذا بالتاء المفتوحة فيهما في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفي كذا في بعض النسخ الصحيحة وفي بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح هو الاول يعني لما تقرر فى العلوم العربية من انه يقال الحادي عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث فيؤنث الاسمان فى المؤنث كما يذكران في المذكر ﴿ زوجي ابو زرع وما ابو زرع ﴾ لعله كني به لكثرة زراعته او تفاؤلا لكثرة اولاده ويؤيد الاول ما زاد الطبراني صاحب نعم وزرع ﴿ اناس ﴾ بزنة اقام من النوس وهو تحرك الشيء متدليا وناسه حركه غيره اي اثقل ﴿ من حلى ﴾ بضم الحاء ويكسر وبتشديد الياء جمع الحلية وهي الصيغة للزينة ﴿ اذني ﴾ بضم الذال ويسكن والرواية بصيغة التثنية فيه وفي قوله ﴿ وملأ من شحم عضدي ﴾ اي سمنني باحسانه الي وتفقده لي وخصت العضدين لانهما اذا سمنتا سمن سائر البدن كذا في الفائق وقيل انما خصتهما بمجاورتهما الاذنين ويحتمل ان وجه تخصيصهما انه يظهر شحمهما عند مزاولة الاشياء وكشفهما غالباً ولذا صار محلاً للحلي فيلبس فيه المعاضد والدمالج ويمكن ان يكون كناية عن قوة يديها وسائر بدنها او كناية عن حسن حالها وطيب معاشرته اياها ﴿ وبجحني ﴾ بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة اي فرحني ﴿ فبجحت ﴾

فيه الابل ﴿ قليلات المسارح ﴾ اي قليلة المراعي فهي كثيرة باركة بفنائه لا يسرحها الا قليلا بقدر الضرورة ومعظم اوقاتها حاضرة اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع اليه بلبنها ولحمها وحينئذ يصدق عليها انها كثيرات في مباركها ﴿ اذا سمعن صوت المزهر ﴾ بكسر الميم العود الذي يضرب به عند الغناء ﴿ ايقن انهن هوالك ﴾ لما عوّدهن انه اذا نزل ضيف نحر له منها واتاه بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعن المزهر علمن انهن منحورات لا محالة ﴿ قالت الحادية عشر زوجي ابو زرع فما ابو زرع ﴾ اي هو من كماله وحسن خصاله لا يعرفه احد او يتعجب منه فما استفهامية بمعنى التعظيم مبتدا وما بعده خبر من قبيل الحاقة ما الحاقة ﴿ اناس ﴾ بنون ومهملة اي حرك من النوس وهو التحرك قال الزمخشري النوس تحرك الشيء متدليا واناسه حركه ﴿ من حلي ﴾ بضم اوله وكسره والتنكير للتعظيم وفيه من البلاغة ما لا يخفى ﴿ اذني ﴾ بضم الذال وسكونها تثنية مضافة الى الياء اي هما ينوسان اي يتحركان لكثرة ما فيهما من الحلى قال الزمخشري تريد انه اناس اذني بما حلاهما من الشنوف والقرطة ﴿ وملأ من لحم ﴾ وفي رواية شحم ﴿ عضدي ﴾ اي جعلني في الزينة في التنعم سمينة وخصت العضدين بالذكر لمجاورتهما الاذنين او لانهما اذا سمنا سمن سائر البدن ذكره الزمخشري ويحتمل انه كناية عن حسن حالها عنده بطيب معاشرته اياها ﴿ وبجحني ﴾ بباء موحدة وجيم مشددة وقد تخفف ثم حاء مهملة اي

فرّحني وقيل عظمني ❊ فبجحت الى نفسي ❊ بكسر الجيم وفتحها

بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر افصح ذكره الحنفي وقال الجوهري الفتح ضعيف وفي القاموس البجح محركة الفرح وبجح به كفرح وكمنع ضعيفة فما في بعض الاصول المصححة من الاقتصار على الفتح غير مرضى والمعنى فرحت ﴿ الى ﴾ بتشديد الياء اي مائلة متوجهة راغبة ﴿ نفسي ﴾ وقيل عظمني فعظمت نفسي عنده يقال فلان يبجح بكذا اي يتعظم ويفتخر به ﴿ وجدني في اهل غنيمة ﴾ بضم اوله مصغرا للتقليل تعني ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل ولا ابل ﴿ بشق ﴾ روي بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو بمعنى اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في المجمل ان الشق بالفتح الناحية من الجبل اي بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة اي مع كوني واياهم في مشقة ومنه قوله تعالى ﴿ الا بشق الانفس ﴾ وقيل الصواب بالفتح وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو اولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل على ارتفاع شان ابي زرع بالنسبة اليها وان تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله على ان اهل الغنم والبادية مطلقاً لا يخلو عن ضيق العيش وقولة بشق ايضاً على المعنيين يدل على ذلك ولكل من هذا دخل في مدح ابي زرع كما لا يخفى. ولذا قالت ﴿ فجعلني في اهل صهيل واطيط ﴾ بفتح فكسر فيهما اي فحملني الى اهله وهم اهل خيل وابل وهذا هو المراد والافمعني الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل على ما في كتب اللغة تريد انها كانت في اهل خمولة وقلة فنقلها الى اهل ثروة وكثرة فان اهل الخيل والابل اكبر شاناً من اهل الغنم فان العرب انما يعتدّون ويعتنون باصحابهما دون اصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها ﴿ ودائس ﴾ اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس كنس الحب ويبدره من البقر وغيره ليخرج الحب من السنبل ﴿ ومنق ﴾ بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يغرك ما قاله الحنفي روينا بضم الميم وفتح النون وكسرها معاً انتهي فالصحيح انه من التنقية فهو الذي ينقي الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب في المقام لاقترانه بالدائس والمعنى انه جعلني ايضاً في اصحاب زرع شريف وارباب حب نظيف فتصفه بكثرة امواله وتعدد نعمه وحسن احواله قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة ورد بانه من الانقاق المأخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج والرخمة اي جعلني في الطاردين للطيور كناية عن كثرة زروعهم ونعمهم وسمي هذا منق لانه اذا طرد الطير نق اي صوّت فيصير هو اعني الطارد ذا نقيق اي صوت وقيل الاولى تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق اي جعلني من اهل ذابحي الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه رباها بلحم الطير الوحشي وهو امرأ واطيب من لحم غيره ثم زادت في مدحه حيث قالت ❊ فعنده ❊ اي مع

والكسر افصح اي فرحني ففرحت او عظمني فعظمت نفسي عنده وفي التنقيح هو بفتحتين وتاؤه ساكنة للفرق والفاعل نفسي وروى فبجحت بضم الجيم والتاء وسكون الحاء والى حرف جر ونفسي مجرور اي عظمت عندي نفسي ﴿ وجدني فى اهل غنيمة ﴾ بضم اوله مصغرا للتقليل. وانث لتانيث الجماعة اي ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل ولا ابل والعرب انما تتفاخر وتعتدّ بهما لا بالغنم ﴿ بشق ﴾ روى بفتح المعجمة وكسرها وفسرت بموضع يسمي بها اهله في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمه وقولها وجدني يدل على ارتفاع شان ابى زرع بالنسبة لها وتصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله ولكل ذلك دخل في تعريف ابى زرع ومدحه ﴿ فجعلني في اهل صهيل ﴾ هو صوت الخيل ﴿ واطيط ﴾ صوت الابل ارادت انها كانت في اهل قلة فنقلها الى اهل كثرة وثروة لان اهل الخيل والابل اعظم واشرف من اهل الغنم ❊ ودائس ❊ اسم فاعل ن الدوس وهو البقر تدوس الزرع في بيدره من داس الطعام يدوسه اي دقه ليخرج الحب من السنبل ❊ ومنق ❊ بضم الميم وفتح النون على الاشهر اسم فاعل من التنقية وهو الذي ينقي الحب اي انه صاحب زرع يدرسه اذا حصد وينقيه مما خالطه قال الزمخشرى روى منق من تنقية الطعام ومنق بكسر النون من التنقيق كأنها ارادت من يطرد الدجاج والطير عن الحب فتنق فجعلته منقا اي صاحب نقيق يقال نقت الدجاج ونققت وعن الجاحظ نقت الرخمة والنقيق مشترك الى هنا كلامه ﴿ فعنده

اقول ما اريد فلا اقبح ﴾ اي لايقبح قولي بان يقول قبحك الله بل يقبله مني ولا يزجره مني لميله الي وكرامتي عليه ﴿ وارقد ﴾ وسيفي نسخة بدله انام ﴿ فاتصبح ﴾ اي انام حتى الصبحة وهو ما بعد الصبح لكوني مكفية عنده بمن يخدمني وهو يرفق بي ولا يوقظني ولا يذهب لغيري مع ثروته وكمال عزته فقنع بي ولم يفارقني ليلة ولا اشركني بضرة ولا سرية ﴿ واشرب فاتقمح ﴾ بقاف ونون كما في الصحيحين اى اقطع الشرب وانهمك لان الماء كثير عنده فلا اخاف فوت حاجتي منه وفي رواية بالميم بدل النون قال البخارى وهو اصح اي اروى حتى ادع الشرب من الرى وهذا كان لعزة الماء عندهم ﴿ ام ابي زرع ﴾ انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء من كراهة ام الزوج اعلاماً بانها في نهاية حسن الخلق وكمال الانصاف ﴿ فما ام ابى زرع ﴾ تعجب منها وقرنته بالفاء ايماء الى انه تسبب عن التعجب من ابي زرع ﴿ عكومها ﴾ اي اعدالها واوعية طعامها جمع عكم بكسر فسكون وهو العدل اذا كان فيه متاع وقيل نمط تجعل فيه النساء ذخائرها ﴿ رداح ﴾ بفتح اوله وروى بكسره عظيمة ثقيلة كثيرة ومنه امراة رداح عظيمة الاكفال ومن ثم قيل ارادت هنا كفلها ومؤخرها قال الزمخشرى والرداح يكون صفة للمؤنث ولما كانت جماعة مالا يعقل في حكم المؤنث اوقعها صفة لها كقوله لقد راى من آيات ربه الكبرى ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه اذ المراد بالعكوم الجفنة التي لاتزول عن مكانها اما لعظمها او لان القرى متصل دائم من قولهم مر ولم يعكم اي لم يقف ولم يحبس او كالتي كثر طعامها وتراكم من اعتكم الشيء وارتكم وتعاكم وتراكم أو التى يتعاقب فيها الا ضخمة من قولهم للمراة المعقاب عكوم والرداح حينئذ تكون واقعة في نصابها من كون الجفنة موصوفة بها ﴿ وبيتها فساح ﴾ بفتح الفاء اي واسع بفاء ومهملات (بالتوفية) كرواح وصفتها بسعة البيت لان شان الكبراء ذلك وسعة المنزل دليل سعة الثروة وسبوغ النعمة او كنت بوسعه عن كثرة خيره ونفعه وفى رواية بيتها فياح والفياح الا فيح وهو الواسع والمآل واحد

هذا الحال ﴿ اقول ﴾ اى شيئاً من الاقوال ﴿ فلا اقبح ﴾ بتشديد الموحدة المفتوحة اي فلا انسب الى تقبيح شيء من الافعال ومجمله انه لا يرد على قولي لكرامتي عليه ولا يقبحه لقبول كلامي وحسنه لديه فانه ورد حبك الشيء يعمي ويصم وهذا ابلغ مما قيل المعنى انه لا يقول لي قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفي الحديث لا تقبحوا الوجوه اي لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن ﴿ وارقد فاتصبح ﴾ اي انام الى الصبح لانى مكفية عنده بمن يخدمني ويخدمه ومحبوبة اليه ومعظمة لديه فهو يرفق بي ولا يوقظني لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيري مع مروءته وكمال عزته ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية امنه وغاية امنيته ﴿ واشرب فاتقمح ﴾ اي فاروي وادعه وارفع رأسي والمعنى لا اتألم منه لا من حيث المرقد ولا من حيث المأكل والمشرب وانما لم تذكر الاكل اما اكتفاء او لان الشرب متفرع عليه او لانه قد علم مما سبق قال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ويروي بقاف ونون كما في الصحيحين ايضاً ويجوز ابدال نونه فيما قال البخاري وهو اصح اي اروي حتى ادع الشرب من الري وقيل معنى الرواية بالنون اقطع الشرب واتمهل فيه وانكر الخطابي رواية النون والله اعلم بكل مكنون ﴿ ام ابي زرع ﴾ انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء من كراهة ام الزوج اعلاماً بانها في غاية من الانصاف والخلق الحسن ﴿ فما ام ابي زرع ﴾ الرواية ههنا وفيما بعده بالفاء بخلاف ما سبق قيل تعجيب منها وقرنته بالفاء اشعاراً بانه سبب عن التعجيب من والدة ابي زرع ﴿ عكومها ﴾ بضم العين وتفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع اي اوعية طعامها ﴿ رداح ﴾ بفتح الراء وروي بكسره اي عظام كبيرة ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح أو على ان رداح هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة مالا يعقل في حكم المؤنث اوقعها صفة لها كقوله تعالى (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكوم اريد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها لعظمها ويحتمل ان تريد كفلها ومؤخرها وكنت عن ذلك بالعكوم وامراة رداح عظيمة الاكفال عند الحركة الى النهوض ﴿ وبيتها فساح ﴾ بفاء مفتوحة وروي بالضم اي واسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال كذا في النهاية وقال النووي فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع والفسيح مثله قالت ومنه قوله تعالى (فافسحوا يفسح الله لكم) وفي معناه حديث خير المجالس افسحها اي اوسعها ويروي وبيتها فتاح

بالفوقية بمعنى الواسع كذا في الفائق ارادت سعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابع من الخدمة قيل ويحتمل ان تريد خبر بيتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها ﴿ ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه ﴾ بفتح الميم والجيم اي مرقده ﴿ كمسل شطبة ﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء وبالموحدة السعفة وهي جريدة النخل الخضراء الرطبة والمسل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تأمل ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول تعني ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل هي السيف تريد ما سل من قشره او غمده مبالغة في لطافته وتأكيداً لظرافته قال ميرك الشطبة اصلها ما شطب من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه يشق منه قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي ارادت به سيفاً سل من غمد شبهته به انتهى وحاصل ما قالوه انه تشبيه المضجع بالمسلول من قشره اوغمده والظاهر انه تشبيه بالقشر او الغمد وتشبيه الابن بما سل من احدهما فالاولى ان يحمل المسل على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد ﴿ وتشبعه ﴾ بالتانيث من الاشباع لا من الشبع وهو ضد الجوع ﴿ ذراع الجفرة ﴾ بفتح الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز وقيل الضأن اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما فهو قليل الاكل او قليل اللحم وهو محمود شرعاً وعرفاً لا سيما عند العرب وفي بعض الروايات وترويه بضم اوله من الارواء لا من الري وهو ضد العطش فيقة اليعرة بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى (مالها من فواق) ففي الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها والجمع فيق ثم افواق مثل شبر واشبار ثم افاويق والافاويق ايضاً ما اجتمع في السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافاقت الناقة تفيق افاقة اي اجتمعت الفيقة في ضرعها فهي مفيق ومفيقة عن ابي عمرو والجمع مفاويق وفوقت الفصيل سقيته اللبن فواقا ومنه حديث ابي موسى انه تذاكر هو ومعاذ قراءة القرآن فقال ابو موسى اما انا فاتفوقه تفوق اللقوح اي لا اقرأ حزبي بمرة ولكني اقرأ منه شيئاً بعد شيء في آناء الليل واطراف النهار ﴿ بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها ﴾ اي مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى ﴿ وطوع امها ﴾ اعيد طوع اشعارا بان طاعة كل منها مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امراها او نهياها ﴿ وملء كسائها ﴾ كناية عن ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب في النساء او هو كناية عن المبالغة في خبائها بحيث لا يسعها غير ثوبها وفي رواية صفر ردائها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالي فقيل اي ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو مكان الكساء لرواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء من اعلى جسدها فلا يمسه فيصير خالياً بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم ﴿ وغيظ جارتها ﴾

﴿ ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل ﴾ بفتح اوله وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول من قشره ﴿ شطبة ﴾ بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة فهاء ما شطب اي شق من جريد النخل وهو السعف اى خفيف اللحم كمسلول الشطبة تريد ما سل من قشره وهو مما يمدح به الرجل او الشطبة السيف اي انه كسيف سل من غمده وقيل غير ذلك ﴿ ويشبعه ذراع ﴾ مؤنثة وقد تذكر ﴿ الجفرة ﴾ ولد الشاة اذا عظم واستكرش كذا في القاموس وقيل انثى ولد المعز وقيل الضأن اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها واقتصر الزمخشري على ان الجفرة الماعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت واخذت في الرعي ومنه الغلام الجفر الذى جفر جنباه اى عظما وصفته بانه ضرب مهفهف قليل اللحم على نحو واحد على الدوام وهذا شان الكرام سيما من العرب ﴿ بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها ﴾ اي مطيعة لهما منقادة لامرهما للغاية ﴿ وملء ﴾ كصدق ﴿ كسائها ﴾ لسمنها وفي رواية وصفر ردائها قيل ضامرة البطن والصفر الخالي وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو محل الكساء وفي نسخة ﴿ وملء ازارها ﴾ قال القاضي والاولى ان يراد امتلاء منكبيها وقيام ثدييها بحيث يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فيبقى خاليا قال في التنقيح وفي هذه الالفاظ دليل لسيبويه على المبرد والزجاج في اجازته مررت برجل حسن وجهه ﴿ وغيظ جارتها ﴾ اى ضرتها لما بينهما من المجاورة قال الزمخشري كنوا عن الضرة بالجارة

الجارة الضرة لا تانيث الجار اذ لا وجه لتانيث الجار لانه اسم جامد ذكره ميرك وقالوا المراد بجارتها ضرتها للمجاورة بينهما غالبًا والمعني انها محسودة لجارتها وانها لحسنها صورة وسيرة تغيظ جارتها وروى عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف اي هلاكها من الغيظ والحسد وفي رواية وعبر جارتها بضم اوله وسكون الموحدة من العبرة بالكسر اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به او من العبرة بالفتح اي ترى من جمالها وكمالها ما يبكيها لغيظها وحسدها هذا وفي الفائق بنت ابي زرع وما بنت ابي زرع وفيّ الالّ كريم الخل برود الظل طوع ابيها الحديث والالّ بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد اي هي وافية بعهدها وكرم الخل ان لا تخادن أخدان السوء وبرد الظل مثل لطيب العشرة وانما ساغ في وصف المؤنث وفيّ وكريم ان لم يكن ذلك من تحريف الرواة والنقل من صفة الابن الى صفة البنت لوجهين احدهما ان يراد انسان او شخص وفيّ كريم والثاني ان يشبه فعيل الذي بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى (ان رحمت الله قريب من المحسنين) ﴿ جارية ابي زرع ﴾ اي مملوكته ﴿ فما جارية ابي زرع لا تبث ﴾ بضم الموحدة وتشديد المثلثة وروي بالنون بدل الموحدة ومعناهما واحد اي لا تنشر ولا تظهر ولا تذيع ولا تشيع ﴿ حديثنا ﴾ اي كلامنا واخبارنا وفي نسخة ﴿ تبثيثا ﴾ وهو مصدر من غير بابه أتى به للتاكيد ونظيره قوله تعالى (وتبتل اليه تبتيلا) وروى ولا تغث طعامنا تغثيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة المشددة اي لا تفسده ﴿ ولا تنقث ﴾ بضم القاف وتخفيف المثلثة وروي ولا تنقل وهما بمعنى اي لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب ﴿ ميرتنا ﴾ بكسر الميم اي طعامنا ﴿ تنقيثا ﴾ مصدر من غير بابه او من غير لفظه وروي ولا تنقث بكسر القاف المشددة وهو مصدره تاكيدا ومبالغة في وصفها بالامانة والديانة والصيانة ﴿ ولا تملأ بيتنا ﴾ اي مكاننا اي بترك الكناسة او بتخبية الطعام للخيانة ﴿ تغشيشا ﴾ بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة فقيل الاول من الغش ضد الخالص اي لا تملؤه بالخيانة او النميمة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثاني من عش الطير والمعني أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وعدم تركها في جوانبه كانها اعشاش الطيور وقيل لا تخبئ الطعام في مواضع منه بحيث تصيرها كالاعشاش وفي نسخة بيننا بالنون بدل بيتنا ففي التاج للبيهقي من رواه بالغين المعجمة فهو يروي بيننا بنونين ويكون ماخذه من الغش وقال ابن السكيت التغشيش النميمة انتهى وهو لا ينافي ان التغشيش بالمعجمة لا يصح مع رواية البيت غايته انه مع رواية البين اظهر كما لا يخفى على ذوي النهى واما بالعين المهملة فيتعين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما ﴿ قالت ﴾ اي ام زرع ﴿ خرج ﴾ اي من البيت ﴿ ابو زرع ﴾ اي يوما من الايام ﴿ والاوطاب ﴾ جمع وطب اي اسقية اللبن وفي رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو ﴿ تمخض ﴾ بصيغة المجهول اي تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج

(وهو)

تطيرا من الضرر وحكى انهم كانوا يكرهون ان يقولوا ضرة ويقولون انها لا تذهب من رزقها بشيء وذلك لما ترى من جمالها ووضاءتها وعفتها وادبها وفي رواية ﴿ وعقر جارتها ﴾ اي هلاكها من الحسد ﴿ جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث ﴾ بفوقية فموحدة او نون فمثلثة اي تشيع وتظهر ﴿ حديثنا تبثيثا ﴾ روى بموحدة ثم مثلثة في الفعل والمصدر وروي بنون وهو بمعناه ﴿ ولا تقث ﴾ بكسر القاف بعدها مثلثة اي تفسد قال ابو البقاء القياس تنقث بالتشديد لان المصدر جاء علي التفعيل فهو كتكسر تكسيرا اي لا تنقل ﴿ ميرتنا ﴾ بكسر الميم والميرة كالدفعة الطعام المجلوب اي لا تفسد ولا تخون ﴿ تقثيثا ﴾ اي لا تفسده افسادا ﴿ ولا تملأ بيتنا تعشيشا ﴾ بعين مهملة اي لا تترك القمامة والكناسة مفرقة فيه كعش الطائر بل تصلحه وتنظفه أو لا تخبأ الطعام في مواضع منه بحيث يصير كعش الطائر قال الزمخشري او هو من عششت النخلة اذا قل سعفها وشجرة عشة وعش المعروف يعشه اذا أقله وعطية معشوشة اي لا تملؤه اجتزالا وتقليلا لما فيه وروي بغين معجمة من الغش وماخذه من الغشش وهو المشرب الكدر الى هنا كلامه ﴿ قالت خرج ابو زرع والاوطاب ﴾ ازقاق اللبن جمع وطب كفلس وهو قليل والكثير افعل وفعول وفي رواية والوطاب كرجال وكيفما كان هي أسقية اللبن ﴿ تمخض ﴾ اي تحرك ليخرج

الزبد اي خرج والحالة هذه اي وقت كثرة الالبان والخصب وهذا وقت خروج العرب الى البلاد للتجارة ﴿فلقي امراة معها ولدان لها كفهدين﴾ في الوثوب واللعب ﴿يلعبان من تحت خصرها﴾ بفتح اوله المعجم وسكون ثانيه المهمل وسطها وفي رواية صدرها ﴿برمانتين﴾ اي ذات كفل عظيم اذا استلقت يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان يلعب ولداها برمي الرمان في تلك الفجوة او ذات ثديين صغيرين كالرمانتين قال القاضي وهو ارجح ويوافقه رواية

من تحت صدرها ورواية من تحت ضرعها ولانه لم يعتد ان الصبي يفعل ذلك بامه ولا باستلقاء النساء كذلك ورؤية الرجال اياها ونوزع بان هذا في ايام الجاهلية وعادة ذلك الزمن غير معلومة والتقرير المذكور وان وافقه الروايتان المذكورتان لكن لا يلائمه قوله من تحت خصرها قال الشارح وقد يجمع بان الثديين كان فيهما طول بحيث يقربان اذا نامت من خاصرتها ولا ينافيه قول القاضي صغيرين كرمانتين لانه باعتبار رأسهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول ﴿فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا﴾ بمهملة من سراة الناس اي خيارهم وحكي اعجامها شريفا او سخيا او ذا ثروة ﴿ركب شريا﴾ بمعجمة اي فرسا يستشري في سيره اي يلج ويمضي بلا فتور يقال شرى في الامر واستشرى اذا لج فيه ﴿واخذ خطيا﴾ بفتح اوله وحكي كسره وهو الرمح نسبة الى الخط قرية من ساحل بحر عمان تجمع فيها خشبات الرماح وتعمل فيها ﴿واراح﴾ اي اتى بعد الزوال اودخل في المراح ﴿علي نعما﴾ بفتح النون على الاشهر هي الابل والبقر والغنم واغرب القاضي فزعم اختصاصه بالابل عند جمهور اللغويين ﴿ثريا﴾ بمثلثة وتحتية اي كثيرة من الثروة وهي كثرة المال

وهو ابو زرع ﴿فلقي امراة معها ولدان﴾ اي يمشيان معها او مصحوبان لها وقولها ﴿لها﴾ اي ليسا لغيرها مرافقين بها ﴿كالفهدين﴾ اي مشبهان بالفهد وهو سبع مشهور ذكر الدميري في حياة الحيوان انه يضرب به المثل في كثرة النوم والوثوب ومن خلقه انه يأنس لمن يحسن اليه وكبار الفهود اقبل للتاديب من صغارها واول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن ابي سفيان واكثر من اشتهر باللعب بها ابو مسلم الخراساني هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلقا بقوله ﴿يلعبان﴾ وهو صفة لولدان ﴿من تحت خصرها﴾ بفتح الخاء المعجمة اي وسطها وفي رواية من تحت صدرها ﴿برمانتين﴾ قال ابو عبيدة تعني انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت خصرها ينافيه وفي شرح مسلم قال القاضي هذا ارجح لا سيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال وذكر ابن حجر هنا وجه الجمع بما يتوجه عليه المنع ويتشوش به السمع ﴿فطلقني ونكحها﴾ بالواو وفي نسخة فنكحت ﴿بعده رجلا﴾ اي كامل الرجولية ﴿سريا﴾ بالمهملة اي شريفا وقيل سخيا ﴿ركب شريا﴾ بالمعجمة اي فرسا يستشري في سيره اي يمضي بلا فتور ولا انكسار قال ابن السكيت اي فرسا فائقا جيدا ﴿واخذ خطيا﴾ بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة ويكسر اي رمحا منسوبا الى الخط قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين ﴿واراح علي نعما﴾ بفتحتين اي انعاما ﴿ثريا﴾ اي كثيرا من الاراحة وهي رد الماشية بالعشي من مرعاها اي اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الاراحة بالذكر دون السرح لان ظهور النعمة في النعم حينئذ اتم والله اعلم والنعم هي الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثري فعيل من الثروة وهي الكثرة من المال وغيره وذكروا فرده ووصفت به النعم لان النعم قد يذكر ايضا او حملا على اللفظ ﴿واعطاني من كل رائحة﴾ يقال راحت الابل تروح وارحتها اي رددتها اي مما تروح الى المراح من الابل والبقر والغنم والعبيد اي يرجع بالعشي وهو الرواح ضد الصباح ﴿زوجا﴾ اي او صنفا ومنه

وحقه ان يقول ثرية لكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التانيث لك فيه وجهان في اظهار علامة تانيثه في الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها ﴿واعطاني من كل رائحة﴾ اي مما يروح اي يرجع من النعم والعبيد واصناف الاموال بالعشي وروي ذابحة بالعشي بذال معجمة وموحدة وتحتية وروي من كل سائمة ﴿زوجا﴾ اي اثنين او صنفا والزوج يطلق على الصنف ومنه وكنتم ازواجا ثلاثة قال في التنقيح تصف كثرة ما اعطاها بما يروح الى منزله من ابل وبقر وغنم ودواب وغيرها او انه اعطاها اصنافا من ذلك ولم يقتصر على الفرد منها حتى ثناه

وضعفه مبالغة في الاحسان اليها انتهى وفيه تصريح بان النعم كانت شاملة لغير الابل و به يعرف رد قول الشارح لعل المراد بالنعم بعضها وهي الابل ﴿وقال كلي ام زرع﴾ نصب على النداء اي يا ام زرع ﴿وميري﴾ كبيعي أطعمي ﴿اهلك﴾ اقاربك ومن بعد من عيالك ﴿فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ﴾

انا اعطائه ﴿اصغر آنية اعطاء ابي زرع﴾ ثناء على ابي زرع بما استحقه واعطاء كل شيء منزلته وحقه ﴿قالت عائشة فقال﴾ في بعض النسخ قال عروة ﴿قالت عائشة﴾ رضى الله عنها فلما فرغت من ذكر حديثهن ﴿قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع﴾ في الالفة والوفاء لا في الفرقة والخلاء وجعل النووي كان زائدة اوللدوام كما في كان الله غفوراً رحيماً فاعترض العصام الاول بان الزائدة غير عاملة ومدخولها باق على ما كان من الابتداء فلا يجوز الاتصال والثاني بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضي في وقت تكلمه بذلك وابقي المستقبل في علم الله سبحانه وتعالى كما هو دابه وبان فيه خروجاً عن الظاهر بلا دليل ولا ضرورة وافاد بقوله بذلك دون ان يقول عليك انه لها كابي زرع في النفع لا في الضرر الذي من جملته الطلاق لا التزوج عليها لانها معه لم تزد الا كمالاً وعزاً فالنفع باق معه كيف وقد جاءها من العلم وكمال التربية مافاقت به امهات المؤمنين الا خديجة ووقع للعصام هنا ما يمجه السمع فاحذره وفيه ندب حسن العشرة للاهل وفضل عائشة وجعل السمر في خير كلاطفة حليلة والاخبار عن الامم الغابرة وان المشبه لا يعطي حكم المشبه من كل وجه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلق عائشة رضى الله تعالى عنها وذكرلك المفيد ماسبق لا يمنع كون (من) اللفظ يحتمل حتى الطلاق فتؤثرنيته ووهم العصام هنا وان ذكر المجهول بما يكره ليس غيبة والمراد جهله عند المتكلم والسامع فان عرفه المتكلم لا السامع قال عياض فلا حرمة قال الشارح وقضية قول الشافعية تحرم الغيبة بالقلب خلافه قيل وفي استفادة هذا الاخير من الخبر نظر لان عائشة رضي الله عنها انما ذكرت نساء مجهولات ذكرن مساوي ازواج مجهولين وهذا لا غيبة فيه والله تعالى اعلم

قوله تعالى (وكنتم ازواجاً ثلاثة) وفي رواية من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يكن تحريفاً فيكون بمعنى الاول و يكون فاعله بمعنى مفعوله اي من كل شيء يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم والاول اولى ﴿وقال﴾ اي الزوج الثاني ﴿كلي ام زرع﴾ اي يا ام زرع ﴿وميري﴾ بكسر الميم اي اعطي ﴿اهلك﴾ وتفضلي عليهم وهو امر من الميرة وهي الطعام الذي يمتاره الانسان اي يجلبه لاهله يقال ماراهله يميرهم ميرا قال الله تعالى (ونمير اهلنا) ثم وصفت كثرة نعم ابي زرع وكرمه بقولها ﴿فلو جمعت﴾ اي انا (كل شيء اعطانيه) اي هذا الزوج ﴿ما بلغ اصغر آنية ابي زرع﴾ اي قيمتها او قدر ملئها وفيه اشارة الى عبارة ما الحب الا للحبيب الاول ولذا قيل الشيب نصف المراة وقد قال تعالى (لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان) وقال تعالى (فجعلناهن ابكاراً عرباً اتراباً) وهذا احد وجوه احبية عائشة رضي الله تعالى عنها اليه صلى الله عليه وسلم ﴿قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع﴾ اي في اخذك بكراً واعطائك كثيرا لا في الطلاق والفراق اذ لا يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه قيل وافهم من قوله لك انه لها كابي زرع في النفع لا في الضر الذي من جملتها الطلاق والتزوج عليها وكان زائدة او للدوام كقوله تعالى (وكان الله غفوراً رحيما) اي كان فيما مضي من القضاء وهو كذلك ابداً على وجه البقاء كذا ذكره الحنفي واعترض على الاول بان الزائدة غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدا في الاصل وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل الى علم الله فاي حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفي بعض الكتب قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والرفاء لا في الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والمرافقة ومنها رفوت الثوب اي جمعته والخلاء المباعدة والمجانبة وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابي زرع لام زرع غيراني لم اطلقك وما ابعد قول من قال انه اراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها وتحرم من منافع دينية كانت تاخذها منه صلى الله عليه وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني المرفوع من حديث ابي زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع و باقيه

من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعاً كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي انت وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعاً كله عند الزبير بن بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع ويقوي رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون مرفوعاً كله من هذه الحيثية ذكره ميرك وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع طلاق ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه او جماعة كذلك بامر مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معيناً عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية مذهبنا خلافه لان ائمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب انتهى والاظهر قول القاضي لورود احاديث ما بال اقوام كذا وكذا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعاً على افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم على انه قد يقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدنية واما ذكرها على طريق الابهام والتعمية لما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية او الدنيوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوماً معروفين

﴿ باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفي نسخة باب ما جاء ﴿ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه ﴾ بفتح الميم والجيم ويكسر محل الاضطجاع والمراد بأخذ المضجع النوم فيه فالمعنى اذا اراد النوم في مضجعه ﴿ وضع كفه اليمنى ﴾ لكونها اقوى مع ان التيامن اولى ﴿ تحت خده الايمن ﴾ اي حال كونه مستقبلاً وفي رواية تحت رأسه وفي رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التيمن حالة النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ ابطأ للانتباه قالوا والنوم على

صلى الله عليه وسلم ﴾ مناسبة النوم للسمر ظاهرة وترتيبه هكذا واضح والنوم حالة طبيعية تتعطل معها القوى تسري في البخار الى الدماغ وقيل غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشياء واحاديثه ستة * الاول حديث البراء ﴿ ثنا محمد بن المثنى انا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق ﴾ قال شارح هو السبيعي لا الشيباني واعترضه العصام بانه من الثالثة فكيف يروى ﴿ عن عبدالله بن يزيد ﴾ المخزومي المدني المقرى الاعور مولى الاسود ابن سفيان من شيوخ مالك ثقة خرج له الجماعة ولم يدرك البراء فالخبر منقطع ولعل عبدالله بن يزيد بن الصلت ضعيف ﴿ عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه ﴾ اى استقر فيه لينام والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع وجمعه مضاجع ﴿ وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن ﴾ اى وضع راحته تحت الشق الايمن من وجهه قال الازهري الكف الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن وعرف من هذا كونه على شقه الايمن والنوم عليه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حالتئذ فانه بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر لان القلب لاستراحته يستغرق فيبطىء الانتباه والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره يضر القلب لميل الاعضاء اليه فتصب المواد فيه كذا ذكره الشارح اخذا من النووي وغيره قال المحقق ابو زرعة

 اعتدت النوم على الايمن فصرت اذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق واذا نمت على الشق الايسر

حصل عنـدي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فالاولى تقليل الاضطجاع على الايمن لتشريفه وتكريمه وايثاره على الايسر انتهى واقول وقد كنت قبـل وقوفي على ذلك لا استغراق في النوم ولا اهد او لا اهجع حتى اتحوّل الى الجانب الايمن فكنت اعجب من ذلك مع كلامهم المذكور فلما وقفت علي كلام هذا الامام فرحت به ولله الحمد ثم نوم المصطفى صلى الله عليه وسلم على الايمن انما هو تشريع وتعليم لامته لانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين الشق الايمن والايسر ﴿وقال رب﴾ اي يا مالكي ﴿قني عذابك يوم تبعث﴾ اي تحيي ﴿عبادك﴾ يوم القيامة فلا تحيينى كريه المنظر على وجهى غبرة ترهقها قترة او ترسل من بعث بمعنى ارسل اي لا ترسلني مع من ترسلهم الى النار وفي رواية النسائي عن حفصة رضي الله عنها يقوله ثلاثا وذكر ذلك مع عصمته تواضعا لله سبحانه وتعالي واجلالا له وتعليما لامته ان يقولوا ذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر العهد فيكون خاتمة علمهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للفوز والرضا ﴿ثنا محمد بن المثنى﴾ بمهملتين ﴿ثنا عبدالرحمن﴾ بن مهدي ﴿ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابى عبيدة عن عبدالله مثله﴾ فصار مع انقطاعه مرسلا ﴿وقال يوم تجمع عبادك﴾ وهو يوم القيامة * الحديث الثاني حديث حذيفة ﴿ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي﴾ بمهملة مكسورة فوحدة فتحتية فمهملة ﴿بن خراش﴾ كرجال بمعجمة آخره فقط ابو مريم العبسي الكوفي فانت لله لم يكذب قط مات سنة اربع ومائة خرج له الجماعة ﴿عن حذيفة قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا آوى﴾ يمد ويقصر ﴿الى فراشه﴾ بالكسر ما يبسط اي انقلب اليه واستقر عليه لينام قال في المصباح اوي الى منزله ياوي من باب ضرب (مصححه)

او يا اقام وربما عدّي بنفسه فقيل اوي منزله والماوي بفتح الواو لكل حيوان مسكنه وآويت زيدًا بالمد في المتعدي ومنهم من يجعله مما يستعمل لازماً ومتعديا فيقال اويته وزان ضربته ومنهم من يستعمل الرباعي لازماً ايضاً لكن نازع فيـه جمع

الايسر وان كان اهنأ لكنه مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الايمن والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيامن في شأنه كله ولتعليم امته ولان النوم اخو الموت وهذا هو الهيئة عند النزع وكذا في القبر حال الوضع وكذا في الصلاة وقت العجز والاستلقاء وان قيل احب عند النزع وحالة الصلاة واختاره بعض مشايخنا لان يكون بجميع بدنه مستقبلاً ولخروج الروح سهلاً لكن النوم على الظهر اردأ النوم واردأ منه النوم منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية ولعل السبب فيه انه موافق لرقاد اللوطية المحركة للناظر داعية الشهوة النفسية الشـومية ﴿وقال رب قني﴾ اي احفظني ﴿عذابك يوم تبعث عبادك﴾ اي تحييهم للبعث والحشر ففيه اشعار بان النوم اخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا * وفي الحصن الحصين بلفظ اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابو داود والترمذي والنسائي ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذكر ذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعاً لله واجلالاً له وتعليماً لامته اذ يندب لهم التأسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر اعمارهم ليكون ذكر الله آخر اعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في بابي الارتكاب والاجتناب الموجب للعذاب والعقاب والله اعلم بالصواب ﴿حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن﴾ اي ابن مهدي كما في نسخة ﴿حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة﴾ مصغرا واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ﴿عن عبد الله﴾ اي ابن مسعود ﴿مثله﴾ اي في صدر الحديث ﴿وقال يوم تجمع عبادك﴾ اي بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد مآلا ولا بد من تحققهما فاكتفى في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اوّلاً ثم الجمع ثانياً ثم النشر ثالثاً كما ورد واليه البعث والنشور ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالرزاق اخبرنا سفيان عن عبدالملك بن عمير﴾ بالتصغير ﴿عن ربعي بن حراش﴾ بكسر الحاء المهملة وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة من التابعين ﴿عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى﴾ بالقصر وقد يمد اي دخل اي بقصـد النوم ومال ﴿الى فراشه﴾ بكسر الفاء اي

مضجعه ﴿ قال اللهم باسمك اموت واحيا ﴾ اي باسمك اللهم انام وانتبه للقيام او بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمي اي انت تحييني وانت تميتني وهو كقوله تعالى (سبح اسم ربك الاعلى) اي سبح ربك وهكذا قال جل الشارحين قال واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو انه تعالى سمي نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي احيا وباسمك المميت اموت انتهي ملخصاً والمعني الذي صدر به اليق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمي ولا عينه ولا يحتمل ان يكون لفظ الاسم زائداً كما قال الشاعر * الى الحول ثم اسم السلام عليكما * كذا افاده العسقلاني واقول المعني الذي الحق به هو الحق وبالقبول احق لكن الاظهر في هذا المقام ان القصد والمرام هو ان يكون مباشراً لذكر اسمه حال نومه ويقظته ووقت حياته ومماته ﴿ واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا ﴾ اي ايقظنا ﴿ بعد ما اماتنا ﴾ اي انامنا ﴿ واليه النشور ﴾ اي التفرق في امر المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشر هو الحياة بعد الموت ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس الذي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارق عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معه النفس كما حقق في قوله سبحانه وتعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) الآية وسمي النوم موتاً لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت فيحتمل ان يكون اطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته كقوله تعالى (وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه) وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة كقوله تعالى (اومن كان ميتاً فأحييناه) وقوله تعالى (لا تسمع الموتى) ومنه حديث مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبي ولا ارتياب ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحري رضا الله تعالى وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكراً لنيل هذه النعمة وزوال تلك المضرة وهذا التأويل ينتظم مع قوله (واليه النشور) اي واليه المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه وقال النووي المراد باماتتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت وهذا والذكر في بدء نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغي ان يكون السالك عند نومه يشتغل بالذكر لانه خاتمة امره وعمله وعند تنبهه يقوم بحمد الله تعالى وشكره على فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع الخلق كله الى مولاه بل لا موجود في نظر العارف سواه فلا تغفل عنه في

﴿ قال اللهم ﴾ اي يا الله فالميم عوض من يا ولذلك لا يجتمعان وهو من خصائص هذا الاسم الشريف لدخولها عليه مع لام التعريف ﴿ باسمك ﴾ اي على ذكري لاسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية ﴿ اموت واحيا ﴾ اي تميتني وتحييني والاسم بمعنى المسمي او باسمك المميت والمحيي او اراد بالموت النوم تشبيهاً بجامع زوال العقل والحركة وبالحياة اليقظة واما تعليل الشارح بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع بها في هذه الجهة فهو كالميت فغير سديد اوذلك انما يحسن التعليل به في حقنا لا في حقه صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا استيقظ ﴾ اي انتبه من نومه يقال يقظ بكسر القاف يقظة بفتحها ويقاظة خلاف نام ﴿ قال الحمد لله الذي ﴾ بما له من العظمة ﴿ احيانا بعد ما اماتنا ﴾ اي ايقظنا بعد ما انامنا ويحتمل ارادة الحياة والموت للذين سبقا وعبر آنفا بصيغة الاستقبال وهنا بالمضي لظهور دليله بنومه ثم يقظته وصيرورته في نظره لو ثوقه بالتحقق كالماضي ومن ثم حمد عليه ﴿ واليه النشور ﴾ اليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسبه في حياته او الاحياء بعد الموت للبعث يوم القيامة ومعني كون النشور اليه ان من عنده لا دخل لغيره فيه ارادانه ينبغي للانسان ان يتذكر بيقظته بعد نومه وقوع البعث وان الامر ليس هملاً بل لا بد من مرجع الخلق كلهم الى دار الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيراً فخير وان شراً فشر وسبق ان حكمة الدعاء عند النوم وقوع الذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا اصبح افتتاح نهاره ووقوع اول اعماله بذكر التوحيد والكلام

الطيب * الحديث الثالث حديث عائشة رضى الله عنها ﴿ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المفضل بن فضالة﴾ بفتح الفاء ابن ابي امية البصري مولى آل عمر بن الخطاب اخو مبارك قال النسائي ليس بقوي من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة ﴿عن عقيل﴾ مصغر ابن خالد بن عقيل كان حافظاً صاحب كتاب مات سنة احدي واربعين ومائة خرج له الجماعة ﴿اراه عن الزهري﴾ اي انه روي عن الزهري ﴿عن عروة عن عائشة كان ﴿٧٦﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آوي الى فراشه كل ليلة جمع كفيه﴾ اي ضم احداهما للاخرى ﴿فنفث﴾ نفخ ﴿فيهما﴾ نفخاً لطيفاً غير ممزوج بريق على ما في الاذكار عن اهل اللغة ولعله مراد بعضهم والا فالخلاف محقق كما يشير اليه قول القاموس وغيره النفث الرمي والنفخ وصرح بذلك غيره ففي الاساس نفثه من فيه رمي به ونفث ريقه وفي المصباح نفثه من فيه نفثا رمي به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه انتهى وتامل ما تقرر تعرف بان من عرّف من الشراح النفث بانه نفخ بلا ريق واقتصر عليه لم يصب كما ان من فسره منهم بانه مع شيء من الريق فقدوهم وانما يرجع في كل فن لاهله نعم الذي يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد هنا انما هو النفخ العري عن الريق ثم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مخالفة لليهود فانهم يقرؤن ولا ينفثون ﴿وقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس﴾ اي السور الثلاثة بكمالها وفي رواية فقرأ بالفاء لكنها بمعني الواو لا للترتيب بقرينة الرواية الاولى فتقديم النفث علي القراءة وعكسه سيان حيث كانا بعد جمع الكفين لكن ظاهر كلام الشارح ان الاولى تقديم القراءة على النفث فانه حمل رواية الفاء على ان المراد فاراد النفث فيهما قرأ فنفث وانت خبير بان ذلك خلاف ظاهر الخبر بل جزم البعض بتقديم النفث على القراءة مخالفة للسحرة فانهم ينفثون بعد القراءة ﴿ثم مسح بهما ما استطاع من جسده﴾ اي ما استطاع مسحه فالعائد محذوف والمراد ما تصل اليه يده من بدنه وظاهر ان المسح فوق الثوب وقضية الحديث انه قرا هذه السور الثلاثة اوّلا ثم مسح ثم قرا ثم مسح ﴿يبدا بهما راسه﴾ فصله لكونه بياناً للمسح او استئنافاً ﴿ووجهه وما اقبل من جسده وكان يصنع ذلك﴾ اي الجمع والنفث والقراءة ﴿ثلاث مرات﴾ ظاهره ان السنة لا تحصل الا بالتثليث لكن في الفاظ آخر تقتضي ان كمالها يتوقف

حال من الاحوال و يترك غير ذكره وشكره من الاشغال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل﴾ بفتح الضاد المعجمة المشددة وهو ابو معاوية المصري ﴿بن فضالة﴾ بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن ثمامة القتباني المصري ﴿عن عقيل﴾ بالتصغير وهو ابن خالد بن عقيل الايلي ﴿اراه﴾ بضم الهمزة اي اظنه رواه ﴿عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه﴾ اي اوّلا ﴿فنفث﴾ اي نفخ ﴿فيهما﴾ وقيل النفث شبيه النفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل النفث اخراج الريح من الفم ومعه شيء قليل من الريق وفي الاذكار للنووي قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق ﴿وقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس﴾ قال العسقلاني اي يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعين ﴿ثم مسح بهما ما استطاع﴾ اي ما قدر عليه ﴿من جسده﴾ اى اعضائه ﴿يبدأ بهما﴾ اي بكفيه ﴿رأسه ووجهه وما اقبل من جسده﴾ وهو بيان للمسح او لما استطاع من جسده اي اعضائه ﴿يصنع ذلك﴾ اي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة ﴿ثلاث مرات﴾ والتثليث معتبر في الدعوات لا سيما هنا من مطابقتها للافعال الثلاث والسور الثلاث وفي المشكاة فنفث فقرأ فيهما بالفاء قال ابن حجر وبالاولى يتبين ان الفاء في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤن ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم اقول وهذا غير صحيح لانه يرده قوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) اي النفوس او النساء السواحر التي يعقدن عقداً في خيوط وينفثن عليها وتخصيصه لما روي ان يهودياً سحر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فمرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان وخبره جبريل بموضع السحر فارسل علياً رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة قال ميرك واعلم انه وقع في اكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه وحمله على وهم بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة

فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرا ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتاخير بان جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها ايضاً واما رواية هذا الكتاب بالواو فاخف اشكالا لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو قال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب او الراوي قلت الاولى ان لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ بالصواب بل يخرج على وجه في الجملة ففي المغني قال الفراء لا تفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى (اهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً اوهم قائلون) واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها او بانها للترتيب الذكري وحيث صح رواية البخاري بالواو فالاولى ان يقال الفاء هنا بمعنى الواو ففي القاموس ايضاً ان الفاء تأتي بمعنى الواو ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ﴾ بالتصغير ﴿ عن كريب ﴾ مصغرا ﴿ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ﴾ اى بفمه ﴿ وكان ﴾ اى عادته ﴿ اذا نام نفخ فاتاه بلال فآذنه ﴾ بالمد اى اعلمه ﴿ بالصلاة ﴾ اي لصلاة الصبح او الظهر ﴿ فقام وصلى ولم يتوضأ ﴾ وهذا من خصائصه عليه السلام لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه ويقظة قلبه يمنعه عن الحدث ﴿ وفي الحديث قصة ﴾ قال ابن حجر تأتي قريباً وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلاة الليل من كتاب مشكاة المصابيح فارجع اليه ﴿ حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان ﴾ بالصرف وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفار البصري ﴿ حدثنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا آوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا ﴾ قيل ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعياً لذكرهما وايضاً النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور والآفات ولذا قال ﴿ وكفانا ﴾ اى وكفى مهماتنا ودفع عنا اذياتنا ﴿ وآوانا ﴾ بالمد وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله الآتي ولا مؤوى والصحيح ان الافصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد اى ردنا الى مأوانا ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم في صحرانا ﴿ فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى ﴾ قال النووي اى لا راحم له ولا عاطف عليه ولا له مسكن يأوى اليه فمعنى آوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافي والمؤوى هو الله تعالى يكفي شر بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والمأوى لهم فالحمد لله

على التثليث واما اصلها فيحصل بمرة واحدة والجسد كالجسم لكونه اخص لانه لا يقال الا للحيوان الناطق العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ذكره في البارع وغيره ثم ان قلت ما حكمة تعبيره في الحديث بيصنع دون يفعل او يعمل او نحو ذلك قلت سره ان التصنع اجادة العمل فبين بايثاره التعبير بذلك ان فعله ذلك في غاية الجودة لجموم فوائده وعموم عوائده * الحديث الرابع حديث الحبر ﴿ ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ﴾ بن مهدي ﴿ حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ﴾ مصغر الحضرمي الكوفي ثقة من الرابعة خرج له الستة ﴿ عن كريب عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ﴾ اي بفمه والنفخ اخراج الريح من الفم بصوت والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه ﴿ وكان اذا نام نفخ ﴾ بين به ان النفخ يعتري بعض النائمين دون بعض وانه ليس بمذموم ولا مستهجن ﴿ فاتاه بلال ﴾ المؤذن ﴿ فآذنه ﴾ اعلمه بالصلاة وثوب في بابه ﴿ فقام وصلى ﴾ يعني الصلاة التي دعاه اليها بلال فيما يظهر ويحتمل خلافها ﴿ ولم يتوضأ ﴾ لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقاً لبقاء يقظة قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به وهذه خصيصته صلى الله عليه وسلم على امته لا على الانبياء كما ذكروه ﴿ وفي الحديث قصة ﴾ ستلقاك عما قريب في باب عبادته وذهل شارح زعم انها انما هي في كتاب آخر كالمشكاة * الحديث الخامس حديث انس ﴿ ثنا اسحاق ابن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ﴾ البناني ﴿ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا آوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا ﴾ ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فذكره يستدعي ذكرهما ولان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر من المهمات وامن الشرور ﴿ وكفانا ﴾ مهماتنا ودفع هنا ما يؤذينا ﴿ وآوانا ﴾ بالمد بدليل قوله ولا مؤوي ويجوز القصر ﴿ فكم ﴾ تعليل للاتيان بالحمد وبيان لسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها ﴿ من لا كافي له ولا مؤوي ﴾

اى لا راحم له ولا عاطف عليه ولا يعرف كافيه ولا مؤويه او لا كافي له ولا مؤوى على الوجه الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤويهم وذلك من قبيل وان الكافرين لا مولى لهم فيتعين ازدياد الشكر عما كفى الله المهمات ودفع عنه المؤذيات وهيأ له ماوى مسكنا فكم من خلق لم يكفوا اشد الاشرار وكم من اناس لم يجعل لهم ماوى ولا قرار بل تركهم يهيمون في الفيافي وكم هنا للتكثير لكن تصدق بثلاثة فما فوق الا ترى الى قول الفرزدق* كم عمة لك يا جرير وخالة *على ان اكثر العوام من هذا القبيل اولئك كالانعام بل هم اضل *الحديث السادس حديث ابى قتادة ﴿ ثنا الحسين بن محمد الحريرى ﴾ قيل بمهملة مفتوحة مكبرا وقيل بل بجيم ومهملتين نسبة الى جرير مصغرا مستور من الحادية عشر خرج له المصنف فقط ﴿ ثنا سليمان بن حرب ﴾ الاسدى البصرى قاضى مكة قال ابو حاتم امام من الائمة لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه لعله اكثر من عفان ما رايت في يده كتابا قط حزر مجلسه ببغداد يبلغ اربعين ومائتين كذا في الكاشف خرج له الستة ﴿ عن حماد بن سلمة عن حميد ﴾ لعله حميد بن هلال العدوى ابو النصر البصرى ثقة توقف فيه ابن المنير لدخوله في عمل السلطان من الثالثة روي له الجماعة ﴿ عن بكر ابن عبد الله المزني ﴾ البصرى ثقة خرج له الجماعة ﴿ عن عبد الله بن رباح ﴾ الانصارى المدني سكن البصرة قال الذهبي امام مات سنة ثمان وعشرين ومائة وثقوه قتلوه الازارقة خرج له مسلم والاربعة ﴿ عن ابى قتادة ﴾ من اكابر الصحب اسمه الحرث بن ربعي بكسر اوله او النعمان بن عمرو الانصاري الخزرجي السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر سائر المشاهد الا بدرا ففيها خلف وليس في الصحب من يكني بكنيته مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين او اربع وخمسين عن سبعين سنة ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس ﴾ بالتشديد اي كان اذا كان مسافرا او نزل نزلة للاستراحة ﴿ بليل ﴾ اي في زمن ممتد منه بقرينة قوله الآتي قبيل الصبح فلا وجه لقول من قال قوله بليل تصريح بما علم ضمنا بل ذلك يكاد ان يكون خطا اوقعه فيه قول بعضهم ان التعريس نزول المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل بل قال ابو زيد وغيره قالوا اعرس القوم في المنزل تعريسا اذا نزلوا اى وقت من ليل او من نهار هذا حكاه عنهم بلفظ قالوا ﴿ اضطجع ﴾ اي نام يقال اضطجع واضجع والاصل كما في المصباح وغيره افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عن الضاد ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي وهو الضاد ولا يقال اظجع بطاء مشددة لان

(على)

الذي جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى يغلب عليهم اعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوى ولا مسكنا بل تركهم يتاذون ببرد الصحارى وحرها وقال الطيبي كم تقتضي الكثرة ولا ترى ممن حاله هذا الا قليلا نادرا على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت في عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) بخلاف المسكن والماوى فانه تعالى خصه بما شاء من عباده وكثير منهم ليس لهم ماوى، اما مطلقا او ماوى صالحا وكافيا لهم وقوله كم تقتضى الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة فاكثر فلا يكون متروك الماوى والكفاية قليلا نادرا قال ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى (ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم)فالمعنى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفر بها ولم يشكرها وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم لتعليل الحمد وبيان تسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها وحاصله فكم ممن لا يعرف كافيه ولا مؤويه او لا كافي له ولا مؤوى على الوجه الاكمل عادة فلا ينافيه انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤوى لهم من وجه آخر والله سبحانه اعلم ﴿ حدثنا الحسين بن محمد الحريري ﴾ بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفي نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى واما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة ﴿ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد ﴾ بالتصغير ﴿ عن بكر بن عبد الله المزني ﴾ نسبة الى مزينة مصغرا قبيلة ﴿ عن عبد الله بن رباح ﴾ بفتح الراء ﴿ عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس ﴾ بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم يقف وقفة ثم يختار الرحلة فقوله ﴿ بليل ﴾ اما تاكيد او تجريد وقال الحنفي تصريح بما علم ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا ﴿ اضطجع ﴾ اى نام او رقد

﴿ على شقه ﴾ اى طرفه وجانبه ﴿ الايمن ﴾ وقال ابن حجر اى ووضع راسه الشريف على لبنة قلت لعل هــذا وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لاستبعاد وجود اللبنة في البوادي والصحاري ﴿ واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه ﴾ ولعل حكمته تعليم امته بذلك لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح عن وقتها

﴿ باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

وفي بعض النسخ عبادة رسول الله المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها لنومه لان عبادته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) والمعينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من اجل العبادات واكمل الطاعات ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى (واعبد ربك حتى ياتيك اليقين) اي الموت باجماع المفسرين خلافاً للزنادقة والملحدين حيث ظنوا أن العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقيناً لانه متيقن لكل احد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع ازمنة حياتك وقد روى البغوي وابو نعيم ما اوحى الله الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث قال (ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح) الى آخره لان الاشتغال بها يكشف صداء القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجودها فهو تقرير لما قبله من قوله (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك) الآية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبداً بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعاً من عرف تابعاً وقال امام الحرمين بالوقف وقال آخرون نعم كان متعبداً بشرع ثم احجم بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل القصد من بعثه احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى (ان اتبع ملة ابراهيم) حماقة وجهالة اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى (فبهداهم اقتده) اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص ونفي السمعة والريا والالتجاء الى السوى قال شيخ الاسلام الامام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجي في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده ولكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهراً يتنسك فيه وكان من نسك قريش في

الضاد لا تدغم في الطاء لكون الضاد اقوى منها والحرف لا يدغم في اضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه ﴿ على شقه الايمن ﴾ اي وضع راسه على اليته لاعتياده على الانتباه وعدم فوت الصبح والشق بالكسر نصف الشيء والجانب ﴿ واذا عرس قبل الصبح ﴾ يعني قبل دخول وقته ﴿ نصب ذراعه ﴾ يعني اليمين ﴿ ووضع راسه على كفه ﴾ لئلا ينام طويلاً فيفوته الصبح فكان يفعل ذلك لانه اعون على الانتباه وذلك تشريع وتعليم منه لامته لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم اول الوقت وفيه ان من قارب وقت الصلاة ينبغي ان يتجنب عن الاستغراق في النوم وان كان ولا بد نام على هيئة تقتضي سرعة انتباهه اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ومحافظة على تحصيل فضيلة الصلاة لاول وقتها ﴿ باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ العبادة اقصى غاية الخضوع وتعارف في الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع من صلاة وصوم وجهاد وقراءة وعقب النوم بها لان نومه عبادة او لانه كان يعقب نومه بعبادته وهل كان قبل نبوته متعبداً بشرع اقوال ثالثها واختاره الامام الوقف لكنه في المعالم مال الى انه لم يتعبد قبل البعثة بشرع احد وبرهن عليه بما منه ان الشرائع كلها انقطع حكمها اي نسخت بشرع ونقلوها عنه على قسمين قسم مبرا من التثليث وهو شرذمة لا يفيد نقلهم القطع وقسم قائل به فخبرهم غير معتبر قال وتحنثه بحراء انما كان للتفكر في ملكوت الله وبدائع مصنوعاته وهو من اعظم العبادات وزعم البعض انه كان بشرع ابراهيم لامره باتباع ملته غير قويم لان ذلك بعد الارسال والكلام فيما قبله انتهي ولم يقف

الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر اقول الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الآفاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الترحم على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضاء بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال كل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر المنهية فما لم يتصف السالك بما انتهى اليه امر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولم يكن له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا ❁ وفي نسخة اخبرنا ﴿ ابو عوانة عن زياد بن علاقة ﴾ بكسر العين والقاف وجهل من ضبطه بالفتح ﴿ عن المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي اجتهد في الصلاة ﴿ حتى انتفخت ﴾ اي تورمت ﴿ قدماه فقيل له اتتكلف هذا ﴾ اي اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق ﴿ وقد غفر الله لك ﴾ وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول ﴿ ما تقدم من ذنبك وما تأخر ❁ ففي النهاية تكلفت الشيء اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك والمتكلف المتعرض لما لا يعنيه ومنه الحديث انا وامتي برآء من التكلف انتهى والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتأمل ﴿ قال افلا اكون عبداً شكورا ﴾ الفاء للعطف على مقدر تقديره اترك الصلاة اعتماداً على الغفران فلا اكون عبداً شكورا وقد قال تعالى في حق نوح (انه كان عبداً شكورا) وقيل للتسبيب عن غير مذكور اي اترك صلاتي بما غفر لي فلا اكون عبداً شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان اصلي شكراً له فكيف اتركه وحاصله انه كيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثمة وصف به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى الزم العبادة وان غفر لي لاكون عبداً شكورا وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فافاد لهم ان لهم سبباً آخر اتم واكمل وهو الشكر على التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى (وقليل من عبادي الشكور) وقد روي عن علي كرم الله وجهه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوماً عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكراً فتلك عبادة الاحرار كما نقله عنه صاحب ربيع الابرار

البلقيني على ذلك ندندن حوله واحاديثه اربعة وعشرون * الاول حديث المغيرة ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ ﴾ البصري العقدي الضرير صدوق مات بعد الاربعين خرج له النسائي وابن ماجه ﴿ قال اخبرنا ابو عوانة ﴾ كثنانة بمهملات ونون الوضاح الواسطي ثقة من السابعة خرج له الستة ﴿ عن زياد بن علاقة ﴾ بكسر اوله وسها من فتحه ابو سهل الحراني العقيلي نائب اخيه محمد علي القضاء ثقة رمي بالنصب من الطبقة الثالثة خرج له الستة ﴿ عن المغيرة ابن شعبة قال قام صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت ﴾ تورمت ﴿ قدماه ﴾ اي اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك من طول القيام واعتياده عليها فيها ﴿ فقيل له ﴾ اي قال بعض اكابر اصحابه وفي رواية انه عمه ﴿ اتتكلف ﴾ في بعض الروايات اتكلف بحذف احدى التاءين الاولى او الثانية على الخلاف المعروف والتكلف في الاصل اسم لما يفعله الانسان بمشقة او تصنع والاول محمود والثاني مذموم ومن البين ان المراد هنا ليس الا الاول ﴿ هذا ﴾ اي تتحمل هذه الكلفة وتتعب نفسك او تحملها المشاق التي لا تطاق ﴿ وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ﴾ اتوابه على طبق ما في الآية فيقال فيه ما قيل فيها ﴿ قال افلا اكون عبداً شكورا ﴾ استفهام على طريق الاشفاق قيل وهو اولى من جعله للاذكار بلا اشفاق اي اذا اكرمني مولاي بغفرانه افلا اكون شكوراً لاحسانه قال الطيبي الفاء في افلا مسبب محذوف اي اترك صلاتي لاجل تلك المغفرة افلا اكون عبداً شكوراً بعض غفران الله اياي سبب (حدثنا)

لان كثرة التهجد شكرًا له فكيف اتركه وكيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعى نعمة خطيرة وذكر العبد ادعي الى الشكر لانه اذا لاحظ كونه عبدًا انعم عليه مالكه بمثل هذه النعمة ظهر وجوب الشكر كمال الظهور والتقدير غفر لي ماتقدم وما تاخر لعلمه باني اكون مبالغًا في عبادته فاكون عبدًا شكورًا افلا اكون كذلك كان من ساله ظن تحمل تلك الكلفة بخوف الذنب او رجاء العفو فبين لهم ان له سببا آخراتم واكمل وهو الشكر على التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن ادام بذل الجهد في ذلك كان شكورا وقليل ماهم ولم يفز احد بعلي هذا المنصب الا الانبياء واعلاهم في ذلك هذا العبد العديم النظير وهو المصطفى صلي الله عليه وسلم وانما الزموا انفسهم الجهد في ذلك لكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق والغرض من سياق هذا الحديث بيان انه اعظم الخلق طاعة لربه عز وجل وفيه ندب تشمير ساق الجد في العبادة وان ادي للمشقة مالم يفض الى املال وترك مايفضي اليها اولى لخبر عليكم من الاعمال ماتطيقون * الحديث الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه ﴿ ثنا ابو عمار الحسين بن حريث انا الفضل بن موسي عن محمد بن عمرو ﴾ كذا اقتصر عليه في نسخ وزاد في نسخ اخري ﴿ بن عطاء القرشي ﴾ العامري المدني وثقه ابو حاتم وكان ذا هيبة ووقار وعقل ومروءة يصلح للخلافة مات بعد العشرين خرج له الجماعة ﴿ عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم ﴾ هو اما ماض واما مضارع محذوف التاء فيكون مستقبلا بالنظر لما قبله وميمه مخففة وفي الاصول مشددة قال شارح ولا اعلم له وجهًا وقيل وجهه ان رم بمعنى بلي ولما اصاب قدميه ورم قيل فيه رم

فاشبه مابلي ورم الشيء صار رميما ﴿ قدماه ﴾ من طول القيام فانصبت المواد الى اسفل فاستقرت في القدم فانتفخ لبعده من حرارة القلب ومن ثم يسرع الفساد الى القدم قبل الجسد ﴿ فقيل له تفعل هذا ﴾ اي الفعلة كما في نسخة والاستفهام للتعجب ﴿ وقد جاء ان الله تعالى غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدًا شكورًا ﴾ فالشكر واجب على قدر النعمة فاذا عظم نعمتي الى هذا الحد أفلا اكون عبدًا مبالغًا في الشكر متناهيا في العبادة * الحديث الثالث ايضًا حديث ابي هريرة ﴿ ثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي ﴾ النهمي الفاخوري الكوفي نزيل الرملة صدوق بتشيع من التاسعة خرج له البخاري في الادب ومسلم وابو داود وابن ماجه ﴿ حدثنا عمي يحيي بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقوم حتى تنتفخ قدماه

﴿ حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث ﴾ بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فمثلثة ﴿ اخبرنا ﴾ وفي نسخة انبانا ﴿ الفضل بن موسي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه ﴾ بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر نقله ميرك عن الشيخ وهو كذا في اصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي او المضارع بحذف احدى التاءين من التورّم ولما كان الفعل مسندًا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي جاز فيه الامران ثم نصبه على تقدير أن بعد حتى ﴿ قال ﴾ اي ابو هريرة ﴿ فقيل له تفعل هذا ﴾ اي هذا الاجتهاد والمعني اتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب ﴿ وقد جاءك ﴾ اي والحال انه جاءك من عند الله في كتابه ﴿ ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ واحسن ما قيل فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان ونسيان وسهو كما قال عز وجل (كلا لما يقض ما امره) وابعد من قال المراد بذنب ما تقدم ذنب آدم وبذنب ما تأخر ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله مع نوع من التقصير وبما تأخر ما تركه سهوًا او نسيانًا في التأخير والحاصل انه لا يستغنى احد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن ينجو احد منكم بعمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وبهذا يتبين ان الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والآخرين وهو غير ظالم لهم فنسأل الله من فضله ونستعيذ من عدله ﴿ قال افلا اكون عبدًا شكورا * حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي ﴾ نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام ﴿ حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ﴾ اي من الليل ﴿ يصلي حتى تنتفخ قدماه ﴾ بصيغة التأنيث في اصل السيد وقال الحنفي روي بالياء آخر الحروف و بالتاء المثناة من فوق ووجه كل

فيقال له يا رسول الله اتفعل هذا ﴾ استفهام محذوف الاداة وفي لفظ باثباتها ﴿ وقد غفر الله ماتقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا
اكون عبداً شكوراً ﴾ في تعبيره في هذا وما قبله بشكوراً الذي هو من صيغ المبالغة دليل على كمال همته عليه الصلاة
والسلام * الحديث الرابع حديث
الاسود ﴿ ثنا محمد بن بشار انا محمد
ابن جعفر انا شعبة عن ابي اسحاق عن
الاسود بن يزيد قال سالت عائشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل فقالت كان ينام اول
الليل ﴾ بعد صلاة العشاء الى تمام
نصفه الاول لانه كره النوم قبلها
﴿ ثم يقوم ﴾ اي يصلى فان قيام الليل
متعارف في الصلاة فيه يستمر يصلى
السدس الرابع والخامس ﴿ فاذا كان
من السحر ﴾ بفتحتين قبيل الصبح
وبضمتين لغة وجمعه اسحار وقول
العصام قوله من السحر اي قريباً منه
قال الشارح لا يصح لان حقيقة السحر
آخر الليل والسدس الاخير منه وبه
دفع قول الشارح جعل الثلث الاخير
كل سحر ﴿ اوتر ﴾ اى يصلي ركعة
الوتر ﴿ ثم اتي فراشه للنوم ﴾ فانه
مطلوب في السدس السادس ليقوي
على صلاة الصبح ﴿ فاذا كان ﴾ وفي
اخرى فان كانت وفي رواية ثم اذا
كانت وهي رواية الجمهور ﴿ له حاجة ﴾
اى الى الجماع كما بينه قوله ﴿ الم ﴾
بالتشديد من الالمام اى قرب ﴿ باهله ﴾
اى من زوجه كناية عن الجماع يقال
الم الشيء قرب والم به قرب منه قيل
الم بالمعنى اذا عرفه ولممت الشيء
ضممته والاهل يطلق على الزوجة قال
الاشرفي وفي كلمة ثم فائدة وهي ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته
من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به أداء العبادة قبل قضاء الشهوة وقال الطيبي ثم هنا التراخي الاخبار اخبرت اولا
ان عبادته كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين ﴿ فاذا سمع الاذان وثب ﴾
(وخفة)

منها ظاهر ﴿ فيقال له تفعل هذا ﴾ اي اتفعل هذا كما في نسخة وفي نسخة زيادة
يارسول الله قبل قوله تفعل ﴿ وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال
افلا اكون عبداً شكورا ﴾ وانما ذكر الحديث بالاسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية
﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود
ابن يزيد قال سالت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
اي من التهجد والوتر ﴿ بالليل ﴾ اي في اي وقت كان منها ﴿ فقالت كان ينام
اول الليل ﴾ اي بعد صلاة العشاء الواقعة احياناً بعد نصفه الاول ﴿ ثم يقوم ﴾
اي السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيي آخره ﴿ فاذا كان من السحر ﴾
وهو السدس الاخير ﴿ اوتر ﴾ قال ابن حجر اي صلى ركعة الوتر والصواب ان يقال
صلى الوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه على انه صلى ركعة او ركعات وسياتي بيانه
مفصلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً كان يوتر بثلاث يقرا فيهن
تسع سور من المفصل يقرا في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد رواه
المصنف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة وعن عائشة كان يقرا في
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
احد والمعوذتين رواه ابو داود والمصنف قال الحنفي كان في هذا الحديث اختصاراً حيث
لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يبعد ان يكون قوله ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند
مسلم عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق قال سالت
عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى
عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ﴿ ثم اتى فراشه ﴾ اي في النوم فانه يستحب في السدس
السادس ليتقوى بها على صلاة الصبح وما بعدها من وظائف الطاعات ولانه يدفع
صفرة السهر عن الوجه ﴿ فاذا ﴾ وفي نسخة فان ﴿ كان ﴾ وفي نسخة كانت ﴿ له حاجة ﴾
اي في مباشرة ﴿ الم باهله ﴾ اي قرب منهم لذلك قال ميرك في اكثر الروايات ثم
ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله
عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبي ويمكن ان يقال ثم هنا لتراخي
الاخبار اخبرت اوّلا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره
ثم ان اتفق احياناً ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين
﴿ فاذا سمع الاذان ﴾ اى فان انتبه عند النداء الاول ﴿ وثب ﴾ اى قام بسرعة

وخفة او قعد على لغة قبيلة حمير فان الوثوب عندهم بمعنى القعود ﴿ فان كان جنباً افاض عليه من الماء ﴾ اى اغتسل ﴿ والا توضا ﴾ اى وان لم يكن جنباً فتوضا وضوأ جديداً لان نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل انه حصل له ناقض آخر فتوضا منه ﴿ وخرج الى الصلاة ﴾ اى بعد ان صلى سنة الفجر في البيت والحديث رواه الشيخان ايضاً ولفظهما كان ينام اول الليل ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا فتوضا وخرج وقد اغرب الحنفي حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة المامه باهله كانت منحصرة في الغسل والوضوء كما رواه مالك والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما من قبل امراته او مسها بيده فعليه الوضوء انتهى وهو خطا فاحش فان المراد بالالمام هو الجماع بالاجماع فقوله منحصرة في الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الاولى تاخير الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عائشة ايضاً ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وايضاً ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ اي الديك وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن ام سلمة كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ماصلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي قدر ما نام وصلاته تلك الآخرة الى الصبح ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح ﴾ اشارة الى تحويل السند ولذا عطف بقوله ﴿ وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان ﴾ عن كريب مصغرا ﴿ عن ابن عباس انه ﴾ اي ابن عباس ﴿ اخبره ﴾ اي كريباً ﴿ انه ﴾ واغرب شارح فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ بات ﴾ اي رقد في الليل ﴿ عند ميمونة ﴾ اي احدى امهات المؤمنين ﴿ وهي خالته ﴾ اي فهو محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم بن عبد العزي وتوفى عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في عمرة القضاء وكانت اختها ام الفضل لبابة تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمي بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطبته

قام بنهضة وسرعة يقال وثب وثبا من باب وعد قفز ووثو باووثيبافهوواثب ويتعدى بالهمز فيقال اوثبته وواثبته قال في المصباح والعامة تستعمل بمعنى المبادرة والمسارعة انتهى وهذا الحديث ظاهر في رده اذ المتبادر منه ان المراد المبادرة والمصطفى صلى الله عليه وسلم افصح العرب فكيف يكون ذلك عاميا نعم الوثوب في لغة حمير بمعنى القعود وبه جاءت رواية وليس الفاء في قوله فاذا سمع لتعقيب المام والالم يحتج لقوله ﴿ فان كان جنبا افاض عليه ﴾ اى اسال الماء على جميع بدنه يقال فاض السيل يفيض فيضا وسال من شقة الوادى وافاض بالالف لغة وفاض الماء والدم قطر أوفاض كل سائل جرى واشار بمن التبعيضية الى تقليل الماء وتجنب الاسراف ﴿ والا ﴾ يكن جنبا ﴿ توضأ وخرج للصلاة ﴾ اى الى محل اقامتها وهو المسجد بعد ماصلى ركعتي الفجر ففي الحديث اختصار وقيل توضأ تجديدا لان نومه لا ينقض الوضوء واعترض باحتمال حصول ناقض آخر فتوضأ منه وفيه ان الاكمل في القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وان الاولى تاخير الجماع عن النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط * الحديث الخامس حديث الحبر ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس وثنا اسحاق بن موسى الانصارى ثنا معن بن مالك عن مخرمة بن سليمان عن قريب عن ابن عباس انه اخبره انه بات عند ميمونة ﴾ بنت

الحارث الهلالية العامرية اول امراة اسلمت بعد خديجة تزوجها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيبر وهي الواهبة نفسها له وماتت بسرف سنة احدى وخمسين او ست وستين او ثلاث وستين صلي عليها الحبر ودخل قبرها ﴿وهي خالته﴾ فهو محرم لها وسبب مبيته كما رواه الحاكم ان المصطفى صلي الله عليه وسلم وعد العباس بذود من الابل فارسل عبد الله لنحره فادركه المساء فبات عندها ﴿فاضطجعت﴾ اى وضعت جنبي بالارض وكان الظاهر ان يقول فاضطجع مناسبة لاضطجعت الا انه تفنن في الكلام تفننا يرجع الى الالتفات ﴿في عرض﴾ بفتح العين على الافصح الاشهر وحكى ضمها اى جانب ﴿الوسادة﴾ المعروفة تحت الراس وزعم ان المراد هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها ضعيف او باطل وكانه اضطجع تحت رجل المصطفى صلى الله عليه وسلم تأدبا وتبركا هكذا قرره شارح ومراده الرد على الزركشي حيث قال الوسادة هنا ما يتوسد اليه وعليه يريد هنا الفراش وكان اضطجاع ابن عباس لرؤسهما اولا رجلهما وذلك لصغره وهذا يجوز يعني تسمية الفراش وسادة الى هنا كلامه فتعقبه بعضهم بانه يتعين ابقاؤه على حقيقته ويكون اضطجاع النبي عليها وضعه رأسه على طولها واضطجاع ابن عباس وضع رأسه على عرضها كما قال ﴿واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها﴾ اي هو وزوجته ميمونة كما في رواية مسلم وهذا جرى على عادته من نومه مع زوجاته ومواظبته مع ذلك على قيام الليل فينام مع احداهن فاذا اراد القيام لوظيفته تركها فيجمع بين وظيفته القيام واداء حقها وحسن العبادة والعشرة معها اذ النوم معها في فراش فيه الايناس والملاطفة ومن ثم واظب عليه ويتأكد التأسي به سيما اذا حرمت عليه واعتزالها في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فالاقتداء بهم قبيح مذموم وفيه حل نوم الرجل واهله بغير مباشرة بحضرة محرم لها مميز وفي رواية انها كانت حائضا ﴿فنام﴾ في رواية الشيخين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد ﴿حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل﴾ قبل انتصافه وهو ظرف لاستيقظ كاذا ان جعلت لمجرد الظرفية اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله فان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر اي او كان قبله فهو في الاول معطوف على اذا وفي الثاني معطوف على انتصف الليل (او)

وهي على بعير لها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالاً وعند مسلم انه تزوجها حلالاً قال ابن حجر فرواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالمعول هو الحديث الاول فانه للمقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم اقول لا بد من مخصص والا فالاصل ان الحكم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها فيه وهو على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ اي ابن عباس ﴿فاضطجعت في عرض الوسادة﴾ بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين اي جانبها والوسادة بكسر الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت الخد او الراس ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله ﴿واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اى واهله كما في رواية مسلم ﴿في طولها﴾ وكان رضي الله عنه نام تحت رجليه تأدبا وتبركا وقد زل قدم ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله سيما وهو كان في تلك الليلة مراقباً لافعاله صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلاً جدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم مع اهله في فراش واحد من عادته السنية وحسن معاشرته البهية واعتزالها في النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا اختارت المرأة او اراد الرجل هجرانها تأديباً كما قال سبحانه (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ﴿فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد ﴿حتى اذا انتصف الليل﴾ اى تخميناً وتقريباً ﴿او قبله﴾ اي او كان قبل انتصاف الليل ﴿بقليل﴾

او بعده ﴾ اي او كان بعده ﴿ بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم ﴾ اي اثره مما يعتري النفس من الفتور ﴿عن وجهه﴾ والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس بناء على تردده بان غاية النوم نصف الليل اوقبل النصف او بعده ويحتمل ان يكون الشك من الراوي عن ابن عباس او لغيره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير او نصفه قعد فنظر الى السماء ﴿ ثم قرأ العشر الآيات ﴾ اي من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهذا اجماع بل ندبها له انتهى وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض اجماعًا فكيف يعلم انه قرأ الآيات محدثًا مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التيمم لرد السلام فكيف لكلام الملك العلام على انه لو ثبت قراءته محدثًا لدل على جوازه فقوله بل ندبها له في غير محله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لاحتمال كونه مجددًا ﴿ الخواتيم ﴾ جمع الخاتمة وفي بعض النسخ بدون الياء وفيه ندب قراءة خصوص هذه الآيات عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التي يحصل بها الايقاظ ﴿من سورة آل عمران﴾ فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقال السورة التي تذكر فيها آل عمران وكذا البقرة وامثالها كراهة ظاهرا لاضافة فقول ابن حجر ليس لهم اصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا تخلو عن اصل وهو ما ذكرناه او غيره من فصل ﴿ ثم قام ﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿الى شن﴾ بفتح الشين المعجمة وبالنون المشددة وهو القربة الخلقة ﴿ معلق ﴾ اي لتبريد الماء او لحفظه ﴿ فتوضا منها ﴾ اي من الشن وتانيثه باعتبار معنى القربة وفي نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر ﴿ فاحسن الوضوء ﴾ اى وضوءه كما في نسخة والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوأ حسنا بين الوضوأين لم يكثر وقد ابلغ اى لم يكثر صب الماء ولم يسرف في الكيفية او الكمية وقد ابلغ الوضوء اماكنه واستوفى عدده المسنون ﴿ ثم قام يصلي ﴾ حال وفي رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية للنسائي فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضا واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهو رواية الشيخين ثم احدهما ﴿ قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه ﴾ اي فقمت وتوضأت فقمت عن يساره

رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي انتبه ﴿ فجعل ﴾ في رواية فجلس ﴿يمسح ﴾ حال على الاول وخبر على الثاني ﴿ النوم ﴾ اي اثره وهو ارتخاء الجفون به ﴿ لان النوم ﴾ لا يمسح فهو من اطلاق السبب على المسبب ﴿ عن وجهه ﴾ اي عن عينيه فهو من اطلاق اسم المحل على الحال ﴿ بيده ﴾ اراد الجنس والمراد بيديه ﴿ ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم ﴾ وفي نسخة الخواتم وهو بالنصب لان الآيات بدل من العشر والا كان التركيب من قبيل الثلاث الابواب وهو ضعيف والخواتيم جمع ختام بمعنى الخاتمة لا بمعنى الخاتم كما وهم ولما كان للاقبل الآخر من وجه ﴿ من سورة آل عمران ﴾ التي اولها ان في خلق السموات والارض فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل يسن له قراءة شيء من القرآن لانها تزيل الكسل وتقوي النشاط للعبادة وندب خصوص هذه الآيات عقب الانتباه وان نومه ليس بناقض لوضوءه يحتمل التجديد وجواز مبيت الرجل مع امرأته بدون جماع وجواز قول سورة كذا وكراهة بعض السلف لا اصل لها ﴿ ثم قام الى شن ﴾ بفتح فتشديد قربة بالية ﴿ معلق ﴾ لتبريد الماء او صونه ذكره هنا وانثه في ﴿ فتوضأ منها ﴾ على ما في معظم النسخ نظرًا لكون الشن قربة وكان القياس منه ﴿ فاحسن الوضوء ﴾ في نسخة وضوءه اي اسبغه واكمله بان اتى بواجباته ومندوباته ولا يعارضه قوله في رواية

رواية الشيخين فقمت وتوضأت فقمت عن يساره ﴿ فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ﴾ وضعها عليه اولا ليتمكن
من مسك الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لتنازل بركتها فيه ﴿ ثم اخذ بأذني ﴾ بضم الذال وسكونها ﴿ اليمنى ففتلها ﴾
رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني
عن يمينه وفتلها تنبيهاً له عن مخالفة
السنة او ليزداد تيقظه لرسوخ تلك
القضية في ذهنه او ليزيل ما عنده
من النعاس او استعطافاً للصبي
المحتاج الى العطف في مقام العبادة
او ازعاجاً او تهييجاً او تحريضاً له على
قيام الليل وتعلم الدين وفي نسخة يفتلها
بصيغة المضارع والجملة حالية ﴿ فصلي
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست
مرات ﴾ اي صلي ست مرات فتكون
صلاته ثنتي عشر ركعة ولم يكتف
بذكر ركعتين ست مرات خشية ان
يقتصر ضبط السامع من التعداد أو تفننا
واشار بقوله قال معن الى ان اللفظ لمعن
لا لمن من الرواة قبله ورواية الصحيحين
اي منها ركعتان سنة العشاء والبقية
وتر كما يأتي وذلك تقييد للمطلق في
غيره من الروايات ﴿ ثم اوتر ثم اضطجع
حتى جاءه المؤذن ﴾ قال ابو زرعة فيه
دليل على اتخاذ مؤذن للمسجد وجواز
اعلام المؤذن بحضور الصلاة واقامتها
وقد صرح به اصحابنا وغيرهم ﴿ فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ﴾ هما سنة
الصبح ﴿ ثم خرج فصلى الصبح ﴾
وفيه انه يسن للمقتدي الفذ الوقوف
عن يمين الامام فان وقف عن يساره
حوله ندبا وان الفعل القليل لا يضر
بل قد يسن اذا كان لمصلحة وان
الامر بالمعروف مشروع حتى في الصلاة
وجواز صلاة الفرض بوضوء النفل
واخذ المعلم باذن المتعلم تنبيهاً على ماينفعه وقد قيل ان المعلم اذا تعهد فتل اذن المتعلم كان ازكى لفهمه ومن (فايتاره)
فوائد الاخذ بالاذن تذكر القصة بعد ذلك ونفي النوم والتنبيه على الفهم قال الربيع ركب الشافعي يوماً فلصقت بسرجه وهو على الدابة

كما في رواية الشيخين ﴿ فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي
ثم اخذ باذني اليمنى ﴾ قيل وضعها عليه اولا ليتمكن من اخذ الاذن او لانها لم تقع
الا عليه او لينازل بركتها به ليحفظ جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام
وغيره ﴿ ففتلها ﴾ بالفاء العاطفة على صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع
من باب ضرب فحينئذ هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية الشيخين فاخذ باذني
فادارني عن يمينه قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك
الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني
﴿ فصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن
ست مرات ﴾ اي قوله ركعتين ست مرات فتكون صلاته ثنتي عشرة ركعة ﴿ ثم
اوتر ﴾ قال ابن حجر ورواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني فالوتر
واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر
بثلاث قيل في الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة
الصبي صحيحة وان له موقفاً من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات جائزة
اقول وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل اذا كان سوى
الامام اربعة قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي
واما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا واما ما ذكره في شرح النقاية من جواز
الجماعة في النوافل مطلقاً نقلاً عن المحيط وكذا ما ذكر في الفتاوي الصوفية ونحوها
فمحمول على ان المراد بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة والله اعلم ﴿ ثم اضطجع ﴾
قال ميرك المراد بالاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة ليزول
عنه تعب قيام الليل فيصلي فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووي و يستحب
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ايضا يعني لحديث ورد بذلك والظاهر عدم تكرار
الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد ﴿ ثم جاءه المؤذن ﴾ اي بلال
او غيره للاعلام بدخول الوقت ﴿ فقام فصلي ركعتين خفيفتين ﴾ اى سنة الصبح
وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفها لا على جوازه كما توهم بعضهم وسياتي
تحقيقه ﴿ ثم خرج فصلي الصبح ﴾ اي فرضه ورواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى
نفخ وكان اذا نام نفخ فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا هذا ووتره صلى الله عليه
وسلم آخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل الاكمل والا ففي الصحيحين وغيرهما
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من
اوله واوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشاء ولعل
اختلاف هذه الاوقات على ماوردت به الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار

لجعل يفتل شحمة اذني فاعظمت ذلك حتى وجدته عن ابن عباس ان المصطفي صلى الله عليه وسلم فعله به فعلمت ان الامام لا يفعل شيئاً الا عن اصل وان المميز كبالغ جماعة وموقفاً وان النفل يفعل جماعة وان السلام يسن من كل ركعتين في الوتر وصح الوصل من فعله ايضاً لكن الاول اشهر واصح واتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح قبل وان الايثار بثلاثة عشر اكمل ورد بان اكثر الروايات الاقتصار على احدى عشر ورواية ثلاثة عشر واقعة حال فعلية يحتمل انه حسب منها ركعتين مقدمة الوتر وانه يسن قضاء النفل وتخفيف ركعتي الفجر ولم يصب العصام حيث قال فيه دليل على جواز تخفيفها فكان صواب التعبير وان يقول على ندب تخفيفها اذا الاصل في افعال المصطفى انها دالة على الندب او الوجوب وان النفل في البيت افضل كذا قيل ولا يخفى ما فيه وفعل الحبر وحذقه مذ كان طفلاً لمرصدته المصطفى صلى الله عليه وسلم ومراقبته احواله الى ان احرم معه وحفظه صلاته وقراءته وما عمله تلك الليلة من العبادات والعادات (تنبيه) ما قررته في فوائد الحديث آنفاً من قولي وان النفل يفعل جماعة وهو ما جزم به الشارح ساكتاً عليه وهو تقصير عجيب مع تصريحه هو وغيره من ائمة مذهبه بان الجماعة في النفل المطلق غير مشروعة وصرح الحنفية بانها بدعة واجاب بعضهم ﴿٨٧﴾ بان التهجد كان واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم فهو اقتداء متنفل بمفترض ولا كراهية فيه واقول هذا كله لا ملجيء اليه اذ ليس في الحديث تصريح بانه اقتدي به وانما الذي فيه انه اقام الى جنبه عن يساره فحوله الى يمينه واما كونه ربط صلاته بصلاته وتابعه في افعاله فمن اين يحتمل انه قام الى جنبه يصلي منفرداً وتحويله من جهة اليسار الى اليمين يحتمل كونه لضيق مكان او نحوه لا لكونه مقتدياً به واذا تطرق الى الدليل الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال *الحديث السادس ايضاً حديث الحبر ﴿ ثنا ابو كريب محمد ابن العلاء ثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة ﴾ بجيم وراء كطلحة نصر بن عمران الضبعي بصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة خرج له الستة اتفقوا على توثيقه وزعم بعضهم ان له رؤية ونوزع ﴿ عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ﴾ كلمة من فيه ابتدائية من قبيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وصمت من يوم الجمعة ﴿ ثلاث عشرة ركعة ﴾ اى منها ركعتان مقدمة الوتر على ما سبق وزعم ان هذا تاويل ضعيف اطيل في رده *الحديث السابع حديث عائشة ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة ﴾ بمعجمة مضمومة اوله فمهملات ﴿ ابن ابي اوفي ﴾ ابو حاجب الحرشي البصري قاضى البصرة ثقة عابد خرج له الستة قرأ المدثر في الصلاة فلما بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا ﴿ عن سعد بن هشام ﴾ الانصاري المدني ثقة من الطبقة الثالثة استشهد بمكران خرج له الستة ﴿ عن عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك ﴾ الفعل وهو الصلاة بالليل ﴿ النوم ﴾ بان قويت رغبته فيه مع امكان اختياره تركه ﴿ اوغلبته عيناه ﴾ يعني غلبه النوم بحيث لا يستطاع دفعه فأو للتقسيم فلا حاجة الى جعله من شك الراوي كما ظن واذ جعل شكا فينبغي عطفه على منعه ويحتمل ان يكون منعه جملة مستانفة لبيان ما قبلها او جواب عن سؤال مقدر كانه قيل مامنعه من ذلك فقيل منعه النوم

فايتاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله كان لسفر ﴿ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة ﴾ بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبي ﴿ عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ﴾ اي فيه ففي القاموس من تاتى بمعنى في كقوله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وقيل كلمة من فيه وفي امثاله ابتدائية على نحو ماقالوه في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ ثلاث عشرة ركعة ﴾ بسكون الشين ويكسر قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلاة الليل اعم من الوتر وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تاويل ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فمع هاتين ورواية سبع عشرة حوسب فيها سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعاً او سبعاً اى من جملتها ثلاث الوتر ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة ﴾ بضم الزاي اوله ﴿ ابن اوفى ﴾ له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان ﴿ عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه ﴾ الجملة استئناف تعليل ﴿ من ذلك ﴾ اي الفعل وهو الصلاة بالليل ﴿ النوم ﴾ فاعل منعه ﴿ اوغلبته ﴾ اي النبي عليه السلام ﴿ عيناه ﴾ اي كثرة نعاسه فيهما فأو للتنويع وقيل انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا

يستطيع ان لاينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لا انه يصير مغلوباً ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلاة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن انه لا يتأتى الخشوع الذي هو دأبه وهجيراه فلا يكون على الوجهين من شك الراوي انتهى والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن ان يكون وجه آخر بان يحمل احدهما على عدم التنبه والآخر على انه ينتبه ولم ينشط للقيام او يقوم ويصلي بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام ﴿ صلي من النهار ثنتي عشرة ركعة ﴾ اي تداركا لما فاته من التهجد كله او بعضه لقوله تعالى (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً) وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرا ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كمن قرا من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة كما هو المختار عند ابي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في اول الليل او سكتت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالاولى لكونه واجباً عندنا وآكد من التهجد عند غيرنا على ان مقتضى الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضي قبل اداء فرض الفجر والله اعلم وورد عنها ايضاً احدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان او ضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد في شيء من الاخبار انه صلي الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم فقضاء التهجد مؤذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه ما صح انه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليه لول الليل او اوسطه او آخره ويمكن تاويل رواية عائشة احدى عشرة ركعة انه صلي الله عليه وسلم كان من عادته في الليل ان يصلي احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجد دون الوتر كمل في النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع بين رواية ثنتي عشرة ركعة وبين رواية احدى عشرة ركعة والله سبحانه اعلم ﴿ حدثنا محمد بن العلاء انبانا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ ابو اسامة عن هشام يعنى ابن حسان ﴾ بتشديد السين مصروفاً وغير مصروف ﴿ عن محمد بن سيرين ﴾ بلا صرف وتقدم وجهه ﴿ عن ابي هريرة ﴾ كذلك ﴿ عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل ﴾ اي فيها او من اجل قيام الليل او صلاته ﴿ فليفتتح صلاته ﴾ اي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد او صلاة الليل ﴿ بركعتين خفيفتين ﴾ والحكمة فيه تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى ان من شرع في شيء فليكن قليلا قليلا حتى يتعود نفسه بالعمل على التدريج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على الوجه الاكمل ثم في الحديث اشعار بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الا عند الضرورة ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح * وحدثنا اسحق بن موسى

﴿ صلي من النهار اثنتى عشرة ركعة ﴾ عين وقته في حديث اخر من طلوع الشمس الى الاستواء وفيه دليل على ندب قضاء النفل لا على ان الصلاة ثنتا عشرة ركعة خلافاً لظانه لان الثابت عن المصطفى صلي الله عليه وسلم في صلاة الليل أحدى عشرة او ثلاث عشرة واما وقوع الثنتى عشرة في القضاء فليس يدل الا على ان القضاء لا يجب او يحكي الاداء وهذا شيء آخر * الحديث الثامن حديث ابي هريرة ﴿ ثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن هشام يعني بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليستفتح ﴾ ندبا مؤكدا ﴿ صلاته بركعتين خفيفتين ﴾

فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل فيه مزيد يقظة ونشاط وكما سن لتقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذا ندب هنا لتاكد الوتر حتى اختلف في وجوبه * الحديث التاسع حديث زيد ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحق ابن موسى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ﴾ الانصاري المدني القاضي له عن ابيه وانس وعمرو عنه السفيانان وفليح حجة مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له الاربعة ﴿ عن ابيه ﴾ ابي بكر المشهور بابن حزم اكثر ابناه اسحق وهشام الرواية عنه ﴿ ان عبدالله بن قيس بن مخرمة ﴾ المطلبي يقال له رؤية تابعي كبير ولي العراق من قبيل الحجاج اياما وولي قاضي المدينة خرج له مسلم والاربعة ﴿ اخبره عن زيد بن خالد الجهني ﴾ المدني صحابي مشهور ﴿ ٨٩ ﴾ وهو ابو عبد الرحمن او ابو طلحة

حدثنا معن حدثنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر ﴾ اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ﴿ عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره ﴾ اي اخبر عبد الله بن ابي بكر ﴿ عن زيد بن خالد الجهني ﴾ بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة ﴿ انه قال ﴾ اي زيد ﴿ لا رمقن ﴾ بضم الميم وتشديد النون من الرموق وهو النظر الى شيء على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لا نظرن واحفظن ﴿ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقريرها في ذهن السامع ابلغ تقرير ويشهد لذلك عنايته بالمؤكدات ﴿ قال ﴾ اى زيد ﴿ فتوسدت عتبته ﴾ العتبة اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته العالية وسادة لي ﴿ او فسطاطه ﴾ وهو بيت من شعر بضم فائه ويكسر على مافي الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوي عن زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني لان الاطلاع على صلاته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الازواج الطاهرات فالترديد انما هو في عبارته والا فالمقصود من عتبته ايضاً عتبة فسطاطه في الحقيقة لا شك ﴿ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ﴾ اى لما سبق ﴿ ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ﴾ ذكر طويلتين ثلاث مرات لغاية التطويل فكانه قال قدر ركعتين طويلتين ثلاث مرات وانما طولهما لانه في اول قوة العباد فقام باقصى الطاقة ثم نزل بالتدريج كما قال ﴿ ثم صلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر ﴾ قال ميرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات وكذا في رواية مسلم والموطأ وسنن ابي داود وجامع الاصول وافراد الحميدي لمسلم وعلى هذا يدخل الركعتان الخفيفتان

اوابوزرعة سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وثمانين وله خمس وثمانون سنة ﴿ انه قال لا رمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي لا تأملن صلاته. زيد تامل والرمق النظر الطويل الممتد الى الشيء اريد به هنا الكناية عن حدة النظر ومزيد التامل في صلاته وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع ابلغ تقرير ومن ثم اكد باللام والنون مبالغة في ضبطه ثم انتقل الى تفصيل كيفية علمه بها ﴿ فقال فتوسدت عتبته ﴾ اي جعلتها وسادة لها والعتبة الدرجة وتطلق على اسكفة الباب العليا والسفلى ﴿ او ﴾ قال عتبة ﴿ فسطاطه ﴾ شك الراوي والظاهر ان ذلك كان في السفر فانه صلى الله عليه وسلم عند نسائه في الحضر فلا يمكن ان يرمقه زيد والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وقيل خيمة عظيمة والمراد هنا الاول ووزنه فعلال ﴿ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين

خفيفتين ﴾ هما مقدمة الوتر كما سلف ﴿ ثم صلي ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ﴾ كرر الوصف للمبالغة في غاية الطول وهو ليس امرا لغويا لكنه شائع في لغة غير العرب يقال سعيد سعيد سعيد ذكره العصام قال الشارح ويرد بان هذا يفيد انه لغوى انتهي وليس في محله اذ مراد العصام نفى الشيوع لانفي الوقوع ﴿ ثم صلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ﴾ اى فيهما بعض طول من غير مبالغة ﴿ ثم صلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ﴾ اى عاريتين عن الطول وحكمة ذلك ان اول الدخول في الصلاة يكون النشاط اقوى والخشوع اتم فيسن التطويل لذلك ومن ثم يسن تطويل الركعة الاولى على الثانية وبعد الاولى ينقص فوقع التدريج مطابقا للنقص فانه تدريجي ﴿ ثم اوتر

تحت ما اجمله بقوله ﴿ فذلك ثلاث عشرة ركعة ﴾ ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات وحمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت لا يلزمهم ذلك لان اكثر التهجد عندهم اثنتا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا والمجموع خمس عشرة ركعة وقد اغرب الحنفي في شرحه حيث قرر كون الوتر ركعة واحدة مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف قال ووقع في نسخ المصابيح قوله ثم يصلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ بظاهره شارحوه وقالوا الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر انتهى والاول اصح واصوب رواية ودراية والله اعلم ﴿ حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ﴾ بفتح الميم وضم الموحدة وبفتح ﴿ عن ابي سلمة بن عبدالرحمن انه ﴾ اي ابا سلمة ﴿ اخبره ﴾ اي سعيدا ﴿ انه ﴾ اي ابا سلمة ﴿ سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ﴾ اي في لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم فما خرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان قلت وفيه دليل لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانه اوحي اليه بانه ان واظب عليها معهم افترضت عليهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما في رواية حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم قلت ولعل الصارف من حمل الاثر على الوجوب لتقييده بالبيوت لان مبنى الفرائض على الاعلان كما ان مبنى النوافل على الاخفاء ولهذا قيل النوافل في البيت افضل حتى من جوف الكعبة وفي رواية خشيت ان يكتب عليكم قيام هذا الشهر ﴿ فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما نافية وقوله ﴿ ليزيد ﴾ بكسر اللام وهو منصوب بتقدير ان بعد لام الجحود وهو لام التأكيد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فما في بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال غير صحيح والحاصل انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد ﴿ في رمضان ولا في غيره ﴾ اي من الليالي المتبركة ﴿ على احدى عشرة ركعة ﴾ اي عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا يندفع ماقاله ابن حجر من ان اكثر

فذلك ثلاث عشرة ركعة ﴾ تم الجواب عنه مرارا فلا دليل فيه للوجه المرجوح عند الشافعية ان اكثر الوتر ذلك وفي ذكر ثم في المراتب اشارة الى مكث بين صلاة وصلاة * الحديث العاشر حديث عائشة ﴿ ثنا اسحاق بن موسى ثنا معن بن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ﴾ سؤال عن قيام رمضان كان عند اكثر الصدر الاول ان للنبي صلى الله عليه وسلم صلاة مخصوصة برمضان واختلفوا في كيفيتها وعددها حتى قرر في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه على التراويح وعائشة رضي الله تعالى عنها تنكر ان له صلاة مخصوصة فيه ﴿ فقالت ما كان ﴾ ما نافية اي لم يكن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزيد ﴾ بالنصب بتقدير ان بعد لام الجحود هي لام التأكيد بعد النفي لكان نحو وما كان الله ليعذبهم ﴿ في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ﴾ وحمل نفيها الزيادة على نفيها بعد القيام عن نوم الليل فلا تكون منكرة للتراويح

﴿ يصلي اربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن ﴾ اي انهن من كال الطول والحسن على غاية ظاهرة مغنية عن السؤال اي انهن في غاية الحسن والطول بحيث يعجز اللسان عن بيانهما فمنع السؤال كناية

عن العجز عن الجواب والمراد انه صلي اربعا بتسليمتين

• الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد وان القول بان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق عنها انه اذا لم يصل بالليل صلي من النهار اثنتى عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين فكانها اقتصرت الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما او لعدهما شكرا للوضوء على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء ﴿ يصلي اربعا ﴾ اى اربع ركعات ﴿ لا تسأل ﴾ اي ايها السائل والاظهر انه خطاب عام وانه نهي ويحتمل ان يكون نفيا معناه نهي ﴿ عن حسنهن ﴾ اي كيفية ﴿ وطولهن ﴾ اي كمية فقول لا تسأل كناية عن غاية الطول والحسن فكانها قالت لا تسأل عنهن لانهن من كال الطول والحسن في غاية ظاهره مغنية عن السؤال معلومة عند ارباب الحال ونظيره قوله تعالى (ولا تسأل عن اصحاب الجحيم) على قراءة الجزم بالنهي واستدل به على افضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده خبر افضل الصلاة طول القنوت وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل ﴿ ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ﴾ ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد وهو افضل عند ابي حنيفة في الملوين وعند صاحبيه صلاة الليل مثنى فينبغي ان يصلي السالك اربعا بسلام مرة وبسلامين اخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للمذهبين ﴿ ثم يصلي ثلاثا ﴾ وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد ايراد صلاة الليل ثم اوتر بثلاث ﴿ قالت عائشة ﴾ ورواه البخاري ايضا عنها ﴿ قلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر ﴾ تعني وربما يفوت بعدم القيام بعد المنام وفيه ايماء الى وجوبه فانه لا يخاف الا على فوت الواجب ﴿ قال يا عائشة ان عيني ﴾ بتشديد الياء ﴿ تنامان ولا ينام قلبي ﴾ والمعنى اني انما فعلت ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق المطلق وجعل الفقهاء في معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل في حقهم تأخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا على ما رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر وانما فاتته صلاة الصبح لان رؤية الفجر من وظائف البصر او لان القلب يسهو يقظة لمصلحة التشريع فكذا نوما ﴿ حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴾ اي غالبا او عندها ﴿ يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ﴾ فلا ينافي ماثبت من زيادة او نقصان فى بعض الروايات عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات اوطول القراءة وقصرها اوصحة ومرض وقوة وفترة

ليوافق خبر زيد السابق وانما جمع الاربع لتقاربهما طولا وحسنا لا لكونهما بسلام واحد ولا تسأل عن حسنهن معترضة للمدح وجعلها صفة بتاويل الاشياء بالاخبار رد وفيه فضل تطويل القيام على تكرير غيره كالسجود بمعنى ان الزمن المصروف لطول القيام افضل من الزمن المصروف لتكرير السجود وكون المصلي اقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه ﴿ ثم ﴾ فيه دلالة على التراخي بين هذه الاربع والاربع الاول ﴿ يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ﴾ في نسخ فلا تسأل في الثانية ﴿ ثم ﴾ للتراخي ﴿ يصلي ثلاثا ﴾ لم يصفها بالطول والحسن اشارة لتحقيقها او لانها الوتر المعلوم للسائل كيفية ادائها ﴿ قالت عائشة قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر ﴾ سالته عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الاول فان قضية ثم انه فصل بينها وبين مابعدها كما تقرر او لعدم علمها لانه كان يصلي العشاء بالمسجد فيحتمل ان يوتر فيه او لتعلم ان التاخير هل هو الاولى فاجابها بان التاخير احب لمن يثق بالانتباه وهو معني قوله ﴿ قال ياعائشة ان عيني تنام ولا ينام قلبي ﴾ وانما فعلت ذلك لاني لا اخاف فوت الوتر ومن امن فوته سن له تأخيره وعدم نوم القلب من خصائصه صلى الله عليه وسلم على امته لا على الانبياء فكلهم لا تنام قلوبهم لاستغراقها في شهود الجمال للذات العالية والحضرة المتعالية وجلالها كما سبق * الحديث الحادي عشر ايضا حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ ثنا اسحق بن موسى ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة

او للتنبيه على سعة الامر في ذلك ﴿ يوتر منها بواحدة ﴾ اي يضم الشفع بواحدة منها وقيل يكون الوتر واحدة منسوخ للنهي عن البتيراء ﴿ فاذافرغ منها ﴾ اي من صلاة الليل او من صلاة الوتر ﴿اضطجع على شقه الايمن ﴾ اي للاستراحة ان كان الصبح قريباً اوالنوم ان كان وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ماتقدم والله اعلم ﴿ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه ﴾ اي نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غير موجود في بعض النسخ (ح) اشارة للتحويل قال السيد ليس في النسخة التي *ح* لفظ نحوه وقال عفيف الدين في نسخة *ح* فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة اصلنا كلاهما موجود قال عصام الدين في بعض النسخ حاء التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس حاء التحويل ويؤيد هذه النسخة انه لا وجه لعدم التحويل في حديث ابن ابي عمر وايراد التحويل قلت اجماع النسخ على قوله ﴿ وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه ﴾ بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظة نحوه للتأكيد او حذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود اتفاقاً نعم كان حقه ان يأتي بحاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من امعن في النظر فتدبر ﴿ حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان ﴾ اي احياناً لما سبق ﴿ رسول الله ﴾ وفي نسخة النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات ﴾ فالتهجد ست ركعات بسلامين او بثلاث والله اعلم وقد روى ابو داود عن عبدالله ابن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاثة عشرة وللبخاري عن مسروق انه سألها عن صلاته فقالت سبعاً وتسعاً واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى وسيعلم مما سياتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالساً ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال بتعين الوتر ثلاثا موصولة محتجاً بان الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد ونقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فمردود عليه لان سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فمخالفته تضر نفسه لا غيره مع ان قوله مكروه يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافي ما اجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيراء هو بظاهره يعم الركعة المفردة التي ليس قبلها شيء ونقول الشافعية بكراهتها والتي قبلها شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة الاعتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه ﴾ اي في بقية الاسناد

يوتر منها بواحدة ﴾ تصريح بان اقل الوتر ركعة فان الركعة الفردة صلاة صحيحة وتأويل الخبر اوالقول بنسخه مجرد دعوى لا دليل عليها قال المحقق ابو زرعة الظاهر ان من في قوله من الليل لابتداء الغاية اي ابتداء صلاة الليل ويحتمل انها للتبعيض اي يصلي في بعض الليل احدى عشرة ركعة ﴿ فاذا فرغ منها اضطجع على شقه ﴾ بكسر الشين اي جنبه والشق نصف الشيء ﴿ الايمن ﴾ سبق حكمته ﴿ حدثنا ابن ابي عمر ثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه ح ﴾ حاء التحويل وفي نسخة بدونها وهي اولى اذ لاوجه لذلك التحويل هنا وعدمه في خبر ابن عمر ﴿ وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه ﴾ * الحديث الثاني عشر ايضاً حديث عائشة ﴿ ثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم ﴾ بن يزيد النخعي ﴿ عن الاسود ﴾ بن يزيد خال ابراهيم ﴿ عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات ﴾ جاء في رواية عائشة وغيرها تسعا وسبعا واحدى عشرة وثلاث عشرة قال القرطبي استشكل حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب قال الشارح فانما يتم لو اتحد الراوي عنها والوقت والصلاة والصواب حمله على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط فكان تارة يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهو الاغلب انتهى وسبقه لذلك غيره ورده العصام بان ظاهر قوله كان لا يلائمه ﴿ ثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه ﴾ * الحديث الثالث عشر حديث حذيفة

﴿ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن﴾ ٩٣٩ ﴿ابي حمزة رجل من الانصار﴾ طلحة بن يزيد له عن حذيفة مرسلا وعن يزيد بن ارقم وعمه عمر وبن مرة فقط وثقه النسائي من الثالثة خرج له البخاري والاربعة ﴿عن رجل من بني عبس﴾ بمهملتين وبوحدة تحتية كفاس عينه بعض الائمة ووثقه ﴿عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من الليل﴾ سبق معنى من هنا وزادها في الموضعين دفعاً لتوهم صرف تمام الليل اليها بطوله ﴿قال فلما دخل في الصلاة﴾ اي اراد الدخول فيها ﴿قال الله اكبر﴾ المفضل عليه محذوف اي من جميع الاشياء او من كل شيء يعرف كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه او اكبر من كل ما يتعقل ربا والقصد جعله فوق كل ما تطيقه عقولنا او معنى اكبر البالغ المتناهي في الكبرياء ولم يرد التفضيل على شيء لانه اجل من ان يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل استعمال اسم التفضيل ﴿ذو الملكوت﴾ بفتح اوليه الملك والعزة ﴿والجبروت﴾ بفتح الباء الجبر والقهر والتاء فيها زائدة للمبالغة والجبار القهار بعزه على ما اراده ﴿والكبرياء﴾ قيل لا يوصف به الا الله عز وجل ومعناه الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم له والتنزه عن كل نقص وقيل هو عبارة عن كمال الثبات والوجود ﴿والعظمة﴾ تجاوز القدر عن الاحاطة ﴿ثم قرأ﴾ بعد الفاتحة ﴿البقرة﴾ بكمالها على ما هو ظاهر التعبير في رواية ابي داود ثم استفتح فقرأ البقرة قال في الازهار يعني بعد الفاتحة وليس كما توهم انه افتتح فيها من غير قراءة الفاتحة فانه كان يقرؤها وصح عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وانما لم يذكره الراوي اعتماداً على فهم السامع ﴿ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه﴾

ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هذا بمعنى اي في بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هذا بمعنى مثله بلا تفاوت ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿شعبة عن عمرو بن مرة﴾ بضم ميم وتشديد راء ﴿عن ابي حمزة رجل من الانصار﴾ بالجر ولو رفع له وجه ﴿عن رجل من بني عبس﴾ بفتح فسكون موحدة قال المؤلف في جامعه ابو حمزة عندنا طلحة بن زيد انتهى وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال ميرك وهذا قول الاكثر قال الحافظ المنذري طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي وثقه النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه هو صلة بن زفر العبسي الكوفي احتج به الشيخان ﴿عن حذيفة بن اليمان﴾ ورواه عنه ايضاً الشيخان وابو داود والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة بن اليمان ﴿انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل﴾ من للتبعيض او بمعنى في ولفظ احمد والنسائي انه صلى معه في ليلة من رمضان بالصلاة ﴿قال﴾ اي حذيفة ﴿فلما دخل﴾ الفاء تفصيلية قال الحنفي وقال ابن حجر اي اراد الدخول ﴿في الصلاة قال الله اكبر﴾ الخ والاظهر ان هذا بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه زيادة الكلمات الآتية وكذا رواية ابي داود قال الله اكبر ثلاثا والمعنى انه اعظم من كل شيء كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وانما قدر له ذلك لانه افعل فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية ولعل وجه تجريده عن المتعلقات لاتصافه سبحانه بالاكبرية ايضاً قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات او للاشارة الى جواز كل من الاستعمالات ﴿ذو الملكوت﴾ اي مالك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة والكثرة كما في رحموت ورهبوت واما ما ورد من قوله ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة ﴿والجبروت﴾ فعلوت من الجبر وهو القهر قال تعالى (وهو القاهر فوق عباده) فسبحان من قهر العباد بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذي يقهر عباده على ما اراده ﴿والكبرياء﴾ اي الترفع والتنزه عن كل نقص ﴿والعظمة﴾ اي تجاوز القدر عن الاحاطة والكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات ﴿قال﴾ اي حذيفة ﴿ثم قرأ البقرة﴾ اي مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية ابي داود ثم استفتح فقرأ البقرة اي بعد قراءة ام القرآن وليس كما يتوهمه بعض الناس من انه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فان من عادته دوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة في كل صلاة وقد قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الائمة من ان المراد به نفي الكمال او الصحة وانما لم يذكرها الراوي لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ركع فكان ركوعه نحوا﴾ اي قريباً ﴿من قيامه﴾ والمراد ان ركوعه كان متجاوزاً عن المعهود كالقيام واغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذا بيان لقوله نحواً اي مثلا وابعد من قال

الظرف متعلق بنحو المتضمن معنى القرب اي قريباً منه وفيه جعل الركوع مثل القيام ولا مانع منه لانهما ركنان طويلان ﴿ وكان يقول ﴾ هي واشباهها حكاية للحال الماضية لاستحضارها في اذن السامع ﴿ سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ﴾ يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله فذكره مرتين الاشعار بالتكرار او اشـارة الى جمع كل ثنتين بنفس ذكره جمع من الشراح قال الشارح وهو خبط نشأ عن عدم الالمام بكلام الفقهاء والمحدثين لا حاصل له وانما حمله عليه شغفه بالاعتراض ومحصول ما ذكره اولئك ان ذكرها مرتين اما ايماء الى طلب مطلق التكرير لا بقيد كونه ثنتين بل يكررها ثلاثا او خمسا او سبعا او احدى عشرة كما ورد من طرق اخري واما اشارة الى ندب قرن كل ثنتين بنفس وهذا لم يصرحوا به لكنهم قياس ما اتفقوا عليه من ندب قرن كل ثنتين بنفس في الاذان والاقامة فلو بحثه . باحث لم يكن خابطاً بل ذاهبا الى ما هو منقاس في الجملة ﴿ ثم رفع رأسه فكان قيامه نحواً من ركوعه ﴾ زاد كلمة من تنبيهاً على ان قيامه كان يقرب من ركوعه لا انه يماثله وقربه من الركوع

امر نسبي فلا دليل فيه لما اختاره اكثر الشافعية ومنهم النووي ان الاعتدال والقعود بين السجدتين ركنان طويلان بل المذهب انهما قصيران فمتى زاد على قدر الذكر المشروع فيه عمداً بطلت صلاته هذا محصول المذهب واذا تاملت عرفت ان قول العصام الافضل ان لا يماثل الركن الطويل القصير وتبطل الصلاة عند الشافعية لو صار اطول من الطويل ناشيء عن عدم درايته ودرايته في الفقه ﴿ وكان يقول لربي الحمد لربي الحمد ﴾ هذا بظاهره حجة على ائمتنا حيث اخذوا بقضية التكرار فيما سبق في الركوع ولم ياخذوا هنا مع صراحته فيهما وجواب الشارح بان التكرار الواقع في هذا الحديث نادر فلم يغيروا به ما علم واستقر وواظب عليه من الافرار ويحتاج الى ثبوت ان ذلك هو الذي واظب او انه كان آخر الامرين منه واني به ﴿ ثم سجد فكان ﴾ في نسخ وكان (اثلا) .

﴿ سجوده نحواً من قيامه ﴾ اي من قيامه للقراءة لا من قيامه عن الركوع والا لكان الطويل اقصر من القصير ﴿ وكان يقول سبحان ربي الاعلى ﴾ افعل تفضيل فهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ وهذا معنى قول البعض غير العظيم الى الاعلى للترقي في الخضوع على ما يشاهد من التفاوت بين هيئة الركوع والسجود وايضاً ورد اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجداً فخص بالاعلى اي عن الجهة والمسافة لئلا يتوهم بالاقربية ذلك ﴿ سبحان ربي الاعلي ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدتين نحواً من السجود ﴾ فيه العمل السابق ﴿ وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر حتى ﴾ متعلق بصلي في قوله صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا زال يطول حتى ﴿ قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة اوالانعام ﴾ شك من الراوي فعقبه بقوله ﴿ شعبة الذي شك في المائدة والانعام ﴾ وفي نسخة او الانعام ووجه الاول ظاهر واما الثاني فانه وان كان شك فيهما لا في احدهما لكن مرويه احدهما فان كان لفظ الخبر المائدة فقد شك في المائدة اوالانعام فقد شك في الانعام وظاهر الخبر انه قرأ

من قيامه بعد الركوع ﴿ وكان يقول ﴾ قيل هو حكاية للحال الماضية استحضاراً وكانه لم يستحضر ان كان يحول يقول من معنى الحال الى المضي وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة وقال ﴿ سبحان ربي العظيم ﴾ بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها ﴿ سبحان ربي العظيم ﴾ كرره لافادة التكثير ﴿ ثم رفع رأسه وكان قيامه ﴾ اي بعد الركوع ﴿ نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد ﴾ بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص ﴿ لربي الحمد ﴾ التكرار لبيان الاكثار ﴿ ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه ﴾ اي اعتداله من الركوع ﴿ وكان يقول سبحان ربي الاعلى ﴾ اختير التسبيحات في الركوع والسجود بقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح باسم ربك الاعلى على ما ورد في حديث انه اختارها بعد نزولها ولا يخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع والأعلى للخفض الدال علي كمال الخشوع ﴿ ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول ﴾ اي في جلوسه بين السجدتين ﴿ رب اغفرلي رب اغفرلي ﴾ وهذا انما يستحب عندنا في النوافل وقوله ﴿ حتي ﴾ غاية لمحذوف اي لا يزال يطول الصلاة التي صلاها رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتي ﴿ قرأ ﴾ فيهن ﴿ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شعبة ﴾ اي من بين الرواة هو ﴿ الذي شك في المائدة والانعام ﴾ وفي نسخة ضعيفة او الانعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضي انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قراءه آل عمران والنساء والمائدة هل هن في الركعة الثانية أم في ثلاث ركعات اخر قلت الظاهر هو الثاني.

لئلا يلزم أطالة الثانية قال وقد بينه ابو داود في رواية فانه قال بعد قوله رب اغفرلي فصلي اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذي عليها بان يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في اربع ركعات بقرينة رواية ابي داود قلت روايته غير صريحة في المقصود وان كانت نصا في المعدود ثم قال لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري روي مسلم من حديث حذيفة انه صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في كل ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت فيحتمل انه قرأ المائدة او الانعام في ركعة اخرى او في ثلاث اخر قال ميرك ورواه النسائي ايضاً من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقديم النساء على آل عمران في رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على ما هو المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف في انه توقيفي بخلاف ترتيب الآي فانه قطعي قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة السور الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك واظن ان في رواية ابي داود تقديما وتأخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة الى آخره فاما ان يحمل على تعدد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين في احداها قرأ السور الثلاث في ركعة وفي الاخرى قرأ السور الاربع في اربع ركعات او يقال ان في رواية ابي داود والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيها التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلي بها في ركعة فمضي الى آخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخاري لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلا انتهى وبه يعلم ان قول ابن حجر المكي لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة الى آخره ظاهرها انه قرأ الكل في ركعة خطأ منه من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هو رواية النسائي لا رواية مسلم واما ثالثا فلان مفهوم رواية مسلم والنسائي انه قرأ السور الثلاث الاول في ركعة لا انه قرأ الكل في ركعة ﴿حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري﴾ قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري ﴿حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل﴾ اسمه علي ابن داود او علي بن دؤاد بضم الدال بعده واو

السور الاربع في الركعات الاربع وبه صرحت رواية ابي داوود لكن رواية الشيخين ظاهرة في انه قرأ الكل في ركعة واحدة فلعل الواقعة تعددت وهذه القراءة كانت في صلاة الليل كما يفيده اول الحديث واما قراءته في الفرائض فوردت على انحاء شتى وفي نسخة ﴿وابو جمرة اسمه طلحة بن يزيد وابو جمرة الضبعي اسمه نصر بن عمران﴾ له عن ابن عباس وابن عمر وعنه شعبة وعباد بن عباد ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة واعلم ان بعض الافعال في هذا الحديث بصيغة الماضي وبعضها بصيغة المضارع حكاية للحال الماضية استحضار لها في ذهن السامع *الحديث الرابع عشر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث﴾ التنوري ابو سهل حافظ حجة له عن هشام الدستوائي وشعبة وغندر ابنه وغندر مات سنة سبع ومائتين خرج له الستة ﴿عن اسماعيل بن مسلم العبدي﴾ البصري القاضي ثقة نسبه لبني عبد قيس خرج له مسلم ﴿عن ابي المتوكل﴾ الناجي نسبة لبني ناجية اسم فاعل من النجاة اسم امرأة وابو المتوكل على

ابن ابي داود ويقال ابن داود ﴿ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي بعد قراءة الفاتحة ﴿ باية ﴾
تتعلق بقام اي اخذ بقراءة آية ﴿ من القرآن ﴾ يعني احيا بقراءة هذه الآية ليلته كلها وهي كما في رواية ابى ذر
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم ﴿ ليلة ﴾
اي استمر يكررها ليلة كاملة في ركعات
تهجده فلم يقرا فيها بغيرها او صار يكررها
في قيام ركعة واحدة الى الفجر ويرجح
الاول ما في فضائل القرآن لابى عبيدة
عن ابي ذر قام المصطفى صلى الله عليه وسلم
ليلة فقرأ آية واحدة الليل كله حتى
اصبح بها يقوم وبها يركع فقيل لابى
ذر وما هي قال ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
ولا ينافيه خبر مسلم نهيت ان اقرأ
القرآن راكعا وساجدا لاحتمال كون
النهي بعد تلك الليلة او فعله بيانا
للجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا
التحريم هذا وحديث مسلم اقوى لا يقاومه
ما دونه وانما داوم على تكريرها والتفكر
في معانيها حتي اصبح لما اعتراه عند
قراءتها من هول ما ابتدئت به مما اوجب
اشتعال نار الخوف في الجوف ومن
حلاوة ما اختتمت به ما اوجب اهتزازه
طربا وفيه تجويز تكرير آية في الصلاة
ووصف الآية بكونها من القرآن ليدل
على انها غير مقيدة بالطول بل يجوز
ايها كانت آية قصيرة او طويله * الحديث
الخامس عشر حديث ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه ﴿ ثنا محمد بن غيلان
ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن
الاعمش عن ابي وائل ﴾ الاسدي
شقيق بن سلمة الكوفي قال الذهبي له
ادراك وسمع عمر معاذا وعنه منصور
والاعمش قال ادركت سبع سنين من
سني الجاهلية مارسته ثلاثا وثمانين وكان من العلماء العاملين اتفقوا على توثيقه ﴿ عن عبدالله ﴾ بن مسعود رضي الله تعالى (على)
عنه ﴿ صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتي هممت ﴾ قصدت والهم بمعنى القصد ويعدي بالباء ﴿ بامر سوء ﴾ السوء

بهمزة ذكره ميرك ﴿ عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة ﴾ اي ليلة واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن ابي ذر وكذا رواه ابو عبيد في فضائل القرآن من حديث ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر اية آية هي فقال (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) فقوله بآية متعلق بقام اي احيى بقراءة هذه الآية ليلته كلها والمراد قراءتها في صلاة الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فان قلت لا يلائمه ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضى الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وكذا ما ورد فيه ايضا عن ابن عباس مرفوعا الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اجيب بانه لبيان الجواز اشارة الى ان النهي تنزيهي او لعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن ان يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الآية مما يتعلق بمبناها ويترتب على معناها بان يقول فيهما سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم امتي ولا تعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وبهذا الحديث تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال انه كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان النهي ورد عن البتيراء فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال انه لم يكن في صلاة بل قرأها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم او قاعد فيكون معنى قام من قام بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا نعم يحتمل ان بعض قراءتها في الصلاة وبعضها خارجها والله اعلم وانما داوم على تكرير مبانيها والتفكر في كثرة معانيها لما انه صلى الله عليه وسلم غشيته عند قراءتها وحالة تلاوتها من هيبة ما ابتدئت به من العذاب ما اوجب اشتعال نار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان رجاء لغرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الآية من الاسرار الموجبة للابرار انه لما ذكر العقوبة عللها بوصف العبودية اشارة الى عظم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض تجليه اذ لم يتصرف الا في ملكه ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة ايماء الى ان باهر تجليه بوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الدائمة والحكمة السابغة قال الله تعالى (فلله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم اجمعين) ﴿ حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبدالله ﴾ اي ابن مسعود ﴿ قال صليت ليلة مع رسول الله ﴾ وفي نسخة النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء ﴾ بالاضافة وروى بقطعها

بالفتح نقيض المسرة مصدر و بالضم اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم كذا في الصحاح فما في الشرح مما يخالفه لا يعول عليه وانما يرجع في كل فن لاهله ولا يعارضه القراءة المتواترة دائرة السوء لان ما فيها من اضافة المصدر و ما فيه من اضافة الاسم الجامد وفي نسخة بامر سوء على الوصف دون الاضافة ويعارضه كلام الصحاح لكن قال القسطلاني الرواية باضافة امر الى سوء كما افهمه كلام الحافظ ابن حجر ﴿ قيل له وما هممت به قال هممت ان اقعد وادع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بان ينوي قطع القدوة ويتم صلاته منفردا لا انه يقطع صلاته كما ظنه القسطلاني وغيره لان ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود وترك الاقتداء به والحرمان من مداومة جماعته امر سوء وفيه صحة صلاة النفل جماعة وانه يسن للامام التطويل لكن موضعه عند الشافعية ما اذا انحصر الجمع و رضوا ولم يطرأ غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق وعليه ترك تطويل المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه او لا راضياً هذا ما قرره الشارحون هنا ويأتي فيه ما مر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على انه ليس في هذا الحديث ما يعين ان هذه الصلاة كانت نفلاً مطلقاً ﴿ ثنا سفيان بن وكيع ثنا جرير عن الاعمش الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فاذا فرغ من قراءته ﴾ من مقروآته وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرأه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق غالباً على الاقل ﴿ قدر ما يكون ﴾ اي مقدار ﴿ ثلاثين او اربعين آية ﴾ الظاهر ان هذا الترديد من عائشة رضي الله عنها اشارة الى ان المذكور مبني على التخمين تحرزاً عن الكذب او انها ذكرت الامرين معاً بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الآيات وقصرها ويحتمل انه شك من بعض الرواة وان عائشة رضي الله تعالى عنها انما قالت احدهما وايده الحافظ العراقي بقوله في رواية عمرة عنها في صحيح مسلم فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ الانسان اربعين آية ﴿ قام فقرأ ﴾ اثر الفاعل ثم اشارة الى انه لا تراخي بين القيام والقراءة ﴿ وهو قائم ﴾ اي حالة كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم في الحديث على القراءة ومقارن لها في البقاء ﴿ ثم ركع وسجد ﴾ قال الزين العراقي وقوله اذا ابقى من قراءته الخ يقتضي انه من افتتح الصلاة قاعداً ثم انتقل للقيام لا يقرأ حال نهوضه لانتقاله الى اكمل منه بخلاف عكسه فيقرأ

على الصفة والسوء بفتح السين و روى بضمها فقيل الا ان المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء واما المضمومة فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير وقد قرئ قراءة متواترة بالوجهين في قوله تعالى (عليهم دائرة السوء) قال ميرك الرواية باضافة امر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرماني ان يكون بالصفة ثم الباء للتعدية فالمعنى قصدت امراً سيئاً ﴿ قيل ﴾ اي له كما في نسخة ﴿ وما هممت به قال هممت ان اقعد ﴾ اي مصليا ﴿ وادع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي اتركه يصلي قائما او معنى اقعد ان لا اصلي معه بعد ذلك الشفع واتركه يصلي وكلاهما امر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة * واما ما يتبادر الى الفهم من ارباب الوهم ان مراده ابطال الصلاة للاطالة وقعوده للملالة فباطل لقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) والمقتضي قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابي جليل على مختلف فيه مع احتمال غيره من وصول مرامه * قال ميرك * فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء * قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري * اقول الظاهر انه هم بترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً لا ترك القيام ويدل عليه قوله وادع النبي وهذا في غاية الظهور وهو امر قبيح والله اعلم ﴿ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش نحوه ﴾ اي اسناداً وحديثا ﴿ حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته ﴾ اي من مقروئه ﴿ قدر ما يكون ثلاثين ﴾ اي مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرأه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل ﴿ او اربعين آية ﴾ يحتمل ان يكون شكا من الراوي عن عائشة او ممن دونه ويحتمل ان يكون من كلام عائشة اشارة الى ان ما ذكرته مبني على التخمين تحرزاً عن الكذب او اشارة الى التنويع بان يكون تارة اذا بقي ثلاثون وتارة اذا بقي اربعون ﴿ قام فقرأ وهو قائم ﴾ بضم الهاء ويسكن والجملة حالية اي حال كونه مستقراً على القيام فالقيام مقدم في الحدوث على القراءة ومقارن لها في البقاء ﴿ ثم ركع وسجد

في الهوى وبه صرح الشافعية في فرض المعذور واما مسئلة الحديث وهي النفل قاعداً مع القدرة فخير بين القرأة حال النهوض والهوى لكن الافضل القرأة هاويًا لا ناهضا وقال الحافظ بن حجر في الحديث رد على من شرط على من افتتح النفل قاعداً ان يركع قاعداً او قائمًا ان يركع قائمًا وهو محكى عن بعض الحنفية والمالكية لرواية مسلم لكن لا يلزم منه منع ما دلت عليه هذه الرواية ويجمع بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه ﴿ ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ﴾ قيل كان في كبر سنه وقد صرحت به عائشة رضى الله تعالى عنها فيما اخرجه الشيخان ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعداً كهو قائمًا لانه مأمون الكسل وفيه صحة تنفل القادر قاعداً وهو اجماع وبعض النفل قاعداً او بعضه قائمًا وبعض الركعة قاعداً او بعضها قائمًا وجعل بعض قرآءة النفل في القيام وبعضها في القعود في كل ذلك وسواء اقام ثم قعد ثم ﴿٩٨﴾ قام وسواء نوى القيام ثم اراد القعود ام نوى القعود اولا وهو قول الائمة الاربعة لكن منع بعض المالكية الجلوس بعد ان ينوي القيام وفي قولها ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حجة على القائل بانه اذا شرع في نفل لا ينتقل للقعود لانه بعد ان اقام في اثناء الاولى قعد في اول الثانية فقد انتقل بعد القيام الى القعود وان كان في ركعة اخرى فلا فرق بين وقوع ذلك في ركعة او ركعتين * الحديث السابع عشر حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق ﴾ العقيلي مصغراً البصري له عن ابي داود وعمر والكبار وعنه قتادة وايوب قال احمد ثقة ناج من الثالثة خرج له الستة ﴿ سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم في تطوعه ﴾ بدل مما قبله باعادة الجار وهذا في البدل كثير تنبيهًا على انه المقصود والمبدل منه توطئة والتطوع مفعل من الطاعة وتعدي بالباء وهو التزام الشيء مما يتقرب به الى الله تعالى تبرعًا من النفس ﴿ فقالت كان يصلي ليلاً طويلا ﴾ بدل من الليل بدل بعض من كل اي زمنًا طويلا (مبناه) لا انه يجعل صلاته طويلة وزعم القسطلاني وغيره انه صفة صلاة محذوفة فلما حذفت حذف تأنيث صفتها ورده العصام بانه ما كان يصلي صلاة طويلة بل مختلفة في الطول والخفة كما سبق وتذكير صفة المؤنث لحذفه غير ثابت ﴿ قائمًا ﴾ حال من فاعل يصلي اي يصلي زمنًا طويلاً حال كونه قائمًا فيه ﴿ وليلا ﴾ زمنًا ﴿ طويلا ﴾ حال كونه ﴿ قاعداً ﴾ فيه في كل صلاته او بعضها فالحال مبينة ان المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها او قعودها ﴿ فاذا ﴾ الفا تفصيلية ﴿ قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو ﴾ اي والحال ان انتقاله اليهما كائن وهو ﴿ قائم ﴾ وفائدته التحرز عن جلوس قبل الركوع وبعده اي كان يستمر قائما الى الركوع ثم يعتدل قائما ثم يسجد وهو احتراز عن جلوس قبلهما عكس الوارد فيما سلف ﴿ واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس ﴾ يعني لا يقوم حتى ينتقل الى الركوع

ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ﴾ قال ميرك في هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعداً او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحجتهم فيه الحديث الذي بعده من رواية عبد الله ابن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الاسناد واخرجه مسلم ايضا لكن لا يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام بن عروة عن عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه هو عن ابيه يعني موافقًا لرواية ابي سلمة عنها اخرجه بن خزيمة في صحيحه عنها ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائمًا والله اعلم ﴿ حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم ﴾ بالتصغير ﴿ انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ خالد الحذاء ﴾ بتشديد المعجمة ﴿ عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم عن تطوعه ﴾ اي كيفيته وهو بدل من صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم * وفيه اشعار الى ان صلاة الليل لم تكن فرضًا عليه حينئذ فان التطوع تنفل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس ﴿ فقالت كان يصلي ليلا طويلا ﴾ اي يصلي في ليلة صلاة طويلة حال كونه ﴿ قائمًا ﴾ فطويلا صفة مفعول مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف تاء التأنيث عن الصفة ﴿ وليلا طويلا قاعداً ﴾ ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم الى الوهم ومن جعل الطويل صفة الليل واراد بعضه اي زمنا طويلا من الليل فقد ابعد واما قوله وما يصليه في ذلك الزمن بعضه اطول وبعضه طويل وبعده قصير فليس للحديث دلالة عليه اصلا ﴿ فاذا قرأ ﴾ الفاء تفصيلية ﴿ وهو قائم ﴾ اي والحال انه يصلي قائمًا فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام ﴿ ركع وسجد وهو قائم ﴾ اي منتقل اليهما في حال القيام ﴿ واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس ﴾

ن قيام ففائدة قوله وهو جالس التحرز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ذكر ذلك كله الشراح وانت خبير بانها كلها توجيهات لا تخلو عن ركاكة وتكلف قال زين الحفاظ العراقي ومقتضى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الاول انه كان يقرأ وهو جالس ثم يقوم فيقرأ ويركع وهو قائم فكيف يجتمع مع حديثها الثاني انه اذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس والجواب حمل قولها في الثاني واذا قرأ وهو جالس اي اذا اتى بجميع القراءة وهو جالس حتى انه لا يفرغ من القراءة ثم يقوم فيركع من قيام من غير ان يقرأ شيئاً وهو قائم فاما اذا قرأ شيئاً بعد قيامه فانه لا يصدق عليه انه اكمل القراءة وهو جالس لكن يعكر على هذا الجواب قوله في بعض طرق عائشة رضى الله عنها في صحيح مسلم فاذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً واذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً فيحمل اذا على انه كان له احوال مختلفة في تهجده وغيره فكان يفعل مرة كذا ومرة يفتتح قاعداً او يتم قراءته قاعداً ويركع قاعداً ومرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعداً او بعضها قائماً ويركع قائماً فان لفظة كان لا تقتضي الدوام عند جمع من الاعلام وقد جاء في رواية عائشة في صحيح مسلم انه يفتتح قاعداً ويقرأ قاعداً ﴿ ٩٩ ﴾ ثم يقوم فيركع لكن الظاهر ان هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر فهذا في ركعتين مخصوصتين كان لا يطيل فيهما القراءة بل يقرأ فيهما اذا زلزلت والكافرون الى هنا كلامه وكلام الزين زين الكلام واذا قالت حذام وفيه ندب تطويل القراءة في صلاة الليل وان تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وهو الاصح عند الشافعية ولا يعارضه حديث عليك بكثرة السجود فان المراد له كثرة الصلاة لا حقيقة السجود * الحديث الثامن عشر حديث حفصة رضى الله تعالى عنها ﴿ ثنا اسحاق ابن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن شهاب عن السائب بن يزيد

مبناه ومعناه كما قدمناه * وفيه جواز التنفل قاعداً مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف اجر القائم الا انه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم على طريقة الخصوصية به ﴿ حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب ﴾ اي الزهري ﴿ عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة ﴾ بفتح الواو ﴿ السهمي عن حفصة ﴾ اي بنت عمر رضي الله عنها ﴿ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ورواه مسلم عنها ايضاً ﴿ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته ﴾ بضم سين وسكون موحدة اي في نافلته ﴿ قاعداً ﴾ وسميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح والاظهر ماقاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة * قال ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في اوله مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته جالساً حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلى في سبحته جالساً الحديث ﴿ ويقرأ بالسورة ﴾ اي القصيرة كالانفال مثلا ﴿ ويرتلها ﴾ اى بتبيين حروفها وحركاتها وسكناتها وتمييز مخارجها وصفاتها وبالتأني في مبانيها والتأمل في معانيها وقيل الترتيل اداء الحروف ومحافظة الوقوف ﴿ حتى تكون ﴾ اي تصير لاشتمالها على الترتيل ﴿ اطول منها ﴾ اى من طويلة خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والاظهر ان يقال التقدير حتي تكون اى السورة التي يرتلها اطول من سورة هى اطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة

عن المطلب بن ابي وداعة السهمى ﴾ نسبة لقبيلة من قريش صحابي اسلم يوم الفتح ونزل المدينة وبها مات خرج له الجماعة الا البخاري ﴿ عن حفصة ﴾ بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها كانت تحت خنيس السهمي ثم تزوجها المصطفى صلى الله عليه وسلم وطلقها وراجعها بامر جبريل عليه السلام ﴿ انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبحته ﴾ بضم السين وسكون الموحدة اي نافلته سميت سبحة لاشتمالها على التسبيح تقول فلان يسبح اي يصلى فرضاً او نفلا ويسبح على راحلته اي يصلي النافلة وسبحة الضحى ومنه فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين وسميت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النفل سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة ﴿ ويقرأ بالسورة من القرآن ويرتلها ﴾ اي يتأنى في قراءتها ويبين الحروف والحركات وهو معنى قول بعضهم الترتيل رعاية الحروف والوقوف ﴿ حتى يكون اطول منها ﴾ اي حتى تصير السورة القصيرة كالانفال مثلا لاشتمالها على الترتيل اطول من طويلة خلت عنه كالاعراف وهذا المعنى قول بعضهم اي يمكث في قراءة هذه مرتلا مدبراً بحيث يصير اطول من السورة بحسب عدد الآيات عند عدم الترتيل في السورة المطولة او المراد ان تطويله

يبلغ غاية تفوق كل تطويل * وهذا الحديث قد اخرجه مسلم ايضاً قال الزين العراقي وفي حديث حفصة رضي الله عنها هذا دلالة على ان القيام في النفل افضل من القعود في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم لمواظبته عليه اكثر حياته وان كان تطوعه قاعداً كتطوعه قائماً وما نفته حفصة من رؤيته يصلي قاعداً قبل وفاته بزيادة على عام موضعه في الحضر اما في السفر فكان قبل ذلك يتطوع وهو قاعد على البعير الى اي وجه توجهه كما في الاخبار الصحيحة وقد كانت معه في بعض اسفاره وقصتها مع عائشة رضي الله تعالى عنها لما ركبت كل واحدة راحلة الاخرى صحيحة مشهورة ويحتمل ان حفصة ما رأته يتطوع في السفر قبل آخر عام عمره اوانها لا ترى الراكب على البعير قاعداً وفي بعض الاحاديث تسمية الراكب قائماً وفي بعضها تسميته قاعداً اوجالساً * وفيه ندب ترتيل القراءة في الصلاة وهو اجماع وندب استيعاب السورة في الركعة الواحدة وهو افضل من قراءة بعض سورة بقدرها والاقتصار على بعض سورة جائز حسن بلا كراهة وقد فرق المصطفى صلى الله عليه وسلم الاعراف في المغرب على ان حديثنا ليس فيه تصريح بكونه يقرا السورة في ركعة واحدة لكن الغالب منه استكمال السورة في ركعة الا لعارض كما وقع في قراءة المؤمنين اذ اخذته سعلة فركع * الحديث التاسع عشر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ثنا ﴾ (١٠٠) اسحاق بن محمد الزعفراني ثنا الحجاج بن محمد بن جريج قال اخبرني عثمان ابن ابي سلمي ﴿ بن ابي مطعم القرشي النوفلي المكي قاضي مكة وثقه احمد من الطبقة السادسة خرج له الجماعة ﴿ ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته ﴾ النفل ﴿ وهو جالس ﴾ اي حتى وجد اكثر نفله حال جلوسه فكان تامة والجملة حال وجعلها ناقصة والواو زائدة وجملة هو جالس خبرها والرابطة محذوفة تعسف وانما تعين تقدير لفظ النفل هنا لما اخرجه النسائي وابن ماجه عن ام سلمة انها قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعداً الا المكتوبة قال زين الحفاظ العراقي ولا منافاة بين حديث فقول حفصة وحديث عائشة كما قد يتوهم عائشة رضي الله عنها كان يصلي جالساً لا يلزم منه كونه صلى الله عليه وسلم صلى جالساً قبل وفاته باكثر من عام فان كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد قولي اهل الاصول وبتقدير كونه صلى في تطوعه قاعداً قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة رضي الله عنها لانها انما نفت رؤيتها لا الوقوع بالكلية انتهى * الحديث العشرون حديث ابن عمر ﴿ ثنا احمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته ﴾ والمراد به التبعية اي انهما اشتركا في كون كل منهما صلاها لا التجميع قال الشارح يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط انتهى وكانه لم ير في ذلك كلاماً لاحد وهو عجب منه مع سعة نظره فقد اوضحه الولي العراقي وبينه وذكر انه متعلق بجميع ما قبله لان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه ايضاً كما صرح به بعضهم لكن توقف فيه ابن الحاجب في مختصره ﴿ وركعتين بعد العشاء في بيته ﴾ وفيه افضلية البيت للنفل حتى من جوف الكعبة وحكمته انه اخفى واقرب للاخلاص واصون من المحبطات ولتحصل البركة للبيت وتنزل عليه الرحمة والملائكة وينفر عنه الشيطان حتى بالغ ابن ابي ليلي فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد لكن بقي هنا شيء وهو ان ابن

﴿ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج ﴾ بضم الجيم الاولى ﴿ قال اخبرني عثمان ابن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ﴾ اي عثمان ﴿ ان عائشة اخبرته ﴾ اى ابا سلمة ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته ﴾ بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلته ﴿ وهو ﴾ اى والحال انه ﴿ جالس ﴾ فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفي كان تامة او ناقصة خبرها محذوف مثل كان ضربي زيداً قائماً اوالواو زائدة كما هو الشائع في خبر كان وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة انتهى وهو كما قاله ابن حجر تكلف بعيد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه ﴿ حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ﴾ المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى انهما اشتركا في كون كل منهما صلاها لا التجميع ﴿ وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته ﴾ يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد اغرب ابن ابي ليلي فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد واستحسنه احمد وقال الحنفي هذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها في المسجد قلت ويساعده قوله ﴿ وركعتين بعد العشاء في بيته ﴾ حيث فصله عما قبله فهذا يدل على انه يجوز ان

(يصلي)

يصلي صلاة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت افضل للخبر الصحيح*افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة*ثم اعلم ان الحديث رواه البخارى ايضاً لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبداله الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة ﴿ حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتنى حفصة ﴾ قيل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اى حدثنى غير حفصة وحدثتنى حفصة ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع ﴾ بضم اللام اي يظهر ﴿ الفجر ﴾ اي الصبح ﴿ وينادي المنادي ﴾ اي يؤذن المؤذن والمراد بهما سنته ﴿ قال ايوب اراه ﴾ بضم الهمزة اي اظنه والضمير المنصوب لنافع لان ايوب راو عنه ﴿ قال ﴾ اي نافع بعد قوله ركعتين ﴿ خفيفتين ﴾ وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان الجواز على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شيء من قراءته صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري وربما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك مافات على مايفهم من قوله تعالى (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورًا) وفي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرًا مايقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا آية البقرة وفي الثانية(قل يا اهل الكتاب تعالوا اي اسعوا الى مسلمون) آية آل عمران*وروي ابو داود انه قراء في الثانية(ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فا كتبنا مع الشاهدين) او(انا ارسلناك بالحق بشيرًا ونذيرًا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم)وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتي الاخلاص وصح نعم السورتان تقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد*ثم من القواعد المقررة عندنا ان قراءة سورة قصيرة افضل من آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فيؤتي بكل ماورد واما الجمع بين الآيات الواردة في ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعاً للنووي في استحباب الجمع بين قوله ظلماً كثيرًا وظلما كبيرًا فهو ظاهر الدفع اذا الوارد كل منها على حدة لا كلها مجتمعة وقد روى المصنف والنسائي روٰيا عن ابن عمر رمقت النبي صلي الله عليه وسلم شهرًا كان يقرأ بهما اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثمة استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما واجيب بانه لاحجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءته بعض السورة على انه صح عن عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قياس الاخفاء في سائر السنن النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح في انه رأى النبي صلي الله عليه وسلم يصليهما فينافي رواية المصنف في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما انتهي ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحدثه

دقيق العيد قدصرح في الاستدلال بالحديث حيث قال المعية مطلقاً اعم من المعية في الصلاة وان كان محتملا قال المحقق ابو زرعة وذلك يحتمل ثلاثة اوجه احدها ان المراد المعية في صلاة الجماعة وهو بعيد اي لانه لم يكن يفعل الراتبة جماعة الثاني المعية في الزمان او المكان او فيهما وان كانا منفردين الثالث المعية في اصل الفعل اي ان كلاً منهما فعل ذلك وان اختلف زمن الفعل ومحله وهذا ارجح * الحديث الحادي والعشرون ايضاً حديث ابن عمر ﴿ ثنا احمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة ﴾ الواو عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة وهذا احسن من جعلها زائدة ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر ﴾ هما سنة الفجر والفجر ضوء الصبح وهو حمرة الشفق في سواد الليل وهو في آخر الليل كالشفق في اوله قال صاحب المشارق الفجور العصيان واصله الانبعاث في المعاصى والانهماك كانفجار الماء ومنه سمي الفجر لانبعاث النور في سواد الظلمة والفجر اثنان الاول الكاذب وهو المستطيل ويبدوا سود معترضاً والثاني الصادق المستطيل ويبد وساطعاً يملا الافق ببياضة وهو عمود الصبح يطلع بعدما يغيب الاول وبطوله يدخل النهار وفي نسخة ﴿ وينادى المنادى ﴾ اي يؤذن المؤذن واصل النداء الدعاء والاذان دعاء للصلاة وكسر النون اكثر من ضمها والمد فيهما اكثر من القصر وناديته مناداة وكذا دعوته للصلاة او غيرها واوجبهما اعني ركعتي الفجر

الحسن البصري ﴿ قال ايوب اراه ﴾ بضم الهمزة مبني للمجهول اي اظن نافعا ﴿ قال قال خفيفتين ﴾ في نعت ركعتين وقد صح ذلك من طرق

حفصة كما يشير اليه قوله رمقت والله اعلم هذا* وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلي الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر* ولمسلم* لهما احب اليّ من الدنيا جميعًا* ولهذا روى عن ابي حنيفة انهما واجبتان فلا شك انهما افضل من سائر الرواتب * ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة انه صلي الله عليه وسلم اذا صلي ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلي الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا بأس به خلافًا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافًا لمن خص ندبها بالبيت * قلت الظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت فعله هذا في المسجد عنه صلي الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك * قلتَ هذا محمل بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه ذلك وكذا ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل بمتابعته يستبعد عدم وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار وعد البدعة والضجعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس او على ماقال ابن العربي من انه يختص بالمتهجد ويؤيده خبر عائشة* لم يضطجع صلي الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح* واما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان في سند الحديث مجهولا فمدفوع لانه ولو كان مجهولا لا معلومًا يكون في مقام التعليل مقبولا ويقويه ماسبق من انه صلي الله عليه وسلم بعد صلاة الليل او الوتر كان يضطجع ويناسبه ايضًا ماذكره العلماء في حكمتها انها للراحة والنشاط لصلاة الصبح وقد افرط ابن حزم في وجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزارى ﴾ بفتح الفاء وتخفيف الزاي ﴿ عن جعفر بن برقان ﴾ بضم الموحدة ﴿ عن ميمون ﴾ بالصرف ﴿ ابن مهران ﴾ بكسر الميم ويضم ﴿ عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات ﴾ اي من السنن المؤكدة ﴿ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ﴾ ويندب الوصل بينهما وبين الفرض لخبر رزين* من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين وفيه رد على من لم يجوزها في المسجد ﴿ وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغدوة ﴾ اي الفجر ﴿ ولم اكن اراهما ﴾ بفتح الهمزة اي لم ابصرهما ﴿ من النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي لانه لم يكن يصليهما ﴿ الا في البيت ﴾ وقد يصلي غيرهما في المسجد او في البيت حين ادخل عليه في النهار وفي رواية البخاري وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي من السنن المؤكدة

في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء بالمصطفى صلي الله عليه وسلم وخبر تطويلهما اعلّ بالارسال واخذ مالك من تخفيفهما انه لا يقرأ فيهما غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن الاكثر وبالغ السلف فقال لا يقرا فيهما شيئًا اصلا وذهب الشافعي كالجمهور الى ان المراد بتخفيفهما عدم تطويله على الوارد فيهما فلا ينافي ذلك مافي مسلم* كان كثيرًا ما يقرا في الاولى قولوا آمنا بالله آية البقرة والثانية قل يااهل الكتاب آية ال عمران *الحديث الثاني والعشرون حديث ابن عمر ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن جعفر بن برقان عن ميمونة بن مهران ﴾ الايجوري ابو ايوب عالم الرقة ثقة عابد كبير القدر ولد عام اربعين ومات سنة سبعة عشر ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة ﴾ اي الفجر واصل الغداة ما بين صلاة الصبح الى ظلوع الشمس ﴿ ولم اكن اراهما ﴾ بفتح الهمزة اي ابصرهما اي لم اكن عالما بركعتي الغداة من النبي لانه كان يفعلها دائمًا او غالبًا عند نسائه قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب ربما فعلها بالمسجد وهذا يعارض مارواه المصنف في جامعه عن الحبر ايضًا رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرابهما اي بسورتي الاخلاص والكافرون في ركعتي الفجر فهذا صريح في انه رآه يصليهما* الحديث الثالث والعشرون حديث ابن شقيق ﴿ ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ﴾ الباطي البصري الجوباري بجيم مضمومة فساكنة فتحتية موحدة ومهملة صدوق مات سنة اثنين واربعين ومائتين خرج له مسلم وابو داود ﴿ ثنا بشر بن الفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قالت)

﴿قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين و بعدها ركعتين و بعد المغرب ثنتين﴾ وفي بعض النسخ ركعتين ﴿و بعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين﴾ اي ركعتين كما في بعض النسخ ﴿حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة﴾ بفتح فسكون ﴿يقول سألنا عليا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم من النهار﴾ اي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلي الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها ﴿قال﴾ اي عاصم ﴿فقال﴾ اي على ﴿انكم لا تطيقون ذلك﴾ اي بحسب الكيفية والحالة او باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على العبادة وانكم لا تطيقون المداومة عليها* وفيه اشارة الى ترغيب السائلين على المداومة في العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين والحافظ عن الكسل ﴿قال﴾ اي عاصم ﴿قلنا من اطاق منا ذلك صلى﴾ اي ومن لم يطق منا علم ذلك ﴿فقال﴾ اي علي ﴿كان﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اذا كانت الشمس من ها هنا﴾ إشارة الى جانب الشرق ﴿كهيئتها من ها هنا﴾ اشارة الى جانب الغرب ﴿عند العصر صلى ركعتين﴾ وهذا هو صلاة الضحى في وقتها المختار ﴿واذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها من ها هنا عند الظهر صلى اربعاً﴾ قال ميرك وهذه الصلاة قبل الزوال قريباً منه وتسمى صلاة الاوابين حيث ورد في الحديث *صلاة الاوابين حين ترمض الفصال* اخرجه مسلم من حديث زيد بن ارقم مرفوعاً ﴿ويصلي قبل الظهر اربعاً و بعدها ركعتين﴾ وكل من القبلية والبعدية مؤكدة لما صح في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعاً بل روي الشيخان كان لا يدع اربعاً قبل الظهر ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر وعائشة انه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول فيما اذا صلى في البيت والثاني فيما اذا صلي في المسجد او على انه كان يصلي اربعاً سنة الظهر في البيت واذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم* ويؤيده ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعاً ثم يخرج قال ابو جعفر الطبرى الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قال ميرك وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك فقولها في رواية البخاري كان لا يدع اربعاً اي في غالب احواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين

قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب اثنتين ﴾ في نسخ ركعتين ﴿و بعد العشاء ركعتين وقبل الفجر اثنتين﴾ وما ورد في اخبار اخرى انه كان يصلي اربعا قبل الظهر واربعا بعدها واربعا قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء لاحتمال انه كان يصلي عدة العشر وتلك في بيته فاخبر كل راو بما اطلع عليه وانه كان يواظب على هذه دون تلك فهذه العشرة هى الرواتب المؤكدة لمواظبة المصطفي صلى الله عليه وسلم عليهن وبقيت رواتب اخرى لكنها لا تتأكد كتلك وافضل الرواتب ركعتا الفجر للخلاف في وجوبهما كما تقرر قال المحقق العراقي ولم ار لاصحابنا تعرضا لآكدها بعدهما وقال المالكية والحنابلة آكدها بعدهما الركعتان بعد المغرب ويشهد له ان الحسن قال بوجوبهما ايضاً ثم يحتمل ان الآكد بعدهما بعدية العشاء لانها من صلاة الليل وهى افضل ويحتمل انه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليها *

الحديث الرابع والعشرون حديث على رضى الله عنه ﴿ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة﴾ السلولى وثقه بن المزني وقال النسائي لا باس به مات سنة اربع وسبعين خرج له الاربعة ﴿يقول سالنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار﴾ اى عن كيفية نفله الذى كان يفعله فيه فهم ان سؤالهم عنه للتأسى لا لمجرد العلم بها ﴿فقال انكم لا تطيقون ذلك﴾ بحسب الكيفية اى من حيث الدوام والثبات سيما مع ما يصحب ذلك من الخشوع والخضوع وحسن الآداء وفيه اشارة الى حث السائل وترغيبه في العلم وتنبيهه على ان المقصود من العلم العمل ﴿فقلنا من اطاق ذلك منا صلي فقال كان اذا كانت الشمس من ههنا﴾ اى من المشرق ﴿كهيئتها من ههنا﴾ اى من المغرب ﴿عند العصر صلى ركعتين﴾ وهذا هو صلاة الضحى ﴿واذا كانت الشمس من ههنا﴾ اى من المشرق ﴿كهيئتها من ههنا﴾ اى من المغرب ﴿عند الظهر﴾ يعني قبل الاستواء ﴿صلى اربعا﴾ قريباً من الزوال وتسمي صلاة الاوابين لما ورد فى الحديث صلاة الاوابين حين ترمض الفصال ﴿و يصلي قبل الظهر اربعا﴾ هذه الصلاة بعد الزوال وهى سنة الظهر ﴿و بعدها ركعتين

وفي حديث عائشة اربعاً وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ماراى قال ويحتمل انه نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك وهذا الاحتمال بعيد فالاولى ان يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين اواربع ركعات ثم يخرج فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين واما لفظة كان فيقتضي التكرار عند بعضهم وهي ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا ﴿ وقبل العصر اربعاً ﴾ اي استحباباً وفيه ايماء الى ان الاربع في نوافل النهار افضل ولذا حمل خبر * صلاة الليل مثنى مثنى * على انه خاص به ولا ينافيه خبر ابي داود عن علي ايضاً كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلي اربعاً وتارة يصلي اثنتين وورد * رحم الله امرأ صلي قبل العصر اربعاً * ﴿ يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ﴾ اي بالتشهد المشتمل على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد صالح في السماء والارض على ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبدالله بن مسعود في المتفق عليه قال * كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد * ذكره الطيبي وتبعه الحنفي واغرب ابن حجر حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ الحديث يابى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الانس والجن انتهى ولا يخفي ان سلام التحليل انما يكون مخصوصاً لمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث اعم منه حيث ذكر الملائكة والمقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين الى يوم الدين ولعل الجمع بين الوصفين مع ان موصوفهما واحد للاشارة الى انقيادهم الباطني والظاهري والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية

﴿ باب صلاة الضحى ﴾

اي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند مضي ربع النهار الى الزوال كذا قيل والتحقيق ان اول وقت الضحي اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال وان ما وقع في اوائله يسمى صلاة الاشراق ايضاً وما وقع في اواخره يسمي صلاة الزوال ايضاً وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والقصر لغة لويق الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب

وقبل العصر اربعا ﴾ لا يعارضه خبر ابي داود عن علي ايضاً كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي اربعا وتارة ثنتين ﴿ يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ﴾ اى الكروبيين اوالحافين حول العرش او اعم ﴿ او النبيين ﴾ والمراد بهم هنا ما يشمل المرسلين ﴿ ومن بعدهم من المسلمين ﴾ يريد التشهد لاشتماله علي التسليم على الكل في قولنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ذكره بعض الشراح ورده الشارح بان لفظ الحديث ياباه ثم جزم بان المراد تسليم التحلل من الصلاة وكيف ما كان لا يختص بما يتعلق بالعصر (خاتمة) قال ابن دقيق العيد ضابط ما ورد فيه احاديث بالنسبة الى النوافل المرسلة ان كل خبر صحيح دل على استحباب عدد من الاعداد وهيئة من الهيئات او نفل من النوافل يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما دل الدليل على تاكده اما بملازمة فعله . او بكثرة فعله واما بقوة دلالة اللفظ على تاكد حكمه واما بمعاضدة خبر آخر بعلو رتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك فهو بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهي للصحة فان كان حسناً عمل به ان لم يعارضه اقوى منه ومرتبته ناقصة عن الرتبة الثانية اعني الصحيح الذى لم يدم عليه اولم يؤكد اللفظ في طلبه وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع فان احدث شعاراً في الدين منع والا احتمل ان يقال يستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير وندب الصلاة واحتمل ان يقال هذه الخصوصيات بالوقت والحال والهيئة واللفظ يحتاج لدليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا اقرب انتهى ﴿ باب صلاة الضحى ﴾ بضم الضاد

والمد والقصر اى الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو اول النهار والضحى اسم لاول النهار فاضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لانها وقتها فوقت صلاة الضحى النصف الاول من النهار قال القسطلاني والظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار وفيه ثمانية احاديث * الاول حديث عائشة رضى الله عنها ﴿ ثنا محمود بن غيلان انبانا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن يزيد الرشك ﴾ بكسر الراء وسكون المعجمة القسام الذى يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة اى ليتصرف الناس في املاكهم في الموسم وقيل كبير اللحية وكان كبيرها وهو بالفارسية العقرب وهو في بعض الاصول مجرور كسعيد كرز ومرفوع نحو ابو حفص عمر قال الزمخشرى كان الحسن رضى الله عنه اذا سئل عن حساب فريضة قال علينا بيان السهام وعلى يزيد الرشك بيان الحساب وكان يزيد احسب اهل زمانه انتهى ﴿ قال سمعت معاذة ﴾ بنت عبد الله العدوية ام الصهبا البصرية ثقة من الثالثة خرج لها الستة ﴿ قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ﴾ اى يدوم على صلاتها غالبا فالمراد بالمضارع الاستمرار الغالبي ﴿ قالت نعم ﴾ رواه ايضا عنها هكذا كثيرون منهم مسلم وغيره من اصحاب الصحاح وشهد تسعة عشر من اكابر الصحب انهم رأوا المصطفى صلي الله عليه وسلم يصليها حتى قال ابن جرير اخبارها بلغت حد التواتر وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الحبر انها لفي كتاب الله ولا يغوص عليها الا الغواص قال ابن العربي وهي كانت صلاة الانبياء قبل المصطفى صلي الله عليه وسلم وقد وقع الاجماع على استحبابها وانما اختلفوا في انها ماخوذة من سنة مخصوصة او من عمومات ومن نفاها فانما هو بحسب

علمه والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كذا قرروه لكن استبعد ذلك المحقق ابو زرعة لان حديث النفي في الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا ورواية اعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل اليهم وقد جمع البيهقي بان قول عائشة رضى الله تعالى عنها مارايته سبحها اى داوم عليها وغيره بان احد الحديثين محمول على صلاته اياها في المسجد والاخر في البيت ويسن فعلها بالمسجد لخبر فيه ﴿ اربع ركعات ﴾ اى يدوم على اربع ركعات ﴿ ويزيد ما شاء الله ﴾ اى بلا حصر لكن

الصحاح وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحي وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها وقال ميرك الضحي يذكر ويؤنث فمن أنث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقيته ضحى اذا اردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى واما الضحاء بالفتح والمد فهو اذا علت الشمس الى ربع النهار فما بعده ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الطيالسي انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ شعبة عن يزيد الرشك ﴾ بكسر الراء وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ المصححة فما وقع في شرح ابن حجر من ضم الراء لغزة قلم او زلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي احسب اهل زمانه وقال ابو الفرج الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية ولقب به لكبير لحيته وقال المصنف في باب الصوم ان الرشك بلغة اهل البصرة هو القسام فقيل هو الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة ليتصرف الملاك في املاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر لكبير لحيته واستشكل كون معرفتها ثلاثا واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا رآها حين دخلت ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها اولا واما من زعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته للرشك بذلك لكبر لحيته فمكابرة فان الوجود قاض بان ذلك انما وقع لكبير اللحية جدا على ان محقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع مع ان في وجه التسمية لا يلزم نفي ما عداه واما ما وقع في كلام ابن حجر من ان الرشك بالفارسية العقرب فليس له اصل اصلا هذا وقال شارح يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلاثين ومائة ﴿ قال ﴾ اي الرشك ﴿ سمعت معاذة ﴾ بضم الميم بنت عبد الله العدوية ﴿ قالت قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات ﴾ اي يصلي اربعا غالبا ﴿ ويزيد ﴾ عطف على يصلي مقدرا بعد نعم اي ويزيد عليه احيانا ﴿ ما شاء الله ﴾ اي ما قدره وقضاه من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنى عشر ركعة ويؤيده ما روي عن عائشة وام سلمة على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى اثنى عشرة ركعة وبه يندفع

قول ابن حجر ان قضية قولها ويزيد ماشاء الله ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب اكثر من اثنتى عشرة انتهى واما ما روي عن ام ذر قالت رايت عائشة تصلي صلاة الضحى وتقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والزيادة عليه احيانا وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان افضل استدلالا بحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعًا ويؤيد ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى اربعًا ويدل عليه اكثر الاحاديث الواردة في ذلك وكحديث ابي الدرداء وابي ذر عند الترمذي مرفوعًا عن الله تعالى* ابن آدم اركع لي اربع ركعات اول النهار اكفك آخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلماء على استحباب الضحى وان اقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضى الله عنها عن السؤال وقع بابلغ الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة تشتمل على جواب سؤال آخر وهو انه صلي الله عليه وسلم كم صلى على ان فيه اشعارًا الى كمال حفظها في القضية ومما يدل على ان صلاة الضحى اقلها ركعتان ما رواه المصنف في جامعه واحمد وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ﴿ حدثنا ﴾ وفي نسخة حدثني ﴿ محمد بن المثني حدثني حكيم بن معاوية الزيادي ﴾ بكسر الزاي قبل التحتية ﴿ حدثنا زياد بن عبد الله ﴾ بالتصغير وفي نسخة عبد الله ﴿ بن الربيع الزيادي عن حميد الطويل عن انس بن مالك ﴾ وكذا روي عن علي وجابر وعائشة ايضًا لكن لا يخلو اسناد كل منها عن مقال ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات ﴾ اي بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه عنها ايضًا احمد ومسلم وفيه استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء* واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انها بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئًا احب الي منها* فمؤول بانه لم يبلغه الاحاديث وبانه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او بان التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي مقدم على النفي او اراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة، وحكى فتحها والحاصل انه لا يريد نفي اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسًا كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثمة قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث كثيرة

(صحيحة)

الزيادة التي ثبتت الى اثنتى عشرة من غير مجاوزة وقد تكون ستا وثمانيا وبه عرف ان ثبوت ثنتى عشرة لا يعارض الاربع لان المحصور في الاربع دوامها ولا الركعتين لان الاكتفاء بهما كان قليلا فاقلها ثنتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة عند الشافعية وقولهم كلما كثر وشق افضل غالبي لتصريحهم بان العمل القليل قد يفضل الكثير في صور كثيرة وقد يرى المجتهدون من المصالح المختفة بالقليل مايفضله على الكثير قال القسطلاني لكن هذا لا يتصور الا فيمن صلي اثنتى عشرة بتسليمة واحدة اما اذا فصل بان يكون صلى الضحي وما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقًا فصلاة اثني عشر في حقه افضل لانه اتي بالافضل وزيادة انتهي وفي جوابها بما ذكر زيادة على مطلوب السائل وهي محمودة في الجواب اذا كان لها تعلق بالسؤال * الحديث. الثاني حديث انس بن مالك رضي الله عنه ﴿ ثنا محمد ابن المثنى ثنا حكيم بن معاوية الزيادى ﴾ البصري مستور من العاشرة خرج له مسلم واحترز بالزيادي عن حكيم بن معاوية النميري ﴿ ثنا زياد بن عبد الله بن الربيع الزيادي ﴾ البصرى وابو محمد مقبول من الثانية ﴿ عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات ﴾ وبهذا روى ايضًا من حديث على وجابر وعائشة قال القسطلاني لا يخلو اسناد كل منها من مقال* الحديث الثالث

صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر*واما قول ابن حجر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل في النوافل ان تفعل بالبيت ولو في الكعبة*فمدفوع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة انه كان يصليها في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة او مرتين لا يفيد كونها افضل في المسجد ولا يصلح ان يكون معارضاً للحديث الصحيح*افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة*ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدي بل هو اصح شيء في الباب كما نقله المصنف من الامام احمد واكثرها ثنتا عشرة ركعة لما تقدم ولخبر*من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة*قال المصنف هو غريب وهو لا ينافي الصحة والحسن وقال النووي في مجموعه ضعيف وفيه نظر لان له طرقا تقويه وترقيه الى درجة الحسن وقيل افضلها ثمان والظاهر انه اربع لانه اكثر مقدار مواظبته وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع على العمل الكثير والله سبحانه اعلم*قال ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب ففي الصحيحين انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى واني لاسبحها وسياتي قريباً عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان يجيء من مغيبه اخرجه مسلم ايضاً ففي الاول اعني من حديث الباب الاثبات مطلقاً وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقاً وفي الثالث تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روي عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بين احاديثها*قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته سبحها اي ما دام عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الآخر وانه كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله ابن شقيق عنها يعني المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضاً بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلاته في البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رايته سبح سبحة الضحى المخرج في الصحيحين المقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضاً يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد محصور في وقت محصور وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغير كما قالت يصلي اربعاً ويزيد ما شاء الله اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثنى عشرة ركعة كما روي باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عائشة تدل على ضعف ما روي ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه

ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب
عليها بعد الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانيء انه لم يصلها
قبل ولا بعد لا يقال نفي ام هانيء لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته
الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملاً اثبته فلا
يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه ﴿ حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر
انبانا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابي ليلي ﴾
اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال ﴿ قال ما اخبرني احد ﴾ اى من الصحابة
﴿ انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانيء ﴾ بالرفع فانه بدل
من قوله احد قال ميرك وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي ليلي قال
ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى
الا ام هانيء ولمسلم من طريق عبدالله بن الحارث الهاشمي قال سألت وحرصت على
ان احداً من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم يخبرني
احد غير ام هانيء بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبدالله بن الحارث هذا
هو ابن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن
ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان والناس متوافرون ان احداً يخبرني انه صلى الله
عليه وسلم سبح سبحة الضحي فلم اجد غير ام هانيء ﴿ فانها حدثت ﴾ وفيه انه انما
نفي علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار ام هانيء ﴿ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ﴾ ورواه عنها كذلك البخاري وفي
رواية وذلك ضحي لكنه بظاهره يخالف رواية الشيخين عنها قالت ذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث
اللهم الا ان يقدر ويقال فوجدته يغتسل في بيتي او يقال كان لها بيتان احدهما كان
صلى الله عليه وسلم سكنه فيه والآخر سكناها فالاضافة باعتبار مالكيتها او يحمل
على تعدد الواقعة فمرة كان في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في
ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه وكان ذهابها اليه لشكوى اخيها عليّ اذا اراد ان
يقتل مَنْ اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانيء وقال ميرك
ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطاء ومسلم من طريق ابي مرة عن ام
هانيء انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع
بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانيء
وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة الزهراء سترته
ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه
فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء
الغسل والآخر في اثنائه على ما اشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله اعلم

حديث ام هانيء ﴿ ثنا محمد بن المثنى
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو
ابن مره عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ﴾
الانصارى المدني ثم الكوفي تابعي جليل
كان اصحابه يعظمونه وكان اميرًا
مات سنة ثلاث وثمانين خرج له الجماعة
اتفقوا على توثيقه واثني عليه الاكابر
﴿ قال ما اخبرني احد انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا
ام هانى ﴾ بنت ابي طالب وفي رواية ابن
ابي شيبة ادركت الناس وهم متوافرون فلم
يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحي الا ام هانى ﴿ فانها
حدثت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل بيتها يوم الفتح ﴾ لا يعارضه
ماروى النسائي انها ذهبت له يوم
الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره
بثوب فسلمت فقال من قلت ام هانى
فلما فرغ قام فصلى ثماني ركعات
لاحتمال تعدد الواقعة فمرة كان ببيتها
ومرة ذهبت له او كان ببيتها بناحية
عنها وعنده فاطمة فمجيئها له لا ينفي
كونه ببيتها ﴿ فاغتسل ﴾ اخذ منه
الشافعية انه يسن لمن دخل مكة ان
يغتسل اول يوم لصلاة الضحى تاسيابه

قال ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يقال ندب لعدم تكرر فعله وتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فسبح ﴾ اي صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى ﴿ ثماني ركعات ﴾ ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروي النسائي ان ام هانيء ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هانيء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد والثماني في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفي بكسر النون او يفتح تخفيفا كذا حققه العلامة الكرماني وزاد كريب عن ام هانيء فسلم من كل ركعتين وفي الطبراني من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسألته امراته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان ام هانيء رات بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة كذا افاده الحافظ العسقلاني وقال ميرك كونه مقويا ليس بظاهر لاحتمال انه رأى الركعتين الاخيرتين تامل قلت كلام العسقلاني هو الظاهر والا فينافي روايته عنها فسلم من كل ركعتين تدبر وقد روي ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى قال ابن حجر وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية الراوي انه صلى سبحة الضحى لما دل عليه اقتران وقت الضحى انه صلى الله عليه وسلم قصد صلاة الضحى وبه يندفع قوله ايضا واما قول من قال لا تفعل صلاة الضحى الا لسبب انه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث انتهى وبيانه انه ليس في الحديث ما يدل على ان الفتح ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها ثم المواظبة على ادائها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من فضائلها لما رواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى ولما صح عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعوهن حتى اموت وذكر منهن الضحى واما الجواب بانه روي عنه انه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره دون بقية الصحابة ان لا ينام الا على وتر فمع كمال بعده يرده ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر والله سبحانه اعلم ﴿ ما رايته ﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ صلى صلاة ﴾ اي

﴿فسبح﴾ اى صلى ﴿ثماني﴾ في الاصل ثماني منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وعوضوا عنها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفي بكسرة النون او تفتح تخفيفا ذكره الكرماني ﴿ ركعات ﴾ زاد ابن خزيمة في روايته عن ام هانيء فسلم من ركعتين فيه رد على من تمسك به في ان صلاتها موصولة ثمان ركعات او اقل والتسبيح اصالة التنزيه عن النقائص ومنه سبحان الله ويطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والمراد هنا صلاة النفل سميت به تسمية للشيء باسم بعضه وخص النفل بالسبحة وان شاركه الفرض في معنى التسبيح لان التسبيح في الفرض نفل فاشبه النفل في كونه غير واجب ذكره ابن الاثير قال المحقق ابو زرعة وهو استعمال غالبي وقد يطلق على الفريضة ايضا فسبح بحمد ربك ﴿ ما رايته صلى صلاة

قطاخف منها ﴾ زاد في رواية مسلم لا ادرى اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده اخذ منه ندب تخفيف صلاة الضحى فاعترض
بان الخبر لا يفيد بانه واظب على ذلك فيها بخلافه في سنة الفجر بل ثبت انه طول صلاة الضحى كما
رواه بن ابي شيبة وانما خفف يوم الفتح
ليتفرغ لمهماته ﴿ غير انه ﴾ نصب على
الاستثناء لعله لدفع توهم نشأ من قولها
مارايته صلى صلاة قط اخف منها وهو
انه لم يتم الركوع والسجود بل ﴿ كان
يتم الركوع والسجود ﴾ يعني لايخففهما
والا فهو يتم سائر الاركان مع التخفيف
وفيه كما قال الطيبي اشعار بالاعتناء
بشأن الطمانينة في الركوع والسجود
حيث خفف سائر الاركان ولم يخفف
الطمانينة فيهما وبه يعرف ضعف قول
شارح خصهما لان كثيرًا ما يقع فيهما
التساهل ولا يقدح في الاستدلال
بالحديث على ندب صلاة الضحى احتمال
كون هذه صلاة شكر للفتح لان هذا
يدفعه ما في رواية ابى داود عنها صلى
سبحة الضحى ثمان ركعات * الحديث
الرابع حديث عائشة ﴿ ثنا بن ابي
عمر ثنا وكيع ثنا كهمس بن الحسن
عن عبدالله بن شقيق قال قلت
لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان
يجيء ﴾ وقت الضحى ﴿ من مغيبه ﴾
بفتح فكسر ثم هاء اي من سفره سمى
مغيبًا لان الرجل يغيب فيه وقول شارح
بتاء التانيث مخالف للاصول الصحيحة
وسببه انه ما كان يكون عند عائشة
في وقت صلاة الضحى الا نادرًا او
انه قد يكون مسافرًا وقد يكون حاضرًا
او كان لا يقدم من سفره الا نهارا
وقت الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد
فصلى ركعتين على ان قولها لا نفى
لمداومته على صلاة الضحى الا ان يجيء من سفر والمعنى لا يداوم في الحضر بل يفعلها تارة و يتركها اخرى وفي
شان صلاة الضحى اخبار كثيرة تدل على مزيد فضلها كخبر احمد وغيره من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل

(ابن)

فريضة ولا نافلة ﴿ قط ﴾ اي ابدًا ﴿ اخف منها ﴾ اي من تلك الصلاة التي صلاها
صلى الله عليه وسلم ﴿ غير انه كان يتم الركوع والسجود ﴾ نصب على الاستثناء وفيه
اشعار بان الاعتناء بشان الطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف
سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود
كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في حصول اصل طمانينتهما بخلاف
بقية احوال الصلاة فالصحيح ان الاستثناء لدفع توهم نشأ من قولها ما رايته الى آخره
وهو انه لا يتم الركوع والسجود فالتخصيص بهما لانه كثيرًا ما يقع التساهل فيهما
ثم لا يؤخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك
فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها
وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك
واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن اقوام انهم قالوا ليس
في حديث ام هانيء دلالة على ذلك قالوا وانما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد
في بعض فتوحه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها
لكن جاء في حديث انس مرفوعًا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى اربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستًا كفى ذلك اليوم ومن
صلى ثمانيًا كتب من العابدين ومن صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة
وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث ابي الدرداء وابي ذر لكن في اسناده
ضعف ايضًا لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل
الاعمال اتفاقًا ونقل الترمذي عن احمد انه اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانيء
ولذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة وذهب قوم منهم ابو
جعفر الطبرى وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لاحد لاكثرها فروي
عن طريق ابراهيم النخعي قال سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحي قال ما
شئت ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعًا
ويزيد ما شاء الله ﴿ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن
عبدالله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت
لا الا ان يجيء من مغيبه ﴾ بفتح فكسر ثم هاء الضمير اي يقدم من غيبته بسفر
وسمي السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض النسخ عن مغيبه
بكلمة عن بدل من فالمعنى الا ان يرجع عن حال غيبته وزمان غربته وفي نسخة
من سفر واما قول شارح ان قوله مغيبة بتاء التانيث فمردود بان الذي في الاصول
المصححة هو الاول فهو المعول ففيه تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى بحال
المجيء من السفر وقد سبق الكلام عليه مما يحتاج الرجوع اليه * ثم انه ورد عن كعب

زيد البحر وما ورد عن جمع من السلف من التصريح بنفيها فاما ضعيف او محمول على المداومة او على الرؤية والعلم او على عدد الركعات او على اعلانها او على الجماعة فيها ومن فوائدها انها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلثمائة وستين مفصلا كما رواه مسلم وغيره وحكى الزين العراقي انه اشتهر بين العوام انه من قطعها يعمى فصار كثير يتركها لذلك ولا

ابن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهاراً من الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى في الجمع بين حديثي عائشة ان نفيها محمول على صلاته للضحى في المسجد الا عند قدومه من سفره فاروي عنها من انه صلى الله عليه وسلم ماصلى سبحة الضحى قط على مارواه الشيخان عنها مقيد نفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية لسنية صلاة الضحى في المسجد مطلقاً بل ينبغي ان يقيد للمسافر على ما هو الظاهر المتبادر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدوام على صلاة الضحى في وقت من الاوقات الا وقت مجيئه من سفر وقدومه في حضر ويلايمه ايضاً حديث الفتح حينئذ واما ما رواه الدارقطني امرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها فضعيف ﴿ حدثنا زياد بن ايوب البغدادي ﴾ بالدال المهملة اولا وبالمعجمة ثانياً هو الافصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المجوزة على ما في القاموس وغيره ﴿ حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ﴾ اي اياماً متوالية وظاهره انها ليست مخصوصة بحال السفر ويمكن تقييدها به لان وقت الحضر انما كان يصليها في بيته فلا يترتب قوله ﴿ حتى نقول ﴾ اي في انفسنا او يقول بعضنا لبعض ﴿ لا يدعها ﴾ اي لا يتركها ابدا بعد هذه المواظبة ﴿ ويدعها ﴾ اي يتركها احياناً ﴿ حتى نقول لا يصليها ﴾ اي لا يعود الى صلاتها ابداً لنسخها او لاختلاف اجتهادها والاظهر انه يتركها خشية توهم فرضيتها او دلالة وجوبها او تاكيد سنيتها ثم اعلم ان من فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقات التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وقال ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبتها ظاهرة كالشمس والانسب اذا صلاها اربعاً ان يقرأ فيها بالشمس والليل والضحى والم نشرح وقد حكى الحافظ الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمي فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما اجزاؤها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء فتوهمن ان تركها حالة الحيض والنفاس مما يقطعها فتركن من اصلها وقلن انما يصلي الضحى المراة المنقطعة ﴿ حدثنا احمد بن منيع ﴾ بفتح ميم فكسر نون ﴿ عن هشيم ﴾ بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم ﴿ انبانا ﴾ وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا ﴿ عبيدة ﴾ بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ماذكره الجزري ﴿ عن ابراهيم ﴾

اصل له * الحديث الخامس حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ﴿ ثنا زياد بن ايوب البغدادي ثنا محمد بن ربيعة الكلابي ﴾ الكوفي ابو عمرو وثقه ابو داود وجمع وقال ابو حاتم صالح الحديث من التاسعة خرج له الستة ﴿ عن فضيل بن مرزوق ﴾ الاغر بمعجمة فمهملة الرقاشي الكوفي ابو عبد الرحمن هو المازني له صحبة وثقه غير واحد وقيل يهم و يتشيع من السابعة خرج له مسلم والاربعة ﴿ عن عطية ﴾ كهدية هو المازني له صحبة خرج له الاربعة ﴿ عن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها ﴾ اى كان يتركها احيانا ويفعلها احياناً خوف ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب عليها قال ابو زرعة وهل المواظبة لنا عليها افضل او فعلها في وقت وتركها في وقت الظاهر الاول لخبر احب العمل الى الله مادام عليه صاحبه وان قل وانما تركها المصطفى احياناً مخافة ان تفرض عليهم وقد امن هذا بعده لاستقرار الشريعة وفي الحديث بيان شفقته عليه السلام ورأفته بامته حيث تراها احياناً خوفاً من اعتقاد وجوبها وفيه انه اذا تعارضت مصلحتان قدم اهمها لانه كان يحب صلاة الضحى ويفعلها احياناً لكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة خوف افتراضها لعظم المفسدة التي يخشاها من تركهم الفرض عند عجزهم انتهى وهذا الحديث عورض بحديث مسلم انه كان اذا صلى صلاة اثبتها وقد صلى مرة بعد صلاة العصر فلم يتركه قال البيهقي وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم * الحديث السادس حديث ابي ايوب ﴿ ثنا احمد بن منيع عن هشيم نا ابو عبيدة عن ابراهيم ﴾ ابو عبيدة

وابراهيم متعدد ﴿ عن سهم ﴾ كفلس بمهملة ﴿ بن منجاب ﴾ كمفتاح بنون فجيم فموحدة بن راشد الضبي الكوفي من السادسة ﴿ عن قرثع ﴾ بقاف وراء ومثلثة كجعفر ﴿ الضبي ﴾ صدوق من الثانية مخضرم خرج له ابو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ او عن قزعة ﴾ بقاف وزاى ومهملة كدرجة وهو ابن سويد بن حجير الباهلي مختلف فيه خرج له الستة ﴿ عن قرثع عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يدمن ﴾ اي يلازم و يداوم ﴿ اربع ركعات عند زوال الشمس ﴾ اي عقب زوالها بلا تراخ كانه عند زوالها و يبعد حمله على ماقبل

﴿112﴾

الاستواء حتى يعد من صلاة الضحي فالمراد بعد الزوال متصلا به فهي الصلاة التى تذكر في الحديثين الآتيين *قال القسطلانى كذا وقع في هذه الرواية بالشك و ياتي من طريق ابي معاوية عن قزعة من غير شك قال بعضهم ابو معاوية المذكور في الاسناد الآتى هو هشيم المذكور في هذا السند وفيه تامل لانه لوكان كذلك فليس لايراد المؤلف الاسناد بعينه وقوله في اخره نحو كبير فائدة فيحتمل ان يكون ابو معاوية هو محمد بن خازم بخاء معجمة او شيبان النحوي ويحتمل ان مراد المؤلف ان ابن منيع رواه تارة عن هشيم على التردد وتارة على الجزم وهل هي راتبة الظهر ظاهر صنيعة لاهذا وليس لذكرها مع صلاة الضحي دون ذكرها مع رواتب الظهر وجه الا بتكلف ﴿ فقلت يا رسول الله انك تدمن ﴾ اى تديم ﴿ هذه الاربع ركعات ﴾ في نسخة تكثر من هذه الاربع ﴿ عند زوال الشمس ﴾ القصد استعلام انها هل هي فرض عليه او ندب ﴿ فقال ﴾ صلي الله عليه وسلم ﴿ ان ابواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج ﴾ بصيغة المفعول اى تغلق ﴿ حتى يصلي الظهر ﴾ قام مقام فاعله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما صرح به في خبر آخر ﴿ فاحب ان يصعد لي فى تلك الساعة خير ﴾ ظاهره ان العمل يصعد قبل ان تصعد الملائكة الحفظة للاعمال وقد يراد بالصعود تعلق علم الله سبحانه وتعالى به ﴿ قلت ﴾ القائل ابو ايوب للنبي صلي الله عليه وسلم ويحتمل انه ابو قرثع بان ابا ايوب والاول اظهر ﴿ افي كلهن قراءة ﴾ لعله اراد قراءة غير الفاتحة والا فالنفل لا يكون بدون قراءة والحمل على ان ابا ايوب لم يكن عالما بالمسألة حال السؤال غير جيد اذ لا يليق بمقامه

(ضم)

اي النخعي ﴿ عن سهم بن منجاب ﴾ بكسر ميم فسكون نون فجيم فالف بعدها موحدة ﴿ عن قرثع ﴾ بفتح قاف وسكون راء فمثلثة مفتوحة فعين مهملة ﴿ الضبي ﴾ بضاد معجمة وموحدة مشددة ﴿ او عن قزعة ﴾ بفتح قاف وزاء وعين مهملة ﴿ عن قرثع ﴾ قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسياتي من طريق ابي معاوية عن قزعة عن القرثع من غير شك ﴿ عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن ﴾ من الادمان بمعنى المداومة اي يلازم ﴿ اربع ركعات عند زوال الشمس ﴾ اي عند تحققه وبعد وقوعه للنهي عن الصلاة حالة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود اول وقت زوالها بلا تراخ كانه عند زوالها ولذا تسمي هذه الصلاة صلاة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى ان السنن القبلية يستحب تعجيلها في اوائل اوقاتها على خلاف في اداء الفرائض والمختار التفصيل على ماهو مقرر في محله .و يدل على ماحررناه فيما قررناه ماسياتي من حديث ابن السائب وكذا حديث البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة يارسول الله اراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال يفتح فيها ابواب السماء و ينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسي عليهم السلام انتهى ﴿ فقلت يارسول الله انك تدمن ﴾ اي تواظب ﴿ هذه الاربع الركعات ﴾ وفي نسخة تكثر من هذه الاربع الركعات ﴿ عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح ﴾ بصيغة المجهول ﴿ عند زوال الشمس فلا ﴾ بالفاء وفي نسخة ولا ﴿ ترتج ﴾ بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم اي لا تغلق ﴿ حتى تصلي الظهر ﴾ اى صلاة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهر قائم مقام فاعله ﴿ فاحب ﴾ بالفاء دخلت على المسبب لان فتح ابواب السماء سبب لان يحب صعود العمل فيها فالمعنى اود واتمني ﴿ ان يصعد ﴾ بفتح اوله ويجوز ضمه اي يطلع و يرفع ﴿ لي في تلك الساعة خير ﴾ اي عمل خير من النوافل زيادة على ما كتب علي ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى العبادة الربوبية قال ابن حجر تبعا لشارح قبله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر انتهي وهو غفلة من ان خيرا هنا ليس بمعنى اخير بل واحد الخيور ﴿ قلت افي كلهن قراءة ﴾ اي بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من

ضم سورة او قدرها من القرآن ﴿ قال نعم قلت هل فيهن ﴾ اى فيما بينهن من الشفعين ﴿ تسليم فاصل ﴾ اي للخروج عن الصلاة احترازا من السلام الذي في التشهد ﴿ قال لا ﴾ وهذا يدل على ان الاربع افضل في النهار على ماذهب اليه ائمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه في الليل *ثم في قوله لا* دليل واضح على سنية الوصل في سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا وابعد ابن حجر حيث قال فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر بتسليمة واحدة وبعده لا يخفى لتصريح جوابه صلى الله عليه وسلم بلا الدالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل عليه امتناع بنية اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت الفرائض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وسترى ماتقرر من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال على الوارد فيها المؤكد لوصلها بالنهى عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نافلة نهارية ويحمل ماورد من سنة الظهر ان صح بتسليمتين على بيان الجواز والله سبحانه اعلم قال ميرك شاه قوله قلت افي كلهن قراءة الظاهر انه من كلام ابي ايوب سال النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قرثع سال ابا ايوب لكن يؤيد الاول ماعند ابي داود في هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لمن ابواب السماء وعند الطبراني قلت يارسول الله هذه الصلاة التي قد اديت حين تزول الشمس الخ وفي آخره اقرأ فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ولا يلزم فيه ان يسمي سنة الظهر صلاة الضحي كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله مع ان عبارته الا ان يقال المراد بالضحى في عنوان الباب اعم من الحقيقي وما هو قريب منه *ثم مناسبة هذا الحديث ومابعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع لصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائمة للباب السابق اللهم الا ان يتكلف انها لقربها من صلاة الضحى ادرجت معها فهو نوع من جر الجوار مع مافيه من الايماء الى ان صلاة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة النافلة بعده من متعلقات الظهر واما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي فمحمول على ماذكرناه من مجاز المشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية ﴿ حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية انبانا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ عبيدة ﴾ بالتصغير وهو ضعيف اختلط في آخر عمره ﴿ عن ابراهيم ﴾ اي النخعي ﴿ عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴾ اي مثله معني لامبني ﴿ حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مسلم ابن ابي الوضاح ﴾ بتشديد الضاد المعجمة ﴿ عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبيل الظهر ﴾ اي قبل فرضه ففيه ايماء الى ان الاربع هي سنة الظهر التي واظب عليها صلي الله عليه وسلم غالبا وقد قال البيضاوي هي سنة الظهر التي قبله ﴿ وقال انها ﴾ اي ما بعد الزوال وانث

﴿ قال نعم قلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا ﴾ دل على جواز جعل صلاة النهار اربعا لكن الافضل مثنى مثنى ليلا ونهارا لخبر ابي داود وغيره *صلاة الليل والنهار مثنى مثنى* وبه قال الائمة الثلاثة -وقال ابو حنيفة الافضل اربعا اربعا مطلقا ووافقه صاحباه في النهار دون الليل وهذا الحديث وما في معناه حجة عليهم ﴿ ثنا احمد بن منيع ثنا معاوية اخبرنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابى ايوب عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه ﴾ *الحديث السابع حديث عبدالله بن السائب ﴿ ثنا محمد بن المثني ثنا ابو داود ثنا محمد بن مسلم ابن ابى الوضاح ﴾ القطاع الخزرجي نزيل بغداد ابوسعيد المؤدب مشهور بكنيته صدوق يهم من الثانية خرج له الجماعة ﴿ عن عبدالكريم ﴾ بن ملك ﴿ الجزري ﴾ ابو سعيد كان حافظا مكثرا مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن مجاهد عن عبدالله بن السائب ﴾ بن عابد بن عبدالله المخزومي المكى له ولابيه صحبة خرج له الجماعة ﴿ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي اربعا قبل ان تزول الشمس قبل الظهر ﴾ قال البيضاوى هي سنة الظهر القبلية * وقال انها

ساعة ﴾ أنث الضمير مع ان المرجوع اليه بعد الزوال نظرا الي لفظ الخبر وهى ساعة ذكره القاضي ﴿ وهي ساعة تفتح فيها ابواب السماء ﴾
اي يرفع بها الى حضرة رب العزة وهو ﴿ ﴾ كناية عن القبول ﴿ فاحب ﴾ الفاء دخلت على المسبب لان فتح ابواب السماء فيها
مبب لان يجب ان يصعد له العمل
وفي نسخة واحب ﴿ ان يصعد لي فيها
عمل صالح ﴾ * الحديث الثامن
حديث علي رضي الله تعالى عنه ﴿ ثنا
ابو سلمة يحيي بن خلف انبأنا عمر بن
على المقدمى ﴾ نسبة المقدم اسم مفعول
من التقديم بصري واسطي الاصل
ثقة يدلس من الثامنة خرج له الجماعة
﴿ عن مسعر بن كدام عن ابي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن على انه كان
يصلي قبل الظهر اربعا وذكر ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يصليها عند
الزوال ﴾ اي عقبه كما سبق وهذه
الاربع ورد مستقل سببه انتصاف
النهار وزوال الشمس وعند زوالها
تفتح ابواب السماء فهو نظير النزول
الالهي المنزه عن الحركة والانتقال
بعد نصف الليل اذ كل منهما وقت
قرب ورحمة * واستشكل وجه المناسبة
في هذين الخبرين بصلاة الضحي
واجيب بانه يؤخذ من مجموع صلاته
للضحي ولهذه الاربع بعد الزوال وتعليل
فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت الضحي
يمتد الى الزوال فكان فيه نوع اشارة الى
آخر وقتها واجاب بعضهم بان المراد
بالضحي في الترجمة اعم من الحقيقي
والمجازي واستبعده الشارح بان تسمية
سنة الظهر صلاة الضحي لم يصر اليه احد
فلا ينبغي ان يظن بالمصنف انه خرق
اصطلاحهم ﴿ ويمد فيها ﴾ اي
يطول فيها ولا يحذف ولا يخفف

﴿ باب صلاة التطوع في البيت ﴾ التطوع مالم يفرض وفي الباب حديث واحد هو حديث عبدالله بن سعد (عن)
﴿ ثنا عباس ﴾ ابن عبد العظيم ابوالفضل ﴿ العنبرى ﴾ من حفاظ البصري نسبة لبني عنبر حي من تميم خرج له البخارى
تعليقا وابن خزيمة مات سنة ست واربعين ومائتين خرج له الجماعة ﴿ ثنا عبد الرحمن بن مهدي

الضمير لتأنيث الخبر الذي هو ﴿ ساعة تفتح ﴾ بصيغة التانيث مجهولا ﴿ فيها ﴾ اي
في تلك الساعة ﴿ ابواب السماء ﴾ اي لنزول الرحمة وطلوع الطاعة ﴿ فاحب ﴾
بالفاء وفي نسخة صحيحة واحب ﴿ ان يصعد ﴾ بفتح اوله ويضم اي يرفع ﴿ لي فيها
عمل صالح ﴾ اي الى الله فهو كناية عن قبوله او الى محل اجابته من عليين ونحوه
قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب وروى نحوه ايضا في غير هذا
الكتاب ولفظه اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء
الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ (يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم
داخرون) اي خاضعون صاغرون * وابعد ابن حجر حيث قال وهذه الاربع ورد مستقل
سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها
يفتح ابواب السماء فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال اذ كل منهما
وقت قرب ورحمة انتهي وبعده لايخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه وسلم المداومة
على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد ثبت ان الادمان في الحديث بمعنى المواظبة
والملازمة ولهذا لم يعد احد من الفقهاء صلاة سنة الزوال لا من السنن المؤكدة
ولا من المستحبة نعم لا منع من الزيادة في العبادة لمن ارادها من ارباب الرياضة
فمن زاد زاد الله في حسناته ﴿ حدثنا ابو سلمة يحيي بن خلف ﴾ بفتح الخاء المعجمة
واللام ﴿ حدثنا عمر بن على المقدمي ﴾ بضم ميم وفتح قاف وتشديد الدال مفتوحة
﴿ عن مسعر ﴾ بكسر فسكون ففتح ﴿ بن كدام ﴾ بكسر كاف فدال مهملة ﴿ عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة ﴾ بفتح معجمة فسكون ﴿ عن على كرم الله وجهه
انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر ﴾ اى علي ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصليها ﴾ اي تلك الصلاة ﴿ عند الزوال ﴾ اي عقبه كما قدمناه وكما يدل
عليه قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا ﴿ ويمد فيها ﴾ من المد بمعنى الاطالة اى
ويطيل في تلك الصلاة او يزيد القراءة فيها يعني بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان
يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل لاستحباب طول القراءة في صلاة
الضحى اللهم الا ان يتكلف ويراد بقوله عند الزوال صلاة الضحي قريب الزوال
في اواخر وقتها حين ترمض الفصال فانه قيل هو افضل اوقاتها لانه وقت غفلة الناس
والاستراحة بالقيلولة ونحوها

﴿ باب صلاة التطوع في البيت ﴾

المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى
وامثالها ﴿ حدثنا عباس العنبري حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ﴾ اسم مفعول كمرمى

﴿ عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية ﴾ وهو بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية وكان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب ﴿ عن عمه عبدالله بن سعد ﴾ هو الانصاري الحرامى وقيل القرشي الاموي والقول الاول اثبت ذكره ميرك ﴿ قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ﴾ اي النافلة ﴿ في بيتى والصلاة في المسجد ﴾ اي ايهما احب ﴿ قال قد ترى ﴾ الخطاب للسائل والمراد به العام وقد مر تحقيقه والرؤية بصرية ﴿ ما اقرب بيتى من المسجد ﴾ صيغة تعجب اتى بها في ضمن قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتأكيد لفعل النافلة في البيت اقتداء به صلى الله عليه وسلم ﴿ فلان اصلي ﴾ الفاء فصيحة وأن مصدرية اي اذا عرفت هذا فلصلاتى ﴿ في بيتى ﴾ اي مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن المانع ﴿ احب الي من ان أصلي في المسجد ﴾ اى حذرًا من الرياء والعجب وتحقيقًا لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصد وصول البركة الى المنزل واهله ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء في روايات ﴿ الا ان تكون ﴾ اي الصلاة ﴿ صلاة مكتوبة ﴾ اي فريضة فان الاحب الي صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكاة والصدقات والصيام جهرًا وسرا وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه ايضًا من حديث ابن عمر رفعه * اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا * ويستثنى من هذا الحكم صلاة تحية المسجد لحديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * اذا دخل احدكم في المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس * متفق عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعًا سواء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا او بسنيتها كما قال به الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقا واما استثناء صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله وبه علم افضلية البيت حتى على جوف الكعبة

﴿ باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

تطوعا كما قال ميرك نظرًا الى اكثر ما ورد والى اصالته في عنوان الباب او فرضًا ونفلاً كما ذكره ابن حجر الا ان الاولى ان يقول نفلا او فرضا لانه ذكر تبعًا وفي بعض النسخ باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام

عن معاوية بن صالح ﴾ الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضى الاندلس صدوق يهم مات سنة ثمان وخمسين ومائة خرج له النسائي وابن ماجه ﴿ عن العلا بن الحارث ﴾ ابن عبد الوارث الحضرمي ابو وهب الدمشقي صدوق فقيه رمى بالقدر واختلط من الخامسة خرج له مسلم والاربعة ﴿ عن حرام بن معاوية ﴾ الانصاري ثقة من الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجه ﴿ عن عبد الله بن سعد ﴾ الانصازي الحرامي وقيل القرشي الاموي عم حزام بن حكيم صحابي نقل انه شهد القارسية ﴿ قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد قال قد ترى ﴾ كلمة قد للتحقيق والرؤية بصرية والخطاب لعبد الله ابن سعد ﴿ ما اقرب بيتي من المسجد ﴾ اي قد ترى كمال قرب بيتي من المسجد وفيه زيادة ايضًا في الجواب اذ يبين له ان ما يفعله يكون ادعي الى التأسي به وليفهمه انه لا فرق في كونها في البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد في بيته وبعده عنه وذلك لانه ابعد عن الرياء ولتعود البركة على البيت وبه عرف افضليته له حتى على جوف الكعبة كما سبق ونقل بعضهم عليه الاجماع * نعم يستثني نوافل هي بالمسجد افضل منها الضحى وسنة الطواف وما يسن جماعة وغير ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب اوردها معترضة تاكيدا الماء فيه من ترجيح النفل في البيت ﴿ فلان اصلي ﴾ الفاء فصيحة اي اذا عرفت هذا فاعلم ان صلاتي في بيتي احب الي من صلاتي في المسجد فقوله لان اصلى تفسير للابهام الذي قصده بها ليتقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان اصلى ﴿ في بيتي اي مع قربه ﴾ من المسجد ﴿ احب الي من ان اصلي في المسجد ﴾ في وقت ﴿ الا ﴾ وقت ﴿ ان تكون ﴾ الصلاة ﴿ صلاة مكتوبة ﴾ فالأحب الى صلاتها فيه فمعنى الحديث ان مع كمال قرب بيتى من المسجد صلاتى في بيتي احب من صلاتى في المسجد الا المكتوبة وهو في معنى حديث الصحيح افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفي الصحيحين * اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا.

﴿ باب ماجاء في صوم ﴾ في نسخة صيام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فرضًا ونفلاً هو لغة الامساك مطلقًا عن كلام او غير

وشرعا الامساك عن المفطرات بشروط من الفجر الى الغروب حقيقة او حكما فدخل من اكل ناسيا واحاديثه ستة عشر * الاول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها * ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ﴿ ١١٦ ﴾ حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم * اي هل كان يديم الصيام ام لا وهل كان يقل منه او يكثر وهل كان يخص شهرا كاملا بالصوم ام لا الى غير ذلك مما يعرف مما يأتي ﴿ قالت كان يصوم ﴾ اي من الشهر ﴿ حتى نقول ﴾ بالنون او بتاء الخطاب اي ايها السامع لو ابصرته والاول كما قال القسطلاني هو الرواية وجوز بعضهم كونه بمثناة تحتية على الغائب اي يقول القائل ويؤيده ما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم والرواية بالنصب وهو كما قاله بعضهم الاكثر ويجوز الرفع لان حتى هنا ليست للغاية حقيقة قال القسطلاني وهو ضعيف رواية ودراية ﴿ قد صام ﴾ الشهر كله وعبر عن المستقبل بالماضي دلالة على عدم الشك في تحقيقه * ويفطر حتى نقول قد افطر * الشهر كله هو بمعنى رواية البخاري لا والله حتى يقول القائل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله ما يصوم الى آخره * قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة * قيدت به لان الاحكام انما كثرت من حين قدمها ورمضان لم يفرض الا فيها في شعبان السنة الثانية او لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها

بالكسر بمعنى واحد الا ان اصل الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد ﴾ بتحية ﴿ حدثنا حماد بن زيد ﴾ وفي نسخة عن حماد ابن سلمة ﴿ عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله ﴾ وفي نسخة عن صيام النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم قالت كان ﴾ اي احيانا ﴿ يصوم ﴾ اي صياما متتابعا في النفل ﴿ حتى نقول ﴾ اي نحن في انفسنا او القول بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال اي حتى نظن ﴿ قد صام ﴾ اي جميع الشهر والايام او دوام على الصيام وفي رواية مسلم قد صام قال ميرك والرواية بالنون وفي بعض النسخ التاء المثناة من فوق اي تقول ايها السامع لو ابصرته ويجوز بياء الغائب اي يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى (حتى يقول الرسول) بالرفع في قراءة نافع انتهى ما كتبه في الهامش لكن قال في شرحه الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية انتهى وفيه انه اذا لم يكن حتى للغاية يجوز رفع مدخولها بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولي الهداية في البداية والنهاية ﴿ ويفطر ﴾ اي وكان احيانا يفطر افطارا متواليا ﴿ حتى نقول قد افطر ﴾ اي كل الافطار وافطر الشهر كله وفي رواية مسلم قد افطر ﴿ قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا ﴾ فيه تنبيه على ان تتابع صومه كان دون الشهر ﴿ منذ قدم المدينة ﴾ اي بعد الهجرة ﴿ الا رمضان ﴾ اي فانه صامه كاملا لكونه فرضا لازما وفيه ايماء الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل بل على وجه التوسط والاقتصاد وقيدت بابتداء قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابعت حينئذ مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو مأخوذ من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسماء الشهور بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع * قلت فيه نظر لان رمضان على هذا الحساب يقع في اول الخريف فلا يكون في شدة الحر * والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي ان يكون وقت الهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه ايضا ان يكون له وجه آخر من وجوه التسمية فاندفع قوله لا من رمض الذنوب اي احرقها لان تلك التسمية قبل الشرع انتهى مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وقد نوع صاحب القاموس حيث قال وسمي به لانه لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق رمضان زمن الحر والرمض او

لانها لم تكن بمكة تعرف حاله ذكر الثاني العصام ورده الشارح بانها عرفت احواله بمكة بالسؤال عنها من غيرها وهو (من) في حيز السقوط اذ مراد العصام انها لم تحط باحواله في مكة بالمباشرة والمشاهدة وليس الخبر كالمعاينة ﴿ الا رمضان ﴾ من الرمض وهو

من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح من اسماء الله تعالي فغير مشتق او رجع الي معنى الغافراي يمحو الذنوب ويمحقها هذا وقال شارح من علمائنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحاب الشافعي وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ونحوذلك وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة ايضاً وهي تنزيه الله تعالى عن المجيء والدخول وقد جاء في حديث صحيح *اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة* فينبغي ان يمثل بقوله احب رمضان ونحوه والله اعلم ﴿ حدثنا علي بن حجر ﴾ بضم حاء فسكون جيم ﴿ حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد ﴾ بالتصغير اي الملقب بالطويل ﴿ عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي ﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم ﴾ اي احياناً ﴿ من الشهر ﴾ اي بعض ايامه متصلة ﴿ حتى نرى ﴾ بنون الجمع و بالتحتانية علي بناء المجهول ويجوز بالمثناة الفوقانية على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر اي نظن بالنون والياء متكلماً وغائباً انتهى فقوله غائباً يحتمل المعلوم والمجهول بل اطلاقه يؤيد الاول فتأمل واما خل المعني فعلى وفق ما سبق في نقول كما لا يخفى ثم قوله ﴿ ان لا يريد ﴾ بالنصب ووجهه ظاهر وروى بالرفع على ان ان مخففة من الثقيلة وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين كما ان النصب لازم في قوله ﴿ ان يفطر منه ﴾ اي من الشهر شيئاً كما تدل عليه قرينته الآتية ﴿ ويفطر ﴾ اي منه كما في بعض النسخ المصححة والمعني وكان يفطر احياناً من الشهر افطاراً متتابعاً ﴿ حتى نرى ﴾ بالوجوه الثلاثة ﴿ انه ﴾ كذا في الاصل وفي كثير من النسخ ان ﴿ لا يريد ﴾ ويعلم حاله مما سبق ﴿ ان يصوم منه ﴾ اي من الشهر ﴿ شيئاً ﴾ اي شيئاً من الصيام او الايام ﴿ وكنت ﴾ بالخطاب العام ﴿ لا تشاء ان تراه من الليل مصلياً الا أن رأيته ﴾ اي الا وقت ان رأيته ﴿ مصلياً ولا نائماً الا رأيته ﴾ بدون ان خلاف ما قبله فهو علي حذف مضاف اى الا زمان رؤيتك اياه فالتقدير ههنا كما في ما قبله وفي نسخة الاان رأيته والتقدير وقت مشيئتك ابداً يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين ﴿ نائماً ﴾ اى ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتاً معيناً

شدة الحر لان وضع اسمه علي مسماه وافق ذلك وفيه دليل على انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الآتية انه صام كله ويجيء طريق التوفيق وان صوم النفل لا يختص بزمن وانه يسن ان لا يخلي شهراً منه وان كل السنة اصلح للصوم الا رمضان ويضم له العيدان والتشريق مطلقاً عند الشافعية وعلى تفصيل عند غيرهم وان رمضان لا يقبل غيره وانه لا يكره رمضان بدون شهر مطلقاً وهو الصحيح ومقابله شاذ * الحديث الثاني حديث انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر ﴾ المدني الزرقي نسبة لبني زريق بطن من الانصار ثقة مات سنة ثمانين ومائة ﴿ عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى ﴾ بالنون والياء المثناة تحت متكلما وغائباً وفي الثاني ضمير من غير مرجع وجوز القسطلاني كونه بمثناة فوقية ايضاً اي نظن او يظن او تظن ﴿ ان ﴾ مخففة من الثقيلة فيوافق مافي نسخة انه ﴿ لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى نرى ان ﴾ وفي نسخة انه ﴿ لا يريد ان يصوم منه ﴾ فقوله يريد بالرفع على ان المخففة من الثقيلة كما تقرر وجوز بعضهم كونه بالنصب على انها ناصبة اما على رواية انه فيتعين الرفع ﴿ وكنت ﴾ على الخطاب ﴿ لا تشاء ان تراه من الليل مصلياً ﴾ قال جمع شارحون لا داخلة على محذوف اي لا زمن من الليل تريد ان تراه فيه مصلياً ﴿ الا ان رايته مصلياً ولا نائماً الا رايته نائماً ﴾ كذا قدره شارح وقال القسطلاني لا بمعني ليس او بمعني لم اي لست تشاء اولم تكن تشاء وقال الطيبي وتقديره لا من زمن تشأ فلعل التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان تشأ رؤيته متهجداً رايته وان تشأ رؤيته نائماً رايته نائماً يعني كان امره قصداً لا اسراف ولا تقصير انتهي وقال بعضهم الحصر فيه اضافي باعتبار تعاور هاتين الحالتين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب فبالنظر لذلك صح الحصر فيهما والمعني انه ما كان يعين بعض الليل للنوم وبعضه للصلاة كاصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم

وعاداتهم التي الفتها نفوسهم فلم يبق عليها مشقة بها بل بعض وقت صلاته بالليل وقت نومه بآخر وعكسه وكذا الصوم ليكون عبادتين مشقتين على النفس لاعادتين فانه اذا صام مرة صار عادة له واطمأنت اليه النفس فاذا انتظر كان شاقا عليها وكذا عكسه وعجب من الشارح كيف قدر في شرح ذلك اولاً انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يختل عنه كما هو شأن اصحاب الاوراد ثم بعد سطيرات قال في سياق التوجيه ايضاً كان ينام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاواخر الليل وانما ذكر الصلاة في الجواب مع ان المسئول عنه ليس

الا الصوم اشارة الى ان الاولى بحال السائل الاهتمام بالصلاة اكثر وقوله الارايته على حذف مضاف اي الازمان رويتك اياه كما تقدم وفي نسخ الا ان رايته والتقدير الا وقت ان رايته يعني وقت مشيئتك ابداً يكون وقت رويتك ابداً وقال الحافظ ابن حجر في باب التهجد كان لا يرتب لتهجده وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول انس بن مالك رضي الله تعالى عنه كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة رضي الله تعالى عنها تخبر عن مالها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه في البيت غالباً فخبر انس رضي الله تعالى عنه هذا محمول على ماوراء ذلك وقال في موضع آخر لا يشكل عليه قول عائشة رضي الله عنها كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذ راتباً لا مطلق النفل فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض انتهى *واعلم ان الناس في العبادة على طبقات اعلاها واسناها طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه المشار اليها بقوله كنت لا تشاء الى اخره ونفس الانسان هي دابته التي يسير عليها الى ربه فمنهم من قام لدابته بما تحتاجه من علف وسقي واصلح عنانها بالمعروف واستعملها فيما هي بصدده وهو التوسل بها على الصراط المستقيم الى الله تعالى

(اياس)

وهذه اعلى المنازل ومنهم من اجاعها فما اسرع ان يهلك ومنهم من رفعها فعلفها احسن علف فاوردها اعذب مورد وجللها بانواع الزينة وقطع اوقاته في خدمتها فهذا بينه وبين الوصول حجاب وقد طرد عن الباب ومنهم من انقطع عن العبادة واعطى نفسه شهواتها وقضى بذلك مراده تعس خادم الحمار تعس عبد الدرهم والدينار والهدى كله في اتباع طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم التي هي اوسط الطرق واعدلها وافضلها *الحديث الثالث حديث الحبر ﴿ ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو بكر شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشي

بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت فخبر انس محمول على ماوراء ذلك كذا حققه العسقلاني في كتاب التهجد من شرح البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائماً فوافاه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يستوعب الليل قائماً ولا يشكل على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه واجباً لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض انتهى كلامه فقال ميرك هو لا يشفي العليل كما ترى قلت الاظهر ان يقال اعمال العمل المسمى بالتهجد مثلا تارة في اول الليل واخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل كما ان صلاة الفرض تارة يصلي في اول الوقت وتارة في آخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل ويصح فيه التعليل وهو حسبي ونعم الوكيل* وقال المظهر لا في لا تشاء بمعنى ليس او بمعنى لم اى لست تشاء او لم تكن تشاء او تقديره لا زمان تشاء اى لا من زمان تشاء قال الطيبي فلعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء رؤيته متهجداً رأيته متهجدا وان تشاء رؤيته نائما رأيته نائما يعني كان امره قصدا لا اسراف ولا تقصير ينام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كآخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط علي ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال آخر اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر او كما قال ثم قال فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد انس على السؤال زيادة افادة حال الصلاة لاستيفاء الاحوال والدلالة على كمال استحضاره في كل منوال ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ شعبة عن ابي بشر ﴾ بكسر موحدة وسكون شين معجمة واسمه جعفر بن ابي وحشي واسمه

اياس ﴿ قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بصوم ﴾ اي منه ﴿ حتى نقول ﴾ تقدم الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتي يقولوا ﴿ ما يريد ان يفطر منه ويفطر ﴾ اي منه كما في نسخة ﴿ حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام ﴾ اي لم يصم ﴿ شهرًا كاملاً منذ قدم المدينة الا رمضان ﴾ وفي رواية شعبة المذكور ما صام شهرًا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شهرًا تامًا منذ قدم المدينة غير رمضان *ولمسلم من طريق عثمان ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة ﴾ اي ابن عبدالرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة ﴿ عن ام سلمة قالت مارأيت النبي صلي الله تعالى عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان ﴾ قيل سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه والاولى ما قيل لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل غير ذلك * فان قلت هذا الحديث يدل علي انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق من انه ماصام شهرًا كاملا غير رمضان * قلت المراد به انه صام اكثره فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه *قال النووي الثاني مفسر للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه فقول ام سلمة ههنا شهرين متتابعين محمول علي انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاء في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذي وكأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبي معللا بقوله لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في وقت آخر لئلا يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس من قولهما ما صام شهرًا ماصامه علي الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئًا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله واطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع ايضًا بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذًا من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة والله سبحانه اعلم* واما قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره *فمدفوع بانه يحتمل كلامها انها رأته يصوم شعبان

قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ يصوم حتى نقول مايريد ان يفطر منه ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم ﴾ تجري هذه الاوجه الثلاثة المتقدمة في ترى وفي رواية لمسلم حتى نقول بدل القول ﴿ وما صام ﴾ اي لم يصم ﴿ شهرًا منذ قدم المدينة الا رمضان ﴾ وفي رواية مسلم ماصام شهرًا متتابعًا وفي رواية ابي داود والطيالسى شهرًا تامًا منذ قدم المدينة الا رمضان وحاصله ان صلاته وصومه كانا على غاية الاعتدال ومجانبة الافراط والتفريط ومن ثم لما بلغه ان بعض صحبه حلف ليقومن الليل ابدًا والبعض ليقومن الدهر قال اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني *الحديث الرابع حديث ام سلمة ﴿ ثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور ﴾ الثقفي ثقة عابد خرج له الجماعة ﴿ عن سالم بن ابي الجعد ﴾ رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي ثقة مرسل خرج له الستة ﴿ عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت مارايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان ﴾ استشكل بالخبر الاول والثالث واجاب الطيبي بانه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى ورمضان انما فرض في المدينة في شعبان السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عائشة رضى الله تعالى عنها لاستثناء رمضان لا لافادة انه بمكة يستكمل شهرًا او شهورًا انتهي وقال النووي الثاني مبين الاول وبيانه ان قولها شهرًا اي غالبه فيحمل قول ام سلمة شهرين متتابعين على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذي عن

ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان الليل اجمع وقد تعشى واشتغل
يبعض مصالحه قال الترمذي جمع ابن المبارك بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال
﴿قال ابو عيسى﴾ المصنف ﴿هذا اسناد صحيح﴾ على شرط الشيخين ﴿وهكذا قال﴾ ابن ابي الجعد ﴿عن ابي سلمة عن ام
سلمة﴾ اعاده توطئة لقوله ﴿وروي هذا﴾ ١٢٠ ﴿الحديث غير واحد﴾ منهم سالم ابو النضر وغيره ﴿عن ابي سلمة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾
فبجمع الروايتين تظهر المخالفة ولا يمكن
رد احد الاسنادين فلا بد من التوفيق
﴿ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن
عبد الرحمن روي هذا الحدبث عن
عائشة وام سلمة جميعاً﴾ وفي نسخة
جمعاً ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾
فلا اضطراب وهذا الاحتمال متعين
لتصح الروايتان. ويحكم بعدم
اضطراب اسناد الحديث فان ابا
سلمة كان يروي عن كل من عائشة
وام سلمة * واعلم ان حديث ام سلمة قد
اخرجه ايضاً النسائي وابن ماجه وقد
رواه المصنف في الجامع باسناده هنا
وقال انه حسن * قال جدنا من قبل
الام زين الحفاظ العراقي فان قيل
كيف اقتصر في الجامع على وصف
الحديث بكونه حسناً وحكم في الشمائل
بصحته والاسناد في الكتابين واحد
قلنا هذا يوضحه ما ذكر ابن الصلاح
في علوم الحديث من ان الحكم على الاسناد
بالصحة انزل درجة من الحكم على
الحديث بالصحة والمصنف حكم للحديث
في موضع بانه حسن وفي موضع حكم
على الاسناد بالصحة فلا معارضة ح
لكن اذا حكم بصحة اسناده امام معتبر
ولم يعقبه بما يقتضي ضعفه حكمنا على
الحديث بالصحة كما ذكره ابن الصلاح وغيره وحديث عائشة هذا اخرجه النسائي ايضاً من رواية اسماعيل بن جعفر عن (شعبان)
محمد بن عمرو واطول منه * الحديث الخامس حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ثنا هناد ثنا عبيدة بن عبد الله الخزاعي عن محمد بن عمر بن
عطا﴾ القرشي العامري المدني وثقه ابو حاتم وكان ذا هيبة ووقار وقد سبق ﴿ثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم في شهر﴾ الجملة حال من مفعول لم ار ان كانت بصرية او مفعول ثان لها ان كانت علمية صفة مفعول مطلق محذوف اي صياماً ﴿اكثر
من صيامه في شعبان﴾ المعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعاً اكثر من صيامه فيما سواه ﴿كان يصوم

متتابعاً في مكة او بلغها من غيرها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا منع من الجمع
وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم
اكثره وآخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال
ابن حجر ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع
ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي كان اول امره يصوم كله فلما اسن
وضعف صار يصوم اكثره قلت لعل الحامل وجهان احدهما انه الاولى منظراً الى
الترقي الى المقام الاعلى لا سيما وقد اكد امر الصوم في الاخر بفرضية رمضان فقابله
بزيادة الاحسان على الاحسان وثانيهما ان رواية النفي مطلقة ورواية الاثبات
مقيدة بالرؤية. والظاهر ان الرؤية متأخرة لدلالتها على كمال قربها وقوة حفظها
والله سبحانه اعلم ﴿قال ابو عيسى﴾ اي المص ﴿هذا﴾ اي هذا الاسناد المذكور
سابقا ﴿اسناد صحيح﴾ اي على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر ﴿وهكذا قال﴾
اي روى ابن ابي الجعد ﴿عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد
عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة
ابن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وام سلمة لجميعا﴾ اي معاً وهو
غير موجود في جميع النسخ ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال ميرك ويؤيده ان
محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة ووافقه يحيى بن ابى كثير
وابو النضر عند البخاري ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي غياث عند النسائي
وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال
ابن حجر يتعين هذا الاحتمال لتصح الروايتين وتسلما من الاضطراب فان ابا سلمة
ابن عبد الرحمن كان يروي من كل من عائشة وام سلمة ﴿حدثنا هناد حدثنا عبدة
عن محمد بن عمر وحدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم في الشهر﴾ اي في شهر من الاشهر ﴿اكثر من صيامه﴾ صفة مفعول
مطلق اي صياماً اكثر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم ﴿في شعبان﴾ متعلق
بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل برمضان ثم جملة يصوم
حال من مفعول لم ار ان كانت الرؤية بصرية والا بان كانت علمية وهو الاظهر فهي
مفعول ثان لها واما قول ابن حجر فاكثر ثاني مفعوليه فليس له وجه ﴿كان يصوم

شعبان الا قليلا بل كان يصوم كله ﴾ اي كان يصوم كله يعني ان مالا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن انه صام كله فكلمة بل للترقي ولا ينافي حينئذ قولها الا قليلا ولا ما سبق من انه ما صام شهرًا كاملاً منذ قدم المدينة الا رمضان ويمكن ان يحمل ايضًا كله هنا على حقيقته بان كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وحينئذ كان بل اضرابًا عن قولها الا قليلا وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلاً ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يكون ثلث الشهر فبينت بكله انه كان قليلاً جدًا بحيث يظن انه صامه كله واما قول ابن حجر وانما لم يكمله لئلا يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوي النهى هذا *وفي رواية الشيخين عن عائشة* ما رأيته استكمل صيام شهر قط الاشهر رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صيامًا في شعبان *وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم كله وفي اخرى لابي داود وكان احب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى له ايضًا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان افضل من رجب وغيره من اشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعًا *افضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم *واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه او كان يحصل له عذر من سفر او مرض يمنعه عن اكثار الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلو عن بعد انتهى * وبما رواه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان *وبانه كان يخص شعبان بالصيام تعظيماً لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند المص ولو في اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي انه سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد قال شعبان لتعظيم رمضان وبان صومه كالتمرن على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذراً ويضعفه عن اداء رمضان او يكسله فيصوم الفرض بلا نشاط *وبما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يارسول الله لم ارك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم *ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان يأتيني اجلي وانا صائم *ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرًا لكونه من الاشهر الحرم المعظم عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه انهم لا يغفلون عنه مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والاجال تنسخ فيه ويؤيده ما روي عن عائشة* قلت يا رسول الله ارى اكثر صيامك في شعبان قال

شعبان الا قليلاً بل كان يصوم كله ﴾ الاضراب بظاهره ينافي حديثها السابق اول الباب فاحتيج للتوفيق بانها ارادت صوم كله في سنين فسنة يصوم من اوله وسنة من آخره وسنة من وسطه فصوم كله مبالغة في القلة وليس على حقيقته فكلمة بل للاضراب ظاهرًا والتراخي في نفس الامر وستسمع حكمة التعبير بها فيما بعد *واعترض بان كل المضافة الى الضمير متعين للتاكيد والتاكيد بكل لدفع توهم عدم الشمول تجوزًا فكيف يحمل المؤكد بها على الشمول مجازًا *واعتذر بان التاكيد بها قد يقع لغير دفع المجاز وهو وان كان فيه مافيه لكن ضرورة التوفيق بين اطراف الاخبار تخرج الى اخراج بعض الالفاظ عن ظاهرها *واوضح من ذلك في التوفيق ماذكره ابن عبد البر ان اول امره كان يصوم اكثره وآخره كان يصوم كله *قال الشارح ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي اول امره كان يصومه كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره انتهى *وانت خبير بان الشارح قد انعكس عليه ذلك والجاري على الترتيب اللفظي الواقع في هذا الحديث ماذكره ابن عبد البر وترتيبه كان يصوم شعبان الا قليلا كان يصومه كله فحمل ابن عبد البر صوم جله على اول امره وصوم كله على آخر عمره على وفق الترتيب وكذلك قال ابن المنير اما ان يحمل قول عائشة كان يصومه كله على المبالغة واما ان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره بانه كان يصوم اكثر شعبان او اخبرت ثانيًا عن آخر امره انه كان يصومه كله انتهى *وزعم الشارح انه كان آخر عمره

يصوم اكثره لضعفه وكبر سنه*غير لائق اذ المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يزل راقيا في معارج الكمالات محفوظاً من الفتور والضعف في العبادات على ان من بلغ الستين من الآحاد لا يضعف عن الصوم كما هو مشاهد محسوس بل ترتاض نفسه وتتهذب وتنكسر حدة شهوته وتوقانه الى موافقة اللذات ويملك اربه ويصبر على اقلال الطعام والشراب والجماع فكيف بتلك الهمة العلية المؤيد بالنفحات القدسية والاسعافات الربانية المامون من الفتور والكسل المخصوص بجواز الوصال الممتنع على غيره الذي ليس كاحد بل يبيت عند ربه يطعمه و يسقيه ومن هذا حاله كيف يسوغ لمن له ادنى مسكة ان يقول لما اسن قل صومه ان هذا لشيء عجيب من ذلك الامام الشهاب*وعبرت بكلمة الاضراب دفعا لتوهم ان ذلك القليل يصدق بما له وقع منه فنبهت علي انه لم يفطر منه الا مالا وقع له بحيث يظن انه صامه كله ولم يتممه كله حتى لا يظن وجوبه وآثره على المحرم مع انه افضل الصوم بعد رمضان كما في مسلم لانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس

بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة اعمال السنة او انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا بعد اوان صومه او انه عرض له فيه عذر منع عن اكثار الصوم فيه كمرض او سفر او ان لشعبان خصوصية ليست في المحرم او انه كان يشتغل عن صوم ثلاثة ايام من كل شهر فيقضيها في شعبان كما في خبر الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان او انه كان يفعل ذلك لتعظيم رمضان كما في حديث الترمذي * ثم هذا لا ينافيه قول عائشة الآتي كان لا يبالي انه صام لاحتمال ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه وعائشة اطلعت على مالم يطلع عليه* وفي ابي داود عن ابي حفصة كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس الى آخره قال البيهقي كل من راه فعل فربما ذكره وعائشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت انه لا يبالي من اي ايام الشهر صام انتهى وبفرض عدم ذلك سيجيء وجه التوفيق * الحديث السادس حديث ابن مسعود ﴿ ثنا القاسم بن دينار الكوفي ثنا عبدالله بن موسى وطلق ﴾ كفلس بمهملة ﴿ ابن غنام ﴾ بمجمة فنون ككبار الكوفي ثقة مات سنة احدى عشر ومائتين خرج له البخاري والاربعة ﴿ عن شيبان عن عاصم عن زر ﴾ كفل بمجمة فمهملة بن حبيش مصغرا بمهملة فوحدة تحتية فمعجمة ابو مريم الاسدي ادرك الجاهلية عاش مائة وعشرين سنة ومات سنة اثنين وثمانين خرج له الجماعة ﴿ عن عبدالله ﴾ ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ﴾ اي من اوائله اذ الغرة اول يوم من الشهر فمن ابتدائية لا تبعيضية ﴿ ثلاثة ايام ﴾ افتتاحاً للشهر بما يحصل صوم كله اذ الحسنة بعشرة امثالها ومن ثم ورد الخبر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ثم هذا لا ينافي قول عائشة الآتي كان لا يبالي من ايه صوم لاحتمال ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه وعائشة رضي الله تعالى عنها اطلعت على ما لا يطلع عليه وفي ابي داود عن

(وقلما)

ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فاحب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم ولعل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال* رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي* على ما رواه الديلمي وغيره عن انس قال ابن حجر *واما ماذكره ابن ماجة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم انهى عن صيام رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس* فمحل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق آخر مرفوع فالمحققون يرجحون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع* نعم يعارضه ما في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب احدها ويمكن ان يقيد بغير رجب *وكذا ينافيه ايضاً ما رواه ابو داود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا* وكذا ما روى عن ابي قلابة ان في الجنة قصرا لصوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحيح احدهما او الى نسخ احدهما ان عرف تاريخهما ﴿ حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام ﴾ بتشديد النون ﴿ عن شيبان عن عاصم عن زر ﴾ بكسر زاي وتشديد راء ﴿ عن عبد الله ﴾ اي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكاة مع انه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين ﴿ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ﴾ بضم غين معجمة وتشديد راء اي اوله والمراد هنا اوائله لقوله ﴿ ثلاثة ايام ﴾ وهكذا رواه ايضاً اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة

﴿ وقلما كان يفطر ﴾ قيل ما كافة وقيل صلة لتأكيد معنى القلة وقيل مصدرية اي
قل كونه مفطرا ﴿ يوم الجمعة ﴾ وهو دليل لابي حنيفة ومالك حيث ذهبا الى ان
صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك في الموطإ لم اسمع احدًا من اهل العلم
والفقه ممن يقتدي به ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل
العلم يصومه واراه كان يتحراه انتهى كلامه * وعند جمهور الشافعية يكره افراد يوم
الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في الصحيحين عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم قبله او بعده * فتأويل الحديث عندهم انه كان يصومه منضماً الى ما قبله او الى
ما بعده او انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على ما قاله المظهر
ويؤيده قوله لا يصوم احدكم المشعر بتخصيص الامة رحمة عليهم لكنه كما قال
العسقلاني انه ليس بجيد لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله اعلم بالحال * وقال
القاضي يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلاة
ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدي انتهى وبعده
لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكاً النهي عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه واطال في
موطائه وهو وان كان معذورًا لكن السنة مقدمة على ما رواه هو وغيره ذكره النووي *
قلت عدم بلوغ الحديث مالكاً وسائر الائمة بعيد جدًا والاظهر انه حمل النهي على
التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي استحسانه الاصل في العبادات او اطلع على تاريخ
دل على نسخه او لما تعارض حديث الفعل والنهي وتساقطا بقي اصل الصوم على استحسانه *
واما حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من
بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم * فمحمول على النهي عن افراده بالصوم
بحيث انه لا يصوم غيره ابداً الموهم منه انه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا
تخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الايام * واما قول العسقلاني بانه يحتمل ان يريد
كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده
بالصوم جمعا بين الاخبار * فلا يخفى بعده او النهي مختص بمن يخشى عليه الضعف لا
بمن يتحقق منه القوة كما ذكروا في صوم يوم عرفة بعرفة وفي النهي عن الصوم في السفر
فانه مقيد بمن يضره والا فصومه احب ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن
عن علي رضى الله عنه من كان متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم
الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكانه كرم الله وجهه نبه على انه ينبغي ان يأكل
فيه ويتقوى به على ذكر الله تعالى فان سائر الطاعات فيه افضل من الصوم فيه اذا
كان يعجزه عن وظائف الاذكار وقال بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم لكونه
يوم عيد والعيد لا يصام وقياساً على ايام منى حيث ورد انها ايام أكل وشرب وذكر
لكن يرد عليه ما ورد عن ام سلمة على ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوم

ابي حفصة كان يصوم من
كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
الى آخره قال البيهقي كل من رآه
فعل نوعًا ذكره وعائشة رضي الله
تعالى عنها رات جميع ذلك وغيره
فاطلقت انه لا يبالي من اي ايام الشهر
صام انتهى وبفرض عدم ذلك سيجيء
التوفيق ﴿ وقلما ﴾ ما مصدريه اي قل
كونه مفطرًا او كافة او صلة لتاكيد
معنى القلة كذا ذكره العصام وقال
المطرزي ما في قلما او طالما كافة بدليل
اقتضائها الفاعل وتهيئها لوقوع الفعل
بعدها وحقها ان تكتب موصولة بها
كما في ربما ونحوه للمعنى الجامع كذا
ذكره محققون منهم ابن جنى خلافًا
لابن درستويه وهذا ان كانت كافة
فان جعلت مصدرية فليس الا الفصل
﴿ كان يفطر يوم الجمعة ﴾ لكنه
يضمه الى الخميس او السبت والنهي
عنه مقيد في الحديث بما اذا لم يصم
قبله او بعده فافراده مكروه لانه يوم
عيد يتعلق به وظائف كثيرة دينية
والصوم يضعف عنها بخلاف ما لو ضم
لغيره فان فضيلة المضموم له جابرة لما
فات بسبب الضعف هذا قصارى ما قيل
ولا يخفى ما فيه والتاويل بانه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم يحتاج لدليل وزعم
ان المراد الامساك حتى يصلي الجمعة
فلا يلتفت اليه ولم يبلغ مالكا النهي
عن صومه فاستحسنه والسنة مقدمة *
الحديث السابع حديث عائشة رضي

عيد المشركين فاحب ان اخالفهم* واستشكل ذلك بقوله الا ان يسام مع غيره واجاب ابن جوزي وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة فمن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم قال وهذا اقوى الاقوال واولاها بالصواب* ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعاً *يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا ان تصوموا قبله او بعده* انتهى* وقيل سبب النهي خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل في التراويح لذلك ودفع بانه منقوض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم قلت وهو كذلك لجوازه بعده منفرداً عندنا او منضماً اتفاقاً مع ان الناس لم يكونوا معتنين الا بصومه وحده ظناً لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليلي لائح* واما قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم* فمدفوع بان عموم الصوم الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة بشروط في وجوبها وصحة ادائها مع انها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الايام فالفرق ظاهر والفصل باهر* واما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً انه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتكبير الى الصلاة واستماع الخطبة واكثار ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف واداثها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه* ففيه انه يؤيده ما قاله بعض علمائنا ان النهي مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف او ان النهي لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة* واما الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه* فمع كمال بعده مردود بما قاله العسقلاني من ان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع الافعال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد اغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله قلما كان يفطر ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) وكما ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحسنات فان في التأخير آفات فلا ينافي حديث عائشة كان لا يبالي من ايه صام ولا يحتاج الى ما اجاب عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب

ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع ان الاوجه في الجمع ان يقال تارة كان يصوم ثلاثة ايام من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى من آخره او يخالف في كل شهر بين ايام الاسبوع ليحصل له بركة الايام وللايام جميعاً بركته عليه السلام كما يدل عليه ما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى * مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه ولا دلالة فيه على كون صيامه في اوله وآخره ويؤيده ما في القاموس من ان الغرة من الهلال طلعته وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعاً ذكره وعائشة رأت جميع ذلك واطلقت بانه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر صام ﴿ حدثنا ابو حفص عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن ابي داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ﴾ بفتح فسكون ﴿ عن ربيعة الجرشي ﴾ بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع باليمن * عن عائشة قالت كان النبي ﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم يتحرى ﴾ من التحري وهو طلب الحرى او الاحرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى (فأولئك تحروا رشدا) اي كان يقصد ﴿ صوم الاثنين ﴾ بهمزة وصل اي صوم يوم الاثنين ﴿ والخميس ﴾ وكذا رواه النسائي وتصحف الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه من اضافة العام الى الخاص وان المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة مجاز ثم قال اي صومهما فقدر المضاف بناء على وهمه في روايته وعلل بقوله لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد اي المقاطعين لمن يحرم مقاطعته انتهى ولفظ الحديث قيل يارسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا ذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه احمد فتخصيص اليومين لاحد الامرين او لحيازة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الايام لا تخفى على عامة الانام فينبغي فيهما اكثار سائر الطاعات وخصوص الصيام بتحريه عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو الا ماشذ واستثنوا من الاول البحرين فان الاكثر فيه الياء انتهى ويجاب بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عائشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه انتهى وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة وهو اما ان يكون بكسر النون او بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالبحرين على ما توهم والله اعلم وسيأتي زيادة تحقيق لهذا البحث في محله الاليق ﴿ حدثنا محمد بن يحيي حدثنا ابو عاصم ﴾ وفي نسخة ابو العاصم ﴿ عن محمد بن رفاعة ﴾ بكسر الراء

الله تعالى عنها ﴿ ثنا ابو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الله بن ابي داود ﴾ الواسطي التمار قال البخاري فيه نظر ومشاه غيره قال العصام تفرد المصنف بالرواية عنه وليس كما زعم ﴿ عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة ﴾ بن عمرو او بن الحارث ﴿ الجرشي ﴾ بجيم مضمومة فمهملة فمعجمة اختلف في صحبته ثقة خرج له الاربعة ﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس ﴾ تحراه تعمده وطلب ماهو احرى بالاستعمال فالمعنى على الاول يتعمد صومهما فيصبر عن الصوم منتظراً لهما وعلى الثاني مجتهداً في ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في الخبر الآتي ولانه سبحانه وتعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد * واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع تصريحهم بان المثنى والملحق يلزم الالف اذا جعل علما واعرب بالحركة * واجيب بان عائشة رضي الله تعالى عنها من اهل اللسان فيستدل بنطقها به * الحديث الثامن حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ ثنا محمد بن يحيي نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة ﴾ كجماعة بفاء ومهملات القرطبي ذكره ابن حبان في الثقات خرج له الستة

عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض

عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال اي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي اي فيهما وانا صائم جملة حالية من فاعل فاحب والفاء لسببية السابق للاحق وهو لا ينافي ان يكون لضيامه فيهما سبب آخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي اي اول انزال القرآن ولا يعارضه عرضها ليلا او نهارا كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي ويعرض ايضا ليلة النصف من شعبان او ليلة القدر عرضا تفصيليا او اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك لانه عرض اعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال الليلية او الاعمال النهارية وقال الحليمي ان ملائكة الاعمال يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون وكلما عرج فريق قرأ ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة فلذا يحسبه الله تعالى عبادة للملائكة فاما هو في نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم باكتساب عباده منهم انتهى ويؤيده قوله تعالى (هو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة بفتح خاء معجمة وثاء مثلثة بينهما تحتية عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اي من ايامه وفي نسخة في الشهر اي في شهر من الاشهر السبت وسمي به لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة ايام ابتدأ يوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدمة في العلم المتأخرة في الوجود واما قول اليهود لعنهم الله ان الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى (ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب) ومن ثمة اجمعوا على انه لا ابلد من اليهود وكذا من تبعهم من المجسمة والاحد لانه اول ما بدأ الخلق فيه او اول الاسبوع على خلاف فيه والاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحرف وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولان اعراب الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزل هنا الاثنين منزلة العلم وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل او على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف في الجمع العلم ومر فيه اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البقاعي في حديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر

الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس على الله تعالى كما في جامع المصنف وعند النسائي على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم الفاء لسببية السابق للاحق وكذا تعرض ليلة نصف شعبان والقدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني والثالث باعتبار العام وفائدة تكرير العرض اظهار شرف العالمين بين الملأ الاعلى واما عرضها تفصيلا فبرفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار اخرى وبالخبر يعلم شذوذ قول الحليمي اعتياد صومها مكروه (تنبيه) ثبت في مسلم سبب آخر لصوم الاثنين وهو انه سئل عن صومه فقال فيه ولدت وفيه انزل علي القرآن ولا تعارض فيه فيكون للحكم سببين * الحديث التاسع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري ومعاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ثقة له عن علي وعائشة وعنه الحكم ومنصور ورث مائتي الف فانفقها على العلماء ومات قبل ابي وائل خرج له الجماعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت سمي به لانقطاع خلق العالم والسبت القطع والاحد سمي به لانه اول ايام الاسبوع على نزاع فيه ابتدئ فيه بخلق العالم والاثنين التسمية به كبقية الاسبوع الى الجمعة

للمبتدا الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة ﴿ ومن الشهر الآخر الثلثاء ﴾ بفتح المثلثة الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء ﴿ والاربعاء ﴾ بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وحكي ضمها وقال ابن حجر بتثليث الباء وسيجئ تفصيله ﴿ والخميس ﴾ بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضى اما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرها فمن الغوالب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون اخواته وفعالاً اما مصدر كالبرا كا بمعنى الثبات في الحرب واما اسم كالثلاثا واما صفة كالطباقا وحكى عن بعض بني اسد فتح الباء فيه والجمع اربعا وات وافعلاء اما مفرد كاربعاء واما جمع كانبياء وافعلاء بضم العين كاربعاء وقد يفتح الباء ففيها ثلاث لغات انتهى وفي المفضل وقد يضم الهمزة والباء معاً وهو غريب ذكره ميرك هذا وقال المظهر اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنية صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميع هذه السنة متوالية لئلا يشق على الامة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا اي في حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفرداً او منضما الى ماقبله او بعده وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق آدم فاجتمعت اجزاؤه في الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فلله الحمد في الآخرة والاولى ﴿ حدثنا ابو مصعب ﴾ بصيغة المفعول ﴿ المديني ﴾ وفي نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما ﴿ عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ﴾ اى نفلا ﴿ في شهر اكثر من صيامه في شعبان ﴾ واغرب ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشكل بصيام رمضان انتهى ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى ﴿ حدثنا محمود ﴾ اي ابن غيلان كما في نسخة ﴿ حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك ﴾ بكسر الراء وقد مر قريباً ﴿ قال سمعت معاذة ﴾ بضم الميم وقد رواه مسلم ايضاً عنها ﴿ قالت قلت لعائشة كان النبي ﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه ﴾ اي من اي شهر يعني من ايامه ﴿ كان يصوم قالت كان لا يبالي ﴾ اي يستوي عنده او كان يخير ﴿ من ايه صام ﴾ اي من اوله او وسطه او آخره او من اي يوم من ايامه في اثنائه صام ويوضحه ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم فقوله من ايه اي ايامه لان اي اذا اضيف الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاي الرجال جاء اي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافاً بينها وبين الضمير * قال العلماء ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها وجوباً فان اصل السنة تحصل بصوم اي ثلاثة من الشهر والافضل صوم ايام البيض الثالث عشر وتاليه قال ابن حجر ويسن صوم الثاني عشر

شهر السبت والاحد والاثنين ﴿ ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء ﴾ بتثليث الباء ذكره الرضي وفي المفصل قد تضم الهمزة والباء ﴿ والخميس ﴾ ولم يوالها من اسبوع واحد لئلا يشق على امته التأسي به فيه وترك الجمعة هنا لانه كان يكره صومه كما سلف *الحديث العاشر حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ ثنا ابو مصعب المدني ﴾ وفي نسخة المديني هو عبد السلام بن حفص الليثي او السلمي وثقه ابن معين من السابعة خرج له ابو داود والنسائي ولهم ابو مصعب آخر وآخر ﴿ عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ﴾ تطوعا ﴿ في شهر اكثر من صيامه في شعبان ﴾ يعنى صيامه في شعبان كان اكثر من صومه في غيره وهذا معنى عرفي ورد في الامثال يقال لا افضل من فلان والقصد هو افضل من كل احد وقد سلف ان المحرم افضل منه للصوم وان اكثاره الصوم في شعبان لا يدل على انه افضل *الحديث الحادي عشر حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن يزيد الرشك قالت سمعت معاذة قالت قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه ﴾ اي من اي ايام الشهر كان يصوم واي اذا اضيف لجمع معرف يكون السوال لتعيين جزء من اجزائه ﴿ قالت كان لا يبالي من ايه ﴾ اي من اوله او وسطه او آخره ﴿ صام ﴾ لا يعارضها ما سبق من انه كان يعين يعني الايام لصومه لان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كثير من احيانه يترك تلك الايام ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يلتزم اياماً بعينها نظير ما سلف من

احتياطاً ولم يظهر لي وجهه ويستحب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر لما سبق من انه كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من آخره السابع والعشرين وتالييه ومن اختار صوم ايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر رضي الله عنهم واختار النخعي وآخرون ثلاثة في اوله منهم الحسن البصري واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثا والاربعاء والخميس من آخر وفي حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن انس وروى عنه كراهة صوم ايام البيض ولعله لمخافة الوجوب على مقتضى اصله وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون وعندي انه يعمل في كل شهر بقول والباقي بقول الاكثر الاشهر وهو ايام البيض وان قدر على الجمع بين الكل في كل شهر فهو اكمل وافضل ﴿ قال ابو عيسى ﴾ اي المص ﴿ يزيد الرشك هو يزيد الضبعي ﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر البصري يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر روى عنه الستة في صحاحهم ﴿ البصري ﴾ بفتح الموحدة وبكسر ﴿ وهو ثقة وروى عنه شعبة ﴾ اي مع جلالته ﴿ وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد ﴾ اي كثيرون ﴿ من الائمة ﴾ اي ائمة الحديث ونقادهم وحذاقهم فغرض الترمذي هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في اول باب الضحى فكان الانسب ايراد ما يتعلق توضيحه هنالك على ما ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بقوله وقصد الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكر هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه اتى بتخصيص ايامه وعينها لصومه وربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة الى انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم اياما يعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريباً في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه ﴿ وهو يزيد القاسم ﴾ اي الذي كان يعرف علم القسمة أو كان يباشرها من جهة السلطنة ﴿ ويقال ﴾ اي له كما في نسخة ﴿ القسام ﴾ بتشديد السين مبالغة القاسم ﴿ والرشك بلغة اهل البصرة هو القسام ﴾ قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن ابي يزيد الضبعي بالرشك بكسر الراء فذهب المصنف الى ان الرشك القسام بلغة البصرة يعني فلقب به لاجل انه كان ماهراً في

ساعات الليل بالنسبة لنومه وقيامه ﴿ قال ابو عيسى يزيد الرشك هذا هو الضبعي ﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة ﴿ البصري وهو ثقة ﴾ عابد من السادسة ﴿ وقد روى عنه شعبة وعبد الوارث بن حميد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغيره وهو يزيد القاسم ويقال القسام والرشك بلغة اهل البصرة القسام ﴾ كان يقسم العقارات بين الشركاء وهو من المناصب الشرعية والرشك بالفارسية العقربة لقب به لكبر لحيته قيل اقام فيها عقرب ثلاثة ايام ولم يشعر لطول لحيته واستبعد واخر هذا الى هنا مع ذكره اول باب الضحى لئلا يبادر اخر الى ترجيح المعارض وورد هذا من اصله متمسكا بقول من زعم لين الرشك * الحديث الثاني عشر حديث عائشة رضي الله تعالى

في قسمة الاراضي وحرفها وقيل الرشك اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقرباً دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يدري به لكثافة لحيته وقال ابو حاتم الرازي لقب به لانه كان غيورا فكان عين الغيرة والرشك قال العسقلاني وهذا هو المعتمد * قلت الرشك بفتح الراء فارسي بمعني الغيرة ولعله عرب وغير اوله لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية والذي يعد على الرماة في السبق واصله القاف ولقب يزيد ابن ابي يزيد الضبعي احسب اهل زمانه ﴿ حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ﴾ بسكون الميم ﴿ حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ﴾ وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف في المبنى لا يحصل به تغير في المعنى ﴿ قالت كان عاشوراء ﴾ بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل ان يوم عاشوراء هو اسم اسلامي ليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء في تاسع المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشوراء معدول عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فساغ هذا اللفظ على اليوم العاشر وقال الطيبي عاشوراء من باب الصفة التي لم يرولها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء وصفته عاشوراء والحاصل انه كان ﴿ يوماً يصومه قريش ﴾ وهم اولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك ﴿ في الجاهلية ﴾ اي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة بنعت الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه ايضاً بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبي لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استقرت فيه السفينه على الجودي فصامه نوح شكراً ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ﴾ يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج او مصادفة لهم بالهام الله تعالى بان هذا فعل خير او مطابقة لاهل الكتاب ندباً اوفرضاً ﴿ فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه ﴾ اي فصار فرضاً كما قال ابو حنيفه واتباعه فان الاصل في الامر الوجوب اتفاقاً * وقد روى مسلم عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل * وهذا دليل صريح في وجوبه واغرب ابن حجر في تأويل هذا الحديث بانه لحرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا وقع في حديث عائشة وفيه اختصار * فقد اخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصوم عاشوراء

عنها * ثنا مروان بن اسحق الهمداني ثنا عبدة ﴾ كطلحة ﴿ بن سليمان ﴾ هو عبدة بن سليمان ابو محمد الكلابي المقري له عن عاصم الاحول والاعمش والطبقة وعنه احمد وهناد والطبقة قال احمد ثقة وزيادة مع صلاحه وشدة فقره مات سنة ثمان وثمانين ومائة وقد قصر نظر العصام في هذا المقام فذكر انه لم يجد ترجمته ﴿ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان عاشوراء ﴾ بالمد عاشر المحرم وشذ من قال تاسعه ﴿ يوماً يصومه قريش ﴾ هو ولد النضر ابن كنانه او فهر بن مالك ﴿ في الجاهلية ﴾ هم من قبل البعث تلقياً من اهل الكتاب او باجتهاد وافقهم ذكره شارحون وقال القرطبي لعلهم استندوا في صومه الى شرع ابراهيم او نوح فقد ورد في اخبار انه اليوم الذي استوت فيه السفينه على الجودي فصامه نوح شكراً ولهذا كانوا يعظمونه ايضاً لكسوة الكعبة فيه ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ﴾ بمكة كما تصومه قريش ولا يأمر به ﴿ فلما قدم المدينة صامه وأمر ﴾ الناس ﴿ بصيامه ﴾ لما قدم المدينة راي اليهود يصومونه وقالوا يوم عظيم انجي الله فيه موسى من عدوه واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق واولى بموسي منكم فصامه وامر بصيامه * واستشكل رجوعه اليهم في ذلك * واجيب باحتمال كونه اوحي اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك واخبر به من اسلم منهم كابن سلام على انه ليس في الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل فيه تصريح بانه كان يصومه قبل وغاية ما في القصد انه صفة حال وجواب سؤال ولا تعارض بينه و بين خبر عائشة

فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه فصامه شكرًا فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه*واستشكل رجوعه اليهم في ذلك*واجيب باحتمال ان يكون اوحي اليه بصدقهم او بتواتر الخبر بذلك او اخبر به من اسلم منهم او باجتهاد منه ثم ليس في الخبر انه ابتداء الامر بصيامه بل في حديث عائشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب سؤال فلا منافاة بينه وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استئلافًا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم وبالسبت وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصح اقتداؤه بهم فانه كان يصومه قبل ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة وشهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم بموسى عليه السلام فلما احب مخالفتهم قال في آخر حياته لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولاحمد من حديث ابن عباس مرفوعًا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يومًا بعده ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يضام التاسع والحادي عشر معه والله اعلم ﴿ فلما افترض رمضان ﴾ بصيغة المجهول اي جعل صومه فرضًا ﴿ كان رمضان هو الفريضة ﴾ يعني صارت الفريضة منحصرة في رمضان فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه ﴿ وترك عاشوراء ﴾ بصيغة المجهول اي نسخ الامر للوجوب بصيامه ﴿ فمن شاء صامه ﴾ اي ندبًا ﴿ ومن شاء تركه ﴾ فانه لا حرج عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من ايام فمن شاء فليصم قال العلماء لا شك ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان اولا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والحنفية على ان اول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق*وقال صاحب السير فرض على هذه الامة اولا صوم عاشوراء ثم نسخ فريضته بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بالاعذار ثم يحتم عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء ثم حل الى الصبح*وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبًا وصوم عاشوراء فصاموا لذلك ثم نسخ برمضان

ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اولا ولا عن جمع من اهل الاثار انه اليوم الذي انجى الله فيه موسى وفيه استوت السفينة على الجودي وفيه تاب على ادم وفيه ولد عيسى وفيه انجى يونس من بطن الحوت وفيه تاب على قومه وفيه اخرج يوسف من الجب وفيه صامت الوحوش ولا بعد ان يجعل لها صيامًا خاصًا كما كان لبعض الامم يترك الكلام فقط وتوقف عبد الحق في ثبوت ذلك ثم قال وبالجملة هو يوم عظيم شريف معلوم القدر عند الانبياء ولله ان يخص بالفضل ما شاء من الازمان والاعيان ﴿ فلما افترض ﴾ بصيغة المجهول ﴿ رمضان ﴾ في شعبان السنة الثانية فالامر بصوم عاشورا كان في اولها ولم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة ﴿ كان رمضان هو الفريضة ﴾ اى انحصرت الفريضة فيه فتعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه يعني انه كان سنة مؤكدة ملازمة لقرب من الفرض فلما وجدت الفريضة الراجحة الاحق بالالتزام ﴿ ترك عاشوراء ﴾ ولم يبق مؤكدا بل نزل الى مطلق الندب ﴿ فمن شاء صامه ومن شاء تركه ﴾ كسائر المستحبات هذا هو محصول المصحح من مذهب عالم قريش وذهب بعض صحبه الى ما ذهب اليه ابو حنيفة انه كان واجبا ثم نسخ للامر به ثم تأكيده بالنداء العام من حضرته عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل * ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال والامر للوجوب ورد بما فيه ركاكة وتعسف بين قال الحافظ بن حجر وقول بعضهم المتروك تأكد استحبابه

وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجباً لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم اي من الشافعية وغيرهم ان المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكيد استحبابه باق ولا سيما مع استحباب الاتصاف به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وانه يكفر السنة الآتية فاي تأكيد ابلغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو مقرون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الاتصاف بالانصاف مع التوفيق * وتعقبه ابن حجر المكي بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع ولذا أعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن فكرها هذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال لسائله عن صومه اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائماً فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه وقال نعم وظاهره ان عاشوراء هو تاسع المحرم اخذا من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورود رابعا وهكذا فيؤول قوله صائماً بكونه مريداً للصوم ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائماً اذ لا يصبح صائماً بعد ما اصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر او يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام عاشوراء فقالوا يا رسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى صلى الله عليه وسلم * ثم جاء في مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبي صلى عليه وسلم * وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض افاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق اخرى على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزى انه موضوع ليس في محله على ان العمل بالضعيف في الفضائل جائز اجماعا واما ما وراء الصوم والتوسيع في الامور العشرة المشهورة موضوع ومفتري وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابداً رواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة اكان ﴾ وفي رواية هل كان ﴿ رسول الله صلي الله عليه وسلم يخص ﴾ وفي رواية يختص ﴿ من الايام شيئاً ﴾ اي بعمل نافلة كصلاة او صوم ﴿ قالت كان ﴾ وفي رواية قالت

والباقي مطلق لا يخفى ضعفه بل باق * سيما مع الاهتمام به حتى في عام وفاته وقد عزم آخر عمره ان يضم له التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة وعرفة سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة لمحمد وورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت ضعيفة لكن اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض بل صحح بعضها الزين العراقي كابن ناصر وخطأ ابن الجوزي في جزمه بوضعه واما ماشاع فيه من الصلاة والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفتري قالوا الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله تعالى عنه * الحديث الثالث عشر ايضاً حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سالت عائشة رضى الله تعالى عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئاً ﴾ اي بتطوع مخصوص لا يفعل مثله في غيره كصلاة وصوم ﴿ قالت كان

لا كان ﴿ عمله ديمة ﴾ بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص فان الديمة في الاصل المطر الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون واقله ثلث الليل او ثلث النهار واكثره ما بلغ من العدة ثم شبه به غيره مماله دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائماً ووقوعه في محله لازماً قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين ابن المنير بان السائل في حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياماً واما ما ورد من تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة وعاشوراء والايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصا استثني من قول عائشة لا قلت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم * كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم * اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد الايام المسؤل عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي الشهر صامها كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ايضاً كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام * وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثا كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار الى ان بينها تعارضاً ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضله كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري لشرح البخاري وقال شارح * فان قيل الجواب في مقابلة السائل اما نعم اولا * قلنا هذا جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر مقدر لان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه ﴿ وايكم ﴾ جزم ابن حجر تبعاً للشارح ان الخطاب للصحابة وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل من جملة التابعين فالاولى ان يقال المعنى واي فرد من افرادكم ايها الصحابة والتابعون او الامة ﴿ يطيق ما ﴾ اي العمل الذي ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق ﴾ اي يطيقه ويداوم

عمله ديمة ﴾ بكسر فسكون اي دائماً متصلا قال الزمخشري الديمة المطر يدوم اياماً لا يقلع فيها فهي فعلة من الدوام وانقلاب الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وقولهم في جمعها ديم وان زال السكون يحمل الجمع على الواحد واتباعاً اياها شبه بهذا المطر المستمر المسترسل الذي لا رعد فيه ولا برق بل هو في هدو وسكون عمله في دوامه مع اقتصاده ونجانبته للغلو اشارة الى انه كان له دوام مخصوص * وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو نعم لانه ابلغ لتضمنه الجواب او المراد كيفية العمل من خشوع وخضوع واخبات واخلاص والاول اولى لسبب السباق وذلك فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصاد والاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق قال عياض يحتمل كون هذا خاصاً بصلاة الليل وكونه عاماً في كل عمل شرعي قال الحافظ ابن حجر سبب وروده خاص لصلاة الليل لكن اللفظ عام وهو المعتبر ويؤخذ منه كما قال القسطلاني وجه مناسبة هذا الحديث وما قبله وما بعده بعنوان الباب وفيه جواب سؤال آخر مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض الايام كالاثنين والخميس وهذا جواب السؤال الثاني المرتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها هل كان يداوم عليه ﴿ وايكم يطيق ما ﴾ اي العمل الذي ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه ﴾ ويداوم عليه لان الاستقامة على الشريعة اصعب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وخصت الصحب لانهم مع علوهم واستنارة قلوبهم ببركة الصحبة اذا عجزوا عن طاقة ذلك فغيرهم العجز (تنبيه) قال بعضهم لا ينافي قوله في هذا الحديث كان عمله ديمة عدم مواظبته على صلاة الضحى كما رواه (عليه)

عليه من غير ضرر صلاة كان او صوماً او نحوهما او ايكم يطيق في العبادة كية او كيفية من خشوع وخضوع واخلاص وحضور ما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة *قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها و يعارضه ما صح عن عائشة ايضاً مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعاً *عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قدصام ويفطر حتى نقول قد افطر *واخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمراً مستداماً او بانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كنت لا تشاء تراه صائماً الا رأيته صائماً منزل على الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلاً داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب لا التام او كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة او عند عدم خشية الوجوب او اذا لم يمنع مانع او لم يحدث امر افضل مما كان يداوم عليه والله اعلم *واغرب الحنفي حيث قال عند قوله وايكم يطيق الى اخره لان الاستقامة على الشريعة صعبة جداً و بهذا الحديث ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر الفرائض ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى واستغرابه من وجوه لا يخفى ﴿حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة﴾ زاد عبد الرازق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك عن هشام انها من بني اسد اخرجه البخاري ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد ابن عبد العزي من رهط خديجة ام المؤمنين ﴿فقال من هذه قلت فلانة﴾ كناية عن كل علم مؤنث فهي غير منصرف للتأنيث والعلمية ذكره الكرماني وقال الرضي يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسي خاصة فيجريان مجرى المكنى عنه فيكونان كالعلم فلا يدخلها اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءني فلان وفلان آخر ﴿لا تنام الليل﴾ اي تسهر في

المؤلف لان المواظبة كانت غالب احواله وقد تركها لحكمة كما ترك مواظبة قيام رمضان لما علم به الناس فقاموا كقيامه خشية ان يفرض عليهم فيحرجهم *فان قيل لم واظب على قضاء سنة العصر لما فاتته لاشتغاله مع الوفد ولم يواظب على قضاء سنة الفجر لما فاتته مع الصبح في الوادي مع ان سنة الفجر آكد ووقت قضائها ليس وقت كراهة بخلاف سنة العصر *فجوابه ان سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحب فلو واظب على قضائها تأسى به كل من فاتته لحرصهم على اقتفاء آثاره فيشق عليهم (تنبيه) قال بعضهم لا معارضة ايضاً بين هذا و بين الخبر المار *كنت لا تشاء ان تراه من الليل مصلياً الا رايته الى آخره لان معنى كان عمله ديمة ان اختلاف حاله في الاكثار في الصوم ثم في الفطر كان مستداماً مستمراً او انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلا دوام على صومه *واعلم ان في رواية البخاري في هذا الحديث قالت لا كان عمله ديمة *واستشكل النفي بما ثبت في الصحيح فان اكثر صيامه في شعبان و بانه كان يصوم ايام البيض *واجيب بان مراد عائشة رضي الله عنها عدم تخصيص عبادة معينة بوقت خاص وا كثره الصيام في شعبان لانه كان يعتريه الوعك كثير او كان يكثر السفر وكان يفطر بعض الايام التي يريد صومها فلا يمكنه قضاها الا في شعبان فيصير صومه في شعبان بحسب الصورة اكثر منه في غيره واما ايام البيض فلم يواظب عليها في ايام بعينها بل ربما صام من اول الشهر او في وسطه وآخره ولهذا قال انس رضي الله تعالى عنه ما كنت تشاء ان تراه صايماً الا رايته الخ *الحديث الرابع عشر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ثنا هارون ابن اسحاق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امراة﴾ زاد عبد الرزاق في روايته حسنة الهيئة وفي رواية البخاري انها من بني اسد وفي مسلم انها الحولا بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزي ﴿فقال من هذه قلت فلانة﴾ يكني بفلان وفلانة عن اعلام الاناسي خاصة فيجريان مجرى المكنى عنه اي يكونان كالعلم فلا تدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاني فلان وفلان آخر ذكره الرضي ﴿لا تنام الليل﴾

عبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها . قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة كانت عند عائشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الزهري عند مسلم ان الحولاء مرت به فيجمع بينهما بانها كانت اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما في رواية احمد بن سلمة عن هشام ولفظه * كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه ياعائشة فقلت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة * الحديث اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق فيحتمل انها لما قامت لتخرج فمرت به في حال ذهابها فسال عنها وبهذا يجمع بين الروايات ثم ظاهر السياق انها مدحتها في وجهها وفي مسند الحسن مايدل على انها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ﴾ اي الزموا عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء ايماء لتعميم الحكم بتغليب الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا ﴿ من الاعمال ﴾ اي من النوافل ﴿ ما تطيقون ﴾ اي العمل الذي تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما وفي نسخة مما تطيقونه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصاد والاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل فيه النهي عن احياء الليل كله وقد اخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلاة الليل كله ذكره ميرك قال القاضي يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما في سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلاني سبب وروده خاص بالصلاة ولكن عموم اللفظ هو المعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب انتهى وسياتي له تحقيق آخر ﴿ فوالله ﴾ فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا اريد به مجرد التاكيد وفي نسخة فان الله ﴿ لا يمل ﴾ وفي اخرى لا يمل الله ﴿ حتى تملوا ﴾ بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا يسام حتى تساموا والمعنى واحد اي لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه فاسناد الملال الى ذي الجلال على تزيين المشاكلة وتحسين المقابلة والا فالملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح التوربشتي بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقيل وجهه ان الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وهذا اثبت الاقوال وقال البيضاوي الملال فتور يلحق بالنفس من كثرة مزاولة الشيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد هنا بالملال ما يؤل اليه اي ان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي فيكم نشاط واريحيته فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا اتيتم بالعبادة على وجه الفتور والملال كان معاملة الله فيكم معاملة الملول عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو فنفى عنه الملل واثبت لهم وجوده وتحققه * وتوضيحه بما قال بعضهم حتى ها هنا ليست على حقيقتها بل معناه

الاعمال ما ﴾ اي العمل الذي ﴿ تطيقون ﴾ الدوام عليه بلا ضرر فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصاد والاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف مالا يطاق قال عياض يحتمل كون هذا خاصا بصلاة الليل وكونه عاما في كل عمل شرعي قال الحافظ بن حجر سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر ويؤخذ منه كما قال القسطلاني وجه مناسبة هذا الحديث وما قبله وما بعده بعنوان الباب ﴿ فوالله ﴾ في رواية فان الله ﴿ لا يمل حتى تملوا ﴾ بفتح اولهما وثانيهما وفي رواية لا يسأم حتى تسأموا يعني لا يعرض عنكم اعراض الملوك عن الشيء ولا يقطع ثوابه ورحمته عنكم ما بقي بكم نشاط العبادة او المعنى لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله والتعبير عنه بذلك من قبيل المشاكلة والازدواج نحو نسوا الله فنسيهم أم نحن الزارعون والا فالملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وذلك مستحيل في حق الباري تقدس وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد امرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة لئلا يملوا فيعرض عنهم فلا يقبله لان فاعله كالمتغافل الساهي بل اقبح بخلاف ما كان مع نشاط واقبال فيقبله لتوجهه اليه على أكمل حال وهذا كله بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وقيل هي بمعنى الواو اي لا يمل الله وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم

لا يمل الله ابداً وان مللتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى لا تنقطع خصومه اي لا ينقطع بعد انقطاع خصومه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى بمعنى حين اي لا يمل اذا مللتم لانه منزه عن الملال وليس كما فهم ابن حجر ووهم بقوله اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم مزية وفضل ثم قال ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلاً والمزية والفضل عليهم واضحان لمن له ادنى بصيرة لكن جاء في بعض طرق الحديث بلفظ كلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبراني عن عمران ابن حصين ﴿وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ روي احب بالرفع والنصب وكذا بالنسخ بالوجهين لكن في الاصل الاصيل بالنصب فقط فمحل قوله ﴿الذي يدوم عليه صاحبه﴾ مرفوع او منصوب والمعنى ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فالمداومة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة * قال شارح وتبعه ابن حجر في الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورأفته عليه السلام بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو مما يمكنهم المداومة عليه بلا مشقة وضرر وتكون النفس انشط والقلب اشرح فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) ﴿حدثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي﴾ بكسر الراء ﴿حدثنا ابن فضيل﴾ بالتصغير شكراً وفي نسخة الفضيل معرفا ﴿عن الاعمش عن ابي صالح قال سالت عائشة وام سلمة﴾ بصيغة المتكلم وحده ونصب الاسمين على المفعولية وفي نسخة سئلت عائشة وام سلمة على بناء المجهول للغائبة ورفع ما بعدها على النيابة ﴿اي العمل﴾ اي اي انواعه ﴿كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ماديم عليه﴾ بكسر الدال وفتح الميم اي ما ووظب وديوم عليه ﴿وان قل﴾ اي ولو قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ بداوم القليل يدوم الذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال المظهر لهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب ذكر حديث المرأة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادات اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره واجيب بان تاخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضاً لان كثيراً يداومون عليه اكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجراً لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره على كل حال ﴿حدثنا محمد بن اسماعيل﴾ اي البخاري ﴿حدثنا

﴿وكان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه﴾ وقيل بمعني حين وفيه الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقة المصطفى صلى الله عليه وسلم ورأفته حيث ارشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه من غير كلفة مع انبساط النفس وانشراح الصدر لئلا يطيعوا باعث الشغف فيحملوا انفسهم فوق ما يطيقون فيؤدي ذلك الى عجزهم عن الطاعة * الحديث الخامس عشر حديث عائشة وام سلمة ﴿ثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي ثنا بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح قال سئلت عائشة وام سلمة﴾ بصيغة المعلوم من المتكلم وحده وفي نسخة سئلت بصيغة المجهول ﴿اي العمل كان احب﴾ يجوز رفعه ونصبه ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ماديم عليه﴾ اي ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير مقدور ﴿وان قل﴾ لانه خير من كثير منقطع اذ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص وهذه ثمرات تزيد على المنقطع اضعافا مضاعفة وبهذا الخبر ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرائض واخر ذلك الى الصوم مع انه بباب العبادة اليق لان كثيرا يداومون عليه اكثر من غيره فذكر فيه ذلك زجرا عن الملازمة وان كان لا اختصاص له بالصوم * الحديث السادس عشر حديث عوف بن مالك ﴿ثنا محمد بن اسماعيل ثنا

عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد﴾ بالتصغير ﴿قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة﴾ اى ليلة عظيمة كانها ليلة القدر ﴿فاستاك﴾ اي استعمل السواك ﴿ثم توضا﴾ فيه ايماء الى انه يستاك قبل الشروع في الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة ﴿ثم قام يصلي﴾ اي مريدًا للصلاة او ناويًا لها ﴿فقمت معه﴾ اي للصلاة والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء في النفل ﴿فبدأ﴾ اي شرع فيها بالنية او بتكبير التحريمة ﴿فاستفتح البقرة﴾ اي بعد قراءة الفاتحة او استغني بذكر البقرة عنها لانها فاتحتها ﴿فلا يمر بآية رحمة الا وقف﴾ اي عن القراءة ﴿فسال﴾ اي الرحمة ﴿ولا يمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ﴾ قال ابن حجر فيه انه يندب للقاريء مراعاة ذلك ونحوه اذا مر بآية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح وفي نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او بنحو واسالوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك من فضلك وقال الحنفي لعل هذا وقع في اوائل الحال او هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم قلت كل من النسخ والخصائص لايثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذلامانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغي ان يحمل على ماورد من النوافل اذ مثله ماصدر عنه صلى الله عليه وسلم حين اداء الفرائض ﴿ثم ركع﴾ عطف على استفتح لكن لطول قراءته المقتضية لتراخي الركوع عن اولها قال ثم ركع ﴿فمكث﴾ هكذا في الاصل بفتح الكاف لكن اكثر القراء على ضمها في قوله تعالى (فمكث غير بعيد) فيجوز الضم هنا ايضًا والمعنى فلبث ﴿راكعا﴾ اي مكثا طويلا ﴿بقدر قيامه﴾ بطول قراءته البقرة ﴿ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت﴾ اي الملك الظاهر فيه القهر ﴿والملكوت﴾ اي الملك الظاهر فيه اللطف والمعني بهما متصرف احوال الظاهر والباطن ﴿والكبرياء والعظمة﴾ اي صاحبهما على وجه الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اي اهلكته والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية ﴿ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت﴾ قيل فعلوت من الجبر والملك للمبالغة ﴿والكبرياء والعظمة﴾ اي بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية ﴿ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة﴾ اي ثم قرأ سورة في الثالثة واخرى في الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في حديث حذيفة من انه قرأ النساء والمائدة فزعم انه تاكيد لفظي عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأ بها في الركعة الثانية وقوله ثم قرأ سورة سورة اي قيامه في الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان يكون المراد انه قرأ السورة

عبدالله بن صالح﴾ بن محمد بن مسلم الجهني ابو صالح المصري كاتب الليث كان مكثرا جدا قال ابو زرعة كان حسن الحديث لم يكن ممن يكذب وقال الفضل الشعراني ما رايته الا يحدث او يسبح ﴿ وقال ابن عدي مستقيم الحديث وله غالبط وكذبه جزرة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعمره ست وثمانون سنة خرج له البخاري في التعليق وابو داود ﴿ثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس﴾ عمرو بن قيس اثنان احدهما عمرو بن قيس الماصر له عن شريح وزيد بن وهب وعنه مسعر وزائدة ثقة مرجى خرج له ابو داود والثاني عمرو بن قيس يستدل له عن عطاء ونافع وعنه ابن وهب والبرساني واحمد ابن يونس رآه اخرج له ابن ماجه فكان ينبغي للمصنف تمييزه ﴿انه سمع عاصم ابن حميد﴾ الكوفي الحمصي صدوق مخضرم من الثانية خرج له ابو داود والنسائي ﴿قال سمعت عوف بن مالك﴾ الاشجعي صحابي مشهور من مسلمة الفتح سكن دمشق كما في تقريب الحافظ ابن حجر تبعا للذهبي في الكاشف وغيره ﴿يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك﴾ اي استعمل السواك ﴿ثم توضا ثم قام يصلي فقمت معه فبدأ فاستفتح البقرة فلا يمر بآية رحمة الا وقف فسال﴾ الرحمة ﴿ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ﴾ القياس فلم يمر لكنه قصد المستقبل بالنظر لما قبله اي الاستفتاح ولم يقل يقف فيسال مبالغة في تحقيق الوقوف والسؤال او ان المراد الماضي بالنسبة للمرور فيكون الوقف قبله وفيه انه يسن للقاريء مراعاة ذلك فحيث مر بآية رحمة سال الله الرحمة او بآية عذاب استعاذ او بآية تنزيه سبح او بنحو اليس الله بكاف عبده اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو فاسالوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك من فضلك ﴿ثم ركع﴾ عطف على استفتح فلطول قراءته المودي لتراخي الركوع من ابتدائها عبر بثم ﴿فمكث راكعا بقدر قيامه ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت﴾ فعلوت من الجبر والملك للمبالغة (والكبرياء والعظمة ثم قرأ) في الثانية (ال عمران ثم قرأ) في الثالثة (سورة) ثم في الرابعة ﴿سورة﴾

المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الاول اولى واوفق بظاهر هـذا السياق والله اعلم ﴿ يفعل مثل ذلك ﴾ اي مثل ما ذكر في القراءة من ادائها سورة في كل ركعة وفي اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات *وفيه ايماء الى انه كان يجمع بين شفعين بتسليم واحد وهو مما يؤيد قول ابي حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكى انه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب واظن ان ايرادها في هذا الباب وقع من تصرف النساخ والكتاب وقيل لم يكن في بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلاة الضحي ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة وحينئذ فلا اشكال والله اعلم بحقائق الامور ودقائق الاحوال

﴿ باب ما جاء فى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفي نسخة باب صفة قراءة وفي اخرى باب ما جاء في صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة ﴾ بالتصغير ﴿ عن يعلي بن مملك ﴾ بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف ﴿ انه سأل ام سلمة ﴾ اي ام المؤمنين ﴿ عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ﴾ الفاء العطف واذا للمفاجأة مفيدة باجابتها لذلك على الفور مبينة بانها في كمال ضبطها ﴿ هي ﴾ اي ام سلمة ﴿ تنعت ﴾ بفتح العين اي تصف ﴿ قراءة مفسرة ﴾ بتشديد السين المفتوحة اي مبينة مشروحة واضحة مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان ومنه التفسير ﴿ حرفا حرفا ﴾ اي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة مبينة كذا ذكره الجزري وهو مفعول مطلق اي هذا التبيين او حال اي مفصولا كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدلا عن مفسرة وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها تصف الجمال ومنه قوله تعالى (وتصف السنتهم الكذب) وظاهر السياق يدل على الثاني فكانها علمت بقرينة المقام ما هو مراد السائل والله اعلم او اظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذي هو اقوى من القول مع انه يفيد الرواية والدراية وقد رواه عنها ايضا ابو داود والنسائي ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان ﴾ وفي نسخة كانت ﴿ قراءة

ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما سبق في الحديث انه قرأ النساء والمائدة في الثالثة والرابعة فزعم انه تاكيد لفظي او من قبيل صفا صفا دكا دكا للتكثير وقصد التعدد فوق اثنين خلاف الظاهر ﴿ يفعل مثل ذلك ﴾ من السواك والتعوذ والركوع والسجود في كل ركعة بقدر ما ماسبق ان صلاته كانت مختلفة باختلاف الازمنة والاحوال فتارة يؤثر ﴿ التخفيف واخرى التطويل واخري الاقتصار اي في كيفية قرآته القرآن بحسب اقتضاء المقام مع ما فيه من البيان اي بيان جواز كل ووجه ختم الباب بهذا الخبر انه لما استطرد الى ان افضل الاعمال ما يطاق بين ان ارتكاب المشق نادرا لا يفوت الفضيلة وهذا الاعتذار اولى من قول القسطلاني انه وقع هذا سهوا من بعض النساخ وان محل ايراده باب العبادة نعم زعم بعضهم ان الواقع في اصل المصنف باب العبادة فقط وليس فيه باب الصوم ولا باب صلاة التطوع ولا باب الضحى ﴿ باب ماجاء في قرآة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي في كيفية قراته القرآن ترتيلا ومدا ووقفا اسرارا واعلانا وترجيعا وغيرها واحاديثه ثمانية *الاول حديث ام سلمة ﴿ ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلي بن مالك ﴾ له عن ام الدرداء وام سلمة وقد وثق ذكره جمع منهم الذهبي ولم يقف عليه العصام ﴿ انه سال ام سلمة عن قرآة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ﴾ الفاء للعطف واذا للمفاجأة عبر بها اشعارا بانها اجابت فورا وهو آية الضبط وقوة الاتقان ﴿ هي ﴾ اي ام سلمة ﴿ تنعت ﴾ تصف من نعت الرجل صاحبه نعتا وصفه ونعت نفسه بالخير وصفها وانعت اتصف ونعت الرجل بالضم اذا كان النعت له خلقة من نعاته وله نعوت حسنة ﴿ قرآة مفسرة ﴾ حرفا حرفا مبينة واضحة مفصلة الحروف على سبيل المفاجاة من غير توقف وقيل قوله حرفا حرفا اي كلمة كلمة يعني مرتلة مخففة وهو من الفسر والبيان و لا يضاح قال الطيبي ووصفها بذلك اما بالقول بان تقول كانت قرآته كذا او بالفعل بان تقرأ كقرأته قال العصام وهو ظاهر السياق* الحديث الثاني حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي عن قتادة قلت لانس بن مالك كيف كانت قراءة

رسول الله ﴿ وفي نسخة النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم قال مدا ﴾ اي بلفظ المصدر اي ذات مد والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات وفي رواية البخاري كان يمد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي*وفي اكثر نسخ المصابيح قراءة مداء على وزن فعلاء اي كانت قراءته مداء ولم نقف عليه رواية والظاهر انه قول على التخمين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط في المد وهو مكروه كذا في الازهار وقال الجزري في التصحيح مدا مصدر اي ذات مد والقول بانها مداء على وزن فعلاء تانيث الامد الذي هو نعت المذكر خطاء والمعنى انه كان يمكن الحروف ويعطيها اكمل حقها من الاشباع ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب*وكان بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان يعني انه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد الزمان انتهى*وروى البخاري عن انس كانت مدا يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لايخفى ان المد في كل من الاسماء الشريفة وصلا لا يزاد على قدر الف وهو المسمى بالمد الاصلي والذاتي والطبيعي ووقفا توسط ايضاً فيمد قدر الفين او يطول قدر ثلاث لاغير وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل انواع المد محله كتب القراءة*واما ما ابتدعه قراء زماننا حتى ائمة صلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعي الى ان يصل قدر الفان واكثر وربما يقصرون المد الواجب فلا مد الله في عمرهم ولا امد في امرهم*ثم ما نقله ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن انس بعد قوله مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انه يمد الحاء من الرحيم فهو ما صادف محله لان الصواب انه كان يمد الياء بعد الحاء ثم في رواية كان يمد صوته وفي رواية قرأ في الفجر ق والقرآن المجيد فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد اي زيادة على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث الفات فكانه اقتصر في غيره على قدر الفين او الف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث انس واصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح * واعلم ان المد عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحروف التي بعدها الف او واو او ياء قلت هذا خطاء والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكائنة بعدها او قبلها ثم قال وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته همز وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لايمكن النطق بها الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل ان يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما زاد فهو غير محمود انتهى وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد المتصل وكذا المنفصل عند من يمده من ان اقل مقاديره قدر ثلاث الفات وقرئ لورش وحمزة قدر خمس الفات فسائل العلوم تؤخذ من اربابها لقوله تعالى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي على اي وصف كانت اي ممدودة او مقصورة ﴿ قال ﴾ كانت قرأته ﴿ مدا ﴾ بصيغة المصدر والمجاز في الظرف او النسبة او المضاف المحذوف اي ذات مد يعني كان يمد ما كان من حروف المد واللين من غير افراط فانه مذموم وانما كان يعطيها اكمل حقها من الاشباع سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب لذلك فليس المراد المبالغة في المد لغير موجب *وزعم ان مداً على فعلاء كحمراء تأنيث امد قال التوربشتي والجزري وغيرهما خطأ *وقول بعضهم المراد به الزمان يعني انه يحقق ويرتل فيشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد زمان ذلك* رد بما في البخاري عقب قوله ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر اي يمد اللام التي قبل الهاء في الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم *الحديث الثالث حديث ام سلمة رضي الله

(وأتوا البيوت من ابوابها) ﴿ حدثنا علي بن حجر حدثنا ﴾ وفي نسخة انبانا ﴿ يحيى ابن سعيد الاموي ﴾ بضم همز وفتح ميم نسبة ﴿ عن ابن جريج ﴾ بجيمين مصغرا ﴿ عن ابن ابي مليكة ﴾ بالتصغير ﴿ عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ﴾ اي بالتوقف من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة ﴿ يقول الحمد لله رب العالمين ﴾ برفع الدال على الحكاية ﴿ ثم يقف ﴾ بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى انه كان يقرأ في باقي السورة بمثل ذلك من التقطيع في الفقرات من رؤس الآيات ﴿ ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف ﴾ والحاصل انه كان يقف على رؤس الآي تعليماً للامة ولو فيه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثمة قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن ان يقف على رؤس الآي وان تعلقت بما بعدها للاتباع فقدح بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة في كتب القراء اذ اجمعوا على ان الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف في ان الافضل هل الوصل او الوقف فالجمهور كالسجاوندي وغيره على الاول والجزري على الثاني وكذا صاحب القاموس حيث قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وان كان متعلقاً بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ماينفصل فيه الكلام اولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم هو الاولى انتهى والاعدل عدم العدول عما ورد في خصوص الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد ان البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الامام مالك * واما قول ابن حجر ويرد بانه لا تاييد فيه * فيه مصادرة بل مكابرة * ثم قوله وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة آية فعملنا بالصريح وتركنا المحتمل * مدفوع بان مثل هذا لا يمنع التاييد في القول السديد مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا يسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد في افضليته بخصوصه حديث ذكره ابن العربي واما ما ورد في رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فمحمول على الجواز واما قول بعضهم بان المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم يأبى عن هذا ﴿ وكان يقرا مالك يوم الدين ﴾ اي احيانا والا فالجمهور على حذف الالف كما في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين ان صوابه ملك بحذف الالف كما يعلم من كلام المص في الجامع ومن شرح الشاطبية للمولى ظهير الدين الاصفهاني فما وقع في اصل الكتاب سهو من الكتاب لا من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى * وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلي بن مملك لكن قال العسقلاني نقلاً عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجل من سمع منهم عائشة الصديقة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة لكن ادرك من هو اعلى منهم ولم يسمع كعلي وسعد بن ابي وقاص انتهى واذا

تعالى عنها ﴿ ثنا علي بن حجر ثنا يحيى بن سعيد الاموي ﴾ اخو عمرو الاشدق ثقة من الثالثة خرج له البخاري في الادب ومسلم ﴿ عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قرأته ﴾ بتشديد الطاء من التقطيع وهو جعل الشئ قطعة قطعة اي يقف على فواصل الآي ﴿ يقول الحمد لله رب العالمين ﴾ بيان لقوله يقطع ﴿ ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف ﴾ اي يمسك عن القرأة قليلا ثم يقراء الآية التي بعدها وهكذا الى آخر السورة ﴿ وكان يقول مالك يوم الدين ﴾ بالالف دون ملك كذا في جميع نسخ الشمائل قال القسطلاني واظنه سهوا من النساخ والصواب ملك بحذف الالف وفيه انه يسن الوقف على روس الآي وان تعلقت بما بعدها وبه صرح البيهقي وغيره وقال صاحب القاموس صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رؤس الآي وان تعلق بما بعده وقول بعض القراء الوقف على موضع يتم فيه الكلام اولى انما هو فيما لا يعلم فيه وقف المصطفى صلى الله عليه وسلم والا فالفضل والكمال في متابعته في كل حال قال المصنف في جامعه وفي اسناد هذا الخبر انقطاع وتعقبه القسطلاني بان سماع ابن ابي مليكة من ام سلمة ثابت عند علماء اسماء الرجال قال فما ادري كيف حكم بعدم اتصاله ورواية الليث غير نص في الانقطاع لاحتمال كونه من المزيد في متصل الاسانيد * الحديث

الرابع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ٢٩٠ ﴾ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس ﴾

ويقال ابن قيس ﴿ سالت عائشة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ كذا في جميع نسخ الشمائل في باب القراءة في الليل بهذا الاسناد بلفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي بالليل ﴿ اكان ﴾ باثبات اداة الاستفهام وفي رواية بحذفها ﴿ يسر بالقراءة ﴾ اي يخفيها والباء مزيدة للتاكيد نحو اخذت الخطام واخذت به فهو من قبيل تلقون اليهم بالمودة وذلك لتصريحهم بان يسر يتعدى بنفسه قال في المغرب اسر الحديث اخفاه واما يسر بالحديث بزيادة الباء فهو سهو انتهى وجعلها للتاكيد كما تقرر اولى من حكم القسطلاني عليها بانها وقعت من النساخ سهوا او ان قائله ليس من اهل البلاغة وزعم بعض الشراح ان الباء بمعنى في ﴿ ام يجهر ﴾ اي يظهر بان يسمع غيره ﴿ قالت كل ذلك قد كان يفعل ﴾ روي برفع كل ونصبه وهو اظهر لئلا يحتاج الى حذف المفعول وذكره العصام قال الشارح كعادته معه وليس بشيء ﴿ ربما اسر ﴾ احيانا ﴿ وربما جهر ﴾ احيانا فيجوز كل منهما واختلف في الافضل خارج الصلاة والمختار ان ما كثر خشوعه وبعد عن الرياء فهو افضل ﴿ فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر ﴾ اي في امر القراءة من حيث الجهر والاسرار ﴿ سعة ﴾ بفتح السين وبه قرأ في السبع في قوله ولم يؤت سعة من المال وكسرها لغة وبه قرأ بعض التابعين وذلك لان النفس قد تنشط للامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما فقد لا تنشط له فتحرم الثواب والسعة من الله في التكاليف نعمة يجب تلقيها (منه).

ثبت سماع ابن ابي مليكة من ام سلمة فلم لايجوز ان يسمع الحديث بهذا اللفظ من ام سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلي بن مملك عنها بل نقول رواية الليث من المزيد في متصل الاسانيد كما ذكره ميركشاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بان في سنده انقطاعا لاصاب مع ان المنقطع حجة عندنا اذا ورد عن ثقة على ما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال الترمذي على ما في المشكاة ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلي بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية ابن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي بالليل قال ميرك هكذا اورد المص في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن اورده في جامعه في ابواب صلاة الليل في باب القراءة في الليل بهذا الاسناد بعينه بلفظ سالت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ﴿ كان ﴾ وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة اكان ﴿ يسر بالقراءة ﴾ اي يخفيها ﴿ ام يجهر ﴾ قال صاحب المغرب اسر الحديث اخفاه وقوله يسرها يعني الاعادة والتسمية واما يسر بهما بزيادة الباء فهو سهو وقال ميرك وكان زيادة الباء في هذا المقام وقعت سهوا من النساخ او يقال قائله ليس من اهل البلاغة انتهى ولا يخفى ما فيه من الجفاوة وقال الحنفي فعلى هذا يشكل الكلام قال العصام ولا يشكل فان الباء بمعنى في اي الصوت في وقت القراءة انتهى والمعنى انه يقدر مفعول به وهو في غاية النظام في مقام المرام ويحتمل ان يضمن معنى المخافتة فانها تتعدى بالباء ثم الصواب ان المراد بالقراءة ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول ولترك الثاني عند مالك واخفائه عندنا حتى يلائم حينئذ ﴿ قالت كل ذلك قد كان يفعل ﴾ الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع في كل ذلك قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشيء لان الرواية لا تترك بمثل امر تحسيني لا غير انتهى وفيه ان القائل ما اراد رد الرواية بل ذكر انه لو ثبت النصب لكان اظهر او اشار الى تجويزه ايضا ﴿ ربما اسر وربما جهر ﴾ اي في ليلة او ليلتين وفيه ايماء الى الاستواء واشعار بتفصيل ما اجمل قبله فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة وايقاظ بعض اهل الغفلة واختلفوا في الافضل خارج الصلاة ورجح كلا طائفة والمختار ان ما كان اوفق للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل ﴿ قلت ﴾ وفي نسخة فقلت ﴿ الحمد لله الذي جعل في الامر سعة ﴾ بفتح السين اي اتساعا ففي القاموس وسعه سعة كدعة ودية وهذا لان النفس قد تنشط لاحد الامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما فربما لم تنشط وتترك فتحرم هذا الخير الكثير وقد قال تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) اي سبيلا وسطا بين الجهر والمخافتة فان الاقتصاد مطلوب وفي جميع الامور محبوب وروي ان ابا بكر رضي الله

عنه كان يخفت ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضى الله عنه كان يجهر ويقول
اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
ان يرفع قليلاً وعمر ان يخفض قليلاً وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت
بها باسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفاء تارة وبالجهر اخرى ﴿حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر﴾ بكسر ميم وفتح عين ﴿عن ابي العلاء العبدي﴾
بفتح عين وسكون موحدة وفي نسخة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو
﴿عن يحيى بن جعدة عن ام هانئ﴾ بهمز في آخره وهي اخت علي رضي الله عنهما
﴿قالت كنت اسمع قراءة النبي﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم بالليل
وانا على عريشي﴾ وهو ما يستظل به على ما في النهاية وما يهيأ للكرم ليرتفع عليه على
ما في المغرب والمعنى هنا على الاول وفي رواية النسائي وابن ماجه وابي داود قالت
ام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي
يرجع القرآن وفي رواية للنسائي وانا على عريشي والمراد به السرير الذي ينام عليه
وفي رواية لابن ماجه على ما في المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وانا على عريشي ﴿حدثنا محمود بن غيلان ابو
داود اخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿شعبة عن معاوية بن قرة﴾ بضم فتشديد ﴿قال
سمعت عبد الله بن مغفل﴾ بتشديد الفاء المفتوحة وقد رواه عن البخاري ايضاً ﴿يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته﴾ اي راكباً ﴿يوم الفتح﴾ اي يوم
فتح مكة ﴿وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لان
صلحها كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر﴾
اي التقصيرات السابقة واللاحقة ﴿قال﴾ اي ابن مغفل ﴿فقرأ﴾ وفي نسخة فقراءه
اي المقدار المذكور الى آخر السورة كما اقتضته رواية قرا سورة الفتح يوم الفتح ﴿ورجع﴾
بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد في موضعه ويوافقه حديث زينوا
القرآن باصواتكم اي اظهروا زينته وحسنه بتحسين آدائكم ويؤيده حديث* لكل شيء
حلية وحلية القرآن حسن الصوت* وهو لا ينافي حديث زينوا اصواتكم بالقرآن اي
بقراءته فان زينة الصوت تزيد بزينة المقروء فهو اولى ان يصرف في كلامه سبحانه
لا في غيره من الاشعار والغناء فلا يحتاج الى القول بالقلب في الكلام وورد* ما اذن
الله اي ما استمع لشيء كاذنه بالتحريك اي كاستماعه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن
يجهر به* رواه احمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى
يقرأ فقال لقد اوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود اي داود نفسه* وجاء في حديث
ليس منا من لم يتغن بالقرآن على احد معانيه والمعنى من لم يتغن بالقراءة على وجه
تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنصر والفتح ونحو

بالشكر* الحديث الخامس حديث ام هانئ رضى الله تعالى عنها ﴿ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر عن ابي العلا العبدي﴾ هلال
ابن الخباب بخاء معجمة فموحدتين بتحتيتين صدوق تغير اخرا من الخامسة ﴿عن يحيي بن جعدة﴾ بن هبيرة
بن ابي وهب المخزومي قال الذهبي
ثقة خرج له ابو داود وابن ماجه
﴿عن ام هانئ قالت كنت اسمع
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل﴾
اي فيه ﴿وانا على عريشي﴾ اي وانا
نائمة على سريري وهو باثبات الياء
وفي نسخ بحذفها والعرش العريش
السرير وشبه بيت من جريد يجعل
فوقه الثمام وسقف البيت وكما يستظل به
او يهياه للكرم ليرتفع عليه والعرش جمعه
عروش مثل فلس وفلوس والعريش
جمعه عرش بضمتين كبريد وبرد
رواه النسائي وابن ماجه بلفظ كنت
اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقراه وانا نائمة على فراشي يرجع
بالقراءة وفي رواية للنسائي وانا على
عريشي* وفيه حل الجهر حتى في النفل اذ
غالب احواله القراءة ليلا داخل الصلاة
لكن فضل الشافعية للمصلي ليلا التوسط
في النفل المطلق بين الجهر والاسرار
بان يقرأ بهذا مرة وهذا اخرى والاسرار
في غيرها الا نحو الوتر في رمضان*
الحديث السادس حديث عبد الله بن
مغفل ﴿ثنا محمود بن غيلان نا شعبة
عن معاوية بن قرة قال سمعت
عبد الله بن مغفل يقول رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم﴾ راكبا ﴿على
ناقته﴾ العضباء او غيرها ﴿يوم
الفتح وهو يقرأ انا﴾ بالنامن العظمة
﴿فتحنا لك فتحا مبينا﴾ اي حكمنا
بفتح مكة او بصلح الحديبية الذي هو
منشأ جميع الفتوح ﴿ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك﴾ فرطاتك حسنات الابرار سيآت المقربين ﴿وما تأخر﴾ منه من كل امر تحاوله او هو مبالغة كزيد يضرب من
يلقاه ومن لا يلقاه والمراد لتجتمع لك المغفرة ثم المراد انه قرأ انا فتحنا الى آخر السورة كما اقتضاه رواية البخاري ﴿قال فقرأ ورجع﴾

ذلك فليس منا اي من اهل ملتنا تهديدًا او ليس من اهل سنتنا وطريقتنا تاكيدًا وقيل معناه من لم يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن بغنائه وان كان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغنائه ولهذا قال الصديق الاكبر عند قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم لاتمدن عينيك الى مامتعنا به ازواجًا منهم) من اعطي القرآن وظن انه اعطي احد افضل منه فقد حقر عظيمًا وعظم حقيرا* هذا وقد قال في النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وقد حكي عبد الله بن مغفل بترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو آ ا آ وهذا انما حصل منه والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكبًا فجعلت الناقة تحركه وتهاز به فحدث الترجيع في صوته وجاء في حديث آخر غير انه كان لا يرجع ووجهه انه لم يكن حينئذ راكبًا فلم يحدث في قراءته الترجيع انتهى او كان لا يرجع قصدًا وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدًا وتركه في الحديث الآتي لبيان الجواز* واما ماقاله بعضهم ردًا على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة كان بغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارًا ليتأسى به* فمدفوع بانه يمكن حكايته ولو كان بغير اختياره وفعله اختيارًا ليس للتأسي بل للعلم بكيفيته ثم قوله آ ا آ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى على ماذكره ميرك والاظهر انها ثلاث الفات ممدودات وهو يحتمل انه حدث بهز الناقة على ما سبق او باشباع المد في مواضعه وهو بسياق الحديث اوفق والحمل فعله عليه احق ﴿قال﴾ اي شعبة ﴿وقال معاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس علي﴾ اي لولا مخافة الاجتماع لدي وخشية انكار بعضهم علي ﴿لاخذت﴾ اي لشرعت ﴿لكم في ذلك الصوت﴾ اي وقرأت مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته نعم هو مقيد بان الذي ينبغي تركه ما يخشي ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي الى فتنة او معصية وهنا كذلك اذ ربما يتزاحم عليه الرجال والنساء والعبيد والاماء وربما يقتدون به بعض السفهاء او ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون في المعصية ﴿او قال﴾ اي معاوية واو للشك ﴿اللحن﴾ بالجر اي بدلا عن الصوت فقيل اللحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى النغم ويقال لحن في قراءته اذا طرب وعرب اي اتى باللغة العربية الفصيحة وقيل اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث* اقروا القرآن بلحون العرب* وقال ابن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة فكان المنفي من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء انتهى ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اي زدت في تحسينه بصوتي تزيينا ومن تامل احوال

اي ردد صوته بالقراءة ومنه ترجيع الاذان و قارب ضروب الحركات في الصوت وقد فسره عبدالله بن مغفل بقوله آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى وذلك ينشأ غالبًا عن اريحية وانبساط والمصطفى صلى الله عليه وسلم حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح وزعم ابن الاثير ان ذلك حصل من هز الناقة رد بانه لو كان بغير اختياره لما حكاه عبدالله وفعله اقتداء به ولما نسب الترجيع لفعله وقوله في خبر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ولا يرجع محمول على انه كان يتركه في كثير من الاحيان لفقد مقتضيه اولبيان ان الامر واسع في فعله وتركه وقد كثر الخلاف في التطريب والتغني بالقرآن والحق ان ما كان سجية وطبعًا محمود وما كان تكلفا وتصنعا مذموم وعلى ذلك تنزل الاخبار ﴿قال﴾ شعبة ﴿وقال معاوية لولا يجتمع الناس علي﴾ لاستماع ترجيعي بالقرآن لما يحصل لهم منهامن الطرب ﴿لاخذت﴾ لشرعت ﴿لكم في ذلك الصوت او﴾ للشك ﴿قال اللحن﴾ بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان هو التطريب والترجيع وتحسين نحو قرآة اوشعر ولحن بالتشديد طرب والصوت كيفية قائمة بالهواء يحملها الى الصماخ قال الزمخشري والمعنى بهذا ابانة مزيد قرآة المصطفى صلى الله عليه وسلم وشرفها وحسنها انتهى قال ابن ابي جمرة معني الترجيع هنا تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القرأة بترجيع الغناء ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة وكان المعنى من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء وقال الحافظ ابن حجر المراد بالترجيع الترتيل كما يدل له كلام ابن مسعود رضي الله عنه وفيه ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس مكروها ي ان

(السلف)

ادى الاجتماع الى فتنة او اثم كاختلاط رجال بنساء او اخلال بمروءة* وفيه ملازمة المصطفى صلى الله عليه وسلم العبادة لانه حال ركوب
الناقة وهو يسير لم يترك العبادة للتلاوة وفي جهره رمز الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواطن افضل من الاسرار وهو عند
التعظيم وايقاظ الغافل ونحو ذلك* الحديث السابع حديث الحبر ﴿ ثنا عبدالله بن عبد الرحمن ثنا يحيى
ابن حسان ثنا عبدالرحمن بن ابي الزناد
عن عمرو بن ابي عمر عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
اي بالليل في الصلاة ويحتمل غيرها
ايضاً ﴿ ربما يسمعها ﴾ باثبات المثناة
التحتية اوله وفي رواية بحذفها ﴿ من في
الحجرة وهو بالبيت ﴾ يعني كان اذا
قرأ في بيته ربما يسمع قرأته من في
البيت من اهله ولا يخفي ذلك عليهم
ولا يتجاوز صوته الى ماوراء الحجرات
لكونها قراءة متوسطة بين الجهر
والاسرار فلا هي في غاية الجهر ولا في
غاية الخفاء واشار في تعبيره برب الى
انه كان لا يسمعها من في الحجرة الا
اذا أصغى اليها وانصت لكونها الي الستر
اقرب والحجرة على ماجزم في المصباح
البيت وفي الكشاف الرقعة من الارض
المحجورة اي الممنوعة بحائط يحوط عليها
وقال القسطلاني المراد بالبيت الدار
وبحجرتها المحجر حولها بحجر ويمنع
من الدخول فيه والاطلاع عليه*
الحديث الثامن حديث قتادة ﴿ ثنا
قتيبة بن سعد ثنا نوح بن قيس الحداني ﴾
نسبة الي حدان بضم اوله قبيلة من
الازد ابو روح البصرى قال الذهبي
حسن الحديث وقد وثق مات سنة
ثلاث وثمانين ومائة خرج له مسلم
والاربعة ﴿ عن حسام بن مصك ﴾
بكسر ففتح لمهملة فتشديد للكاف الاسدي ابو سهل البصري ضعيف متروك من السابعة خرج له المصنف ﴿ عن قتادة رضي الله
عنه قال مابعث الله نبياً ﴾ اي ارسل رسولا ﴿ الا حسن الوجه ﴾ ليدل حسن ظاهره علي حسن باطنه لان الظاهر عنوان الباطن
﴿ وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت ﴾ بالقراءة ورواية المصنف في جامعه وكان نبيكم احسنهم وجهاً واحسنهم صوتاً ﴿ وكان
لا يرجع ﴾ قد علمت انه لا تعارض بينه و بين الخبر السابق قال الدارقطني وحسام متروك ومن مناكيره هذا الخبر وقال القسطلاني

السلف علم انهم بريئون من التصنع في القراءة بالالحان المخترعة دون التطريب
والتحسين الطبيعي فالحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته
على زيادة تحسين وتزيين لتأثر التالي والسامع به واما مافيه تكلف وتصنع بتعلم
اصوات الغناء والحان مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف والاتقياء من الخلف
﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحداني ﴾ نسبة الى حدان بضم حاء
وتشديد دال مهملتين قبيلة من الازد ﴿ عن حسام ﴾ بضم اوله ﴿ بن مصك ﴾
بكسر ميم ففتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث ففي الميزان قال احمد
مطروح وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبياً الا حسن
الصوت ﴿ عن قتادة قال مابعث الله نبياً الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم ﴾
زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم ﴿ حسن الوجه حسن الصوت ﴾ وفي رواية للمصنف
وكان نبيكم احسنهم وجهاً واحسنهم صوتا اي املحهم وافصحهم ولا ينافي ذلك حديث
البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فاذا
انا برجل احسن ما خلق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر
الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين
الحديثين على ان هنا قولا لجماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه
وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن على ان المراد به اعطي شطر الحسن
الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم ﴿ وكان ﴾ اي صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يرجع ﴾
اي بترجيع الغناء او عن قصد ﴿ حدثنا عبد الله بن عبدالرحمن انبانا ﴾ وفي نسخة
اخبرنا وفي اخرى حدثنا ﴿ يحيي بن حسان ﴾ بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصل
ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه ماخوذ من الحسن فوزنه فعال او من الحسن
فوزنه فعلان ﴿ حدثنا عبدالرحمن بن ابي الزناد ﴾ بكسر زاي فنون ﴿ عن عمرو بن ابي
عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ﴾ وفي نسخة كانت ﴿ قراءة النبي ﴾
وفي نسخة رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها ﴾ وفي نسخة يسمعه والتذكير
باعتبار ما قرأ ﴿ من في الحجرة ﴾ اي صحب البيت ﴿ وهو ﴾ اي والحال انه صلى
الله عليه وسلم ﴿ في البيت ﴾ ويحتمل ان يكون المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي
يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العسقلاني الحجرة أخص
من البيت انتهي والمقصود ان قراءته كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية
الاخفاء

حديث مقطوع ضعيف ﴿ باب ماجاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مصدر بكى يبكي وهو بالقصر سيلان الدمع من الحزن و بالمد خروجه مع رفع الصوت وقيل بالمد اذا كان الصوت اغلب و بالقصر اذا كان الحزن اغلب وقوله سبحانه وتعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرًا اشارة الي الفرح والترح وان لم يكن مع الضحك قهقهة ولا مع البكاء دمع وكان بكاؤه صلي الله عليه وسلم تارة رحمة للميت وتارة خوفًا علي امته وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن كما سيجي وهذا بكاء اشتياق ومحبة واخلاص واجلال مصاحب الخوف والخشية * والبكاء انواع بكاء رحمة ورأفة و بكاء خوف وخشية و بكاء محبة وشوق و بكاء فرح وسرور و بكاء جزع من ورود مؤلم وعدم احتماله و بكاء حزن و بكاء جور وشغف و بكاء نفاق وهو ان يظهر صاحبه الخشوع والقلب قاس و بكاء مستعار ومستاجر عليه كبكاء النائحة و بكاء موافقة وهو ان يرى من يبكي فيبكي ولا يدري لاي شيء وقيل البكاء منه ماهو كذب وهو بكاء المصر ومنه توبة وهو بكاء الذنب ومنه حزن وهو لداود ومنه شوق وهو لابراهيم ومنه محبة وهو لمحمد واحاديثه ستة * الاول حديث عبدالله بن الشخير ﴿ ثنا سويد بن نصر انا عبدالله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف ﴾ بضم اوله وفتح ثانيه المهملة وكسر الراء المشددة البصري ﴿ ١٤٤ ﴾ ثقة عابد من الثانية خرج له الجماعة ﴿ وهو عبدالله بن الشخير ﴾ بمعجمتين مشددتين مكسورتين فمثناة تحتية فراء ﴿ عن ابيه ﴾ عبدالله بن عوف بن كعب العامري البصري نزيل البصرة صحابي من مسلمة الفتح خرج له الجماعة الا البخاري ادرك الجاهلية والاسلام ﴿ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ﴾ صدره او داخله وجوف كل شيء داخله والجوف البطن وما انطبقت عليه الكتفان والاضلاع وقال في المصباح اصل الجوف الخلاء ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ فقيل جوف الدار وجوف الدابة لداخلها ﴿ ازيز ﴾ بفتح الهمزة وكسر المعجمة وآخره معجمة اخرى صوت البكاء او غليانه في الجوف وفيه ان الصوت الغير المشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة ﴿ كازيز المرجل ﴾ بكسر فسكون ففتح مذكر والقدور كلها مؤنثة الا المرجل وهو قدر من نحاس او حجر او يختص بالنحاس (الله) او كل قدر ورجحه الحافظ بن حجر قال الزمخشري قيل سمي بذلك لانه اذا نصب فكانه اقيم على رجل ﴿ من البكاء ﴾ او من اجله وذلك ناشئ عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال لله عز وجل سبحانه وتعالى وذلك ورثه من ابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام * فقد ورد انه كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر على النار من مسيرة ميل انتهى * وفيه دلالة على كمال خوفه وخضوعه لربه عز وجل قال اني لاعلمكم بالله عز وجل واشدكم له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا قال الحراني ومن هذا الحديث ونحوه استن اهل الطريق الوجد والتواجد في احوالهم وعرفوا به في اوقاتهم والخوف والوجد والرهبة متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجاري الانفاس او اضطراب القلب من الخوف والخشية اخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة خوف مقرون بتعظيم واجلال واكثر مايكون مع المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقرون بالحب (تنبيه) هذا الحال انما كان يعرض للمصطفى صلى الله عليه وسلم عند تجلي الصفات الجلالية والجمالية معا يعني الجلال الممزوج بالجمال

﴿ باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله علية وسلم ﴾

هو بضم الموحدة مقصورًا خروج الدمع مع الحزن وممدودًا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين الشراح واطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكاء وبكا ﴿ حدثنا سويد بن نصر ﴾ وفي نسخة ابن النصر ﴿ اخبرنا ﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿ عبدالله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ﴾ بكسر الراء المشددة ﴿ وهو ابن عبد الله بن الشخير ﴾ بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين ﴿ عن ابيه ﴾ وهو صحابي من مسلمة الفتح ﴿ قال اتيت رسول الله ﴾ وفي نسخة النبي ﴿ صلي الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز ﴾ بالزائين بينهما تحتية على وزن فعيل اي غليان وقيل صوت وفي النهاية اي خنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء ﴿ كازيز المرجل ﴾ بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او حديد او غير ذلك او القدر مطلقًا كما اختاره العسقلاني ﴿ من البكاء ﴾ اي من اجله او بسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا وقال اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية رواها البخاري * وروي مسلم والذي نفس محمد بيده لو رأيتم مارأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا قالوا وما رأيت يارسول

والا فغير الممزوج لا يطيقه احد من البشر بل ولا من الخلائق وكان اذا تجلى لقلبه الجمال المحض يملىء نوراً وسروراً وملاطفة وايناساً ويسطاً وكل وارث من امته له نصيب من هذين التجليين فتجلي الجلال يورث الخوف والقلق والوجل المزعج وتجلي الجمال يورث الانس والسرور * الحديث الثاني حديث سعد بن مسعود ﴿ ثنا محمود بن غيلان ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان ﴾ قال العصام لعله ابن وكيع ﴿ عن الاعمش عن ابراهيم ﴾ هو متعدد فليحرر ما المراد به ﴿ عن عبيدة ﴾ بفتح فكسر السلماني تابعي ﴿ عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو على المنبر كما في الصحيحين وكان ذلك وهو في بني ظفر كما رواه ابن ابي حاتم والطبري ﴿ اقرأ علي فقلت يا رسول الله اقرأ عليك ﴾ استفهام محذوف الهمزة ﴿ وعليك ﴾ لا على غيرك ﴿ أنزل ﴾ فهم ابن مسعود انه امر بالقراة ليتلذذ بقراته لا ليختبر ضبطه واتقانه فلذا سال متعجبا ولا فلا مقام للتعجب ﴿ قال اني احب ان اسمعه من غيري ﴾ لكونه ابلغ في التفهيم والتدبر لان القلب يفرغ لتعقل المعاني والقاري مشغول بضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقها ولانه اعتاد سماعه من جبريل عليه الصلاة والسلام والعادة محبوبة بالطبع * قالوا ومن فوائد هذا الحديث التنبيه على ان الفاضل لا ينبغي ان يأنف من المفضول ولهذا كان كثيراً من السلف يستفيدون من طلبتهم ﴿ فقرأت سورة النساء ﴾ فيه رد على من قال ينبغي ان لا يقال الا سورة يذكر فيها النسا ﴿ حتى بلغت ﴾ اي وصلت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد ﴿ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ اي على هؤلاء الاشخاص لمعينين من الكفرة * وزعم ان المعنى كيف حال الناس في يوم يحضر امة كل نبي ويكون نبيهم شهيداً بما فعلوا من قبولهم النبي اوردهم اياه وكذلك يفعل بك يا محمد وبامتك * رده الطيبي بقوله تعالى ليكون الرسول عليكم شهيداً وتكونوا شهداء على الناس بالشهادة لهم لا عليهم * وفي الصحيحين حتى اتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً قال حسبك الآن ﴿ قال ﴾ فالتفت اليه ﴿ فرأيت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم تهملان ﴾

انه قال رأيت الجنة والنار * فجمع له تعالى بين علم اليقين وعين اليقين بل جمع له مع ذلك حق اليقين * والخشية اخص من الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم ناشيء عن معرفة كاملة ومن ثمة قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم الله من عباده العلماء على طريق التجريد ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة ﴾ بفتح عين فكسر موحدة ﴿ عن عبدالله ﴾ اي ابن مسعود كما في نسخة ﴿ قال قال ﴾ اي لي كما في نسخة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي ﴾ اي وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفي لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس ابن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود واناس من اصحابه فامر قارئاً فقرأ فاتى على هذه الآية (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يارب هذا شهدت على من انا بين ظهرانيهم فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة انتهى والحاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القارىء في بني ظفر ايضاً هو ابن مسعود لكونه موجوداً فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قارئاً والله اعلم ﴿ فقلت يا رسول الله اقرأ ﴾ اي واقرأ ﴿ عليك وعليك انزل ﴾ اي القرآن من رب رحيم على لسان رسول كريم ﴿ قال اني احب ان اسمعه من غيري ﴾ اي كما احب ان اسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر وانشط على التفكر من القارىء لذلك لاشتغاله بالقرآن ﴿ فقرأت سورة النساء حتى بلغت ﴾ اي انا ﴿ وجئنا بك على هؤلاء ﴾ اي امتك او هؤلاء الانبياء ﴿ شهيداً ﴾ اي مزكياً او مثنياً او شاهداً وحاضراً ﴿ قال ﴾ اي ابن مسعود ﴿ فرايت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان ﴾ بفتح التاء وكسر الميم وضمها اي تسيلان دموعاً وفي الصحيحين

بفتح فسكون فضم أو كسر اي تسيل دموعهما لفرط رافته ومزيد شفقته حيث عز عليه عنتهم وزاد في رواية وتلا قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم * والهمل بفتحتين جريان الدمع او المطر بسرعة* وفيه ندب القراءة في مجلس الوعظ على المنبر كذا قاله شارح قال القسطلاني وهو باطل لانه ليس في شيء من طرق الحديث بان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ذلك لابن مسعود رضي الله تعالى عنه في اثناء الوعظ وتجرد الجلوس على المنبر لا يلزم منه الوعظ لاحتمال كونه لمصلحة اخرى * وفيه ندب القراءة حتى في مجلس الوعظ والاستماع لها والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر والتواضع لاهل العلم ورفع منزلتهم وجواز استماع القرآن من محل عال والقارىء اسفل منه وجواز طلبها ممن هو دونه رتبة وعلما كما مر وحل امر الغير بقطع قراءته لمصلحة*وزعم انه لا يدل على

جواز الامر بقطع القراءة لم يقرأ بالتماس الامر بالقطع*رد بانه استنبط هنا من النص معنى يعمه لان المعنى هو اباحة الامر بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الامر وغيره (تنبيه) قال الحرالي انما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم للقارىء حسبك الآن حفيظة على حسن ترديه بالصبر في هيبة فانه كان ينكف عن السماع الذي يغلب تأثيره في ظاهر الهيبة فكانت سنته العلية ان يتردى رداء السكون ويصبر ظاهر اعضائه عن الخروج عن الاحسن في الهيئة كما كان لايبدو عليه في اقواله واعماله عند ماترهقه الازهاقات حركة فكان لا يزول عن ظاهر رداء الصبر ولا يخرج عن حسن السمت وهيئة السكون*وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام اذا ذكر الساعة يخور كما تخور البقرة فكان اثر السماع يظهر في كثير من الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاولياء وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم ساكنًا حتى يفيض بسكونه على جلسائه وكان قليلا ما يخرج حاضروه عن هيئة السكون كما قال الراوي (يعني) خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يارسول الله كأن هذه خطبة مودع* فقلما يغلب السماع عليهم لما يصل اليهم من بركة ترديه برداء الصبر ولزوم حسن السمت فانبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان انفعال النفس لما تسمع الاذن لا بد منه لكن ينبغي التستر والتثبت وعدم اظهار الحركة والصرخة فكان من تلقى سنته في الوجد التثبت وحسن السمت والتصبر على جميع مواجيده التي لا يجدها سواه وكان يدعو حاضريه لذلك فعلينا التاسي به في ذلك * الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ﴿ ثنا قتيبة ثنا جرير عن عطاء بن السائب ﴾ الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة خرج له البخاري والاربعة ﴿ عن ابيه ﴾ السائب بن مالك او ابن زيد الكوفي ثقة من الثانية خرج له البخاري في تاريخه والاربعة ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهما قال انكسفت الشمس ﴾ اي ذهب نورها كله او بعضه. يقال كسفت الشمس بالفتح والضم نادر وانكر الفراء انكسف ونسبه الجوهري الى العامة وهذا الحديث يرد عليهما

حتى اتيت هذه الآية (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا) قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان* وذرفت العين سال دمعها من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف حال الناس في يوم تحضر امة كل نبي ويكون بينهم شهيدًا بما فعلوا من قبولهم النبي اوردهم اياه وكذلك يفعل بك وبامتك انتهى* وتعقبه الطيبي بما لا طائل تحته عند ذوي النهى قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية انه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى* والذي يظهر أنه بكى رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيمًا فقد يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال اظهر مع انه لا منع من الجمع واما ما قاله الحنفي من انه يمكن ان يكون بكاؤه للسرور من خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميركشاه* واما قول ابن حجر تبعًا للحنفي يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والواعظ على المنبر وحل استماع العالي لقراءة السافل* فباطل ايضًا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث الصريح بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في اثناء الوعظ والنصيحة للصحابة وتجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة اخرى كما افاده ميرك شاه نعم *فيه جواز امر السامع للقارىء بقطع القراءة اذا عرض له امر ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ﴾ اي ابن العاص ﴿ قال انكسفت الشمس ﴾ اي ذهب نور كلها او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت

لان الناطق كذلك من اهل اللسان ﴿ يوماً ﴾ ذكره لينكره اشعاراً بانه لم يبق ذلك اليوم عنده متعينا فليس ذكره لغوا كما وهم وفي البخاري ان ذلك يوم موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ على عهد ﴾ اي زمن وجود ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يكد يركع ﴾ اي اطال القيام جداً ﴿ ثم ركع فلم يكد يرفع راسه ﴾ اي اطال الركوع ﴿ ثم رفع راسه ﴾ من الركوع ﴿ فلم يكد ان يسجد ﴾ اي اطال الاعتدال ﴿ ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه ﴾ من السجود بان اطاله ﴿ ثم رفع راسه ﴾ منه ﴿ فلم يكد ان ﴿ ١٤٧ ﴾ يرفع راسه ﴾ من السجود بان اطاله ﴿ ثم رفع راسه ﴾ منه ﴿ فلم يكد ان يسجد ﴾ اي اطال الجلوس بين السجدتين ﴿ ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه ﴾ اي اطال السجدة الثانية زاد في رواية ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة وغيرها وبه احتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى على توحيد الركوع في الركعة * وذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما الى انه يصلي كل ركعة بركوعين وذهب احمد رضي الله عنه الى انه يصلي كل ركعة بثلاث ركوعات لا دلة اخرى رأوا ترجيحها وما صرح بهذا الحديث من تطويل السجود هو الاصح عند الشافعية ومن تطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين اخذ به بعض السلف ومذهب الشافعية انهما لا يطولان وادعى النووي في شرح مسلم ان رواية تطويلهما شاذة قال الحافظ بن حجر ولم اقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا الحديث وقد نقل الغزالى رحمه الله تعالى الاتفاق على ترك اطالته فان اراد اتفاق المذهبين فذاك والا فهو مرجوح بهذه الرواية الصحيحة * واعلم انه جاء في صلاة الكسوف كيفيات مختلفة ومحصول مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان لمريدها ثلاث كيفيات اقلها ان يصليها ركعتين كسنة الصبح واوسطها ان يزيد ركوعين بالفاتحة فقط واعلاها ان يقرأ في القيام الاول قدر سورة البقرة والثاني قدر مائتي آية منها والثالث قدر مائة وخمسين والرابعة مائة و يسبح في الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين ﴿ فجعل ينفخ ﴾ نفخاً لا يظهر منه حرفان او يغلبه النفخ بحيث لا يمكنه دفعه والا لابطل الصلاة ﴿ ويبكي

بمعني وانكر القراء انكسف وكذا الجوهري حيث نسبه الى العامة والحديث يرد عليهما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور علي انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه ايضاً وقال بعضهم الخسوف في الجمع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط لثبوته بالخاء للقمر في القرآن وقيل يقال في كل منهما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء ﴿ يوماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم ﴿ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد ﴾ اي لم يقرب ﴿ يركع ﴾ بلا لفظة ان وهو كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه عليه السلام انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى ﴿ ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه ﴾ كذلك بدون ان بخلاف الباقي مما سيأتي من قوله ﴿ ثم رفع رأسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد ﴾ ولمسلم من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم سجد ﴿ فلم يكد ان يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد ان يسجد ﴾ وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء ابن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني ﴿ ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه فجعل ينفخ ﴾ اي من غير ان يظهر من فمه حرفان ﴿ ويبكي ﴾ قال ميرك ووقع في رواية احمد بن خزيمة وابن حبان والطبراني بلفظ وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك

في الركعة الثانية ﴿ ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم ﴾ اي بقولك (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم) الاية ﴿ رب الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ﴾ اي بقولك (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) اي بقولك (وما الله معذبهم وهم يستغفرون) ﴿ ونحن نستغفرك ﴾ فيه ايماء الى تحقيق الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب نخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن ثمة روى البخاري فقام فزعا يخشى ان تقوم الساعة* وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان فائدة الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخاف تجويز ان ذلك الوعد منوط بشرط او قيد اختل ﴿ فلما صلى ركعتين انجلت الشمس ﴾ اي انكشفت وروى النسائي فصلى بهم ركعتين كما تصلون وروى المص كما ترى انه ركع في كل ركعة ركوعا* وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم* وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من العلماء واما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه وتأويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه واما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام* وجزم به مغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة والله اعلم* ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعين وفي بعضها ثلاثا وفي بعضها اربعا وفي بعضها ستا فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان كلا من هذه الاوجه جائز وقواه النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا تخلو عن علة* واما تعين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فمحل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود من صلاته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة لاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال الامام محمد من ائمتنا ان تأويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله عليه

(وسلم)

ويقول رب ﴾ بحذف حرف النداء اي يا رب ﴿ الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم ﴾ بقولك (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) الاية ذكر ذلك لان الكسوف ربما كان آية عذاب تخاف من وقوعه او عمومه* وفيه تعليم الامة ذكر وعد الله عز وجل المؤمنين في مقام طلب رفع البلاء وفائدة طلب عدم تعذيبهم مع ان الوعد به لا يتصور اخلافه تجويز ان ذلك الوعد منوط بشرط او قيد اختل ﴿ رب ألم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك ﴾ نتوب اليك ﴿ فلما صلى ركعتين انجلت الشمس ﴾

انكشفت ﴿ فقام ﴾ رقا على المنبر ﴿ فحمد الله تعالى واثنى عليه ﴾ الظاهر المتبادر ان ذلك حكاية لشرائط الخطبة ففيه دليل للشافعية على ندب خطبة الكسوف* ويؤيده ماورد من طرق انه خطب والاصل مشروعية الاتباع الا لدليل* وقول المخالف انما قام ليرد على من قال ان الكسوف لموت احد ليبطله انه لو كان كذا لا قتصر على الاعلام بسببه ﴿ ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﴾ عز وجل اي علاماته الدالة على فردانيته وعظيم قدرته وباهر سلطانه ينتفع بهما الخلق او على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده انه قال وما نرسل بالآيات الا تخويفاً واياما كان فليسا بالهين بل هما مخلوقان حادثان لما يطرأ عليها من التغير والافول ﴿ لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ﴾ كما توهمه من قال كسفت الشمس لموت ابراهيم ومن زعم انهما لا ينكسفان الا لموت عظيم وفيه اشعار بالرد على من ادعى ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض بل هما مخلوقان مسخران لا اقتدار لهما على الدفع عن انفسهما فضلا عن غيرهما* ففيه دلالة على قدرته تقدس واظهار انعامه بما لادخل لاحد فيه صورة كيلا يغفل العباد بمشاهدتهما عن شكر نعمته فربما ينكسفان لتخويفهم وايقاظهم عن غفلتهم ودفعا لتوانيهم في الخضوع والتعبد فان انكسفا فذلك لتقصيركم وقال الاكمل كأهل الهيئة وانكسافهما عبارة عن عدم اضاءتهما العالم العناصر مما يلينا في الوقت الذي من شانهما ان يضيأ فيه وسبب كسوف الشمس توسط القمر بينها وبين ابصارنا لان جرم القمر كمد مظلم فيحجب ماوراءه عن

وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة باتفاق المحدثين وارباب السير على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم فجمهور اهل السيرة على انه مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقاً وقيل مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية ﴿ فقام ﴾ اي في محله او على المنبر ﴿ فحمد الله ﴾ قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ ح م د في الخطبة انتهى وفي استدلاله نظر ظاهر ﴿ واثنى عليه ﴾ تفسير لما قبله او المعنى شكره على انعاماته واثنى على ذاته وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ﴿ ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﴾ اي الدالة على وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى (وجعلنا الليل والنهار آيتين) الآية اي علامتين تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد مع امكان غيره او على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفاً) وزاد في الصحيحين لا يخسفان لموت احد ولا لحياته قال ميرك وقع في الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله من آيات الله وهي ﴿ لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ﴾ وورد في رواية اخرى صحيحة ايضاً بيان سبب هذا القول ولفظها وذلك ان ابناً للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم اخرجه ابن حبان* وفي رواية اخرى صحيحة ايضاً من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء* وليس كذلك الى آخره اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم ﴿ فان انكسفا ﴾ فيه تغليب القمر في التذكير وتغليب الشمس في الفعل على الشهير وفي نسخة فاذا انكسفا ﴿ فافزعوا ﴾ بفتح الزاي اي خافوا وتضرعوا والتجؤا وبادروا وتوجهوا ﴿ الى ذكر الله تعالى ﴾ والامر للاستحباب وفي رواية البخاري فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا فسميت الصلاة ذكراً لاشتمالها عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه (واقم الصلاة لذكري) وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا

الابصار وفلكه دون فلك الشمس فاذا واجهنا الشمس بمركزه والقمر بيننا وبينها انصل بخروط الشعاع الخارج عن الابصار اولا بالقمر ثم يتعدى الى الشمس فتنكسف كلا او بعضاً وسبب خسوف القمر توسط الارض بينه وبين نور الشمس فيقع في ظل الارض ويبقى ظلامه الاصلي فيرى منخسفاً ﴿ فاذا انكسفا ﴾ او احدهما كلا او بعضاً وفي رواية البخاري بدل فاذا انكسفا فاذا رايتم ذلك ﴿ فافزعوا ﴾ بفتح الزاي اي الجاؤا او بادروا او توجهوا ﴿ الى ذكر الله تعالى ﴾ عز وجل بالصلاة كما في رواية سميت ذكرا لاشتمالها عليه وذلك ليرحمكم ولا يجعلهما منكسفين ابداً ويكفي عذابا انكسافهما فضلا عن مزيد* وجاء في بعض الروايات آيتان من آيات الله وان

رأيتموها فصلوا وتذكروا الخوف*وفي امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقط دون
الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لنبينا صلى الله عليه وسلم *
ثم اعلم ان ههنا ابحاثاً منها ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على ان في
في كل ركعة قياماً واحداً خلافاً لمن زعمه*قلت دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم
قال وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح واشهر قلت قد رده ابن الهمام بما لا مزيد
عليه ثم قال على انا نقول بموجبه فانا نجوز قياماً وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من
انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك
قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تاويله واجابوا بالمعارضة ومستندهم
الروايات المصرحة بانه كان قياماً واحداً مع ان تجويز القيام والقيامين انما يصح لو
صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح * ثم اعلم ان اهل الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادى
لا يتقدم ولا يتأخر ورد قولهم عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امرنا بنحو
العتق والصلاة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم ذلك
فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يندفع به ما يخشى من اثر
الكسوف الموجب للفزع وبما صح من خبر*ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له*
فان ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى*ولعل السر في ذلك ان النور من
عالم الجمال الحسى فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته وظهور عظمته ومن
ثمة قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف
لله منا*وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب
تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم من اصلاً الاصول
الشرعية انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوا فان
لله افعالاً على حسب العادة واقعة لا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع
ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم
في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء واذا وقع شيء غريب حدث
عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثمة اسباباً تجري عليها بالعادة
الى ان يشاء الله خرقها*وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقاً في نفس الامر لا ينافي كون
ذلك تخويفاً لعباده هذا والحديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني
وابن حبان كلهم من طريق عطاء ابن السائب عن عبد الله بن عمرو*
وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير
الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا*قال
الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض موتاً
او ضرراً فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان
مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما*وفيه بيان

الله سبحانه وتعالى اذا تجلي لشيء من
خلقه خشع له وظاهره ان سبب الكسوف
خشوعهما له وسببه ان النور والاضاءة
من علم الجمال فاذا تجلت صفة الجلال
انطمست الانوار لهيبته وذلك لا يبطل
قول الهيوئى ان الكسوف امر عادي
لا يتقدم ولا يتاخر لان ذلك لا ينافي
كون ذلك تخويفاً لعباده ومن ثم قال
القشيري رحمه الله تعالى لا تنافي بين
ماذكروه والحديث لان له تعالى افعالا
بحسب العادة وافعالا خارجة عنها
وقدرته حاكمة علي كل سبب يقطع
مايشاء عن الاسباب والمسببات بعضها
عن بعض فالعارفون لقوة اعتقادهم في
عموم قدرته على خرق العادة وانه
يفعل مايشاء اذا وقع شيء غريب
قوي خوفهم وذلك لا يمنع ان يكون
ثم اسباباً تجري عليها العادة الا ان
يشاء الله تعالى خرقها* الحديث الرابع

حديث الخبر ﴿ ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان ﴾ يحتمل الثوري و يحتمل ابن عيينة ﴿ عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له ﴾ زاد النسائي في روايته صغيرة انتهى وهي بنت بنته زينب كما في بعض الروايات من ابي العاص ابن الربيع فاضافتها اليه مجازية ﴿ تقضي ﴾ تموت بمعنى تشرف على الموت واستعماله للاشراف على الموت مجاز ﴿ فاحتضنها ﴾ حملها في حضنه بكسر اوله مادون الابط الى الكتف او الصدر والعضدان وما بينهما ﴿ فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه ﴾ اي امامه بقربه قال الزمخشري حقيقة قولهم قعدت بين يديه ان تجلس بين الجهتين المسامتتين يمينه وشماله قريباً فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمي الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه ﴿ وصاحت ﴾ صرخت ﴿ ام ايمن ﴾ حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته الحبشية زوجها لزيد مولاه فاتت باسامة وماتت بعد عمر بعشرين يوماً ﴿ فقال ﴾ منكراً عليها ﴿ أتبكين ﴾ اي بكاء محظورا لاقترانه بالصياح الدال على الجزع وعدم الرضا بالقضاء ﴿ عند رسول الله ﴾ عدل اليه عن عندي لان ذكر رسول الله ابلغ في الزجر وامنع في الخروج عن الشريعة *والصياح وهو رفع الصوت بالبكاء حرام لكنها لما رات دمع عينيه ظنت حله ولذا لما نهيت ﴿ فقالت ﴾ له ﴿ الست ﴾ يا رسول الله ﴿ اراك تبكى ﴾ فنحن نتابعك وظني جواز البكاء وان اقترن بنحو صياح واخطا شارح زعم ان المعنى فكيف تخرج عن الشريعة وتمنعني فان ام ايمن اجل من ان تقول ذلك فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿ فقال اني لست ابكى ﴾ بكاء متضمن بجزع وعدم صبر كبكائك ولا يصدر عني مانهى الله عز وجل عنه من الويل والثبور والصياح غير تعمد ولا استدعاء ولا مؤاخذة بذلك وغير ذلك بل بدمع العين فقط او لست ابكى عن قصد لان المتبادر من الافعال الاختيار وقال اتبكين ولم يقل اتصيحين ليشمل المنع غيره من لوازم البكاء ﴿ انما هي ﴾ اي بكاي والتانيث للرحمة او باعتبار الخبر او قطرات دمعي ﴿ رحمة ﴾ آثار رحمة الله عز وجل في قلبي بخلاف المقترن بعمل من اعمال الباكين الصادرة عن جزع كصياح وضرب خد وشق جيب * قال ابن القيم كان بكاؤه صلى الله عليه وسلم من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه ثم بين وجه كون بكاء المؤمن رحمة

ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان ﴾ اي الثوري ذكره ميرك ﴿ عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي ﴾ بفتح التاء وكسر الضاد اي تريد ان تموت من القضاء بمعنى الموت وقيل اصل قضى مات فاستعماله هنا للاشراف على الموت مجاز وقال الازهري القضاء مرجعه الى انقطاع الشيء وتمامه ﴿ فاحتضنها ﴾ اي جعلها في حضنه بالكسر اي جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي والكافل يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا في النهاية ﴿ فوضعها ﴾ اي بعد ساعة ﴿ بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت ﴾ من الصيحة وفي بعض النسخ فصاحت ﴿ ام ايمن ﴾ وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوماً وقد شهدت احداً وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى وشهدت خيبر وتفصيل ترجمتها في جامع الاصول ثم لما كان بكاؤها بصياح ورفع الصوت بالبكاء مع اشعاره بالجزع حراماً على ما ذكره ابن حجر انكر عليها ﴿ فقال ﴾ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وهذا تفسير من التابعي والضمير في يعني راجع الى ابن عباس ﴿ اتبكين ﴾ بهمزة الاستفهام الانكاري ﴿ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وعدل اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر ﴿ فقالت ﴾ اي ام ايمن ظنا بان مطلق البكاء جائز ﴿ الست اراك ﴾ بفتح الهمزة اي أبصرك واشاهدك ﴿ تبكي ﴾ حال ﴿ قال اني لست ابكي ﴾ اي بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر عني مانهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك ﴿ انما هي ﴾ اي البكاء والتانيث باعتبار الدمعة اوقطرة الدمع او الخبر وهو قوله ﴿ رحمة ﴾ اي أثرها وزاد في الصحيحين جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء *ولا ينافي هذا قول عائشة ما بكى رسول الله صلي الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك لحيته

لا جزعا بقوله ﴿ ان المؤمن ﴾ الكامل الايمان ملتبس ﴿ بكل خير على كل حال ﴾ من النعمة التي هي سبب غفلة الناس للضرورة والبلية التي تدهشهم وتبعدهم عن التوجه لربهم عز وجل والمؤمن . لكا ما يشهد ان المحنة عين المنحة فيزيد حمده عليها كما قال ﴿ ان نفسه ﴾ اي روحه ﴿ تنزع من بين جنبيه وهو ﴾ اي والحال انه ﴿ يحمد الله تعالى ﴾ عز وجل ولا يغفل عن ربه عز وجل في تلك الليلة فهو مشغول بالحق سبحانه وتعالى وعبادته ولا تشغله تلك الحالة عن ذلك (تنبيه) قوله آنفا وهي بنت بنته زينب هو ماذكره الشارح وغيره فرارا عما اورد على اطلاق البنت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان له اربع بنات وكلهن بلغن التزويج وثلاثة منهن وان متن في حياته لم يصلح لواحدة منهن ان يقال في حقها صغيرة وقد وصفها في رواية النسائي به في هذا الحديث بالصغير فتعين ان يراد احدى بنات بناته لكنه مع ذلك استشكل ايضا بانه لم ينقل ان ابنة لاحدي بناته ماتت صغيرة الا ما رواه احمد عن الهندي قال اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي في النزع فدمعت عيناه * ويعارضه ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بعد موت فاطمة رضي الله تعالى عنها وقتل عنها وحملوا رواية احمد على انها اشرفت على الموت ولم تمت فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقضى وقوله وهو يموت بين يديه والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون المراد به احد بنيه القاسم او عبد الله او ابراهيم ويحتمل ان المراد ابن بعض بناته ما الحسن بن فاطمة وعبدالله بن رقية من (عن) عثمان قبه عليه القسطلاني * الحديث الخامس حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان

لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له ويؤيده ما ورد * ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون ﴿ ان المؤمن ﴾ اي الكامل ﴿ بكل خير ﴾ الباء للملابسة ﴿ على كل حال ﴾ لانه يشهد المحنة عين المنحة فيحمد على المنة ولهذا قال ﴿ ان نفسه ﴾ اي روحه ﴿ تنزع ﴾ بصيغة المفعول اي تقبض ﴿ من بين جنبيه وهو ﴾ اي والحال انه ﴿ يحمد الله تعالى ﴾ فانه مشغول حينئذ بالحق وعبادته بالرضاء على قضائه وارادته والمعنى ينبغي ان يكون الكامل ملابسا بكل خير على كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه يحمد الله تعالى ويراه من الله سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته فان الموت تحفة المؤمن وهدية الموقن * ثم اعلم ان رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن الحديث * قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير والحديث والتواريخ اطبقوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كلهن متن في حالة الكبر واما ان يراد ابنة احدى بناته ويكون اضافتها اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة احدى بناته ماتت في حالة الصغر الا ما وقع في مسند احمد عن اسامة ابن زيد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت ابي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في النزع لكنه اشكل من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية احمد انها اشرفت على الموت ثم عافاها الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقضى وقوله وهو يموت بين يديه والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون المراد به احد بنيه اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا في حياته ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر ففي الانساب البلاذري ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكى وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء * وفي مسند البزار عن ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء والابن المذكور هو محسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم ار من تعرض لهذا وهو الهادي الى سواء الطريق ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان ﴾ اي الثوري

﴿عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل عثمان بن مظعون﴾ بالظاء المعجمة اي وجهه او بين عينيه ﴿وهو ميت﴾ وهو اخوه رضاعا قرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة ﴿وهو﴾ اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يبكي﴾ اي حتى سالت دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما في المشكاة قال ميرك واخرج ابن سعد في الطبقات عن سفيان الثوري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قالت فرايت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان * واخرج ايضاً عن ابي النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشيء يعني من الدنيا وهذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع عن السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها ﴿او قال﴾ اي الراوي كما قاله الكاشاني وهو شك من احد الرواة ﴿عيناه﴾ وفي نسخة وعيناه ﴿تهراقان﴾ بضم التاء وفتح الهاء وسكونها ايضاً وفي نسخة بحذف الالف تصبان الدمع او تصبان دموعهما قال العصام فيه لغتان فتح الهاء على انها عوض عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق وسكون الهاء على انها زيدت والماضي اهراق رواية الكتاب على الوجهين والتركيب من قبيل جرى النهر انتهى وفي التاج للبيهقي الاراقة صب المائع والماضي اراق وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة والشيء مهراق بالتحريك والهاء على هذه اللغة بدل عن الهمزة وحكى الجوهري اهرق الماء يهرق اهراقاً على افعل يفعل افعالاً لغة ولغة اخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق ومهراق والهاء على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لا من ذهابها اصلاً لان اصل اراق اروق أو اريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها الفاء الساكنة وقلبوا العين الفا فلحق الكلمة ثلاثة انواع من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا من الوهن الذي لحقها وكذا القول في اسطاع لغة في اطاع يطيع فاعرفه وقال صاحب النهاية الهاء في هراق بدل من همزة اراق ويقال اهراقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل ﴿حدثنا اسحاق بن منصور انبانا﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ابو عامر حدثنا فليح﴾ بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فمهملة ﴿وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا﴾ اي حضرنا ﴿ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهي ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان كما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم ووهم من قال انها رقية لانها ماتت والنبي صلى

عن عاصم بن عبيد الله ﴾ بن عاصم ابن عمر بن الخطاب له عن جابر وابن عمر وعدة وعنه شعبة ومالك والقطان ضعفه ابن معين وقال البخاري وغيره منكر الحديث خرج له الشارح في الادب والاربعة ﴿عن القاسم ابن محمد﴾ بن ابي بكر احد الفقها السبعة من الثالثة مناقبه لاتحصى وله نحو مائتي حديث خرج له الجماعة ﴿عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون﴾ عالم قرشي عابد مجتهد من السابقين الاولين اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وحرم الخمر في الجاهلية وهو اول ميت بالمدينة من المهاجرين ﴿وهو ميت﴾ فيه ندب تقبيل الميت الصالح ﴿وهو﴾ اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يبكي او﴾ للشك قال وعيناه تهرقان ﴾ بفتح الهاء ويجوز اسكانها يصبان دموعهما * ولا يعارضه قول عائشة رضى الله تعالى عنها * مابكى المصطفى صلى الله عليه وسلم على ميت قط انما غاية حزنه ان يمسك لحيته * لان مرادها مابكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له ومظعون بفتح الميم وسكون المعجمة وضم المهملة * الحديث السادس حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ثنا اسحق بن منصور انا ابو عامر﴾ عبد الملك بن عمرو القيسى العقدي نسبة لبنى عقدة قبيلة من اليمن البصري الحافظ خرج له الستة ﴿ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على﴾ العامري المدني ثقة من الخامسة خرج له الجماعة ﴿عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال شهدنا﴾ حضرنا ﴿ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهي ام كلثوم ووهم من قال رقية فانها ماتت ودفنت والمصطفى

﴾ ورسول الله صلى الله
الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها ﴿ وبرسول الله صلى الله عليه وسلم جالس علي القبر اي على طرفه والجملة حال واغرب شارح حيث قال وفي الحديث جواز الجلوس على القبر ﴿ فرايت عينيه تدمعان ﴾ اي يسيل دمعهما ﴿ فقال افيكم رجل لم يقارف الليلة ﴾ اي البارحة ٭ في جامع الاصول لم يقارف اي لم يذنب ذنباً ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه وقيل هو المعني في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب اذا داناه وقارف امرأته اذا جامعها ومنه الحديث في دفن ام كلثوم من كان منكم لم يقارف اهله الليلة فليدخل قبرها ٭ والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة المبني الفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو الذنب او امرأته واهله وقد زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء كذا ذكره العسقلاني ﴿ قال ابو طلحة انا ﴾ اي الذي لم يجامع امرأته ويبعد ان يكون المعنى انا الذي لم يذنب ذنبا ولو مقيداً بالليلة اللهم الا ان يراد به الكبيرة والله اعلم وقد جزم ابن حزم بان معناه لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قال ميرك ويقويه ان رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك ﴿ قال ﴾ وفي نسخة فقال ﴿ انزل فنزل في قبرها ﴾ وابو طلحة هو زيد بن الانصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث ان لولي امراة ماتت ان يامر اجنبيا بان ينزل في قبرها وفيه ادخال الرجل المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين في امثاله ٭ فان قيل ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعله لم يرد وان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة وروى ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكني به او حكمة اخرى الله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وام كلثوم فيزول الاشكال من نزول الاجنبي مع وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره وفيه ان الذين اعانهم ليسوا من محارمها فالاشكال باق على حاله لان رواية المصنف هذه رواها البخاري ايضاً وفي

صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر والقول بانها بنت له صغيرة غيرها رد بانه لم يثبت ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عيناه تدمعان ﴾ اي يسيل دموعها ﴿ فقال افيكم رجل لم يقارف ﴾ بقاف ثم فاء يجامع وما تقرر ان معنى يقارف يجامع هو ما في النهاية وتبعوه لكن في جامع الاول ان معناه يذنب وهو ما رواه البخاري عن ابن المبارك عن فليح تعليقا ووصله الاسماعيلي ورواه احمد عن شريح بن النعمان عن فليح ايضاً ويرجح الاول رواية البخاري ايضا في تاريخه الاوسط والحاكم لا يدخل احد قارف اهله البارحة فتنحي عثمان ﴿ الليلة ﴾ والمقارفة من كناية الجماع اذ اصلها الدنو واللصوق وعثمان زوجها انما امتنع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة امة له فكره المصطفي صلى الله عليه وسلم ذلك لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد منعه من نزول قبرها وزعم الطحاوي ان يقارف معناه لم ينازع غيره في الكلام لكراهة الكلام بعد العشاء بعيد المتكلف معاقبة له وكنى عن هذا السبب في المنع بقوله لم يقارف ودعوى انه لم يقارف ذنباً في غاية البعد ابعد او لا وجه له لتخصيصه بالليلة وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند المصطفى صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب نعم ما عزي لعثمان ظاهر ان صح ذلك عنه والا فوجه المنع ان الحديث العهد بالجماع قد يتذكر ذلك فيذهل عما يطلب من احكام الالحاد واحكامه ﴿ قال ابو طلحة انا ﴾ هو زيد بن سهل بن الاسود بن حزام بالحا الانصاري ممن غلبت عليه كنيته شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احد النقبا من بني النجار بدري مشهور بكنيته وليس في الصحب احد يقال له ابو طلحة سواه وهو عم انس وزوج امه كان اميناً مات سنة احدى او اثنين او اربع وثلاثين عن سبعين سنه ﴿ قال انزل فنزل في قبرها ﴾

رواية ان الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزى برقية بنته امراة عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يأمرني ان ازوجكها رواه الفضائلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص ابن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن كانت فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضى الله عنهم والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي واخته ام كلثوم ابني زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين الى الحسن والحسين واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف طويل والمتحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندريه وولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طريق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش ابراهيم لكان نبيا وتأويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن واما انكار النووي كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التأويل عندهما وهو ظاهر على ما ذكره ابن حجر .

﴿ باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الفراش بكسر الفاء ما يبسط الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه مما هو شائع ﴿ حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر ﴾ بضم ميم وكسر هاء ﴿ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ﴾ ورواه ايضا عنها الشيخان ﴿ قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ﴾ اي في بيتها او مطلقا ولما كان الفراش للجلوس ايضا تقيدت بما ينام عليه وللاشعار بانه لهما وقوله ﴿ من ادم ﴾ بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ ادما بالنصب وعلى كلا التقديرين انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنفي ووجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدا محذوف اي هو ادم والجملة حال من الفراش وكان تامة انتهى ويمكن ان يكون في كان ضمير الشان وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا ان يكون ادم خبر مبتدأ مقدر والجملة خبر كان وقوله ﴿ حشوه ﴾ اي محشوه والضمير للفراش

فيه جواز البكاء على الميت وان لولي المراة الاذن لاجنبي في نزول قبرها لالحادها وحل نزول الاجنبي بالاذن لذلك وقول العصام انه نزل للاعانة لا للاقبار منهم بان الذين اعانوه لبسها من محارمها فيخفي فيهم الاشكال وايثار البعيد عن الملاذ في مواراة الميتة

﴿ باب ماجاء في فراش ﴾ بكسر اوله فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وهو اسم لما يفرش كاللباس لما يلبس وجمعه فرش ككتاب وكتب وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي ماجاء في خشونة فراشه ليقتدي به قال العصام ولم يختر الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لحال زوجته والا فالغالب انه كان ينام على التراب انتهى واعترضه الشارح بما حاصله انه لا اصل له والمعلوم من حاله انه لم ينم الا على شيء حصير او غيره انتهى وهو غير مرضي اما اولا فلان قوله لا اصل له تعبير ردي غير مستقيم وكان عليه ان يقول لم اجد له اصلا واما الحكم بالعدم فانما يرجع فيه لجهابذة الاثر السيارين للاخبار كالدارقطني والبيهقي واضرابهما واما ثانيا فلان زعمه الحصر دعوى تحتاج الى دليل وزعمه ان ذلك معلوم من احاديث الباب باطل اذ الذي فيه انه كان له فراش ينام عليه واما انه لم يكن ينام الا على فراش ولا ينام على التراب فلا وفيه حديثان * الاول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ثنا علي بن حجر انا علي ابن مسهر ﴾ بمهملات كمعجب القرشي الكوفي الحافظ كان فقيها محدثا مات سنة تسع وثمانين ومائة وله غرائب خرج له الستة ﴿ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ﴾ قيدت به لان الفراش قد يكون للجلوس ﴿ من ادم ﴾ بفتحتين جمع ادمة او اديم وهو الجلد المدبوغ الاحمر او مطلق الجلد وفي بعض النسخ باسقاط من خبر لمبتدا محذوف اي هو ادم ﴿ حشوه ﴾ بالفتح اي

﴿ ليف ﴾ جملة حالية اي من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم في الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير اللادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم خلافًا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش انتهي وبعده لا يخفى وسيأتي زيادة تحقيق لهـذا المعنى ثم قال ابن حجر قيل اراد ذكر خشونة فراشه ليقتدي به وههنا دقيقة وهي انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب ان ينام على التراب و يشهد لذلك انه لما رأى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من التصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية فسماه بعمله وناداه بابي التراب يعني ان الارض في حيطة تربية وجودك اياه برياضة اخترتها وقبول حصل لك من ربك انتهى بلفظه وانت في هذا الكلام المعقد المبنى على مجرد الحزر والتخمين الحقيق بان يوصف بانه نخالة لا دقيق من وراء التامل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما ساذكره انه لم ينم الاعلى شيء حصير او غيره وقوله و يشهد الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلى بابي تراب على زعمه ان الغالب انه صلي الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه و يقول له قم يا ابا تراب فما كناه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه و بين فاطمة شيء فذهب غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائمًا وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه و يقول قم ابا تراب و يكفي مسوغا لكنيته هذه الحالة التي رآه عليها وقوله فسماه بعمله الخ كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزيد الا ضلالاً و بوارا انتهى كلامه وظهر مرامه وانت ترى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه وما ظهر منه لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة مع ان مرتبته في العلوم العربية مما لا يخفى على ارباب الكمالات الادبية وكذا ما يتعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك من الحقائق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض في بيان مرامه والذي لاح لي في معناه على ما قصده في مبناه ان مراد العصام ليس اثبات انه عليه السلام كان ينام على التراب بل غرضه انه ما كان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة والا فغالب الظن انه كان يختار النوم على الثرى مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا وتواضعا للمولى وتذكر المقام البلي ولذا اعجبه صنع المرتضي وكناه به مدحا لحاله وحسن فعاله ولذا كان يعجب عليا هذه التكنية احسن من ابي الحسن ثم قول العصام وليس معناه الخ معناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب ببدنه المبارك بل الموجب لها اذلال النفس عن اعجابها وغ رورها وحجابها وردها الى اصلها

الادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لادم او حالية من فراش وكان تامة ﴿ ليف ﴾ من ليف النخل كما هو الغالب عندهم تريد فراشه الذي في بيتها كما يدل له الخبر الآتى قال المصرى وقولها الى آخره الظاهر انه قصر تعيين كقولك انما زيد قائم لمن يعتقد ان زيدا قاعد او يعتقد انه اما قائم او قاعد ولا يعلم بم ذا يتصف منهما فهو تعيين لما كان ينام عليه من الفراش والظاهر وقوعه جوابا لسائل او قائل انتهي وانما اقتصر المصطفى

حياةوفضلهاىماتا مع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا رفعه سيد الاولين والآخرين واخذه بيده ونفض عنه التراب ولقبه وكناه به تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف دون المتعسف ومما يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث الواردة على ما ذكره العلماء الاعلام *منها ما اخرجه ابن ماجه من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه *ومنها ما في البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم رقد على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه مرقعة من ادم حشوها ليف * ومنها ما اخرجه البيهقي عن عائشة ايضاً قالت دخلت عليّ امراة فرات فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت اليّ بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشه والله لو شئت اجرى الله معي جبال الذهب والفضة * ومنها ما اخرجه ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت على امراة من الانصار فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت وبعثت اليّ بفراش فيه صوف فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت ان فلانة الانصارية دخلت عليّ فرأت فراشك فبعثت اليّ بهذا فقال رديه فابيت فلم ارده واعجبني ان يكون في بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لاجرى الله لي جبال الذهب والفضة قالت فرددته * ومنها ما ورد عند احمد وابي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جنبه فقيل له الا نأتيك بشيء يقيك منه فقال مالي والدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها * واخرج ابو الشيخ لفظه فقلنا يا رسول الله الا تؤذننا نبسط تحتك الين منه فقال مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها * ومنها ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا اي ما يدبغ وعند راسه اهب معلقة اي جلود فبكيت فقلت يا رسول الله ان كسري وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة * وقد ذكر البغوي هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى ﴿ لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد ﴾ الى قوله سبحانه ﴿ وما عند الله خير للابرار ﴾ وفي رواية صحيحة ايضاً انه صلى الله عليه وسلم قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وسيلة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في آخرتنا وفي رواية بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضجعا على خصفة وان بعضه لعلى التراب ولم يكن بها غير

صلى الله عليه وسلم على ذلك الفراش لانه سبحانه وتعالى امره ان لا يمد عينيه الى الدنيا وزخرفتها والى ما متع به اهلها فمن ثم اقتصر منها على اقل ممكن مع يسرها عليه فقد عرضت عليه صلى الله عليه وسلم مفاتيح كنوزها فلم يردها ولو ارادها لكان اشكر الخلق بما اخذه منها وانفقه كله في مرضات الله عز وجل وسبيله وقد اشار الى ذلك الحافظ العراقي بقوله في الفيته

فراشه من ادم وحشوه
ليف فلن يلهى بعجب زهوه
وربما نام على العباءة
بثنيين عند بعض النسوة
وربما نام على الحصير
ماتحته شيء سوى السرير

وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد هبه من ادم او من غيره حشو من ليف او غيره لان عين الادم والليف في الخبر ليس شرطا بل

خصفة ووسادة من ليف ونحو صاع من شعير * ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم في غرفة كأنها بيت حمام وهو نائم على حصير اثر في جنبه فبكي فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسري وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الآخرة * ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم على سرير له مزمل بالبردي وهو نبت معروف عليه كساء اسود حشوه بالبردي فلما راهما استوى جالسا فنظراه فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا كسري وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسري وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة ثم رايت في شرح السنة عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض وياكل على الارض الحديث فهذا اصل اصيل للعصام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في مقام المرام ﴿ حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبدالله بن ميمون قال انبأنا جعفر بن محمد ﴾ اي الصادق ابن الباقر ﴿ عن ابيه قال سئلت عائشة ﴾ قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس واربعين انتهى * وقد حقق ابن الهمام ان الانقطاع من طريق الثبات لا يضر فالحديث حجة والمعنى انه سال سائل عائشة ﴿ ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك ﴾ ولعل وجه التخصيص ان بيتها كان اعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعدها حفصة لمكان ابويهما مع قطع النظر عن بقية كمالاتهما ﴿ قالت من ادم حشوه ليف ﴾ وفي نسخة ادم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى ان يكون الفراش مصنوعاً من ادم حشو ذلك الادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا انتهى وهو كلام حسن المبنى ومستحسن المعنى واغرب ابن حجر وقال فيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الى اخره في هذه الملازمة التي زعمها نظر بل لا يتجه لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادماً وتارة غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة يكون بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الى اخره وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة لادم محذور اصلا انتهى ولا يخفى ان الملازمة عقلية قطعية بل بديهية فانكاره حشو مع ما فيه من المصادرة الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره سابقا انما يتجه لو كان الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير

لانها المالوفة عندهم فيلحق بذلك كل مالرف مباح والاولى لمن غلبه الكسل وميل نفسه للدعة والترفة ان لا يبالغ في حشو الفراش لانه سبب كثرة النوم والغفلة والتثبط عن مهمات الخيرات كما يعلم من الخبر الاتي * الحديث الثاني ايضاً حديث عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما ﴿ ثنا ابو الخطاب زياد ابن يحيى البصرى ثنا عبدالله بن ميمون نا جعفر بن محمد الصادق ﴾ ابو عبدالله وامه ام فروه بنت القاسم ابن محمد وامها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم كان يقول ولدني المصطفى مرتين روى عن القاسم وعطاوعنه شعبة والقطان وقال في نفسى منه شيء ووثقه ابن معين وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ما رايت افقه منه ﴿ عن ابيه ﴾ محمد بن علي ابو جعفر الباقر روى عن ابويه وجابر وابن عمر وطائفة وعنه ابنه والزهرى والاوزاعى واخرون ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة على الاصح ﴿ قال سالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك ﴾ الجملة مقول قول تضمنه السوال ﴿ قالت من ادم ﴾ اي كان مصوغاً من ادم فادم متعلق بمحذوف وهو الجواب في الحقيقة وحينئذ فلا يقال الجواب غير مطابق للسوال وانما يناسب لو سئلت مما كان فراشه وانما قالت من اديم ايما الى انه اتخذ من متعدد لا من اديم واحد وفي نسخة ادم بدون من وهو الاصل الظاهر ﴿ حشوه من ليف ﴾ الجملة صفة لادم او لمحذوف على ما جرى عليه جمع من الشراح لكن ادعى العصام ان اللفظ والمعنى يدلان للثاني لا للاول (تنبيه) هذا الحديث قد اعله الحافظ العراقي بان رواية محمد بن علي بن الحسين عن عائشة رضى الله تعالى عنها (والمرجع)

رسلة كما في تهذيب المزي قال ولعائشة رضي الله تعالى عنها حديث آخر رواه ابو الشيخ في كتاب الاخلاق من رواية خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت علي امراة من الانصار فرات فراش رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فانطلقت فبعثت الى بفراش فيه صوف فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت فلانة الانصارية دخلت علي فرأت فراشك فبعثت الي بهذا فقال رديه فلم ارده واعجبني ان يكون في بيتي حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لاجرى الله علي جبال الذهب والفضة فرددته ورواه البغوي عنها مختصرا ان امراة اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا فابى ان يقبله وقال لو شئت ان يسير معي جبال الذهب والفضة لسارت ﴿ وسئلت حفصة ﴾ رضي الله تعالى عنها بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ﴿ ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا ﴾ اي كان مسحا وفي نسخ بالرفع اي مسح هو ويحتمل صورة الرفع بالكتبة بالعربية ذكره القسطلاني والمسح بكسر فسكون ثوب خشن يعد الفراش من صوف يشبه كسا او ثياب سود من شعر يلبسها الزهاد والرهبان ثنيناه بصيغة المتكلم مع الغير من المبني للفاعل ﴿ ثنيتين ﴾ بكسر اوله يعطف بعضه على بعض ﴿ فينام عليه ﴾ قال الزمخشري الثني مصدر كالقلا او الشرا من ثنيت الشيء اذا اخذته مرة ثانية وثنيت الارض اذا اكثر منها مرتين وفي المصباح ثنيت الشيء اثنيه ثنيا اذا عطفته ورددته ونسخ ثنتين ﴿ فلما كان ذات ليلة ﴾ بالرفع ان جعلت كان تامة والا فالنصب على الظرفية وكيف ما كان ذات مقحمة ﴿ فقلت لو ثنيته ﴾ بصيغة المتكلم ﴿ اربع ثنيات ﴾ اي طاقات لا صفات ﴿ لكان اوطا ﴾ اي الين له من وطيء بمعنى لان يقال وطؤا الفراش بالضم فهو وطيء كقرب فهو قريب والوطأ ككتاب المهاد الوطيء ﴿ فثنيناه له اربع ثنيات ﴾ بحيث صارت طاقاته اربعا ﴿ فلما اصبح قال ما فرشتموه ﴾ الليلة استفهام اي اي شيء ﴿ قلنا هو ﴾ فراشك الا اننا ثنيناه قلنا هو اوطأ لك قال ردوه لحاله الاول ﴾ في نسخة حالته الاولى فانه

والمرجع لا لفظا ولا معنى ﴿ وسئلت حفصة ﴾ بعنى ايضا ﴿ ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا ﴾ اي كان مسحا وهو بكسر ميم فسكون مهملة اي فراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير مبتدأ هو هو او فراشه مسح ﴿ ثنيته ﴾ روى من الثني من باب ضرب يقال ثناه عطفه ورد بعضه على بعض وقوله ﴿ ثنتين ﴾ بكسر اوله اي طاقتين والمعنى نعطفه عطف ثنتين اي عطفا يحصل منه طاقان فالتاء للوحدة لا للتانيث ويؤيده ما في نسخة ثنيين بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على انه قائم مقام المضاف الذي هو مفعول مطلق كذا حققه العصام * وقال الحنفي وروى من التثنية من باب التفعيل والظاهر هو الرواية الاولى لقوله ثنتين ولان التثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلايم هذا المقام انتهى وكانه اراد بجعل الشيء ثانيا ان يقع القطع بينهما وهو هنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ ثنتين فحينئذ يكون صفة مفعول مطلق وعلى الاول مفعول مطلق ﴿ فينام عليه فلما كان ذات ليلة ﴾ بالرفع اي تحقق ليلة فكلمة كان تامة وقد يروي بالنصب على الظرفية وحينئذ ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذات مقحمة على التقديرين او المراد بها ساعات ليلة ﴿ قلت ﴾ اي في نفسي او لبعض خدمي ﴿ لو ثنيته ﴾ اي عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم الواحد من الثني على حد ضرب ﴿ اربع ثنيات ﴾ بكسر المثلثة وهو منصوب على انه مفعول مطلق اي طاقات لا صفقات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا وفي رواية باربع ثنيات ولعل الباء للملابسة اي او ثنيته ثنيا ملابسا باربع ثنيات من قبيل ملابسة العام للخاص بان يتحقق في ضمنه ﴿ كان ﴾ اي لكان فراشه حينئذ ﴿ أوطأ له ﴾ اي الين من وطيء يوطيء اذا لان من باب حسن يحسن ويقال وطاء الموضع يوطأ وطاءة اي صار وطئا اي لينا وكأنه وطيء حتى لان ﴿ فثنيناه ﴾ اي له كما في اكثر النسخ المعتمدة وقد روى هنا بالتخفيف على ان يكون من الثني وبالتشديد على ان يكون من التثنية ﴿ باربع ثنيات ﴾ بالباء لا غير هنا وفيما سيأتي ﴿ فلما اصبح قال ما فرشتمولي الليلة ﴾ اي البارحة اي اي فراش فرشتم لي وصيغة المذكر للتعظيم او لتغليب بعض الخدم ولعله لما انكر نعومته ولينته ظن انه غير فراشه المعهود او نزله منزلة غيره ﴿ قالت قلنا هو فراشك ﴾ اي المعهود بعينه ﴿ الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا ﴾ استئناف بيان متضمن لتعليل و برهان ﴿ هو ﴾ اي كونه مثنيا باربع طيات ﴿ او طألك ﴾ اي اوفق لك وارفق لبدنك ﴿ قال ردوه ﴾ اي فراشي ﴿ لحاله الاولى ﴾ اي من الثنيين ﴿ فانه ﴾ اي باعتبار حالته الثانية

﴿ منعتني ﴾ وفي نسخة منعني ﴿ وطأته ﴾ بفتح فسكون فهمز اي لينته ﴿ صلاتي الليلة ﴾ اي التهجد وفي الحديث ان النوم على الفراش المحشو لا ينافي الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لان عين الادم والليف المذكورين في الحديث ليست شرطا بل لانها المألوفة عندهم فلحق بها كل مألوف عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة والترفة ان لا يبالغ في حشو الفراش ولينه لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتثاقل عن الطاعة والعبادة هذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف وفراش للشيطان قال العلماء وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو مشؤم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهات وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله ثم تعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة بياته معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه

﴿ باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

التواضع هو التذلل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضيعا ووضع منه فلان اي حط من درجته وضعضعه الدهر فتضعضع اي خفع وذل كذا في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله انتهى وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحو آثارها وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك ان الله خيره ان يكون نبيا ملكا او يكون عبدا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا ومن ثمه لم يأكل متكئا بعد حتى فاق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد وآكل كما ياكل العبد ولم يقل لشيء فعله خادمه انس اف قط وما ضرب احدا من عبيده وامائه وهذا امر لا يتسع له الطور البشري لولا التاييد الالهي وعن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلافي بيته قالت الين الناس بساما ضحاكا لم يرقط مادا رجليه بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمار ابيه فقال له اركب فابى فقال له اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية قال اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عريا الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي

هو لغة التذلل والتخشع وعرفا اظهار التنزل من المرتبة لغيره يراد تعظيمه (بعثك)

منعني في نسخة منعتني ﴿ وطأته ﴾ لينه على اليقظة غالبا او ثقيلها يمنعه * فان قيل قوله منعتني صلاتي يدل على انه بسبب النوم وهو لا ينام قلبه وغفلة النائم وفلتاته انما هي بسبب نوم القلب * فالجواب انه يحتمل انه فعله تشريعا ليقتدي به العابدون (تنبيه) هذا الحديث فيه انقطاع فان الباقر لم يدرك عائشة رضي الله تعالى عنها فانه ولد سنة ثمان وخمسين قال الزين العراقي وقد ورد من وجه اخر متصل في كتاب الاخلاق لابي الشيخ عن الربيع بن زياد الحارثي قال قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في وفد العراق فامر لكل رجل منا بعباءة عباءة فارسلت اليه حفصة رضي الله تعالى عنها فقالت اتاك الباب العراق ووجوه الناس فاحسن كرامتهم فقال ما ازيدهم على العباءة اخبريني بالين فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم واطيب طعام اكله عندك فقالت كان لنا كساء من هذه الملبدة اصبناه يوم خيبر فكنت افرشه له كل ليلة وينام عليه واني ربعته ذات ليلة فلما اصبح قال ما كان فراشي البارحة قلت فراشك كل ليلة الا اني ربعته قال اعيديه لمرته الاولى فانه منعني وطأته البارحة من الصلاة انتهى قال الزين العراقي والربيع ابن زياد اختلف في صحبته ورجاله رجال الصحيح واخرج ابو الشيخ عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوما يوضع للميت عند قبره وكان المسجد عند راسه ﴿ باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بعثك بالحق نبيا ما رميتك ثالثا وانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال له رجل عليّ ذبحها وقال آخر عليّ سلخها وقال آخر عليّ طبخها فقال صلى الله عليه وسلم عليّ جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى * وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروى ايضاً انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسع نعله فقال بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة * وهي بفتحها الاستئثار والانفراد بالشيء وفي الشفاء انه صلى الله عليه وسلم لما خدم وفد النجاشي فقال له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكافئين وانا احب ان اكرمهم ﴿ حدثنا احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد ﴾ اي كثير من مشايخي ﴿ قالوا انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ووقع في رواية البخاري عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تطروني ﴾ من الاطراء بمعنى مجاوزة الحد في المدح بالكذب ﴿ كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ﴾ وذلك انهم افرطوا في مدحه وجاوزوا في حده الى ان جعلوه ولدا لله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصفوه بالباطل وفي العدول عن المسيح الى ابن مريم تبعيد عن الآلهية والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب حتى جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث الها وابن آله قال ابن الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعي في نبينا ما ادعته النصارى في عيسي وانما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له علي قصد التعظم وارادة التكريم فامتنع ونهاه وكانه خشى ان يبالغ غيره باخوف من ذلك فبادر الى النهي تأكيد للامر فالمعنى لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تعدوا عن الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه آلها كما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبي وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله عليهم ثم استأنف وقال ﴿ انما انا عبد الله ﴾ وفي نسخة عبد الله وفي اخرى عبد كما امره الله تعالى به في ضمن قوله تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحي الى) فاردانه النهي بهذا القول لارادة انه ليس لي صفة غير العبودية والرسالة وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي شيئاً ينافي هاتين الصفتين ولا تعتقدوا في شأني وصفا غيرهما ﴿ فقولوا عبد الله ورسوله ﴾ وفيه ايماء الى قوله تعالى (يا اهل

وعند الصوفية قال التونسى تزلل القلوب لعلام الغيوب بالتسليم المجاري احكام الحق واحاديثه ثلاثة عشر الاول حديث عمر رضى الله تعالى عنه ﴿ ثنا احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ﴾ المكى له عن ابن عينية وعدة ثقة مات سنة تسع واربعين ومائتين خرج له النسائي ﴿ وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عينية عن الزهرى عن عبيد الله ﴾ هو متعدد وكان ينبغي تمييزه ليعرف أيهم هو ﴿ عن ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني ﴾ بضم اوله اصله لا تطروني من الاطراء وهو المبالغة في المدح والغلو قال ابن فارس هذا التركيب يدل على غضاضة وحدة فالطري الشيء الغض ومصدره الطراوه ومنه اطريت فلانا اذا مدحته باحسن مافيه فالمعنى هنا لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى عليه الصلاة والسلام بغير الواقع واتخذوه الها وحرفوا قوله في الانجيل عيسي نبي وانا ولدته زعموا ان الاول بتقديم الموحدة التحتية وخففوا لام الثاني وقد ادعي البعض نحو ذلك في نبينا حيث قالوا الا نسجد لك فنهاهم فالتشبه في قوله ﴿ كما اطرأت النصارى عيسى ﴾ في زعم الالوهية والالهية ويصح ان يكون ليس بمجرد ذلك بل لنسبة ماليس فيه فيكون اعم ﴿ انما انا عبد الله ﴾ اى ملكه يتصرف فيّ بما شاء وكيف شاء فلا خروج لي عن دائرة العبودية بوجه كسائر العباد فالاضافة للعهد الذهني والقصر قصر القلب او اضافي فلا ينافي ان له اوصافا غير العبودية ﴿ فقولوا عبد الله ورسوله ﴾ اي لا تقولوا في حق شيئاً ينافي العبودية والرسالة فلا ينافي القول بانه سيد ولد ادم وقد روى احمد عن انس ان رجلاً جاءه فقال يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال يا ايها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان انا محمد بن عبد الله ورسوله واخرج عن ابن الشخير انه جاءه

رجل فقال له انت سيد قريش فقال السيد الله فقال انت اعظمها فيها طولاً واعلاها قولاً قال يا ايها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان واخرج عن ابي هريره رضي الله عنه استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فلطم المسلم اليهودي فاتي اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فدعاه فساله فاعترف فقال لاتخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يصعق فاجد موسى ممسكا بجانب العرش ما ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثناه الله تعالى وهذه الاحاديث الثلاثة في الصحيحين ايضاً وهذا من مزيد تواضعه وكان اعظم الخلق تواضعاً ماذاك الا لان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يهذب النفس ويصفيها عن العجب والكبر فتصفوا وتطهر للحق وكان الحظ الاوفر من ذلك له كيف لا وقد خيره الله بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبداً فاختار الثاني ومن ثم لم يقل لشيء فعله خادمه اف قط ولا ضرب عبداً ولا امة وهذا شيء لا يسعه الطوق البشري الا بتاييد الهي *وفي مسلم ما رأيت ارحم بالعيال منه وكان يركب الحمار ويردف خلفه * الحديث الثاني حديث انس رضي الله عنه ﴿ ثنا علي بن حجر انا سويد ابن عبد العزيز ﴾ قال العصام لم توجد ترجمته ونقول هو أبو محمد الدمشقي قاضي بعلبك ثم نائب الحكم بدمشق له عن ابي الزبير وعاصم الاحول وقرأ على الدماري وغيره واقرأ وعنه جمع ومحمد بن مصطفى قال البخاري في حديثه نظر لايحتمل مات سنة اربع وتسعين ومائة ﴿عن حميد عن انس ان امراة ﴾ كان في عقلها شيء كما في مسلم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمها وفي بعض حواشي ان اسمها ام زفر ماشطة خديجة ونوزع فيه ﴿ جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة فقال ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ اجلسي ﴾ بصيغة المخاطبة من الامر الخاص ﴿ في اى طريق المدينة ﴾ اي في اي طريق في المدينة فالاضافة للطريق بمعنى في لان طريق الشيء ما يوصل اليه او في طريق من طرق المدينة اي سككها من سككها كما فسرته رواية مسلم الآتية وليس المراد ما يوصل الى المدينة وقيل المعنى في اي جزء من اجزاء الطريق ﴿شئت اجلس ﴾ بصيغة المتكلم وحده من المضارع مجزوم في جواب الامر ﴿ اليك ﴾ اي معك حتى اقضي

الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ﴾ وفيه اشعار بان ما عدا نعت الالوهية ووصف الربوبية يجوز ان يطلق عليه عليه السلام والى هذه الزبدة اشار صاحب البردة بقوله

﴿ دع ما ادعته النصارى في نبيهم * واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم ﴾

هذا وقوله انما انا عبد الله لقصر القلب اي لست شيئاً مما قالت النصارى او القصر فيه اضافي فلا ينافي ان له اوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها انه سيد ولد آدم والله اعلم واما احسن قول ابن الفارض

﴿ ارى كل مدح في النبي مقصرا * وان بالغ المثني عليه واكثرا ﴾

﴿ اذا الله اثنى بالذي هو اهله * عليه فما مقدار ما يمدح الورى ﴾

ولقد احسن من قال من ارباب الحال

﴿ما ان مدحت محمدا بمديحتي * بل ان مدحت مديحتي بمحمد ﴾

اقول ويكفي في مدحه صلى الله عليه وسلم اجمالا انه محمد يحمده الاولون والآخرون وانه احمد من حمد واحمد من حمد وله المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم مشهود *آدم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغنى احد عن حمده وثنائه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر امره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا الى كمال نعوت ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل عمن هو دونه بل من باب تعظيم من فوقه ﴿ حدثنا علي بن حجر انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ سويد بن عبد العزيز عن حميد ﴾ بالتصغير ﴿ عن انس بن مالك ان امرأة ﴾ اي كان في عقلها شيء كما في رواية مسلم وعند البخاري امرأة من الانصار وفي رواية ومعها صبي لها ﴿ جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة ﴾ اي اريد ان اخفيها عن غيرك ﴿ فقال اجلسي في اي طريق المدينة شئت ﴾ اي في اي جزء من اجزاء طريقها نحو قوله تعالى (وما تدري نفس باي ارض تموت) او بمعنى اي طريق من طرق المدينة اردت ﴿ اجلس ﴾ مجزوم في جواب الامر اي اقعد انا في ذلك الطريق متوجها ﴿ اليك ﴾ او معك حتى اقضي حاجتك وفي رواية مسلم انظري اي السكك شئت تخلا معها في بعض (الطرق)

حاجتك فالى بمعنى مع نخلي معها في بعض الطرق حتى قضي حاجتها ولعل هذه المرأة كانت تقعد بالطريق لما في عقلها من الخلل فعبر المصطفى صلى الله عليه وسلم عن اجابتها بذاك او اظهر كال الاهتمام والاستعجال بقضاء حاجتها بهذا البيان قال بعضهم وفيه ايضاً ايما وارشاد الى انه لا يخلوا لاجنبي مع الاجنبية بل اذا عرضت حاجة يكون معهـا بموضع لا يتطرق اليه فيه تهمة ولا يظن به ريبة لكونه بطريق المارة وفيه حل الجلوس في الطريق لحاجة وموضع النهي من يوذي او ليتأذي بقعود فيها اوانه ينبغي للحاكم المبادرة الى تحصيل اغراض اولى الحاجات ولا يسام ولا يتساهل في ذلك وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل ذوا الحق لحقه ويسترشد باقواله وافعاله وسعة حلمه وبرآته من جميع الكبر وصبر على تحمل المشاق لاجل غيره قال العصام وجواز جلوس الرجل مع اجنبية لضرورة او حاجة اذا لم يكن في خلوة وليس بجيد لانه صلى الله عليه وسلم كان محرماً لجميع النساء وهو المتمكن في باب العصمة فكيف يقاس به غيره (تتمة) اخرج ابو نعيم في الدلائل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس لطفا والله ما كان يمتنع في غداة باردة من عبد ولا امة ان يأتيه بالماء فيغسل وجهه وذراعيه وما ساله سائل قط الا اصغى اليه فلم ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف عنه وما يتناول احد قط يده الا ناوله اياها فلا ينزع حتى يكون هو الذي نزعها منه * الحديث الثالث ايضاً حديث انس رضى الله عنه ﴿ ثنا على ابن حجر انا على بن مسهر عن مسلم الاعور ﴾ هو ابن كيسان الكوفي الملاي المدايني ابو عبدالله له عن انس ومجاهد وعنه شعبة وعلى بن مسهر قال الذهبي واه خرج له البيهقي ﴿ عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ﴾ الشريف والوضيع والحر والعبد منهم حتى عاد غلاماً يهوديا كان يخدمه

الطرق حتي فرغت من حاجتها وكذا رواه ابو داود وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محمول على من يؤذي او يتأذى بجلوسه فيها * قال العسقلاني نقلا عن المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار الناس ممن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معها قال العسقلاني لم اقف على اسم المرأة وقال ميرك رأيت في كلام بعض من كتب الحواشي على كتاب الشفاء ان اسم هذه المرأة المذكورة في طريق مسلم ام زفر ماشطة خديجة واظنه سهوا فان ام زفر ليست من الانصار وروايات البخاري صريحة في انها انصارية حتى ورد في رواياته انه قال والله او والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الى زاد بهذه مرتين وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اللهم الا ان يقال ان المراة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخاري من طريق هيثم عن حميد عن انس قال كانت امة من اماء اهل المدينة تاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنطلق به حيث شاءت * ولاحمد من هذا الوجه فتنطلق به في حاجتها وله من طريق على بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجيئ فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر المراة دون الرجل والامة دون الحرة وحيث عم بلفظ الاماء اي اي امة كانت وبقوله حيث شاءت اي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه وبرآته من جميع انواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي الحديث ايضاً صبره على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من ساله حاجة وبروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذوو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله واحكامه تنبيها منه لحكام امته ونحوهم على ان يقتدوا به في ذلك ﴿ حدثنا علي بن حجر انبانا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ علي بن مسهر ﴾ بصيغة الفاعل مخففا ﴿ عن مسلم الاعور ﴾ اي المشهور به ﴿ عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ﴾ اي اي مريض كان حرّا او عبدًا شريفًا او وضيعا حتى لقد عاد غلاما يهوديًا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويساله عن حاله ويقول كيف تجدك او كيف اصبحت او كيف امسيت او كيف هو ويقول

لا باس عليك طهور ان شاء الله او كفارة وطهور وقد يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله ارقيك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي عليّ فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكر منها عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافا لمن قال بسنيته المؤكدة وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وصح عن زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وحديث ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت بدعة ابتدعها يهودي الزمه ملك مرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب اسبته فمنعه فخاف استحلاله على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده يظن ان له اصلا والحال انه ليس له اصل اصلا واغرب من هذا ان اهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) فسره كثير من العلماء بعيادة المرضى واما تعليلهم بانه لزيارة الموتى فلا وجه له بل اقول المرضى في حكم الموتى فالقياس فعله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها تندب شتاء ليلا وصيفاً نهاراً وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفاً فيحصل له بالعيادة من الاسترواح ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل وقد جاء في فضيلة العيادة احاديث كثيرة وقيل ان العيادة افضل من العبادة وفيه تعميه لطيفة خطية وحسابية وعيادته صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع خروج الانسان عن مقتضي جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله ﴿ ويشهد الجنائز ﴾ اي للصلاة والدفن وهو فرض كفاية ايضاً وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه ايضاً وكان اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر حديث نفسه رواه الحاكم في الكنى عن عمر ان بن حصين ﴿ ويركب الحمار ﴾ اي مع قدرته على الناقة والفرس والجمل وربما كان يردف احداً معه ﴿ ويجيب دعوة العبد ﴾ وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة العبد المأذون او سمى عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق او كان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم مأتي سيده بنفسه كما هو شأن اكابر الزمان وفي حديث ابن سعد من طريق حبيب بن ابي ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة المملوك

وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويساله كيف حاله وانما عدت العبارة من التواضع مع ان فيها قصد رضى الله عز وجل وحيازة الثواب لما فيها من خروج الانسان عن قضية جاهه وتنزله عن عادة منزلته الى من هو دون ذلك ﴿ ويشهد الجنازة ﴾ اي يحضرها للصلاة عليها هبها لشريف او وضيع فيتا كدلامته التاسى به واثر قوم العزلة ففاتهم بها خيرات كثيرة وان حصل لهم منها خير كثير وللعيادة وتشييع الجنازة شروط واداب مبينة في كتب الفروع ﴿ ويركب الحمار ﴾ وتاسي به في ذلك اكابر السلف اخرج ابن عساكر ان سالم بن عبد الله بن عمر كان له حمار هرم ينهاه بنوه عن ركوبه فابي فجذعوا اذنه فابي ان يدعه وركبه فجذعوا اذنه الاخرى فركبه فقطعوا ذنبه فصار يركبه مجذوع الاذنين مقطوع الذنب ﴿ ويجيب دعوة العبد ﴾ وفي رواية المملوك لاي امر يدعوه من ضيافة وغيرها وجعل بعض شراح الشفاء معنى الدعوة النداء لان العبد لايملك وليس له ان يضيف الاباذن سيده انتهى وليس بسديد لمخالفته للسياق اذ الباب معقود لبيان تواضعه واجابة اذان المؤذن للعبد لاتواضع فيه بخصوصه بل هو والحر سوا وما زعمه من كونه ممنوعاً من الضيافة الا باذن سيده هو بالنسبة للمصطفى صلى الله عليه وسلم زلل وخلط لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له اخذ طعام من يشاء بغير رضاه حتى المضطر وان له التصرف في مال من يشاء وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم فالصواب ان تحمل الدعوة على ظاهرها (اي)

وعمومها من ضيافة او حاجة له قرب محلها او بعد روي البخاري انه صلى الله عليه وسلم كانت الامة لتأخذ بيده صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت واحمد فتنطلق به لحاجتها والنسائي لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وابن سعد كان صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة المملوك وهذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وبرآته من جميع انواع الكبر وقد نظم الحافظ العراقي معنى هذا الخبر فاجاد حيث قال

يمشي مع المسكين والارملة
في حاجة من غير ما انفة
يردف خلفه على الحمار
على اكاف غير ذي استكبار
يمشى بلا نعل ولا خف الى
عيادة المريض حوله الملا

﴿ وكان يوم الذهاب ﴾ الى ﴿ بني قريظة ﴾ لغزوهم عقب الخندق وفي رواية لابي الشيخ يوم خيبر و يوم قريظة والنضير ﴿ على حمار مخطوم ﴾ في انفه ﴿ بحبل من ليف عليه اكاف من ليف ﴾ هو برذعة لذوات الحوافر بمنزلة السرج للفرس وهذا نهاية التواضع واي تواضع وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر باموالهم ماهو معروف وفيه ان ركوب الحمار ممن له منصب شريف لا يخل بمروءته * الحديث الرابع حديث انس رضى الله عنه ﴿ ثنا واصل بن العلا ﴾ الكوفي ﴿ نا محمد بن الفضل عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة ﴾ بالكسر كل دهن يؤتدم به او يختص بدهن الشحم والالية او هو اسم الدسم ﴿ السنخة ﴾ بسين مهملة فنون مكسورة فخاء معجمة وبزاي بدل السين المتغير الريح من الطعام قال الزمخشري سنخ وزنخ اذا تغير وفسد والاصل السين والزاي بدل واصله في الاسنان اذا يتكلت اسناخها وفسدت يقال سنخت اسنانه كما يقال ظهر الرجل اذا شكى ظهره انتهى وبه يعرف استرواح بعض المحققين في جزمه بان زنخه من تصرف العامة وفيه حل اكل المنتن من لحم وغيره حيث لا ضرر وعلم صلى الله عليه وسلم ذلك اما باخبار الداعى او للعلم بفقره او مشاهدة غالب ماكوله ونحو ذلك من القرائن الحالية ﴿ فيجيب ﴾ بلا مهلة وتروكما تفيده الفا ﴿ ولقد كان له درع ﴾ بكسر المهملة زاد البخاري من حديد وفي نسخة كانت وهي اولى لان درع الحديد مؤنثة لانها بمعنى اللامة لكن اجاز بعضهم فيها التذكير قال ابن القيم وهذه الدرع هي ذات الفضول الذي ارسل اليه بها سعد ابن عبادة ﴿ عند يهودى ﴾ هو ابو الشحم او ابو الشحمة بن الارس رهنها المصطفى صلى الله عليه وسلم عنده في ثلاثين

اي على خبز الشعير كما في رواية ويقول لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت وكان يعتقل شاته ﴿ وكان يوم بني قريظة ﴾ بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع انهم اعدأ وهو كان محضرا عظيماً ﴿ على حمار مخطوم ﴾ اي ذا خطام بالكسر وهو الزمام ﴿ بحبل من ليف وهو الخطام وهو ان يجعل في طرفه حلقة ويسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقادبه ﴿ عليه ﴾ اي علي الحمار ﴿ اكاف ﴾ بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير ﴿ من ليف ﴾ وفي نسخة اكاف ليف بالاضافة ﴿ حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان النبي ﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة ﴾ بكسر الهمزة وهو كل شيء من الادهان مما يؤتدم وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله ﴿ السنخة ﴾ بفتح السين وكسر النون فالخاء المعجمة اي المتغيرة الريح من طول المكث ﴿ فيجيبه ولقد كانت له درع ﴾ زاد البخاري من حديد اي مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير على ما رواه البخاري واحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم وفي عشرين صاعا من طعام اخذه لاهله على ما رواه المص في الجامع والنسائي في سننه وجمع بينهما بانه اخذ اولا عشرين ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة واو في اخرى ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وفي حديث عائشة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل وروى ابن حبان عنها ان الاجل سنة وفي بعض النسخ كان بدون تاء التأنيث وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من ان درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا حرره الحنفي والوجه ان يقال لما لم يكن المؤنث حقيقيا وقد تأخر لا سيما مع الفصل جاز تذكيره وتأنيثه كما قرئ بهما قوله تعالى (ولا يقبل منها شفاعة) واما وجه الفرق بينهما في اللغة ان درع الحديد بمعنى اللأمة بالهمزة ودرع المراة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد يذكر كما ذكره في القاموس ﴿ عند يهودي ﴾ هو ابو الشحم بن الارس واسمه كنيته وفيه ايماء الى ان القرض من الاباعد اولى

صاعامن شعير رواه البخاري وفي رواية الترمذي والنسائي عشرون فلعلها كانت دون ثلاثين فجبر الكسر تارة والقي اخرى وفيه ان القرض من الاباعد اولى ﴿فما وجد مايفكها﴾ اي يخلصها ﴿حتى مات﴾ وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكها بعده لكن روي ابن سعد عن جابر ان ابا بكر قضي عداته وان عليا قضي دبونه وروى بن راهويه ان ابا بكر افتكها وسلمها الى على وفي البخاري ان الشرأ كان الى اجل قال العصام ذكر هذه الجملة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع قال الشارح ويرد بان فيه غاية التواضع لانه لو سال مياسير اصحابه لرهنوها على اكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسال اليهودي على ان منصبه يابي ذلك دل على غاية التواضع انتهى وسبحان الله تمكن حب الاعتراض من هذا الامام حتي صار يوقعه في ركيك الكلام اذ ليس المشار اليه في كلام العصام القصة باسرها بل قوله فما وجد مايفكها حتى مات يكشف عنه قوله عقبه ذكر هذه الجملة ولا شك ان عدم وجدان ذلك ليس من التواضع في شيء وان كان

المراهن عند اليهودي تواضعاً فابدل الشارح لفظه بالقصة ورتب عليه الرد ولا قوة الا بالله بل لقائل ان يقول ليس الشرا او الرهن من اليهودي من قبيل التواضع في شيء فان ذلك انما يدل على كمال شرف النفس وعلو الهمة ومزيد الحشمة فانه لو اطلع على حاجته الى ذلك القدر مثل عبد الرحمن بن عوف واضرابه من اولئك الذين كانت اموالهم لاتدخل تحت الحصر كيف كانوا يبيعونه ويرهنون درعه بل لو علموا حاجته الى الوف من الارادب لحملوها اليه واقسموا عليه في قبولها ولزوا المبة عليهم في قبول ذلك الله ورسوله وكيف يظن بالصحبة ذلك وقد امر يوماً بالصدقة فجاء ابو بكر بجميع ماله وعمر بضعفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير الى غير ذلك مما يطول ذكره افترام مع ذلك يشعرون باستدانته ورهن درعه عند يهودي على قفيز لعياله ويسكتون هذا مع انه كان له على اكثرهم او كلهم الافضال الطائل والنائل فقد اعطي اربعة من اصحابه الف بعير واطعم في عمرته مائة بدنة للمساكين الى غير ذلك مما لايصل اليه عظماء الملوك فكيف يطلع احدهم على جوع عياله واحتياجه ولا يبادر بالقيام بذلك وكيف يقال مع ذلك ان ترك سؤالهم من التواضع وانما سبب الشراء والرهن من اليهودي ماذكره ابن قتيبة ان اليهود في عصره كانوا يدخرون الطعام ويبيعونه ولم يكن المسلمون يفعلون ذلك على الحاجة اليها انهيه عن الاحتكار وتشديد النكير على فاعليه قال وقد عهد ان الانسان اذا شرفت نفسه كتم مايعرض له من الضيق حتي عن اهله وولده وانبسط لهم كانبساطه حال اليسار وتكلف الاستقراض من الغريب والبعيد انتهى وقال الطيبي انما عامل اليهودي ورهن عنده دون الصحابة بياناً للجواز ولم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده او لان الصحابة لاياخذون رهنه ولا يتقاضون الثمن فعدل الى اليهودى لذلك انتهى قال ابن العربي وفيه جواز رهن الة الحرب في بلد الجهاد وعند الحاجة الي الطعام وتقديم ذلك على الحاجة اليها في الجهاد والحماية للبيضة والدفاع عن الملة لانه اذا تعارض امران قدم الأهم والحاجة الي القوت اهم وفيه دليل على ضيق عيشه اختيارا الا اضطراراً فقدفع

﴿فماوجد ما يفكها﴾ بضم الفاء وتشديد الكاف اي شيئاً يخلص الدرع ﴿حتى مات﴾ اي مسكينا كما طلبه من الله تعالى وفيه ايماء الى ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر قيل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع ورديان فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سال مياسير اصحابه في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء في مرضاته ما لا يحصى فاذا ترك سؤالهم وسال يهودياً ولم يبال بان منصبه الشريف يابى ان يسال مثل يهودي في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لفوت مرتبته ورفعة شانه مع ما فيه من الحجة علي اليهود بحيث انه اختار العقبي واعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهبا له من عند المولى وردا على مقالهم في قوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنا حيث اخبر سبحانه عنهم بقوله (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء) ومع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع وطلب الاجر من المسلمين حتى تنزه عن القرض الذي اداؤه من الفرض ولذا تبعه الامام الاعظم حيث لم يقف في ظل جدار من كان له عليه دين تنزها من كل قرض جر منفعة فهو ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فاندفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة اي محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضي عنه دينه لانه في غير الانبياء علي ان محله فيمن استدان لمعصية والا لم يطالب قيل اجماعا انتهى وانت تعلم ان

عليه نحو أمن ثمانون ... يحصى ففرقها كلها فلم يرد سائلا وصبر هو واهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة قال الطيبي
وفيه جواز الشرا بالنسيئة وجواز الرهن بالدين حتى في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وجواز معاملة اهل الذمة وان كان مالهم لا
يخلو عن ربا او خمر اذا لم يتحقق تحريم ما وردت المعاملة عليه بعينه وجواز رهن آلة
الحرب عندهم والحكم بثبوت املاكهم
على مافي ايديهم وان قوله سبحانه
وتعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة مبين لهذا الحديث
وان دليـل خطابه متروك به وفيه
ما كان عليه من الزهد والتقلل من
الدنيا مع قدرته عليها والكرم الذى
الجاه الى عدم الادخار حتى احتاج
رهن درعه وفضيلة لاله وازواجه
الى رمن معه على ذلك وان المراد
لصابنفس المؤمن معلقة بدينه حتى
يقضي عنه من لم يترك عند صاحب
الدين مايحصل منه الوفاء * الحديث
الخامس حديث انس رضي الله عنه
﴿ ثنا محمود بن غيلان انا ابو داود
الحفرى ﴾ نسبه لمحل بالكوفة ثقة عابد
﴿ عن سفيان عن الربيع بن صبيح ﴾
كصديق هو السعدي له عن الحسن
وعطا وعنه ابن مهدي وعلي بن الجعد
كان غزا عابدا قال ابو زرعة صدوق
وضعفه النسائي خرج له البخاري في
تاريخه والنسائى ﴿ عن يزيد بن ابان
عن انس بن مالك رضى الله تعالى
عنه قال حج رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رحل ﴾ اي راكبا على رحل
بالفتح ﴿ رث ﴾ بال خلق والرحل
كالسرج للفرس ﴿ وعليه ﴾ اي
رسول الله صلي الله عليه وسلم او
الرحل ﴿ قطيفة ﴾ كساء له خمل
﴿ يساوي اربعة دراهم ﴾ اي لا يبلغ
ثمنها اربعة دراهم وذلك لانه اعظم في مواطن التواضع و يعين الثاني قوله في الحديث الآتي آخر الباب وقطيفة كما ترى عنها اربعة دراهم اذا
لحج حالة تجرد واقلاع وخروج من المواطن سفرا الى الله الا ترى الى مافيه من الاحرام ومعناه احرام النفس من الملابس تشبيها بالفارين
الى الله وليتذكر بالموقف الموقف الحقيقي فكان التواضع في هذا المقام من اعظم المحاسن ﴿ فقال اللهم اجعله حجا ﴾ بفتح الحاء وكسرها ﴿ لا ريا

التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذا لاصل عموم الحكم واما
عدم المطالبة على الاطلاق فمحل بحث وكذا من استدان لمعصية خارج عما نحن بصدده
ثم قال ميرك شاه ذكر في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكها بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وان علي بن ابي طالب قضي ديونه وروى اسحاق بن راهويه في مسنده
عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها الى علي واما من اجاب بانه صلى
الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث انس هذا * وفي الحديث جواز معاملة
الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم
فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعني لقوله تعالى (اكالون
للسحت ﴾ وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن
حربيا وفيه ثبوت المال لاهل الذمة في ايديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل فيها مع
قدرته عليها والكرم الذي افضي الى عدم الادخار حتي رهن درعه والصبر علي ضيق
العيش والقناعة باليسير وفضيلته لآله وازواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء
والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود
اما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او خشي
انهم لا ياخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم ولعله لم يطلع على ذلك
من كان يقدر او اطلع عليه من لم يكن موسرا ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو
داود الحفري ﴾ بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة ﴿ عن سفيان عن الربيع
بن صبيح عن يزيد بن ابان ﴾ بالصرف وعدمه ﴿ عن انس بن مالك قال حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل ﴾ اي راكبا على قتب جمل ﴿ رث ﴾ بفتح
راء وتشديد مثلثة اي خلق بال ﴿ وعليه ﴾ اي والحال ان على الرحل لا على
الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهمه الحنفي وجوزهما وقدم الثاني كما اقتصر بعض
الشراح على الاخير ﴿ قطيفة ﴾ اي كساء له خمل وهو هدب القطيفة اي الخيوط
بطرفه المرسلة من السدى عن غير لحمة عليها ﴿ لا تساوي ﴾ اي لا يبلغ مقدار
ثمنها ﴿ اربعة دراهم فقال اللهم اجعله ﴾ اي حجي ﴿ حجا لا رياء فيه ﴾ بالهمزة
وفي نسخة بالياء وهو مما اشتهر علي الالسنة لثقل الهمزتين فخففت الاولى لكسرة ما
قبلها وبه قرا ابو جعفر من العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة وما نقله الحنفي من
المغرب ورياء بالياء خطأ خطاء مع ان البيهقي قال يقال راءى فلان الناس يرائيهم
مراآة وراياهم مراياة على القلب بمعنى انتهى ولا شك ان الرياء على القلب انما يكون

ولا سمعة ﴾ الرياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ما يعمل ليسمع الناس ويصير مشهوراً به فيكرم ويعظم جاهه في قلوبهم يعني يتضرع الى الله ويتعوذ عن الريا والسمعة مع كمال بعده عنها تخشعا وتذللا وعدا لنفسه كواحد من الاحاد وهذا من عظم تواضعه اذ لا تطرق السمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة والاغشية المحبرة والاكوار المفضضة الى غير ذلك مما هو مكروه لا سيما في زماننا هذا سيما لعلائه هذا مع انه صلى الله عليه وسلم اهدى في هذه الحجة مائة بدنة واهدى اصحابه مالا يسمع به احد ومنهم عمر رضي الله عنه اهدى فيما اهداه بعيرا اعطي فيه ثلثمائة دينار فابي قبولها (تنبيه) قال الحافظ هذا ضعيف قال القسطلاني وله شواهد ضعيف * الحديث السادس ايضاً حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ثنا عبدالله بن عبد الرحمن انا عفان انا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لما انه انقذهم من النار وهداهم من الضلال حتى قال عمر يارسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الان ياعمر وقاتلوا معه اباءهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه المصطفى صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لقتل ولده عبد الرحمن بيوم بدر الى غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم ثم ان الاستدلال بهذا في هذا المقام قد استشكله العصام ولا يقوم له بان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد احب من الاب فينبغي ابدال احب باعظم ورده الشارح بان الذى يصرح به كلامهم ان الولد الفاضل يقوم له الاب قال فبطل اشكاله المبني على ما وهم فيه انتهى واقول هذا كلام منافس (المدرسة) متحامل وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استهجان قيام الوالد لولده وان عظم ولو وقع ذلك من بعض الاباء لا اتخذه الناس ضحكة وسخروا منه هذا ملخص كلام العصام واما كون الكلام سائغا شرعا او غير سائغ فليس الكلام فيه والذي ينقدح ان يقال ان المحبة تارة تكون محبة اجلال واعظام وتارة تكون محبة شفقة ورحمة وحنو وكلام انس انما هو في المحبة الاولى ﴿ قال انس وكانوا اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون

بالياء فقط وفي الحديث من راآى راآى الله به اي من عمل عملا لكي يراه الناس شهر الله برياءه يوم القيامة ﴿ ولا سمعة ﴾ بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك سمعة اي ليسمعه الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع سمع الله به اي من فعله سمعة شهره تسميعا وفي النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة ورياء اي ليسمعه الناس ويروه انتهى والتحقيق انهما متغايران باعتبار اصل اللغة من حيث الاشتقاق وان كان يطلق احدهما على الآخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق الرياء والسمعة الا لمن حج على المراكب البهية والملابس السنية قال العسقلاني في اسناد هذا الحديث ضعف واخرجه ابن حبان ايضاً قال ميركشاه وضعفه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له مناكير ويزيد بن ابان ايضاً متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف ايضاً عن سعيد بن بشير عن عبد الله بن حكم الكناني رجل من اهل اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناي حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهول انتهى ويفهم من هذا السياق ان ضمير عليه في قوله عليه قطيفة راجع الى الرحل لا الى الرسول كما توهمه بعض من لا نصيب له في هذا العلم ويؤيده ايضاً ما سيأتي في هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع عند البخاري من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد سعد ابن عبادة على حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال العسقلاني على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة انتهى ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ﴾ اي ابن مالك كما في نسخة ﴿ قال لم يكن شخص احب ﴾ اي اكثر محبوبية ﴿ اليهم ﴾ اي الى الصحابة ﴿ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي انس ﴿ وكانوا ﴾ اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم بالمزية ومنه القيام على العادة العرفية كانوا ﴿ اذا رأوه ﴾ اي مقبلا ﴿ لم يقوموا ﴾ اي له ﴿ لما يعلمون ﴾ ما موصولة او موصوفة وابعد الحنفي في تجويزه

المصدرية اي لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم ﴿ من كراهيته ﴾ بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مصدر كره كلم ﴿ لذلك ﴾ اي للقيام تواضعاً لهم ورحمة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل في قوله احب هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له سنّ للاب القيام له كما صرح به كلام ائمة هذا القائل فبطل اشكاله المبني على وهم فيه ولان الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام انتهى والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب ما ذكره بطريق الرد لا ان الاشكال مندفع من اصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى السجية فان الانسان قد يحب فرسه اكثر من صاحبه والله اعلم ثم الظاهر من ايراد انس هذا الحديث ارادة ان القيام المتعارف غير معروف في اصل السنة وفعل الصحابة وان استحبه بعض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما يتوهم فانه عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض واغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعاً انتهى ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه يدل على ان القيام لم يكن متعارفاً فيما بينهم وعلى التنزل فلو اراد قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل من حماره لكونه مجروحاً مريضاً ولا يدفعه ما قال بعضهم لو اراد هذا المعنى لعدى بالي لان اللام تأتي كثيراً للعلة فالتقدير قوموا لاجل معاونة سيدكم مع انه في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو اريد به التوقير لقال قوموا لسيدكم واما قول ابن حجر ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافاً لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي فمدفوع لان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لكن لا يستدل به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروي بطريق الضعف عن عدي ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي او تحرك والمشهور الا اوسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدي سيد بني طي على حسبه فرأى تاليفه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على

من ﴿ بيانية فما غير مصدرية موصولة او موصوفة ﴿ كراهية لذلك ﴾ ... وفي نسخة كراهته وهو مصدر كره كلم تواضعالهم وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم ولا ينافيه قوله للانصار خاصة او لمن حضر منهم ومن المهاجرين قوموا الى سيدكم يعني سعد ابن معاذ سيد الاوس لما جاء بسبب بني قريظة عقب وقعة الخندق وهو على حمار لاصابة اكحله بسهم كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فوفاه حقه وامرهم بفعله وقيامهم له صلى الله عليه وسلم حق لنفسه فتركه تواضعا او ان الامر بالقيام انما هو لاعانته لكونه جريحا نعم ورود ما ظاهره يناقضه عن ابي هريرة نفسه وهو ما اخرجه البيهقي في المدخل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدخل بيتاً قمنا له قال ورواه ابو عامر عن محمد بن هلال سمع اباه يحدث قال قال ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد فيحدثنا فاذا قام دمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه انتهى وقد يقال في التوفيق انهم كانوا اذا راوه من بعد مارا غير قاصد نحوهم لم يقوموا له او انه اذا تكرر قيامه وعوده المجلس لم يقوموا واذا قدم عليهم اولا قاموا واذا انصرف قاموا وفيه دليل لما عليه محرر مذهب الشافعية النووي من ندب القيام لاهل الفضل والشرف اكراماً واعظاماً وقد قام صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه وكان يقوم لعدي بن حاتم كلما دخل عليه حسبما جاء ذلك في خبرين وهما وان كانا ضعيفين يعمل بهما في الفضائل فزعم سقوط الاستدلال بهما لذلك وهم ثم قال

حسب ما يقتضيه الرياسة ولا يبعد ان يحمل على قيام القدوم وقد قام لجعفر بن ابي
طالب ايضاً لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف فيما بين الانام مع ان
القيام انما استحبه العلماء الكرام لمجرد الاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه
صار من البلوى العامة بحيث لو تركه عالم لظالم اختل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه
وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاماً بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف
صورة القيام انتهى وفيه ان القيام بطريق التمثل كما هو شان اكابر الزمان حرام
لقوله صلى الله عليه وسلم *من احب ان يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار رواه
احمد وابو داود والترمذي عن معاوية قال النووي هذا الحديث اقوى ما يحتج به
لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض لكن المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك من وجهين
احدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما
قال لا تطروني ولم يكره قيام بعض لبعض اقول هذا التقرير يحتاج الى نقل فيه
تحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم ايضاً مثل عكرمة وعدى بن حاتم وزيد
بن ثابت وجعفر بن ابي طالب وقام المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل اقره وامر به
قلت قد عرفت ان هذا القيام كان للقادم وليس فيه الكلام قال وثانيهما انه كان
بينه وبين اصحابه من الانس وكمال الود والصفاء لا يحتمل زيادة الاكرام بالقيام
فلم يكن في القيام مقصود وان فرض الانسان صار بهذه الحالة لم يحتج الى القيام
اقول من اتصف بهذه الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغى له القيام لمزيد الاكرام
ومن اراد القيام ولم يتصف بحال الكرام فينبغي ان يكره له القيام *ثم الاصحاب ايضاً
رضي الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الصفا ونهاية الضياء فيدل على انهم ما كانوا
يقوم بعضهم لبعض قيام المتعارف وقال ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه
ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام
قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان
لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته كان بابه في المسجد
والمسجد لم يكن واسعاً اذ ذاك فلا يتاتى ان يستووا قياماً الا وهو قد دخل قال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب ان يقال لعل سبب تاخيرهم حتى دخل ان
يحتمل عندهم امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم
راجعت سنن ابي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الاعرابي الذي
جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامره ان يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا
وفي آخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام الغزالي القيام
مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام للقادم
من اهل الفضل من علم واصلاح او شرف مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يثبت
في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت
فيه عما توهم النهي عنه وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهى عنه انما ذاك

النووى في الجواب عن حديث الباب انه
خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه
يكره لذلك دون قيام بعضهم لبعض ومما
يتعجب منه ان العصام مع كونه شافعيا
بعد نقله عن النووي ان القيام بالشرط
المذكور سنة وانه لم يصح في النهي
شيء عقب ذلك بقوله ونحن نقول
الصلاة جامعة لثلاث تعظيمات القيام
والركوع والسجود فلما لم يجوز النبي
الركوع والسجود لاكرام احد كره
القيام فانظر كيف استحضر مذهبه وقرره
ثم غلبت عليه الاحتمالات العقلية فابدى
مالا يطابقه ولا يوافقه (تتمة) اخرج
احمد عن الحسن انه ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا والله
ما كانت تغلق دونه الابواب ولا
تقوم دونه الحجاب ولا يغدي عليه
بالجفان ولا يراح عليه بها ولكنه كان
بارزا من اراد ان يلقى نبي الله لقيه
كان يجلس بالارض ويوضع طعامه
بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار
ويردف ويلعق والله يده *الحديث
السابع حديث علي رضي الله عنه

فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياماً طول جلوسه ﴿ حدثنا سفيان بن وكيع
حدثنا جميع ﴾ بالتصغير ﴿ بن عمر ﴾ صوابه عمير بالتصغير ﴿ بن عبد الرحمن
العجلي ﴾ بكسر العين وسكون الجيم ﴿ حدثنى رجل من بني تميم من ولد ابي هالة ﴾
بفتح الواو واللام ويجوز بالضم والسكون اي من اولاد ابي هالة ﴿ زوج خديجة ﴾
بدل من ابي هالة ﴿ يكني ابا عبد الله ﴾ بضم فسكون ويجوز فتح كافه وتشديد نونه
من كني ستر سمى الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكناية
﴿ عن ابن لابي هالة ﴾ قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابة وابو
عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة ﴿ عن الحسن
بن علي ﴾ روى عن جده رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثاً واخوه
الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث كما قاله بعضهم ﴿ قال ﴾ اي
الحسن ﴿ سالت خالي ﴾ اي اخا امه من امها ﴿ هند بن ابي هالة وكان ﴾ اي هند
﴿ وصافا ﴾ اي كثيرا الوصف وفي القاموس الوصاف العارف بالوصف انتهى
﴿ عن حلية رسول الله ﴾ وفي نسخة النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اي وصفا صادرا
عنها والتقدير وصافا بحاثا عنها وهذه الجملة كملة ﴿ وانا اشتهي ان يصف لي منها
شيئاً ﴾ اما معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه
حتى يتلقى عنه بالقبول او حاليتان مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل او المفعول او
الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاء وتكلف فالاول اولى ﴿ فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما ﴾ بسكون المعجمة وكسرها اي عظيما في ذاته
﴿ مفخماً ﴾ اي معظما في صفاته وفي النهاية اي عظيما معظما في الصدور والعيون وان
لم تكن خلقته في جسمه الضخامة ﴿ يتلالؤ وجهه ﴾ اي يظهر لمعان نوره ويلمع كاللؤلؤ
﴿ تلالؤ القمر ﴾ بالنصب على المفعول المطلق اي لمعان نور القمر ﴿ ليلة البدر ﴾
اي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره ﴿ فذكر الحديث بطوله ﴾ اي كما مر في اول
الكتاب وقد مر الكلام عليه من كل باب ﴿ قال الحسن فكتمتها ﴾ اي هذه
الحلية ذكره ابن حجر والاظهر هذه الرواية ﴿ الحسين ﴾ اي عنه فنصبه بنزع الخافض
وايصال الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت تشديد كتمتها فهو المفعول الثاني
﴿ زمانا ﴾ اي مدة مديدة او قليلة عديدة قبل الاخبار اجتهاده وجده في تحصيل
العلم بحلية جده ﴿ ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه ﴾ اي الى السؤال عنها من
عند خاله ﴿ فساله ﴾ اي الحسين ﴿ عما سالته ﴾ اي عنه ﴿ ووجدته ﴾ اي الحسين
زائدا عليّ في تحصيل هذا المعنى ﴿ قد سال اباه ﴾ اي على بن ابي طالب وفي
نسخة ابي قال الحنفي هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه راو
عن الحسين انتهى والصواب انه لمن رواية الاقران كما هو مقرر في علوم الحديث
مع ان ما بينهما لم يكمل سنة ﴿ عن مدخله ﴾ اي طريق سلوكه حال كونه داخل

﴿ ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل ﴾ من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة
يكني ﴾ بسكون فتخفيف وبفتح
فتشديد من كني ستر سميت به لما فيها
من ترك التصريح بالاسم ﴿ ابا عبد الله
عن ابن لابي هالة ﴾ قيل منقطع
لان ابن ابي هالة من قدماء الصحب
وابو عبد الله من الثالثة واهلها لم يدركوا
صحابيا ﴿ عن الحسن بن علي قال
سالت خالي هند بن ابي هالة وكان
وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه
وسلم ﴾ اي كثير الوصف والمعرفة
لما يصفه منها وهذه الجملة كجملة
﴿ وانا اشتهى ان يصف لي منها
شيئاً ﴾ اما معترضتان
بين السؤال والجواب لبيان كمال
الوثوق والضبط لما يرويه ليتلقى عنه
بالقبول او حاليتان عن الفاعل والمفعول
او الاولى عن المفعول والثانية عن
الفاعل ﴿ فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخما مفخما يتلالأ وجهه ﴾
اي يظهر لمعان نوره ﴿ تلالأ القمر
ليلة البدر فذكر الحديث بطوله ﴾
المار اوائل الكتاب في باب الخلق
﴿ قال الحسن فكتمتها ﴾ اي هذه
الحلية وكتم الشيء اخفاؤه وستره
﴿ الحسين زمانا طويلا ﴾ اي ليختبر
اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده
او ليستعمله الحسين من هند فيعرفه
باقصر اسناد او ينتظر ان يسال عن
ذلك الحسين فان التبليغ بعد الطلبة
ابلغ او كان ذلك الكتم اتفاقياً ورجحه
العصام بان تاخير تبليغ ما فيه نفع
للدين لمثل تلك الامور لا يظهر
﴿ ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه ﴾ اي السؤال عنها ﴿ فساله مما سالته عنه ﴾ فيه دليل على شدة وثوقه وكمال ضبطه حيث
شهد له ضبط الحسين موافقاً له ﴿ ووجدته قد سال اباه ﴾ في نسخة ابى وهو على كرم الله وجهه ﴿ عن ﴾ كيفية ﴿ مدخله

بيته ﴿ وعن مخرجه ﴾ اي عن اطوار خارج بيته ﴿ وشكله ﴾ بفتح اوله في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة اي وعن طريقه المسلوكة بين اصحابه في مجلسه فهو اخص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر اوله اي حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب انتهى ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانباري شكله معناه عما يشاكل افعاله فهو اعم من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك وما يصلح لك يقال هذا من هواي ومن شكلي وواحد الاشكال للامور المختلفة المتشكلة وصورة الشيء المحوسة والمتوهمة والشاكلة والشكل والناحية والطريقة والمذهب قال ميرك وانما احتيج الى هذه التاويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر صفة شكله مع قوله ﴿ فلم يدع ﴾ اي لم يترك علي رضي الله عنه ﴿ منه ﴾ اي مما ساله عنه ﴿ شيئاً ﴾ او فلم يدع الحسين منه اي من السؤال عن احواله شيئا والعجب من شارح حيث قال الظاهر جعل ضمير منه لعلي ﴿ قال الحسين فسالت ابي عن دخول رسول الله ﴾ وفي نسخة النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وهذا بيان لمدخله ﴿ فقال كان اذا آوى ﴾ بفتح الهمزة ويجوز مدها اي اذا راجع ﴿ الى منزله ﴾ ودخله ﴿ جزأ ﴾ بتشديد الزاي وفتح الهمز اي قسم ووزع ﴿ دخوله ﴾ اي زمان دخوله ﴿ ثلاثة اجزاء جزأ ﴾ اي حصة ﴿ لله ﴾ اي لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله ﴿ وجزأ لاهله ﴾ اي للالتفات الى معرفة احوالهم وسماع اقوالهم ورؤية افعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمكالمة والملاعبة والمداعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعائشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع فمه علي موضع فمها فشرب وعند احمد وغيره عن عائشة ما رايت صانعة طعام مثل صفية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث ان الغيرى لا تؤاخذ لحجب عقلها بما يثور عن الغيرة وفي رواية ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه ﴿ وجزأ لنفسه ﴾ اي ويفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود بجمال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود في مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول مختصاً بحال الفناء المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحظ النفساني والجزء الثالث هو مقام الجمع الاكمل وهو حال الاصفياء الكمل الذين رتبتهم التكميل المناسب لقوله ﴿ ثم جزأ جزءه ﴾ اي المختص بنفسه الشريفة في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الحالين ﴿ بينه وبين

ومخرجه ﴾ اي دخوله وخروجه بيته او عن حاله فيهما او عن زمانيهما اي زمن دخوله وزمن خروجه ﴿ وعن شكله ﴾ بكسر اوله حسن طريقته وهيئته وسمته وبفتحه مذهبه وهديه او عما يشاكل افعاله بجد او كيفية طريقته في مجلسه وسلوكه مع اصحابه في المجالس وكيفية سلوكه عندهم او عن صورته المحسوسة وهو الاظهر ولا يقدح فيه ان مجلسه لم يذكره هنا وذكره في التفصيل فلا يكون التفصيل على طبق الاجمال لانه داخل في قوله ﴿ فلم يدع ﴾ اي علي ﴿ منه ﴾ اي مما ساله عنه اولم يدع الحسين منه اي من السؤال عن احواله ﴿ شيئاً ﴾ الا ساله وابعد من جعل ضمير منه لعلي ﴿ قال الحسين ﴾ فيه رواية الاقارب عن الاقارب والصحابي عن الصحابي والكبير عن الصغير ﴿ فسالت ابي ﴾ عليا ﴿ عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا آوى ﴾ بالمد والقصر كما سبق ﴿ الى منزله جزأ دخوله ﴾ اي زمن دخوله ﴿ ثلاثة اجزاء جزء لله ﴾ يستفرغ فيه وسعه للتعبد والتفكر ﴿ وجزء لاهله ﴾ يعاشرهم فيه ويتالفهم لما انه كان احسن الناس عشرة مع اهله ﴿ وجزء لنفسه ﴾ يفعل فيه مايعود عليها بالتكمل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود والتجلي لكمال الحق فلم يضف للنفس وان عاد عليها باكمل الفوائد واجمل العوائد ﴿ ثم جزء جزاه بينه وبين

الناس ﴾ اي عموماً وخصوصاً من الواردين عليه الملتجئين اليه وهذا معنى قوله ﴿ فرد ﴾ وفي نسخة فيرداي فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ذلك ﴾ اي الجزء الذي بينه وبين الناس ﴿ بالخاصة ﴾ اي بسببهم ﴿ على العامة ﴾ متعلق بردّ قال ابن الانباري فيه ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد الى العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة والثاني ان الباء فيه بمعنى من اي يرد على العامة من جزء الخاصة والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلاً من الخاصة كذا نقله ميرك عن المنتقي واما قول ابن حجر ثم جزا جزءه بينه وبين الناس فصيره جزئين لا ينافي قوله ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشيء واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزاء فغير مضبوط مع انه ليس بمربوط ﴿ ولا يدخر ﴾ بتشديد الدال المهملة على ما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة وان جوز في اللغة اعجام الذال فقول ابن حجر هو بدال معجمة او مهملة اذ اصله يذتخر فقلبت التاء ذالاً معجمة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هي معجمة وادغمت ليس في محله مع ان قلب التاء ذالاً معجمة غير معروف فالصواب ان يقال في الاعلال ان اصله لا يذتخر بالذال المعجمة على انه افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه دالا للقاعدة المقررة في علم الصرف ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت في الاخرى للمماثلة وجوز بعضهم ان يقلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذالا معجمة فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى ﴿ عنهم ﴾ اي عن العامة او عن الخاصة ثم تصل الى العامة او عنهما او عن الناس ﴿ شيئاً ﴾ اي مما يتعلق بهم وفيه نفع لخصوصهم او عمومهم ﴿ وكان من سيرته ﴾ اي من ﴿ طريقته في جزء الامة ﴾ اي في حصتهم من الداخلين عليه والواصلين اليه ﴿ ايثار اهل الفضل ﴾ اي اختيار اهل الفضيلة الزائدة حسبا او نسبا او سبقا او صلاحاً فيقدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه والاقبال والافادة وابلاغ احوال العامة ﴿ باذنه ﴾ اي باذنه صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وابعد الحنفي حيث جعل الضمير لاهل الفضل والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول وفي بعض الروايات بفتح اوليه واصله صغار الابل والغنم ونحوهما فالمعنى انه كان يخص اهل الفضل باشباه ذلك ويقسمه على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله ﴿ وقسمه ﴾ اي فيهم كما في نسخة ﴿ على قدر فضلهم في الدين ﴾ وهو بفتح القاف مصدر قسمه ورفعه على الابتداء والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر اي ما عنده من خيري الدنيا

الناس ﴾ تصييره جزأين لا ينافي قوله ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشيء واحد هو نفسه كانا بمنزلة شيء واحد ﴿ فيرد ﴾ في نسخة فيرد ذلك اي جزا الناس ﴿ بالخاصة ﴾ اي بسببهم وواسطتهم والخاصة قرابة الرجل الذين يختصون به ﴿ على العامة ﴾ فتخبره الخاصة بحاجات العامة وتوصل فوائده اليهم لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغونه لعموم الناس كذا قدره شارحون وقال الكازروني في الملتقي عن ابن الانباري فيه اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد منه ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة ويدل عليه قوله بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة الثاني ان الباء بمعنى من اي يرد على العامة من جزء الخاصة الثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة انتهى ويأتي الاخير عند قول اهل الفضل والمراد بالناس هنا من جاء بعده الى الساعة كما يرشد اليه قوله الآتي الامة والعامة ماخوذ من العموم لا من العمي سموا به لكثرتهم والخاصة من الخصوص لقلتهم اذهم قليلون بالنسبة للعامة ومعني العموم الشمول والاحاطة ومن اخلاق العامة انها تسود غير السيد وتفضل غير الفاضل وتقول بعلم غير العالم واتباعاً لمن سبقهم من غير تمييز بين فضل ونقصان وحق و باطل ذكره المسعودي ﴿ ولا يذخر ﴾ بذال معجمة او مهملة لا يخفي ﴿ عنهم ﴾ اي عن الناس الخاصة والعامة او العامة فقط بان لا يخص الخاصة بشيء مما يشترك فيه الكل ﴿ شيئاً ﴾ من تعلقات النصح والهداية ﴿ وكان من سيرته في جزء الامة ﴾ اي فيما جعله لهم ﴿ ايثار ﴾ تفضيل ﴿ اهل الفضل ﴾ من العلم والصلاح والشرف اي يقدمهم على غيرهم في الدخول عليه وابلاغ احواله للعامة او في الحاجة كل ذلك انما كان ﴿ باذنه ﴾ لهم في ذلك ﴿ و ﴾ كان من سيرته في ذلك الجزء ايضاً انه ﴿ قسمه ﴾ بالفتح مصدر قسم اي قسم ذلك الجزء ﴿ على قدر فضلهم ﴾ من الصلاح والعلم والشرف ﴿ في الدين ﴾

والآخرة وجوز ان يكون الضمير للجزء الذي بينه و بين الناس والظاهر ان قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم في احسابهم وانسابهم لقوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم مع انه قد يقال كما ورد خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ﴿ فمنهم ﴾ الفاء لتفصيل ما اجمله اولاً اي فبعض اهل الفضل او الاصحاب والناس ﴿ ذو الحاجة ﴾ اي الواحدة ﴿ ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج ﴾ والحاجات اعم من الدنيوية والاخروية ﴿ فيتشاغل بهم ﴾ اي يجعل نفسه مشغولة بذي الحاجة ومن بعده او فيشغل بهم و يشغلون به على قدر الحاجة والاول اظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو الثاني للتفاعل ﴿ و يشغلهم ﴾ من الاشغال وفي نسخة بفتح الياء والغين من الشغل اي يجعلهم مشغولين ﴿ فيما يصلحهم ﴾ قال الحنفي وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال لانه قال في التاج الاشغال لغة رديئة في الشغل انتهى وقال ميرك في النسخ الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهري قد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلت لانها لغة رديئة انتهى فعلى هذا ينبغي ان تقرأ هذه الكلمة بفتح الياء من المجرد وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق الرداءة على تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة قلت لو صحت الرواية لكفر من قال بالرديئة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة اصلحهم وفي اخرى بما يصلحهم وما مصدرية او موصولة اي يشغلهم بالامر الذي يصلحهم في دينهم ودنياهم واخراهم ثم قوله ﴿ والامة ﴾ بالنصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص سواء كانت الامة امة الدعوة والاجابة او الاعم منهما ﴿ من مسئلتهم عنه ﴾ قال الحنفي من بيان لما في قوله ما يصلحهم يعني ان ما يصلحهم والامة هو مسئلتهم عنه وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعقبه ابن حجر بان الاصوب ان من تعليلية والمعنى من اجل سؤالهم اياه عنه اي عن ما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم انتهى ووقع في كتاب الوفاء لابن الجوزي فيشغلهم فيما اصلحهم من مسألته عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم انتهى ﴿ واخبارهم ﴾ بكسر الهمزة مجرورا على ما في الاصول عطف على مسألتهم والاضافة اما الى الفاعل اي اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم ﴿ بالذي ينبغي لهم ﴾ فحينئذ هذا من قبيل عطف التفسير او المعنى اخبارهم بالذي ينبغي لهم اي لمن هو ليس بحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله ﴿ ويقول ﴾ اي بعد الافادة لهم ﴿ ليبلغ الشاهد منكم الغائب ﴾ كالمبين له او الى المفعول يعني اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم فهو عطف على مسألتهم بالذي ينبغي لهم فيكون هذا اشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه افيد كذا افاده الحنفي وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي ومن اجل اخباره اياهم فهو عطف على مسئلتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة باخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر

﴿ فمنهم ﴾ اي من اهل الفضل او من الاصحاب او من الناس والفاء لتفصيل ما اجمل اولا ﴿ ذو الحاجة الواحدة ﴾ ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوايج فيتشاغل بهم ﴾ اي بذي الحاجة او من بعده فيشتغل بهم ويشتغلون به على قدر حاجتهم ﴿ ويشغلهم ﴾ بضم اوله وفتحه من شغله كنعه والاول لغة جيدة او قليلة او رديئة ذكره القاموس وهذا بيان للتفاوت في درجات الاستحقاق والفاء للتفصيل ﴿ فيما ﴾ في نسخة بما فالباء بمعنى في اي في الذي ﴿ يصلحهم ويصلح ﴿ الامة ﴾ لمن قبيل عطف العام على الخاص سواء كان المرادامة الدعوة او الاجابة والمعنى لايدعهم يشتغلون بما لا يعنيهم بل يشغلهم بما يصلحهم والامة ﴿ من ﴾ بيان لما او تعليلية ﴿ مسالتهم ﴾ اي سؤالهم اياه ﴿ عنه ﴾ عما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم ﴿ بالذي ينبغي لهم من الاحكام اللائقة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعارف التي تسعها عقولهم ومن ثم اختلفت وصاياه لاصحابه على حسب اختلاف احوالهم ونيلهم فقال لبلال انفق بلالاً ولا تخش من ذي العرش اقلالاً وقال لاخر اراد ان يتخلع عن ماله كله امسك عليك مالك فانك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وقال له رجل اوصني فقال له استح من الله كما تستحي رجلاً صالحاً من قومك وقال له اخر اوصني فقال لا تغضب

﴿ ويقول ﴾ لهم بعد ان يفيدهم ذلك ﴿ ليبلغ الشاهد ﴾ الحاضر منكم الان ﴿ الغائب ﴾ عن المجلس اي من بقية (بل)

الامة حتى من سيوجد فالشاهد الصحابي الاكبر والغائب أو الشاهد الصحابي والغائب التابعي او الشاهد العالم والغائب الجاهل او الشاهد الحضري والغائب البدوي او الشاهد السامع والشاهد الغائب من لم يسمع وهذا افيدوا نفع ثم هذا بيان لحلمهم مشغولين بما يصلح الامة فانه لما اجابهم بما ينبغي لهم شغلهم بما يصلحهم وللاوصى بالتبليغ شغلهم بما يصلح الامة ﴿ وقال ﴾ لم ﴿ ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها ﴾ اياي لعذر كمرض أو بعد وهذا من كمال تواضعه وشفقته على امته واعتنائه بهدايتهم واصلاحهم ما استطاع وفيه تشريع للمعاونة والحث على قضاء حوايج الناس ثم رغب

في ذلك كمال الترغيب وطيب النفوس عليه كمال التطليب فقال ﴿ فانه ﴾ اي الشان ﴿ من ابلغ سلطانا ﴾ اي قادرا على انفاذها (بيلغه) بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والمنعة ﴿ حاجة من لا يستطيع ابلاغها ﴾ دينية او دنيوية ﴿ ثبت الله قدميه يوم القيامة ﴾ فانه لما حركهما في الابلاغ لحاجة هذا الضعيف جوزي بعود صفة كاملة تامة عليها وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل الاقدام وبذلك يخرج الجواب عما قيل الجزاء من جنس العمل وفعل المبلغ التبليغ فالمناسب ان يقال بلغت عنه يوم القيامة وذلك لان الغالب فيمن لا يستطيع الابلاغ لفقره وضعفه ان يجعل له بالتبليغ الا من وثبات القلب لخصلات المناسبة ﴿ لا يذكر عنده الا ذلك ﴾ المحتاج اليه دنيا واخرى دون مالا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها لانه واياهم في شغل عن ذلك وهذا حصر غالبي ومنه يعرف حال قوله ﴿ ولا يقبل ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ من ﴾ كلام ﴿ احد ﴾ شيئا ﴿ غيره ﴾ اي غير المحتاج اليه فهذه

بل لو حمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح انتهى وبعده لا يخفى * ثم قوله ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ ويساعده قوله ﴿ وابلغوني ﴾ اي ويقول لهم ايضا اوصلوا الي ﴿ حاجة من لا يستطيع ابلاغها ﴾ اي من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء ﴿ فانه ﴾ اي الشان ﴿ من ابلغ سلطانا ﴾ او واليا او قادرا ﴿ حاجة من لا يستطيع ابلاغها ﴾ اي دينية او دنيوية ﴿ ثبت الله قدميه يوم القيامة ﴾ اي على الصراط لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف ومشى بهما في مساعدة اللهيف جوزي بعود صفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام جزاء وفاقا ﴿ ولا يذكر ﴾ بصيغة المجهول اي لا يحكى ﴿ عنده الا ذلك ﴾ اي ما يذكر من حاجة الناس والمحتاج اليه وقال الحنفي اي ما يصلحهم وهو بعيد جدا ثم الحصر غالبي او اضافي والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيدهم في دينهم او دنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك ﴿ ولا يقبل من احد ﴾ اي من كلام احد شيئا ﴿ غيره ﴾ اي غير ما يتعلق بحاجة احد فهذه الجملة كالمؤكدة بما قبلها ﴿ يدخلون ﴾ اي الناس عليه ﴿ روادا ﴾ بضم فتشديد جمع رائد بمعنى طالب اي طالبين للمنافع والحكم المشتملة على النعم ملتمسين للحاجات الدافعة عن النقم والرائد في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلاء ومساقط الغيث واستعير هنا لتقدم افاضل اصحابه في الدخول عليه ليستفيد واو يفيد واسائر الامة ويكون سببا لوقايتهم من الوقوع في المهالك ومواقع الظلمة ﴿ ولا يفترقون الا عن ذواق ﴾ بفتح اوله فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم اي عن مطعوم حسي على ما هو الاغلب او معنوي من العلم والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام لاجسادهم وعن بمعنى بعد كقوله تعالى (طبقا عن طبق) وقال ميرك الاصل في الذواق الطعام الا ان المفسرين كلهم حملوه على العلم والخير لان الذوق قد يستعار كما في القرآن (فاذا قها الله لباس الجوع والخوف) اي لا يقومون من عنده الا وقد استفادوا علما جزيلا وخيرا كثيرا ويلائمه قوله ﴿ ويخرجون ﴾ اي من عنده ﴿ ادلة ﴾ جمع

الجملة كالمؤكدة للجملة السابقة ﴿ يدخلون روادا ﴾ بضم اوله وكسره وتشديد الواو اي طلابا للمنافع في دينهم ودنياهم المكملة لعقولهم ونفوسهم فهو جمع رائد من الرود وهو الطلب وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلاء ومساقط الغيث ثم استعير عنها لتقدم اكابر الصحب في الدخول عليه ليستفيدوا منه ما يصلح امر الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوائل الهوى ﴿ ولا يفترقون الا عن ذواق ﴾ فعال بمعنى مفعول اي ذوق طعام حسي غالبا او روحاني من العلوم والمعارف دائما فهو لارواحهم بمنزلة الادام لاجسادهم فعلى الاول التنكير للتقليل لما عرف مما كانوا عليه من قلة العيش وعلى الثاني للتعظيم وعن بمعنى بعد نظير لتركبن طبقا عن طبق ﴿ ويخرجون من عنده ادله ﴾ قال

دليل اي هداة للناس كما ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة المصححة بالدال المهملة والمراد انهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينبؤنهم به وهو جمع دليل مثل شحيح واشحة وسرير واسرة وذكر في المنتقى للعلامة سعد الدين الكازروني وبالذال المعجمة اي يخرجون متعظين بما وعظوا متواضعين من قوله تعالى (اذلة على المؤمنين) وهو حسن ان ساعدته الرواية انتهي واقول فعلي هذا لا يناسب قوله (يعني على الخير) الا ان يقال المعنى كائنين علي الخير قلت الاظهر حينئذ ان يكون علي بمعنى مع كقوله تعالى (واتي المال على حبه) والمراد بالخير العلم والعمل او ارادة الخير وقصده لاهله والحاصل انه كان لا يزيدهم زيادة العلم الا تواضعا واستصغارا لا عتوا واستكبارا كما رواه الديلمي في مسنده الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا ﴿قال﴾ اي الحسين ﴿فسالته﴾ اي ابي ﴿عن مخرجه﴾ اي عن اطوار زمان خروج رسول الله صلي الله عليه وسلم ﴿كيف كان يصنع فيه قال﴾ اي علي ﴿كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخزن﴾ بضم الزاي وكسرها اي يحفظ ﴿لسانه الا فيما يعنيه﴾ بفتح اوله اي يهمه وينفعه ﴿ويؤلفهم﴾ عطف على يعنيه او علي يخزن وهو الاظهر وهو بفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا بتشديد اللام من الالفة اي يجعلهم رحماء ويجمعهم كانهم نفس واحدة من الفت بين الشيئين تأليفا ويقال ايضا الف مؤلفة اي مكملة اي ويكملهم في مرتبة الالفة واغرب الحنفي حيث قال اي يعطيهم الوفاء مع عدم ملائمته لقوله ﴿ولا ينفرهم﴾ بتشديد الفاء اي لا يلقيهم في فعله وقوله بما يحملهم على النفور كما قال تعالى في حقه (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) وقد ورد بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وابعد الحنفي في قوله والمعني لا يفضل بعضهم على بعض في الحسب مع انه ينافيه قوله ﴿ويكرم﴾ من الاكرام اي يعظم ﴿كريم كل قوم﴾ اي بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة كاد ان يكون متواترا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وهو افضلهم دينا ونسبا وحسبا فالمعني كما قال ابن حجر اي يجعلهم الفين مقبلين عليه بكليتهم او يؤلف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثمة امتن الله تعالى بقوله (الف بين قلوبكم) وما قيل ان معنى يؤلفهم يعطيهم الوفا فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لان النبي صلي الله عليه وسلم انما كان يتألف بالمال جفاة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي مخافة ان يكبه الله علي وجهه في نار جهنم

القسطلاني في الرواية المشهورة الصحيحة بدال مهملة جمع دليل اي علماء يدلون الناس علي ما علموا من الخير ولهذا قال اصحابي كالنجوم وقال الكازروني اذلة بالمعجمة من الذل لتواضع ومعناه يتواضعون يخضع بعضهم البعض لاجل الموعظة التي يسمعون والقرآن الذي يتلون وهو حسن ان ساعدته الرواية ﴿قال﴾ الحسن ﴿فسالته﴾ اي ابي ﴿عن مخرجه﴾ اي عن صنعه في حال خروجه من بيته كيف كان يعمل فيه ﴿قال كان﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿يخزن﴾ بضم الزاء وكسرها اي يحبس ويضبط ﴿لسانه عما لا يعنيه﴾ اي يهمه مما لا يعود عليه ولا على غيره نفع ديني او دنيوي لكان كثير الصمت كما سبق واللسان هنا الجارحة وقد يراد به القول ﴿ويؤلفهم﴾ اي يجعلهم آلفين له مقبلين عليه بكليتهم بحسن الخلق او يؤلف بينهم حتى يجعلهم كنفس واحدة بحيث لا يبقى بينهم تباغض بوجه واذكروا اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وزعم ان المعني يعطيهم الوفا بعيد من السوق واللغة لان التالف تكميل العدد الفا لا اعطاء الالف ﴿ولا ينفرهم﴾ اي لا يفعل بهم ما يكون سببا لنفرتهم وتفرقهم لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرافة عليهم اخرج الحاكم وابن معمر عن بهز عن ابيه عن جده ان النبي حبس رجلا من قومه في تهمة فجاء رجل من قومه اليه وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي فصمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اناسا يقولون انك تنهى عن الشر وتستحل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول فجعلت اعرض بينهما بالكلام مخافة ان يفهمها فيدعو علي قومي دعوة لا يفلحوا بعدها فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها فقال قد قالوا او قائلها منهم والله لو فعلت لكان علي ما كان عليهم خلوا عن جيرانه ﴿ويكرم كريم كل قوم﴾ افضلهم دينا ونسبا والكرم ضد اللوم والدناءة (ويوليه)

﴿ ويوليه ﴾ اي يجعله واليا اي حاكما ﴿ عليهم ﴾ وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم واخوف م
مما فيه من الكرم الموجب للرفق بهم ولاعتدال امر معهم ﴿ ويحذر الناس ﴾ اي يحذر بعض الناس من بعض ويامرهم بالحز
او هو بفتح الياء وتخفيف الذال قال القسطلاني وعليه اكثر الرواة اي يخوفهم من عذاب الله واليم عقابه ويحثهم على طاعة
او ضم الياء وشد الذال مكسورة وقيل يحترز من مكرهم والمعني لم يكن متغفلا قال القسطلاني والاول وان كان حسناً لكن لا يناسب
المقام ولا يلائم قوله ﴿ ويحترس منهم ﴾ اي يتحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدية

الى سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم

﴿ ويوليه ﴾ بتشديد اللام اي يجعل كريمهم واليا ﴿ عليهم ﴾ وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره فان القوم اطوع لكبيرهم مع مافيه من الكرم المقتضى لان يتقدم ﴿ ويحذر الناس ﴾ بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس وابعد الحنفي في جعله بمعنى الاتقاء وفي نسخة من التحذير اي يخوفهم قال ميرك اكثر الرواة على فتح الياء والذال وتخفيفها على ان يكون معناه معنى قوله ﴿ ويحترس منهم ﴾ اي يحفظ نفسه من اذاهم او من نفورهم وان روي بضم الياء وتشديد الذال وكسرها فيكون متعديا الى مفعولين والمرجو ان لايكون به بأس لانه مهما امكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان اولى فيكون معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويامرهم بالحزم ويحذر هو ايضاً منهم ويحتمل ان يكون المعني على هذه الرواية انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع في بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح فهو وجه آخر قلت بل يقال المراد بالتحذير المعنى الاعم والله اعلم واما قول ميركشاه ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن لكن لا يلائم المقام فلا يظهر وجه نفي المرام والمراد انه يحترس منهم احتراساً ﴿ من غير ان يطوي ﴾ بكسر الواو يمنع ﴿ على احد منهم ﴾ اي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة منه اي من لانسان وفي اخرى من احدهم ﴿ بشره ﴾ بكسر فسكون اي طلاقة وجهه وبشاشة بشرته وفيه دفع توهم نشأ من قوله يحترس ولذا اكده بقوله ﴿ ولا خلقه ﴾ بضمتين او ضم اوله اى ولا حسن خلقه ﴿ ويتفقد اصحابه ﴾ اى يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فان كان احد منهم مريضاً يعوده او مسافراً يدعو له او ميتاً فيستغفر له ﴿ ويسأل الناس ﴾ اي عموماً او خصوصاً ﴿ عما في الناس ﴾ اي عما وقع فيهم من المحاسن والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم او عما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يتجسس عن عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم ﴿ ويحسن الحسن ﴾ بتشديد السين من التحسين اي يحكم بحسن الحسن او ينسبه اليه ﴿ ويقويه ﴾ من التقوية اي ويظهر تقويته بدليل منقول او معقول ﴿ ويقبح القبيح ﴾ بتشديد الباء من التقبيح ﴿ ويوهيه ﴾ بتشديد الهاء وتخفيفها من التوهية والايهاء اي يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن والمآل واحد وقيل المعني يقبل الحسن ويثنيه ويرد

لكن لايفرط في ذلك بل يحترس ﴿ من غير ان يطوي عن ﴾ في نسخ على ﴿ احد منهم ﴾ في نسخة منه والمعنى واحد واعاد الضمير المفرد الى الناس بتأويل الجمع ﴿ بشره ﴾ بكسر فسكون طلاقة وجهه وبشاشته ﴿ ولا خلقه ﴾ بضم الخاء المعجمة حسن مجالسته فاحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تؤدي الى سقوط المهابة لاعن نوع مخالطة على انها مقرونة بغاية البشر وسعة الصدر فلا مشقة عليهم في ذلك الاحتراس بل فيه مايصلحهم ﴿ ويتفقد اصحابه ﴾ يتعرف ويطلب من غاب منهم وذلك من مكارم الاخلاق قال ومن عادات السادات ان يتفقدوا اصاغرهم والمكرمات عوائد ﴿ ويسال الناس ﴾ اي عامتهم او خواص صحبه ﴿ عما في الناس ﴾ من المحاسن والمساوي ليعامل كلاً بمقتضي حاله او عما وقع بينهم ليدفع ظلم الظالم ويقوي الضعفاء ويسعفهم ولم يقل عما فيهم اشارة الى ان سؤاله كان غير مختص باحد معين فلا غيبة فيه بل وان كان معيناً لانه سؤال يترتب عليه مصالح عامة وهذا ارشاد للحكام الى ان يكشفوا ويتصفحوا

بل ولغيرهم ممن كثر اتباعه كالفقهاء والصلحاء والا كابر فلا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه ماهو معروف من الضرر الذي قد لا يمكن تداركه دفعه ﴿ ويحسن ﴾ اي ينسب الى الحسن ﴿ الحسن ﴾ الواقع من غيره اي يظهر حسنه بمدحه او بمدح فاعله ﴿ ويقويه ﴾ من التقوية ﴿ ويقبح القبيح ﴾ الواقع من غيره اي يصفه بالقبح او يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله ولا يبالي به وان عظم قدره وتناهي جاهه ﴿ ويوهيه ﴾ اي يجعله ضعيفاً واهياً بالمنع والزجر عنه وفي نسخ بالنون مخففة وتشدد من وهن واوهن ضعف وبين الحسن والقبيح ويقويه ويوهنه من انواع البديع الطباق وما قال يبطله فان ابطال الباطل

القبيح ويعيبه ﴿ معتدل الامر ﴾ بالرفع على انه خبر مقدر هو هو وقوله ﴿ غير مختلف ﴾ عطف عليه وقد صرح الحنفي بان الرواية فيهما بالرفع مع ان ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العاطف ولعل وجه العدول عن النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المتعاطفة امور تطرأ عليه تارة واضدادها اخرى ككونه يخزن لسانه وما عطف عليه واما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة له لا ينفك عنها ابداً فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بناء على ما في بعض النسخ ﴿ ولا يغفل ﴾ بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو فتعين ما تقدم والله اعلم * ثم ما ذكره ابن حجر ان قوله غير مختلف حال مخالف للنسخ المصححة وحاصل معناه ان جميع افعاله واقواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها امور متخالفة المحامل متعارضة الاواخر والاوائل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمائل واما من كملت له المحاسن فجميع اموره منتظمة واحواله ملتئمة ومآل اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد فكان الثاني مؤكداً للاول * ثم اعلم ان قوله ولا يغفل بسكون الغين المعجمة وضم الفاء هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصيحتهم وامدادهم ﴿ مخافة ان يغفلوا ﴾ اي عنها بناء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المريدين على دأب شيوخهم والتلاميذ على طريقة استاذيهم او خشية ان يغفلوا عن الاستفادة فيقعوا في عدم الاستقامة قال الحنفي وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم ومخافة ان يفعلوا كذلك ولعل المراد انه كان لا يفعل في بعض العبادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب عليهم ﴿ ويملوا ﴾ بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله عليه السلام * خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا * وفي نسخة او يملوا بكلمة او للتنويع وقال الحنفي للشك وهو غير صحيح لثبوت اصل الفعل في جميع الاصول وفي نسخة او يميلوا من الميل اي يميلوا الى الدعة والرفاهية وهو يؤيد نفي الغفلة واغرب ابن حجر حيث جعله اصلاً والباقي نسخا ﴿ لكل حال ﴾ اي من احواله وغيره ﴿ عنده عتاد ﴾ بفتح اوله وهو العدة والتأهب مما يصلح لكل ما يقع يعني انه صلى الله عليه وسلم قد اعد للامور اشكالها ونظائرها كذا ذكره ميرك والاظهر انه عليه السلام اعد لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلاً من ادلة الاسلام او المعنى انه عليه السلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره ﴿ لا يقصر ﴾ من التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز ومآلها واحد وفي نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ ﴿ عن الحق ﴾ اي عن اقامة الحق في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شيئاً فيه ولا يعطي فيه

يسقط ولا يامر بما لا يطاق ولا يفرطه والظاهر نصب هذا عطفا على خبر كان وما عطف عليه بخلاف حرف العطف لكن في اصل مصحح رفعه بتقدير مبتدا محذوف ﴿ غير مختلف ﴾ هو الى الاطناب اقرب اذ معتدل الامر يغني عنه لكن هذا مقام مدح فالاطناب يليق به وحاصل المعنى ان سائر افعاله واقواله على سمت الاستواء والاعتدال وهي مع ذلك مصونة على ان يصدر عنه فيها اشيا متخالفة المحامل متباينة الاواخر والاوائل ومن اجتمعت فيه هذه الكمالات فحاشاه من ذلك ﴿ لا يغفل ﴾ عن تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وتعليمهم ﴿ مخافة ان يغفلوا ﴾ عن استفادة احواله وافعاله ﴿ او يميلوا ﴾ الى الدعة والرفاهية او يميلوا الى الملل او يملوا عنه وينفروا هذا شان المسلكين وهو امامهم ومخافة مفعول من اجله اي من اجل خوف غفلتهم قال المصري وفي قوله او يملوا بحث لان عدم غفلته يصلح كونه علة لخوف غفلتهم لا لخوف مللهم ولهذا قال كان يتخولنا بالموعظة خوف السآمة ويجاب بان قوله لا يغفل لما هو اعم من المصالح ذكراً وتركا بحسب ما تقتضيه المصلحة وفي نسخ ولا يفعل مخافة ان يتأسوا به في الفعل فيملوا او يساموا فيتركوا وكان يحب من العبادة الديمة ان يفعلوا اي لا يفعل كثيراً من العبادات التي يرغب فيها مخافة ان يتأسوا به في الفعل فيملوا ويساموا فيتركوا وكان يحب من العبادة الديمة فلا يرضى باستعمال الناس فيما لا يطيقون كما مر غير مرة ﴿ لكل حال ﴾ من احواله واحوال غيره ﴿ عنده عتاد ﴾ بفتح العين المهملة وبمثناة فوقية كسحاب (رخصة) اي عدة وشيء حاضر معه عنده يصلحه ويناسبه فكان يعد للامور اشكالها ونظائرها ﴿ لا يقصر ﴾ من التقصير او القصور ﴿ عن الحق ﴾

رخصة ولا تهاونًا وزعم ان لا يقصر اذا كان مخففا صفة عناد ليس في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجهه كما هو جلي عند اهله ﴿ ولا يجاوزه ﴾ اي لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن في فعله افراط ولا تفريط كذا ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بانه لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتًا ولا نفيًا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق في المقال ولذا يعاقب اثنان في حد واحد زاد احدهما واحدًا من الاعداد والآخر نقص واحدًا منها عن المراد و يعاقب الاول بان غضبك وحكمك وتدبيرك ازيد منا والثاني بان علمك وحلمك ورحمتك اكثر منا ﴿ الذين يلونه ﴾ من الولي بمعنى القرب اي المقربون له ﴿ من الناس خيارهم ﴾ اي خيار الناس وهو خبر الموصول ومن بيان له ﴿ افضلهم عنده اعمهم نصيحة ﴾ اي للمسلمين وهي ارادة الخير للمنصوح له وقد ورد في حديث صحيح *الا ان الدين النصيحة وكرره ثلاثا ﴿ واعظمهم عنده منزلة ﴾ اي مرتبة ﴿ احسنهم مواساة ﴾ اي بالنفس والمال لقوله تعالى (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) ﴿ وموازرة ﴾ اي معاونة في مهمات الامور لقولة تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وكلاهما بالواو فان المواسلة بمعنى المساواة في الامور كالمعاش والرزق يقال آسيته بمال مواساة اي جعلته اسوتي فيه فاصلها بالهمز فقلبت واوًا تخفيفًا كما قرأ ورش لا تواخذنا بالواو مع ان المؤاخذة مهموزة لا غير على ما صرح به صاحب القاموس و يمكن ان يكون للازدواج او بناء على انه لغة ضعيفة فيه واما الموازرة فهو من الوزير وهو الذي يوازر الامير اي يعاونه او يحمل عنه وزره وثقله بمساعدته له فيما يثقل عليه من الرأي ﴿ قال ﴾ اي الحسين ﴿ فسألته ﴾ اي عليا ﴿ عن مجلسه ﴾ اي عن احواله صلى الله عليه وسلم في وقت جلوسه ﴿ فقال ﴾ اي علي ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم ﴾ اي عن مجلسه ﴿ ولا يجلس ﴾ اي في موضعه ﴿ الاعلى ذكر ﴾ اي على ذكر الله كما في نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع ﴿ واذا انتهى ﴾ اي وصل ﴿ الى قوم ﴾ اي جالسين واغرب الحنفي حيث قال اي اذا بلغهم يقال انهيت اليه الخبر فانتهى وتناهى اي بلغ ذكره الجوهري ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع فكيف يكون متعديا بنفسه ﴿ جلس حيث ينتهي به ﴾ اى بالنبي صلى الله

في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شحافيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاون ﴿ ولا يجاوزه ﴾ لا ياخذا كثر منه ﴿ الذين يلونه من الناس ﴾ اي الذين يقربون منه في المجلس لاكتساب الفوائد ونشرها وتعليمها ﴿ خيارهم ﴾ لانهم المستفيدون لكلامه المبلغون لمن وراءهم وفيه ان الاولى للعالم جعل الذين يقربون منه و يبلغون عنه خيار صحبه اذهم الذين يوثق بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم فكذا رؤس العلم ينبغي كون اهلها كذلك ﴿ افضلهم عنده اعمهم نصيحة ﴾ اي اكثر نفعا وشفقة له ولامته او للكل في الدين والدنيا واصل النصح لغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له وحذف المنصوح له للتعميم ولتذهب النفس كل مذهب ﴿ واعظمهم عنده منزلة احسنهم مواساة ﴾ في القاموس هي بالهمز المداراة وبالواو لغة رديئة والمعنى احسنهم في اصلاح احوال الناس بالمال والنفس ﴿ وموازرة ﴾ اي معاونة في مهمات الامور يحمل الثقل عنهم وعبر بالاحسن دون الاكثر وان كانت المواساة من الصلات حرصا على ترك ماليس يحسن منها كالمن والاظهار لان التصدق بدرهم سرا خير من التصدق بعشرة اظهار او عشرة من غير من افضل من الف بمن ثم ان ماذكره يفيد معيار الفضيلة في الدين و به يعرف الافضل عند الله من الصحب وعليه ترتيب الخلفاء الاربعة في الفضيلة على ماعليه جمهور اهل السنة لكن البعض منهم فضلوا عليا على عثمان وتوقف البعض وانما قسم مدخله دون مخرجه لانه ينقسم ايضا ثلاثة اقسام قسم لله وهو وقت الصلاة والتعليم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته وقسم للناس وهي السعي في حوائجهم لانهم يعلمون حاله في خروجه فلم يحتج لتقسيمه او لان اكثر زمن خروجه مصروف للنفع العام ودخوله للنفع الخاص و بيان الاعم اتم ﴿ قال ﴾ الحسين ﴿ فسالته عن مجلسه ﴾ اي احوال زمن جلوسه مع الناس ﴿ فكان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله تعالى ﴾ اي الا على حال كونه متلبسا بالذكر وفيه ندب الذكر عند القعود والقيام وهو من اعظم العبادات لقوله سبحانه وتعالى (ولذكر الله اكبر الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) وهذه الآية اصل في ذلك اعنى الذكر عند القعود والقيام ﴿ واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به ﴾ صلى الله عليه وسلم ومن زعم ان الضمير للجلوس فقد ابعد

﴿ المجلس ﴾ اي يجلس في اي مكان يلقاه خالياً ولا يترفع على اصحابه لمزيد تواضعه ومكارم اخلاقه حيث لم يتكلف خطوة زائدة على الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ولان القصد من قطع الطريق وتعب المشى البلوغ والوصول الى القوم فاذا وصل الى اولم كان المشي بعد ذلك عبثاً وتكبرا الا يليق بحال العاقل فضلا عن الفاضل فضلا عن افضل الناس

﴿ ويامر بذلك ﴾ اي بالجلوس حيث انتهى به المجلس اعراضاً عن رعونة النفس واغراضها الفاسدة المعلنة بمزيد التكبر والرفع وفيه مشروعية ذلك فعلا وامراً وقد ورد امره بذلك في غيرما حديث كخبر البيهقي وغيره* اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه ﴿ يعطي كل جلسائه ﴾ اي يعطى كل واحد من جلسائه ﴿ بنصيبه ﴾ اي شيئاً بقدر نصيبه اي حظه من البشر والكرامة اللائقين به فهو صفة لموصوف محذوف فلم تدخل الباء على المفعول الثاني كما وهم وافرده لافراد كل لانها اذا اضيفت لجمع دلت على ان المراد كل فرد من افراد ذلك الجميع ﴿ لايحسب جليسه ﴾ اي واحد جلسائه صلى الله عليه وسلم ﴿ ان احداً ﴾ من امثاله او اقرانه ﴿ اكرم عليه منه ﴾ دفعاً لتحاسد ورفعاً للتباغض والتقاطع المنهي عنه في غير ما حديث نحو قوله* لاتباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخواناً فلكمال خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسائه لما تبين له من عظيم بشره وتقريبه انه اقرب الناس اليه وهذا هو الكمال الاعظم ﴿ من جالسه ﴾ اي جلس معه ﴿ او فاوضه ﴾ اي عامله في حاجة او خالطه وهي مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما رد ماعنده الى صاحبه قال الشارح الحنفى ويمكن ان يكون هذا شكا من الراوي ﴿ صابره ﴾ غالبه في الصبر على المجالسة والمكالمة ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه ولا يظهر الملال والسآمة بل يستمر معه ﴿ حتى يكون ﴾ الذي جالسه ﴿ هو المنصرف عنه ﴾ صلى الله عليه وسلم وهذا مستفاد من تعريف المسند مع ضمير الفصل فذكره ايضاح ﴿ ومن ساله ﴾ صلى الله عليه وسلم اي انسان كان ﴿ حاجة ﴾ كانت اية حاجة ﴿ من القول ﴾ ان لم تيسر لفقد او مانع يقتضيه وهذه

عليه وسلم خلافاً لمن توهم ان الضمير للجلوس ﴿ المجلس ﴾ وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهري لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي اي مكان كان لان شرف المكان بالمكين اولم يكن يطلب الصدارة بناء على التواضع وحسن المعاشرة ويؤيده قوله ﴿ ويأمر بذلك ﴾ اى بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى الطبراني والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعاً* اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه ﴿ يعطي كل جلسائه ﴾ اى كل واحد من مجالسيه ﴿ بنصيبه ﴾ اى بحظه والباء دخلت على المفعول الثاني من باب اعطيت تاكيدا وقيل انه لغة قليلة وجوز ان المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفته اى شيئاً بقدر نصيبه وافرد الضمير لان كل اذا اضيف الى جمع دلت على ان المراد كل فرد من افراد الجمع وابعد الحنفي في قوله والضمير في نصيبه ليس للكل ولا لجلسائه بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل كل شيء في مرتبته واحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة انتهى وبعده لا يخفى ﴿ لا يحسب ﴾ بفتح السين وكسره وبهما قرىء في السبعة اى لا يظن ﴿ جليسه ﴾ اى مجالسه صلى الله عليه وسلم والاضافة للجنس ﴿ ان احدا ﴾ اى من امثاله ﴿ اكرم عليه ﴾ عليه السلام ﴿ منه ﴾ اى من نفسه ﴿ من جالسه ﴾ اى جلس معه وفي نسخة فمن جالسه بالفاء ﴿ او فاوضه ﴾ اى راجعه ﴿ في حاجة ﴾ واو للتنويع وابعد الحنفي في تجويزها للشك ﴿ صابره ﴾ اى غلبه في الصبر ذكره الحنفي وهو غير صحيح لان المفاعلة لم تجيء للغلبة بل مجرده نعم المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة فالمعنى بالغ في الصبر معه وعلى ما يصدر عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه ﴿ حتى يكون هو ﴾ اى المجالس او المفاوض ﴿ المنصرف ﴾ اي عنه صلى الله عليه وسلم لا الرسول عليه السلام عنه وهذا مستفاد من تعريف المسند مع ضمير الفصل وقال ابن حجر وهذا يتعلق بجالسه واما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه انه يصبر لمفاوضته حتى ينقضي كلامه اقول والاظهر انه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشرته يصابره ايضاً حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة اخرى له والله سبحانه اعلم ﴿ ومن سأله حاجة لم يرده ﴾ بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق تخفيفها اي لم يصرفه ﴿ الا بها ﴾ اي بتلك الحاجة عينها ﴿ او بميسور ﴾ اى حسن لا بمعسور خشن ﴿ من القول ﴾ اى بالوعد او بالشفاعة او بالرهبة عن الدنيا والرغبة في العقبى وهذا

قضية مانعة خلو اي لا يخلو حاله حيث يسال من اعطاء المسؤل او الرد بسهولة ولين قول فيكون ذلك مسلاة له عن حاجته وهذا من كمال سخائه ومروته وحيائه ومن ذلك الميسور ان يعده عطاء اذا جاءه كما وقع له مع كثيرين ولما استخلف الصديق رضي الله تعالى عنه وجاءه مال قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا فوفاهم واليسر بالضم نقيض العسر والميسور ضد المعسور ﴿ وقد وسع ﴾ بالكسر يقال وسعت الشيء اسعه فهو واسع بالضم وساعة اي وسع ﴿ الله ﴾ للناس اجمعين حتى المنافقين ﴿ بسطته ﴾ بشره وطلاقه وجهه ﴿ وخلقه ﴾ امداداته الباطنة والظاهرة حتى رضي كل منهم بخلقه لعلمهم بانه لا يتجاوز الحق ﴿ فصار لهم ﴾ اي للناس ﴿ ابا ﴾ في الشفقة والرحمة واعظم من اب اذ غاية الاب ان يسعى في صلاح الظاهر وهو يسعى في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق على ذوي الكبائر من امته وامرهم بالستر واتي برجل بعد تحريم الخمر وهو سكران وتكرر ذلك فلعنوه فقال لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله ﴿ وصاروا عنده في الحق سوا ﴾ لسلامته من الاغراض النفسانية الحاملة للانسان على اتباع هواه فالبعيد عن الحق والطالب له عنده سواء فيوصل كل انسان منهم ما يستحقه ولا يطمع احد منهم ان يتميز على احد عنده لكمال عدله ﴿ مجلسه مجلس حكم ﴾ بكسر الحاء وباللام وفي نسخة علم اي يفيدهم ﴿ اياه ﴾ ﴿ وحياء ﴾ عظيم يعني انه كان مشغولاً في مجالسه بتكميل القوة النظرية والعملية كما قال سبحانه وتعالى ويزكيهم ويعلمهم الكتاب واما الحياء فقد كانوا يجلسون معه على غاية من الادب كانما على رؤسهم الطير ﴿ وصبر ﴾ منه على جفائهم ﴿ وامانة ﴾ منهم على مايقع فيه فالمراد انه مجلس اعمال هذه الامور او مجلس اكتسابها وذلك لان مجلسه مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما بقرائهم القرآن غضا طريا او بما آتاه الله تعالى من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم الاحكام والاسرار الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم ويزهدون في الدنيا ويرغبون في الآخرة ﴿ لا ترفع ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ فيه ﴾ اي في مجلسه ﴿ الاصوات ﴾ لان من احظاه الله بهذه الاثرة واختصه بذلك الاختصاص الاقوى كان ادنى ما يستحقه من التهيب والاجلال ان يخفض بين يديه بالاصوات ويخافت لديه بالكلام وقيل معنى لا ترفع فيه الاصوات لا خصومة فيه ولا جدال او من الصيت وهو الشرف والذكر والمعنى لا يفتخر فيه مفتخر ولا يذكر ماله او لابيه من المفاخرة الذي هو داب الجاهلية وقد ابطله الشرع وعادة اشراف العرب اذا كانوا بمجلس وتكلموا ان يخفض الاصوات لديهم او المعنى لا يرد على النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله وحي والوحي لا نزاع فيه فحيث لا نزاع فلا صوت ولا خصام وننكران شيئاً على الناس قولهم * ولا ينكرون القول حين نقول والفضل للمتقدم وقد كان صحبه على غاية من الخضوع والادب معه والاطراق لديه كانما على رؤسهم الطير ليسوا ككثير من طلبة العلم يرفعون أصواتهم في دروسهم اما رياً او لبعد فهم ثم ان ماذكره من ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان مصوناً عن رفع الصوت فيه بالمعنى الاول غالبي وربما وقع الرفع لحاجة كمجادلة معاند او ارهاب عدو وما اشبه ذلك وقد امر العباس يوم حنين ان ينادي باعلا صوته وكان على الغاية من الجهورية ﴿ ولا تؤبن ﴾ بضم المثناة الفوقية فهمز ساكنة فموحدة مخففة مفتوحة وتشدد ايضاً فنون قال الزمخشري من الابن وهي العقد في القضبان لانها تعيبها فالمراد به العيب اي لا تعاب ﴿ فيه الحرم ﴾ جمع حرمة وهي الاهل وما يحميه الرجل ويصونه ويحفظه عن الضياع يعني لا تقذف فيه ولا تغتاب ولا تعاب حرم الناس بل مجلسه مصون عن رفث القول وقبيحه

مستفاد من قوله تعالى (واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسورا) ﴿ قد وسع ﴾ بكسر السين المخففة اى وصل ﴿ الناس ﴾ اى اجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين ﴿ بسطه ﴾ اى جوده وكرمه او انبساطه ﴿ وخلقه ﴾ اى وحسن خلقه فالمراد امداداته الظاهرة والباطنة ﴿ فصار لهم ابا ﴾ اى في الشفقة كما قرىء في قوله تعالى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم) ﴿ وصاروا ﴾ اى اصحابه او امته ﴿ عنده في الحق سواء ﴾ اى مستوين لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفي حديث علي رضى الله عنه كان يقول حبذا ارض الكوفة سواء اى مستوية ﴿ مجلسه مجلس علم ﴾ وفي نسخة مجلس حلم ﴿ وحياء وصبر وامانة ﴾ اى منهم على ما يقع في ذلك المجلس ﴿ لا ترفع فيه ﴾ اى في مجلسه ﴿ الاصوات ﴾ لقوله تعالى (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي) الآيه ﴿ ولا تؤبن) بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز ابداله واو او فتح الموحدة من الابن وهو العيب او التهمة اى لا تقذف ولا تعاب كذا في الفائق وقيل اى لا تعرف ولا تذكر بقبيح ﴿ فيه ﴾ اى في مجلسه ﴿ الحرم ﴾ بضم الحاء وفتح الراء جمع

﴿ ولاتنثى ﴾ بفوقية فنون فمثلثة اي لاتشاع ﴿ فلتاته ﴾ اي زلاته وهفواته واحده فلتة وهو المفوة وكل ما يفعل من غير تدبر اما عمدا او غفلة يعنى اذا فرطت من بعض حاضريه سقطة لم تنشر عنه ذكره الزمخشري او المراد لافلتات فيه وهو اولى فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها من الاذاعة او الفلتات كناية عن نفي الغفلة اى الزلة لان مجلسه اعلا من ان يكون فيه فلتة وليس مايصدر من اجلاف العرب وجفائهم بقول بعضهم اعطني من مال الله لا من مال ابيك وجدك من قبيل الفلتة بل ذلك دأبهم وخلقهم وانما تسمى فلتة مايقع من كامل على خلاف طبعه وعادته وذلك لم يكن منه شيء في مجلسه فان فرض وقوعه فهفوة تستر لصاحبها والفلتة تضم وتفتح والفلتات تحرك وتسكن ﴿ متعادلين ﴾ في امور اخر من المال وغيره مما لا يعتبر شيء منها في معارضة التقوى ذكره العصام وقال القسطلاني متعادلين اى اى كانوا متساوين متوافقين متطابقين حال كونهم ﴿ يوقرون ﴾ يعظمون ﴿ فيه ﴾ اى في مجلسه ﴿ الكبير ويرحمون فيه الصغير ﴾ وعليه ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا والكبير بفتح الكاف والصغير بفتح الصاد وكسرها وهو طباق وفي التوقير والرحمة مراعاة النظير ﴿ ويؤثرون ذا الحاجة ﴾ على انفسهم في تقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثه معه ويعطونه ماهياؤه لحاجتهم ﴿ ويحفظون الغريب ﴾ من المسائل اى يعتنون بحفظه وضبطه واتقانه او من الرجال اى يحفظون حقه ويرعون ودّه واكرامه ويدفعون عنه كربة الغربة ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له بواب كما روى البخاري واتخاذه في بعض الاحيان

الحرمة وهي ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد بها القبائح وروى بضمتين فالمراد به النساء وما يحمي على ما في القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يصان من رفث القول وفحش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال ابنت الرجل اذا رميته بخلة سوء ورجل مأبون اى مقذوف بها وفي المنتقى لا توصف بشر والحرم النساء ذكره ميرك وفي القاموس ابنه بشيء يأبنه ويأبنه اتهمه فهو مأبون بخير او بشر فان اطلقت فقلت مأبون فهو للشر وآبنه عابه في وجهه ﴿ ولا تنثى ﴾ بضم اوله وسكون نون وفتح مثلثة اى لا تشاع ولا تذاع ﴿ فلتاته ﴾ بفتح الفاء واللام اى ذلاته ومعائبه على تقدير وجود وقوعها جمع فلتة وهي ما يبدر من الرجل من سقطة وفي الفائق الفلتة المفوة اى القول على غير روية والضمير في فلتاته راجع الى المجلس الذي تقدم السؤال عنه اى ان سقط عن احد جلسائه سقطة سترت عليه فلم يحك عنه كذا ذكره في المنتقى وذكر في النهاية ان الفلتات الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات فتحفظ فتحكي انتهى فالنفي توجه الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) وكقوله سبحانه (لا يسالون الناس الحافا) فكان الحنفي ما بلغه هذه الفائدة من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل ما في النهاية هذا حسن من حيث المعنى وكانه لم يحافظ فيه القاعدة القائلة بان النفي انما يتوجه في الكلام على القيد ثم رايت شارحا قال نقلا عن ابن الاعرابي انه لم يكن في مجلسه فلتات فتنثى فالنفي واقع على الفلتات لا على الذكر واذا انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا في العجيب وفي القاموس نثا الحديث حدث به واشاعه والنثاء ما اخبرت به عن الرجل من حسن او سوء ونثيث الخبر نثوته انتهى فهي واوية او يائية وفي النهاية نثوت الحديث اظهرته واما ما ذكره ابن حجر من قوله نثا ينثو اذا تكلم بقبيح فلم ار لقله مساعد صريح ﴿ متعادلين ﴾ اي متوافقين كانه خبر لكان المقدر اي كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفي ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال كون اهل مجلسه متعادلين اي متساوين لا يتكبر بعضهم على بعض بالحسب والنسب بل كانوا كما قال ﴿ يتفاضلون ﴾ اي يفضل بعضهم على بعض ﴿ فيه ﴾ اي في مجلسه ﴿ بالتقوي ﴾ اي وما يتعلق بها علما وعملا وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب منه في المعنى وملائم لقوله ﴿ متواضعين ﴾ وهو حال من فاعل الفعل المتقدم اوخبر لكانوا مقدرا ﴿ يوقرون فيه الكبير ﴾ اي عمرا او قدرا ﴿ ويرحمون فيه الصغير ﴾ بناء على ما ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه المص عن انس في جامعه ﴿ ويؤثرون ﴾ من الايثار بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز ابداله اي يختارون ﴿ ذا الحاجة ﴾ اي على من ليس بذي حاجة ضرورية ﴿ ويحفظون الغريب ﴾ اي يراعونه ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلمون من مواساته صلى الله عليه وسلم مع الغريب او يعتنون بحفظ الغريب من الفوائد المذكورة في

(مجلسه)

مجلسه عليه السلام ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بزيع ﴾ بفتح موحدة وكسر زاء فتحتية فعين مهملة ﴿ حدثنا بشر بن المفضل ﴾ بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ﴿ حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى ﴾ بصيغة المجهول اي لو ارسل هدية ﴿ الى كراع ﴾ بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق على ما في النهاية وما دون الكعب من الدواب على ما في المغرب ﴿ لقبلت ﴾ اي نظرا الى تعظيم الله ونعمته وتواضعا في مخلوق الله بناء لمحبته وتخلقا باخلاق الله حيث قال تعالى (وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرًا عظيما) فمن الخلق الجميل قبول القليل وجزاء الجزيل ﴿ ولو دعيت عليه ﴾ اي اليه كما في نسخة ﴿ لاجبت ﴾ اي الداعي ولم اتكبر لا على داع ولو كان حقيرًا ولا على مدعو اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذي وابن حبان عن انس قال ميرك وروى في شرح السنة ايضًا عن انس * قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت * واعلم انه روى البخاري في صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت الى اخره بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة قال العسقلاني زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه يطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث انس المذكور في الشمائل يؤيده قال ميرك قد اختلف الرواية عن انس كما ترى ففي التأييد تأمل اقول تأمل فان وجه التأييد بما في الشمائل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال لو اهدى الى كراع لقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم ثم قال ولو دعيت عليه او اليه فلا ريب ان الضمير راجع الى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا في المقصود والله اعلم ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر ﴾ تابعي جليل القدر في العلم والعمل مستجاب الدعوة ﴿ عن جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي لعيادتي ﴿ ليس براكب بغل ولا برذون ﴾ بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة وهو الفرس الاعجمي وهو اصبر من العربي ومجيئه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه وارادة كمال اجره هذا * وقد قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قال ميرك ولعل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على الاول من قبيل عطف العام على الخاص فالمعنى ما جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة اصلا وعلى الثاني فالظاهر انه جاء راكبا لكنه ليس.

انما كان لاشتغاله بامرهم * الحديث الثامن حديث انس رضي الله تعالى عنه ﴿ ثنا محمد بن عبدالله بزيع ﴾ كبديع بتحتية موحدة ومعجمة ومهملة البصري مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له م ن ﴿ نا بشر بن الفضل نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو اهدى الى كراع ﴾ كغراب مادون الركبة من الساق ﴿ لقبلت ولو دعيت ﴾ بصيغة المجهول من الدعاء ﴿ عليه ﴾ اى اليه كما في نسخة ﴿ اجبت ﴾ لان القصد من قبول الهدية واجابة الدعوة تاليف الداعى واحكام التحابب وبالرد يحدث النفور والعداوة وفيه قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشيء قليل وكمال تواضعه وحسن خلقه وحبه للقلوب واعلم ان البخارى روى من هذا الحديث جملة لو دعيت الى آخره بهذا اللفظ قال الحافظ بن حجر زعم بعضهم ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم محل بين الحرمين وان اطلق ذلك مبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى انه كراع الشاة قال وحديث الشمائل يؤيده * الحديث التاسع حديث جابر رضي الله تعالى عنه ﴿ ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن محمد بن المكندر عن جابر بن عبدالله ﴾ قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب بغل ولا برذون ﴾ بكسر فسكون هو العجمي وفي المغرب هو التركي من الخيل ولعله اراد ما يتناول البرذون تغليبا والمراد انه كان لتواضعه صلى الله عليه وسلم يدور على اصحابه على رجليه وقول العصام البرذون الدابة

براكب بغل ولا فرس اقول الصواب ان المراد به انه كان ماشياً طالباً لمزيد الثواب وتواضعا لرب الارباب وتجنبا لخلوب من الاصحاب. ويدل عليه رواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضاً فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني و ابو بكر وهما ماشيان فوجداني غمي علي. فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي" قال فافقت الحديث قال ميرك وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاء لعيادته ماشياً وفيها ابطال ما توهمه بعض المحدثين من انه راكب لكنه ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب المغرب وغفل عن ان الكلام خرج مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرذون ليس بمراد انتهي وهو ظاهر لانه ان اراد ركوب غيرهما لبينه بقوله جاء راكبا على حمار او ناقة مثلا ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم ﴾ بالتصغير ﴿ انا ﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿ يحيي بن ابي الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام ﴾ بفتح سين وتخفيف لام في التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال ميركشاه واختلف في صحبته فاثبتها البخاري ونفاها ابو حاتم ﴿ قال ﴾ اي يوسف ﴿ سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره ﴾ بفتح الحاء وكسرها ذكره ميرك ففي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وفي القاموس نشأ في حجره وحجره اي حفظه وستره وفي النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتيمة في حجر وليها يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب واغرب ابن حجر في نقله ان الحجر بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج المراة وحكى انه بهما الحضن ﴿ ومسح ﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ على راسي ﴾ اي يده لشمول البركة وفي رواية الطبراني بزيادة ودعالي بالبركة وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه ﴿ حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا ابوداود انبانا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي ﴾ بفتح الراء وتخفيف القاف ﴿ عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل ﴾ بفتح فسكون اي قتب ﴿ رث ﴾ بفتح راء وتشديد مثلثة اي خلق عتيق ﴿ وقطيفة ﴾ اي وعلى قطيفة فيفيد انها كانت فوق الرحل وانه صلى الله عليه وسلم راكب فوقها لا انه لابس لها على ما سبق تحقيقها ﴿ كنا نرى ﴾ بضم نون وفتح راء اي نظن ﴿ ثمنها اربعة دراهم ﴾ ذكره ميركشاه وقال الحنفي نرى مجهولا معناه نظن ومعلوما معناه نعلم ونعتقد لان الرؤية بمعنى الابصار لايتعدى الى المفعولين قال والحديث بظاهره يدل على ان ثمنها اربعة دراهم وهذا لا يلائم ماسبق من قوله وعليه قطيفة لاتساوي اربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة لا اشكال اقول القضية متحدة والرواية غير متعددة فاثبات المساواة

لعطفه على البغل لتتميم النفي فيه نظر وفي البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر رضي الله تعالى عنه ماشيان وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم جاء اليه ماشياً وبه رد بعضهم على القائل بانه اما جاء راكب لكنه ليس براكب بغلا ولا برذونا فمعنى الحديث كما قال القسطلاني ان الركوب على البغل والبرذون مستمر له * الحديث العاشر حديث بن سلام ﴿ ثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو نعيم ثنا يحيي بن ابي الهيثم ﴾ بمثلثة العطار كوفي ثقة من الخامسة خرج له البخاري في الادب ﴿ قال سمعت يوسف بن عبدالله بن سلام ﴾ بتخفيف اللام لاغير نص عليه الائمة لكن في شرح الشفاء للتلمساني عن بعضهم انه يخفف ويشدد الاسرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وزعم العجلي انه تابعي يرده قوله ﴿ قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره ﴾ هو بالكسر مابين يديك من بدنك وبالفتح فرج الرجل والمرأة كذا في القاموس وفيه انه يسن لمن يقتدي به ويتبرك به تسمية اولاد اصحابه وتحسين الاسم وان اسماء الانبياء من الاسماء الحسنة ووضعه في الحجر ﴿ ومسح على راسي ﴾ زاد الطبراني ودعا لي بالبركة وفي فعله لهذين من كمال رحمته ومحاسن اخلاقه وتواضعه مالا يخفى * الحديث الحادي عشر حديث انس رضي الله تعالى عنه ﴿ ثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو داود ﴾ لعله الحصري ﴿ انا الربيع وهو ابن صابح ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل رث ﴾ اي خلق ﴿ وقطيفة كنا نرى ﴾ روى مجهولاً اي نظن ومعلوماً اي نعلم ﴿ ثمنها اربعة دراهم ﴾

(على)

والتحقيق ما سبق انها لا تساويها وزعم ان القصة متعددة ممنوع لانه لم يخرج الامرة واحدة ذكره القسطلاني ﴿ فلما ﴾ الفا للتفصيل ﴿ استوت به راحلته ﴾ هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سواء اي رفعته مستويا على ظهرها ذكره التوربشتي وقال الطيبي استوى بالباء لا بالتاء فقوله به حال اي استوت راحلته متلبسة به كقوله تعالى (واذ فرقنا بكم البحر) قال الكشاف بكم في محل الحال بمعنا فرقنا متلبسا بكم والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل اي يشد عليها الرحل ﴿ قال لبيك ﴾ اي اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اقام متلبسا ﴿ بحجة لا رياء فيها ولا سمعة ﴾

على التنزل والمسامحة ونفيها على المضايقة والماسكة ﴿ فلما استوت به راحلته ﴾ قال التوربشتي اي رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال اي استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل ان تكون الباء للتعدية ثم الراحلة من البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة كذا في النهاية وقد ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة *والفاء في فلما للتفصيل وجوابه ﴿ قال ﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لبيك ﴾ اي اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اذا قام والاصل البت على خدمتك البابا بعد الباب ﴿ بحجة لا سمعة فيها ولا رئاء ﴾ بالهمزة وهو الموافق للقرآت السبعة واما ماضبطه في الاصل بالياء فلا وجه له اذ صرح في المغرب بان الياء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ ابو جعفر من العشرة بالياء والله اعلم ﴿ حدثنا اسحاق ﴾ وهو ابن منصور على ما في نسخة ﴿ حدثنا عبد الرزاق انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ معمر عن ثابت البناني ﴾ بضم الموحدة ﴿ وعاصم الاحوال ﴾ بالوصف بما هو المشهور ﴿ عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قيل هذا الخياط من مواليه وقد مر حديثه لكنه ذكر هنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم ﴿ فقرب له ﴾ اي لاجله وفي نسخة اليه اي الى جانبه ﴿ ثريدا ﴾ اي خبزا مثرودا بلحم او بمرقة ﴿ عليه دباء فكان ﴾ اي رسول الله كما في نسخة ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي نسخة بالواو بدل الفاء ﴿ يأخذ الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت سمعت انسا يقول فما صنع لي طعام اقدر ﴾ بكسر الدال وما نافية اي ما طبخ لي طعام من صفته اني استطيع ﴿ على ان يصنع فيه دباء الاصنع ﴾ بصيغة المجهول فيهما ﴿ حدثنا محمد بن اسماعيل ﴾ اي البخاري ﴿ حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة ﴾ بفتح فسكون ﴿ قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر ﴾ اي فردا من افراده يعمل عمل امثاله ﴿ يفلي ﴾ بفتح فسكون فكسر ويجوز ان يكون من التفلية ففي القاموس فلي رأسه بحثه عن القمل كفلاه اي يفتش ﴿ ثوبه ﴾ ويقلبه ويلتقط القمل منه وهو لا ينافي ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يؤذيه

بل خالصة لوجهك ونفى السمعة والرياء تواضعا وتنزيلا لنفسه منزلة آحاد العباد * الحديث الثاني عشر حديث انس رضي الله عنه ﴿ ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب له ﴾ من التقريب وفي نسخة اليه ﴿ ثريدا عليه دباء ﴾ بالمد والقصر ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ الدباء ﴾ اي يلتقطها من القصعة ﴿ وكان يحب الدباء قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع ﴾ بصيغة المجهول ﴿ في طعام اقدر ﴾ بكسر الدال من القدرة ﴿ على ان يصنع لي فيه دباء الاصنع ﴾ وسبق هذا الحديث بشرحه موضحا وذكر هنا لان فيه دلالة على تواضعه * الحديث الثالث عشر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبدالله بن صالح نا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قيل لعائشة ماكان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر ﴾ مهذبت به لما تذكره بعده لانها رأت من اعتقاد الكفار انه لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعله غيره من العامة وجعلوه كالملوك بانهم يرفعونهم عن الافعال العادية الدنيئة تكبرا كما قال الله تعالى ﴿ وقالوا مالهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق ﴾ فقالت انه كان خلقا من خلق الله تعالى اي واحد من اولاد ادم يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج للاكل والمشرب والمشي في السوق والمهن والضرورات والاشتغال بمهنة اهله ونفسه ارشادا للتواضع وترك الترفع لكنه مشرف بالوحي والنبوة ومكرم بالمعجزات والرساله ﴿ يفلي ثوبه ﴾ بفتح المثناة تحت وسكون الفاء بعدها لام يفتشه ليلتقط ما فيه من نحو قمل

ثوبه ويعمل مايعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية له يعمل عمل البيت واكثر مايعمل الخياطة وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل نفسه واهله ولهذا * قال علي لعمر رضي الله تعالى عنهما يا امير المؤمنين ان سرك ان تلحق بصاحبيك فارفع القميص وانكس الازار واخصف النعل واقصر الامل وكل دون الشبع تلحق بهما * وقد نظم معنى ذلك الحافظ العراقي حيث قال

يخصف نعله يخيط ثوبه
يحلب شاته وان يعيبه
يخدم في مهنة اهله كما
يقطع بالسكين لحماً قدما

ثم ان ظاهر هذا ان القمل كان يؤذي بدنه لكن ذكر ابن سبع وتبعه بعض شراح الشفاء انه لم يكن فيه قمل لانه نور ولان اصله من العفونه ولا عفونه فيه واكثره من العرق وعرقه طيب ومن قال ان فيه قملا فهو كمن نقصه ولا يلزم من التفلية وجود القمل فقد يكون للتعليم او التفتيش لما فيه من نحو خرق ليرقعه او لما علق به من نحو شوك ووسخ وقيل انه كان في ثوبه قمل ولا يؤذيه وانما كان يلتقطه استقذاراً له

﴿ باب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بضم فسكون الطبع والسجية وهو الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة واوصافها ومعانيها حسنة او قبيحة لكن تعلق الكمال وضده باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف الثانية لكن اراد به هنا كما قال العصام بقرينة المقام ماهو المتعارف من حسن المحافظة والعشرة

تعظيماً له واغرب ابن حجر في قوله ويحتمل ان التفلية من وسخ ونحوه ﴿ ويحلب شاته ﴾ بضم اللام ويجوز كسرها ﴿ ويخدم نفسه ﴾ بضم الدال ويكسر فهذا تعميم بعد تخصيص وفسر بصب الماء في الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء في رواية عنها ايضاً * كان يخيط ثوبه ويخصف نعله * وفي رواية احمد و يرقع دلوه وقال شارح قولها رضي الله عنها كان بشراً من البشر تمهيدا لما بعده من الخبر لانها لما رأت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله (مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق) فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان خلقاً من خلق الله تعالى وواحداً من اولاد آدم شرفه الله بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالحق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في افعالهم تواضعاً وارشاداً لهم الى التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما امر الله تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد

﴿ باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في النهاية الخلق بالضم والسكون وبضمتين السجية والطبيعية والمروءة والدين وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولها اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع انتهى وعن العسقلاني حسن الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله تعالى الله عليه وسلم فقالت * كان خلقه القرآن يغضب بغضبه ويرضى برضاه * وتفصيله انه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي رحمه الله في وصف القراء

﴿ اولوا البر والاحسان والصبر والتقى * حلاهم بها جاء القرآن مفصلا ﴾
﴿ عليك بها ما عشت فيها منافسا * وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى ﴾

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وجملته ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثمة ورد ان قلبه صلى الله عليه وسلم اوسع قلب اطلع الله عليه ولذا لم يكن احد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا عند الله ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزية طبيعية او مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر البخاري * ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم * وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج * ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناءة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما

(قال)

قال ابن حجر فترديد السؤال عليه وتقريره يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثمة قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو المحمود والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه قلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالرياضات الناشئة عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبارات النبوية والاشارات الصوفية * منها حديث انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق *رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي واحمد عن ابي هريرة واخرجه البزار بلفظ مكارم الاخلاق * ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت * ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي *فالمراد زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر على طبق رب زدني علما * ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن انس * ومنها ان من احبكم الى احسنكم اخلاقا *رواه البخاري عن ابن عمر وهذا لما تقرر عند العارفين ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتعلق لا للتخلق قال العارف السهروردي في قول عائشة رضى الله عنها كان خلقه القرآن رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وسترا للجمال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها وفضلها انتهي وفيه ايماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القرآن لا تنقاضى وهذا غاية في الاتساع ونهاية في الابتداع لا يهتدي لانتهائها بل كل ما يتوهم انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثمة وسعت اخلاقه اخلاق افراد اصناف بني آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب والعجم والانس والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلوة على ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة ﴿ حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ﴾ اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن ﴿ حدثنا ليث بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد ابن ثابت قال دخل نفر ﴾ يقع على الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه على

ومخاطبة الناس بالبر والايناس والانة القول والصفح والعفو والاحتمال ورعاية حقوقهم وحرمتهم حضورا وغيبة كيف ما كانوا وقول الشارح الخلق ملكة نفسانية ينشاعنها جميل الافعال وكمال الاحوال ليس بصواب اذ الناشيء عنها يكون جميلا تارة وقبيحا اخري كما تقرر وما ذكره انما هو تعريف للخلق الحسن لا لمطلق الخلق وكانه لم يقف على قول الامام الراغب حد الخلق حال للانسان داعية الى الفكر من غير فكر ولا روية ولا قول حجة الاسلام الخلق هيئة للنفس يصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الافعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيأ وقد بلغ المصطفى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق مالم يصل اليه احد *قال ابو علي الدقاق قد خصه الله بمزايا كثيرة ثم لم يثن عليه بشيء بمثل ما اثنى عليه بخلقه فقال(وانك لعلى خلق عظيم) وناهيك بهذا التفخيم *واخرج ابو نعيم في الدلائل عن عائشة رضى الله تعالي عنها قالت *ما كان احد احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مادعاه احد من اصحابه ولا من اهل بيته الا قال لبيك فلذلك انزل الله عليه وانك لعلي خلق عظيم واحاديثه خمسة عشر *الاول حديث زيد ﴿ ثنا عباس بن محمد البدري ثنا عبدالله بن زيد ﴾ المخزومي المدني الاعور مولى الاسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة من السادسة خرج له الجماعة ﴿ ثنا ليث ابن سعد ﴾ الفهمي مولاهم عالم اهل مصر قال الذهبي وثقوه وكان نظير مالك في العلم وقيل كان دخله في السنة ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة قط مات يوم نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة ﴿ عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد ﴾ بن ثابت الفقيه بن زيد اخذ عن ابيه واسامة ابن زيد وعنه الزهري وغيره مات سنة تسع وتسعين وهو احد الفقهاء السبعة خرج له الجماعة ﴿ قال دخل نفر ﴾ بفتحتين جماعة الرجال من

ثلاثة الى سبعة عشر ولا يقال النفر فيما زاد عليها وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه ﴿ على زيد بن ثابت ﴾ ابن الضحاك الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي والمراسلات احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف اعلم الصحابة بالفرايض قال الحبر يوم دفنه دفن اليوم علم كثير ﴿ فقالوا ﴾ له ﴿ حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كانهم سالوا احاديث الشمايل فعظم التحديث فيها ﴿ فقال ماذا أحدثكم ﴾ فان شمائله لا يحاط بها وان انتهى المحدث بها الى اقصى الغايات ولذلك لم يتعاطا كابر الشعراء كابي تمام ونحوه مدحه وذكر شمائله لعلمهم باستغنائه عن ذلك واستشعارهم من انفسهم العجز عن الوفاء بحقه فيه فهو الحقيق بقول القائل تجاوز حتى المدح حتى كانه * باحسن ما يثنى عليه يعاب فكل غلو في حقه تقصير فلا يمكن احداً الاحاطة بها بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال فافادهم بهذا التعجب رد ماوقع في خلدهم من طلب الاحاطة بها ثم افادهم بعضاً منها على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه لمرويه ﴿ كنت جاره ﴾ اي بيتي بقرب بيته فانا اعرف باحواله واخبر باسراره ﴿ فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي ﴾ فيه مزيد اعتنائه بامر الدين ﴿ فكتبته ﴾ اي الوحي فهو من جملة كتبة الوحي بل اجلهم ﴿ فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ﴾ فكان لكمال خلقه وحسن عشرته وغاية تلطفه يتخلق معنا لئلا يدهش ونتكلم في مجلسه بما نشأ وهو يتكلم معنا ولا يتجنب التكلم معنا لئلا نخجل كل ذلك ليزيد اقبالهم واستفادتهم منه ولما كان ما اجاب به لا يدل بظاهره على فائدة علمية وكان مظنة ان لا يهتموا بضبطه حثهم على ضبطه وعلى اغتنامه وجموم فوائده بقوله ﴿ فكل ﴾ الرواية بالرفع لكنه لا يمنع جواز النصب بل هو اولى لاستغنائه عن الحذف ﴿ هذا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لتتفقهوا في الدين فترفعوا الى درجات المقربين فاعاده لتوكيد تحديث ويظهر اهتمامه به وفيه جواز

﴿ ١٨٨ ﴾

ما في الصحاح ﴿ على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله ﴾ وفي نسخة عن رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم قال ماذا احدثكم ﴾ اي شيء احدثكم وكانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله وافعاله واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر الوقوف على ما هنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله افادهم بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال ﴿ كنت جاره ﴾ اي فلي خبرة به اتم من غيري فهذا دليل على قربه الصوري واما الشاهد على دنوه المعنوي فقوله ﴿ فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي ﴾ اي ارسل احداً الي يطلبني لكتابة الوحي غالباً فانه من اجل الكتبة واكثرهم في المباشرة ﴿ فكتبته له ﴾ اي الوحي ﴿ فكنا ﴾ اي معشر الصحابة ﴿ اذا ذكرنا الدنيا ﴾ اي ذما او مدحا لكونها مزرعة الاخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة ﴿ ذكرها معنا ﴾ والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في اموره والتامل والنظر في احواله وما يتوقف عليه من مصالحه وآلاته وسلاحه وامثال ذلك ﴿ واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ﴾ اي وبين لنا تفاصيل احوالها او ما يترتب عليها من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها ﴿ واذا ذكرنا الطعام ﴾ اي ضرره ونفعه وآداب اكله وبيان انواعه من الماكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات ﴿ ذكره معنا ﴾ وافاد في كل من الحكم المتعلقة به وما يحصل به من منفعته ومضرته على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية وادبية وبتقدير خلوه عنهما ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم ﴿ فكل هذا احدثكم ﴾ بالرفع على ما هو الثابت في الرواية والرابطة في خبره محذوفة وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير احدثكم اياه ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وفيه تاكيد لصحة مرويه)

الحديث الكبير مع صحبه في المباحات وبيان جواز امثال ذلك على المصطفى صلى الله عليه وسلم فليس ذكر الدنيا والطعام في هذا المقام خاليا عن فائدة علمية او ادبية (فائدة) مما يشهد لكمال لين المصطفى صلى الله عليه وسلم ما اخرجه الحاكم عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما ولي خطب ثم قال قد علمت انكم تونسون مني شدة وغلظة وذلك اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت عبده وخادمه وكان كما قال الله تعالى (وكان بالمؤمنين رحيما) وقال تعالى (بالمؤمنين رؤوف

رحيم) فكنت بين يديه كالسيف المسلول الان يغمدني فاكف والا اقدمت على الناس لكمال لينه *الحديث الثاني حديث عمرو
﴿ ثنا اسحاق بن موسى نا يوسف بن بكير عن محمد بن اسحاق عن زياد ابن ابي زياد ﴾ ميسرة مولى بني المخزومى مدني نزل دمشق
كان قانبا مثالها من الطبقة الخامسة خرج له مسلم والنسائى ﴿ عن محمد بن كعب القرظي ﴾ تابعي جليل ثقة حجة قال ابو داود
سمع من علي وابن مسعود رضي الله عنهما ﴿ عن عمرو بن العاص ﴾ بن وائل السهمى هاجر في صفر سنة ثمان وامر على غزوة
ذات السلاسل عاش تسعين سنة ومات ليلة الفطر سنة ثلاث واربعين والجمهور علي كتابته بالياء وحذفها لغة ﴿ قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه ﴾ على حد رايته بعيني ﴿ وحديثه ﴾ عطفه على الوجه لكونه
من توابعه فينزل منزلته ﴿ على اشر
القوم ﴾ استعمال الالف فيه لغة
قليلة قال في الصحاح الشر نقيض الخير
يقال فلان شر الناس ولا يقال اشر
الا في لغة رديئة ﴿ يتالفهم ﴾ اي
يؤانسهم بتلك المواجهة والاقبال
والجملة استئنافية من اسلوب الحكيم كانه
قيل لماذا يفعل ذلك قال لتالفهم اي
لتأنسهم لتزداد رغبتهم في الاسلام
والضمير لاشر لانه جمع في المعنى
او للقوم لان التاليف عام لهم لكنه
في الاشرار ازيد ولا ينافيه استواء
صحبه في الاقبال عليهم على ماسبق
لان ذلك حيث لاضرورة وهنا
تخصيص الاقبال بالاشر للتالف ولانه
ربما يغفل عن كلامه فيواجهه حفظاً
له عن الغفلة واما الخير فلا يفوته
كلامه لحرصه عليه ولان اهتمامه
بارشاد الاشر اكثر اذ هو الاحوج
فالشفقة عليه ازيد *ومن فوائده ايضاً
حفظ الخبر عن العجب والزهو *وفيه ان
اتقاء الشر جائز قال الغزالي لكن هذا
ورد في الاقبال عليه والتبسم فاما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز الثناء ولا التصديق ولا تحريك الراس في معرض التصديق على
كلام باطل فان فعل ذلك فهو منافق ﴿ فكان ﴾ لعظيم تألفه وحسن معاشرته وكريم اخلاقه ﴿ يقبل بوجهه وحديثه عليّ حتى
ظننت اني خير القوم ﴾ لاني كنت حديث عهد بالاسلام اذ اسلامه كخالد بن الوليد قريب الفتح فكان لايعرف شيمته صلى
الله عليه وسلم في التالف فظن لكثرة اقباله عليه انه خير القوم وفي الحقيقة اقباله عليه يدل على انه من شر القوم كما هو عادته في
التألف وقد نظم العراقي هذا الحديث فاجاد حيث قال

يجالس الفقير والمسكينا * ويكرم الكرام اذ ياتونا
ليس مواجها بشيء يكرهه * جليسه بل بالرضا يشافهه

فقلت ﴿ يا رسول الله انا خير ام ابو بكر

مرويه واظهار للاهتمام به ﴿ حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير ﴾ بالتصغير
﴿ عن محمد بن اسحق عن زياد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظى ﴾ نسبة
الى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من يهود المدينة ﴿ عن عمرو بن العاص ﴾ بلا ياء
في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرا به
السبع في (الكبير المتعال) انتهى والمراد بعض السبع لان ابن كثير يثبت الياء فيه
وصلا ووقفا وهذا منه مبني على ان العاصي اسم فاعل من المعتل اللام وليس كذلك
بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس حيث قال والاعياص من قريش
اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص
﴿ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على اشر القوم ﴾
قال ميرك اشر جاء على الاصل ومنه صغراها شراها ويقال خير واخير وشر واشر
لكن الذي بالالف اقل استعمالاً انتهى وفي القاموس اشر لغة قليلة او ردية وهي
شرة وشرى ﴿ يتالفهم بذلك ﴾ اي بما ذكر من الاقبال والكلام والتالف هو
المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام كما في النهاية والجملة استئنافية مبينة وليس
من اسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في يتالفهم يحتمل ان يعود الى اشر
القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على القوم لان التالف كان عاماً لكنه يزيد
في الاشر والمعنى انه كان يتالف القوم اذ ارباب الخير مائلون اليه فاذا تالف الاشرار
ايضاً تالف القوم كلهم وهذا اظهر لئلا يحصل الضرر بالتنفر الطبيعى وانما كان يقل
التالف مع الابرار ويكثر مع الاشرار لان الصلحاء مستقيمون على الجادة بخلاف
غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله (ومن الناس من يعبد الله على حرف) الآية
﴿ فكان ﴾ الفاء تعليلة او تفريعية اي فكان كثيراً ما ﴿ يقبل بوجهه وحديثه
عليّ حتى ظننت ﴾ اي من كثرة التفاته الى ﴿ انى خير القوم ﴾ وسببه انه كان
حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام ﴿ فقلت يا رسول الله ﴾ اي
بناء على ظنه وتردده في بعض اكابر الصحابة ﴿ انا خير او ابو بكر ﴾ وفي نسخة ام

ابو بكر كما في البقية ﴿ فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني ﴾ بتخفيف الدال اي اجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق واغرب شارح حيث قال المعنى اجابني بسؤالي ولم يمنعني عن السؤال وفي النسخ صدقني بدون الفاء وهو الظاهر لان اتيان الفاء في جواب لما غير مشهور لكنه سائغ كما صرح به بعض ائمة النحو وان كان الغالب خلافه وكانه لم يرد ذلك من قال انها زائدة او الجواب بعدها مقدر اي لما سألته فصدقني ندمت حينئذ او حزنت فيكون قوله فوددت عطفا علي فصدقني على الاول وعلي الجواب المقدر علي الثاني قال ابن حجر وفي نسخة صحيحة فصدقني بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنه في تطلعه الى افضليته حتى علي الشيخين وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه تم كلامه ولا يظهر مرامه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطاه في ظنه بل كذبه وخطاه في وهمه ثم في استدلاله علي كثرة توجهه واقباله غفلة عن ان المشايخ يتوجهون الى المريد الغريب المبتدي اكثر من القريب المنتهى ثم قال واما على نسخه صدقني بلا فاء فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء في ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبقى الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحيته جوابا له كيف يعدل عنه ويجعل حالاً ثم يجعل الجواب مقدرا او يجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله ﴿ فلوددت ﴾ بكسر الذال اي احببت وتمنيت ﴿ اني لم اكن سألته ﴾ اي حياء لظهور خطأ ظنه اوفضيحة من الشر الموجب لكثرة اقباله ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي ﴾ بضم معجمة وفتح موحدة ﴿ عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ﴾ كذا في اكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين ولعله اسقط السنة المبتدأة وكان عمره حينئذ عشر سنين وسيأتي تحقيقه ﴿ فما قال لي اف ﴾ بضم همز وفتح فاء مشددة وكسرها بلا تنوين وبه فهذه الثلاثة مقروء بها في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشرة لغات فتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وبضم الهمزة واسكان الفاء وبكسر الهمزة وفتح الفاء وافي وافة بضم همزتهما *وهو اسم فعل بمعنى اتضجر واتكره قال ميرك واصل الاف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما يتضجر او يستثقل اف له ويستوي فيه الواحد التثنية والجمع المذكر والمؤنث قال تعالى (ولا تقل لهما اف) وقد ذكر ابو الحسن الكرماني فيها تسع وثلاثون لغة وزاد ابن عطية واحدة فاكملها اربعين على ما بينه ميرك في شرحه ﴿ قط ﴾ بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة كذا في الاصول اي ابدا او جاز فيه (ضم)

فقال ابو بكر فقلت انا خير ام عمر قال عمر فقلت يارسول الله انا خير ام عثمان قال عثمان فلما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني ﴾ اجاب سؤالي بجواب حق والفاء قد تدخل جواب لما كما صرح به الرضي لكنه قليل وقال القسطلاني ويجوز ان يكون جوابه محذوفا اي ندمت او حزنت ﴿ فلوددت ﴾ عطف على فصدقني ومن لم يقف على ذلك قال تقدير الجواب ندمت ﴿ اني لم اكن سالته ﴾ انما ود ذلك لانه قبل السؤال كان يظن اقباله عليه لخيريته فلما ساله بان له بان اقباله عليه انما هو للتأليف وعلم ان اقباله عليه مؤذن بشر عنده فذمه لذلك واظهر خطأ ظنه الذي يستحي منه مثله فالمعنى لما ظهر خطاي ندمت على السؤال استحيا من فحش خطاي *وفيه انه ينبغي للسائل ان لا يسال عن شيء الا بعد تحقق امره والا بان خطاؤه وظهرت فضيحته وفي نسخة صدقني بلا فاء فهو حال بتقدير قد وفي نسخة فصدقني بالتشديد ومعناه غير ظاهر وما ابدى له من التوجيه بعيد متكلف *الحديث الثالث حديث انس رضي الله تعالى عنه ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت ﴾ بفتح العين في الماضي من خرم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ زاد الامام احمد في روايته في السفر والحضر ﴿ عشر ﴾ الرواية بالسكون ولا مانع من الفتح ﴿ سنين ﴾ كذا في اكثر الروايات وفي مسلم تسع سنين وحملت على التحديد والاولى على التقريب الغاء للكسر فخدمة انس انما كانت اثناء السنة الاولى من الهجرة ﴿ فما قال لي اف ﴾ كلمة تبرم وملال قال الراغب يقال لمستخف به وعند تكره الشيء والضجر منه وهي في الاصل وسخ الاذن وفيها عشر لغات معروفة بل نقل فيها ابو حيان في الارتشاف نحو اربعين وجها نظمها الجلال السيوطي في ابيات فاجاد فقول العصام فيها ست لغات قصور ﴿ قط ﴾

هي لتاكيد نفي الماضي مشددة مبنية على الضم مفتوحة القاف في اشهر لغاتها وفي المغنى هي افصحها بمعنى الدهر والابد واشتهر في النحو واللغة اختصاصها بالماضي المنفي اي فيما مضى من عمري او زمني وقال الرضي ربما تستعمل بدون النفي لفظا ومعنى بمعنى دائما ﴿ وما قال لشيء صنعته ولا لشيء تركته لم تركته ﴾ زاد في رواية ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر الله كان ولو قضى لكان وما ذاك الا لكمال معرفته بانه لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله لان الخلق الآت ووسائط فالغضب على المخلوق في شيء فعله اشراك ينافي التوحيد * وقال بعضهم سبب ذلك انه كان يشهد تصريف مجبو به فيه وتصريف المحبوب في المحب لا يعلل بل يسلم لمن استلذ فكل مايفعله الحبيب محبوب ولا فعل لانس في الحقيقة قالت رابعة رضي الله عنها* لو قطعتني اربا اربا لم ازدد فيك الاحبا* واما ما صح ان موسى عليه السلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثوبه على حجر ففر به ففر ورآه يقول ثوبي يا حجر وضرب به بعصاه حتى اثرت فيه اثرا بينا فرآه بنوا اسرائيل و بطل كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في الغسل لأ درته* فغضب تاديب وزجر لا غضب انتقام* واعلم انه جاء في اكثر الروايات ان انسا رضي الله عنه كان خدمه وهو ابن عشر سنين واما رواية خدمته وانا ابن ثمان فما لامني على شيء قط اتى فيه على يدي فان لامني لائم من اهله قال دعوه ففيها مقال وفيها كمال خلقه وصبره وحسن عشرته وعظيم حمله وصفحه وترك العقاب على مافات وصون اللسان عن الزجر والذم وتالف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك من الامور المتعلقة بحظ الانسان اما اللازمة شرعا فلا يتسامح فيها لانها من الامر بالمعروف وفيه فضيلة تامة لانس رضي الله تعالى عنه حيث لم ينتهك من محارم الله شيئا ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته مايوجب المؤاخذة شرعا لان سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك وهذا الحديث رواه ابو نعيم عن انس ايضا بلفظ* خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبني قط ولا ضربني ضربة ولا انتهرني ولا عبس في وجهي ولا امرني بامر فتوانيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني احد قال دعوه ولو قدر شيء كان ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تعميم بعد تخصيص دفعا لتوهم ان هذا شأنه مع خصوص انس رضي الله عنه ﴿ من احسن ﴾ الاشياء في كونه احسن ﴿ الناس خلقا ﴾ اجماعا لان الاحسن المتعدد بعضه احسن من بعض وعلى منواله قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فاذا انتهك من محارم الله شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا مع انه اشدهم او ان كان للاستمرار فاذا كان دائما من الاحسن كان احسن اذ لا يمكن احد هذه الاستدامة

ضم الطاء المشددة مع فتح اوله وضمه وفتح فسكون او كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي ﴿ وما قال لشيء صنعته ﴾ اي مما لا ينبغي صنعه او على وجه لا يليق فعله ﴿ لم صنعته ﴾ اي لاي شيء صنعته ﴿ ولا لشيء تركته لم تركته ﴾ وفي رواية لمسلم ولا قال لي لشيء لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي رواية البخاري ولا لم صنعت كذا والا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم لشيء مما يصنعه الخادم وعنده ايضا مما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا ولشيء تركته هلا فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا كذا او هذا من كمال خلقه وتفويض امره وملاحظة تقدير ربه واما تجويز ابن حجر تبعا للحنفي وغيره انه من كمال ادب انس فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأفيفه ولا تعريفه مع ان المقام يقتضي مدحته عليه السلام لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه السلام بالنسبة الى انس انما هو لغرض فيما يتعلق باداب خدمته له صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على حمله لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه اعلم ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ﴾ قيل من زائدة ولا نحتاج اليه اذ لا يلزم من وجودها وجود غيره احسن منه لانك اذا قلت زيد من افضل علماء البلد لم ينافه ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المعدد بعضه افضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق ولو حسن خلقهم احيانا ساء خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه عليه السلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم (وانك لعلى خلق عظيم) فبطل تعقب ابن حجر بقوله تامل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذوي ذوق سليم* قال

لعسر الاستقامة لكن ينبغي ان يقال انما فائدة من الموهمة بخلاف ذلك كما هو المتبادر منها وقد يقال اتي بها دفعا لما عسى يتوهم من عدم مشاركة بقية الانبياء له في احسن الخلق قال عياض وحسن الخلق مخالطة الناس بالجميل والبشر واللطافة وتحمل الاذى والاشفاق عليهم والحلم والصبر وترك الترفع والاستطالة وتجنب الغلظة والغضب والمؤاخذة وفي المبهم الخلق اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة اجمالاً ان تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها وتفصيلا العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة ولين الجانب ونحوها ﴿ولا مسست﴾ بمهملتين الاولى مكسورة على الافصح وتفتح ﴿خزا﴾ في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها به وفي بعض النسخ قط ﴿ولا حريرا ولا شيئا﴾ تعميم بعد تخصيص ﴿كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا ينافيه ما مر انه شثن الكف اي غليظها لان المراد انه كان ناعما غليظ اللحم والعظم فاجتمع له نعومة البدن وقوته ﴿ولا شممت﴾ بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها ﴿مسكا﴾ بكسر الميم معروف طاهر اجماعا والشيعة لا يعتد بخلافهم والمشهور انه دم يتجمد في خارج السرة اي سرة ظباء معينة في اماكن مخصوصة وينقلب بحكمة الحكيم اطيب الطيب وخصه لاختصاصه بالاشرفية والاشهرية ﴿قط ولا عطرا﴾ في رواية ولا شيئا وهو تعميم بعد تخصيص ﴿كان اطيب من عرق﴾ بالقاف محركا رشح بدن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي نسخ عرف بفتح العين وسكون الراء وبالفاء وهو الريح الطيب قال القسطلاني وكلاهما صحيح لكن معظم الرواة يؤيد الاول يعني ان ريحه اطيب مما شمه من انواع الروايح فلا يرد ان نفي الشم لا يدل على الاطيبية وهو المقصود على انه قد يراد بنفي العلم نفي المعلوم والمراد حال ريحه الذاتية لا المكتسبة كما هو المتبادر من ترجيح بعض على بعض ولو اريد المكتسب لم يكن فيه كمال مدح بل لا تصح ارادته وحده * واعلم انه اذا كان قد اودع الله عز وجل بعض

ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام لانه انما اخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرماني ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي هو جودة القريحة الذي نشأ عنه الحكمة نعم الاظهر انه بالضم والله اعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وقد سبق في العنوان ما يستغنى عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه بانس ونحوه ﴿ولا مسست﴾ بكسر السين وبفتح اي ما لمست ﴿خزا﴾ بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قيل الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون فروا ناعما على ما في منهاج اللغة وفي النهاية الخز ثياب يعمل من صوف وابريسم قال ابن حجر الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط انتهى ومذهبنا انه ان كان السدى حريرا واللحمة غيره فهو مباح وعكسه حرام الا في الحرب ﴿ولا حريرا﴾ اي خالصا وفي بعض النسخ هنا لفظ قط وفي بعضها بعد خزا ﴿ولا شيئا﴾ تعميم بعد تخصيص ﴿كان﴾ اي كل واحد او شيء ﴿الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت﴾ بفتح الميم كذا في اصل السيد وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها انتهى والاصح انهما متساويان ففي القاموس الشم حسن الانف شممته بالكسر اشمه بالفتح وشممته بالفتح اشمه بالضم ﴿مسكا﴾ وهو طيب معروف ﴿قط ولا عطرا﴾ بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص ﴿كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والعرق بفتحتين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء ففاء والمعتمد الاول * وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما اكرمه الله سبحانه حتى كان بعض النساء ياخذنه ويتعطرن به وكان من اطيب طيبهن * قال العلماء ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقات الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين ولفوائد اخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حبب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة * ثم اعلم انه قال العسقلاني في معظم الروايات عشر وفي رواية لمسلم من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين فقال النووي لعل ابتداء خدمة انس في اثناء السنة ففي رواية التسع لم يجبر الكسر واعتبر (السنين)

السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغايرة بينهما لان ابتدآ خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة و بعد تزويج امه ام سليم بابي طلحة*ففي البخاري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث*وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك في الحضر والسفر واشار بالسفر الى ما وقع في المغازي من البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة و بين خروجه الى خيبر ستة اشهر واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس واقوى على الخدمة في السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم باشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجته فقتله عدوله وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهر فالغى الكسر مرة وجبره اخرى كذا ذكره ميرك*واورد ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط ولا عبس في وجهي ولا أمرني بامر فقط فتوانيت فعاتبني عليه فان عاتبني احد من اهله قال دعوه فلو قدر شيء كان ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة هو الضبي والمعنى ﴾ اي مؤدي التحديثين ﴿ واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم ﴾ بفتح فسكون ﴿ العلوي ﴾ بفتح اولهما ﴿ عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ﴾ اي الشان ﴿ كان عنده ﴾ اي عند النبي ﴿ عليه السلام رجل به اثر صفرة ﴾ اي من طيب او زعفران ﴿ قال ﴾ اي انس ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي غالبا من عادته ﴿ لا يكاد يواجه احدا ﴾ وهذا لتضمنه نفي القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجه احدا فالمعنى لا يقرب من ان يقابل احدا ﴿ بشيء ﴾ اي بامر او نهي ﴿ يكرهه ﴾ اي يكره احد ذلك الشيء والمواجهة المقابلة*وقيدنا بغالب عادته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت اغسلها قال بل احرقها ولعل الامر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه اكثر العلماء من تحريم المعصفر ﴿ فلما قال للقوم ﴾ اي لاصحابه الحاضرين في المجلس ﴿ لو قلتم له يدع ﴾ اي يترك ﴿ هذه الصفرة ﴾ ولو للتمني او للشرط وجوابه محذوف مثل ان يقال لكان احسن والاظهر ان الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشيء المكروه اذ وجود اثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء مكروه والا فلو كان محرما لم يؤخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقته المجلس*واما قول بعضهم انما كره الصفرة

الحيوانات خصوصية لمحاسن بعض المشمومات كالمسك خلقه من الغزال فما هو اطيب من ذلك من نفس خلقته اولى*الحديث الرابع حديث انس رضي الله عنه ﴿ ثنا قتيبة بن سعد انا احمد بن عبده هو الضبي والمعني واحد قالا ثنا حماد بن زيد عن مسلم العلوي ﴾ نسبة لقبيلة بني علي بن ثوبان هو بن قيس ضعيف من الرابعة خرج له الشارح في تاريخه وتكلم فيه شعبة ووثقه يحيى ﴿ عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان عنده رجل به اثر صفرة ﴾ اي بقيتها وعلامتها لكونه استعمل نحو زعفران وزعم ان تلك الصفرة اثر من كثرة التيقظ بالليل والصيام ليعتقده الناس مرتاضا لادليل عليه وفي حديث ابي داود وغيره مايصرح بالاول ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايواجه ﴾ اي لا يقرب من ان يقابل والمواجهة بالكلام المقابلة به لمن حضر ﴿ احدا بشيء يكرهه ﴾ لان مواجهته ربما تقتضي الى الكفر لان من يكره امره يابى امتثاله عنادا او رغبة عنه يكفر وفيه مخافة نزول العذاب والبلاء اذا وقع قد يعم ففي ترك المواجهة مصلحة ذكره العصام ﴿ فلما قام قال للقوم لو قلتم له ﴾ او للتمني او للشرط فالجزاء محذوف ﴿ يدع هذه الصفرة ﴾ لان فيها نوع تشبيه بالنساء ولعل ذلك كان مباحا والا لما اخر امره بتركه لمفارقة المجلس وظاهر ان المراد لا يواجه احدا من المسلمين بشيء يكرهه بخلاف الكفار فقد كان يغلظ عليهم باللسان والسنان امتثالا لامر الرحمن* وبعد ذلك فهو غالبي والظاهر انه كان عند دعاء المصلحة للمواجهة قد يفعل يرشدك الى ذلك ما في رواية ابي داود عن انس رضي الله عنه*ان رجلا دخل على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان قلمايواجه احداً بشيء يكرهه الى آخره* الحديث الخامس حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي ﴾ بجيم مفتوحة فدال مهملة نسبة لجديلة قبيلة رمي بالتشيع من كبار الثالثة خرج له دن ﴿ عن عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ﴾ ذا فحش في اقواله وافعاله وصفاته وهو ماخرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول اكثر ﴿ ولا متفحشا ﴾ متكلفاً للفحش في ذلك اي لم يقم به الفحش طبعاً ولا تكلفا فهما غيران من هذه الحيثية لان الصفة القائمة بالموصوف من حيث الطبع غير الصفة القائمة به من حيث التطبع وان صدق ان كل متفحش فاحش فلا يرد ان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص في هذا المقام لان المراد نفي القيام به من حيث الحيثية المذكورة له اذ لا يلزم من نفي القيام من جهة الطبع نفي القيام به من جهة التطبع وكذا عكسه فمن ثم تسلط النفي على كل منهما وهذا من بديع الكلام ﴿ لاسخابا ﴾ روى بسين مهملة اي مرتفع الصوت على لغة ربيعة بل كان عذب الصوت خافضه وروى بصاد من الصخب بصاد او سين محركة وهو الضجر واضطراب الصوت للخصام قال الزمخشري والاصل السين ومنه السخاب وهو القلادة من قرنفل او من خرز لاجرسة فيه والصاد بدل والذي ايد ذلك وقوع الخاء بعدها كقولهم صخر في سخر والغين والقاف والطاء اخوات الخاء في ذلك ﴿ في الاسواق ﴾ واذا لم يكن فيها كذلك ففي غيرها اولى بالنفي* فان قيل بناء فعال التكثير هو للمبالغة لا يلزم من نفيه نفي اصل الفعل فالجواب ان هذا من قبيل المفهوم وهو هنا غير كاف لانه وارد في سياق المدح ولا يكتفي فيه بمثل ذلك وهذه الصفات هي صفته في الكتب * وروى البيهقي وابو نعيم عن ام الدرداء قلت لكعب كيف تجدون صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال كنا نجده موصوفاً فيها محمد رسول الله اسمه المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق انتهى والسوق مؤنثة واشتقاقها في سوق الارزاق بدليل تصغيرها

لانها علامة اليهود ومخصوصة بهم فلبس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر منذ من قريب ففي الاوائل للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم امام المتوكل* وفي السكردان لابن ابي حجلة لبس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفر والسامرة وهم طائفة من اليهود العمائم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربياً كان جالساً بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي ﴾ بفتح الجيم والدال منسوب الى قبيلة جديلة ﴿ واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ﴾ اي ذا فحش من القول والفعل وان كان استعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة ﴿ ولا متفحشا ﴾ اي ولا متكلفا به اي لم يكن الفحش له خلقياً ولا كسبياً قال القاضي الفاحش ما جاوز الحد والفواحش المقابح ولهذا اسمي الزنا فاحشة والمراد بالفاحش في الحديث ذو الفحش في كلامه وفعله والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده فنفت عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش به طبعاً وتكلفا ذكره ميرك ﴿ ولا صخابا في الاسواق ﴾ بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة اي صياحاً وقد جاء في الحديث سخابا بالسين ايضاً على ما ذكره ميرك وقال الحنفي وفي بعض النسخ بالسين المهملة وفعال قد يكون للنسبة كتمار ولبان وبه اول قوله تعالى (وما ربك بظلام للعبيد) وفي النهاية المقصود نفي الصخب لا نفي المبالغة كانها نظرت الى ان المعتاد هو المبالغة فيه فنفته على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقاً وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان في حقه لكان كاملاً كسائر اوصافه على احد التأويلات في الآية المذكورة وقيل المقصود من امثال هذا الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في قوله تعالى (وما انا بظلام للعبيد) وقيل في الاية صح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث اصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله في الاسواق اي ليس ممن يتنافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها او لانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها انتهى والظاهر بل الصواب انه قيد احترازي فانه كان يجهر في القراءة

(حالة)

حالة الصلوة و يبالغ في اعلانه حال الخطبة ﴿ولا يجزي﴾ بفتح الياء فكسر الزاي
من غير همزة من الجزاء اي لا يكافي ولا يجازي ﴿بالسيئة السيئة﴾ والباء للمبادلة
واطلاق السيئة على الاولى للمشاكلة كعكسه في قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة
مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله) ولذا قالت ﴿ولكن يعفو﴾ اي بباطنه
﴿ويصفح﴾ اي يعرض بظاهره لما سبق ولقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح) والصفح
في الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور اثره ووجه
الاستدراك ان ماقبل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء عجزا او مع بقاء الغضب فاستدركته
بذلك* ومن عظيم عفوه حتى عن اعدائه المحاربين له حتى كسروا رباعيته وشجوا
وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا
ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي او اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم
ذنب الكسرة والشجة لا مطلقا والا لاسلموا كلهم ذكره ابن حبان* واما قوله صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املأ بطونهم
نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وما سبق من حقه فسامحه وقد روى الطبراني
وابن حبان والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من
علامات النبوة شيء الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت
اليه الا اثنتين لم اخبرهما منه بضم الموحدة اي لم امتحنهما يسبق حلمه جهله اي لو تصور
منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت
اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن
فلما كان قبيل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت
اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل
فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما
احاذر قربه لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في
سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تأمرني
بحسن الاداء وتأمره بحسن التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مكان
منازعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين نظرت الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه
الا حلما فقد اخبرتهما اشهدك اني رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا*
وروى ابو داود ان اعرابيا جذبه بردائه حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو
يقول احملني على بعيري هذين اي حملها لي طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا من
مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات ولا احملك حتى
تقيدني من جذبتك فقال لا والله لا اقيدكها ثم دعا رجلا فقال له احمل له على
بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا ورواه البخاري وفي روايته انه لما جبذه
تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا عظيم عفوه وصفحه

سويقة وتأنيثها لارادة البقعة او لان
الواضع الاول جابها مؤنثة واشتقاقها من
سوق الارزاق اليها او من قيام الناس
فيها على سوقهم ﴿ولا يجزي﴾ كيرمي
وفي نسخة يدفع ﴿بالسيئة السيئة﴾
لان خلقه القرآن وفيه (وجزاء سيئة
سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على
الله) ﴿ولكن﴾ استدراك لان
ماقبل لكن قد يوهم انه ترك الجزاء
عجزا فاستدركه كذلك ﴿يعفو﴾
اي يعامل الجاني بمعاملة المعافي بان
لا يذكر له شيئا مما يظهر بتلك الجناية
﴿ويصفح﴾ اي يظهر له انه لم
يطلع على شيء من ذلك او المراد
يعفو بباطنه ويصفح اي يعرض بظاهره
واصله من الاعراض بصفحة العنق
عن الشيء كانه لم يره وذلك منه طبعا
وامتثالا لقوله سبحانه وتعالى (فاعف
عنهم واصفح) وحسبك عفوه وصفحه عن
اعدائه الذين حاربوه وبالغوا في
ايذائه حتى كسروا رباعيته وشجوا
وجهه وما من حليم قط الا وقد عرف
له زلة او هفوة تخدش في كمال حلمه
الا المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه
لا يزيده شدة الايذاء له والجهل عليه
الا عفوا وصفحا * الحديث السادس
ايضا حديث عائشة رضي الله عنها

﴿ ثنا هرون بن اسحاق الهمداني ثنا عبدة بن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئاً قط ﴾ آدمياولاغيره والمرادضرب يؤذي وضربه لمركوبه لم يكن مؤذيا ووكزه بعير جابر رضي الله عنه حتى سبق القافلةبعد ما كان بعيداً عنها من قبيل المعجزة وكذا ضربه لفرس طفيل الاشجعي وقدراه متخلفاً عن الناس وقوله اللهم بارك فيها وقد كان هزيلا ضعيفاً قال طفيل فلقد رايتني ما املك راسها ولقدبعت من بطنها باثني عشر الفاً رواه النسائي وامره بقتل الفواسق الخمس لكونها مؤذيه وضرب التاديب من محاسن الشرع وهو نافع في نفس الامر *وقولها بيده مع ان الضرب عادة لا يكون الا بها من قبيل ولا (طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم) قال في الكشاف هو لتاكيد النوعية ﴿ الا ان يجاهد في سبيل الله ﴾ فيضرب أن احتاج اليه وقد وقع ذلك منه في

الجهاد حتى قتل ابى ابن خلف بيده في احد ولم يقتل بيده احداً غيره بل قال الحافظ ابو العباس الحراني لا نعلمه ضرب احداً بيده غيره واشقي الناس من قتل نبيا او قتله نبي *وفيه فضل الجهاد وان الاولى للامام التنزه عن اقامة الحدود والتعازير بنفسه بل يقيم لها من يستوفها وعليه عمل الخلفاء ﴿ ولا ضرب خادماً ولاامراة ﴾ من عطف الخاص على العام ونكتة التخصيص المبالغة في نفي الضرب لكثرة وجوه سبب ضربهما للابتلاء بمخالطتهما ومخالفتهما غالباً ان لم يكن دائماً *وفيه جواز ضرب النساء والخدم للتاديب اذ لو لم يكن مباحاً لما تمدح بالتنزه عنه لكن التنزه عنه حيث امكن افضل لاسيما لاهل المروءة والكمال وابلغ من ذلك ابلاغ انس بانه لم يعاتبه قط قال الشارح بخلاف الولد لان ضربه لمصلحة تعود عليه وضربهما لحظ النفوس وفيه نظر اذ ضربهما لقصد حظ النفس والانتقام غير سائغ كما لا يخفي *وزعمه انه لا مصلحة فيه تعود عليهما *ممنوع بل فيه مصلحة واي مصلحة وهو الزجر عن ارتكابهما تلك القبيحة والخروج عنها فاستويا (تنبيه) هذا الحديث رواه ابو نعيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ايضاً وزاد فيه بعد قوله في سبيل الله عز وجل وما نيل منه شيء فانتقم من صاحبه * الحديث السابع ايضاً حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا فضيل بن عياض ﴾ شيخ الشافعي وهو التيمي الخراساني الزاهد مات في محرم سنة سبع وثمانين ومائة وجاوز الثمانين مناقبه اشهر من ان تذكر خرج له الجماعة ﴿ عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت مارايت ﴾ ماعلمت وهو الانسب بالمقام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا ﴾ منتقما ﴿ من مظلمة ﴾ بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها ما اخذ او نيل من معصوم عدوا سواء كان في بدن او

(كان)

وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر والمتباعد والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم وآبائهم وابنائهم واختاروه على انفسهم واوطانهم فظهر صدق الله في حقه انه (لعلى خلق عظيم) وفي قوله (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم) الاية ﴿ حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ﴾ بسكون الميم ﴿ حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه ﴾ اي عروة بن الزبير ﴿ عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئاً ﴾ اي آدميا لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد ضرب بعير جابر كما في الصحيح ﴿ قط ﴾ اي في وقت من الاوقات الماضية ﴿ الا ان يجاهد ﴾ وفي رواية الا ان يضرب ﴿ في سبيل الله ﴾ حتى انه قتل اللعين ابي بن خلف باحد وقيل ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك ﴿ ولا ضرب خادماً ولا امرأة ﴾ هذا مندرج تحت نفي العام لكن خصهما بالذكر اهتماماً بشأنهما او لكثرة وقوع ضرب هذين في العادة والاحتياج الى ضربهما تأديباً فضربهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تأديبه والفرق ان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة لهوى النفس وكظما لغيظها ﴿ حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت ﴾ اي ما علمت فانه ابلغ من ما ابصرت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا ﴾ اي منتقما ﴿ من مظلمة ﴾ وهي بكسر اللام اسم لما تطلبه من الظالم وهو ما اخذ منك وبفتح اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلماً ومظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشيء في غير محله والمعتمد هو الاول اي من اجل ما اخذ ونيل من معصوم عدوانا سواء

مال او عرض ﴿ ظلمها ﴾ اي ظلم بها فنصبه بنزع الخافض او على انه مفعول مطلق ﴿ قط ﴾ لان من عرف الله حق معرفته سد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته ان لا يشهد فعلا لغير معروفه فكيف يقتص من الخلق من يرى الله عز وجل فعالاً فيهم وكيف يدع اصفياءه من نصرته وهم قد القوا نفوسهم بين يديه سلما واستلموا لما يرد منه حكمافهم في معاقل عزه تحت سرادقات مجده يصونهم من كل شيء الا من ذكره ويعطفهم عن كل شيء الاعن حبه حمال اسراره ومعادن انواره فهو الذي يتولى الانتصار لهم وانما لم ينتقم النبي بنفسه من المظلمة مع كون مرتكبها قد باء باثم عظيم لانه حق ادمي يسقط عفوه بخلاف حقه سبحانه وتعالى المذكور في قوله ﴿ مالم ينتهك ﴾ مبنى للمفعول يرتكب ﴿ من محارم الله شيء ﴾ جمع محرم اي شيء حرمه الله تعالى قال ابو زرعة وليس هذا داخلا فيما قبله حتى يحتاج لاستدراكه لان انتقامه لله عند انتهاك حرماته ليس انتقاماً لنفسه فهو كالاستثناء المنقطع لان فيه انتقاماً في الجملة فهو داخل فيما قبله لا حقيقة لكن

بتاويل* ومن ذلك قوله لما شجه الكفار اللهم اهد قومي وقوله حين شغلوه عن الصلاة ملأ الله قلوبهم و بيوتهم ناراً فتحمل الشجة الحاصلة في وجهه وجسده الشريف وما تحمل الشجة الحاصلة في وجه دينه المنيف فان وجه الدين الصلاة* قال عياض ويحتمل قوله مالم ينتهك اى باذاه عليه الصلاة والسلام بما فيه غضاضة في الدين فذلك من انتهاك حرمات الله تعالى قال بعضهم لا يجوز اذي النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره ويجوز اذى غيره بما يباح الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في ارادة علي تزويج بنت ابي جهل اني لا احرم ما احل الله وان فاطمة يؤذيني ما آذاها ولا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه و بنت عدو الله ابداً والى قوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية فاطلق وعمم وقال(والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) فقيد وشرط* وقال مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه وقد عفى عمن قال له ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله تعالى* وهذا وان كان فيه غضاضة على الدين فعفوه عنه قد يكون لكونه لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد انه من مصالح الدنيا التي يجوز الخطاء فيها والصواب او كان هذا استئلافا لمثله كما تالفهم بالمال رغبة في الاسلام او كان هذا طبعا وسجية لقائله فهو نوع عذر كمن جفافي رفع صوته عليه ومن جذبه بردائه حتى اثر في عنقه وقال انك لا تعطيني من مالك ولا من مال ابيك فضحك وامر له بعطاء * وفيه دليل على ما كان عليه من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فانه لو ترك كل حق كان ضعفا ومهانة او انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال بل يكون بطشاً وانتقاماً فانتفي عنه الطرفان المذمومان وخير الامور اوساطها ﴿ فان انتهك من محارم الله شيء كان من اشدهم ﴾ سبق مايفيد ان كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم فلا ضرورة لجعل من زائدة ﴿ في ذلك غضباً ﴾ فينتقم من مرتكب ذلك كما هو شان سلطان اكابر المرسلين* الاترى ان موسى عليه السلام اخذ برأس اخيه يجره اليه لما احدث قومه بعده ما احدثوه ولما

كان في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص ﴿ ظلمها قط ﴾ بصيغة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم متعد الى مفعول واحد أفلا يظهر تعدي ظلم ها هنا بالضمير المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض اي ظلم بها و يقال انه لكونه راجعاً الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر هي بفتح الميم واللام مصدر و بكسر اللام او ضمها اسم فالمنصوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافاً لمن زعم قصره على واحد فقدر ظلم بها قلت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن حجر او ضمها سهوا ووهم * ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما لم ينتقم لمظلمة ينتقم مع ان مرتكبها قد باء باثم عظيم لا سيما لبيد ابن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق آدمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرتها بقولها ﴿ مالم ينتهك من محارم الله شيء ﴾ وهي بصيغة المجهول اي ما لم يرتكب مما حرمه الله على عباده قال الحنفي المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمة وحقيقته موضع الحرمة انتهى والظاهر انه مصدر ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى ﴿ فاذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا ﴾ وقد سبق ان قوله من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم لكن قيل من ها هنا زائدة كما صرحت به روايات آخر نقله ابن حجر وفيه ان زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الآدمي اذا صمم في طلبه ولا ينافي الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان

خرق الخضر السفينة غضب موسي عليه السلام واخذ برجله ليالقيه في البحر حتى ذكر موسي عهده معه فخلاه وكان اذا غضب لله
عز وجل خرج شعره من مدرعته كسل النخل واخترقت قلنسوته من شدة سلطان غضبه والاخبار والآثار الدالة على وقوع
غضب المصطفى صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة وذلك لا منافاة بينه وبين ما تقدم من انه كان لا يواجه احداً بشيء
يكرهه لانه كان اذا اشتد غضبه لا يواجه المغضوب عليه بل يامر غيره بان يقول له ما يكرهه ويفعل به ما يستحقه * وفيه انه
يسن لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله ﴿ وما ﴾ رواية الشيخين ولا ﴿ خير ﴾ بلفظ
المبني للمفعول ﴿ بين امرين ﴾ في الدين والدنيا كذا قال شارح وليس بقويم فقد قال الحافظ ابن حجر اخذاً من كلام ابن السير
المراد امور الدنيا فقط بدليل قوله مالم ﴿ ١٩٨ ﴾ يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها ﴿ الا اختار ايسرهما ﴾ ارشاد الامة
وابتناء لدينه على اليسر (يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر) ان هذا
الدين يسر ﴿ مالم يكن ﴾ الايسر
﴿ ماثما ﴾ بالفتح اي اثما كما في رواية
الشيخين وهذا اطلاق للسبب على
مسببه مجازا مرسلا لعلاقة السببية اي
مالم يكن ايسرهما مفضيا الى الاثم فلا
يخيره الله بينهما ففاعل التخيير هو
الله تعالى او فلا يختاره فالمخير غير الله
ويدل عليه قوله كما في رواية البخاري
* فان كان اثما كان ابعد الناس منه *
وعلى الاول فالتخيير اما بان يخيره الله
تعالى بين مافيه عقوبتان على امته
فيختار الاخف او في قتال الكفار
واخذ الجزية فالاستثناء منقطع او في
المجاهدة في العبادة في حق الامة
وعلى الثاني فالتخيير اما بان يخيره الكفار
والمنافقون بين الموادعة والمحاربة واما
مثل قول جبريل او ملك الجبال له
ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين اي
على قريش فاستعفاه عنهم واختار بقاءهم
رجاء ان يخرج من اصلابهم من يوحد الله الا ان هذا التخيير في نفس الامر انما هو من الله والملك واسطة *
والاثم المعصية قال الشارح وزعم انه يشمل ترك المندوب انما يشتمله على الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين انتهى واراد بذلك
العصام فانه قال الاثم يشمل ترك المندوب ويعم ما يوجب العقاب والعتاب انتهى وقد بالغ الشارح في التحامل اذ العصام لم يقل
ذلك من عنده بل اخذه من كلام مرجح الشافعي ومحرره النووي حيث قال في هذا الحديث استحباب الاخذ بالايسر والارفق
مالم يكن حراماً او مكروهاً هذا كلامه وذهب جمع من الاصوليين الي انه عليه الصلاة والسلام لا يصدر عنه فعل المكروه
فكيف ينسب قائل ذلك الى الجهل وكان اللائق ان يقول في اخذ المكروه من الحديث نظرا ووقفه او نحو ذلك من العبارات التي
لا تقتضي قدحاً في الائمة ولا تجهيلا والحامل له علي ذلك كله حب التغليط * وفيه الاخذ بالايسر والارفق وترك التكلف
والمشاق قال ابن عبد البر وفيه انه ينبغي ترك ما عسر من امور الدنيا والآخرة وترك الالحاح في الامر اذا لم ينظر اليه والميل الى اليسر ايضاً

يؤذيه صلي الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله او ان عفوه
محمول علي ذنب لم يكفر به فاعله قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم
انتهاك شيء من محارم الله تعالى مع ان ظلمه ايذاؤه وايذاؤه ايذاء لله تعالى واجيب
بان الايذاء مطلقاً ليس بكفر لان ايذاءه قد يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع
عذر فلم يكفره وعفا عنه واما تجاوزه عن المنافقين فلئلا ينفر الناس عنه ولم يتحدثوا
عنه انه يقتل اصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد ليتألفه او عن حربي لكونه غير
ملتزم للاحكام وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم مسلما بذكره
اي بصريح اسمه وما ضرب بيده قط شيئاً الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل
شيئاً قط فمنعه الا ان يسأل ماثما ولا انتقم لنفسه من شيء الا ان ينتهك حرمات
الله تعالى فيكون لله ينتقم ﴿ وما خير ﴾ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بين
امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن ﴾ اي الايسر ﴿ ماثما ﴾ اي اثما كما في الصحيحين
او موضع اثم ذكره الحنفي وقال ابن حجر اي اثما كما في رواية البخاري وفيها ايضاً فان
كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله تعالى فيه سخط فالاثم
المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشأ عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء
ثم قال ابن حجر تبعاً لشارح التخيير اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار
الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها او في حق امته في المجاهدة
في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون والكفار فعلي الاخير
يكون الاستثناء متصلاً وعلي ما سبق منقطعاً اذ لا يتصور تخيير الله تعالى الا بين
جائزين قلت بقي تخيير آخر من الله تعالى في حق امته بين وجوب الشيء وندبه
او حرمته واباحته وتخيير بين المسلمين له في امرين فيختار الايسر علي نفسه او عليهم

ابداً وفي معناه الاخذ برخص الله ورسوله ورخص العلماء مالم يكن ذلك القول سعنا بيناوم يتبع ذلك بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه * الحديث الثامن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ثنا بن ابي عمر ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل ﴾ هو عيينة بن حصين الفزاري الذي يقال له الاحمق المطاع وجاء في رواية عبد الغني التصريح عن عائشة رضي الله عنها بانه مخرمة بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذي عليه المعول هو الاول لصحة روايته واما خبر تسميته خزيمة ففيه ابو يزيد المدني وفيه كلام وابو عامر صالح بن رستم الجزار ضعفه ابن معين وابو حاتم ولهذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ويبعدان يقول المصطفي صلي الله عليه وسلم في حق مخرمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة ﴿ على رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة او ﴾ شك من الراوي ﴿ اخو العشيرة ﴾ وفي البخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة بالواو وفي مسلم اخو العشيرة وبئس بن القوم بالواو فيحتمل ان الشك من سفيان اي بئس الرجل هو من قومه * وفيه تنبيه للناس علي سوء فعله وخبث نفسه ليحترزوا منه ويتوقوا شره والعشيرة القبيلة فاضافة الابن والاخ اليها كاضافة الاخ الى العرب في يا اخا العرب لواحد منهم وليس ذلك غيبة بل هو من النصيحة والشفقة على الامة ليعرف حال المقول عليه على ان عيينة كان اذ ذاك متزلزل الايمان مضمر النفاق بدليل انه اظهر الردة بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم وجيء به الى ابي بكر رضى الله تعالى عنه فكان الصبيان يصحن به في ازقة المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج فكان ذلك القول من المصطفى صلى الله عليه وسلم علما من اعلام النبوة نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة له لاخباره بغيب وقع واذا كان كذلك فالايراد من نفسه مدفوع اذ غيبة الفاسق المعلن فضلا عن الكافر ليست بامر ممنوع ﴿ ثم اذن له فالان له القول ﴾ اي رفق وانبسط او تلطف به ليتالفه ليسلم قومه فقد كان رئيسهم وفيه جواز مداراة الكافر اتقاء لشره لا سيما ان كان مطاعاً فى قومه مالم يؤد للمداهنة في الدين وهي بذله لصلاح الدنيا والمداراة بذل الدنيا لصلاح دنيا او دين ﴿ فلما خرج قلت يارسول الله قلت ماقلت ثم النت له القول ﴾ فهل تاب وصلح حاله بين ماقلت وبين حضوره عندك او انك غيرت مابين الغيبة والحضور فلم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة فما حكمة ذلك فاجاب بما حاصله ان عدم ذمه في الحضور انما هو لعذر تالفه واتقاء شره وفحشه وعلى هذا التقرير فكلام عائشة رضي الله عنها استفهام وقيل هو تعجب من عدم تسويته عليه الصلاة والسلام من حضوره وغيبته والمتوقع منه ذلك ﴿ فقال ان من شر الناس من تركه الناس او ﴾ شك من الراوي قال القسطلاني اظنه سفين ﴿ ودعه ﴾ بالتخفيف صحيح قياساً شاذاً استعمالا لانهم اماتوا ماضي يدع ويذر والمتبادر من معنى الاماتة عدم الاستعمال بالكلية فيشكل عليهم هذا الخبر والمصطفي صلى الله عليه وسلم من افصح الناس فلا يتكلم بالشاذ فلذلك اول العصام وغيره الاماتة بانها في اكثر اللغات وتكلم المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يمته ﴿ الناس من

﴿ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده ﴾ قيل اسم هذا الرجل عيينة بن حصن الفزاري وقيل هو مخرمة ولا يبعد تعدد القضية ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهراً ﴿ فقال بئس ابن العشيرة او اخ العشيرة ﴾ كذا في الاصل وفي بعض النسخ المصححة او اخو العشيرة والعشيرة لقبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن او الاخ اليها كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب ومنه قوله تعالى (والى عاد اخاهم هودا ﴾ واو للشك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون او للتخيير او بمعنى الواو لما في رواية البخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير شك فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولا يغتروا به فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهراً بسوء فعاله ولا غيبة للفاسق المعلن وسياتي زيادة تحقيق لحاله ﴿ ثم اذن له ﴾ اي بالدخول ﴿ فالان له القول ﴾ اي بعد دخوله وفي رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه ﴿ فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ﴾ اي في غيبته ﴿ ثم النت له القول ﴾ اي عند معاينته ﴿ فقال يا عائشة ان شر الناس ﴾ وفي نسخة صحيحة ان من شر الناس ﴿ من تركه الناس او ودعه الناس ﴾ شك من سفيان والدال

مخففة كما قرىء به في قوله تعالى (ما ودعك ربك) شاذا فلا ينافي قول الصرفيين وامات العرب ماضي يدع لان المراد باماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله ﴿ اتقاء فحشه ﴾ نصب على العلة والمعنى انني انما تركت الانقباض في وجهه اتقاء فحشه وفي رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة من يتقي فحشه ولذا قيل

﴿ ودارهم ما دمت في دارهم * وارضهم ما دمت في ارضهم ﴾

وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاعي عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه تالفا له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه السلام في امته بالامور التي يسميهم بها و يضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون من بعضهم في بعض بل الواجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك و يعرف الناس امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكن لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مدارته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين اوهما معا وهي مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقوله فلم يناقض فيه قوله فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله المتعال *وقال القاضي عياض لم يكن عيينة حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه خالصا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر بظاهره من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم و بعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصف به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه قال ميرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة الاعراف وفيها ما يدل على جفائه انتهى واخطاء الحنفي في هذا المقام وزلت قدم قلمه في بيان المرام حيث قال المعنى انما النت له القول لاني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فاكون من اشر الناس انتهى وقال ميرك وهذا الحديث اصل في جواز غيبة اهل الكفر والفسق بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق

اتقاء فحشه ﴿ اسم من الافحاش وهو رئيس قومه فلو لم يلن له الكلام لفسد حال عشيرته وزين لهم العصيان وحثهم على عدم الايمان *والحاصل ان الانة القول له بعد ما قال انما هو ليتجذب اهله الى الاسلام فهو من السياسة الدينية وليس هو من قبيل ما يظهر الشخص خلاف ما يبطن وهو يمدحه بعد ذلك حتى يكون مناقضا لقوله الاول وانما بذل له حسن عشرته وطلاقة وجهه والرفق في مكالمته تطييبا لخاطره واتقاء لشر منعة قومه من الدخول في الدين ولا خلاف في جواز ذلك بل حسنه بل ندبه وانما الممنوع المداهنة كما تقرر وقد كمل الله عز وجل هذا النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء فاعطاه من ملكة التالف مالم يعط سواه فكان يتالفهم ببذل الاموال العظيمة فضلا عن طلاقة الوجه كل ذلك شفقة على الخلق وتكثير اللامة كيف لا وهو نبي الرحمة و بذلك التقرير عرف ان قوله ان الخ اشارة الى المقول فيه انه بئس اخو العشيرة ويكون هذا كالتعليل وبيان وجه الحكمة لما انكرته عائشة رضي الله تعالى عنها من الانة القول قال العلائي وغيره ويحتمل انه علل به مداراته لعموم الناس هذا وغيره وانه ليس فحاشا بل شانه اكرم الناس واحسان العشرة و يحمل الاذية لما يترتب على ذلك من جموم الفوائد وعموم العوائد قال الخطابي وقد جمع هذا الحديث علما وادبا (تنبيه) زعم الشيعية ان عليا كرم الله وجهه انما بايع الصديق رضي الله تعالى عنه تقية واستدلوا على جواز التقية بهذا الخبر وقوله سبحانه وتعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) وقوله (الا

(والشر)

والشر لا يكون ما يذكر من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة * قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريق الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا من رأى فقيها تردد الى مبتدع او فاسق فيخاف عليه الاقتداء به ﴿حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر﴾ صوابه عمير بالتصغير ايضاً ﴿ابن عبد الرحمن العجلي﴾ بكسر فسكون ﴿حدثني رجل من بنى تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة﴾ اي اوّلا ﴿يكنى﴾ بالتخفيف وجوز التشديد ﴿ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسين بن علي رضى الله عنهما سألت ابي عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اي عن طريقته ﴿في جلسائه﴾ اي في حق مجالسيه من اصحابه واحبابه ﴿فقال﴾ اي علي ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر﴾ بالكسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفي التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان عاماً غير خاص بجلسائه وفيه ايماء بانه كان رحمة للعالمين ﴿سهل الخلق﴾ بالضم والسهل ضد الصعوبة او الخشونة أما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن ينقاد له في كل شيء اراده واما ضد خشونته فمعناها انه لا يصدر من خلقه ما يكون سبب الاذى بغير حقه ولا ينافيه ما سبق من تواصل احزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب امور الآخرة واهوال القيامة وكيفية نجاة الامة لا على فوت مطلوب او حصول مكروه فدوام بشره محمول على ملاحظة الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة الى المستحسنات الدينية ﴿لين الجانب﴾ بكسر التحتية المشددة اي سريع العطف كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع والخشوع ﴿ليس بفظ﴾ بفتح فاء وتشديد ظاء معجمة وهو من الرجال سيء الخلق قاله الجزري وقال الجوهري هو الغليظ لكنه لا يلائم قوله ﴿ولا غليظ﴾ اللهم الا ان يحمل احدهما على فظاظة اللسان والآخر على فظاظة القلب كما قال تعالى (ولو كنت فظا غليظ

ان تتقوا منهم تقاة) وقرئ تقية واجيبوا بانه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره العلما لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعلما مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع التي منها هذا الحديث وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه منها وقد بين ذلك في الاصول الدينية (تنبيه) آخر قال القرطبي في هذا الحديث اشارة الى ان عيينة ختم له بسوء لان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذمه واخبر بان من كان كذلك كان شر الناس ورده الحافظ ابن حجر بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة ثم اسلم كما مر * الحديث التاسع حديث الحسن ﴿ثنا سفيان ابن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكني أباعبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن ابن علي قال قال الحسين بن علي سالت ابي عن سيرة﴾ بكسر السين ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اى طريقته ومذهبه ﴿في جلسائه﴾ جمع جليس ﴿فقال كان دائم البشر﴾ بكسر اوله طلاقة الوجه وبشاشته واستشكل بما مر انه كان متواصل الاحزان واجيب بان حزنه بسبب احوال الآخرة أما بالنسبة لامور الدنيا بكون دائم البشر فكان حزنه ليس على فوت مطلوب او حصول مكروه بل للاهتمام بما يستقبله من القيامة ﴿سهل الخلق﴾ بضم الخاء اي ليس بصعبه او ليس بخشنه فلا يصدر عن خلقه موذ بغير حق فعلى الاول هو وصف لخلقه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم يعني لم يكن خلقه ابيا غير منقاد له وعلى الثاني وصف له بالنسبة لغيره يعني لم يكن خلقه خشنا يتاذى به جليسه ﴿لين الجانب﴾ سليا مطيعاً منقاداً قليل الخلاف سريع العطف جميل الصفح من يجانبه يجلب اليه ولا يخالف ﴿ليس بفظ﴾ ليس سيء الخلق ولا غليظ المنطق صفة مشبهة ذكر تاكيداً او مبالغة في المدح والا فقد علم من سهل الخلق لانه ضده اذ هو السيء الخلق وكذا قوله ﴿ولا غليظ﴾ اذ هو الجا في الطبع القاسي وليست صيغة افعل الماضية للمفاضلة في قولهم لعمر انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي بمعنى فظ وغليظ او ان القدر الذي كان منها في النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من اغلاظه على اهل الزيغ والضلال قال سبحانه وتعالى (واغلظ عليهم) واصل الفظ ماء الكرش يعتصر

القلب لا انفضوا من حولك) اي لتفرقوا من عندك والحاصل انهما اخص مما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة ذكر تاكيدا او مبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السيء الخلق وكذا قوله في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي هنا اراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلاني هذا موافق لقوله تعالى (ولو كنت فظا غليظ القلب) ولا ينافيه قوله تعالى (واغلظ عليهم) لان النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به في الآية او النفي محمول على طبعه والامر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفة الجمال من الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه ﴿ ولا صخاب ﴾ مر ذكره ﴿ ولا فحاش ﴾ سبق تحقيقه *وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش ﴿ ولا عياب ﴾ الرواية بالعين المهملة وان كان بالغين المعجمة ايضاً مسلوباً عنه ذكره الحنفي وهو مبني على ما توهم من ان غياب بالغين المعجمة مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفا نعم المبالغة في الصيغة بالمهملة متوجهة الى النفي لا ان المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر ذا عيب وهو مدفوع بان المراد هنا منه انه ليس بذي تعييب لشيء لا انه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة عائب وانما يعدل عنه في التفسير الى ذي عيب لئلا يلزم المحذور المذكور في صخاب نعم ان اريد بالعيب مصدر عابه المتعدي واريد به المعنى الفاعلي صح الكلام وتم النظام لكنه موهم في مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغاً في عيب احد كما انه لم يكن مبالغاً في مدح شيء *نعم روي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاماً قط ان اشتهى اكله والا تركه بل روى انه ما مدح طعاماً ايضاً لان مدحه وعيبه يشعر ان الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح واما الحرام فكان يعيبه ويذمه واخذ العلماء من هذا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كالح حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تأديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب ﴿ ولا مشاح ﴾ بضم ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل وقيل اشده وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والجاه والحاصل ان البخل بجميع انواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود وقال ميرك اي لا مجادل ولا منافش يقال تشاح على فلان اي تضيق ولم يذكره اهل الغريب قلت ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة بدله ولا مداح اي لم يكن مبالغاً في مدح شيء وفي اخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع اصله منه صلى الله

فيشرب عند اعواز الماء سمي مطالغلظ شربه فسمي سيء الخلق فظا لذلك ﴿ ولا صخاب ﴾ صياح ﴿ ولا فحاش ولا عياب ﴾ بفتح العين وتشديد المثناة التحتية اي ذي عيب فالنفي لاصل الفعل ففي الصحيحين ماعاب طعاماً قط *وهذا في المباح فالمحرم يعيبه ويذمه وينهى عنه ﴿ ولا مشاح ﴾ اسم فاعل اي ولا بخيل اذ الشح البخل او اشده او البخل مع الحرص او البخل في الجزئيات ومن بخل بها بخل بالكليات بالاولى والمراد هنا نفي المضايقة في الاشياء وعدم المسامحة قال القسطلاني وفي اكثر النسخ المصححة بدله ولا مداح وكذا في نسخة الشيخ يعني الحافظ ابن حجر ومعناه ليس مبالغاً في مدح شيء وفي نسخ ولا مزاح والمراد منها المبالغة في النفي

عليه وسلم احيانًا ﴿ يتغافل عما يشتهي ﴾ التغافل اراءة الغفلة مع عدم الغفلة اي
يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل ﴿ ولا يؤيس منه ﴾
بضم ياء وسكون همز فياء مكسورة اي لا يجعل غيره آيسًا مما لا يشتهي وفي نسخة
بضم ياء فسكون واو فهمزة مكسورة اي لا يجعل غيره يائسًا مما لا يشتهيه فهو من
الايئاس والماضي آيس او ايأس على مافي التاج للبيهقي واليأس انقطاع الرجاء
يقال يئس منه فهو يائس وذلك ميؤس منه وأيأسته انا ايئاسًا جعلته يائسًا وفيه لغة
اخرى ايس وايسه قاله في المغرب فعلى هذا يويس ان كان من اياسته فهو معتل
الفاء مهموز العين وان كان من آيسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وضمير
منه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا يجعل راجيه آيسًا من كرمه
وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال ومع ذلك لا يويس منه راجيه اي لايصيره
آيسًا من بره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله ﴿ ولا يجيب فيه ﴾
بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهي والمعني انه لايجيب احدًا فيما
لا يشتهي بل يسكت عنه عفوًا وتكرمًا وفي نسخة ولا يخيب بتشديد الياء المكسورة
اي ولايجعله محرومًا بالكلية فقيل ضمير فيه راجع اليه صلى الله عليه وسلم اي
لايخيب من رجاه كل ما ارتجاه اليه فيه والا ظهر انه عائد ايضًا الى ما لا يشتهي
كذا ذكره ميرك والصحيح الاول فتأمل وفي نسخة بضم فكسر فتحتية ساكنة بمعناه
وفي اخرى على وزن يبيع من الخيبة بمعني الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة لعدم
استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل اي لا يخيب راجيه واماقول ابن حجر انهاترجع
للتي قبلها فوهم منه في المبني وسهو في المعنى كما لا يخفى على اول النهى ثم رايت كلام
ميرك وفي بعض النسخ صحح بفتح الياء من المجرد والظاهر انه سهو لان الخيبة لازم
ولا يظهر معناه في هذا المقام ﴿ قد ترك نفسه ﴾ اي منعها فامتنع ﴿ من ثلاث ﴾
اي من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل ان ترك يضمن معني المنع وقد ابعد
من قال بزيادة من في التمييز اي ترك ثلاثة نفسه الى اخر ما تكلف وتعسف
﴿ المراء ﴾ اي الجدال مطلقًا لحديث * من ترك المراء وهو محق بني الله له بيتًا في
ربض الجنة فقول ابن حجر اي الجدال الباطل مخل بالمقصود الذي هو العموم لانه
ابلغ في المدح كما هو المعلوم لا سيما والقائل مذهبه اعتبار المفهوم واما ما قيل من ان
هذا يشكل بقوله تعالى (وجادلهم بالتي هي احسن) فكأنه نشأ من عدم فهم معنى
الآية فتفسيرها كما ذكره القاضي جادل معانديهم بالطريقة التي هي احسن طرق
المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات الاشهر فان ذلك انفع في
تسكين لهيبهم وتليين شغبهم وفي تفسير السلمي هي التي ليس فيها حظوظ النفس هذا
مع ان الظاهر المتبادر ان المراد بالناس المؤمنون والا فلا يستقيم قوله الآتي ولا
يذم احدًا وقال الحنفي وفي بعض النسخ بدله الريا قلت ولم يذكر ميرك ولا رأيناه

لانفي المبالغة ﴿ يتغافل ﴾ يتكلف الغفلة والاعراض ﴿ عما لايشتهي ﴾ من فعل لايليق صدوره من فاعله
وسؤال شيء منه لا ينبغي سؤاله عنه
ولا يصرح بانه غير مرغوب ويعرف
منه ذلك بتغافله ومع ذلك ﴿ لا يوئس ﴾
بالهمزة قبل السين فهو من يئس بمعني
قنط يقال ايائسته جعلته قانطًا وفي المغرب
اليأس ارتفاع الرجا وفي لغة آيسته
بالمد فهو ايس مقلوب يئس وهو مهموز
لاغير وسهي من زعم انه على الثانية
مقلوب الفاء ﴿ منه راجيه ﴾ اي
لا يصيره آيسا من بره وخيره ولا يظهر
من نفسه انه لا يرغب فيه قط وفي
بعض الروايات يتغافل عما لايشتهي
ولا يؤئس عنه اي مالم يحضر في وقته
ولم يحصل فيه شهوة بتركه بتغفله وان
كان يمكن حضوره في وقته والمعني على
هذا ما وجده مما يحل تناوله يستعمله
وما لم يجده يتكلف تحصيله * ويلايمه
خبر عائشة رضي الله عنها كانت
لا يسال اهله طعامًا ولا يتشهاه فان
اطعموه اكل وما اطعموه قبل ﴿ ولا
يجيب فيه ﴾ من الاجابة اي لو دعى
الي ما لا يشتهيه لا يجيب اليه بل يرد
الداعي بميسور من القول وفي نسخة
ولا يخيبه بخاء معجمة والتشديد من
التخييب اي لا يجعله محرومًا بالكلية
بل يرده ولا يحرمه من اللطف واللين
وحسن الخلق وفي اخرى بالتخفيف
من الخيبة بمعنى الحرمان ويرجع للمشددة
وتكلف بعضهم الفرق بينهما بما
لا يجدي ﴿ قد ترك نفسه ﴾ اي
منعها ﴿ من ثلاث ﴾ فضمن ترك
معنى منع وهذا التركيب نظير قولهم عز
من قائل فمن زائدة في التمييز اي ترك
ثلاث نفسه فثلاث تمييز عن النسبة ولعدم اشتراط كون البدل من الشيء مثله ابدال المعرفة منه فان ابيت فاجعله بدلا بعد الرد الي
اصله فتكون الثلاثة بدلا من المفعول في المعنى بدل كل ان قدمنا العطف على الربط والا فبدل بعض ذكره العصام ﴿ من المراء ﴾

بكسر الميم وتخفيف الراء الجدال الباطل لا مطلق الجدال فانزاح الاشكال بنحو (لجاد لهم بالتي هي احسن) وفي نسخة بدله الرياء ﴿ والاكثار ﴾ بمثلثة طلب الكثير من نحو مال * وموحده جعل الشيء كبيرا باطل في غيره او نفسه فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ﴿ وما لا يعنيه ﴾ اي يهمه ﴿ وترك الناس من ثلاثة ﴾ خصهم لان القصد بهذه الثلاثة رعايتهم كما ان القصد بالثلاثة الاولى رعاية نفسه فلذلك لم يقل ترك نفسه من ستة ولم يعدها مما ترك نفسه ﴿ كان لا يذم احدا ﴾ بغير حق ﴿ ولا يعيبه ﴾ يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تأكيد اذ الذم والعيب متحدان * والفرق بان الذم لا يخص الافعال الاختيارية والعيب يخصها * منع بان الذم نقيض المدح ولا يخص الاختياري وبان الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان بالغيبة رد بانه مجرد تحكم لا مساعد له وفي بعض النسخ يعينه بالنون اي يهمه وعليه اقتصر القسطلاني فلم يذكر الاول ﴿ ولا يطلب عورته ﴾ اي لا يتجسس عن اموره الباطنة التي يخفيها ولا يعارضه ما سبق * يسال الناس عما في الناس * لان ذاك للامور الظاهرة التي تناطبها الاحكام الشرعية والمصالح البشرية والعورة ما يستحيى منه والقبيح قولا وفعلا واصلها الخلل في الشيء ومنه قيل للمراة عورة لانها تورث في ناظرها خللا في دينه او عقله * وفيه تنبيه على ان من داب اهل الكمال ان لا يصرحوا بمعائب ارباب النقصان ولا يتجسسوا على الوقوف على فجور اصحاب الذنوب ﴿ ولا يتكلم الا فيما رجا ﴾ اي توقع لم يقل في ما علم لان شأن العبد وقصاراه الرجاء مع الاعتراف بغاية العجز ﴿ ثوابه ﴾ آثره على يثاب عليه لانه اليق بالادب

ايضا في النسخ الحاضرة ولعله تصحيف في المبنى لعدم ملايمته في المعنى ﴿ والاكبار ﴾ بكسر فسكون فموحدة اي من استعظام نفسه في الجلوس والمشي وامثال ذلك في معاشرته مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى (فلما رأينه اكبرنه) فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان معنى الاكبار جعل الشيء كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الا تحديثا بنعمة المولى لا افتخارا واستعظاما بمقتضى الهوى واما قول الحنفي والمراد اكبار نفسه او اكبار غيره او اكبارهما معا ففي غير محله لان الكلام في خصوص نفسه قال ميرك وفي بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا قال الحنفي لجعله اصلا والموحدة فرعا كما فعله ابن حجر خلاف طريق المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو ظاهر من سياق المرام لا طلب الكثير من مال ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا كما ذكره الحنفي ﴿ وما لا يعنيه ﴾ اي ما لا يهمه في دينه ولا ضرورة في دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولقوله تعالى (والذين هم عن اللغو معرضون) ﴿ وترك الناس ﴾ اي ذكرهم ﴿ من ثلاث ﴾ فالقصد بهذه الثلاث رعاية احوالهم كما ان القصد بالثلاث الاول مراعاة حاله والا فقد يندرج بعضها في بعض فاندفع قول الحنفي يمكن جعل هذه الثلاث ايضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه هين ﴿ كان لا يذم احدا ﴾ اي مواجهة ﴿ ولا يعيبه ﴾ اي في الغيبة او لا يذم في الامور الاختيارية المباحة ولا يعيب في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد وامثالها ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره من التعيير وهو التوبيخ والحاصل ان التأسيس اولى من التأكيد كما هو مختار اهل التأييد فهو اولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم احدا بغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تأكيد اذ الذم والعيب متراد فان مع ان تفسيره تبعا لشارح في قوله لا يسند الى احد العيب يوهم ان الرواية بضم الياء في يعيبه اما من الافعال او التفعيل وليس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم من غير معنى يساعده مع ان ما قدرناه مع ما قررنا هو المناسب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفي الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحنفي حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى وغرابته لا يخفى ثم لا شك ان المجموع من المنفيين احد الثلاث والثاني قوله ﴿ ولا يطلب عورته ﴾ اي عورة احد وهي ما يستحيي منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره وتخفيه الناس عن الغير وقد ابعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة احد فان مقام المدح يأباه على ما بيناه ﴿ ولا يتكلم ﴾ والعاطفة غير موجودة في نسخة ولا وجه لها اي ولا يتعلق ﴿ الا فيما رجا ﴾ اي توقع ﴿ ثوابه ﴾ اي ثواب احد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال آثره على ما يثاب عليه لان الاول اليق بالادب اذ لا يحتم على الله اثابة احد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وانت تعلم انه لو قال الا فيما يثاب لم

(يدل)

اذ لا يجب على الله اثابة احد وان عظم فشأن العبد وان بلغ ما بلغ الرجاء ليس بتجاوزه ﴿ واذا تكلم اطرق جلساؤه ﴾ اي سكتوا وارخوا اعينهم ينظرون الى الارض لا لكبر منه ولا لسوء خلق فيه ﴿ ٣٠٥ ﴾ بل لما البسه الله من العزة والمهابة والعظمة التي ليست من تلقاء نفسه ولا صنع له فيها ﴿ كأنما على رؤسهم الطير ﴾ مبالغة في وصفهم بالسكوت والسكون والطير لا يقع الا على ساكن ساكت قال

اذا حلت بنو بيت عكاظا
رأيت على رؤسهم الغرابا

قال العكبري يجوز جعل ما كافة فترفع الطير بالابتداء وعلى رؤسهم الخبر و يبطل عمل كان بالكف ويجوز جعل ما زائدة وتنصب الطير بكان وعلى رؤسهم خبرها وآل في الطير للجنس وقيل للعهد والمعهود البازي ومعناه انه شبههم بالطير المستنقص بفتح النون وبالجملة هو كناية عن كونهم عند كلامه في نهاية من السكون وعدم التحرك والالتفات او عن دهشتهم في هيبته لما علاه من مهابة الوحي وجلالة الرسالة واصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا اظله الطير غض صحبه بصرهم ولم يتكلموا حتى يكلمهم مهابة له فقيل ذلك القوم اذا سكتوا اوعن التذاذهم بكلامه وكمال بهجتهم وسرورهم وارتياح ارواحهم لحديثه واصله ان الغراب يقع على البعير يلقط القراد فيرتاح فلا يحرك راسه خوفاً من طيرانه فشبه حال جلسائه عند تكلمه وتبليغه اليهم الاحكام الشرعية والمواعظ بحال ذلك البعير لكمال ميلهم لاستماع كلامه وفيه اشعار بان جلساه لا يبتدرونه بالتكلم بل كان يتكلم اولا ﴿ فاذا سكت تكلموا ﴾ وهذا من عظيم ادبهم بحضرته واجلالهم له ومهابته عندهم وتخلقهم باخلاقه ﴿ لا يتنازعون عنده الحديث ﴾ لا يختصمون فيه ولا ياخذ بعضهم من بعض عنده الحديث وكيف ما كان اردفه بما هو كالمفسر له حيث قال ﴿ ومن تكلم عنده انصتوا ﴾ استمعوا ﴿ له حتى يفرغ ﴾ بضم الراء اي يتم يعني لا يتكلم بمجلسه اثنان معاً لكونه خلاف الادب ﴿ حديثهم عنده حديث اولهم ﴾ اي لا يتحدث اولا

يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على اولى الالباب والله اعلم بالصواب ﴿ واذا تكلم اطرق جلساؤه ﴾ اي امالوا رؤسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكتوا وسكنوا ﴿ كأنما على روسهم الطير بالرفع لكون ما كافة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طائر يريد ان يصيده فهو يخلف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصيروا بذلك عند الطائر كالجدران والابنية التي لا يخاف الطير حلولاً بها ولا وقوفاً عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار وان لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطائر لا تكاد تقع الا على شيء ساكن وقال الجوهري اصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحنانة يعني صغار القراد فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى فشبه حال جلسائه عليه السلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية والمواعظ الحكمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكونه وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا امر الطير ان تظلل على اصحابه غضوا ابصارهم ولا يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه فان ادب الظاهر عنوان الباطن فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على رؤسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه معه عليه السلام اختيار السكوت والسكون وعدم الالتفات الى غيره ﴿ فاذا سكت تكلموا ﴾ فيه ايماء الى انهم لم يكونوا يبتدؤن بالكلام لا يتكلمون في اثناء حديثه كما هو مقتضى الادب ﴿ لا يتنازعون عنده الحديث ﴾ الجملة استئنافية او حالية والمعنى لا ياخذ بعضهم من بعض عنده الحديث اولا يختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله ﴿ ومن تكلم عنده انصتوا ﴾ اي سكتوا واستمعوا ﴿ له ﴾ اي لكلام المتكلم عنده ﴿ حتى يفرغ ﴾ اي المتكلم من كلامه او من مقصوده ومرامه ﴿ حديثهم عنده ﴾ اي حديث كلهم اولهم واخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ حديث اولهم ﴾ اي كحديث اولهم في عدم الملال منه او في الاصغاء اليه اذ العادة جارية بالملال وضيق البال اذا كثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف ويؤيده نسخة اولهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى وقال الحنفي حديثهم عنده حديث افضلهم في الدين او اولهم قدوماً انتهى وهو يحتمل القدوم في المجلس كما هو داب العلماء المدرسين والمتقين من المفتيين ويحتمل قدوماً في الهجرة او في الاسلام فيرجع الى القول الاول فتامل واختاره بعض المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما في ذاته او في علمه الذي يقرأ فيه وقد تعقبه ميرك بان من اوله بان افضلهم اولهم قدوماً فقد تعسف

الا من جاء اولا على الترتيب فلا يتكلم من بعده الا اذا فرغ كلامه فان تكلم قبل فراغه لم يصغ له اخذًا بالعدل والمراد باولهم أفضلهم
دنيا اذا كان يتقدم بالكلام بين يديه اكابر صحبه فيصغي لحديث كل منهم كما يصغي لحديث اولهم فهو كالتاكيد وبيان السبب
لانصات الكل حين تكلم واحد وقيل المراد ان حديثهم كلهم كحديث اولهم في عدم الملال منهم او في الاصغاء اليه اذ جرت العادة
بالملال من الكلام وعدم الاصغاء اليه اذا كثر والحاصل ان كلامه عندهم لا يمل وان كثر وارتضي هذا الاخير القسطلاني وقال
ان ماعداه تعسف بارد ﴿ يضحك ﴾ اي يتبسم ﴿ مما يضحكون منه و يتعجب مما يتعجبون ﴾ تانيسًا لهم وجبرا لقلوبهم والعجب
مما يتعجب من مثله ويستغرب وقوعه ﴿ ٣٠٦ ﴾ وللضحك اسباب عديدة هذا احدها والثاني ضحك الفرح وهو ان يرى
مايسره والثالث ضحك الغضب وهو
مايعتري الغضبان اذا اشتد غضبه
وسببه تعجب الغضبان مما اورد عليه
وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه
في قبضته وقد يكون الضحك لملكة
نفسه عند الغضب واعراضه عمن
اغضبه وعدم اكتراثه به ذكره ابن القيم
﴿ ويصبر للغريب على الجفوة ﴾ اتاه
ذوا الخويصرة التيمي وهو يقسم قسما
فقال يارسول الله اعدل فقال ويحك
ومن يعدل اذا أنا لم اعدل لقد خبت
وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر
يارسول الله ائذن لي أضرب عنقه
فقال دعه رواه البيهقي عن ابي سعيد*
وجاء حصين قبل اسلامه فقال له
يامحمد كان جدك ينحر لقومه البدن
وانت تنحرهم فقال ماشاء الله ولم يعاقبه*
واعطاه زيد بن سعيد قبل اسلامه
ثمانين مثقالا ذهبا في تمر معلوم الى
اجل معلوم فجاءه قبل الاجل بيوم
او يومين فاخذ بمجامع قميصه وردائه
ونظر اليه بوجه غليظ ثم قال الا
تقضيني يامحمد حقي فوالله ماعلمتكم بني
عبد المطلب لمطل وقد كان لي بمخالطتكم لعلم فنظر اليه عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير (رفعه)
اي عدو الله تقول لرسول الله ما اسمع وتفعل به ما ارى فوالذي بعثه بالحق لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو كنا احوج الي غير هذا منك ياعمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التقاضي اذهب
فاقضه وزده عشرين صاعًا من تمر مكان مارعته فاسلم رواه أبو نعيم وغيره قال العلائي ومن اعظم انواع الصبر الصبر على تحمل
اذي الناس واخلاقهم ونعوتهم وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم اعلام في ذلك مقامًا لهذا ورد في الخبر ان المؤمن الذي يخالط
الناس و يصبر على اذاهم افضل ﴿ حتى ان كان اصحابه ﴾ ان مخففة من الثقيلة بقرينة اللام في ﴿ ليستجلبونهم ﴾ الى مجلسه ليستفيدوا من
اسئلتهم ومبالغتهم في السؤال ما لا يقدرون عليه بانفسهم مهابة له اذ معناه يستجلبون خواطرهم بما رأوه من صبره لهم وكثرة

تعسفًا شديدًا باردًا وقال ابن حجر حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبًا
بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي لحديث كل منهم كما يصغي لحديث
اولهم انتهى ولا يخفى عدم التئامه بين اول تقريره وآخر كلامه فكان حقه ان يقول
حديث جميعهم انما كان حديث افضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام اولهم لانه اعلم
بالمبني وافهم بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد اولهم اذا تكلم بشيء قبله منه وعلم
انهم موافقوه عليه غالبًا لما من الله عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقهم قلت فعلى
هذا ينبغي ان يكون المراد بهم بقوله اولهم اسبقهم في الكلام لا افضلهم في المقام
لما يدل عليه تعليل المرام ﴿ يضحك ﴾ اي يتبسم ﴿ مما يضحكون منه ﴾ اي
بالمشاركة في استحسان الاحوال ﴿ ويتعجب مما يتعجبون ﴾ اي منه كما في نسخة
اي في استغراب الافعال فكانه اخذ من هذا من قال ما راه المسلمون حسنًا فهو
عند الله حسن ﴿ ويصبر للغريب ﴾ اي لمراعاة حاله ﴿ على الجفوة ﴾ بفتح الجيم
وقد يكسر على ما في القاموس اي على الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر
من جفاة الاعراب وقد ورد من بدا جفا ﴿ في منطقه ومسالته ﴾ الضميران للغريب
والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفا في مقاله وسؤاله ﴿ حتى
ان ﴾ مخففة من الثقيلة اي الى ان ﴿ كان اصحابه ليستجلبونهم ﴾ اي يتمنون مجيء الغرباء
الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا بسبب اسئلتهم مالا يستفيدونه في غيبتهم
لانهم حينئذ يهابون بسؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بدا لهم ليجيبهم وقيل
المعنى يجيئون معهم بالغرباء في مجلسه من اجل احتماله عنهم وصبره على ما يكون
في سؤالهم اياه منهم لان اصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله ذكره في المنتقى ولعل
المراد نهيهم عن كثرة السؤال كما في حديث الاربعين عن ابي هريرة مرفوعًا ما نهيتكم
عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة
مسائلهم واختلافهم على انبيائهم* قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت من حتى لا

يلايم هذا المعنى الا بتكلف انتهى وهو غريب منه في هذا المبني وقيل المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر الغرباء لما رأوه من صبزه لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل ان يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الجفاء وترك الادب قلت هذا بعيد رواية ودراية* وقال الحنفي المراد بالاستجلاب جلب نفعهم او جلبهم الى مجلسه المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك واما ما بقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى قلت اللهم الا ان يقال المراد نفع الغرباء لانفسهم او للصحابة في امور دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا من دأبهم الا ان يراد بجلبها جذبها بالامالة فيرجع الى ما قبله في المعنى ﴿ ويقول ﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا رايتم طالب حاجة ﴾ اي دينية او دنيوية ﴿ يطلبها ﴾ جملة حالية ﴿ فارفدوه ﴾ من الارفاد اي اعينوه على طلبته واعينوه على بغيته ﴿ ولا يقبل الثناء ﴾ اي المدح ﴿ الامن مكافيء ﴾ بالهمز اي مقارب في مدحه غير مجاوز به عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله اليه من علو مقامه الا يرى انه قال* لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله *فاذا قيل هو نبي الله او رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز ان بوصف به غيره فهو مدح مكافيء له يقال هو كفوء اي مثله وقال ميرك فالمراد مكافأة الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه من المخلصين الذين طابق اسانهم جنانهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ماليس في قلوبهم فاذا كان المثني عليه بتلك الصفة وكان مكافئا ما سلف من نعمة النبي صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناءه والا فاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة قال ميرك فالمكافيء بمعنى المماثل له في اصل الايمان وقيل معناه انه اذا انعم على رجل نعمة فكافأه قبل ثناءه. اثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل حينئذ بمعنى المجازي قال ميرك وهذا بعيد وخطيء قائله قال ابن حجر بان احدا لا ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين انتهى ولا يخفى ان الكلام انما هو في المنة الصورية لا في النعمة المعنوية فالمراد به ان المثني اذا قال مثلا انه صلى الله عليه وسلم من اهل الكرم والجود وليس مثله موجود في الوجود فان سبق له احسان اليه وانعام عليه قبل منه هذا المدح والثناء والا فاعرض عنه ولم يلتفت الى قوله عملا بقوله سبحانه وتعالى ذما لقوم (ولا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا و يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا) هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى القتبي وتغليطه الى ابن الانباري ﴿ ولا يقطع على احد حديثه ﴾ اي حديث احد لا حديث نفسه كما توهمه الحنفي لما يرد عليه قوله ﴿ حتى يجوز ﴾ هو بالجيم والزاي اي يتجاوز عن الحد او يتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحه بالجيم والراء من الجور والميل قال الحنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي اي يجمع ما اراده المتكلم انتهى والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبته

ملاحظته اياهم او المراد جذبهم عن مجلسه ومنعهم عن الجفاء وترك الادب والمراد جلب نفعهم ﴿ ويقول اذا رايتم طالب حاجة ﴾ يطلبها ﴿ فاردفوه ﴾ يوصل فيضم ويقطع فيكسر فان كان من الردف وهو العطاء فالهمزة للوصل ومعناه اعطوه وان كان من الارفاد بمعنى الاعانة فمعناه اعينوه اي ساعدوه في توصله الى حاجته ﴿ ولا يقبل الثناء ﴾ المدح ﴿ الا من مكافيء ﴾ اي مجازي اي ممن يكافيء بثنائه مايرى في المثنى عليه اي يماثل به ويقتصد في مدحه غير مجازف ولا مطر الا بنحو ما اطريت النصارى عيسى اوراد بقوله من مكافيء المتحلي بالاسلام ظاهرا و باطنا لا كالمنافق ومعناه انه اذا اصطنع فاثنى عليه على سبيل الشكر والجزاء قبله واذا ابتدي بثناء كرهه ذكره الزمخشري ولا يعارضه ان كل احد لا ينفك عن انعامه لانه المبعوث للكافة لان الكافر ليس له في ذمته نعمة فلا يقبل ثناه الا بعد انعام منه له ﴿ ولا يقطع على احد حديثا ﴾ قال القسطلاني الضمير راجع الى احد قطعا كما دل عليه السياق لا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما توهمه بعض المحدثين ﴿ حتى يجوز ﴾ بجيم وزاي

لحق أو الحد ﴿ فيقطعه ﴾ حينئذ ﴿ بنهي او قيام ﴾ من المجلس وفي نسخة بالراء من الجور اي يجور في الحق بان يميل عنه وفي نسخ يحوز بحاء مهملة وزاي معجمة من الحيازة اي حتى يجمع ويضبط مايقوله كذاذكره بعض الشارحين والسياق يأباه * وفي الحديث من نهاية كماله وعظيم اخلاقه ورفقه ولطفه وحلمه وصبره وصفحه ورأفته ورحمته مالا يخفى * الحديث العاشر حديث جابر رضي الله عنه ﴿ ثنا محمد بن بشار ﴿ ٢٠٨ ﴾ ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر ﴾ بن عبدالله رضي الله عنه ﴿ يقول ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط ﴾ يقدر عليه من الخير ﴿ فقال لا ﴾ بل امايعطيه او يقول له ميسوراً من القول فيعده او يدعو له فكان ان وجد جاد والا لاوعد ولم يخلف الميعاد فليس المراد انه يعطي مايطلب منه جزماً بل انه لاينطق بالرد فان كان عنده المسئول وساغ الاعطاء اعطى والا وعداً ودعا او سكت ومن ذلك التقدير انكشف ان هذا لا ينافيه قوله آنفا من ساله حاجة لم يرده الابها او بميسور من القول وقال ابن عبد السلام لم يقل لامنعا للعطاء بل اعتذاراً كما في لا اجد ما احملكم عليه فليس مثل لا احملكم انتهى واشار بقوله بل اعتذاراً الى ان السائل لو لم يلق به الاعتذار اليه لتعنته او لتكليفه المسئول مايعلم انه لايقدر عليه يجيبه بلا ومنه قوله للاشعريين والله لا احملكم لانه تاديب لهم لسؤالهم ماليس عنده مع تحققهم ذلك ومن ثم حلف حسما لطمعهم في تكليفه التحصيل بنحو استدانة * الحديث الحادي عشر حديث الحبر ﴿ ثنا عبدالله بن عمران ﴾ المخزومي العابد الزاهد ﴿ ابو القاسم القرشي المكي ﴾ صدوق معمر روي عن فضيل وابراهيم بن سعد وعنه المصنف وكذا بن ساعد والفضا يرى وغيرهما ووهم العصام قال ابو حاتم صدوق مات سنة خمس واربعين ومائتين ﴿ ثنا ابراهيم بن سعد ﴾ الزهري ابو اسحاق اخذ عن ابيه الزهري وطائفة وعنه ابن مهدي واحمد وخلق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ﴿ عن ابن شهاب ﴾ الزهري ﴿ عن عبيد الله ﴾ يحتمل انه عبيد الله بن عياض فانه يروي عن ابن عباس وغيره وعنه الزهري وغيره ويحتمل عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي فانه يروي عن علي وابن

اقوله ﴿ فيقطعه ﴾ هو بالنصب على ما في اصل السيد وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر اي فيقطع عليه السلام حينئذ حديث ذلك الاحد ﴿ بنهي ﴾ اي له عن الحديث ﴿ او قيام ﴾ اي عن المجلس هذا وقال ميرك قوله حتى يجوم كذا وقع في اصل السماع بالجيم والزاي وصحح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد وصحح في بعض نسخ الوفاء بالحاء المهملة الزاي وهو بعيد جداً فالمعتمد الاول والله اعلم ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي ماطلب ﴿ شيئاً ﴾ اي من امر الدنيا ﴿ قط فقال لا ﴾ اي بل اما اعطاه او وعده اياه او في حقه دعا الله حتى اغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان ايضاً والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والا يسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص بالتماس الفعل والاول مخصوص بسؤال العطاء ثم الاظهر انه كان يسكت عن صريح الرد فلا ينافي ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى (واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً) مثل اغناكم الله رزقنا الله واياكم وكما هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم ويبينه حديث السابق * من ساله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول ولعله اقتصر هنا على نفي لا فقط بناء على الغلبة في العطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين بن عبد السلام لم يقل لامنعاً للعطاء بل اعتذارا كما في قوله تعالى (لااجد مااحملكم عليه) وفرق بين هذا ولااحملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الاشعريين لما طلبوا الحملان والله لااحملكم لان هذا وقع كالتاديب لهم بسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احملكم ومن ثمة حلف قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض او استيهاب مع عدم الاضطرار وهذا مجمل كلام العسقلاني وما احسن قول الفرزدق

﴿ ما قال لا قط الا في تشهده * لولا التشهد كانت لاؤه نعم

﴿ حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ﴾ اي الزهري ﴿ عن عبيد الله ﴾ هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود

واخطأ من قال هو ابن ابي مليكة ذكره ميرك ﴿عن ابن عباس﴾ وقد رواه عنه الشيخان ايضاً لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحمد بزيادة ولا يسال شيئاً الا اعطاه في آخر الحديث ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اي في حد ذاته مع قطع النظر عن اختلاف اوقاته او حالاته ﴿اجود الناس﴾ اي اسخاهم واكرمهم ﴿بالخير﴾ اي مآلا وحالا فالخير شامل لجميع انواعه حالا ومالا من بذل العلم والخلق والمال والجاه افضالاً واكمالاً فكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنياً عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضاً عما سواه فكان اذا وجد جاد واذا احسن اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته ويشفي غلته فاجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه الانفس اشرف النفوس الاقدس فيكون اخلاقه افضل اخلاق الخلائق فيكون اجود الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فرداً منهم فلا مفهوم له عند من قال به ﴿وكان اجود ما يكون في شهر رمضان﴾ الرفع في اجود اجود على ما روى في اكثر الروايات كما صرح به العسقلاني على انه اسم كان وخبره محذوف حذفاً واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة وما مصدرية ومعناه اجود اكوانه وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل فمعناه اجود اكوانه حاصلا في رمضان*وقد اخرج المصنف من حديث سعد مرفوعاً ان الله جواد يحب الجود*وفي رواية الاصيلي بالنصب على انه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشان واجود مرفوع على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشان والحاصل ان النصب اظهر والرفع اشهر وقال النووي الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سال ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القرآن قلت اذا كان من نواسخ المبتدا والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر وقيل الوقت مقدر اي كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وليله قائم لارادة المبالغة وجمع المصدر لان افعل التفضيل لا يضاف الى المفرد ﴿حتى ينسلخ﴾ اي يتم رمضان والمعنى ان زيادة جوده مستمر وجوده كانت تستمر في جميع اوقات رمضان الى ان ينسلخ فحينئذ يرجع الى اصل الجود الزائد على جود الناس جميعاً وليس كما توهم الحنفي بقوله اي كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسلخ

عباس وعنه الزهري وطائفة وكلاهما ثقة خرج له الجماعة ﴿عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير﴾ اي بخير عنده ولا يبتدي بالانفاق من الادنى قبل الاعلى لان الانفاق عبادة مالية فكما كان يقدم الاهم في الاعمال البدنية يقدمه في العبادات المالية ﴿وكان اجود مايكون﴾ برفع اجود وذكروا له عشرة اوجه التقدير كان اجود اكوانه اذا كان مستقرًا ﴿في شهر رمضان﴾ من الرمض وهو الحجارة المحمية وسمى الشهر شهرًا لان الناس يشهرون دخوله وخروجه ﴿حتى ينسلخ﴾ اي يبلغ الفراغ وبنصبه فما مصدرية ظرفية اي كان مدة كونه في رمضان الذي هو موسم الخيرات اجود منه في غيره من حيث زيادة الاجتهاد في جوده فيه ويجوز كونها وقتية اي كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى اوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في نهاره صائم وليله قائم وفيه من المبالغة ماهو معروف وانما كان اجود في رمضان لان ارادته تابعة لارادته سبحانه وهو تقدس وضع رمضان لافاضة الرحمة على عباده اضعاف ما يفيضها في غيره والجود اعطاء ماينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة فمن كان كذلك ففعله احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن هو كذلك فهو اجود الناس كيف لا وجوده لم يقصر على نوع بل كان بكل انواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه وهداية عباده وايصال النفع اليهم بكل طريق وقضاء حوائجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده كله لله وفي

يتم فتاويله لا يتم وانما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم آثار الجود في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل علي عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه فالجار متعلق باجود لتضمنه معني اسرع او لكون المرسلة ينشأ عنها جود كثير ﴿ فيأتيه جبريل ﴾ اي احيانا في رمضان فالفاء للتفصيل لا كما قال الحنفي وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبته للمقام فانه يوهم ان زيادة جوده انما كانت لملاقاة جبريل والظاهر وجود زيادة الجود في رمضان مطلقا على سائر الزمان نعم يزيد عنه ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الآتي فاذا لقيه جبريل كان اجود ولا ينافيه ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه جبريل وفي اخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب الاجودية وهي ابين من رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية على سائر الازمنة الرمضانية ﴿ فيعرض ﴾ بكسر الراء ﴿ عليه ﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام ﴿ القرآن ﴾ كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ويؤيده ما روى ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه او بالعكس او تارة كذا وتارة كذا بحسب المقام والمرام على ان الاصل المعتاد قراءة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قراءته صلى الله عليه وسلم وسماع اصحابه وهكذا طريقة المحدثين من السلف واما الخلف فاختار وان التلميذ يقرا والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للمتاخرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا اورده في كتاب فضائل القرآن مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخاري اشار في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي من اسرائيل عن ابي حصين بلفظ كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري ايضا بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اذ المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فافاد ان كلا منهما تارة يقرأ ويسمع الاخر قال وفي رواية للبخاري وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن ولا يختص برمضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر

الله كان يعطي عطاء الملوك ويعيش عيش الفقرا فير عليه الشهر لا يوقد في بيته نارا ويربط الحجر علي بطنه من الجوع وكسته امراة بردا فلبسه للحاجة فساله بعض صحبه فاعطاه اياه رواه البخاري * وجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع لقومه فقال اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر رواه مسلم واعطى المائة من الابل جماعة منهم سفيان ابن حرب وابنه معاوية والحرث بن مسلم وقيس بن سعد وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد العزي واسد بن حارثة الثقفي ومالك بن عوف والعلا ابن حازم والاقرع بن حابس وعيينه ابن حصين والعباس بن مرداس وغيرهم واعطي حكيم بن حزام مائة فساله مائة اخرى فاعطاه * وحمل اليه تسعون الف درهم فوضعها علي حصير وقسمها فما رد سائلا حتى فرغت رواه المصنف * وجاءته امراة يوم حنين انشدته شعرا تذكره ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة الف الف ﴿ فياتيه جبريل ﴾ فاؤه لتعليل كونه اجود اي سبب اجوديته اتيان جبريل كل ليلة من رمضان اوان مجيء جبريل له في السلخ كان من بركات مزيد جوده ﴿ فيعرض عليه ﴾ فيعرض النبي على جبريل ﴿ القرآن ﴾ لا ينافي مجيئه كل ليلة انه في سلخ

رمضان يعرض القرآن كله﴿ فاذا لقيه جبريل كان رسول الله اجود ﴾ بالخير من الريح﴾ متعلق باجود ـ حتى
معنى اسرع ويصح عدم التضمين ايضاً
اذ المرسلة ينشأ عنها جود كثير
لانها تنشر السحاب وتلقحها فتملوها ماء ثم
تبسطها لتم الارض فينصب ماوها
عليها فيحيا بها الموات ﴿ المرسلة ﴾
بفتح السين اي المطر كما ذكره القرطبي
او المطلقة بمعنى انه في الاسراع بالجود
اسرع منها اما لملاقاته جبريل الذي
هو امين حضرته المتولي لقسمة مواهبه
وعطيته واما لترقيه في المقامات وتعاليه
في الدرجات واما لعرض القرآن وتجدد
تخلقه باخلاق الرحمن*وبالجملة فقد
فضل جوده علي جود الناس ثم فضل
جوده في رمضان على جوده في غيره
ثم فضل جوده في رمضان عند لقاء
جبريل على جوده في غيره ثم شبهه
بالريح المرسلة في التعميم والسرعة
والحديث مسوق لبيان اتيان الملائكة
الى افضل الخلق بافضل كلام من
افضل متكلم في افضل وقت وعبر
بالمرسلة اشعاراً بدوام هبوبها بالرحمة
وعموم النفع بجود المصطفى صلى الله
عليه وسلم كما تعم المرسلة سائر مامرت
عليه وعبر بافعل التفضيل الذي هو
نص في كونه اعظم جود منها لان
الغالب عليها ان تاتي بالمطر وربما خلت
عنه وهو لا ينفك عن العطاء بل جوده
جامع مسترسل لايعتريه فقر*وفيه
ندب اكثار الجود في رمضان ومزيد
الانفاق على المحتاجين فيه والتوسعة
على عياله واقاربه ومحبيه وعند ملاقاة
الصالحين وعقب مفارقتهم شكراً لنعمة
الاجتماع بهم ومدارسة القرآن وجواز
المبالغة والاعياء في الكلام كما ذكره
القرطبي وغيرذلك وسمى رمضان شهر الجود وقيل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان عند لقاء جبريل اجمع هما واصفى وقتا واقوي حالا وفيه ان

رمضان انما هو فرض بعد الهجرة لانه كان يسمي رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت
ولعل مدارسة القرآن كان سبباً لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله
سبحانه (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن) ثم قال وفى الحديث اطلاق القرآن
علي بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن ينزل من
القرآن الا بعضه ثم كذلك الى ان نزلت (اليوم اكملت لكم دينكم) يوم عرفة والنبي بها
بالاتفاق قال وفي الحديث ان ليل رمضان افضل من نهاره لا سيما للقراءة فان
المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية
والعوارض الدنيوية قلت ويدل عليه قوله تعالى (ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلاً ان لك في النهار سبحاً طويلاً) قال وقد اخرج ابو عبيد من طريق
داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن)
او ما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلي ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى
الله عليه وسلم في رمضان ما انزل فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء قال ولا يعارض
ذلك قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله) اذا قلنا لا نافية كما هو المشهور
وقول الاكثر لان المعني انه اذا اقرأه لا ينسي ما قرأه ومن جملة الاقراء مدارسة
جبريل او المراد ان المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان
الذي يعقبه الذكر في الحال قلت ولهذا ورد في دعاء ختم القرآن اللهم ذكرني منه
ما نسيت وعلمني منه ما جهلت*قال واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع
الاحرف الماذون في قراءتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذى
جمع عليه عثمان الناس او غيره فقد روي احمد وابو داود والطبراني من طريق عبيدة
بن عمر والسلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق
محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلي الله عليه وسلم بالقرآن في آخره
نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره فيرون ان قراءتنا احدث القران عهداً بالعرضة
الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو*ولفظه
عرض القرآن على رسول الله صلي الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه
هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القرائتين ترون
آخر القراءة قالوا قراءة زيد اي ابن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعرض القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين
فكانت قراءة ابن مسعود اخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان
يكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخير على كل
منهما قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام علي ان العرضة الاخيرة
هي محل الاتفاق ﴿ فاذا لقيه جبريل ﴾ لا سيما عند قراءة التنزيل ﴿ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير ﴾ اي اسخى يبذل الخير ﴿ من الريح المرسلة ﴾
حيث لا التفات لها الى اشياء تمر عليها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة فالجار متعلق

بأجود لتضمنه معنى اسرع اولكون المرسلة ينشا عنها جود كثير قيل يعني اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه وقيل هي التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان مابين الاثرين فاحدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها كما افاده الكرماني ولا شك ان الثاني تابع للاول مسخر له فلذا قال اجود من الريح المرسلة وجملة الكلام في مقام المرام انه وقع تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولاً جوده على جميع افراد الانسان وثانياً جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثاً عند لقاء جبريل ومعارضة القران فانه حينئذ كان اجود مما يتصور في الاذهان وما ذاك الا لاتيان افضل ملائكة الرحمن الى افضل سامع بافضل كلام من افضل متكلم في افضل الزمان والمكان وفيه تبيان الى ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لها مزية للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والاتقان والاتيان هذا*وروي الشيخان عن انس كان اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكما لها النطق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر لكنه في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجة عن انس كان احسن الناس الى اخره و برواية مسلم وابي داود عنه ايضاً كان احسن الناس خلقاً*وفي حديث ضعيف*انا اجود بني آدم واجودهم بعدي رجل علم علماً فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله*ثم كان من جوده انه كان يبذل المال في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر الشهران عليه ولم يوقد في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان له قوة الهمة في الجماع بانه كان متبصراً في امره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع جمعا*منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم يتزحزح عنه*ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط انه ان صرع اسلم وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحي والخدمة وطلبت منه خادماً يكفها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا في الاخير فتزيد واحداً تكملة للمائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبدة في قوله

* فان من جودك الدنيا وضرتها * ومن علومك علم اللوح والقلم *

صحبة الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعمله ولذلك قالوا لقاء اهل الخير عمارة القلوب قيل وندب مدارسة العلم بالليل لقلة الشغل وحضور القلب وفراغ النفس وفيه نظر اذ ليس في الحديث ما يصرح بان لقاء جبريل ومدارسة كانت ليلا * الحديث الثاني عشر حديث انس رضي الله

تحقيق معناه في شرحي العمدة هذا وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئًا قط الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر * وروى المصنف انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءت امرأة يوم حنين انشدته شعرا تذكره به ايام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسمائة الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود من غاية الجود * وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدًا الا اعطاه اذ جاء العباس فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الى فقال لا فقال ارفعه انت على فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبًا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم * وفي خبر مرسل انه كان مائة الف درهم ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿ جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئًا لغد ﴾ اي لا يجعل شيئًا ذخيرة لاجل غد لكن لخاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون سنة للمعيلين من امته وللمجردين من اهل ملته * ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنتهم * وفي مسند اسحاق ابن راهوية كان ينفق على اهله نفقة سنتهم من مال بني النضير * وفي البخاري كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم فقيل الادخار كان قبل فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح ايضًا على ما نقله العسقلاني فقيل عدم الادخار كان غالب احواله او في اوائل امره اذ قد ثبت في البخاري عن انس يقول ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة والاولى ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث لعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل او السنة وفيه اشارة الى رد ما قال الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقًا وقد ابعد العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة انما جاء من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيئًا مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك قلت قال الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية بتجدد الارزاق فيها بخلاف الاشهر في اثنائها ﴿ حدثنا هارون بن موسى بن ابي علقمة المديني ﴾ بفتح الميم وكسر الدال وفي نسخة بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء نسبة الى

تعالى عنه ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ في نسخ رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لكمال توكله ﴿ لا يدخر شيئًا ﴾ اي لا يحصل شيئًا ذخيرة ﴿ لغد ﴾ لنفسه اما [illegible] فقد ادخر لهم قوت سنة لضعف توكلهم وبيانًا لجواز الادخار لكنه يؤثر عليهم وعلى نفسه ذا الحاجة فاذا جاءه محتاج صرف له ما ادخره فلا تعارض بين ادخاره ومضي زمن طويل ولا عنده شيء له ولا لهم فادخاره لم يكن لخشية العدم بل لاجل الكرم * قال في المطامح وفي الصحيح انه كان يدخر لنسائه في كل سنة مائة وسق من تمر وعشرين وسقًا من شعير لكل واحدة منهن فلا يقوم ذلك بهن ولا يكفيهن ويبقين الشهر والشهرين لا يوقدن في بيوتهن نارًا مع كثرة هذا العدد لو قصر عليهن لكن لم يكن حظهن من ذلك الا حظ الوارد عليهن من الفقراء وذوي الحاجة وقد جاء ان ام سلمة قالت له مالي اراك سأهم الوجه يا رسول الله فقال ان دنانير كنت نسيتها تحت الفراش فباتت هنالك فاخرجها فورًا وتصدق بها ولذلك فعل بتبر حين وصل ودخل سريعًا ففرقه وحديث الطير بن معروف ووجه مناسبة الخبر للترجمة ان عدم ادخار ابة عظم التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق * الحديث الثالث عشر حديث عمر رضي الله عنه ﴿ ثنا هارون بن موسى بن ابي علقمة المدني ﴾ في نسخ الفروي المدني اي

لمقبة الفروي عن مالك وعنه ابنه نسبة لفروة جده قال الذهبي صدوق مات سنة اثنين وخمسين ومائتين خرج له النسائي ﴿ حدثني ابي ﴾ موسي مجهول من التاسعة خرج له المصنف فقط ﴿ عن هشام بن سعد ﴾ المديني ابي العباس او ابي سعيد قال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ مات سنة ست ومائتين خرج له الجماعة ﴿ عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه فقال ما عندي شيء ولكن ابتع عليّ ﴾ روي بتقديم الباء الموحدة على التاء المثناة الفوقيه ومعناه ﴿ ٣١٤ ﴾ اشتر واعدد واحسب عليّ قال الزمخشري البيع هنا الاشتراء وقال طرفة

ويأتيك بالاخبار من لم تبع له
بتاتا ولم تضرب له وقت موعد

انتهى وروي بتقديم التاء على الباء اي احل علينا بدينك الذي عليك ﴿ فاذا جاءني شيء قضيته ﴾ وهذا غاية الكرم ونهاية الجود قال الزمخشري تبعت فلانا عن فلان اي احلته ومنه خبر اذا اتبع احدكم على ملجيء فليتبع ﴿ فقلت ﴾ فيه التفات على مذهب البعض او هو من قبيل النقل بالمعنى قال القسطلاني وهو بعيد ﴿ يا رسول الله قد اعطيته ﴾ شيئا قبل هذا المجيء او الميسور من القول تنزله منزلة القول يعني اديت ما عليك من حقه وهو قولك ما عندي شيء فاكتف به ولا تجعل في ذمتك دينا فالمعنى قد اعطيته بالفعل او بالقول فلا تعطه شيئا التزام دينين في ذمتك وزعم العصام ان هذا بعيد وان المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلته دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك هو البعيد ﴿ فما كلفك الله ﴾ الفاء التعليل ما يستفاد من قوله قد اعطيته اي لا تفعل بعد ذلك لانه ما كلفك الله ﴿ ما لا تقدر عليه فكره صلى الله عليه وسلم قول عمر ﴾ اي من حيث استلزامه قنوط السائل وحرمانه (قيد) لا لمخالفته للشرع كذا قرر الشارح ثم قال وعليه بعضهم بغير ما ذكر مما لا يسمع فاحذره انتهى واراد بذلك العصام فانه قال كره قول عمر لانه يطابق قوله ما كلفك الله الواقع بقرينة قوله بعد بهذا امرت هذا كلامه وعجب من الشارح حيث قضى عليه بعدم النفع وحذر منه مع جريانه بعد سطر على مقتضاه حيث قال انه قدم الظرف في قوله بهذا امرت ليفيد قصر القلب ردا لاعتقاد عمر ﴿ فقال رجل من الانصار يارسول الله انفق ﴾ بفتح الهمزة امر بالانفاق ﴿ ولا تخف ﴾ قال المصري كذا في غالب النسخ ولعل الصواب ولا تخش فانه يصير نصف بيت موزون انتهى ﴿ من ذي العرش ﴾ قيد للمنفي لا للنفي ﴿ اقلالا ﴾ فقرا من قل بمعني افتقر وهو في الاصل بمعني صار ذا قلة وما احسن من ذي العرش في هذا المقام اي اتخاف ان يضيع مثالك

فر واسم جده كما ذكره عفيف الدين ﴿ حدثني ابي عن هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه ﴾ اي شيئا من الدنيا ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء ﴾ اي ليس في ملكي شيء موجود ﴿ ولكن ابتع ﴾ امر من الابتياع اي اشتر ما تبغي بثمن يكون دينا ﴿ علي ﴾ اداؤه ﴿ فاذا جاءني شيء ﴾ اي من باب الله ﴿ قضيته فقال عمر ﴾ لا شك ان الراوي هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكانه نقل من حيث المعني او من قبيل الالتفات على مذهب بعض ولعل وجه العدول ائلا يتوهم انه من كلام اسلم والله اعلم ﴿ يا رسول الله قد اعطيته ﴾ اي السائل ما عليك وهو الميسور من القول ﴿ فما كلفك الله ما لا تقدر عليه ﴾ اي من امره بالشراء ووعده بالقضاء والفاء لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل اي وقد اعطيته شيئا مرة بعد اخرى قبل هذه ولا مرية انه على تقدير صحته غير ملائم للمقام وابعد منه من قال كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبني ومن طريقة المعنى ﴿ فكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر ﴾ لانه مخالف لمقتضي كمال الكرم والجود وايضا قوله ابتع علي من جملة القول الميسور والعطاء الموعود واما كلام بن حجر اي من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا لمخالفة الشرع فمسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع في الجملة بناء على ظنه ان هذا غير داخل في الميسور من القول او غير واجب في اقتضاء الكرم من الفعل واما من حيثية التزامه قنوط السائل وحرمانه فممنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلل بعضهم بغير ما ذكر مما لم ينفع فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الابهام مما لا يرتضى ﴿ فقال رجل من الانصار ﴾ اي ممن غلب عليه اختيار الايثار ﴿ يا رسول الله انفق ﴾ اي بلالا ﴿ ولا تخف من ذي العرش اقلالا ﴾ اي شيئا من الفقر وهو مصدر قل الشيء يقل واقله غيره وزاد في التاج ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفي وهو

من هو مدبر الامر من السماء الى الارض كلا ﴿ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحا من قول الانصاري وعرف في وجهه البشر ثم قال بهذا امرت ﴾ لا بما قال عمر (وما انفقتم من شيء فهو يخلفه) وفيه ان الانفاق مامور به في كل حال دعت المصلحة اليه ولو بنحو استدانة فان عجز بعده والعدة انفاق لانها التزام النفقة عند بعض الائمة وفي اطلاق النفقة وعدم تقييدها ما يقتضي ان الحث على الانفاق لا يختص بنوع من انواع الخير * واخرج ابن جرير في تهذيب الآثار عن ابي هريرة انه قيل له كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والفضة فقال تسأل عن رجل لم يجتمع عنده

درهمان قط * واعلم ان هذا الخبر وما اشبهه قد احتج به من فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر واحتج لمقابله بما سبق ويجيء من الاخبار الشاهدة بصبره على ضيق العيش وضنكه * قال ابن القيم ومما ينبغي التنبيه له ان كل خصلة من خصال الفضل فقد احل الله تعالى نبيه في اعلاها وخصه بذروة سنامها فمن ثم تقاسمت الفرق فضائله وكل احتج على مطلوبه بشيء منها فاذا احتج الغزاة بهديه في الجهاد على انهم افضل احتج الفقهاء على مثل ما احتج به اولئك واذا احتج الزهاد به على فضلهم احتج به ولاة الامور على طولهم واذا احتج به الفقير الصابر احتج بها الغني الشاكر واذا احتج به العباد على فضلهم احتج به العارفون على فضل المعرفة واذا احتج به المتواضعون واهل الحلم احتج به ارباب العز والقهر للمبطلين والغلظة عليهم والبطش بهم واذا احتج به ارباب الوقار والهيبة احتج به ارباب حسن الخلق والمزاح المباح وهكذا ومن ذلك يبعث الى صلاح الدنيا والدين

* الحديث الرابع عشر حديث الربيع ﴿ ثنا علي بن حجر انبا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع ﴾ طبق ﴿ من رطب واجر ﴾ صغار قثا ﴿ زغب ﴾ جمع ازغب وهو ماله شبه شعرات الفرخ ﴿ فاعطاني ملء ﴾ كفه ﴿ حليا وذهبا ﴾ وفي نسخ او ذهبا وسبق الخبر في باب الفاكهة واعاده هنا لكمال مناسبته لعظيم خلقه * الحديث الخامس عشر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ثنا علي بن خشرم وغير واحد قالوا ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب ﴾ اي يجازي والاصل في الاثابة ان يكون في الخير والشر لكن العرف خصها بالخير ﴿ عليها ﴾ اي

قيد للنفي والنفي تامل وقيل ما احسن موضع ذي العرش في هذا المقام اي لا تخش ان يضيع مثالك من هو مدبر الامر من السماء الى الارض بالطول والعرض كذا ذكره الحنفي وهو كلام الطيبي على ما نقله ميرك لكن فيه انه لا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل ما سبق صريح في كمال اعتماده على ربه فالمعنى اثبت على ما انت عليه من عدم الخشية ولا تبال بما ذكر عمر من النصيحة ﴿ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه البشر ﴾ بالكسر اي ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرته اثر الانبساط وفي نسخة وعرف البشر في وجهه والمؤدى واحد ﴿ لقول الانصاري ﴾ تعليل لقوله عرف ﴿ ثم قال ﴾ اي النبي عليه السلام ﴿ بهذا امرت ﴾ اي بالانفاق وعدم الخوف او بالعطاء في الموجود وبالقول الميسور في المفقود لا بما قاله عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اي قصر القلب ردا لاعتقاد عمر رضي الله عنه ﴿ حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع ﴾ بضم الراء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ﴿ بنت معوذ ﴾ بكسر الواو المشددة ﴿ بن عفراء ﴾ بفتح العين ممدودة ﴿ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع ﴾ بكسر القاف اي بطبق ﴿ من رطب ﴾ وهو اسم جنس لا جمع ففي الصحاح الواحدة رطبة ﴿ واجر ﴾ بفتح همزة فسكون جيم فراء اي قثاء صغار ﴿ زغب ﴾ بضم زاي فسكون معجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب كذا في النهاية ﴿ فاعطاني ﴾ اي بدل هديتي او لحضوري حال قسمته ﴿ ملء كفه حليا ﴾ بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة ﴿ وذهبا ﴾ اي وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسير ويؤيده ما في نسخة او ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وسبق هنا لما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع اصحابه واستحسان آدابه ﴿ حدثنا علي ابن خشرم ﴾ بفتح فسكون ﴿ وغير واحد ﴾ اي وكثير من مشايخي ﴿ قالوا حدثنا ﴾ وفي نسخة الاصل انبانا ﴿ عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه ﴾ اي عروة بن الزبير ﴿ عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها ﴾ اي يجازي بازيد من قيمتها او بمثلها بما يساويها لكن في النهاية

يعطي المهدي بدلها فيسن التاسي به في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي اهداه حياء او في مقابل والا لم يجز القبول مطلقا في الاول والا اذا اثابه بقدر ما في ظنه بالقرائن

في الثاني وهذا كما قبله دال على السخاء والسخاء من احاديث الاخلاق فله مناسبة بالترجمة

﴿ خاتمة ﴾ قال ابن عيينة النبي صلى الله عليه وسلم هو الميزان الاكبر فتعرض الاشياء على خلقه وسيرته وهديه فما وافقها فهو المعمول به المعول عليه وما خالفها فهو من قبيل الباطل والضلال

﴿ باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بالمد لغة قال ابن دقيق العيد تغير وانكسار يعتري الانسان لخوف ما يعاب او يعاتب به وشرعاً خلق يبعث على تجنب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن وقيل هو حالة تنشأ عن رؤية الاله ورؤية التقصير وهو اقسام منها حياء الكرم كاستحيائه صلى الله عليه وسلم ان يقول لمن طول القيام في وليمة زينب انصرف*وحيا المحب من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه هاج الحيا*وحيا العبوديه بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خجله وحيا المرء من نفسه بان تشرف همته فيستحي من رضى نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحياً من نفسه حتى كأن له نفسين وهذا اكمل انواع الحياء اذ المستحي من نفسه يستحي من غيره بالاولى*والحياء المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده بباب للتنبيه على عظم شانه لانه به ملاك الامر وتحسين العشرة للخلق والمعاملة للحق والمعاملة للخلق *وفيه حديثان*

ان الاثابة هي المجازاة في الخير اكثر منه قال ميرك وقال الترمذي والبزار لا نعرف هذا الحديث موصولاً الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد ايراد هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة واشار بهذا ان عيسى بن يونس تفرد بوصله قال العسقلاني رواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد قال ابن حجر فيسن التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندب الاثابة حيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي انما اهدى اليه لغير حياء لا في مقابل شيء اما اذ اظن الباعث على الاهداء انما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر و نفرق هداياه خوفاً من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرىءٍ مسلم الا عن طيب نفس فالكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان اثابه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس يستهترون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته قلت البحث لا يجب فانك اذا فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رايت كلها ملطخة بالسمعة والرياء او ناشئة عن الحياء نعم اذ ظهر ان سبب الاهداء ليس الا الحياء فله ان يردو له ان يقبل لكن يثيب بحيث يظن ان خاطره يطيب لانه ولو اعطى مكرها في الباطن فانه حينئذ يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)وما صورناه تجارة صادرة عن تراض في اخر الامر ولهذا عد علماؤنا الهبة بشرط الاثابة بيعاً ولو كان عطاؤه حياء لم يحصل له جزاء ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤاخذ به لانه في المعنى برآءة واحلال له ثم الظاهر ان الاثابة بقدر الهبة واجبة واما الزيادة فلا فمحل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجازه مطلقاً ثم العود في الهبة مكروه شرعا وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا مقام ذكرها

﴿ باب ماجاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الحياء هنا بالمد واما بالقصر فهو بمعنى المطر وكلاهما ماخوذ من الحياة فان احدهما حياة الارض والآخر حياة القلب ولعل هذا هو المعنى بقوله عليه السلام الحياء من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف مايعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوي الحق*ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فافراده بباب على حدة تنبيه على عظم شانه لانه به ملاك الامر كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة ﴾ بضم اوله

الاول حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ﴿ ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن (اي) قتادة قال سمعت عبيد الله بن ابي عتبة ﴾ الفقيه الاعمى اخذ عن عائشة وابي هريرة والكبار وعنه الزهري وابو الزناد وابن كيسان

وخلق وهو معلم عمر بن عبد العزيز كان من بحار العلم مات سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة ﴿ يحدث عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء ﴾ آثره على احيا لان المبالغة فيه اشد ﴿ من العذراء ﴾ بمهملة مفتوحة فمعجمة
ساكنة ففتح مع مد البكر سميت به لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقيه او لضعفها من قولهم تعذر الامر اذا ضاق ﴿ في
خدرها ﴾ في محل الحال اي كائنة في خدرها وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ستر يجعل لها اذا مشيت وترعرعت
بجنب البيت لتنفرد فيه حتى عن النساء وهي فيه اشد حياء ﴿٢١٧﴾ منها خارجه اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل فالمراد الحالة
التي تعتريها عند الدخول عليها لا التي هي عليها حالة الانفراد او اجتماعها بمثلها فيه *وفيه ان الحياء من الاوصاف المحمودة اي مالم ينته الى ضعف او جبن او خروج عن الحق او ترك اقامة حد والا كان مذموماً وحياؤه كان مبراءً عن ذلك كله ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا تكني لي اتصرح بالنيك ولا تكني به رواه البزار عن انس وروى البزار ايضاً كان يغتسل من وراء الحجرات وما رأى احد عورته قط قال ابن عمر مارايت اشجع ولا اعبد منه وقال انس كان اعبد الناس ﴿ وكان اذا كره شيئاً عرفناه في وجهه ﴾ لان وجهه كالشمس والقمر فاذا كره شيئاً كسي وجهه ظل كالغيم على النيرين فكان لغلبة حيائه لا يصرح بكراهته بل انما يعرف في وجهه * الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبدالله بن زيد الخطمي ﴾ بكسر اوله المعجم نسبة لخطم كرجم قبيلة اخذ عن ابيه وابي حميد وعنه الاعمش ومسعر قال الذهبي وغيره ثقة وقد خفي امره على العصام فقال لم اجد

﴿ يحدث ﴾ اي يروى ﴿ عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء ﴾ بفتح مهملة وسكون معجمة اي كان حياؤه ابلغ من حياء البنت البكر ﴿ في خدرها ﴾ بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت والعذرة بالضم البكارة وقيل انها جلدتها ويقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من العذراء او صفة لها وهو تتميم للفائدة فان العذراء اذا كانت متربية في سترها تكون اشد حياء لتسترها حتى عن النساء بخلافها اذا كانت في غير بيتها لاختلاطها مع غيرها او كانت داخلة خارجة فانها حينئذ تكون قليلة الحياء واغرب ابن حجر حيث قال تبعا لميرك اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها عند دخول احد عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه انتهى ووجه غرابته لايخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل اشد حياء من العذراء وقت زفافها ﴿ وكان اذا كره شيئاً ﴾ وفي نسخة الشيء ﴿ عرفناه ﴾ اي الشيء المكروه او كراهته ﴿ في وجهه ﴾ لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه فيفهم كراهته له وكذا البنت المخدرة غالبا لم تتكلم في حضور الناس بل يرى اثر رضاها وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة و بين ماتقدم والله اعلم وروى انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه احد هذا واخرج البزار ايضاً هذا الحديث عن انس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كله ﴿ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي ﴾ بفتح معجمة وسكون مهملة نسبة الى خطم قبيلة من العرب ﴿ عن مولى لعائشة قال قالت عائشة مانظرت ﴾ اي حياء منها بناء على حياء منه لان المستحي يستحي منه ﴿ الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ﴾ شك من الراوي ﴿ مارايت ﴾ اي حياء منه موجبا لحيائها منه ﴿ فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الحنفي فان حياءه صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعني انه كان من الوقار والحياء في مرتبة لم يكن النظر منها الى فرجه او رؤيته انتهى وجاء في رواية عنها ايضاً مارايت منه ولا راى مني يعني الفرج ﴿ قط ﴾ الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فقط

من ترجمه ﴿ عن مولى لعائشة ﴾ هو مجهول لكن لما كان الحديث لا يثبت به حكم
شرعي لم يبال بايراده باسناد فيه مجهول كذا ذكره العصام وليس كما زعم مما يثبت به حكم شرعي وهو كراهة نظر احد الزوجين الى
فرج الآخر فلا اتجاه لما ادعاه ﴿ قالت عائشة مانظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لانه محل الستر وشارع الستر واهل
الستر ﴿ او قالت مارايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ﴾ شك من الراوي والمشكوك فيه لفظ نظرت ورايت لا قط
بل الظاهر ذكرها في الروايتين يعني انه لم يكن من شدة الحياء والوقار والهيبة في مرتبته بحالة يمكن النظر فيها الى فرجه او رؤيته

ومع ذلك يحتاط بفعل ما يوجب منعها من رؤيته اذ المرأة لا تجرى على رؤية عورة زوجها الا من استهتاره وعلمها رضاه ويؤيده رواية ما رايت منه ولا راى مني *يعني الفرج وبه دفع ما للعصام هنا وروى ابن الجوزى عن ام سلمة كان اذا اتي امراة من نسائه غمض عينيه وقنع راسه وقال للتي تحته عليك بالسكينة والوقار *وفيه انه لا يحرم نظر احد الزوجين الى فرج الآخر اذ لو كان حراماً لما دل على الحياء (خاتمة) اخرج ابن جرير وابو نعيم وغيرهما عن العباس قال لما بنت قريش البيت افردت رجلين رجلين لتنقل الحجارة فكنت انا وابن اخي نحمل على رقابنا وأ زرنا تحت الحجارة فاذا غشينا الناس اتزرنا فبينا انا امشي ومحمد صلى الله عليه وسلم قدامي خر فانبطح على وجهه فجئت فاقيته ينظر الى السماء فقلت ماشانك فاخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عرياناً فقلت اكتمها مخافة ان يقولوا مجنون *واخرج ابو نعيم عن ابن عباس قال كان ابو طالب يعالج زمزم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الحجارة وهو غلام فاخذ ازاره واتقي به الحجارة فقيل لابي طالب الحق ابنك فقد غشي عليه فلما افاق من غشيته ساله ابو طالب فقال اتاني آت عليه ثياب بيض فقال لى استتر قال ابن عباس فكان اول شئ راى من النبوة ان قيل له استتر فما رؤيت عورته من يومئذ

﴿ باب ماجاء في حجامة *﴾ بالكسر ﴿ رسول الله صلي الله عليه وسلم ﴾ وجه مناسبة هذا الباب بالشمائل ان من اجلها التوكل وقضيته ان يكل حفظ بدنه اليــه سبحانه وتعالى ولا يتداوي بحجم ولا بغيره فازال ذلك ببيان ان تدبير البدن مشروع غير مناف للتوكل لانه اسناد الامر اليه تعالى واعتقاد استغنائه في التاثير عن السبب نعم تركه توكلا فضيلة ولا ينافيه فعل المصطفي صلى الله عليه وسلم وهو سيد المتوكلين لانه انما فعله للتشريع كما تقرر والحجم تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ دم من (عليه) جهة الجلد غالباً وهو ينقي سطح البدن فوق الفصد وله فوائد جمة يعلم بعضها من احاديث الباب واحاديثه ستة *الاول حديث انس رضي الله عنه ﴿ ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام ﴾ لعله سئل لورود الخبر بخبثه فتوهم انه لا يحل اعطاء الاجر له فسئل عن حل الاعطاء حتى لا يكون بيان انس لمنع الخبث فينافي الوارد في خبثه ﴿ فقال انس ﴾ احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة قن لبني حارثة او لابي

لا اقفظ قط والله اعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها مانظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط او قالت مارايت عورة رسول الله صلي الله عليه وسلم قط او قالت مارايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط* ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غاية الظهور خلافاً لمن توهم خلافه ووقع في بئر الغرور* هذا ومن المعلوم ان عائشة كانت احب وابسط من غيرها من النساء فنفي رؤيتها مفيد لنفي رؤية غيرها بالاولى*وقد اخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما راى احد عورته قط*واسناده حسن*وروى ابو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما اتى رسول الله صلي الله عليه وسلم احداً من نسائه الا مقنعاً يرخى الثوب على راسه وما رايت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأى مني*اورده ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن الخطب

﴿ باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص يحجم ويحجم والمحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به وحرفته الحجامة ككتابة انتهى واعلها مشتركة بينهما والا فالمناسب للمقام هو المعنى الاول فتامل وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيراً ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم*لخبر افطر الحاجم والمحجوم وهو حديث صحيح واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم ﴿ حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد ﴾ بالتصغير ﴿ سئل انس بن مالك عن كسب الحجام ﴾ اي اطيب ام خبيث ﴿ فقال انس ﴾ اي كما رواه الشيخان عنه ايضاً لكن فيه بعض مخالفة ياتي التنبيه عليها ﴿ احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي كثيراً او مرة ﴿ حجمه ابو طيبة ﴾ بفتح مهملة وسكون تحتية فموحدة واسمه نافع على الصحيح * فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة ابن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله

مسعود الانصاري او غيره وخطاه الحافظ ابن حجر من قال كالثوري لبني بياضة اسمه نافع على الصحيح وقول البغوي ميسرة رد بانه
اشتبه عليه باسم ابي جميلة الراوي حديث الحجامة وقول ابن عبد البر اسمه دينار وهموه فيه لان دينار الحجام

عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار
ووهموه في ذلك لان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة قال العسقلاني وكذلك
جزم ابو احمد والحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو
طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة قال
ميرك وكانه اشتبه عليه باسم ابي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سياتي واما
العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطا انه
عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني بياضة وهو وهم ايضا
بل هو من بني حارثة مولاه محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله اعلم قال
ابن حجر وبكونه قنا لبني بياضة صرح النووي ومن تبعه واعترض ﴿فامر له
بصاعين﴾ مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث عند الشافعي واهل الحجاز وثمانية
ارطال عند ابي حنيفة واهل العراق وهو مبني على ان الصاع اتفاقا مكيال يسع اربعة
امداد ولكن المد مختلف فيه فقيل رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودي معياره
الذي لا يختلف اربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما
اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس
وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر رواية البخاري فاعطاه ولا منافاة اذ الآمر
بالاعطاء يسمى معطيا قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال ميرك وعند
البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ امر له بصاع او صاعين او مدين قال
العسقلاني الشك من شعبة واخرج البخاري ايضا من طريق مالك عن حميد بلفظ
فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع قلت فقوله ﴿من طعام﴾
ينبغي ان يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما لما امر له بالاعطاء
وسياتي تحقيقه ﴿وكلم﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اهله﴾ اي مواليه كما
في رواية البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة
ابن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم
واحدا قلت ولا يبعد ان يكون مشتركا بين جماعة او المراد مولاه واتباعه قال واما
ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو آخر يقال له ابو هند ﴿فوضعوا﴾
اي مواليه عنه ﴿من خراجه﴾ بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك كل يوم
وسياتي بيان مقداره ﴿وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل
دوائكم﴾ اي من افضل ما تتداوون به ﴿الحجامة﴾ وفي العبارة الاولى مبالغة
ليست في الثانية قال ميرك شك من الراوي واظنه اسماعيل بن جعفر فان البخاري
اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس بلفظ ان من امثل ما

تابعي روى عن ابي طيبة لا ابو طيبة
﴿فامر له﴾ لا ينافيه رواية البخاري
فاعطاه اذ الآمر هو المعطي حقيقة
﴿بصاعين﴾ زاد البخاري في رواية
من تمر وهما تثنية صاع خمسة ارطال
وثلث عند الشافعي وعلماء الحجاز
وثمانية عند ابي حنيفة وفقهاء العراق
﴿وكلم اهله﴾ اي مواليه كما في
رواية البخاري وهم بنو حارثة على
الاصح ومولاه منهم محيصة بن مسعود
وجمع الموالى مجاز كما يقال بنو فلان
قتلوا رجلا القاتل واحد اي كلهم اي
قوم سيده في التحقيق عنه ﴿فوضعوا
عنه من خراجه﴾ اي مقاطعته وهي
مايوظف على القن في كل يوم وكانه
على وفق الشرع ولم يكن ثقيلا كما يدل
عليه وكلم فانه يشعر بالالتماس والشفاعة
والا لقال امر اهله ووضع من خراجه
﴿وقال﴾ موصول بالاسناد المتقدم
﴿ان افضل ما تداويتم به الحجامة﴾
الخطاب للشباب من اهل الحرمين
ككل دموي بقطر حار كالحجاز لان
دمائهم رقيقة وهي الى ظاهر ابدانهم
اميل لجذب الحرارة الجاذبة لها الى
سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد
مع تخلخل قوامهم وسعة مسامهم بخلاف
من ليسوا كذلك كما يدل له عدة
اخبار أخر وقد كان ابن سيرين ينهى
ابناء الاربعين عن الحجامة وكان ابن
عون يقول اذا بلغ الرجل اربعين
لا يحتجم قال وترك الحجامة حينئذ
فكانت نعمة من الله تعالى قال ابن جرير وذلك لان ابن آدم بعد بلوغه الاربعين في انتقاص من عمره وانحلال من قوى بدنه
والدم احد الاشياء التي بها قوامه وتمام حياته فتزيده وهنا على وهن يؤدي الى العطب الى ان يتسع به الدم حتى يكون ضرر
الترك اشد من ضرر الاخراج ﴿او﴾ للشك من الراوي قال القسطلاني واظنه اسماعيل ﴿ان من امثل﴾ افضل او اخير ﴿دوائكم الحجامة﴾

تداويتم به الحجامة واخرجه النسائي من طريق زياد بن سعد عن حميد عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة*ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ افضل أي من غير شك قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن*وفصل بعض الفضلاء هنا تفصيلاً حسناً فقال انما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وامر به و بين فضله ولم يقتصد ولم يامر به مع ان الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغيراً عجيباً كبلاد الزنج والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة تجعل الوان اهلها سوداً وشعورهم الى الجعودة وتدقق اسافل ابدانهم وتطيل وجوههم وتكبر آنافهم وتجحظ اعينهم جحوظ العين خروج المقلة او عظمها على ما في القاموس وتخرج منه مزاج ادمغتهم عن الاعتدال فيظهر افعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم البلادة لفساد ادمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حاراً شديد الالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هرباً من ضدها التي هي برودة الهواء كالحال في زمان الشتاء فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك الهضم ويقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف في الشتاء اسخن ما يكون بالطبع والنوم اطول ما يكون وقال ايضاً اسهل ما يكون احتمال الطعام على الابدان في الشتاء فلهذا السبب صار الغذاء الغليظ يسهل انهضامه كالهرايس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الافعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان الحار الغريزي المصحح للغذاء مائل الى ظاهر البدن بالمجانسة الى الجنس فلذلك يفسد الهضم ويكثر الامراض والغرض من هذا الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان وبهذا السبب يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد انما يجذب الدم من اعماق العروق و بواطن الاعضاء وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجتذب الدم من ظاهر البدن فحسب فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان والبلاد الحارة اولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغني عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالباً ما كانت تعرف الا الحجامة وقال

ادخل من ليشمل افضلية الفصد الذي هو تفرق اتصال يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصة لكن من اتسعت مسامه وغلب تحلل قواه فالحجامة له انفع منه بالشرط المذكور* وفيه حل كسب الحجام القن او حر والتكسب بها وانها من افضل من الادوية وقول الشارح بل افضلها لا يقول باطلاقه عاقل فضلا عن فاضل بل ذلك يختلف باختلاف الامراض والامزجة والازمنة والامكنة وحل التداوي بل سنة واخذ الاجرة للطبيب ومخارجة القن والشفاعة عند رب الدين ٠ الحديث الثاني حديث

صاحب الهدى التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج والحجامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوي على الفصد و يؤخذ من هذا ايضاً ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم *وقد اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبراني وذلك انه يصير في انتقاص من عمره والخلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وَهنًا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم يفتقر حاجته اليه وعلي من لم يتعد به وقال ابن سينا في ارجوزته

﴿ ومن تكن عادته الفصادة * فلا يمكن قطع تلك العادة ﴾

ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الي ان ينقطع والله اعلم ﴿ حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة ﴾ بالجيم واسمه ميسرة قال العسقلاني انه روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقاً ﴿ عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني ﴾ اي باعطاء اجرته ﴿ فاعطيت الحجام اجره ﴾ وهو الصاعان السابقان فافاد الحديث تعيين من باشر وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطاء اجرة الحجام بان محل الجواز ما اذا كان الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرم عليه الانفاق علي نفسه منها وجوز له الانفاق علي الرقيق والدواب واباح للعبد مطلقًا وعُمدَته حديث محيصة انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه وذكر له الحاجة فقال اعلف نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقاة وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي يجب للمسلم علي المسلم اعانته عند الاحتياج فما كان ينبغي ان يأخذ على ذلك اجرا ﴿ حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني ﴾ بسكون الميم ﴿ حدثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي ﴾ بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من اكابر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال ادركت خمسمائة من الصحابة او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وقد مر به ابن عمر رضي الله عنهما وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقال ابن سيرين لابي بكر الهمداني الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتي واصحاب النبي بالكوفة وقال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام ﴿ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين ﴾ وهما عرقان في جانبي العنق ﴿ وبين الكتفين ﴾ وسيجي انه كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد والحديث على ما في المتن حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه

علي ﴿ ثنا ابو داود ثنا ورقة ﴾ بن عمر اليشكري ابو بشر الكوفي نزيل المداين قال الذهبي صدوق صالح وقال غيره فيه لين من السابعة خرج الجماعة ﴿ عن عبد الاعلي عن ابي جميلة ﴾ بجيم مفتوحة ميسرة بن يعقوب الطهوي نسبة لطهية بطن من تميم تابعي خرج له ابو داود والنسائي ﴿ عن علي ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجم وامرني فاعطيت الحجام اجرته ﴾ وهي الصاعان السابقان وهذا اصرح في اباحة اخذ الاجرة من خبر انس *وزعم انه لادلالة في خبره عليها لان امر النبي صلي الله عليه وسلم بصاعين يحتمل كونه انعامًا لا اجرا *يرده ان انسا اجاب به عن الكسب فلولا انه اعتقده اجرا لما اجاب به . الحديث الثالث حديث الحبر ﴿ ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن عامر الشعبي ﴾ نسبة لشعب بطن من همدان احد الاعلام ولد في خلافة عمر وروايته عن علي في البخاري قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته *وقال مكحول مارايت افقه منه مات سنة ثلاث او اربع ومائة ﴿ عن ابن عباس ﴾ في نسخ اظنه قال ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وبين الكتفين ﴾ عرقان يكتنفان العنق ظاهر هذا التركيب ان الحجامة وقعت في نفس الاخدعين لا بينهما والا لقال بين الاخدعين والكتفين فقول العصام عقب الاخدعين اي بين عرقين في جانبي العنق غير ظاهر قالوا والحجامة على الاخدعين تمنع من امراض الرأس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف وعلي الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتحت الذقن تنفع من وجع السن والوجه والحلقوم وتنقى

وسلم بالسمّ بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا أن الاستفراغ ينفع السم وانفعه الحجامة لا سيما في بلد اوزمن حارفان السم يسرى في الدم فتتبعه في العروق والمجاري حتى تصل الى القلب و بخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغًا عامًا ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه اقرب الى القلب لكن لم تخرج المادة كلها به لما اراده الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودّها صلى الله عليه وسلم*وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وروى ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثء كان به*وروى في الحجامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان اصابته الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفآء من اثنين وسبعين داء*قال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان حقًا ونقله حديثًا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ و يضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة امالها كغلبة الدم فانها نافعة طبًا وشرعًا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه*واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخدعين*واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاخدعين وواحدة في الكاهل وكان يأمر بالوتر*قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويًا ولا سيما اذا كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين للطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وينوب عن فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع عن قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة الانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ و بثوره من النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعد ينفع الامعاء وفساد الحيض ﴿ واعطى الحجام اجره ولو كان ﴾ اي اجره ﴿ حرامًا لم يعطه ﴾ وهو في الصحيحين ايضًا فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم

(من)

الرأس وعلى الساقين تنفع من بثور الفخذ والنقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين ومنافع الحجامة أكثر من ان تحصى لكن مؤخر الدماغ محل الحفظ فالحجامة تضعفه ذكره ابن سينا وقال ابن جرير قد ذكر اعاظم الاطباء ان حجامة الاخدعين نفعها للادواء والعارضة في الصدر والرئة والكبد لانها تجذب الدم منها قال والحجامة على نقرة القفا للعينين والرأس والظهر وعلى العنق والكاهل للجسد كله وعلى الهامة وفوق الفخذ للسدد وقروح الفخذ واحتباس الطمث وغير ذلك *واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه* لانه اعانة على محرم ففيه رد على من حرم كسبه مطلقًا او الحراز لافرق في الحرام بين حر وقن فليس للسيد اطعام عبده ماحرم عليه وباحتجاج الحبر بهذا يعرف ان ماورد من النهي عنه وكونه خبيثًا انما هو للتنزيه ايثارًا للترفع عن دنيء الاكتساب فهي كتسمية الثوم والبصل بالخبيثين او يقال محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم والمنع على خلافه وينزل الحديثين على هاتين الحالتين هذا ماذكره شارحون لكن العصام قدح على الاستدلال على الحل بقوله الى اخ فانه يجوز كونه حرامًا على نفسه دون تصرفه لنحو دابته وبذلك يتطرق الاحتمال فلا يتم الاستدلال* وفيه الحث على مكارم الاخلاق ومعالي

من ادعى النسخ وانه كان حراماً ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند ارباب الاستدلال فلو لم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا الى هذا المقال * حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما * وهو ابو طيبة على ما تقدم * فحجمه وسأله * وفي نسخة فسأله * كم خراجك فقال ثلاثة آصع * بهمزة ممدودة وضم صاد جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما الذي فيه اصوع بالواو واصؤع بالهمز واجيب بان آصع مقلوب اصوع بالهمز فصار اءصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل ونظيره آبار وابار جمع البئر وفي رواية صاعان * فوضع عنه صاعا واعطاه اجره * قال ميرك وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف قال العسقلاني وفي حديث ابن عمر عند ابي شيبان ان خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره * حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام * بفتح فتشديد ميم * وجرير بن حازم قالا * اي كلاهما * حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة * بسكون الشين وكسرها لغة وهي اصل السيد * واحدى وعشرين * اي تارة وتارة قال ميرك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعاً من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وسعيد وثقه الاكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وروى المصنف ايضاً انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر او واحد وعشرين لا يتبيغ (١) باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء اي كل داء سببه غلبة الدم وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظاً والعاقل عقلاً فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة ايضاً عند الدار قطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفاً * وحكي ان رجلاً احتجم يوم الاربعاء

(١) في كتب اللغة تبوغ الدم بصاحبه وتبيغ هاج به وتبوغ الدم بصاحبه هاج به فقتله وفي الحديث عليكم بالحجامة لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله اه مصححه

الامور . الحديث الرابع حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما * ثنا * ٢٢٣ * هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن ابن ابي ليلى * عبد الرحمن الانصاري المدني ثم الكوفي * عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم * دعا حجاماً * قيل هو ابو طيبة * فحجمه وسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع * اعترض هذا الجمع بان الذي في الصحاح والقاموس اصوع بالواو واصؤع بقلب الواو همزة وليس فيهما آصع واجاب العصام بان آصع قلب اصوع بالهمزة فصار أءصع بهمزتين قلبت الثانية الفاً * فوضع عنه صاعا واعطاه اجره * كانه قصد باعطاء الصاعين والحط كفاية مؤنة يومه وخراجه * واعلم ان في هذا الحديث قدم الوضع في الذكر على اعطاء الاجر والواقع في حديث انس السابق عكسه والواو وان لم توجب ترتيباً لكن كلام البليغ لا يخلو ترتيبه عن نكتة وحينئذ فان كانت الواقعة متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة فقد يقال ان اعطاء الاجر وقع متاخراً مطلقاً وحديث انس انما فيه تقدم الامر هو بالاعطاء ولم يقع بالفعل الا بعد الوضع . الحديث الخامس حديث انس رضي الله تعالى عنه * ثنا عبد القدوس * بن محمد العطار البصري من الحادية عشر خرج له البخاري * ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام وجرير ابن حازم قالا ثنا قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل * بكسر الهاء وهو مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرات وقيل ما بين الكتفين وقيل الكتد وقيل موصل العنق قال ابو زيد وهو للانسان خاصة ويستعار لغيره * وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين * اي في هذه الايام من الشهر قيل اختار

فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم* أقول ولعل الكراهة محمولة على حال الاختيار ونفيها على وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقله الخلال عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم والله اعلم وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله وآخره* قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه وعند الاطباء ايضاً ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة من النهار وان لا يقع عقيب استفراغ او حمام او جماع ولا عقيب شبع ولا جوع والله اعلم* وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبع عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها* واخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسرى بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد* والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله عليه السلام لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلوا البصر واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت المرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله من اجله ﴿ حدثنا اسحاق بن منصور انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ﴾ قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم يتضمن بان كان في موضع لا شعر فيه او كان في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعراً وان كان لضرورة جاز قطع الشعر ويجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم ثم قوله ﴿ بملل ﴾ ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية ﴿ على ظهر القدم ﴾ قال العسقلاني كذا وقع في حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود ايضاً والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال ميرك. واما ما اخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن

ثم اختير الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله وآخره يسكن

هذه الاوقات لهيجان الدم فيها ومن وبعيده يكون في نهاية التزايد والقوة كما يشير اليه قول ابن سينا يؤمر بالحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط تكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها تكون نقصت بل في وسطه حين تكون الاخلاط هائجة بالغة في تزيدها لتزيد النور في جرم القمر انتهى وورد النهي عنها في يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة والسبت وافضل الايام لها الاثنين في الساعة الثانية او الثالثة من النهار وان لا تقع عقب استفراغ من حمام او جماع او غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع قال ابن القيم ومحل اختيار الاوقات المذكورة ما اذا اريد بها حفظ الصحة ودوام السلامة فاذا كانت لمداواة مرض وجب استعمالها وقت الحاجة * الحديث السادس حديث انس رضي الله تعالى عنه ﴿ ثنا اسحاق بن منصور انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بملل ﴾ بلامين كجمل محل بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة ﴿ على ظهر القدم ﴾ فيه حل الحجامة للمحرم حيث لا ازالة شعر والا حرمت بلا ضرورة وكرهها مالك والحديث حجة عليه. وفيه ان الحجامة تكون في المحل الذي تقتضيه الحال قال ابن جرير وذلك لانها انما شرعت ارشادا لرفع الضرر وجلب النفع فتختلف مواضعها من البدن باختلاف الامراض وقال القسطلاني يستدل بهذا الحديث على جواز فصد المحرم وبطء الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغيرها من وجوه التداوي اذا لم يكن فيه ارتكاب ما نهي المحرم عنه ولا فدية وهذا حديث صحيح

بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط راسه من شقيقة كانت
به وهذا لفظ ابن عباس في احدى الروايات عنه وفي اخرى عنه ايضاً احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع به بماء يقال له لحى جمل ولفظ حديث
ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى جمل من طريق مكة وهو
محرم في وسط راسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام وفي محله ايضاً من البدن
ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي وغيره ان الحجامة التي وقعت في وسط
الراس كانت في حجة الوداع فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها ايضاً ويمكن
ان يكون في احدى عمراته والله اعلم قال ميرك وقوله لحى جمل وقع في بعض الروايات
بالتثنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة وجمل
بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البغوي في معجمه في اسم العقيق وقال هي
بئر جمل التي ورد في حديث ابي جهم في التيمم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة
معروفة وهى عقب الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم ان المراد بلحى
الجمل الالة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد الاول لما في حديث
ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بماء يقال له لحى جمل وقوله في وسط راسه
بفتح الواو والمهملة و يجوز تسكينها اي متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى
القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الراس واما التي في اعلاه فلا لانها
ربما اعمت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين معجمة وقافين على
وزن عظيمة وجع باحد جانبي الراس وفي مقدمه وذكر اهل الطب ان من الامراض
المزمنة ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذاً
احدثت الصداع فان مالت الى احد شقى الراس احدثت الشقيقة وان مالت الى قمة
الراس احدثت داء البيضة قال وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله
عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فمكث يوماً او يومين لا يخرج قال واخرج
ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر فلم
يزل شاكياً *واخرج من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص انه
وضع يده على المكان الذاتى من الراس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسميها المغيثة ثم قال ابو عمر بن حفص عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحجامة على الراس هي المغيثة امرني جبريل حين اكلت طعام اليهودية واخرج
ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن ابن ابي ليلي قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على
راسه حين طبّ يعني سحر قال وورد في فضل الحجامة على الراس حديث اخرجه
ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رفعه الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع

﴿ باب ماجاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

جمع اسم وهي كلمة وضعت بازاء شيء متى اطلقت فهم منها وهي اما معرفة او مخصصة وفي كون الاسم عين المسمى او غيره خلاف طويل الذيل وفيه حديثان *الاول حديث جبير ابن مطعم ﴿ ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم ابن عدي ابن نوفل ﴾ ثقة عارف بالنسب بقي الى سنة مائة خرج له الستة ﴿ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماً ﴾ اي كثيرة وانما اقتصر على الخمسة الآتية لكونها اشهر او لكونها المذكورة في الكتب القديمة او لغير ذلك بدليل ما في رواية ابي نعيم في الدلائل من عدة طرق عن ابي موسى وغيره سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسماء منها ماحفظناه ومنها مالم نحفظه قال انا محمد الخ ماهنا وقد بلغها بعضهم تسعة وتسعين موافقة لعدد الاسماء الحسنى و بعضهم ثلاثمائة واوصلها بعضهم الى اربعمائة و بعض الصوفية الى الف كاسمائه تعالى واكثرها من قبيل الصفات ﴿ انا محمد ﴾ التحميد مبالغة الحمد كما في التاج سمي به مع كونه لم يؤلف قبل اما لكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان يحمده اهل السماء والارض لاسيما ان صح مانقل عن جده عبد المطلب انه رأى سلسلة فضة خرجت منه اضاء لها العالم فاولت بولد منه يكون كذلك واما لانه تعالى وملائكته وانبياءه حمدوه حمداً كثيراً بالغاً غاية الكمال ﴿ وانا احمد ﴾ ابتدأ بهما لانبائهما عن كمال الحمد المنبي

ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك ولكن للحديث شاهد اخرجه ابن سعد من طريق الليث بن سعد عن الحجاج بن عبد الله البكيري عن بكير بن الاشج قال بلغني ان الاقرع بن حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في القمحدوة فقال يا ابن ابي كبشة لم احتجمت وسط راسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الراس والاضراس والنعاس والبرص واشك في الجنون ليث شك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال الاطباء ان الحجامة في وسط الراس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه اعلم

﴿ باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونه علما او وصفاً وقد نقل ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح جامع الترمذي عن بعضهم ان لله الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والمصنف ذكر منها تسعة وقد افرد السيوطي رسالة في الاسماء النبوية سماها بالبهجة السنية وقد قاربت الخمسمائة وخمست منها تسعة وتسعين اسما على طبق اسماء الله الحسنى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلاة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ﴿ حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد ﴾ اي وكثير من مشايخنا ﴿ قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم ﴾ بصيغة الفاعل ﴿ عن ابيه ﴾ اي جبير ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء ﴾ هذا رواه الشيخان ايضاً وفي رواية للبخاري ان لي خمسة اسماء اي اختص بها لم يسم بها احد قبلي اذ هي معظمها او هي مشهورها في الامم الماضية فالحصر الذي افاده تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتي عند المصنف وفي رواية ستة وزاد الخاتم وفي رواية لي في القرآن سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى قال العسقلاني فيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي خمسة اسماء قال ميرك وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على المتامل قلت لانه نوع من المصادرة ﴿ انا محمد ﴾ اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الوصفية الى الاسمية يسمى به لكثرة خصاله المحمودة او لانه حمد مرة بعد مرة او لان الله تعالى حمده حمداً كثيراً بالغاً غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء اوتفاً لا لانه يكثر حمده كما وقع او لانه يحمده الاولون والآخرون وهم تحت لواء حمده فالهم الله اهله ان يسموه بهذا الاسم لما علم من حميد صفاته وفيه ايماء الى ان الاسماء تنزيل من السماء ﴿ وانا احمد ﴾ اي احمد الحامدين او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول في افعل التفضيل اكثره

(وهو)

وهو في هذا المقام انسب لئلا يتكرر قال السهيلي وتبعه صاحب الشفاء وغيره ان معناه
احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح
ما على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد و يخص بالمقام المحمود
كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمداً حتى كان احمد حامد ربه فنبأه وشرفه
ولذلك تقدم في قول موسى اللهم اجعلني من امة احمد وقول عيسى مبشراً برسول ياتي
من بعدي اسمه احمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمداً
كر بالفعل فباحمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد ولذلك في الشفاعة يحمد ربه اولا بتلك
المحامد التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد
على شفاعته فيكون احمد المحمودين فتقدم احمد ذكراً ووجوداً ودنيا واخرى انتهى
وهو ابلغ من الحماد خلافاً لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فاين هو من الاحمد
المطلق مع ابن صيغة الفعال قد تاتي لغير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة امته
الحمادون على ما ورد ولعله قدم محمد في الحديث لكونه اشهر من احمد واظهر بل ورد
عند ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وورد عن كعب ان اسم محمد
مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور
الحور العين وعلى قصب آجام الجنة وورق طوبي وسدرة المنتهي وعلى اطراف الحجب
و بين اعين الملائكة ومن مزاياه موافقته لمحمود من اسمائه تعالى قال حسان

﴿ وشق له من اسمه ليجله * فذوا العرش محمود وهذا محمد ﴾

ففي الجنة للاسمين الكريمين مزية تامة علي سائر اسمائه صلى الله عليه وسلم فينبغي
تحري التسمية بها ففي خبر ابي نعيم قال الله وعزتي وجلالي لاعذبت احداً يسمى
باسمك في النار *وورداني آليت على نفسي لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد
وروى الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت فخضر عليها من اسمه احمد او محمد الاقدس
الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا *وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به
احد قبله صيانة لهذا الاسم كما قال تعالى في حق يحيي عليه السلام (لم نجعل له من
قبل سميا) الا انه لما قرب زمانه و بشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم اولادهم بذلك
رجاء ان يكون هو ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالاته واشهرهم خمسة عشر خلافاً
لمن قال ثلاثة او ستة ﴿ وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ﴾ اما من بلاد العرب
ونحوها مما وعد له ان يبلغ ملك امته واما بمعنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى (ليظهره
على الدين كله) قال العسقلاني تخصيص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه
وقع في رواية عقيل وحمزة عند مسلم يمحو الله بي الكفر انتهى وغرابته لا يخفى لانه
لا فرق بين الروايتين وانما حمل علي العهد لا على الاستغراق لعدم تحققه في الوجود
وقيل انه محمول على الاغلب او انه يمحي به لكن بالتدريج الى ان يضمحل في زمن
عيسى ابن مريم لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان كفر ياجوج
وماجوج موجود حينئذ و يجاب بانه وجد في الجملة واما عدم الاستمرار فامر آخر بل

عن كمال ذاته والراجع اليه سائر
صفاته اذ صيغة التفعيل تؤذن
بالتضعيف والتكثير الى غير نهاية
وصيغة افعل تنبيء عن الوصول لغاية
ليس وراءها غاية اذ معين احمد
الحامدين لربه وذهب شارح الى انه
يجوز كون احمد بمعنى فاعل كما يجوز
كونه بمعنى مفعول لان له المزيد على
العالمين في الحامدية والمحمودية وهو
اجل من حمد وافضل من حمد واكثر
الناس حمداً فهو احمد المحمودين واحمد
الحامدين ومعه لواء الحمد يوم الدين
ليتم له كمال الحمد ويشتهر في تلك
العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه عز
وجل هناك مقاماً محموداً يحمده فيه
الاولون والآخرون لشفاعته لهم
﴿ وانا الماحي الذي يمحو الله بي ﴾
القياس به اعتباراً للموصول الا انه
اعتبر المدلول عليه بلفظ انا ﴿ الكفر ﴾
من الحرمين وغيرهما اي يدخره ويظهر
عليه بالحجة بالغلبة او يمحو سيئات
من اتبعه اي من امن به فيمحوا عنه
ذنب كفره وعمله فيه وقيل اراد
بالكفر الستر اي يمحو بي ستر الاضمحلال
عن الاشياء حتى يستنير الوجود بي
و ينقشع ظلام الضلال ورد بانه بعيد
متكلف وفي هذه الفقرة اشعار بان
الاولين علمان والثلاثة بعده صفات

﴿ وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ﴾ روى مثنى ومفرداً اي على اثري وزمن نبوتي اذ لا نبي بعدي او يقدمهم وهو خلفه او على اثري في الحشر اذ هو اول من تنشق عنه الارض وفيه ماسبق في بي واستفيد من هذا عموم نبوته لجميع الناس قال القسطلاني ويحتمل ان المراد بالقدم بالزمان اي وقت قيامي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة وقيل معنى القدم السبب وفي رواية على عقبي واعلم ان الماحي والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى لكنه صلى الله عليه وسلم لما كان كالسبب لهما سمي بهما وهذا المقدار كاف في وجه التشبيه ﴿ وانا العاقب ﴾ الذي يخلف من قبله في الخير وهو خلف الانبياء في الخير فافاد ذلك انه ﴿ الذي ليس بعده نبي ﴾ اذ العاقب هو الآخر ولو كان نبي بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الانبياء اي آخرهم ·

الحديث الثاني حديث حذيفة رضي الله عنه ﴿ ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش ﴾ بمهملة وتحتية مثناة ومعجمة كعباس الكوفي المقري والخياط مشهور لكنيته او اسمه محمد او عبدالله او سالم او شعبة او رؤبة او سلم او خراش او مطر او حماد او حبيب او غير ذلك ثقة عابد بلغ مائة سنة فساء حفظه من السائقة خرج له الجماعة ﴿ عن عاصم عن ابي وائل ﴾ شقيق بن مسلمة الاسدي الكوفي مخضرم تابعي مشهور ادرك المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يره ﴿ عن حذيفة ﴾ ابن اليماني ﴿ قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة ﴾ اي التراحم بين الامة او مخبر عن رحمة الله او ملتبس بالرحمة يعني مع الرحمة حيث لم تعاقب امتي كالامم السابقة او اراد بالرحمة الدين اي انا نبي دين وهو الرحمة كفى الرحمة او جعل ذاته نفس الرحمة (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) رحم الله به الخلق المؤمن والمنافق والكافر لأمنهم به من الخسف والمسخ والاستئصال وما بعث به سبب لسعادتهم

فيه ايماء الى انه لما وصل الى الكمال تعقبه الزوال ولذا لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله * قال العسقلاني وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وانا الماحي فان الله يمحو به سيئات من تبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي قلت ويوضحه انه قال يمحو به لا يمحو بي الا انه يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد يكون متعدداً قال الكرماني فان قلت الماحي ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيراً انتهى وكان الظاهر في الحديث ان يقول الذي يمحو الله به الكفر اعتبار للموصول الا انه المعنى المدلول للفظ انا كقول علي كرم الله وجهه * انا الذي سمتني امي حيدرة * وكذا القول في قوله ﴿ وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ﴾ حيث لم يقل على قدميه او على قدمه بناء على الرواية بلفظ التثنية او الافراد قال العسقلاني بكسر الميم مخففاً على الافراد وبعضهم بالتشديد على التثنية والميم مفتوحة ثم كل من الماحي والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر في صفتها فاطلاقهما عليه لكونه سبباً لهما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث آخر انا اول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدي او يتبعوني وقال الجزري اي يحشر الناس على اثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي * فالمراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي بظهور علامات الحشر ويرجحه ما وقع في رواية نافع انا حاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلاني في المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روي على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وبالتشديد على التثنية قال النووي في شرح مسلم معنى الروايتين يحشرون على اثري وزماني ورسالتي قلت ويؤيده ما جاء في رواية عقبي بدل قدمي على ما نقله شارح ﴿ وانا العاقب ﴾ وهو جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلاني وفي النهاية هو الذي يخلف من كان قبله في الخير ﴿ والعاقب الذي ليس بعده نبي ﴾ قيل هذا قول الزهري وقال العسقلاني ظاهره انه مدرج وقع لكنه في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي اي في الجامع بلفظ الذي ليس بعدي نبي ﴿ حدثنا محمد بن طريف ﴾ بفتح الطاء المهملة ﴿ الكوفي حدثنا ابو بكر بن عياش ﴾ اي المقرئ تلميذ الامام عاصم ﴿ عن عاصم عن ابي وائل ﴾ واسمه شقيق بن ابي سلمة كما قاله ميرك ﴿ عن حذيفة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة ﴾ اي سككها وفي بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق ولعل وجهه ان يراد به الجنس ﴿ فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة ﴾ لقوله تعالى (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) اي من المؤمنين والكافرين لان ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار أمنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال على ما ذكره البيضاوي وفي

رواية انا نبي الرحمة ﴿ ونبي التوبة ﴾ قال الامام معاني الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلي الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة وبالتراحم ونص عليها وان امته توابون رحماء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله رحماء بينهم* والحاصل ان هاتين الصفتين في امته تكونان موجودتين اكثر من سائر الامم ويكفي هذا القدر في الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف الشيء بشيء نفيه عما عداه واغرب الحنفي حيث قال اولانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار زاد ميرك بخلاف الامم السابقة واستدل بقوله تعالى(ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ﴾ الآية وهذا قول لم يقل به احد من العلماء فهو خلاف اجماع الامة وقد قال تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال عز وجل (يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا واركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على ان لا يعود ولا احد جعل الاستغفار اللساني شرطا للتوبه نعم للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد وببعض حقوق الله شروط ليس هذا محل بسطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر من ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام اول من تاب الله عليه وقصة قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة في الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم موسي حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل انفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه مخالف لاقوال جميع الائمة ﴿ وانا المقفي ﴾ بفتح القاف وكسر الفاء المشددة اي الذي قفي اثار من سبقه من الانبياء وتبع اطوار من تقدمه من الاصفياء لقوله تعالى (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وحاصله انه متبع الانبياء في اصل التوحيد ومكارم الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولي الذاهب يعني انه آخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفي لا نبي بعده وفي معناه العاقب والحمل على المعني الاول اولى كما لا يخفى وروى بصيغة المفعول كما في بعض النسخ اي انا الذي قفي بي على آثار الانبياء اي ارسلت الى الناس بعدهم وختم بي الرسالة يقال قفوت اثر فلان اي تبعته وقفيت على اثره بفلان اي اتبعته اياه قال الله تعالى (ثم قفينا على آثارهم برسلنا) فحذف حرف الصلة في الحديث تخفيفا ﴿ ونبي الملاحم ﴾ بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمي بها لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في ايام دولته وكذا بعده مستمر في امته الى ان يقتل آخرهم الدجال والله اعلم بالاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لالتيامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الوقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء

وموجب لصلاحهم وصلاح معاشهم ومعادهم فبعث رحمة لامته ورحمة للعالمين ورحيابهم ومترحما مستغفرا لهم وجعل امته مرحومة ووصفها بالرحمة وامرها بالتراحم واثنى عليه فقال ان الله يحب من عباده الرحماء وقال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ﴿ ونبي التوبة ﴾ اي نبي مخبر عن الله عز وجل بقبوله بالتوبة بشروطها المقررة في الاصول والفروع او انا نبي يامر بالتوبة او نبي كثير التوبة الى الله كثير الرجوع اليه اي استغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة او مائة مرة او لكونه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الامم السابقة قال الله تعالى(ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) الآية الا ترى كيف عدل من المضمر الى المظهر في قوله فاستغفر لهم الرسول اي شفع لهم لقبول توبة المذنبين بمكانة عظيمة عند الله ولما كان هذا المعنى مختصا به سمى نبي التوبة ﴿ وانا المقفي ﴾ بقاف وفاء روى بصيغة اسم الفاعل او المفعول اي التابع للانبياء فكان آخرهم وقافية كل شيء آخره او التابع لآثارهم كما يشير اليه قوله تعالى(فبهداهم اقتده) اوجعلهم الانبياء عقبهم وسبقوا وبالجملة مآله العاقب ﴿ وانا الحاشر ونبي الملاحم ﴾ جمع ملحمة اسم حرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدي باللحمة ولكثرة لحوم القتلى فيها سمي به لحرصه على الجهاد ومسارعته اليه ولم يجاهد نبي وامته قط ماجاهد المصطفى صلى الله عليه وسلم وامته

وسمى نبي الملاحم لانه سبب لتلاحمهم واجتماعهم وخص هذه الاسماء مع ان له غيرها كما سبق لانها معلومة للامم السابقة لكونها في كتبهم

حدثنا اسحاق ابن منصور ثنا النضر بن شميل ثنا حماد ابن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴾
بمناه وان تفاوت اللفظ ﴿ هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة ﴾ تقديم كذا على قال للحصر يعنى كذا قال ولم يقل
عن عاصم عن ابي وائل كما قال ابن عياش فيكون اختلاف الاسناد الا على تعدد الطرق حتى لو وقع في احدهما خلاف تارة عن زر واخرى
عن ابي وائل صار مضطربا فاختلاف الاسنادين من روايتين محمول على تعدد الطرق ولا يقال فليحمل الاختلاف من واحد ايضا
على التعدد لانا نقول يبعده انه لو كان له راويان لقال زر وابي وائل (تنبيه) هذا الحديث اعني حديث عد الاسماء الذي عقد المصنف
له هذا الباب قد رواه جمع من عدة طرق بالفاظ اخر فمنها مارواه ابو نعيم في الدلائل عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سكة من سكك المدينة يقول فذكره وعن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ خرجت يوما في بعض سكك المدينة
فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال الخ ومنها عن ابي الطفيل ان لي عند ربي عشرة اسماء قال ابو الطفيل حفظت منها ثمانية
محمد واحمد وابو القاسم والفاتح والخاتم والحاشر والعاقب والماحي قيل ان الاسمين الباقيين طه
ويس ومنها عن عوف بن مالك
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وانا معه حتى دخلنا كنيسة
اليهود يوم عيدهم فكرهوا دخولنا عليهم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامعشر اليهود والله لانا الحاشر
الخ قال ابو نعيم اختلفت الروايات في
اعداد هذه الاسماء وذلك لا يوجب
تضادا فانه كقول القائل لي عشرة
دراهم فاذا اقر بعشرة فما دون العشرة
له ايضا ثم يقال لصاحب العشرة امعك
خمسة فيقول نعم ولا يكون هذا نفيا
للزيادة ويجوز ان يكون بعض الصحابة
ذهب عنه بعض الاسماء انتهى (خاتمة)
ذكر الحسن بن محمد الدامغاني في
كتاب شوق العروس وانس النفوس
عن كعب الاحبار رضي الله تعالى
عنه انه قال اسم النبي عليه الصلاة والسلام عند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار عبد الجبار وعند اهل
العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الحميد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وفي الجبال
عبد الخالق وفي البراري عبد القادر وفي البحار عبد المهيمن وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند الوحوش
عبد الرزاق وعند السباع عبد السلام وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار وفي التوراة موذموذ وفي الانجيل طاب طاب
وفي الصحف عاقبة وفي الزبور فاروق وعند الله طه ويس وعند المؤمنين محمد وكنيته ابو القاسم لانه يقسم الجنة بين اهلها الى
هنا كلامه ولم اره لغيره ﴿ باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اي في كيفية معيشته حال حياته وفي
نسخ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الباب سابقا واعاده هنا بزيادة اخرجته عن التكرار المحض ولبعض هنا توجيهات كلها
متكلفة ووجه مناسبته لما قبله ان له بالخلق اتم ارتباط اذ الموجب للصبر على مقاسات الجوع انما هو محاسن الاخلاق * واحاديثه تسعة *

(بالصواب)

لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة ﴿ حدثنا اسحاق بن منصور
حدثنا النضر بن شميل ﴾ بالتصغير ﴿ اخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن
زر ﴾ بكسر الزاي وتشديد الراء ﴿ عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ﴾ اي نحو مبناه ﴿ بمعناه ﴾ اي في مؤداه ﴿ هكذا قال حماد بن سلمة عن
عاصم عن زر عن حذيفة ﴾

﴿ باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اي في كيفية معيشته في ايام حياته الى وقت مماته وتقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ
العيش في الباب السابق اول الكتاب وهو من تصرف الرواة او من النساخ والكتاب
والله اعلم بالصواب والا فالاظهر جعله بابا على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب
الطويل في هذا الموضع كما في بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب او في اوائله
قبل باب ماجاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في بعض النسخ منه ولا
شك ان زيادات بعض الاحاديث في باب لا يوجب تكرار العنوان من كتاب وقد
تكلف ابن حجر هنا لتوجيه التكرار مالا يجدي نفعا عند العلماء بالاخبار وقال شارح
اعلم انه وقع هذا الباب مختلفا فوقع في بعض النسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث
الواردة مذكورة فيه وفي بعض آخر وقع مكررا فقيل اما لعدم التكلف وقصد
الاختصار في كتب الحديث او للاهتمام بشان هذا الباب او لامر آخر والله اعلم

بالصواب ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص ﴾ بالحاء والصاد المهملتين ﴿ عن سماك بن حرب ﴾ بكسر السين ﴿ قال سمعت النعمان ﴾ بضم نون ﴿ ابن بشير ﴾ على زنة نذير ﴿ يقول ﴾ حال ﴿ الستم ﴾ مر الكلام عليه كما قال ابن حجر ﴿ في طعام وشراب ما شئتم ﴾ صفة مصدر محذوف اي الستم منعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط في المأكول والمشروب فما موصولة ويجوز ان يكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله ✻ لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم ✻ ورأيت ان كان بمعنى النظر فجملة قوله ﴿ وما يجد من الدقل ﴾ بفتحتين اي ردى التمر ﴿ ما يملأ بطنه ﴾ يكون حالاً وان كان بمعنى العلم يكون مفعولاً ثانياً وادخل الواو تشبيهاً له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ما افاده الطيبي ولعل وجه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذي خاطبهم ترغيباً لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة لحصول الكمال في العقبى وروى مسلم يظل اليوم ملتويا وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا كرها واضطراريا وقد استمر عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان في ابتداء الحال والله اعلم بالاحوال وبالصواب من الاقوال قال الغزالي لا طريق للقاء الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه سبحانه وتعالى بقوله (كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهائم في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان يظهر انواره عليه ولا يظهر الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداماً واحجاماً والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وفي حديث من كثر تفكره قال مطعمه ومن كثر مطعمه قال تفكره وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاماً ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبراني اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث اشبعكم في الدنيا اجوعكم في الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس وروى عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل عن اهله طعاماً ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم والعمل ﴿ حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنا ﴾ وفي نسخة صحيحة ان كنا بزيادة ان المخففة من المثقلة والمعنى ان كنا ﴿ آل محمد ﴾ بالنصب بتقدير اعني وابعد من

الاول حديث النعمان ﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص ﴾ بمهملة ﴿ عن سماك بن حرب قال سمعت ابن النعمان بن بشير يقول الستم في طعام وشراب ماشئتم ﴾ بدل مما قبله اي اي شيء شئتموه منهما تناولتموه او الستم متنعمين في طعام وشراب مقدار المأكول او الطعام الذي تشاؤنه من التوسعة فما موصولة صفة مصدر محذوف ويجوز كونها مصدرية والقصد التقريع والتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله ﴿ لقد رايت نبيكم ﴾ الاضافة للتشريف او لالزام المشي على طريقته وللتسلية عن التطلع الى نعيم الدنيا والترغيب في القناعة ﴿ وما يجد ﴾ لاعراضه عن الدنيا وما فيها قال القسطلاني رايت ان كان بمعنى النظر يكون قوله ومايجد جملة حالية وان كان بمعنى العلم يكون مفعول ثانياً ﴿ من الدقل ﴾ كدغل وفرس رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص ﴿ ما يملا بطنه ﴾ الاضافة للتشريف وقد سبق شرحه ✻ وفي مسند الحارث ابن ابي اسامة عن انس ان فاطمة جاءت بكسرة خبز الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قالت قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى اتيتك بهذه منه فقال اما انه اول طعام دخل فم ابيك ثلاثة ايام انتهى وهذا كله لا ينقص من رتبته عند الله عز وجل بل هو رفعة وزيادة في كرامته وعبرة لمن بعده من الخلفاء والملوك ✻ ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ✻ الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ ثنا هارون ابن اسحاق ﴾ في نسخ ﴿ الهمداني ﴾ بسكون الميم ﴿ ثنا عبدة بن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان ﴾ مخففة من الثقيلة بمعنى انا ﴿ كنا ﴾ في نسخ بحذف كلمة ان ﴿ آل محمد ﴾ بالرفع بدل من ضمير

قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد بل قولها ﴿ نمكث ﴾
وفي نسخة صحيحة لنمكث ﴿ شهرا ﴾ نقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام في الفعل
الواقع في خبران المخففة من الثقيلة قال ابن حجر ويجاب بحمل هذا على الغالب واقول
الظاهر ان نسخة نمكث بلا لام مبنية على نسخة كنا بلا ان المخففة وعكسها على عكسها
وانما اشتبه لاجل التلفيق والله ولي التوفيق وفي نسخة صحيحة يرفع آل محمد قال
ميرك يجوز ان يكون مرفوعاً بدلا من ضمير الفاعل وان يكون منصوباً على المدح
﴿ مانستوقد بنار ﴾ اي مانوقد نارا لطبخ شيء وخبزه والجملة حال او خبر بعد خبر
او بيان للخبر الاول او صفة لشهرًا بحذف الرابط ﴿ ان هو ﴾ اي ما المطعوم وهو
اعم من الماكول والمشروب فهو اولى مما قال ابن حجر اي الماكول لقوله ﴿ الا التمر
والماء ﴾ وفي نسخة الا الماء والتمر ايماء الى قلة حصول التمر وفي اخرى الا الاسودان
بتغلب التمر والا فالماء لالون له اولان الماء يتبع ما في الاناء وانما اطلق على التمر اسود
لانه غالب تمر المدينة والجملة استئنافية كانه قيل فما كان الغذاء ثم آل محمد يشمله
ايضاً قياساً اولويا لانهم اذا صبروا شهر فهو احق واولى لتعذر شبعه دونهم للقطع
بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولزيادة قوته الالهية ولعدم وجود ماكول مع
نفي ايقاد النار خبزًا وطبخاً فالحديث مناسب للباب قال ميرك واعلم انه وقع
في رواية بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري انها قالت لعروة يا ابن
اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات
رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال العسقلاني قولها ثلاثة. اهلة يجوز فيه الجر
والنصب وقولها في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانياً في اول
الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثاً في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوماً والمرئي ثلاثة اهلة
قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن ابي هريرة
قال كان يمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من
بيوته نار لا لخبز ولا لطبيخ قلت وللحديث تتمة قال عروة قلت يا خالة فما كان يقيتكم
قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار
وكانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه
رواه البخاري قال ميرك وجيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو
ايوب خالد بن زيد واسعد بن زرارة والمنائح بنون ومهملة جمع منحة وهي العطية
لفظاً ومعنى قال العسقلاني وفي رواية بن هشام عروة عن ابيه عند البخاري
بلفظ كان ياتى علينا الشهر وكذا عند ابن ماجة من طريق ابي سلمة عنها بلفظ كان
ياتي على آل محمد الشهر ماترى في بيته نار انتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة
قالت كان ياتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة مانوقد فيها
بنار وفي اخرى عنه عنها قالت ان كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر مايوقد في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نار لمصباح او لغيره فالجمع بان الامر وقع مكررًا في

الفاعل و بالنصب على المدح او بتقدير اعني وجعله خبر كنا بعيد لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد
وهو يشمله صلى الله عليه وسلم لفظاً
وقياساً او لويا بالقطع بانه عند الضيف
يؤثرهم على نفسه قال بعضهم وفيه
اطلاق الال على الزوج ﴿ نمكث
شهرًا ﴾ خبر كنا والقياس لنمكث
للزوم اللام في الفعل الواقع في خبر
ان المخففة اتفاقاً على ماذكره الرضي
ولعله غالبي ﴿ مانستوقد ﴾ حال
وجعله خبرا بعد خبر بعيد ﴿ نارا ﴾
والمراد الاستيقاد للطبخ بقرينة قوله
﴿ ان هو ﴾ اي الماكول ﴿ الا التمر
والماء ﴾ وفي رواية الا التمر والملح وفي
اخرى الا الاسودان ويحتمل عدم
الاستيقاد مطلقاً فقد روى عنها ليمر
بنا الشهر ونصف الشهر مانوقد في بيته
نارا لمصباح ولا لغيره والاول هنا
انسب ولا يعارض ذلك ما في الصحيحين
عنها من عدم الاستيقاد ثلاثة
اشهر لان الاكثر لا ينفي الاقل
وانما قرنت التمر بالماء وان كانوا في
سعة من الماء لم يكن ليحصل لهم بدون
الشبع من الطعام فقرنت لعدم التمتع
باحدهما بدون الاشبع به من الاخر
ذكره الهروى وغيره وبين حجة الاسلام
وكان اكثر طعام رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء والتمر واخرج ابن جرير
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
اني لجالسة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ اهدى اليه ابو بكر رجل
شاة فاني لاقطعها معه في ظلمة البيت
فقيل لها فما كان لكم سراج فقالت لو
كان لنا مانسرج به اكلناه واخرج
عنها ايضاً انها قالت قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما شبعنا من
الاسودين من التمر والماء واخرج ايضاً عن عمران بن حصين قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ

قدمت فاطمة ؤقفت بين يديه فنظرت اليها وقد ذهب الدم من وجهها وغلبت الصفرة من شدة الجوع ونظر اليها وقال ادن يا فاطمة فدنت ثلاثا حتى قامت بين يديه فوضع يده على صدرها في نحل القلادة وفرج من اصابعه ثم قال اللهم مشبع المجاعة لا تجع فاطمة قال عمران فنظرت اليها وقد غلب الدم على وجهها وذهبت الصفرة ثم هذا من اعظم حجج من فضل الفقر على الغني قالوا ويكفى انه هو واهله كانوا كذلك وقد عرضت عليه مفاتيح الكنوز ولو اخذها لكان اشكر الخلق ولم تنقصه مما له عند الله شيئًا وقد انقسم الناس بعده اربعة اقسام قسم لم يرد الدنيا ولم تردهم كالصديق وقسم ارادتهم الدنيا ولم يريدوها كالفاروق وقسم ارادوها وارادتهم كخلفاء بني امية والعباس خلا ابن عبد العزيز وقسم ارادوها ولم تردهم كمن افقره الله وامتحنه بجمعها * الحديث الثالث حديث ابى طلحة رضي الله عنه ﴿ ثنا عبد الله ابن ابي زياد ﴾ ابن عبد الحكم القطواني صدوق من العاشرة خرج له ابو داود ﴿ ثنا سيار ﴾ بن منصور ابو المنهال ثقة من الرابعة خرج له الجماعة ولهم سيار اخر واخر ﴿ ثنا سهل بن اسلم ﴾ العدوي مولاهم البصري ابو سعيد صدوق من الثامنة ﴿ عن يزيد ﴾ ابن ابي منصور ﴾ الاسدي الوراق البصري لا باس به وهم من ذكره في الصحابة خرج له مسلم ﴿ عن انس عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا ﴾ الرفع ضد الوضع ﴿ عن بطوننا ﴾ اي كشفنا الثوب عن بطوننا كشفًا ناشئًا ﴿ عن حجر حجر ﴾ اي رفع كل منهم عن حجر مشدود كعادة اهل الرياضة او العرب او اهل المدينة اذا خلت اجوافهم لئلا تسترخي او لان البطن الخالي يضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره او لانه يسكن او يدفع النفخ او الم الجوع لان مجلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فاذا امتلأت من الطعام انتقلت تلك الحرارة بالطعام فاذا خلت عنه طلبت رطوبة البدن وجوهره فيتألم الانسان بتلك الحرارة فاذا انضمت على المعدة الاحشاء خمدت نارها بعض الخمود فسكن الالم بعض السكون وكيفما كان فتكرير الحجر باعتبار تعدد المخبر عنهم ﴿ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه حجرين ﴾ ليعلم صحبه ان ليس عنده ما يستاثر به عليهم لا انه

عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة كل ذلك لعروة في مجالس متعددة والله اعلم وروى الشيخان ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام تباعًا حتى قبض وروى مسلم ماشبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن سعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وروى الدمياطي عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما امسى في آل محمد صاع من طعام وانها لتسعة ابيات والله ماقالها استقلالا لرزق الله ولكن اراد ان يتأسى به امته قلت وليعرفوا ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر لقوله تعالى (لا تمدن عينيك الى مامتعنا به ازواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى) وروي مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث ﴿ حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا سيار ﴾ بفتح مهملة وتشديد تحتية ﴿ حدثنا سهل بن اسلم عن يزيد بن ابي منصور عن انس عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر ﴾ ذكر ميرك نقلاً عن الطيبي ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفًا صادرًا عن حجر حجر فالمعنى لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز ان يحمل التنكير في حجر على النوع اي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلاً وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه ان يشد حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه قيل ولئلا ينتفخ وقال زين العرب عن حجر بدل اشتمال عما قبله باعادة الجار كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر فزعم ان ها هنا حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعني لانها انه حينئذ ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر آخر فالحجر الاخير صفة الاول ثم ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل مدفوع بتقدير مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قيل ايضًا من ان تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع رد بان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية المطروح كما هو مقرر مع معناه في محله ومبناه ﴿ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين ﴾ قال صاحب المظهر عادة اصحاب

الرياضة وكذا العرب واهل المدينة اذا اشتد جوعهم وخليت بطونهم ان يربط كل
واحد منهم حجرًا على بطنه كيلا يسترخي بطنه ولئلا ينزل امعاؤه فيشق عليه التحرك
فاذا يربط حجرًا علي بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه
اشد يربط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم جوعًا واشدهم
رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرًا وقال صاحب الازهار في
ربط الحجر على البطن اقوال احدها ان ذلك يخص احجارا بالمدينة تسمى المشبعة
كانوا اذا جاع احدهم يربط على بطنه حجرًا من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة
تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر اربط على قلبك حجرًا
فكانه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وامر امته هو بالصبر قالا وحالا والله اعلم نقله
ميرك لكن كلاهما لا يصلح للمقام اما الاول فانه عليه السلام ما اراد برفع الثوب عن
حجرين الا الاشارة الى ان جوعه اشد فلا يناسبه التسلية بتسكين الجوع وحرارته
ببرودة الحجر مع ان هذا بعيد عن العادة ولم يعرف في المدينة حجر بهذه المثابة واما
الثاني فلانه مجاز معنوي وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي وقيل حكمة
ربط الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت مشغولة
بالطعام قلّت الحرارة به فاذا نفد اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التألم
حينئذ ويزداد ما لم يضم الى المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تخمد بعض
الخمود فيقل الالم انتهى فيفيد ان شد الحجر على قدر الم الجوع فكلما زيد زيد
والله اعلم ﴿ قال ابو عيسى ﴾ اي المص ﴿ هذا ﴾ اي الحديث السابق ﴿ حديث
غريب من حديث ابي طلحة ﴾ اي غرابته ناشئة من طريق ابى طلحة لا من سائر
الطرق ﴿ لا نعرفه الا من هذا الوجه ﴾ قال ميرك ورواته ثقات يعني فلا يضره
الغرابة فانها لا تنافي الحسن والصحة فان الغريب ما يتفرد بروايته عدل ضابط من
رجال النقل فان كان التفرد برواية متنه فهو غريب متنًا وان كان بروايته عن غير
المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب
اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه وقال المصنف
ايضًا ﴿ ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد في بطنه الحجر
من الجهد ﴾ بضم الجيم وفي نسخة بفتحها فقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة
وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فأما في المشقة والغاية فالفتح
لا غير كذا في النهاية ثم من تعليلية والمعنى من اجل الجهد ﴿ والضعف ﴾ بفتح
اوله ويجوز ضمه وهو كالتفسير لما قبله ولذا قال ﴿ الذي به من الجوع ﴾ بافراد
الموصول ومن بيانية للموصول او ابتدائية اي من اجل الم الجهد والضعف الذي
حصل به ناشيء من الجوع الشديد هذا * واستشكل الحديث بما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فقالوا انك تواصل فقال اني لست كاحدكم اني
اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ويسقيني وفي رواية اني اظل عند ربى يطعمني

(ويسقيني)

فعل ذلك من شدة الجوع فانه كان
يبيت عند ربه ليطعمه ويسقيه ويدل
لذلك ماجاء عن جمع انه كان مع
ذلك لا يتبين عليه اثر الجوع اصلا
بل كان حسن الجسم متين القوة جدًا
وبهذا التقرير يعلم انه لاضرورة بل
ولا ملجيء الى ماسلكه ابو حاتم ابن
حبان من انكار احاديث وضع الحجر
رأسًا في قوله انها باطلة لخبر الوصال
المذكور وان الرواية انما هي الحجز
بالزاي وهو طرف الازار فتصحف قال
الحافظ ابن حجر وقد اكثر الناس من
الرد عليه ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث
غريب من حديث ابي طلحة ﴾ اي غرابة
ناشئة عن طريق ابي طلحة لا من
سائر الطرق ﴿ لا نعرفه الا من هذا
الوجه ومعني قوله ورفعنا عن بطوننا
عن حجر حجر كان احدهم يشد في
بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به
من الجوع ﴾ اي من اجل ذلك والجهد
بضم اوله وفتحه المشقة واورد الوصف تنبيهًا
على ان الضعف كالتكرار للجهد * الحديث
الرابع حديث ابي هريرة رضي الله

ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجز بالزاي وهو طرف الازار اذ ما يغنى الحجر من الجوع* واجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطي قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على خلاف في ذلك والاول اظهر والا فلا تكون المواصلة حقيقة واما في غير حال المواصلة فلا يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الحجر ثابت في الاحاديث * منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول على ضبط الحجر بالراء ومنها ما روى ابن ابى الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه جوع يوماً فعمد الى حجر فوضع على بطنه ثم قال * الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية* الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين* الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم * ومنها ما في الصحيح عن جابر كنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية وهي بضم كاف وسكون دال مهملة فتحتية قطعة صلبة فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام و بطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقاً فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضربه فعاد كثيبا اهيل او اهيم وهو بمعنى واحد زاد احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضربها ضربة فنشر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثاً آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس وانى والله لابصر قصر المدائن الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله انى لابصر ابواب صنعاء من مكانى الساعة ومما اكرم الله سبحانه به نبيه عليه السلام انه مع تالمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ كمال قوته وصان نضارة جسمه حتى ان من رآه لا يظن به جوعاً بل كان جسمه الشريف ووجهه اللطيف اشد رونقاً وبهاء من اجساد المترفين ثم مما يدل على اثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيئاً من التمر والودك وهو محركة الدسم* ومنها مما رواه المصنف بقوله ﴿حدثنا محمد بن اسماعيل﴾ اي البخاري صاحب الصحيح ﴿حدثنا آدم بن ابى اياس﴾ بكسر الهمزة ﴿حدثنا سفيان ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير﴾ بالتصغير ﴿عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها﴾ اي في وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله ﴿ولا يلقاه فيها احد﴾ اي بالدخول عليه في حجرته وملاقاته باعتبار عادته ﴿فاتاه ابو بكر﴾ اي فلقيه ابو بكر بعد خروجه ﴿فقال﴾ اي النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ما جاء بك﴾ الباء للتعدية اي اي شيء احضرك في هذا الوقت ﴿يا ابا بكر﴾ وفيه ايماء

تعالى عنه ﴿ثنا محمد بن اسماعيل﴾ الامام البخاري ﴿ثنا آدم بن ابي اياس﴾ بالكسر الخراساني الاصل نشا ببغداد ثقة عابد من التاسعة خرج له البخاري والنسائي وابن ماجه ﴿ثنا سفيان ابو معاوية ثنا عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة﴾ رضي الله تعالى عنه ﴿قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها﴾ عادة اي لم تكن عادته الخروج فيها ﴿ولا يلقاه فيها احد﴾ باعتبار عادته والجملة صفة ساعة وتردد ابو هريرة او غيره هل تلك الساعة ليلية او نهارية ﴿فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر

قال خرجت القى ﴾ اي اريد ان القى
والجملة حال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم
عليه ﴾ اي واردت التسليم عليه فادي
جوعه بالطف وجه وكان المصطفى صلى
الله عليه وسلم ادرك بنور النبوة ان
الصديق رضي الله عنه يريد لقاءه في
تلك الساعة وخرج ابو بكر رضي الله
عنه لما ظهر عليه من نور الولاية ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يحتجب
منه في تلك الساعة ﴿ فلم يلبث ان
جاء عمر ﴾ رضى الله تعالى عنه اي
لم يلبث مجيء عمر بل حصل بلا مكث
ويحتمل رجوع ضمير يلبث الى النبي
صلى الله عليه وسلم او الى ابى بكر
ويؤيده قوله فلم يلبثوا ان جاء ابو
الهيثم والتقدير فلم يلبث الى ان جاء
عمر ﴿ فقال ماجاء بك ياعمر قال
الجوع يارسول الله ﴾ فكانه جاء
ليتسلى عنه بالنظر الى وجهه الكريم
المكرم والاصح ان ذلك بعد فتح الفتوح
لان اسلام ابي هريرة بعد فتح خيبر
فروايته تدل على انه بعد الفتح وفتحها
لا ينافي ضيق حالهم لانهم يبذلون
ما يسالون فربما يحتاجون ذكره
النووي واعتراضه بانه لعله رواه
بسماع من غيره لانه تردد في كونه
ذات يوم او ليلة كما في رواية مسلم
فلو كانت روايته من مشاهدة لما تردد
رُدَّ بمنع كون التردد من ابي هريرة رضى
الله عنه لجواز كونه من احد رجال
الاسناد وقال في المطامح كانت هذه
القصة بالمدينة حين كان ابو بكر
رضي الله تعالى عنه تصدق بما له
﴿ فقال ﴾ في نسخة فقال ﴿ رسول
الله ﴾ في نسخة النبي ﴿ صلى الله
عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك ﴾

بان عادة الصديق ايضاً كانت على وفق عادة النبي حيث لم يكن يخرج الاحين يخرج ﴿ فقال خرجت القى ﴾ اي لعلى القى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ابن حجر اي اريد ذلك والجملة حال ﴿ وانظر في وجهه والتسليم عليه ﴾ بالنصب وفي نسخة بالجر قال ميرك بالنصب على انه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين اي القى وانظر واريد التسليم عليه. وبالجر اي واتشرف بالتسليم عليه او هو عطف بحسب المعني على القى اي للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه انتهي والاظهر ان النصب باسلم او على ما قبله بحسب المعنى اي اريد اللقاء والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة في فعل واحد يتعدد بقدرها الثواب ويرتفع بمقدارها الحجاب ﴿ فلم يلبث ﴾ بفتح الموحدة ﴿ ان جاء عمر ﴾ بفتح الهمزة وسكون النون اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر اوابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيراً الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر اي مجيئه بعيد ويؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم او لابي بكر قوله الآتى فلم يلبثوا كذا افاده ابن حجر وهو ظاهر لا مرية فيه لكن الاظهر هنا ان المصدر المستفاد من ان المصدرية هو الفاعل ليلبث اي فلم يلبث مجيء عمر بل جاء عمر سريعاً بعد ابي بكر على قدر مكانهما في زمانهما واما جعل ضمير يلبث لمجيء عمر فخطأ فاحش اذ يصير التقدير فلم يلبث مجيء عمر ان جاء عمر فالصواب ما قدمناه ﴿ فقال ﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله ﴾ اي جاء بي الجوع او الجوع جاء بي وهو لا ينافي ما اراده الصديق من اللقى والنظر والتسليم فكانه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلي فانه غير وقت عادة خروجه ايضاً ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك ﴾ اي الجوع وفي نسخة ذلك بغير لام وفيه ايماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق الحال بعون الملك المتعال ثم في رواية مسلم عن ابي هريرة ايضاً فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فقيل هما قضيتان او لما جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضاً و بعض الزيادات في بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة وروى عن جابر اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جائعا فلم يجد في اهله شيئاً يأكله واصبح ابو بكر جائعاً فقال لاهله عندكم شيء قالوا لا فقال آتى النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اجد عنده شيئاً آكله فاتاه فسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر اصبحت جائعا فلم تجد شيئاً تأكله قال نعم قال اقعد واصبح عمر الحديث وروى عن ابى هريرة قال رؤى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له ابو بكر يا رسول الله ما اخرجك فقال الجوع قال وانا والذي بعثك بالحق اخرجني الجوع قال ثم جاء عمر الحديث * ثم اعلم انه كان ذلك منهم في بعض الحالات لكمال الايثار ففقرهم انما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار ومما يدل على ذلك

(قوله)

قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت لا يارب اشبع يوماً واجوع يوماً فاذاجعت تضرعت اليك وذكرتك واذاشبعت شكرتك وحمدتك رواه المصنف ولعل اختيار ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال وحاله بين تربيتي صفتي الجلال والجمال * وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمرداً و ياقوتاً وذهباً وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومأ اليه جبريل ان تواضع فقال نبيا عبدا ثلاثا فهذا نص على ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر لكن قال الحليمي كما في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيراً ونقل السبكي عن الشفاء واقره ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه اثناء مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لاكلها واما خبر الفقر فخرى و به افتخر فباطل لا اصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة المأكول لا ينافي الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان شكوى او جزع والله سبحانه اعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه راوياً ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في اليسار تارة وفي العسار اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة في دين استدانه لاهله فكان اذا ايسر ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل اكثر اصحابه ﴿ فانطلقوا ﴾ اي ذهبوا وتوجهوا ﴿ الى منزل ابي الهيثم ﴾ واسمه مالك ﴿ بن التيهان ﴾ بتشديد التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عامر بن الحارث وقيل عتيك بن عمرو ﴿ الانصاري ﴾ قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه ابى ايوب الانصاري فالقضية متعددة وفي رواية مسلم رجلاً من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم لذلك وجعله ممن قال الله تعالى او صديقكم ﴿ وكان ﴾ اي ابو الهيثم ﴿ رجلاً كثير النخل ﴾ واحده نخلة وزيد في بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام على الخاص ﴿ والشاء ﴾ بالهمز جمع شاة بالتاء ففي النهاية اصل الشاة

الجوع الذي ادركك قاله تسليا وايناساً لهم لما علم من شدة حاجتهم ﴿ فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم ﴾ واسمه مالك في رواية ابي ايوب الانصاري ولا مانع من التعدد ﴿ بن التيهان ﴾ بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة ﴿ الانصارى ﴾ قيل نسب لهم لانه حليفهم والا فهو قضاعي ترهب قبل هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم الى المدينة اسلم وحسن اسلامه وانطلاقهم الى منزل هذا الانصاري لاينافي كمال شرفهم فقد استطعم موسى والخضر قبلهم وكان للمصطفى صلى الله عليه وسلم مندوحة عن ذلك ولو شاء لكانت جبال تهامة تمشي معه ذهبا لكن الله سبحانه وتعالى اراد ان يعزي الخلائق بهم وان يسن بهم السنن ففعلوا ذلك تشريعاً للامة وهل خرج عليه الصلاة والسلام قاصداً من اول خروجه الى انسان معين او انما جاء التعيين بالاتفاق والغرض فيه احتمال ثم رأيته في المطامح قال الصحيح ان اول خاطر حركه للخروج لم يكن الى جهة معينة اذ الكمل لايعتمدون الا على الله عز وجل ﴿ وكان رجلا ﴾ من اشراف الصحابة واكابرهم ﴿ كثير النخل ﴾ في نسخ والشجر من عطف العام على الخاص ﴿ والشاء ﴾ جمع شاة

شاهة حذف لامها وجمعها شياه وشاء وتصغيرها شويهة ﴿ولم يكن له خدم﴾ بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس المراد به نفي الجمع بل الافراد اذا لم يكن له خادم وهـذا توطئة لقوله ﴿فلم يجدوه﴾ اي في مكانه لاحتياجه الى خروجه بسبب خدمة عياله ﴿فقالوا لامرأته اين صاحبك﴾ وهو احسن عبارة من زوجك ﴿فقالت انطلق﴾ اي ذهب ﴿يستعذب﴾ اي لنا كما في نسخة صحيحة ﴿الماء﴾ وفيه تجريد او تاكيد لان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استسقاه له والاستقاءة نزح الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبًا واستعذبه اي اعده عذبًا فالمعنى يجيء لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي ان شرب الماء الحلو البارد يخلص الحمد لله ففيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التنعم المنقص لمقام العقبي وزاد مسلم فلما رأته المراة قالت مرحبًا واهلا ﴿فلم يلبثوا ان جاء﴾ اي الى ان جاء او لان جاء ﴿ابو الهيثم﴾ والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لقرب مجيئه من مجيئهم الى منزله فجاء ﴿بقربة﴾ اي اتى بها والباء للتعدية ﴿يزعبها﴾ بفتح العين المهملة من زعب القربة اذا ملاءها وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة بضم الياء وكسر العين اي يتدافع بها ويحتملها لثقلها وقيل يزعب بحمله اذا استقام كذا في النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عني دفعته وازعبت الشيء اذا حملته وجاءنا سيل يزعب زعبًا اي يتدافع في الوادي ﴿فوضعها﴾ اي القربة ﴿ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اي يعتنقه ﴿ويفديه بابيه وامه﴾ بتشديد الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة ففي القاموس فداه تفدية اذا قال له جعلت فداك فالمعنى يقول له فداك ابي وامي قال الحنفي والرواية هنا بتشديد الدال ولو قرىء يفديه مخففًا على وزن يرميه لكان صحيحًا وقال ابن حجر وفي نسخة يفديه كيرميه وفي اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد قلت الظاهر ان كلا منهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداه بالتخفيف اعطى شيئًا فانقذه كفاداه على ما ذكره في القاموس ومنه قوله تعالى (وان ياتوكم اسارى تفادوهم)وتفدوهم بالقراءتين ويقال افدى الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به في القاموس فلا شك في فساد المعنيين في هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن نقل ميرك عن الصحاح فداه بنفسه وفداه تفدية اذا قال له جعلت فداك وهو كذا في النهاية فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المزيد فانه مخالف المعنى اللغوي هذا وفي صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفًا مني ﴿ثم انطلق بهم الى حديقته﴾ اي

﴿ولم يكن له خدم﴾ كفرس جمع خادم وليس المراد نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا انثى ﴿فلم يجدوه فقالوا لامرأته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب الماء﴾ اي يستقي لنا ماء عذبا من بئر ثم ياتينا به وكان اكثر مياه المدينة مالحة ثم ان المرأة تلقتهم اكمل التلقي وانزلتهم احسن الانزال وفعلت هي ثم زوجها ما يليق بمقامهما لمثل ذلك الجناب الافخم ولو تقربا بارواحهما لما كان ذلك وفاء لحقه عليهما * وفيه حل سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل من علم رضاه باذن زوجته بحيث لا خلوة محرمة واذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه وحل استعذاب الماء وتطييبه وجواز الميل الي المستطاب طبعا من ماء وغيره وانه لا ينافي الزهد وان السبب لا يناقض التوكل اذ هو اعتماد القلب على الله عز وجل وان لا يكون للعبد وثوق بسوى ربه عز وجل فالحركة الظاهرة لا تنافيه وقصده الى بيت الانصاري من هذا القبيل ﴿فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم﴾ اي الى ان جاء ابو الهيثم يعني لم يكن لهم انتظار ومكث الى ان جاء الى منزله ﴿بقربة﴾ الباء للتعدية ﴿يزعبها﴾ بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة يدفعها لثقلها يقال جاءنا سيل يزعب زعبا اي يتدافع وسيل يزعب الوادي اي يملؤه وفيه ان خدمة الانسان لاهله بنفسه لا تنافي المروءة بل هو من كمال الخلق والتواضع ﴿فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يعانقه ويلصق صدره به ويتبرك به ﴿ويفديه﴾ بضم ففتح فتشديد ﴿بابيه وامه﴾ يقول فداؤك ابي وامي وفي نسخ يفديه كيرضيه وفي اخري يفديه من الافداء وهما بعيدان لان الفداء انقاذ الاسير باعطاء شيء لصاحبه والافداء قبول فدائه ﴿ثم انطلق بهم﴾ باؤه للتعدية او للمصاحبة ﴿الى حديقته﴾ فعلية بمعني مفعولة فالحديقة بستان

عليه حائط سُمي بذلك لان الحائط احدق به اي احاط ثم توسعوا حتى اطلقوا الحديقة على البستان وان لم يكن محوطاً وجمعه حدائق ﴿ فبسط لهم بساطاً ﴾ اي مد لهم فرشا ونشره للجلوس عليه وهو فعال بمعنى مفعول كفراش بمعنى مفروش ﴿ ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو ﴾ بكسر القاف وسكون النون وزان حمل غدق كما في مسلم وهو الغصن من النخل من بسر وتمر ورطب بمنزلة العنقود من الكرم ﴿ فوضعه بين ايديهم ﴾ قال القرطبي انما قدم له ذلك العرجون لانه الذي تيسر فوراً بغير كلفة سيما مع تحققه حاجتهم ولان فيه الواناً من التمر والبسر والرطب ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة اولى من حيث انه تقعر للمعدة لانه اسرع هضما ﴿ فقال النبي صلي الله عليه وسلم افلا تنقيت ﴾ عطف على ﴿ ٢٣٩ ﴾ مقدر اي اسرعت فلا تنقيت ﴿ لنا من رطبه ﴾ وتركت باقيه حتى يترطب فتنتفعون به او كان يكفينا رطبه فهلا اتيت به وحده والرطب بضم ففتح تمر النخل اذا ادرك ونضج قبل ان يتمر الواحدة رطبة وارطبت البسرة ارطاباً بدا فيها الترطيب والرطب نوعان نوع لا يتمر واذا تاخر اكله اسرع اليه الفساد ونوع يتمر ويصير عجوة وتمرا يابساً وفيه انه ينبغي للضيف انه يحضر الى الضيف احسن ماعنده ﴿ قال يارسول الله اني اردت ان تختارو او تخيروا ﴾ اي تخيروا فتاخذوا الخير ﴿ من رطبه وبسره ﴾ ويكون اظرف ولتجمعوا بين الانواع ولتاخذوا البعض ويبقي منكم بقية اتبرك بها كما يشير اليه كلمة التبعيض ولاختلاف الغرض والبسر بضم فسكون من تمر النخل معروف ومن كل شيء الغصن الطري ونبات بسر اي طري ﴿ فاكلوا وشربوا من ذلك الماء ﴾ زاد في رواية مسلم حتى شبعوا قال القرطبي وفيه دليل على جواز الشبع المثقل للمعدة البطيء بصاحبه عن العبادة والذكر او المضر بنحو تخمة والمؤدي الى بطر واشر ونوم وكسل وفيه المبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن حاجته للطعام حالا فربما يشق عليه الانتظار وتقديم الفاكهة على الطعام كذا ذكره الشارح تبعا للنووي ونازع فيه العصام بانه يجوز كون تقديمه الرطب لانه لم يحضر سواه والضيف في غاية الجوع ﴿ فقال صلي الله عليه وسلم هذا ﴾ المقدم لنا ﴿ والذي نفسي بيده ﴾ اي بقدرته وفي نسخة في يده ووسط القسم بين المبتدا او الخبر لتاكيد الحكم ﴿ من النعيم ﴾ اي التنعم ﴿ الذي تسالون عنه ﴾ بصيغة المجهول هذا ناظر لقوله عليه الصلاة والسلام في موضع آخر حلالها حساب وحرامها عقاب ﴿ يوم القيامة ﴾ اشارة الى قوله تعالى ثم (لتسالن يومئذ عن النعيم) عن القيام بحق شكره او عن تعداد النعم والامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لاسوال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل احد يسال عن نعيمه الذى كان فيه هل قام بواجب الشكر فاستعان به على

ذهب معهم فالباء للمصاحبة ولا معنى لترديد ابن حجر انها للتعدية اوالمصاحبة لعدم ملاءمته لمقام اكرام الكرام والحديقة هي الروضة ذات الشجر ويقال هي كل بستان له حائط ﴿ فبسط لهم بساطا ﴾ بكسر اوله اي فرش لهم فراشاً ﴿ ثم انطلق الى نخلة ﴾ اي من نخيله ﴿ فجاء بقنو ﴾ بكسر قاف وسكون نون اي بغدق كما في مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب ﴿ فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت ﴾ من التنقي وهو التخيير وافراد الجيد من الردى وهو معطوف على مقدر اي امرعت افلا تنقيت لنا ﴿ من رطبه ﴾ اي وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فينتفع به ﴿ فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا ﴾ اي انتم بانفسكم ﴿ او تخيروا ﴾ بحذف احدى التائين اي تتخيروا واوشك من الراوي فان الاختيار والتخيير بمعنى التنقية وفي نسخة او ان تخيروا باعادة ان وفي نسخة ان تخيروا او تختاروا بتقديم وتأخير واما من قال او للتنويع وفرق بينهما فتكلف تكلفاً صار تعسفاً ثم من في قوله ﴿ من رطبه وبسره ﴾ للابتداء والغاية ويجوز ان يكون للتبعيض بناء على انه تارة من رطبه واخرى من بسره بحسب اشتهاء الطبع او باختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعاً او الى احدهما واما ترجيح التبعيض بانه قصد ابقاء بعضه عنده ليتبرك به فلا يخلو عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى (فما لبث ان جاء بعجل حنيذ) واستحباب تقديم الفاكهة لانها اسرع هضماً من غيرها كما يؤخذ من قوله تعالى (وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون) ﴿ فاكلوا ﴾ اي من ذلك الغدق ﴿ وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ﴾ اي المقدم لنا ﴿ والذي نفسي بيده ﴾ اي بقدرته وفي بعض النسخ في يده ولاجل تأكيد الحكم وسط القسم بين المبتدأ وخبره وهو قوله ﴿ من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ﴾ اشارة الى قوله تعالى (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم) اي الذي يتنعم به والمراد السؤال عن القيام بشكره على ما قاله القاضي عياض وقال النووي الذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد

الطاعة ام لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثاني عن محل صرفه ذكره ابن القيم وانما ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك المقام ارشاداللآكلين والشاربين الى حفظ انفسهم في الشبع عن الغفلة باشتغال احدهم بحديقته وتنعمه عن تدبر الآخرة او هو تسلية الحاضرين المفتقرين في فقرهم بانهم وان حرموا عن الثروة انقوا عن السؤال والنعيم كل مايتنعم به اي يستطاب ويتلذذ به ﴿ظل بارد ورطب طيب وماء بارد ﴾ ابدال هذا لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد ولم يذكر البسر لكونهم لم يختاروا الا من الرطب ثم ان كلا من الآية والخبر صريح في رد زعم جمع مفسرين كالواحدي أن السؤال عن النعيم يختص بالكفار وليس في اللفظ ولا في السنة ولا في أدلة العقل مايقتضي الاختصاص بل عدمه وما نقله عن الحسن انه لايسال اهل النار فباطل قطعااما عليه او منه ﴿فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاماً ﴾ لا ينافي ان ماقبله طعام ايضاً عملا بالعرف العام اذ ذاك من قبيل الفاكهة وهذا محمل استدلال الشافعي به على ان نحو الرطب فاكهة لاطعام فاعتراض العصام بانه لايدل الا على انه ليس طعاماً مصنوعاً ليس على ماينبغي وعرف الشرع في الربا والايمان ان الفاكهة طعام والشافعي انما جري على عرف الناس لاالشرع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتذبحن لنا ﴾ شاة ﴿ذات در ﴾ اي لبن ولو مآلا بان تكون حاملا فهو عن الذبح لو لم يكن الا ذات لبن ورواية مسلم اياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهي ارشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة اكرام الضيف وان اسقط حقه ﴿ فذبح لهم عناقاً ﴾ كسحاب انثى المعز

النعم واعلامه بالامتنان واظهار كرمه باسباغها لا سؤال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر او على المداومة لانه يقسي القلب و يكسل البدن و ينسي الاخوان المحتاجين ﴿ ظل بارد ﴾ خبر بعد خبر للمبتدأ المذكور او لمبتدأ مقدر والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله ﴿ ورطب طيب ﴾ تذكير الوصف يدل على ان الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء او لتغليب الرطب عليه او لقلة استعمال البسر ﴿ وماء بارد ﴾ اي وحلو واما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد الى آخره بدل من هذا لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئاً فلا يخلو عن بعد من الجهتين ﴿ فانطلق ﴾ اي فاراد الانطلاق ﴿ ابو الهيثم ليصنع لهم طعاماً ﴾ اي مطبوخاً مصنوعاً على ما هو معروف في العرف العام وان كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة على ما في القاموس الطعام البر وما يؤكل واستدل الشافعي بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لاطعام واعترض عليه بانه ليس طعاماً مصنوعاً لا مطلقاً كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قد يقال التقدير طعاماً آخر فتدبر واجاب ابن حجر عنه بما لا يجدي نفعاً هذا مع انه قال ابو حنيفة ان الرطب والرمان ليسا بفاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء وانما الفاكهة مايتفكه به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) بناء على ان الاصل في العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة المرام ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ﴾ قال ميرك لعله صلى الله عليه وسلم فهم من قرائن الاحوال انه يريد ان يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم فاخذ المدية فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ﴿ ذات در ﴾ بفتح دال وتشديد راء اي لبن ولو في المستقبل بان تكون حاملا لكن في رواية مسلم اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثمة لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد وملاطفة فلا كراهة في المخالفة لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه بصدور نحو ذلك النهي منه ثم ليس هذا من التكلف المكروه للسلف لان محله اذا احتاج الى تكلف السلف او اذا شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقود ان هنا مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه * لا سيما وهؤلاء الاضياف الذين ليس لهم نظير في العالم مع ندور حصول هذا المغتنم والله اعلم ﴿ فذبح لهم عناقا ﴾ بفتح اوله وهو الانثى

من ولد المعز لها اربعة اشهر ﴿ او جديًا ﴾ شك من الراوي وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة ﴿ فاتاهم بها فاكلوا ﴾ منها اي بعضها ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم ﴾ اي غائب لان الحامل على سؤاله رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه ﴿ قال لا قال فاذا اتانا سبي ﴾ بفتح فسكون اي مسبي من الاساري عبدًا او جارية ﴿ فاتنا ﴾ فاحضرنا وفيه ايماء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه ومكافاته بوعده ﴿ فاتي ﴾ بصيغة المجهول اي فجيء ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم براسين ﴾ اي باسيرين اثنين ﴿ ليس معهما ثالث ﴾ تاكيد لما قبله ﴿ فاتاه ابو الهيثم ﴾ اي اتفاقًا او بالقصد بمقتضى الوعد ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما ﴾ اي واحدا ﴿ فقال يا نبي الله اختر لي ﴾ اي انت فان اختيارك لي خير من اختياري لنفسي وهذا من كمال عقله وحسن ادبه وفضله ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن ﴾ بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا ففي الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء اشار وان شاء لم يشر وفي الاوسط عن علي كرم الله وجهه وزاد فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه * ثم الاستشارة استخراج الرأي من قولهم شرت العسل اذا اخرجتها من خلاياها والاسم المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث ان من استشار ذا راي في امر اشتبه عليه وجه صلاحه فقد ائتمنه واستشفى برأيه فعليه ان يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو اشار عليه بغيره فقد خانه والحاصل ان المستشار امين فيما يسال من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته وامتناع نصيحته ﴿ خذ هذا ﴾ اشارة الى احد الرأسين ﴿ فاني رأيته يصلي ﴾ اي والصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل لامره ودليل على اختياره ﴿ واستوص به معروفًا ﴾ امر مخاطب عطفا على خذ ماخوذ من استوصى بمعنى اوصى اذا امر احدًا بشيء ويعدى بالباء اي مره بالمعروف وعظه معروفًا كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصي اذا قبل وصيته احد اي اقبل وصيتي في شانه بالمعروف وقيل اي اطلب الوصية والنصيحة له عن نفسك بالمعروف فان السين للطلب مبالغة واختاره البيضاوي وقال كما في قوله تعالى وكانوا يستفتحون * الكشاف السين للمبالغة اي يسئلون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب اقول الاظهر في الآية ان معنى يستفتحون يستنصرون اي يطلبون الفتح والنصرة من الله على اعدائهم فان مشركي العرب كانوا اعداء لاهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي هو من باب التجريد اي تجرد به عن نفسك شخصًا واطلب منه المعروف والخير به ثم انتصاب معروفًا على نزع الخافض او على انه صفة لمصدر محذوف اي استيصاء معروفًا وفي نسخة واستوصى بصيغة الماضي اي استوصي النبي صلى الله عليه وسلم له بالعبد معروفًا ﴿ فانطلق ابو الهيثم ﴾ اي فذهب به ﴿ الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته

لها اربعة اشهر وقيل مالم تتم سنة ﴿ او ﴾ شك ﴿ جديا ﴾ كفلس ذكر المعز مالم يبلغ سنة ﴿ فاتاهم بها فاكلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لما رآه يتولى خدمة بيته بنفسه ﴿ هل لك خادم ﴾ يقع على الذكر والانثى لاجرائه مجرى الاسماء الغير المأخوذة من الافعال كحائض ﴿ قال لا فقال فاذا اتانا سبي ﴾ بفتح فسكون ﴿ فأتنا ﴾ فيه دليل على ان اللائق بالضيف ان يحسن للمضيف بعد اتمام الاكل ﴿ فاتي النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال يا رسول الله اختر لي فقال المستشار مؤتمن ﴾ اي الذي طلب منه المشورة جعله امينًا فيلزمه رعاية حال المستشير ولا يحل له كتم امر فيه صلاحه فان فعل خرج عن كونه امينًا وصار خائنًا قال ذلك اعلامًا او تعليما لابي الهيثم ذلك الحكم او احضارًا له من نفسه ليعمل به ﴿ خذ هذا فاني ﴾ تعليل ﴿ رايته يصلي ﴾ فيه انه ينبغي للمستشار ان يبين سبب اشارته باحد الامرين ليكون اعون للمستشير على الامتثال وانه يستدل على خيرية الانسان وامانته بصلاته (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ﴿ واستوص به معروفًا ﴾ اقبل وصيتي به وكافئه بالمعروف فمعروفًا ليس منصوبًا باستوص بل مفعولا مطلقًا او افعل في حقه معروفًا وصية معنى فهو منصوب باستوص بتضمن معنى الفعل

﴿ فانطلق ابو الهيثم لامراته ﴾ زوجته ﴿ فاخبرها ﴾ بقول النبي صلى الله عليه وسلم فقالت

ما انت ببالغ حق ماقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي المعروف الذي وصاك به ﴿ الا ان تعتقه ﴾ اي لو فعلت معه ما فعلت مما عدا العتق لم تبلغ به المعروف الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ﴾ فبسبب ماقلته الذي هو الحق ﴿ فهو عتيق ﴾ فرعه على قولها ايذانا بان لها سببا عظيما في عتقه ومشاركة في ثوابه وصح خبر الدال على الخير كفاعله ﴿ قال ﴾ في نسخة اصح فقال اي فاخبره ابو الهيثم بمقالة امراته التي تسبب عنها العتق فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة ﴾ فضلا عن غيرهما ﴿ الا وله بطانتان ﴾ بكسر الباء وبطانة الرجل صاحب سره التي يطلعه على خفايا اموره يستشيره فيها ثقة به شبه ببطانة الثوب ﴿ بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانه لاتالوه خبالا ﴾ بمعجمة مفتوحة فوحدة اي لاتقصر في افساد حاله فالخبال الافساد والالوا التقصير وقد تضمن معني المنع فتعدي الى مفعولين فيقال لا الوك جهدا وعبر هنا بهذا وفي بطانة الخير بما سبق تنبيها على انه يكفي في كون الشر السكوت على الفساد وفي الخير لا يكفي الا الامر به والحث عليه وهذا لايجيء في الانبياء بل في بعض الخلفاء الا ان يراد ببطانة الخير الملك وبطانة الشر الشيطان ﴿ ومن يوق ﴾ بصيغة المجهول من الوقاية اي الحفظ ﴿ بطانة السوء فقد وقي ﴾ اي حفظ وفيه الاحسان للضيف بالفعل ان وجد والا فبالوعد وانه لاباس ان يطالبه بما وعد وتخيير الموعود له حين الوفاء بين اشياء متعددة زيادة في اكرامه وتاكد النصح لاسيما للمستشير والوصية للضعفاء لاسيما عبد يخرج من ملكه لغيره وجواز مشي الصاحب الى صاحبه المومن من غير طلبه وغير ذلك * الحديث الخامس حديث سعد رضي الله تعالى عنه (إحراق).

﴿ ثنا عثمان ابن اسماعيل بن مجاهد بن سعيد بن ابي عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني اول رجل

ما انت ﴾ اي لو صنعت ما صنعت من المعروف به ما انت ﴿ ببالغ ﴾ اي بواصل ﴿ ما قال فيه ﴾ اي في حقه ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي من المعروف ﴿ الا ان تعتقه ﴾ من العتاق والخطاب لابي الهيثم ﴿ قال فهو ﴾ اي فاذا هو ﴿ عتيق ﴾ اي معتوق وقال ابن حجر اي فبسبب ما قلته الذي هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعلاما بان لها تسببا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي بعد ما اخبر بالقضية وابهام المخبر اولى مما صرح به ابن حجر من تعيين ابي الهيثم والله اعلم ﴿ ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة ﴾ اي من الخلفاء او العلماء او الامراء ﴿ الا وله بطانتان ﴾ بكسر اوله تثنية بطانة وهي المحب الخالص للرجل مستعار من بطانة الثوب وهي خلاف الظهارة ومنه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) وبطانة الرجل وليجته وهي داخلة امره وصاحب سره الذي يشاوره في احواله على ما في النهاية وقال البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل اسراره ثقة به شبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار * وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك ﴿ بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه ﴾ اي لا تمنعه ﴿ خبالا ﴾ اي فسادا اي من فساد يفعله او لا تقصر في حقه عن ادخال الخبال عليه قال تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) * الكشاف يقال الا في الامر يألو اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحا ولا آلوك جهدا على التضمين اي تضمين معنى المنع او النقص والمعنى لم امنعك نصحا ولا انقصك جهدا ﴿ ومن يوق ﴾ بصيغة المجهول من وقي يقي اي من يحفظ ﴿ بطانة السوء ﴾ بفتح السين ويجوز ضمه ففيه لغتان كما في الكره والضعف الا ان المفتوحة غلبت مع انه يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء واما السوء فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله تعالى (عليهم دائرة السوء) وقرىء بهما في السبع ﴿ فقد وقى ﴾ ماض مجهول اي حفظ من الفساد او جميع الاسواء والمكاره في المبدأ والمعاد وجاء في رواية والمعصوم من عصمه الله فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم * ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير ﴿ حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد ﴾ بضم ميم فجيم ثم كسر لام ﴿ بن سعيد حدثني ابي ﴾ اي اسماعيل بن مجالد ﴿ عن بيان ﴾ بموحدة مفتوحة فتحتية وهو ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة ﴿ حدثني قيس بن حازم ﴾ وفي نسخة عن قيس بن ابي حازم ﴿ قال سمعت سعد بن ابي وقاص ﴾ اسمه مالك بن اهيب بضم الهمزة وقيل وهيب ﴿ يقول اني لاول رجل

اهراق ﴾ بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها وتقدم تحقيقها وفي اخرى هراق بلا همزاي اراق وصب ﴿ دما في سبيل الله ﴾ اي من شجة شجها لمشرك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلاً منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام ﴿ واني لاول رجل ﴾ اي من العرب كذا ذكره الحنفي والاولى ان يقال من هذه الامة بالمعنى الاعم والله اعلم وهو لا ينافي ما ثبت في الصحيحين عنه انه قال اني لاول العرب ﴿ رمي بسهم في سبيل الله ﴾ قال ميرك ذكر اكثر اهل السير والمغازي ان اول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم الابواء على رأس اثنى عشر شهرًا من مقدمه المدينة يريد عير القريش * وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث اي ابن المطلب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو اول لواء عقده في ستين رجلاً اي من المهاجرين فلقوا جمعا اي كثيرًا من قريش قيل اميرهم ابو سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه انتهى * ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد نفي القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب ﴿ لقد رأيتني ﴾ اي ابصرت نفسي ﴿ اغزو في العصابة ﴾ بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها ﴿ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما نأكل ﴾ اي شيئًا ﴿ الا ورق الشجر والحبلة ﴾ بضم مهملة وسكون موحدة ثمرة السمرة يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاة والعضاة كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهي منصوبة وفي نسخة مجرورة ﴿ حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير ﴾ يريد ان فضلاتنا لعدم الغذاء المعروف والطعام المالوف يشبه ارواثهما ليبسها وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صار اشداقهم كاشداق الابل ثم ألقى اليهم البحر سمكة عظيمة جدًا فاكلوا منها شهرًا او نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته بعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي لما اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ايضًا دلالة من حيث ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعًا

اهراق ﴾ من الاراقة فالهاء زائدة وفي نسخة هراق وسبق الكلام فيه ﴿ دما في سبيل الله ﴾ من شجة شجها المشرك وذلك انه كان الصحابة اذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا صلاتهم فبينما سعد في نفر منهم في شعب اذ طالع نفر من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليهم صنيعهم حتى تقاتلوا فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم هريق في الاسلام ولم ينقل ان سعد اول من قتل نفسًا في سبيل الله ولو وقع لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله ﴿ واني لاول رجل رمي بسهم في سبيل الله ﴾ في سرية عبيدة بن الحارث ثبت ذلك في البخاري وغيره وهي ثاني لا اول ووهم العصام في هذا المقام في سرايا المصطفى صلى الله عليه وسلم لان بعثه في رابع شوال على راس ثمانية اشهر من الهجرة في ستين من المهاجرين فلقي ابا سفيان بن حرب فتراموا ولم يسلوا سيفا فكان اول من رمى سعد ﴿ لقد رايتني ﴾ اي ابصرتني لاعلمتني على الاظهر ﴿ اغزو في العصابة ﴾ كعمامة الجماعة مطلقا او العشرة او من عشرة الى اربعين ﴿ من اصحاب محمد ما نأكل الا ورق الشجر والحبلة ﴾ بضم المهملة وسكون الموحدة ثمر العضاة او ثمر يشبه اللوبيا ﴿ حتى تقرحت اشداقنا ﴾ هي اطراف الفم اي صارت ذات قروح من حرارة ذلك التمر ﴿ وان احدنا ليضع ﴾ كناية عن التغوط ﴿ كما تضع الشاة والبعير ﴾ ليبسه وعدم تالف المعدة وكان ذلك في غزوة الخبط او غيرها ووجه مناسبة الخبر للترجمة ان ضيق عيش صحبه يدل على

ضيق عيشه ﴿واصبحت﴾ اي صارت ﴿بنواسد﴾ مع قرب اسلامهم وهم قبيلة معروفة ﴿يعزروني في﴾ احكام ﴿الدين﴾
يؤدبونني ويعلمونني الصلاة اذ من معاني التعزير التوقيف على الاحكام وسماها دينا لانها اصله وعماده واصل ذلك انه كان امير البصرة
وشوا به الى عمر وقال لا يحسن يصلي فارادانى كنت في الاسلام ارتاض ومن كان مرتاضا لا يكون كذلك ﴿لقد خبت﴾
كذلك واذ كنت ممن يحتاج الى تاديبهم وتعليمهم خسرت
من الخيبة ﴿اذا﴾ اي اذ كان امري
مع علي بالدين ﴿وضل عملي﴾
لذلك والخيبة كهيبة عدم الظفر بالمطلوب
والخسر والخسران الهلاك والبعد
والنقصان والضلال وعدم الاهتداء *
الحديث السادس حديث خالد او
شويس ﴿ثنا محمد بن بشار ثنا
صفوان بن عيسي حدثنا عمرو بن عيسى
ابو نعامة العدوي﴾ الزهري القسام
البصري قال الذهبي ثقة يقال تغير قبل
موته من السابعة خرج له مسلم وابو داؤد
﴿قال سمعت خالد بن عمير﴾ مصغرا
العدوي البصري مخضرم ووهب ذكره في
الصحب خرج له البخاري والنسائي وابن
ماجه ﴿وشويسا﴾ مصغرا بمعجمة اوله
ومهملة اخره ﴿ابا الرقاد﴾ براء
مضمومة فقاف مخففة العدوي البصري
من الثالثة ﴿قالا بعث عمر بن
الخطاب عتبة بن غزوان﴾ كعطشان
وعتبة من اكابر الصحب اسلم قديما
وهاجر الهجرتين اول من نزل البصرة
وهو الذي اختطها وغزوان بن
خارجة بن وهب المازني حليف بني
عبد شمس ﴿وقال انطلق انت ومن
معك﴾ من الجيش ﴿حتى اذا كنتم
في اقصى ارض العرب﴾ اي ابعدها
وغايتها ﴿وادني﴾ اقرب ﴿بلاد
ارض العجم فاقبلوا﴾ اي عتبة ومن معه
من الاقبال اي توجهوا الى المحل الذي
امرهم عمر بالانطلاق اليه وسبب امرهم بذلك السير ومكثهم بذلك الموضع انه كان محل خروج الهند من الجزائر (اي)
الى ارض فارس وكان يزدجر التمس منهم الاعانة بالرجال والاموال لقتال العرب فاراد عمر ان يرابطوا بذلك الثغر ليضبطوا تلك الجهة
من العدو ﴿حتى اذا كانوا بالمربد﴾ كمنبر بمهملتين بينهما موحدة تحتية موضع بالبصرة واصله موضع حبس الابل او تجفيف الرطب
﴿وجدوا هذا الكذان﴾ بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة كحسان حجارة رخوة ﴿فقالوا ماهذه﴾ استفهم بعضهم من بعض

لوسع عليهم ولما اكتفى بجراب تمر في زاد جمع كثير من المحاربين ﴿واصبحت﴾ اي
صارت ﴿بنواسد﴾ وهم قبيلة ﴿يعزروني في الدين﴾ وفي نسخة على الدين وهو
بتشديد الراي المكسورة من التعزير بمعنى التأديب وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي
اخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تأنيث القبيلة اي يوبخونني باني لا احسن
الصلاة ويعلمونني بادابها مع سبق في الاسلام ودوام ملازمتي له عليه السلام ﴿لقد
خبت﴾ بكسر خاء وسكون موحدة فعل ماضي من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان
اي لقد حرمت من الخير وخسرت ﴿اذا﴾ اي ان كنت محتاجا لتأديبهم وتعليمهم
﴿وضل﴾ اي ضاع وبطل ﴿عملي﴾ وفي احدى روايات البخاري بلفظ وضل
سعيي كما في قوله تعالى (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا) وزاد البخاري في رواية
بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوابه الى عمر قالوا لا يحسن يصلي اي نموا وشكوا اليه
عنه حين كان اميرا بالبصرة والوشاية السعاية قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعزرني
على الدين وفي رواية البخاري تعزرني على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلاة
بالاسلام والدين ايذانا بانها عماد الدين وراس الاسلام ﴿حدثنا محمد بن بشار
حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة﴾ بفتح النون في الاصل
وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح ففي المغني يزيد بن نعامة بضم النون وابو نعامة
بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة ﴿العدوى﴾ بفتحتين ﴿قال سمعت خالد
بن عمير﴾ بالتصغير وكذا قوله ﴿وشويسا﴾ بمعجمة ثم مهملة ﴿ابالرقاد﴾ بضم
فقاف مخففة ﴿قالا﴾ اي كلاهما ﴿بعث عمر بن الخطاب﴾ اي في اواخر خلافته
﴿عتبة بن غزوان﴾ بفتح معجمة وسكون زاي صحابي جليل مهاجري بدري
﴿وقال﴾ اي عمر ﴿انطلق انت ومن معك﴾ اي من العسكر ﴿حتى اذا كنتم في
اقصى ارض العرب﴾ اي ابعدها ﴿وادنى بلاد ارض العجم﴾ اى اقربها الى
ارض العرب والمعنى ان هذا غاية سيركم ﴿فاقبلوا﴾ فعل ماض من الاقبال اي
توجهوا ﴿حتى اذا كانوا بالمربد﴾ بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان
اذا اقام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم او يجمع فيه
الرطب حتى تجف وبه سمي مربد البصرة ﴿وجدوا هذا الكذان﴾ بفتح كاف
وتشديد ذال معجمة حجارة رخوة بيض كانها مدرونونه اصلية او زائدة والبصرة
ايضا حجارة رخوة مائلة الى البياض ﴿فقالوا﴾ اي فقال بعضهم لبعض ﴿ماهذه﴾

عنها فاجاب بعضهم بقولهم ﴿ هذه البصرة ﴾ فالجملة الاولى استفهام والثانية جواب البعض ﴿ فساروا حتى اذا بلغوا حيال ﴾ كمهاد بمهملة فتحتية اي مقابل ﴿ الجسر ﴾ بالكسر وقد تفتح مايبني على وجه الماء و يعبر عليه ﴿ الصغير فقالوا ههنا امرتم ﴾ بالاقامة حفظاً لارض فارس عن خروج الهند من الجزائر الى قتال العرب عليها ﴿فنزلوا ﴾ فيه ﴿ فذكروا ﴾ اي الرواة وفي نسخة فذكرا اي خالد وشويس وفي نسخة اي محمد بن بشار ﴿ الحديث بطوله ﴾ لم يذكر تتمته لان القصد ايراد مادل على عيش النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه فقط فاراد سرعة الوصول اليه والمتروك من القصة انهم لما حلوا هناك استمدوا من بعض الدهاقين من اهل خورستان فجاؤا فوافوا ضعفه وقلة رجاله وكان معه ثلثمائة رجل فنقضوا العهد وقاتلوه فهزمهم واخذ البصرة ﴿ قال ﴾ اي الراوي وفيه تاييد لنسخة فذكر ﴿ فقال عتبة بن غزوان لقد رايتني ﴾ روية بصرية ﴿ واني لسابع سبعة ﴾ قال الزمخشري السابع يكون اسما لواحد من سبعة واسم فاعل من سبعت القوم اذا كانوا ستة فاتممتهم بك سبعة فالاول يضاف الى العدد الذي منه اسمه فيقال سابع سبعة اضافة محضة بمعنى احد سبعة ومثله في التنزيل ثاني اثنين وثالث ثلاثة والثاني يضاف الى العدد الذي دونه فيقال سابع ستة انتهى وقضية قوله الآتي سابع ستة اضافة غيره من اسماء الفاعلين كضارب زيد والمعنى سابع ستة انتهى وقضية قوله الآتي بيني و بين سبعة انه كان هنا ثامن وقوله قبله اولئك السبعة يقتضي انه سابع ﴿ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الاورق الشجر ﴾ جعله طعاماً منزلاً منزلة الطعام لعملهم به معاملة الطعام والاستثناء للمبالغة في نفي الطعام والاستثناء كما في ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ﴿ حتى تقرحت اشداقنا ﴾ اي طلع في جوانب افواهنا قروح فصارت كاشداق الابل وفي نسخة قرحت بصيغة المعلوم وفي نسخ بصيغة المجهول والاشداق جمع شدق بالفتح والكسر كما في التهذيب جانب الفم وجمع المفتوح شدوق كفلس وفلوس والمكسور اشداق كحمل واحمال ورجل اشدق واسع الشدقين وشدق الوادي بالكسر عرضه وناحيته ﴿ فالتقطت بردة ﴾ اي عثرت عليها بغير قصد تطلب وهي شملة مخططة او كسا اسود مربع واللفظ اخذ الشيء من الارض وقيل

اى، اسم هذه الارض ﴿ هذه البصرة ﴾ اى قالوا كما في نسخة ولا يبعد ان يكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضى الله عنه سنة سبع عشر وسكنها الناس سنة ثمان عشر قيل ولم يعبد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة بصري على القياس واكثر السماع بالكسر وروى ابو زيد ضمها والبصرتان الكوفة والبصرة ﴿ فساروا ﴾ اي فتعدوا عنها وساروا ﴿ حتى اذا بلغوا احيال الجسر الصغير ﴾ بكسر الحاء المهملة فتحتية اي تلقاءه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما يبنى على وجه الماء ويركب عليه من الالواح والخشبان ليعبروا عليه ﴿ فقالوا ﴾ اي بعضهم لبعض ﴿ ههنا ﴾ اي في هذا المكان ﴿ امرتم ﴾ اي بالنزول والاقامة حفظاً له عن عدو يجري لاخذه ﴿ فنزلوا فذكروا ﴾ المراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة فذكرا بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفي نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم اي محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر او ابو نعامة وهو الاقرب او ذكر كل واحد من الروايتين ﴿ الحديث بطوله ﴾ ولم يستكمله لان الشاهد للباب هو ما سيأتي من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ﴿ قال ﴾ اي كل واحد وهو يرجح مثله مما سبق من انواع التاويل وفي نسخة صحيحة قالا اي كلاهما ﴿ فقال عتبة بن غزوان لقد رايتني ﴾ اى ابصرت نفسي ﴿ واني ﴾ بكسر الهمزة اي والحال اني ﴿ لسابع سبعة ﴾ اى في الاسلام ﴿ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لانه اسلم بعد ستة نفر قال ابن حجر اى واحد من سبعة جعل نفسه سابعاً لانه سبع الستة لكن قضية قوله الاتي بيني وبين سبعة انه ثامن لكن قوله اولئك السبعة يدل الاول وان المراد بقوله هناك بقية سبعة قلت وسيأتي ان رواية الاصل بين سعد وان في نسخة بين سبعة وهي تصحيف وتحريف فالمدار عليه ضعيف ﴿ ما لنا طعام الاورق الشجر ﴾ بالرفع على البدلية ﴿ حتي تقرحت ﴾ بالقاف وتشديد الراء وفي نسخة قرحت على زنة فرحت وفي اخرى بصيغة المجهول اي جرحت ﴿ اشداقنا ﴾ جمع شدق بالكسر وهو جانب الفم اي صارت فيها اقراح وجراح من خشونة الورق الذي تأكله وحرارته ﴿ فالتقطت ﴾ اي اخذت من الارض على ما في الصحاح ﴿ بردة ﴾ بضم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع فيه خطوط صفر يلبسه الاعراب وقال ميرك الالتقاط ان يعثر على الشيء من غير

اخذ الشيء بغير طلب ﴿فقسمتها بيني و بين سبعة﴾ فيه دليل لضيق عيشهم وعيش المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك ان اهل المدينة كانوا في شظف من العيش عند ماقدم عليهم المصطفى صلى الله عليه وسلم مع المهاجرين وكان المهاجرون فروا بدينهم وتركوا اموالهم وديارهم فقدموا فقراء على اهل شفرة وحاجة مع ان الانصار واسوهم واشركوهم فيما بيدهم غير ان ذلك ماسد خلتهم ولارفع فاقتهم مع ايثارهم الضراء على السراء والفقر على الغناء ولم يزل ذلك دابهم حتى فتح عليهم الفتوح كخيبر وغيرها ومع ذلك لم يزل عيشهم شديداً وجهدهم جهيداً حتى لقوا الله عز وجل صابرين على شدة العيش معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذتها فجزاهم الله عز وجل مارغبوا عنه واوصلهم الى مارغبوا فيه

حشرنا الله تعالى في زمرتهم ﴿فما منا اولئك السبعة الا وهو امير مصر من الامصار﴾ والمصر كل كورة يقسم فيها الفي والصدقات ذكره ابن فارس وغيره ﴿وستجربون الامر بعدنا﴾ اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا كهم في الديانة والاعراض عن الدنيا لانهم رأوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان سبباً لرياضتهم وتقليلهم من الدنيا فالفوا ذلك وغيرهم باق على قضية طبعه المجبول على الخلق القبيح وقول العصام المراد ان الامارة لا تيسر الا بارتكاب الرياضات والمشقة وستجربون الامر بعدنا فلا تجدوهم يلقون الامارة الا بهذا الطريق وكيف بعيد* الحديث السابع حديث انس رضي الله عنه ﴿ثنا عبدالله بن عبد الرحمن ثنا روح بن اسلم ابو حاتم البصري﴾ روح كعون بمهملات الباهلي قال الذهبي ضعيف من التاسعة ﴿ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أخفت﴾ ماض مجهول من الاخافة ﴿في الله﴾ في اظهار دينه يعني اخافني المشركون بالتهديد والايذاء الشديد في امر الله تعالى كما في حديث دخلت امراة النار في هرة اي لهرة ﴿وما﴾ اي والحال انه ما ﴿يخاف احد غيري﴾ (واو) لكون الناس في حال الامن وذلك لاني كنت وحيداً في ابتداء الدين ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل اذية الكفار او هو دعاء اي حفظ الله المسلمين عن الاخافة او مبالغة في الاخافة وذلك متعارف في اللغة يقال لي بلية لا يبلى بها احد ﴿ولقد اتت على ثلاثون من بين يوم وليلة﴾ بيان للتواتر اي ثلاثون متواليات غير مفرقات لا ينقص منها شيء قال الطيبي وهو لتاكيد الشمول ووجه افادة الشمول انه يفيد انه لم يتكلم بالتسامح والتشاكل بل ضبط اول تلك الثلاثين واخرها ووجه ايثار يوم وليلة على يومين او ليلتين خفي ﴿ومالي﴾

قصد وطلب ﴿فقسمتها﴾ بتخفيف السين ويجوز تشديدها ﴿بيني و بين سبعة﴾ اي ابن ابي وقاص على ما في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة قال ميرك وفي بعض النسخ سبعة بدل سعد وهو سهو لما في رواية مسلم فقسمتها بيني و بين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها ﴿فما منا من اولئك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار﴾ اي وهذا جزاء الابرار في هذه الدار وهو خير وابقى في دار القرار ﴿وستجربون الامراء بعدنا﴾ اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة في العدالة والديانه والاعراض عن الدنيا الدنية والاغراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية واشار الى الفرق بانهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سبباً لرياضتهم ومجاهدتهم وتقللهم في امر معيشتهم فمضوا بعده على ذلك واستمروا على ما هنالك واما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون على قضية طباعهم المجبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيموا مع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق ﴿حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن اسلم﴾ بفتح او سكون واوثم حاء مهملة ﴿ابو حاتم﴾ بكسر التاء ﴿البصري﴾ بالفتح ويجوز كسره ﴿حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد اخفت في الله﴾ ماض مجهول من اخاف بمعنى خوف ﴿وما يخاف﴾ بضم اوله اي والحال انه لا يخاف ﴿احد غيري﴾ لاني كنت وحيداً في ابتداء اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت وكذا الكلام في قوله ﴿ولقد اوذيت في الله﴾ اي في دينه ﴿وما يؤذي احد﴾ اي ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل اذية الكفار حينئذ ﴿ولقد اتت﴾ اي مرت ومضت ﴿علي ثلاثون من بين ليلة و يوم﴾ قال الطيبي تأكيد للشمول اي ثلاثون يوماً وليلة متواليات لا ينقص منها شيء نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفي فيه تامل قلت الظاهر ان من تميز للثلاثين ببين ان العدد نصف شهر لا شهر كامل ﴿مالي﴾ وفي نسخة ومالي بالواو وجعله العصام اصلاً وقال وفي بعض النسخ بدون

واو وكانه راي ان وجود الواو اظهر في ارادة المعنى الحالية والحال انه ليس لي ﴿ ولبلال طعام يا كله ﴾ اي على وجه الشبع ﴿ ذو كبد ﴾ اى حيوان وفيه اشارة الى قلته ﴿ الا شيء ﴾ اى قليل جدًا ﴿ يواريه ﴾ اى يستره ﴿ ابط بلال ﴾ فكنى بالمواراة تحت الابط عن الشيء اليسير وعن عدم ما يجعل من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قاله المظهر يعنى وكان بعض الاوقات تمر علي ثلاثون يومًا وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما لنا شيء من الطعام الا شيء يسير قليل بقدر ما ياخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم اني رايت بخط ميرك عن السيد اصيل الدين قدس سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ سكون الباء في ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة في الرواية والا فقد جاء الكسر ايضًا في اللغة فقال الجوهرى الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وكسرها ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع اباط وفي القاموس الابط باطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث هذا والحديث اخرجه المصنف في جامعه ايضًا وقال معني هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هاربًا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا ﴾ وفى نسخة اخبرنا ﴿ عثمان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ﴾ بفتح معجمة فمهملة وهو الذى يؤكل اول النهار ويسمى السحور غداء لانه بمنزلة غداء المفطر ﴿ ولا عشاء ﴾ وهو بفتح اوله ما يؤكل عند العشاء واراد بالعشاء صلاة المغرب على ما في النهاية والظاهر ان المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار لكن لما كان من عادة العرب اكلهم في اول اول الليل سمى العشاء وقيده بصلاة المغرب لانه اول الليل والا فالاظهر ان يقول المراد به صلاة العشاء اذا طلاق العشاء على المغرب مجاز وقولهم ما بين العشائين تغليب واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فيهم الحكم لما اذا الغرض فراغ الخاطر عن توجه النفس الى السوى وتوجيه القلب الى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام ﴿ من خبز ولحم ﴾ اى لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجد ان اثنان في كل منهما بل ان وجد احدهما فقد الآخر والاظهر ان يقال من زائدة او لا مزيد للمبالغة ﴿ الا على ضفف ﴾ بفتح المعجمة والفاء الاولى اى على حال نادر وهو تناوله مع الضيف عبد الرحمن شيخ الترمذي ﴿ قال بعضهم ﴾ اى من المحدثين واللغويين ﴿ هو ﴾ اى الضفف ﴿ كثرة الايدى ﴾ وهي تحتمل القولين اللذين ذكرناهما وقال ابو يزيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت كثرة العيال وانشد * لا ضفف يشغله ولا ثقل * اى لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع وقال مالك ابن دينار سالت بدويًا فقال تناولاً مع الناس وقال الخليل كثرة الايدى مع الناس

في نسخ بلا واو ﴿ ولبلال طعام يا كله ذو كبد ﴾ اي حيوان ﴿ الا شيء ﴾ قليل ولقلته جدًا كان ﴿ يواريه ﴾ اي يستره ﴿ ابط بلال ﴾ يعني كان ذلك الوقت رفيقي ولم يكن لنا من الطعام الا شيء قليل بقدر ما ياخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه كناية عن كمال القلة والابط بالكسر ما تحت الجناح يذكر ويؤنث قال المصنف كان هذا لما خرج من مكة هاربا واعترضه العصام بان بلالا لم يكن معه حين الهجرة واقول الظاهر ان المصنف لم يرد خروجه مهاجرا فانه قد تقدم انه خرج قبل الهجرة الى الطائف وغيره * الحديث الثامن ايضا حديث انس رضى الله تعالى عنه ﴿ ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عثمان ابن مسلم نا ابان ابن يزيد العطار ثنا قتادة عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غدا ولا عشا ﴾ اي ما يا كل اول النهار واخره ﴿ من خبز ولحم ﴾ اي من كليهما او من احدهما ﴿ الا على ضفف ﴾ كفرس بفائين ﴿ قال عبد الله قال بعضهم هو كثرة الايدي ﴾ مع الاضياف وقد سبق شرحه بما فيه بلاغ * الحديث التاسع حديث ابن عوف رضى الله تعالى عنه

﴿حدثنا عبد الرحمن بن حميد ثنا محمد بن اسماعيل ابن ابي فديك حدثنا ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب﴾ الهذلي المدني القاضي ثقة مات سنة ستين ومائة خرج له البخاري ﴿عن نوفل ابن اياس الهذلي قال كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليساً﴾ اي مجالساً قال في المصباح الجليس من يجالسك فعيل بمعنى مفعول او فاعل ﴿وكان﴾ مقولا في حقه ﴿نعم الجليس﴾ عبد الرحمن ﴿وانه انقلب بنا﴾ الباء للتعدية اي قلبنا يعا كنا متوجهين اليه الى بيته ﴿ذات يوم حتى﴾ ابتدوا الجملة غير متعلقة بما قبلها لفظاً والسببية التي تدل عليها هي ان الانقلاب معه صار سبباً لمشاهدة هذه الامور ﴿اذا دخلنا بيته فدخل فاغتسل﴾ لكونه محتاجاً للغسل ولم يكن ليأكل طعاماً بدونه لانه خلاف الكمال وهذا من موكدات نعم الجليس ﴿ثم خرج واتينا﴾ بصيغة المجهول من الاتيان ﴿بصحفة﴾ إناء كقصعة وقال الزمخشري قصعة مستطيلة وقال غيره اناء مبسوط كالصحيفة ﴿فيها خبز ولحم فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقلت يا ابا محمد ما يبكيك فقال هلك﴾ فيه جواز استعمال هذه اللفظة حتى في الانبياء وفيه جوازه ﴿النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشبع﴾ دائما او في بيته او يومين متواليين كما في خبر عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿هو ولا اهل بيته من الخبز الشعير﴾ ولعل ما في الصحفة كان مشبعاً لهم ﴿فما ارانا﴾ بصيغة المجهول ﴿ا رنا﴾ اتينا بعده

كذا ذكره ميرك وفي النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منهما الا عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس اى لم يا كلها وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف ان يكون الاكلة اكثر من مقدار الطعام والحفف ان يكونوا بمقداره انتهى ويروي شظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضفف والحفف والشظف كلها القلة والضيق في العيش وقال الفراء جاءنا على ضفف وحفف اي على حاجة اي لم يشبع وهو رأفة الحال متسع نطاق العيش ولكن غالباً على عيشه الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اي لم يأكل وحده ولكن مع الناس كذا في الفائق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس او كثرة الايدي على الطعام او الضيق والشدة او يكون الاكلة اكثر من الطعام والحاجة ﴿حدثنا عبد بن حميد﴾ مصغرا ﴿حدثنا محمد بن اسماعيل ابن ابي فديك﴾ بالتصغير ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة انا ﴿ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب﴾ بضم الجيم والدال ويفتح ﴿عن نوفل﴾ بفتح الفاء ﴿بن اياس﴾ بكسر الهمز ﴿الهذلي﴾ بضم هاء وفتح معجمة ﴿قال كان عبد الرحمن بن عوف﴾ وهو احد العشرة المبشرة رضى الله عنهم ﴿لنا جليسا﴾ اي مجالسا ﴿وكان نعم الجليس﴾ اي هو ﴿وانه﴾ بكسر الهمز ﴿انقلب﴾ اي رجع ﴿بنا﴾ الباء بمعنى مع او المصاحبة اي انقلب معنا او مصاحبا لنا من السوق او غيرها ويحتمل ان يكون للتعدية اي ردنا من الطريق ﴿ذات يوم﴾ اي يوماً من الايام ﴿حتى اذا دخلنا بيته ودخل﴾ قال شارح اي بيته والصواب انه دخل مغتسله ﴿فاغتسل ثم خرج﴾ قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سبباً لمشاهدة هذه الامور ﴿واتينا﴾ بصيغة المجهول من الاتيان ﴿بصحفة فيها خبز ولحم﴾ وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف على ما في النهاية ﴿فلما وضعت﴾ اي الصحفة ﴿بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك﴾ من الابكاء اي اي شيء يجعلك باكيا ﴿قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال تعالى في حق يوسف (حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا) ﴿ولم يشبع هو واهل بيته﴾ أي نساؤه او اولاده واقاربه ﴿من خبز الشعير﴾ وفي رواية عن ابي هريرة انه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري اي دائما وفي بيته او يومين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل بما مر قريباً في قصة ابي الهيثم وفي الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمرًا في حال حياته الى حين مماته خلافاً لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لان ما في الصحفة كان مشبعاً له ولمن معه ﴿فلا ارانا﴾ بضم الهمز اي فلا اظن ايانا ﴿اخرنا﴾ بصيغة المجهول ﴿لما خير لنا﴾

موسعاً علينا وقد ضيق عليه ﴿لما هو خير لنا﴾ لانه اذا كان

خير الناس حاله كذلك فما صرنا اليه من السعة يخاف عاقبته ومن ثم كان الصدر الاول يخافون على من هو كذلك انه ربما عجلت له طيباته في حياته الدنيا (تنبيه) جميع ما تقرر في هذا الباب كغيره مما يصرح بضيق عيش المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن اضطراريًا بل اختياريًا فقد عرضت عليه بطحاء مكة ذهبًا فاباها كما رواه الترمذي وقال يومًا لجبريل وهو على الصفا والذي بعثك بالحق يا جبريل ما امسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن امر اسرافيل

فنزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمرد او ياقوتًا او ذهبًا فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومأ اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا رواه الطبراني باسناد حسن فيالها من نفس شريفة ما اسناها وهمة رفيعة ما اعلاها

﴿باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

اي مقدار عمره وسميت الجارحة سنًا لانه يستدل بها على طول عمره وقد قال في المصباح والسن اذا عنيت بها العمر مؤنثة لانها بمعنى المدة واحاديثه ستة * الاول حديث الحبر ﴿ثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة﴾ القيسي ابو محمد الحافظ البصري له تأليف مات سنة خمس ومائتين خرج له البخاري في تاريخه ﴿ثنا زكريا بن اسحاق﴾ المكي ثقة رمي بالقدر من السادسة خرج له الستة ﴿ثنا عمرو بن دينار﴾ المكي ابو محمد الامام الجمحي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة خرج له الجماعة ﴿عن ابن عباس مكث النبي

صلى الله عليه وسلم بمكة﴾ التي هي افضل الارض عند الشافعي رضي الله تعالى عنه حتى المدينة وعكس مالك سميت مكة لانها تمك الذنوب اي تذهبها او لقلة مائها يقال امك الفصيل ضرع امه اذا امتصه ولها اسماء كثيرة ﴿ثلاث عشرة﴾ سنة سبق في صدر الكتاب ان هذا هو الاصح وغيره محمول عليه ﴿يوحي اليه﴾ باعتبار مجموعها فلا يقال ان من جملة الثلاث عشرة مدة فترة الوحي ﴿وبالمدينة عشر او توفي وهو ابن ثلاث وستين﴾ وفي بعض النسخ

يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة تنعم فلا اظن انا ابقينا للذي هو خير لنا كلا بل اكمل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه واما ما صرنا اليه من السعة فهو مما يخشى عاقبته ومن ثمة كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت طيباته في الحياة الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا ارى بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لا النافية

﴿باب ماجاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

اي في قدر عمره ومقدار امره ﴿حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة﴾ بفتح الراء وضم العين ﴿حدثنا زكريا﴾ بالقصر ويجوز مده ﴿ابن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث﴾ بضم الكاف وفتحها اي لبث ﴿النبي صلى الله عليه وسلم بمكة﴾ اي بعد البعثة ﴿ثلاث عشرة﴾ اي سنة ﴿يوحي اليه﴾ اي باعتبار مجموعها لان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر في سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتًا ولم ير ملكا وفي ثمانية منها يوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المروية عن ابن عباس مخالفة من وجهين احدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة وثانيها في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة او ثمانية قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك مرئيًا اولا والمراد بالوحي اليه في ثمانية هو ان يكون الملك مرئيا فيه فلا تدافع بينهما انتهى وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدينة عشرا اي عشر سنين ﴿وتوفي﴾ بصيغة المجهول من التوفي اي ومات ﴿وهو ابن ثلاث وستين﴾ اي سنة كما في نسخة قال البخاري هذا اكثر اي في الرواية ورجح احمد ايضًا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احداها انه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواه البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية ايضًا واتفق العلماء على ان اصحها ثلاث وستون وتاولوا باقي الروايات عليها

سنة وقد سبق ان هنا هو الاصح وخلافه مؤول * الحديث الثاني حديث معاوية ﴿ ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن

شعبة عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد ﴾ ابن ابي وقاص الزهري المدني ثقة تابعي كبير مات سنة ثلاث او اربع ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن جرير ﴾ بن حازم الازدي حضر جنازة ابي الطفيل بمكة وسمع رجاء العطاردي والحسن وعنه ابنه وابن مهدي ثقة لكنه اختلط فحجب اولاده مات سنة سبعين ومائة ﴿ عن معاوية ﴾ ابن ابي سفيان ﴿ انه سمعه يخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وابو بكر وعمر ﴾ اي مات كل منهما وعمره ثلاث وستون قال القرطبي معطوفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يرفع بالابتدا وخبرها محذوف اي وهما كذلك اما ابو بكر فاتفاقاً واما عمر فقيل ابن احدى او ست او سبع او ثمان وخمسين ثم استأنف وقال ﴿ وانا ابن ثلاث وستين ﴾ قال القرطبي الواو للحال فيحتمل ان يريد انه كان وقت موت الرسول صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث وستين ويحتمل كونه كذلك وقت ما حدث بهذا الحديث والحاصل انه وصل الى ثلاث وستين وقد قيل في هذا ان معاوية استشعر انه يواصلهم في السن فيموت وهو ابن ثلاث وستين وليس بصحيح عند احد من علماء التاريخ فانه عاش بعد حتى بلغ ثمان وسبعين او ثمانين او ست وثمانين *الحديث الثالث حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ثنا حسين بن مهدي ﴾ البصري الابلي مات سنة سبع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق خرج له ابن ماجه ﴿ ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين ﴾ *الحديث الرابع حديث

(العارفين)

فرواية ستون محمولة على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متاولة ايضاً بادخال سنتي الولادة والوفاة او حصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس رضي الله عنهما قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين *واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثاً وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على راس ثلاث واربعين سنة والصواب اربعون قال ميرك والله اعلم وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد نزول آية (فاصدع بما تؤمر) اي فاجهر وظهور الدعوة حينئذ والله سبحانه اعلم ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة ﴾ وفي نسخة حدثنا شعبة ﴿ عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية ﴾ اي ابن ابي سفيان ﴿ انه ﴾ اي جريرا ﴿ سمعه ﴾ اي معاوية ﴿ يخطب ﴾ اي حال كونه خطيباً ﴿ قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر رضي الله عنهما ﴾ اي كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث وستون واراد به القول الاصح في عمر ابي بكر والا فقيل ابن تسع او ثمان او ست او احدى وخمسين ثم استأنف بقوله ﴿ وانا ابن ثلاث وستين ﴾ اي سنة كما في نسخة واغرب شارح بقوله وفي رواية بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع ان اموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم ينل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل مطلوبه من الثواب لامله فنية المؤمن خير من عمله *وفي جامع الاصول كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضي الله عنه فانه قتل وله من العمر ثنتان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكاة في اسماء رجاله الاختلاف الواقع بينهما او لعدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات او لكونه حيا حينئذ والله اعلم ﴿ حدثنا حسين بن مهدي ﴾ بصيغة المفعول على وزن مرمي ﴿ البصري ﴾ بفتح الموحدة وكسرها ﴿ حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ﴾ بالجيمين مصغرا ﴿ عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة ﴾ فهو احسن مدة العمر ولهذا لما بلغ عمر بعض

الخبر ﴿ ثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ﴾ ثقة حجة من العاشرة خرج له الجماعة ﴿ قال ثنا

العارفين هذا السن هيأ له بعض اسباب مماته ايماء الى انه لم يبق له لذة في بقية حياته ﴿ حدثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا ﴾ اي كلاهما ﴿ حدثنا اسماعيل بن علية ﴾ بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهي امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه بالشهرة ﴿ عن خالد الحذاء ﴾ بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة ممدودا ﴿ حدثني عمارة ﴾ بضم مهملة وتخفيف ميم وفي نسخة مصححة عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالتاء كذا وقع في اصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم النساخ فانه ليس من موالي بني هاشم من اسمه عمارة وايضا ليس فيمن روي عن ابن عباس وفيمن روى عن خالد الحذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بني هاشم انتهى وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهو الاصح ولذا قيل الظاهر انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار بفتح العين والتشديد ففي التقريب عمار ابن ابي عمارة مولى بني هاشم صدوق ربما اخطأ وجعله الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبدالله بن عباس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عمار مولى بني هاشم انتهى وكأن ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال وقيل سهو وصوابه عمار اذ حقه ان يجزم بانه هو الصواب وان خلافه سهو من نسخ الكتاب ﴿ قال ﴾ اي عمار ﴿ سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين ﴾ تقدم الكلام عليه ﴿ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان ﴾ بفتح الهمزة مصروفا وقد لا ينصرف ﴿ قالا ﴾ اي كلاهما ﴿ حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن ﴾ اي البصري ﴿ عن دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى ﴾ اي الترمذي ﴿ ودغفل لانعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا اي مجاوزوا عن مرتبة الصبي ولعل المص ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للبخاري ومن تبعه من أنه لابد من ثبوت اللقى ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل ابن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وحرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين انتهى لكن قال الحميدي اخبرنا ابو محمد علي بن احمد الفقيه الاندلسي قال ذكر ابو عبد الرحمن تقي بن مخلد في مسنده ان دغفلا له صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا ﴿ حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه ﴾ اي عبد الرحمن ﴿ سمعه ﴾ اي انسا ﴿ يقول ﴾ اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب الا ان

اسماعيل بن علية ﴾ ثقة حافظ من الثانية خرج له الجماعة وعلية اسم امه وابوه ابراهيم وكان يكره ان يقال له ابن علية متفق على توثيقه وجلالته قال شعبة ابن علية سيد المحدثين ريحان الفقهاء ﴿ عن خالد الحذاء ثنا عمار مولى بن هاشم ﴾ هو ابن ابي عمار صدوق يخطي من الثالثة خرج له مسلم والاربعة وفي نسخ عمارة وهو سهو ﴿ قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين ﴾ نسبت هذه الرواية الى الغلط بفرض صحتها سبق تأويلها بانه حسب سني المولد والوفاة قال العصام وانما يصح لو لم يفصل ابن عباس باربعين قبل الوحي وخمسة عشر بمكة وعشرة بالمدينة على ما ذكره مسلم بن منهال *الحديث الخامس حديث دغفل ﴿ ثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان قالا ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن ﴾ لعله البصري ﴿ عن دغفل ﴾ ابن حنظلة السدوسي النسابة مخضرم نزل البصرة ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض ﴾ اي اماته الله ﴿ وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى ﴾ المصنف ﴿ ودغفل لانعرف ﴾ معشر اهل السنة ﴿ له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي رجلا ﴾ اي محتلما شابا لكنه لم يثبت انه اجتمع به *الحديث السادس حديث انس رضى الله تعالى عنه

﴿ ثنا اسحاق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول

الاسناد مختلف في كل باب ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ﴾ اي المفرط ﴿ ولا بالقصير ﴾ اى المتردد ﴿ ولا بالابيض الامهق ﴾ اى الابرص والمراد نفى القيد ﴿ ولا بالآدم ﴾ اى بالاسمر ﴿ ولا بالجعد القطط ﴾ بفتح الطاء الاولى وكسرها ﴿ ولا بالسبط ﴾ بكسر الباء وسكونها ﴿ بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين و بالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى ﴾ الرواية هنا بالواو دون الفاء خلافاً لما سبق في صدر الكتاب اى قبضه ﴿ على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﴾ الجملة حالية ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه ﴾ اى نحو الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه في اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب ماروى عنه صلى الله عليه وسلم ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة على ماذكره بعضهم فيكون عمره سنتين ونصفا وستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالغاء الكسر الذى هو هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله اعلم

﴿ باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الوفاة بفتح الواو الموت على مافي الصحاح من وفي بالتخفيف بمعنى تم اى تم اجله قال في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذنّ له وكانت مدة مرضه اثنا عشر يوماً وقيل اربعة عشر يوماً ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتي عشرة خلت منه وهو الاكثر انتهى ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورود اشكال سيأتى على الرواية الثانية لكن يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكر في الجامع ايضاً انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين و بعث نبياً يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفي وهنا سؤال مشهور على اشكال مسطور وهو ان جمهور ارباب السير على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذى الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاث الماضية يعني ذا الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوماً او تسعا وعشرين اي بعض منها ثلاثين و بعض آخر منها تسعا وعشرين وحله ان يقال يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذى الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره او بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذى الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان وقوف عرفة واقعاً برؤية اهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبروا التاريخ برؤية اهل المدينة وكان الشهور الثلاثة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا القصير ولا بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين والمدينة عشر سنين فتوفاه الله تعالى على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاً ﴾ وهذا هو الخبر السابق اول الكتاب لكن باسناد اخر ذكره بقوله ﴿ ثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه ﴾ ولم يقل بمعناه لان اللفظ واحد ولا تغيير الا في الوفاة حيث ذكر هناك بلفظ توفاه الله وكان الاولى ان يذكر بحاء التحويل وجملة الاقوال في سنه ثلاث وستون وخمس وستون واثنان وستون او ونصف

﴿ باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

موته من وفا بالتخفيف بمعنى تمت حياته او من وفا فلانا اعطاه حقه لان الله تعالى اعطاه حقه من الحياة واحاديثه اربعة عشر * الاول حديث انس رضى

كوامل فيكون اول ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا
وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو ثاني
الشهر ام ثامنه ام عاشره بعد قدوم الفيل بشهرا واربعين يوماً قال بعضهم ولم يختلف
اهل السير في انه عليه السلام توفي في شهر ربيع الاول ولا في انه توفي يوم الاثنين
وانما اختلفوا في اى يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحاق وابن سعد وابن حبان وابن
عبد البر بانه كان لاثنتى عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووى في
شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزى وقال موسى بن عقبة في
مستهل الشهر وبه جزم ابن زبير في الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان في تاريخه
عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد
ابن قيس ايضاً وقد روى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم
مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر
ربيع الاول والله سبحانه اعلم * ثم اعلم انه في صحيح البخارى عن عائشة كان صلى الله
عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيي
ويخير * وفي رواية لاحمد مامن نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير * وفي رواية له ايضاً
اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة وخيرت بين ذلك فاخترت لقاء ربي
والجنة وفي رواية لعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى مايفتح على امتى وبين
التعجيل فاخترت التعجيل وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول مامن
نبي الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه وبين ان يلحق
فكنت قد حفظت ذلك واني لمسندته الى صدرى فنظرت اليه حتى مالت عنقه
فقلت قضى قالت فعرفت الذى قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذا والله
لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً * وقال بعضهم ان اول ما اعلمه
صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك
البلاد ودخل في الدين افواج من العباد فقد اقترب اجلك وانتهى عملك فتهيأ
للقاء في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من تبليغ
التبشير والانذار ومن ثمة قيل انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع ايام التشريق
فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمى عن ابن عباس انه لما نزلت دعا
فاطمة وقال نعيت الى نفسي فبكت قال لاتبكي فانك اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت
الحديث وللطبراني عن ابن عباس انه لما نزلت نعيت اليه نفسه صلى الله عليه وسلم
فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر الآخرة وفي هذه السنة عرض القرآن على
جبريل مرتين واعتكف عشرين يوماً وكان قبل يعرض مرة ويعتكف العشر الاخير
فقط هذا ولما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد

عابى هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه الى المدينة بماء يدعى خما بخاء معجمة فميم مشددة بالجحفة فخطبهم فقال (يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم) يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب الراس فصعد المنبر * ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ماشاء وبين ماعنده فاختار ماعنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال يارسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا قال الراوى فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وابو بكر اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر فلو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقى في المسجد خوخة الاسدت الاخوخة ابي بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال انتهى وفيه دلالة على افضلية ابي بكر رضي الله عنه وعلو مرتبته واستحقاق خلته وحقية خلافته * وفي البخاري عن عائشة انها قالت واراساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظلت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا واراساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع المؤمنون ويابى الله الا ابا بكر وقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك لذلك مامن مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل اشدها وقيل ارعادها انتهى وقوله او فتح اى فتح العين سهو قلم لمخالفته كتب اللغة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمى وكان يقول ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلى اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السحر والسم وفي البخاري مازلت اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي رواية مازالت اكلة خيبر تعاودني والابهر عرق مستبطن بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه

وسلم مات شهيدًا من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم واخطأ من فتح اذ لم يا كل الا لقمة واحدة قلت لاوجه للتخطئة فانها اوردت بها الرواية وهي مستقيمة بحسب الدراية اذا كل اللقمة الواحدة تسمى مرة من الاكل والله اعلم ﴿حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث﴾ بالتصغير ﴿وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة﴾ بكسر اولها اي رفعها ﴿يوم الاثنين﴾ منصوب على الظرفية بخبر الآخر مايستفاد من قوله كشف الستارة فهو ساد مسد الخبر فكانه قال آخر نظرة نظرتها الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ماذكره الحنفي وقيل انه مرفوع على انه خبر لآخر باعتبار تقدير زمان في اول الاخر ووجهه هو الظاهر وان قال ميرك انه محل تامل تامل ولا تكسل وتوضيحه ان الضمير في نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق كما قالوا في قولهم عبدالله اظنه منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لامفعول به فانه راجع الى الظن كما ذكره الحنفى وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك بتقدير قد كما قال بعضهم او بدونها كما جوزه آخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلق به من التحرير ماقاله ابن حجر من ان قوله كشف وقع لفظًا خبرًا عن آخر من غير رابط بينهما فوجب تاويله بما يصححه كان يقال اريد بكشفها زمن كشفها وعجب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال ولا لخبر المبتدا اصلا انتهى ووجه الدفع لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره (انا كل شيء خلقناه بقدر) قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعًا الى المفعول به الذي هو المضاف الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه بخلاف مافي الاية كما هو معلوم عند ارباب الدراية مع ان الاصول المصححة في الرواية مطبقة على رفع لفظ الاخر فتعين رفع الآخر كما هو الظاهر واما زعم ان نظرتها خبر آخر فهو انما صدر ممن ليس له المام بشيء من النحو ﴿فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف﴾ هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم من اصحف بالضم اي جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا في التبيان قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان كسرها الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مسطور *ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء النظر واغرب الحنفي في قوله الوجه هو الاهداء والهداية ولا يظهر ان يكون امرا متعلقًا بظاهر الصورة انتهى ووجه غرابته لايخفى ﴿والناس خلف ابى بكر﴾ اي في الصلاة وارادوا ان يقطعوا

الله تعالى عنه ﴿ثنا ابو عمار الحسين ابن حريث وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ جملة اسمية مبتدا او خبر والحال انه قد ﴿كشف الستارة﴾ اي امر بكشف الستارة المعلقة على باب البيت وكانوا يعلقون الستور على بيوتهم والمختار في آخر نظرة النصب نظير (انا كل شيء خلقناه بقدر) لكن النسخ الصحيحة المصححة بالرفع فهو مبتدا خبره ما دل عليه كشف اي اخر نظري الى وجهه حال كونه قد كشف وآخر نظري الى وجهه حين كشف الستارة عنه والستارة مايستر به ﴿يوم الاثنين فنظرت الى وجهه﴾ حال كونه ﴿كانه ورقة مصحف﴾ بتثليث الميم قال العصام ووجه الفتح والكسر غير ظاهر لان اسم المحل من الافعال كمفعوله ولم يات اسم الآلة منه فهما على غير قياس ووجه التشبيه حسن الوجه وصفا البشرة وسطوع الجمال لما افيض عليه من مشاهدة جمال الذات ﴿والناس خلف ابي بكر﴾

اقتدوا به فكاد الناس ان يضطربوا اي تحركوا وماج بعضهم على بعض من شدة الفرح لرجاء خروجه اليهم والصلاة معهم
﴿فاشار﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿الى الناس ان اثبتوا﴾ تفسير لما قاله اذ في الاشارة معنى القول فهو نظير
ونادیناه ان يا ابراهيم ﴿وابو بكر يؤمهم﴾ اي يصلي بهم اماما ﴿والقي السجف﴾ بفتح اوله المهمل وكسره قليل كما يفيده صنيع القاموس حيث قال جاء الكسر وزعم بعضهم ان الرواية انما هي بالكسر ونوزع وهو بسكون الجيم الستر وقيل لا يسمى سجفا الا اذا شق وسطه وصار كالمصراعين ﴿وتوفي﴾ بصيغة المجهول في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها بعد استئذان نسائه ان يمرض عندها لعلمه بانه محل دفنه وكان ابتداء مرضه من صداع عرض له في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها في ثاني ربيع الاول او ثامنه او عاشره على الخلاف ثم اشتد به في بيت ميمونة فصار يقول اين انا غدا اين انا غدا ففهم نساؤه انه يريد يوم عائشة رضي الله تعالى عنها فاذن له ان يمرض في بيتها وذلك لمحبته لها مع علمه بان بيتها مدفنه فاراد سرعة الانتقال اليه قال جمع لما كان في ليلة مرض صباحها خرج الى البقيع فلما وقف بين اظهرهم قال السلام عليكم يا اهل المقابر ليهنَ بكم ما اصبحتم فيه مما اصبح فيه الناس لو تعلمون ما نجاكم الله عز وجل اقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع اخراها اولاها الآخرة شر من الاولى ثم استغفر لهم وانصرف فوجد عائشة رضي الله تعالى عنها تقول وارساه فقال بل انا والله وارساه وما ضرك لومت قبلي فقمت عليك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك قالت والله كأني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه
ببعض نسائك فتبسم وبقي به وجعه وامتد اثني عشر يوما حتى مات في اليوم الثاني عشر ﴿من اخر ذلك اليوم﴾ يوم الاثنين
وهذا باعتبار انقطاع الحياة وتيقن الانتها فلا مناقضة بينه وبين ما حكي الاتفاق عليه من انه مات ضحي فانه باعتبار الكون

الصلاة من كمال الفرح بطلعته المشعر بعافيته وارادوا ان يعطوه الطريق الى المحراب ﴿فاشار الى الناس ان اثبتوا﴾ بكسر النون وضمها اي كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلاة والقيام في الصف ﴿وابو بكر يؤمهم﴾ اي في صلاة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى انه كان في اثناء الصلاة وان ابا بكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لانه كان من ارباب التمكين في الدين لم يصل الى مرتبته احد من اصحاب اليقين ﴿والقي﴾ اي ارخي ﴿السجف﴾ بفتح السين وكسرها كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الحنفي على الكسر ففي القاموس السجف ويكسر الستر زاد في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط ﴿وتوفى من آخر ذلك اليوم﴾ وفي نسخة صحيحة في آخر ذلك اليوم اي يوم الاثنين وهذا ينافي جزم اهل السير بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع الاصول بل وحكى عليه الاتفاق لكن قال العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في اول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر فيه حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذي اشرت اليه قلت وايضا فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال كما في اية (اليوم اكملت لكم دينكم) اشارة اليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن ان تجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفى من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله اعلم وقال الحنفي يجمع بان ماوقع في الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المص باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخاري هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلي الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية له فتوفى في يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلي الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه مانظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح فاوى الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن انس ايضا ان ابا بكر كان يصلى بهم

في السياق وشدة النزع والسكرات يوم الاثنين يوم ولادته ويوم بعثه ويوم خروجه من مكة ويوم دخوله المدينة على ما في الجامع قالوا وكان اثنين الوفاة ثاني عشر ربيع الاول من السنة الحادية عشر من الهجرة وستة واربعين وتسعماية للاسكندر* واوردان وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان الجمعة اجماعًا تاسع الحجة وهو ينافي ان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع سواء فرضت الشهور نواقص او كوامل واجيب بانه مبني على اختلاف الطالع بين الحرمين بان يكون اول الحجة بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترضه العصام بانه ليس بشيء وانه لا تساعده الشافعية لعدم اعتبار اختلاف المطالع عندهم ثم اختيار ما ذهب اليه البعض من ان المراد بقولهم لاثنى عشر خلت منه اى بايامها كاملة والدخول في اليوم الثالث عشر انتهى ولعل الامام العصام لم يقف من كتب فقه مذهبه الا على محرر الامام الرافعي حيث نسب الى الشافعية القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع والا فتصحيح النووى اعتبارها اشهر من ان يذكر وتقدمه للقول به جمع لا يكاد يحصر حتى ان ذلك يعرفه من الشافعية بعض العوام والصبيان* الحديث الثاني حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ثنا حميد﴾ بن مسعدة البصري الباهلي صدوق مات سنة اربع واربعين ومائتين خرج له الجماعة الا البخارى ومسعدة قيل لم توجد ترجمته ﴿ثنا سليم بن أخضر﴾ البصرى اخذ عنه سليمان التيمي وابن عون وعنه احمد ابن عبدة وغيره قال ابو حاتم اعلم الناس بحديث ابن عون ثقة حافظ خرج له مسلم وابو داود والنسائي ﴿عن﴾ عبد الله ﴿ابن عون﴾ البصرى ثقة ثبت من اقران ايوب علما وعملا وهو مولي عبد الله ابن مغفل المزني احد الاعلام قال هشام ابن حسان لم تر عيناى مثله وقال قرة كنا نعجب من ابن سيرين فانساناه ابن عون وقال الاوزاعي اذا مات سفيان وابن عون استوى الناس مات سنة احدى وخمسين ومائة

خرج له الجماعة ﴿عن ابراهيم﴾ كان ينبغي بيانه اذ ابراهيم سبعة في هذا الكتاب ﴿عن الاسود﴾ بن يزيد ﴿عن عائشة قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بصيغة الفاعل اى كنت جعلت ظهره مسندًا ﴿الى صدرى أو قالت الى حجرى﴾ بالكسر والفتح حضني وهو ما دون الابط الى الكشح ﴿فدعا بطست﴾ اعجمية معربة مؤنثة عند الاكثر وحكي بعضهم التذكير ويدل له قولها ﴿ليبول فيه﴾ بتذكير الضمير قال الزجاج لكن التأنيث اكثر كلام العرب قال بن قتيبة اصلها طس فابدل من احد المضعفين تا لثقل اجتماع المثلين لانه يقال في الجمع طساس كسهم وسهام وفي التصغير طسيسة وجمعت ايضًا على طسوس باعتبار الاصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ و يقال طس بغيرهما ﴿ثم بال﴾ لعل تراخي البول عن احضار الطست لضعفه كما دل له قوله ﴿فمات﴾ ظاهره انه مات في حجرها لكن روى الحاكم وابن سعد ان راسه كان في حجر علي ولعلها تناوباه حال النزع على ان طرق الثاني لا يخلو من شيء كما قال الحافظ ابن حجر * وفيه حل الاستناد للزوجة والبول في الطست بحضرتها * الحديث الثالث حديث عائشة

حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا اليه وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكًا الحديث واما ما ذكره شارح في هذا المحل ما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس يسار ابي بكر الحديث فليس في محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شيء منها بالمرام ﴿حدثنا حميد﴾ وفي نسخة ضعيفة محمد بن مسعدة بفتح الميم والعين البصري ﴿حدثني سليم﴾ بالتصغير ﴿بن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اسم فاعل من الاسناد ﴿الى صدري او قالت الى حجري﴾ بفتح الحاء ويكسر وهو ما دون الابط الى الكشح على ما في المغرب وغيره ﴿فدعا بطست﴾ اي فطلبه وهو الطس في الاصل والتاء فيه بدل من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارًا لاصله وفي المغرب الطست مؤنثة وهي اعجمية والطس تعريبها وقال الحنفي وانت تعلم انه لايلائم قولها ﴿ليبول فيه﴾ بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان امر مرجع الضمير سهل يسير بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير او الصغير او التقدير ليبول فيما ذكر ﴿ثم بال﴾ اي تخلى من الدنيا قال شارح وفي نسخة مال اي بالميم والظاهر انه تصحيف ﴿فمات﴾ اي ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى وظاهره انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها توفي في بيتي في يومي بين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنى وذاقني اى كان راسه بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه المكرم كان في

﴿ ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن الهاد ﴾ مات سنة تسع وثلاثين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن موسى بن سرجس ﴾ كجعفر بمهملات وجيم مستور من السادسة خرج له الجماعة الستة ﴿ عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت ﴾ اى مشغول او متلبس به وما بعده احوال متداخلة ﴿ وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ﴾ لانه كان يغمي عليه من شدة الوجع ثم يفيق وفيه انه يسن فعل ذلك بمن حضره الموت فان لم يفعله فعل به اى ما لم يظهر كراهته لان فيه نوع تخفيف كالتجريع بل يجب التجريع ان ظهرت حاجته له ولم يصب الشارح حيث اشترط شدة الحاجة كما لم يصب حيث قال ان مسح الوجه ينبغي فعله بكل مريض وكيف يصار الى التعميم مع ان ذلك قد يضر ببعض الامراض لنحو انعكاس الحرارة الغريزية الى داخل او بغير ذلك على ان الحديث ليس يفيد الا ندب ذلك للمحتضر كما ترى اما كل مريض لم يحضره الموت فمن اين ﴿ ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت ﴾ اي شدائده ومكروهاته وكربه والمنكر كما في الصحاح وغيره الامر الشديد ولا شك انها امور منكرة لا يألفها الطبع او غشيه واستغراقه فهو بمعنى السكرات المذكورة في قوله ﴿ او قال سكرات الموت ﴾ فالشك في اللفظ فحسب وزعم بعض الشراح ان المراد بها امور مخالفة للشرع حرمة او كراهة تقع حال الموت هفوة كيف لاوجنابه الشريف معصوم في ذلك لا سيما في خاتمة امره ولا حجة لمن كبي هذه الكبوة

حجر على كرم الله وجهه لان كل طريق منها لايخلو عن شيء كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير صحتها يحمل على انه كان في حجره قبيل الوفاة ﴿ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد ﴾ قال ميرك هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد ﴿ عن موسى بن سرجس ﴾ بفتح فسكون ففتح منصرفا وفي نسخة بكسر الجيم غير مصروف ﴿ عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت ﴾ اي مشغول او ملتبس به والجملة حال والاحوال بعدها متداخلة ﴿ وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل ﴾ من الادخال اي يغمس ﴿ يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ﴾ لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي فعل ذلك في تلك الحالة فان لم يقدر يفعل به لان فيه تخفيفا من كرب الحرارة كالتجريع بل يجب التجريع اذا اشتدت حاجة المريض اليه على ماذكره ابن حجر ثم اغمى عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو مايجعل في جانب الفم من الدواء واما مايصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لايلدوه فحملوه على كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم عن ان تلدوني فقالوا حسبنا انه من كراهة المريض للدواء فقال لايبقى احد في البيت الا لدوانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان بقسط مذاب في زيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه مما يتداوى به عدم ملائمة ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها اي لذات الجنب علي سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها يطلق على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه تحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن بين الاضلاع وهو المثبت والله اعلم ﴿ ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت ﴾ اي شدائده وفي تلك الشدائد زيادة رفع درجات للاصفياء وكفارة سيئات لاهل الابتلاء ﴿ او قال على سكرات الموت ﴾ وهي شدائده او حالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيات والغفلات واوشك من الراوي وهو الذي جاء في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد اتى الحنفي بمنكر في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ماقبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد من منكرات الامور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله والشارح هنا مالا ينبغي وهو قوله لعل المراد انها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى نقوله الى آخره ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى

شيئاً من ذلك وقوله حرمة او كراهة غلط صريح وتجرء قبيح انتهى لكن اغرب الشيخ بقوله * فان قلت الشيطان تغلب عليه في صلاته قلت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضي تغلبه عليه في هذا الحال وبفرض وقوعه هو آمن منه قطعاً انتهى ولا يخفى اولوية الاقتضاء حالة المريض لكن كون الشيطان سبباً للنسيان في صلاته لا يسمى تغلبا له عليه مع ان الحكمة في انسائه حصول التشريع وبيان الحكم للامة بانبائه نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من امور كثيرة لا يتصور تحققه في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع بقوله اعني على منكراته فانه يدل على تحققها وانما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع والفزع لشدتها فيتعين ان يفسروا المنكرات بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فمآلها الى السكرات كما جاء في رواية اخرى فالمعنى اللهم اعنى في الصبر على شدائده ومشقاته وسكراته وغلباته حتى لا اغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه اعلم ويؤيده ماروى في خبر مرسل اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه وهونه علىّ وفي البخاري عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقصمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به قالت فما رايته استن استناناً قط احسن منه وفيه ايضاً ان من نعم الله علىّ ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه من جريد النخل وللعقيلي ائتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علىّ عند سكرات الموت وفي المسند لابي حنيفة عنها انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عائشة في الجنة ﴿ حدثنا الحسن بن صباح ﴾ بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح ﴿ البزار ﴾ بالرفع على انه نعت للحسن ﴿ حدثنا مبشر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط احداً ﴾ بكسر الموحدة اي لا اغار على احد ولا احسد وفي رواية ما اغبط احداً ﴿ بهون موت ﴾ اي برفقه ففي الصحاح الهون مصدرهان عليه الشيء اي خفف وهونه الله عليه اي سهله وخففه انتهى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي بالموت السهل الهين ﴿ بعد الذى رايت ﴾ اي ابصرت ﴿ من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من بيان الموصول وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولى واحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه ان سهولة الموت ليست مما تغتبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وما ذاك الا لكون شدة الموت سبباً لرفع الدرجات او تكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وانما فسرت الغبطة بالحسد لانه قد يطلق عليها كما في حديث لا حسد الا في اثنين وعدلت عن تفسير لا اغبط بلا اتمنى كما قال بعضهم لعدم استقامة المعنى

ان يوقعه في مكروه فضلاً عن عزم تم تلك الشدائد اما زيادة له في رفع الدرجات واما طربا باللقاء ربه لانه اذا كان بلال يقول حال الشوق واطرباه عند لقاء الاحبة محمد وحزبه فما بالك به لكن يبعد الثاني ويويد الاول ما في خبر مرسل اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والانامل فأعني عليه وهونه ثم هذا حاله في الوجود الخارجي اما حاله مع الملائكة فان جبريل جاءه ثلاثة ايام كل يوم يقول له ان الله ارسلني اليك اكراماً واعظاماً وتفضيلاً ليسالك عما هو اعلم به منك كيف يجدك وفي يوم الثالث جاء معه ملك الموت فاستاذنه في قبض روحه الشريفة ففعل خرجه البيهقي في الدلائل بنحوه مشيراً لضعفه * الحديث الرابع حديث عائشة ﴿ ثنا الحسن بن صباح البزار ثنا مبشر بن سماعيل ﴾ الحلبي الكلبي مولاهم صدوق من التاسعة ﴿ عن العلا بن اللجلاج ﴾ ثقة من الرابعة ﴿ عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط ﴾ بكسر الموحدة ﴿ احداً ﴾ من الغبط وهو اشتهاء ان يكون مثل ما له من النعمة ولا يتحول عنه ﴿ بهون موت ﴾ اي ارفقه واخفه والينه وهذا من اضافة الصفة للموصوف ﴿ بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يقل اغبط كل من يموت بشدة مع انه اللائق برؤية شدة موت النبي لان القصد ازالة ما تقرر في النفوس من تمني سهولة الموت ومرادها انها لما رات شدة موته

علمت انها ليست علامة ردية بل مرضية والحاصل ان الشدة ليست امارة على خير ولا ضده والرفق ليست علامة على سوء ولا ضده

وقال شارح المغني فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احداً يموت من غير شدة
فان شدة الموت ليست من المنذرات وان سهولة الممات ليست من الكرامات فاندفع
قول من قال الانسب ان تقول اغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل على شدة موته
صلي الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشياته وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب
عليه ماء كثير حتي افاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق ان الشدة انما كانت
في مقدمات موته لافي نفس سكراته كما يتوهم فمراد عائشة اني لا اتمنى الموت من
غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله هون عليه اكراماً
له فتامل فانه موضع زلل هذا*وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض
وراسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم
في الرفيق الاعلي وصح اسأل الله الرفيق الاعلي مع الاسعد جبريل وميكائيل
واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين
وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث
طويل وفيه انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام جاءه جبريل يعوده
فقال له كيف تجدك قال اجدني مغموماً مكروباً ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث
وهو يقول ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن على آدمى قبله ولا
بعده فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد
ان الله قد اشتاق الى لقائك فاذن له في القبض فلما قبضه وجاءت التعزية سمعوا
صوتاً من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي
وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لاتصح وبين ان مارواه
ابن ابى الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول
ملك الموت روى نحوه الطبراني اقول فالحديث له اصل ثابت ولو لم يصح فاما حسن
او ضعيف وهو معتبر في الفضائل اتفاقاً ومعنى اشتياق الله للقائه ارادة لقائه برده
من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما ورد*من اراد لقاء الله اراد الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه*وفيه تنبيه نبيه علي وجوب تحصيل تحسين
الظن به سبحانه كما ورد*لايموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال
الاسلام*وقد قال تعالى (ولا تموتن الا وانتم مسلمون) اي كاملون في الاسلام
منقادون للاحكام مخلصون في محبة الملك العلام ﴿ قال ابو عيسي سالت ابا زرعة ﴾
وهو من اكابر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين ﴿ فقلت له
من عبد الرحمن بن العلاء ﴾ من استفهامية وقوله ﴿ هذا ﴾ اي المذكور في السند
المسطور وانما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة ﴿ قال هو عبد
الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ﴾ بجيمين وجر الابن الثاني ويقال انه اخو خالد
ثقة من الرابعة ﴿ حدثنا ابو كريب ﴾ بالتصغير ﴿ محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية ﴾
اي محمد بن حازم بالمعجمة والزاي ﴿ عن عبد الرحمن بن ابي بكر هو ابن المليكى ﴾

﴿ قال ابو عيسى سالت ابا يزيد
فقلت له من عبد الرحمن بن العلا ﴾
فيه تعدد عبد الرحمن بن العلا
﴿ قال هو عبد الرحمن بن العلا بن
اللجلاج ﴾ بجيمين*الحديث الخامس
ايضاً حديث عائشة ﴿ ثنا ابو كريب
محمد بن العلا ثنا ابو معاوية عن عبد
الرحمن بن ابي بكر هو ابن المليكي

بالتصغير ﴿عن ابن ابي مليكة﴾ مصغرا ﴿عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه﴾ اي فيما هي لما سياتي ايدفن وفي اي مكان دفنه فقيل في مسجده وقيل بالبقيع وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة ﴿فقال ابو بكر﴾ جواباً عن كل من السؤالين فلا معنى لقول شارح لافي اصل الدفن وقد رواه مالك في الموطأ وابن ماجه ايضاً عنه ﴿سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا مانسيته﴾ ايماء الى كمال استحضاره وحفظه ﴿قال ماقبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب﴾ اي الله او النبي ﴿ان يدفن فيه﴾ بصيغة المجهول ﴿ادفنوه﴾ بهمز وصل وكسر فاء ﴿في موضع فراشه﴾ وكانه رضي الله عنه حمل الموضع على اخص مايتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين وليكون مستقلا فى الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم* واما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى آبائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث او ان محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مغياة بنقل من ينقله الى ابائه واما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحي من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم بينهما وقيل بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم والله اعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبدالله﴾ بواو مشددة ﴿وغير واحد قالوا اخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبيدالله﴾ بالتصغير ﴿بن عبدالله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبّل النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اي بين عينيه كما سياتي او جبهته كما رواه احمد ﴿بعد مامات﴾ وكذا رواه البخاري وغيره ايضاً وقد فعل ذلك اتباعاً صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكى حتى سال دموعه على وجه عثمان ﴿حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار﴾ بالرفع ﴿عن ابي عمران الجوني﴾ بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد ﴿عن يزيد بن بابنوس﴾ بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري مقبول من الثالثة على مانقله ميرك عن التقريب ﴿عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه﴾ وفي نسخة فاه بالالف

عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لماقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في دفنه ﴾ اي في المحل الذي يدفن فيه فقيل بمسجده وقيل بالبقيع عند صحبه وقيل عند ابيه ابراهيم وقيل ببلده مكة ﴿فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الافي الموضع الذي يحب الله او النبي ان يدفن فيه ﴾ بصيغة المجهول ﴿ادفنوه﴾ بكسر الفاء ﴿في موضع فراشه﴾ اي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات فيه ولا ينافيه نقل موسى ليوسف من مصر الى آبائه بفلسطين ان محبة يوسف لدفنه بمصر موقتة بنقل من ينقله على ان الظاهر ان موسى انما فعله بوحي وورد ان عيسى يدفن بجنب المصطفى وانه ترك له محل واحد واخذ منه شارح بفرض صحة ان عيسى يقبض في الحجرة في ذلك المحل المحاذي له فيه* الحديث السادس حديث الحبر وعائشة ﴿ثنا محمد بن بشار وعباس العنبري﴾ ثقة حافظ من الحادية عشر قدم بغداد وجالس احمد نسبة لبني العنبر طائفة من تميم خرج له الجماعة ﴿وسوار بن عبدالله﴾ بن سوار العنبري بل سوار العنبري القاضي اخذ عن عبد الوارث ومعمر وعنه ابو داود والنسائي والمصنف وابن جرير وابني صاعد ثقة مات سنة خمس واربعين ومائتين ﴿وغير واحد قالوا اخبرنا يحيي بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن ابى عائشة الهمداني﴾ بسكون الميم مولاهم ابو الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة مرسل خرج له الجماعة ﴿عن عبيد الله بن عتبة﴾ بن مسعود الهمداني ﴿عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبّل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات﴾ تيمنا وتبركا واقتدا بتقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون* الحديث السابع حديث عائشة ﴿ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار﴾ الاموي البصري ثقة عابد متأله اواه مات سنة ثمان وثمانين ومائة خرج له الستة ﴿عن ابي عمران الجوني﴾ بفتح الجيم نسبة لبطن من الازد عبدالملك بن حبيب البصري الازدي او الكندي من علماء البصرة ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة ﴿عن يزيد بن بابنوس﴾ بموحدة فالف فموحدة ساكنة فنون مضمومة فمهملة بصري قال الدارقطني لا باس به خرج له البخاري في الادب والجماعة ﴿عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فـ...

﴿ وانبياه واصفياه واخليلاه ﴾ فيه حل عد اوصاف الميت من غير نوح ولا ندب اصله يا نبي الحق آخره الف الندبة ليمتد بها الصوت ليمتاز المندوب عن المنادي وهاؤه للسكت ولا يعارضه ماسيجيء من ثباته لاحتمال انه قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق * الحديث الثامن حديث انس ﴿ ثنا بشر بن هلال الصوافي البصري ﴾ النميري ثقة من العاشرة خرج له مسلم والاربعة مات سنة سبع واربعين ومائتين ﴿ ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء ﴾ اي استنار من جملة المدينة وما فيها كل شيء وفيه نوع تجريد وظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوسان معجزة وان الاضاءة دامت الى موته فعقبها الاظلام من غير مهلة كما يدل عليه قوله ﴿ فلما ﴾ وقيل هما معنويان كناية عن صلاح المعاش والمعاد وكمال السرور والنشاط والفرح والانبساط وفي قوله كل شيء لطيفة كان كل شيء في العالم اقتبس النور واخذه من المدينة ذلك اليوم والاصح ان المراد به ان كل جزء من اجزاء المدينة أضاء ذلك اليوم ولا تجريد وكيف لا يضيء له ذلك اليوم حقيقة وقد كانت ذاته كلها نورا وسماه الله نورا (قال فقد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) وكان نورا اضاء للعالمين وسراجا منيرا ﴿ كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء ﴾

بدل الميم ﴿ بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال ﴾ اي من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوت ﴿ وانبياه ﴾ بهاء ساكنة للسكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا وانما الحق اخره الفاء ليمتد به الصوت وليتميز المندوب عن المنادي ﴿ واصفياه واخليلاه ﴾ وفي رواية احمد انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه وحدرفاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وفي رواية ابن ابي شيبة فوضع فمه على جبينه فجعل يقبله و يبكي و يقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز عد اوصاف الميت بصيغة المندوب لكنه بلا نوح بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين واغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا ينافي هذا ماياتي من ثباته لانه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع على ماذكره الطبراني ﴿ حدثنا بشر ﴾ بكسر فسكون ﴿ ابن هلال الصواف البصري حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء ﴾ اي استنار ﴿ منها ﴾ اي من المدينة ﴿ كل شيء ﴾ فمن بيانية مقدمة اي تنور جميع اجزاء المدينة نورا حسيا او معنويا لما في دخوله من انواع انوار الهداية العامة ورفع اصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شيء في العالم كانه اقتبس النور من المدينة في ذلك اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى اهل العداوة وقال الطيبي الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لتلقين منه الاسد وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة ﴿ فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء ﴾ والاظهر ان كلا من الاضاءة والاظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثال هذه الدلالة ولم يرو احد من الصحابة ما يدل على الاراءة الحسية فلا يتعين حملها على الاراءة المعنوية لا سيما في السنة الفصحاء عند موت العظماء انه اظلمت الدنيا وعند الهناء اضاء العالم والله اعلم ﴿ وما نفضنا ايدينا عن التراب ﴾ ما نافية ونفض الشيء تحريكه لانتفاضه والظاهر ان الواو للاستئناف او للعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو للحال فتأمل في كل من المقال والمعنى وما نفضنا ايدينا عن تراب القبر ﴿ وانا ﴾ بالكسر اي والحال انا ﴿ لفي دفنه ﴾ اي لفي معالجة دفنه ﴿ صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا ﴾ اي نحن ﴿ قلوبنا ﴾ بالنصب اي تغيرت حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تبق على ما كانت من الرقة والصفا لانقطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر هو كناية عن تغيير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبي حتى قيد لنفي النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول

متعلق بالاظلام يعنى اظلمت قلوبنا وبعدت عن صفائها على وجه انكرناها ولم نعرف انها قلوبنا اذ اظلم منها كل شيء حتى قلوبنا لانا انكرناها لفقد ما كان يغشاها من امداداته العلية وانواره السنية ولانقضاء ما كانت عليه من الصفاء والالفة والرحمة والرافة والرقة لانقطاع مادة الوحي دون الايمان لان ايمانهم لم ينقص والحاصل انه لما مات ذهب السراج فذهب الضوء وكانت له طلاوة وحلاوة فاينما حل ببقعة اضاءت تلك البقعة بتلك الطلاوة وحليت بتلك الحلاوة فذهب ذلك بموته * الحديث التاسع حديث عائشة ﴿ ثنا محمد بن حاتم ﴾ المؤدب ببغداد روى عن هشيم وطبقة وعنه النسائى والمصنف وخلق ثقة مات سنة ست واربعين ومائتين ﴿ ثنا عامر بن صالح ﴾ بن رسم المري ابو بكر ابن ابي عامر البصري الخزاز قال ابو حاتم ليس بقوي وافرط ابن حبان فنسبه للوضع وقيل هو عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير اذ هو الراوي عن هشام وعنه احمد و يعقوب الدورقي قال احمد ثقة لم يكن يكذب وقال ابن معين كذاب فقيل له فاحمد يحدث عنه قال انه جن وقال الدارقطنى متروك ﴿ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ﴾ هذا على اجماله متفق عليه بين ارباب النقل * الحديث العاشر حديث جعفر ابن محمد عن ابيه مرسلا ﴿ ثنا محمد بن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر ﴾ الصادق ﴿ بن محمد ﴾ الباقر ﴿ عن ابيه ﴾ محمد بن علي بن الحسين مات سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة قيل مسموماً ودفن بالبقيع مع ابيه وجده ﴿ قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ﴾ في نسخ بدل ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء ﴿ ودفن من الليل ﴾ ليلة الاربعاء وعليه الاكثر ووراه اقوال ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء الى غير ذلك ﴿ وقال سفيان وقال غيره ﴾ اي غير محمد بن علي ﴿ يسمع صوت المساحي من آخر الليل ﴾ جمع مسحاة وهي المجرفة من حديد ولا يخفى ان الخبر مرسل * الحديث الحادي عشر حديث ابن عون

صلى الله عليه وسلم من التاييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نفض التراب عليه صلى الله عليه وسلم و يؤيد هذا الاحتمال ما روى في شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رضى الله عنها يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم واخذت من تراب القبر الشريف فوضعته على عينها وانشدت

﴿ ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا ﴾
﴿ صبت علي مصائب لو انها * صبت على الايام صرن لياليا ﴾

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك بعد غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها كثيرها قلت وهذا هو الصدمة الاولى فهي لغلبة الحزن اولى واما قوله عند قوله وانا الواو هنا للحال ايضاً فهي مع التي قبلها من المتداخلة بين بهما ان ذلك الاظلام وقع عقيب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهملة وحتى غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شيء حتى قلوبنا فمناقض لما اختاره من الاظلام الحسي دون المعنوي ومعارض لما يفيده الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال عدم النفض اذ هو ينافي حصوله عقيب موته عليه السلام والله اعلم بحقيقة المرام ﴿ حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله ﴾ وفي نسخة النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ﴾ هذا مع اجماله متفق عليه بين ارباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلاً ﴿ حدثنا محمد بن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد ﴾ وهو الصادق ابن الباقر ﴿ عن ابيه قال ﴾ اي الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل ﴿ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث ﴾ بضم الكاف وفتحها اي لبث ﴿ ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ﴾ بالمد وزيد في بعض النسخ بعده و يوم الثلاثاء ﴿ ودفن من الليل ﴾ اي بعض اجزائه ليلة الاربعاء قال في جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول اكثر انتهى ﴿ قال سفيان ﴾ وفي نسخة وقال سفيان ﴿ وقال غيره ﴾ اي غير محمد الباقر ﴿ يسمع ﴾ بصيغة المجهول ﴿ صوت المساحي ﴾ المستعملة في حثى التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد على ما في الصحاح وفي النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة ﴿ من آخر الليل ﴾ وهو لا ينافي ما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف او كان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل ففي الجملة بيان

لاجمال رواية الباقر ثم الوجه في تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تعجيله الا
ان يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا
دفن ميتهم*عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه. انه كان الناس اميين لم يكن فيهم نبي
قبله* كما سيجيء في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هـذه المصيبة العظمى والبلية
الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كانهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول
حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا و بعضهم صار
مدهوشا وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة
في امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لما يترتب على تاخيرها
من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية فنظروا في الامر
فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم
رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة رأي الصديق
والله ولي التوفيق ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
شريك بن عبد الله بن ابي نمر ﴾ بفتح نون وكسر ميم ﴿ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء ﴾
قيل هذا سهو من شريك بن عبدالله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار
الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء وفراغ الدفن
من آخر ليلة الاربعاء ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث غريب ﴾ اي والمشهور ما تقدم
والله اعلم ﴿ حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبأنا ﴾ وفي نسخة اخبرنا وفي نسخة اخرى
حدثنا ﴿ عبدالله بن داود قال حدثنا سلمة ﴾ وفي نسخة قال سلمة ﴿ بن نبيط ﴾
بالتصغير ﴿ اخبرنا ﴾ بصيغة المجهول ﴿ عن نعيم ﴾ بالتصغير ﴿ ابن ابي هند عن
نبيط بن شريط ﴾ بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة وفي التقريب
ابا فراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري شريط بفتح الشين صحيح
وبالضم غلط فاحش زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صحيحة بخط ميرك انبأنا
عبدالله بن داود قال سلمة بن نبيط اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم ابن ابي هند قال
ميرك ويؤيده ايضا ما وقع في بعض النسخ حدثنا سلمة بن نبيط ان نعيم بن ابي هند
هذا وفي التقريب نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمي بالنصب من
الرابعة مات سنة عشر ومائة انتهى وبخط ميرك تحته الرجل المرمي بالنصب ليس
بثقة ولا كرامة له بل هو ملعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
قلت هذا ليس مذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا لعن احد بالخصوص
لا من النواصب ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت موته
على الكفر فكيف يلعن من اتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين غير خارجين
من طوائف المسلمين وايضا ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم
وربما يصرحون في حق بعض من الطائفتين بانه ثقة اذ لا يلزم من كونه خارجيا او

(رافضيا)

﴿ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء قال ابو عيسى هذا حديث غريب ﴾ قل من ذهب اليه ووفق بابتداء الدفن يوم الثلاثاء والفراغ من الليل فالاول باعتبار الابتداء والثاني باعتبار الانتهاء وبعده رواية اخر الليل وانما اخر دفنه مع سن تعجيله لعدم اتفاقهم على دفنه او محل دفنه او لدهشتهم من ذلك الخطب الهائل الذي لم يقع قبله ولا بعده مثله فقد صار بعضهم كجسد بلا روح والبعض عاجزا عن النطق والبعض عاجزا عن المشي او خوف الفتنة في شأن البيعة او خوف هجوم العدو او لصلاة جم غفير عليه على التعاقب او لغير ذلك*

الحديث الثاني عشر حديث سالم

﴿ ثنا نصر بن الجهضمي انا عبد الله ابن داود قال ثنا سلمة بن نبيط ﴾ بنون وموحدة تحتية ومهملة مصغرا الاشجعي ابو فراس الكوفي اختلط من الخامسة خرج له ابو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ اخبرنا ﴾ بصيغة المجهول ﴿ عن نعيم ابن ابي هند ﴾ النعمان بن شيم الاشجعي ثقة ناصبي من الرابعة

رافضياً ان يكون كذاباً او فاسقاً كما هو مقرر في الاصول ﴿عن سالم بن عبيد﴾ بالتصغير وكانت له صحبة اي هو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الاشجعي صحابي من اهل الصفة ﴿قال اغمي﴾ بصيغة المجهول اي غشي ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ففي النهاية اغمي على المريض اذا غشي عليه كان المرض ستر عقله وغطاه ﴿في مرضه﴾ الذي توفي فيه ﴿فافاق﴾ اي فرجع الى ما كان قد شغل عنه ففي الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الادواء وانواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص ينافي مقام الانبياء* وقيد الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه انما يستر حوا سهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص قلت ولانه مما نفي الله عنهم مطلقا في مواضع والحق به السبكي العمى وقال لم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريراً فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحكي الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه قلت لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال تعالى (وابيضت عيناه من الحزن) (وارتد بصيراً) ﴿فقال حضرت الصلاة﴾ بتقدير الاستفهام وهي صلاة العشاء الآخر كما ثبت عند البخاري على ما ذكره ميرك والمعنى احضر وقتها ﴿فقالوا نعم فقال مروا بلالا﴾ امر مخفف من الامر نحو خذوا وكلوا ﴿فليؤذن﴾ بتشديد الذال من التأذين اي فلينادِ بالصلاة وهو يحتمل كلا من الاذان والاقامة والثاني اقرب وانسب بقوله ﴿ومروا ابا بكر فليصل للناس﴾ اي اماما لهم ﴿او قال بالناس﴾ اي جماعة او الجار تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر تبعا لشارح وجعل التخفيف اصلا حيث قال بسكون الهمزة وتخفيف الذال فليعلمه وبفتح وتشديد اي فليدعه انتهى وليس هنا مرجع للضمير والمقدر ينبغي ان يكون جميع الناس على ان المشدد ليس بمتعد ﴿ثم اغمي عليه فافاق﴾ قال بعض العارفين وحكمة ما يعتري الانبياء من انواع الابتلاء تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس بحالاتهم ولئلا يفتتن الناس بمقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات ﴿فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف﴾ فعيل من الاسف بمعنى الفاعل ولابن حبان عن عاصم احد رواته الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن والاسيف والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب ﴿اذا قام ذلك المقام بكى﴾ اي لفقد خليله الامام واغرب ابن حجر حيث علله بقوله لتدبره القرآن وفي نسخة يبكي ﴿فلا يستطيع﴾ اي الامامة او القراءة ﴿فلو امرت غيره﴾ اي بالقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف ويحتمل ان لا يكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا* واما تقدير بعضهم لكان احسن فليس بحسن من حيثية حسن الادب ﴿قال﴾ اي

خرج له السنة ﴿عن سالم بن عبيد﴾ الاشجعي صحابي ثقة من اهل الصفة خرج له الاربعة ومسلم ﴿قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه﴾ بصيغة المجهول اي ستر عقله لشدة ما حصل من تناهي الضعف وفتور الاعضاء من الحركة* وفيه جواز الاغماء على الانبياء بخلاف الجنون فانه نقص وليس كاغماء غيرهم لانه انما يستر حوا سهم الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت عن النوم فالاغماء اولى ﴿فافاق﴾ رجع الى الشعور ﴿فقال حضرت الصلاة﴾ استفهام بحذف الهمزة ﴿فقالوا نعم فقال مروا بلالا﴾ اي بلغوا امري بلالا قائلين عني ﴿فليؤذن﴾ فالامر مجاز في الابلاغ فلا يرد ان امرهم بلالا لا يقتضي ان يقولوا اذن بلفظ الامر وهو بفتح الهمزة فتشديد الذال بمعنى فليدع وسكونها فتخفيف فليعلم ﴿ومروا ابا بكر فليصل للناس او قال بالناس﴾ قال العصام هذه العبارة تدل على ان صلاة الامام مع صلاة الجماعة ليس بينها وبينها الامعية وموافقة كما هو مذهب الشافعي وفي رواية للناس كما هو مذهب ابي حنيفة كذا قال ﴿ثم غمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر﴾ قال التلمساني وهو الصديق الاصغر والاكبر علي كذا قال مات سنة ثلاثة عشر عن ثلاث وستين ﴿فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف﴾ فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن اي يغلب عليه الحزن والبكاء ولا يطيق ان يشاهد محل المصطفى خالياً منه فلا يتمكن من الامامة والقراءة وهذا معنى قولها ﴿اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو﴾ للتمني والشرط والجزاء محذوف ﴿امرت غيره﴾ لكان حسناً ﴿قال

ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب او صواحبات يوسف ﴾ في اظهار خلاف ما في الباطن وتظاهرهن وتعاونهن بالالحاح حتى يصلن الى اغراضهن كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رأيه في الاعتصام* والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة وهذا تشبيه بليغ وجه الشبه فيه ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف فيعذرنها في محبته وعائشة اظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن ابيها عدم اسماعه القرآة ومرادها زيادة على ذلك ان لا يتشأم الناس به* فقد روى البخاري عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلاً قام مقامه ابداً واني كنت ارى ان لا يقوم مقامه احد الا تشآم الناس به ولان القصد الذاتي من نصب الامام العام اقامة شرائع الدين على الوجه المامور به في اداء الواجبات وترك المحرمات واحياء السنن واخماد البدع* واما الامور الدنيوية كاستيفاء الاموال من وجوهها وايصالها لمستحقيها ودفع المظالم والاخذ على يد الظالم ونحو ذلك فغير مقصود بالذات بل ليتفرغ الناس لامور الدين اذ لا يتم تفريغهم له بانتظام امر المعاش بنحو الأمن على الانفس والاموال ووصول كل ذي حق الى حقه فلذلك رضى المصطفى لامر الدين وهو الامامة العظمى ابابكر بتقديمه للامامة الصغرى *وفيه انه لا ينبغي ان يتقدم للامامة الا افضل القوم وفي تكرير امره بتقديمه آية بينة على انه الاحق بالامامة اذ ما من امير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يؤم قومه (قال) وقال ابن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القضيتين وهو مخالفة الباطن لما في الظاهر وصواحب يوسف اتين زليخا ليعبنها ومقصودهن

سالم بن عبيد ﴿ ثم اغمي عليه ﴾ اي حصل له الاستغراق ﴿ فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب ﴾ جمع صاحبة ﴿ او صواحبات يوسف ﴾ عليه السلام جمع صواحب فهو جمع الجمع* واما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فسهو ظاهر* ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادات الملحقة المشبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انكن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن* ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط واغرب ابن حجر حيث قال تبعا لشارح المعنى انكن في التظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة الحاحكن على ما تملن اليه فانه يناقضه ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها* ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبتها له ويتركنها عن الملام وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها لكونه لا يسمع الناس تعني المامومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان يتشآم الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت* لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابداً واني كنت ارى ان لا يقوم مقامه احد الا تشآم الناس به فاردت ان يعدل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم* وبهذا التقدير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار خلاف ما في الباطن والله اعلم كذا حققه العسقلاني* اقول ولا يبعد بل هو الظاهر الانسب مبنى والاقرب معنى ان المراد بصواحبات يوسف نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال (فلما سمعت بمكرهن) وقد قال بعض المفسرين وانما سماه مكرا لانهن قلن ذلك واظهرن المعايبة هنالك توسلا الى اراءتها يوسف لهن وكان يوصف حسنه وجماله عندهن ثم قد يقال الخطاب لعائشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما او تغليبا لمن معهما من الحاضرات او الحاضرين او بناء على ان اقل الجمع اثنان* ويعضده ان هذا الحديث اي اغمي الى آخره روى الشيخان ايضا بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عائشة اجابته وان كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف او صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالته عائشة فقال لهما انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيراً* ويحتمل ان يقال المراد بصواحب يوسف مثلهن من جنس النساء الوارد في حقهن (ان كيدكن عظيم) والله بكل شيء عليم

ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضى الله تعالى عنها مرادها ان لا ينظر الناس بوقوف ابيها موقفه ﴿قال فامر بلال فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس﴾ سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي ﴿ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا من اتكيء عليه﴾ في نسخ من اعتمد عليه عند الخروج ﴿فجاءت بريرة﴾ بفتح فكسر بنت صفوان مولاة عائشة قبطية او حبشية لها احاديث. واحد ﴿ورجل آخر﴾ هو ثوبة استشكل وصف رجل بآخر وهو للمغايرة من جنس الذكور واسناد جاءت الى رجل وتغليب الذكر على المؤنث ممنوع والرجل المبهم جاء في رواية انه نوبة بضم النون وموحدة عبد اسود وفي رواية الشيخين رجلين عباس وعلي وفي رواية لمسلم العباس وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة وللدارقطني اسامة والفضل ولابن سعد الفضل وثوبان ووفق بين الروايات بفرض ثبوتها بتعدد خروجه فيتعدد المتكي عليه وبان العباس لكبره وشرفه لازم الأخذ بيده والباقون تشرفوا بتناوب يده الشريفة وخصوا لكونهم خواص اهل بيته والجمع الاول اولى لانه يجتمع به جميع الروايات بخلاف الثاني اذ بعضها لم يذكر فيه العباس وقد جاء في رواية البخاري تعيين الثاني بانه علي بن ابي طالب زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير ولابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير كذا ساقه الحافظ في الفتح ثم قال ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة وفي هذا رد على من قطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك اكراماً له وهذا توهم من قائله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم علي فهو المعتمد * ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره * مردودة بدليل ما في رواية عاصم المتقدمة وغيرها الصريح في ان العباس لم يكن فيه مرة ولا في مرتين منها هذا كله في كلام الحافظ ﴿فاتكأ﴾ اي اعتمد ﴿عليهما﴾ كما يعتمد على العصا ﴿فلما رآه ابو بكر ذهب﴾ اي طفق ﴿لينكص﴾ ليرجع الى ورائه القهقري من النكوص بمعنى الرجوع ﴿فأومأ

﴿قال﴾ اي سالم ﴿فامر بلال﴾ بصيغة المفعول ﴿فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس﴾ اي تلك الصلاة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلاة كاملة على ما نقله الدمياطي واغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلي المذكور في المتن وهو غير مستقيم. كما اشرت اليه لمن له فهم قويم ﴿ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا﴾ اي لي كما في نسخة اي تفكروا وتدبروا ﴿من اتكيء عليه﴾ اي لاخرج للصلاة ﴿فجاءت بريرة﴾ هي جارية لعائشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجها معه مع انها معتوقة لعائشة ولعلها ارادت ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا لا يناسبها قولها ﴿ورجل آخر﴾ قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والموحدة المخففة كما جاء في بعض الروايات ووهم من زعم انه امراة انتهى يعني لقولها ورجل آخر ولعله اراد ببعض الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه امة هذا وجاء في رواية الشيخين في سياق آخر رجلان عباس وعلي ولفظ الشيخين فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلي وفي طريق آخر ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله تعالى عنهم اجمعين وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه او بان العباس لكبر سنه وشرف شأنه كان ملازماً للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقون تناوبوا وتنافسوا وخصوا بذلك لانهم من خواص اهل بيته ولما لم يلازمه احد منهم في جميع الطريق ابهمت عائشة الرجل الذي مع العباس لكن الجمع الاول اولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجمع به بين الروايات كلها والله سبحانه اعلم وفي الجملة ﴿فاتكأ عليهما﴾ اي اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة ﴿فلما رآه ابو بكر ذهب﴾ اي شرع او قصد (لينكص) بضم الكاف كذا قاله الحنفي والاولى ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن (على اعقابكم تنكصون) بالكسر على ما اجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم. نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح اي ليتاخر والنكوص الرجوع قهقري ﴿فاومأ﴾ بالهمز على الصحيح وفي نسخة

اليه ﴾ النبي صلى الله عليه وسلم اي اشار اليه بيده او غيرها قال في المصباح أو مات اليه ايماء اشرت اليه بحاجب او يد اوغير ذلك ﴿ ان يثبت مكانه حتى قضى ابو بكر ﴾ اي اتم ﴿ صلاته ﴾ يعني فثبت النبي حتى فرغ ابو بكر صلاته والتركيب كما قال العصام من تنازع الفعلين وقضاء الشيء احكامه وامضاؤه الفراغ منه وظاهره ان النبي اقتدى به وبه صرحت رواية البيهقي لكن في رواية الشيخين كان ابو بكر يصلي قائمًا ورسول الله يصلي قاعدًا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله والناس يقتدون بصلاة ابي بكر وهو يدل على انه امام وابو بكر مبلغ وفي رواية لهما انه كان يسمع الناس ﴿ ٣٦٨ ﴾ تكبير النبي فابو بكر مؤتم بالنبي وذلك يدل لما قاله عالم قريش من صحة مفارقة الامام وانشاء الاقتداء به اثناء الصلاة وجمع بينه وبين الرواية الاولى بانه اولاً اقتدى بابي بكر ثم تأخر ابو بكر واقتدى به والصحابة لا يحتاجون لنية الاقتداء لان ابا بكر اخرج نفسه من الامامة بتأخره عن المصطفى الثابت في الصحيحين واقتدى به وبذلك صار الصحابة مقتدين به بغير نية لان ذلك استخلاف من ابي بكر للمصطفى وبذلك انتظم الحال وانزاح الاشكال ولما لم ترسخ قدم المولى العصام في مذهبه قال فيه اشكال وهو انه كيف يقتدي المؤتم بالمقتدي بغيره وكيف يجوز الاقتداء بعد التحرم ونية الامامة وكيف تجوز الصلاة متبعضة نصفها بطريق الامامة ونصفها بطريق الاقتداء الى هنا كلامه ولو تأمل بعض متون مذهبه لا خاصه من ورطة اشكاله ولما ابدي هذا الاشكال وقوله كيف قام ابو بكر في غير الصف يؤذن بانه ظن ان القيام في غير الصف حرام ومذهبه انه ليس بحرام بل يكره تنزيهًا على انه ليس في الحديث ما يبين ان ابا بكر قام في غير الصف ﴿ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ﴾ اي مات يقال قبضه الله اماته وابو بكر غائب بالعالية ﴿ فقال عمر ﴾ وقد سل السيف ﴿ والله لا اسمع احدًا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا ﴾ قال وانما ارسل اليه كما ارسل الى موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان تقطع ايدي رجال وارجلهم وحمله على ذلك اما ظنه عدم موته وانه انما عرض له غشي او استغراق وتوجه تام واما خوف الفتنة بدليل انه لم يقسم على عدم موته والى الاول يميل قوله ﴿ وكان الناس ﴾ اي العرب بقرينة السياق ﴿ اميين ﴾ لم يتعلموا الكتابة ولم تنشأ عليها فطرتهم ولم يشاهدوا موت نبي ولم يقفوا على كيفية من كتاب حتى حصل لهم تمرن وتمكن في ذلك بحيث لا يذهلهم عظيم الدواهي عن معلوماتهم بخلاف من فطر عليها لا تضل

فاوسى ولعله مبني على التخفيف اي اشار النبي صلي الله عليه وسلم ﴿ اليه ﴾ اي الى ابي بكر ﴿ ان يثبت مكانه ﴾ والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجع كما سبق خلافًا لابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك واختلف في كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اما ماحينئذ او ماموما وفيما يتفرع عليهما من المسائل وقد بيناه في المرقاة شرح المشكاة ﴿ حتى قضى ابو بكر ﴾ اي اتم ﴿ صلاته ﴾ غاية لقوله يثبت وانما اظهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام واغرب ابن حجر بقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ماقبله اي فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته انتهى وانت تعلم انه لا يصح ان يقال فاشار الى ابي بكر ان يثبت فثبت النبي عليه السلام حتى فرغ ابو بكر من صلاته ﴿ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ﴾ اي وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة دعته الى الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة اخفية ﴿ فقال عمر ﴾ اي وقد سل سيفه ﴿ والله لا اسمع احدًا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا ﴾ اي ظهرا او بطنًا وكان يقول ايضًا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان نقطع ايدي رجال وارجلهم اي من المنافقين او المرتدين او المريدين للخلافة قبل حضور ابي بكر والحامل عليه ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم او ذهول حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ﴿ قال ﴾ اي سالم ﴿ وكان الناس ﴾ اى العرب ﴿ اميين ﴾ اي لقوله تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم) قال جمهور المفسرين الامى من لا يحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامى منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهي مكة وعلى التقادير فهو كناية عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقها فكانه شبه بالطفل الذي خرج من بطن امه ولم يعلم شيئًا او بسكان ام القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ولا دراسة قال الخطابي انما قيل لمن لم يكتب

(ولم)

ولم يقرأ امى لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون و يقال انما قيل له امى لانه باق على الحالة التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة * والحاصل ان كلا من القراءة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يقرؤها حتى يعرفوا حقائق الامور ولا يذهلهم عظائم المحن عند وقوع الفتن فلاجرم تحيروا في امر موته صلي الله عليه وسلم إذ سبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفية انتقالهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالمدارسة او المشاهدة ولذا قال ﴿ لم يكن فيهم نبي قبله فامسك الناس ﴾ اي انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما اخرجه البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة في امتناعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلالة الصديق بما اظهر من الجلادة والاستدلال بالآية والقيام في القضية بوسع الطاقة عند تحير اكابر الامة مما نزل بهم من عظيم الغمة ﴿ قالوا ياسالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ﴾ وفي العدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص بهذا المعنى خصوصية زائدة مستفادة من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها قوله تعالى (اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا) وكانه استمر نفي الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهور كل فتن ﴿ فاتيت ابا بكر وهو في المسجد ﴾ اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه صلى الله عليه وسلم مات ضحى ﴿ فاتيته ابكى دهشا ﴾ بفتح فكسر اي حال كوني باكيا مدهوشا متحيرا ﴿ فلما رآني وقال لي اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كذا بالواو قبل قال على مافي الاصول المصححة والظاهر تركها ليكون قال جواب لما لكن قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة حالية او اعتراضية وجواب لما قوله ﴿ قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه ﴾ وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام فقال سمعت انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال وامحمداه وانقطاع ظهراه وبكي في الطريق حتي اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فجاء هو ﴾ اي ابو بكر ﴿ والناس قد دخلوا ﴾ وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة اي احدقوا ﴿ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس ﴾ وفي نسخة يا ايها الناس ﴿ افرجو الى ﴾ من الافراج اى اعطوا الفرجة لاجلى ﴿ فافرجوا له ﴾ اي انكشفوا عن طريقه ﴿ فجاء حتي اكب ﴾ اي اقبل او سقط ﴿ عليه ﴾ اي على رسول الله صلي الله عليه وسلم كما في نسخة ﴿ وخر على ساعده ومسه ﴾ اي قبله كما سبق وقد روى البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع بعوالي

معلوماته عند طروق عظائم المحن ﴿ لم يكن فيهم نبي قبله ﴾ لم يشاهدوا موت نبي ولا تعرفوه من كتاب وسبب العلم بموته اما رواية كتب الانبياء او مشاهدة موته والكل منفي عن العرب ﴿ فامسك الناس ﴾ السنتهم من النطق بموته خوفا من عمر لما حصل لهم من الذهول والحيرة التي ضلت بها معلوماتهم التي من جملتها نص التنزيل على انه ميت ﴿ قالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يقولوا الى ابى بكر اقتفاء لقوله سبحانه وتعالى (اذ يقول لصاحبه) ﴿ فادعه فاتيت ابابكر وهو في المسجد ﴾ مسجد محلته التي كان فيها وهو السنح لما في رواية البخاري جاء من السنح ﴿ فاتيته ﴾ كرره لبعد ما بين العامل ومعموله وذلك من مهمات التكرير بغير نكير ﴿ ابكي دهشا ﴾ بفتح فكسر متحيرا من الذهول ﴿ فلما رأني قال لي اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في نسخ وقال لي فجواب لما ﴿ قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يقول ان رسول الله قبض الا ضربته بسيفى هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه فجاء هو ﴾ تأكيد الضمير المستتر في جاء لابي بكر ﴿ والناس ﴾ اي والحال ان الناس ﴿ قد دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في نسخة قد حفوا بتشديد الفاء على رسول الله قال العصام فتعلق على بحفوا بتضمين معنى الدخول ﴿ فقال يا ايها الناس افرجوا الى ﴾ اي انكشفوا عن طريقي او اوسعوا الادخل يقال فرج القوم للرجل فرجا او سعوا في الموقف المجلس وافرج القوم من قبيل انكشفوا عنه ﴿ فافرجوا له ﴾ لا ينافي رواية البخاري اقبل ابو بكر فلم يكلم الناس لان المراد ولم يكلمهم بغير افرجوا ﴿ فجاء ﴾ فوجده مسجى ببرده ﴿ حتى اكب ﴾ سقط ﴿ عليه ﴾ و كشف عن وجهه ﴿ وخر على ساعده ومسه ﴾

المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اي كلاماً عرفياً فلا ينافي قوله افرجوا لي *وقال ابن حجر اي فلم يكلم من بالمسجد حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم اي قصده بوضع وجهه عليه والتمسح به تبركا اليه وهو مسجي بتشديد الجيم اي مغطي ببرد حبرة كعنبة نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي انت وامي لايجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها قال ابن حجر ونفيه الموتتين اما حقيقة ردا على عمر في قوله مامر اذ يلزم منه انه اذا جاء اجله يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله ان يجمعها عليه كما جمعها على (الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم) وكذا على للذي مر على قرية قلت وهذا وان كان عزيرا واختلف في نبوته لكن كان له هذا الامر تقريرا فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح من حمله على انه لايموت موتة اخرى في القبر كغيره قلت الصحيح انه لايموت احد في قبره ثانياً وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب اي لاتاتي بعد كرب هذا الموت كربا آخر كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك بعد اليوم ﴿ فقال ﴾ اي ابو بكر بعد ماتقدم له من المقال والا ظهر ان قال بمعنى قرأ (انك ميت وانهم ميتون) يعني قد اخبر الله عنك في كتابه انك ستموت وان اعداءك ايضاً سيموتون (ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون) فقوله حق ووعده صدق (فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه) وقد قال المفسرون في قوله تعالى (والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون) ان الجائي هو النبي عليه السلام والمصدق ابو بكر ولذا سمي بالصديق ﴿ ثم قالوا ياصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان ﴾ مخففة من الثقيلة اي انه ﴿ قد صدق ﴾ لكونه قط في عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمناً والحاصل ان الصحابة رضي الله عنهم في هذه المصيبة وقعوا في حيرة مهيبة فبعضهم خبل كعمر على ماقال ابن حجر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبدالله بن انيس بل اضنى فمات كمدا و بعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من حلقه فكشف عن وجهه عليه السلام وقال طبت حياً وميتاً وانقطع لموتك مالم ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عند الصفة وجللت عن البكاء ولو ان موتك كان اختياراً لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يامحمد عند ربك ولنكن من بالك وفي رواية ان ابا بكر لما مات النبي اصابه حزن شديد فما زال يجري بدنه حتى لحق بالله تعالى اي يذوب و ينقص ذكره الدميري في حياة الحيوان وفي رواية البخاري ان عمر قام يقول والله مامات رسول الله صلى الله عليه فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابي وامي

اي وقبله ثم بكى ﴿ فقال ﴾ بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها كذا في رواية البخاري ﴿ انك ميت وانهم ميتون ثم قالوا يا صاحب رسول الله اقبض رسول الله قال نعم فعلموا ان قد ﴾ اي انه مد ﴿ صدق ﴾

طبت حياً وميتاً والذي نفسي بيده لايذيقنك الله الموتتين ابداً ثم خرج فقال ايها
الحالف على رسلك بكسر الراء اي على مهلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله
ابو بكر واثنى عليه وقال *الا من كان يعبد محمدا فان محمداً قد مات ومن كان يعبد
الله فان الله حي لايموت *وقال (انك ميت وانهم ميتون) وقال (وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل) الآية قال فنشج الناس يبكون اي غصوا بالبكاء من
غير انتحاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن
الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح اي شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم
قال مامر قال عمر فوالله لكأني لم اتل هذه الآيات قط *وروى احمد عن عائشة
سجيت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة بن شعبة واستأذنا فاذنت لهما
وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشيتاه ثم قام فقال المغيرة ياعمر مات فقال
كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايموت حتى يفني الله المنافقين ثم جاء
ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال (انا لله وانا اليه راجعون) مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم *وفي البخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم
الناس فقال اجلس ياعمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال
ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فان الله
حي لايموت قال الله عز وجل (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) والله
لكأن الناس لم يعلموا ان الله انزل الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاه الناس منه كلهم
فما سمع بشر من الناس الا يتلوها زاد ابن ابى شيبة عن ابن عمر ان عمر انما قال
مامر في المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر ضم الى تلك
الآيات قوله تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) الآية وفي رواية الوائلي عن
انس انه سمعه اي عمر حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما
بعد فاني قلت لكم امس مقالة اي لم يمت وانها لم تكن كما قلت واني والله ماوجدتها
في كتاب ولا في عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت
ارجو ان يعيش حتى يكون آخرنا موتاً فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على
الذى عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به فخذوا به تهتدوا لما هدى الله له
رسوله اقول ولا يبعد ان يكون لقضية واحدة وجوه من الاسباب والله اعلم بالصواب
﴿ فقالوا ياصاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم ايصلي ﴾ بصيغة المجهول وفي نسخة
بالنون ﴿ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف ﴾ اى يصلي
عليه ﴿ قال يدخل قوم فيكبرون ﴾ اي اربع تكبيرات وهن الاركان عندنا والبواقي
مستحبات ﴿ ويدعون ويصلون ﴾ اي على النبي صلي الله عليه وسلم والواو لمطلق
الجمع اذ الصلاة مقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد
التكبيرة الاولى وانما بين الصلاة والدعاء المخصوصين في هذه الصلاة بما بعد التكبيرتين

في اخباره بموته لاستدلاله بالآيات
التي ذكرها لما عنده من نور اليقين
المانع لاستيلاء المحن ﴿ قالوا ياصاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصلي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
سألوه لتوهم انه مغفور له لا محالة فلا
حاجة للدعاء ﴿ قال نعم ﴾ لان
المصطفى يشارك امته في الاحكام
التكليفية ﴿ قالوا وكيف نصلي
عليه ﴾ امثل صلاتنا على آحاد الامة
ام بكيفية مخصوصة تليق بعلي رتبته
﴿ قال يدخل قوم فيكبرون ويدعون
ويصلون ﴾ فيه وجوب هذه الثلاثة
وهي اركان عند الشافعي وقدم الدعاء
على الصلاة لما تقرر ان الاستفهام
عن الصلاة عليه للتردد في انه هل

من الثانية والثالثة ففيه ايماء الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشعار بعدم فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثمة كانت اركانًا عند الشافعي واما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لااقل ﴿ ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ﴾ وفي نسخة بتقديم يدعون ﴿ ثم يخرجون حتى يدخل الناس ﴾ اي وهكذا حتى يصلي عليه الناس جميعًا *وروى ابن ماجه انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالاً اي قومًا بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد *وقد روى عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يؤم احدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته *وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم لا يجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث *وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة افواجًا ثم اهل بيته ثم الناس فوجًا فوجًا ثم نساؤه آخرًا قال ابن حجر فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا بأس بها وانما لم يصلوا كلهم بامامهم لانهم كانوا لا يتفقوا على خليفة تكون الامامة له قلت هذا مناقض لما سبق عنه ان سبب تأخير دفنه هو انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي كرم الله وجهه ولعله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه *ثم العذر في التكرير انهم لما ارادوا دفنه في محله فلم يمكن خروجه الى المصلى والصلاة في مسجد الحي مختلف في جوازها بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم ﴿ قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدفن رسول الله ﴾ يعني او يترك كذا على وجه الارض لسلامته من العفونة والتغير فان الانبياء احياء او لانتظار الرفعة الى السماء ﴿ قال نعم ﴾ اي يدفن في الارض لقوله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى) ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم السلام ﴿ قالوا اين ﴾ اي يدفن لما تقدم من الخلاف ﴿ قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه ﴾ اي روح حبيبه ﴿ الا في مكان طيب ﴾ اي يطيب له الموت به ويحب ان يدفن فيه على ما سبق ولما ورد ايضًا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال علي وانا ايضًا سمعته ﴿ فعلموا ان ﴾ اي انه كان كما في نسخة ﴿ قد صدق ﴾ وبهذا تبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه ﴿ ثم امرهم ان يغسله بنو ابيه ﴾ وهم علي والعباس وابناه فضل وقثم واسامة بن زيد وصالح الحبشي فالمراد ببني ابيه مباشرتهم لغسله وهو لاينافي مساعدة غيرهم لهم في فعله

يحتاج للدعاء ﴿ثم يخرجون ثم يدخل قوم﴾ ﴿فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس﴾ فيه ان تكرير صلاة الجنازة غير ممنوع وان لم يصلوا كلهم بامام واحد ﴿فيكبرون ويصلون ويدعون﴾ عكس تنبيهًا على ان الترتيب السابق لمجرد الاهتمام بالدعاء وانما صلوا عليه افرادا لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل بوصية منه *روى الحاكم في مستدركه والبزار ان المصطفى حين جمع اهله في بيت عائشة قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني ساعة فان اول من يصلي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة بأجمعهم ثم ادخلوا علي فوجًا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليمًا *قال الحاكم فيه عبد الملك بن عبد الرحمن مجهول وبقية رجاله ثقات ﴿قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله قال نعم قالوا أين (يدفن) قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا ان﴾ في نسخ انه ﴿قد صدق﴾ وورد مثل هذا عن علي ايضًا اخرج ابن الجوزي في الوفاء عن عائشة قالت لما قبض رسول الله اختلفوا في دفنه فقال علي رضي الله عنه انه ليس في الارض بقعة اكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه *قال الشريف السمهودي فهذا اهل الاجماع على تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه على جميع الارض حتى الكعبة انتهى وبه يعلم رد قول بن زنجوية هذه سنة تفرد بها الصديق من بين المهاجرين والانصار ورجعوا اليه فيها *قال بعضهم اول اختلاف وقع بين الصحابة فقال بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشاؤه وبعضهم بمسجده وبعضهم بالبقيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن الانبياء حتى اخبرهم ابو بكر بما عنده من العلم فصدقوه واجمعوا عليه ﴿ ثم امرهم ان يغسله بنو ابيه ﴾ لان الحق في الغسل لهم

(فاي)

والقياس ثم امر بني ابيه ان يغسلوه لان الامور بهم لا بالناس لكن لما امر الناس بعدم منازعة بني ابيه في غسله فكانهم امروا به*فغسله عليّ كخبر ابن سعد والبزار والبيهقي وابن الجوزي في الوصيات عن علي*اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله احد غيري فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه* زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال فما تناولت عضواً الا كانما يقلبه معي ثلاثون رجلاً حتى فرغت من غسله وكان العباس وابنه الفضل يعيناه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا

فاي عصبة من النسب لم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى البزار والبيهقي يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه*ولذا قيل كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم معصوبة من وراء الستر*وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر مايكون من الميت فلم ار شيئاً وكان طيباً حياً وميتاً وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط*وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه*قلت*واما ما اشتهر عن بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين* ففساده ظاهر لانه لم يعرف عن علي انه ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور منه وقوعه اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة وعلى تقدير انه ماطال شاربه بعد شرب ذلك الماء صيانة لقطعه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة اولى بالاتباع فعليك بترك الابتداع*قال النووي واما ماروى ان عليا لما غسله اقتلض ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والآخرين*فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق عليه ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة انهم لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لاندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا اي بالاكتفاء بالازار او بما يستر الغليظتين ام نغسله وعليه ثيابه اي من القميص وغيره فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى مامنهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص وصح اذا انامت فاغسلوني بسبع قرب من بئري بئر غرس وهو بفتح معجمة فسكون راء فسين معجمة بئر مشهورة بالمدينة هذا*وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يقصرها او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الامن قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضاً واما الكرسف فبضم فسكون فضم هو القطن قال الترمذي وروى في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواتر الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبدالله بن مغفل رضى الله عنهم اجمعين في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبرا حمد انه كفن في سبعة اثواب وهم رواية*اقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قميص متعارف اوليس فيها قميص من قميصه الذى كان يلبسها اذا الصواب على مانص

عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه لو بقي مع
رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ماسبق من الروايات وبين ما روى
انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميص*وقيل تاويله انه ليس في الثلاثة
قميص وعمامة بل كانا زائدين عليها وهوانما يستقيم على مذهب المالكية في قولهم انهما
مندوبان للرجال والنساء واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب ازار وقميص ورداء
واستحب العامة بعض علمائنا للرجال*نعم يزاد للمراة الخمار وخرقة يربط بها ثديها
وتفاصيل المسائل وادلتها محررة في كتب الفروع المبسوطة المدونة وحفر ابو طلحة
لحده في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا ايضاً هل يلحد قبره او يشق فاتفقوا
على ان يرسل احد الى من يلحد وآخر الى من يشق وكل من سبق يعمل عمله
فاتفق ان ابا طلحة جاء قبله واصح ماروى فيمن نزل في قبره انه علي والعباس وابناه
الفضل وقثم وكان اخر الناس به عهداً قثم وورد انه بني في قبره تسع لبنات وفرش
تحته قطيفة بحرانية كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لايلبسها احد
بعدك واخذ منه البغوى انه لاباس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا
عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا عملوا به على ان
ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال رزين
ورش قبره بلال بقربة بدأ من قبل رأسه وجعل عليه من حصا العرصة حمراء بيضاء
ورفع قبره من الارض قدر شبر*وروى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد*ولولا
ذلك لابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه
امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم*قال ابن حجر
ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل قلت والاظهر ان معناه دفن في البراز
لاني الحجرة قيل وانما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها
مثلثة الشكل حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة
كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع من
المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد*ثم البخاري روى عن سفيان التمار انه راى قبره
صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعاً على هيئة السنام زاد ابو نعيم في المستخرج
وقبر ابي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الائمة الثلاثة
والمزني وكثير من الشافعية خلافاً لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب
الشافعي عليه واغرب البيهقي في رد قول التمار حيث قال لاحجة فيه لاحتمال انه لم
يكن من اول امره مسنما انتهى ووجه غرابته لا يخفى لان احداً لم يجترىء على
مخالفة فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بأن كان مسنما اولاثم صار مسطحا له
وجه بحسب طول الزمان وتغير المكان*واما ماروى ابو داود والحاكم من طريق
القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة بل مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء*فلادلالة فيه على التسطيح فان المراد بقوله لا مشرفة ولا لاطئة انها ليست مرتفعة جدًا ولا مرتخية بل بينها لما ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من المبطوحة انها مفروشة مكبوب عليها بالبطحاء فان له من الدلالة على وجود التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمًا وابو بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وروي في صفات القبور الثلاثة غير ماذكر لكن حديث القاسم اصح*قال ابن حجر وما مر عن القاضي مردود بل قدماء الشافعية ومتاخروهم علي ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبيد انه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت لايرد قول القاضي لان حكمه هو الماضي وكانه ماعدّ خلاف بعض القدماء معتبرًا مع ان الاستدلال في التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه راى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق احجاره وانتشار ترابه وآثاره فاصلحه فالمراد بالتسوية في الحديث المرفوع ايضًا اصلاح القبور وابقاؤها اذ لم ينقل ان احدًا غير صورة القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه اعلم ﴿ واجتمع المهاجرون ﴾ اي اكثرهم ﴿ يتشاورون ﴾ اي في امر الخلافة الواو لمطلق الجمع او الجملة حالية والا فالقضية واقعة قبل الدفن كذا ذكره الطبري صاحب الرياض النضرة ان الصحابة اجمعوا علي ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لايعتد به لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لاتقدح في الاجماع ولتلك الاهمية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو بكر خطيبًا فقال*ايها الناس من كان يعبد محمدًا فان محمدًا قدمات ومن كان يعبد الله فان الله حي لايموت*ولا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا رأيكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون ﴿ فقالوا ﴾ اي بعضهم ورضي به الباقون ﴿ انطلق بنا ﴾ والخطاب لابي بكر والباء للتعدية او المصاحبة ﴿ الى اخواننا من الانصار ندخلهم ﴾ بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اى نحن ندخلهم ﴿ معنا في هذا الامر ﴾ اي امر نصب الخلافة لافي امر الخلافة كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرح بالعلة بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة لم معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على مالا نرضى او نخالفهم فيكون فسادا ﴿ فقالت الانصار ﴾ في الكلام حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا في امر الخلافة قالت الانصار ﴿ منا امير ومنكم امير ﴾ ولعل الشيخين ماطلبوا الانصار الى مجلسهما خوفًا ان يمتنعوا من

عمامة وحنط ومسك ﴿ واجتمع المهاجرون يتشاورون ﴾ في شأن الخلافة ﴿ فقالوا ﴾ اي المهاجرون لابي بكر ﴿ انطلق بنا ﴾ الخطاب لابي بكر والبا للتعدية او بمعنى مع ﴿ الى اخواننا من الانصار ندخلهم معنا في هذا الامر ﴾ امر الخلافة ﴿ فقالت الانصار ﴾ يعني قائلهم حباب ابن المنذر ﴿ منا امير ومنكم امير

من الاتيان اليهما او خشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما ففي رواية انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث*الائمة من قريش*وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو اربعين صحابيًا*وفي رواية احمد والطبراني عن عقبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكانه بهذا الحديث استغنى عن ردهم عن مقالتهم بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لاسيما باعتبار ماعدا المهاجرين والانصار ولا يتم نظام الامر في امور الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على قواعد الجاهلية قبل تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ يرأسهم ومرجعهم في امورهم وسياستهم وبهذا كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم والف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم* وفي رواية النسائي وابي يعلي والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يامعشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يؤم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم على ابي بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابي بكر ولا شك ان هذا الاستدلال اقوى من جميع الاقوال لان في هذه القضية وقعت العبارة الجلية الى اولوية ابي بكر بالامامة وسببه كونه جامعًا بين الاسبقية والاكبرية والافضلية بالاحكام الدينية الماخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضي الله عنه فيما تقدم مما تحير غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية على احقيته بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء اهل بيت النبوة ثم اكد الامر عند معارضة صواحبات يوسف باستمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيبة ابي بكر وقوله لا لا لا يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر*ثم خروجه صلى الله عليه وسلم واداء صلاته خلف الصديق تاكيدًا للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية ايضًا كما خرج مرة وطالع في صلاة القوم مستبشرًا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى علي كرم الله وجهه رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة التخالف في مدة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم في مرتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا من الانصار ان يعقدوا بيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان احدًا من المهاجرين لم يكره خلافة ابي بكر لعلمهم بمقامه في علو الامر ﴿فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث﴾ استفهام انكاري على الانصار وغيرهم ممن كان يظن من نفسه انه اولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد في شانه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشمائل اولها قوله تعالى﴿ثاني اثنين اذهما في الغار﴾وثانيها قوله﴿اذ يقول لصاحبه﴾وثالثها ﴿لاتحزن ان الله معنا﴾ كذا ذكره ميرك قال الحنفي احداها ثاني اثنين وثانيها

فقال عمر من له مثل هذه الثلاثة﴾اي من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاث التي لابي بكر فهو استفهام انكاري على الانصار حيث توهموا ان لهم حقًا في الخلافة*الاولى﴿ثاني اثنين اذ هما في الغار﴾ فجعل رسوله ثاني اثنين ابو بكر احدهما وذكره مع رسوله لضمير المثنى وناهيك بذلك*الثانية اثبات الصحبة في قوله سبحانه ﴿اذ يقول لصاحبه لا تحزن﴾ فسماه صاحبه* الثالثة اثبات المعية في قوله ﴿ان الله معنا﴾ فجعل معية الله له كمعيته لنبيه فاثباته سبحانه تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن يؤذن باحقيته

(اذهما في الغار) وثالثها (اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا) انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر ﴿ من هما ﴾ اي من الاثنان المذكوران في هذه الاية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم والتقرير وقد ابعد الحنفي بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى الاميرين فحينئذ يكون الاستفهام للانكار والتحقير انتهى وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره *اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان في هذه الآية باعتبار سابقها ولاحقها ادلة اخر اقتصر على بعضها عمر رضي الله عنه *منها قوله تعالى (الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا) فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعيير او على الفرض والتقدير الا الصديق فانه رضى الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة ولا مرية *ومنها ان نصرة الله نبيه صلى الله عليه وسلم متضمن لنصرة الصديق ايضاً لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو اولى بالخلافة *ومنها قوله تعالى (فانزل الله سكينته عليه) اي على ابي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في غاية من السكينة ونهاية من الطمانينة وانما كان الصديق في مقام الحزن والاضطراب فاختص بهذه السكينة الرزينة من بين الاصحاب مع مشاركته لهم في السكينة العامة الواردة في قوله تعالى (هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين) ولعل هذا منشأ ماروى عنه صلى الله عليه وسلم* ان الله تعالى يتجلى للناس عامة ولابي بكر خاصة *ولا ينافيه كون مرجع الضمير في قوله تعالى (وايده بجنود لم تروها) للنبي صلى الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن من اللبس كما حقق في قوله تعالى (ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم) وقد يقال الضمير المفرد في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة على ماقال بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من حكم الرب *ثم اعلم ان قوله ثاني اثنين حال من الضمير في قوله تعالى (اذ اخرجه) كما صرح به ابو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه احد اثنين ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق ايضاً انه ثاني اثنين اذهما في الغار اي المعهود بمكة وقت الهجرة وقال قد ابن عطاء اي في محل القرب وكهف الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام في ذلك الغار وليس في الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رضي الله عنه بهذه الاسرار من مرافقته في الغار ومرافقته في الاسفار وملازمته في مواضع القرار حياً وميتاً وخروجاً من القبر ودخولا في الجنة مقدماً على جميع الابرار *وفي هذه القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدماً او مؤخراً فهو القائم مع القلب بحكم الرب *ومن المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الابرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر ابن الخطاب *ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى

بالخلافة ﴿ من هما ﴾ اي من الاثنان اللذان ذكرا في الآية هل هما الا النبي وابو بكر والاستفهام للتقرير والتفخيم او للتهويل لان في الحمل على الاقرار اثبات تعيين ابي بكر للامارة او للتهويل *وقول الشارح يحتمل ان المراد من الاميران اللذان ذكرتموهما والاستفهام للتحقير *رده العصام بان احد الاميرين في هذه المشورة ابو بكر فلا يناسب التحقير فلو كان كذلك لكان المناسب ان

(اذ يقول) اي النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه اي لابي بكر رضي الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة بتنصيصه على الصحبة*ولهذه الخصوصية قالوا من انكر صحبة الصديق كفر*لكونه متضمنًا لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة ولعل هذه الاضافة المشرفة بالكتاب صارت سببًا لصحبته المستمرة له صلى الله عليه وسلم في الحياة والممات والخروج الى العرصات والدخول في الجنات والوصول الى اعلى الدرجات فبهذه الصحبة المخصوصة فاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لاسيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف المليح خلافًا لمن وقع باسم زيد من التصريح على انه ممتاز بذكره في الكلام القديم ولكن بينهما بون عظيم وفصل جسيم*ثم قوله (لا تحزن ان الله معنا) فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ماروى من انه سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفًا من ان يكون هناك احد من الاغيار او ما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات*وقد نقل البغوي عن انس ان ابا بكر حدثهم قال نظرت الى اقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يارسول الله لو ان احدهم نظر تحت قدميه ابصرنا فقال يا ابا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما*انتهى فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها ممدحة بهية مع زيادة قوله تعالى (ان الله معنا) يدل على خصوص معية والا فالله تعالى بالعلم مع كل احد كما قال (وهو معكم اين ما كنتم) وفي العدول عن معي الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول موسى عليه السلام كما اخبر سبحانه عنه بقوله (فلما تراآ الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين) وقد ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهي ان موسى عليه السلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة للصديق دون الاصحاب والله اعلم بالصواب ﴿ قال ﴾ اي الراوي ﴿ ثم بسط ﴾ اي مد عمر ﴿ يده فبايعه ﴾ اي فبايع ابا بكر وروى ان ابا بكر قال لعمر تواضعا عن طلب الجاه لاتبريا ابسط يدك لابايعك قال له عمر انت افضل مني فاجابه بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتي لك مع فضلك اي قوتي تابعه لك مع زيادة فضلك ايماء بان ابا بكر هو الامير وان عمر هو الوزير والمشير وبهما يتم نظام الامر ﴿ وبايعه الناس ﴾ اي جميع الموجودين في ذلك المحل او جمهور الناس حينئذ او جميعهم باعتبار آخر الامر خلافًا لمن خالف من حيث انه لا يعتبر ﴿ بيعة حسنة ﴾ لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبًا ولا ترهيبًا ﴿ جميلة ﴾ اي مليحة قال شارح جميلة تاكيد لقوله حسنة*واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادفة لم يثبته النحاة الا في

يقال من الامير الذي منكم ﴿ ثم بسط ﴾ اي مد عمر يده باسطًا كفه للمبايعة ﴿ فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة ﴾ لوقوعها عن ظهور واتفاق من اهل الحل والعقد ولهذا اكد حسنة بقوله ﴿ جميلة ﴾ واعترضه العصام بان التاكيد اللفظي بالمرادف لم يبينه النحاة الا في نحو ضربت انت واجيب بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظي وتقويته تحصل بالمرادف ويمكن ان يتمحل للمغايرة بجعل حسنها من حيث العرف وجمالها من حيث موافقة الشرع* وكانت تلك البيعة في سقيفة بني ساعدة وبسطه في السير*وفيه دليل على جلالة قدر ابي بكر عند الصحب ومتانته وقوة قلبه ووفور علمه واطاعتهم اياه وانقيادهم له قبل تقرر خلافته* الحديث الثالث عشر حديث اسما

﴿ ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن الزبير ﴾ قال ابو حاتم مجهول وقال المزني روي له الترمذي حديثاً واحداً يعني هـذا وقال بعضهم شيخ بصري مقبول من الثامنة ﴿ ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ﴾ اي شدته ومشقته ﴿ ما وجد فقالت فاطمة واكرباه ﴾ فيه جواز الكرب والحزن بصيغة المندوب عند المحتضر ﴿ فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك ﴾ اراد بالكرب ما كان يجده من شدة سكرات الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليجوز تضاعف الاجور وزعم ان كربه كان شفقة على امته لوقوع الفتن والخلاف بعده يلزمه ان تنقطع شفقته عليهم بموته واللازم باطل كيف لا وهو مهتم بهم بعده واعالهم تعرض عليه ﴿ بعد اليوم ﴾ لان حزنه كان في العالم الجسماني الفاني للاستعداد لهذا اليوم وقد حصل الاستعداد والانتقال الى العالم العلوي وانتهت ايام الحزن

نحو ضربت انت وبانه لايصح كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه فيما اذافهم من متبوعه تضمنا او التزاما*ودفع بان المراد بالتاكيدهنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته يحصل بالمرادف ايضا*وبانه يصح كونه هنا نعتا قصد به التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا والتزاما ذكره ابن حجر وفي الثاني محل نظر نعم على كل تقدير فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنها دفعها الفتنة وتوافقها بحديث*ماراٰه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن* وجمالها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذا رضاهم بها فالاولى باعتبار ذاتها والثانية باعتبار متعلقاتها هذا*وقد روى ابن اسحاق عن الزهري عن انس انه لما بويع ابو بكر في السقيفة جلس من الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه*ثم قال ان الله قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وثاني اثنين اذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اسأت فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى ارجع عليه حقه ان شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ان شاء الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء اطيعوني ما اطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله*واخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا ولا سألتها الله في سر ولا علانية ولكني اشفقت من الفتنة ومالي في الامارة من راحة لقد قلدت امرا عظيما مالي به من طاقة ولا يد الا بتقوية الله*فقال علي والزبير ما اغضبنا الا ان اخرنا عن المشورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي بالناس وهو حي وفي رواية انه رضيه لديننا افلا نرضاه لدنيانا* وفي هـذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون ارباب الضلالة ومن يضلل الله فماله من هاد والله رؤوف بالعباد ﴿ حدثنا نصر بن علي حدثنا عبدالله بن الزبير ﴾ شيخ باهلي قديم بصري ﴿ حدثنا ثابت البناني ﴾ بضم الموحدة ﴿ عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ﴾ اي حزنه وغمه ﴿ ما وجد ﴾ ما موصولة ومن بيانية او تبعيضية ﴿ قالت ﴾ وفي نسخة فقالت ﴿ فاطمة واكرباه ﴾ وهو بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة في اخره غم يأخذ بالنفس اذا اشتد عليه ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم ﴾ يعني ان الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسية للانتقال

حينئذ الى الحضرة القدسية مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ثم الظاهر ان فاطمة رضي الله عنها لما رات شدة كربه قالت واكرباه مسندة الى
نفسها لما بينهما من المناسبة الظاهرة والملايمة الباطنة فسلاها صلى الله عليه وسلم بهذا
القول وبين لها ان كرب ابيها سريع الزوال منتقل الى حسن الحال فانت ايضاً لا
تكربي فان محن الدنيا فانية وان العبرة بالمنح الباقية ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب
الحكيم*وقد روى البخاري الحديث ايضاً الى هنا بقال الخطابي وزعم بعض من لا يعد
من اهل العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع
الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء لانه يلزم ان تنقطع شفقته على امته
بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة
عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما يجده صلى الله عليه وسلم من شدة
الموت لانه كان مما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى ولا
يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور الا عند من يقول بالمفهوم
وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه ابن ماجه ايضاً ﴿ انه ﴾ اي الشان
﴿ قد حضر ﴾ اي قرب من ابيك اي من امره ﴿ ما ﴾ اي امر عظيم ﴿ ليس ﴾
اي الله ﴿ بتارك منه ﴾ اي من ذلك الامر ﴿ احداً ﴾ وقوله ﴿ الوفاة ﴾
بفتح الواو الممات ضد الحياة بيان لما وقوله ﴿ يوم القيامة ﴾ منصوب بنزع الخافض
وهو كلمة الى وجوز ان يكون مفعولاً فيه ويراد به يوم الوفاة لان يوم موت كل
احد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته*والجملة تاكيد وتقرير لما في ذهن
الزهراء ان ذلك الامر عام لكل احد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو بمعنى
الاتيان والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قيل وقد يفسر الموافاة
هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن يقال من ابيك اي من جسمه ما اي شيء عظيم
ليس الله بتارك منه احداً وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اي الحضور
ذلك اليوم المستلزم للموت*وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع
اليه ايضاً والوفاة بدل من فاعل حضرا وبيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض
اي الى يوم القيامة وقيل فاعل بتارك يحتمل ان يكون ضمير الله تعالى وضمير منه
راجع الى ما وان يكون ضمير ما والمعنى على الاول ان الحق لا يترك احداً الا يصيبه
الموت وعلى الثاني انه حضر على ابيك ما لم يترك احداً لا يصيبه ذلك وفي نسخة الموافاة
يوم القيامة قال ميرك يحتمل ان يكون اللام مكسورة ويكون خبر مقدر مثل ذلك
او يتعلق بليس بتارك على ارادة ان ورود الموت على الكل امر مقدر وهو اتيان
يوم القيامة يوم جزائهم انتهى وهو مشعر بانه يحتمل ان يكون اللام مفتوحة وحينئذ
تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف اي حكم مقرر وامر مقدر ويكون المراد مما
ليس بتارك منه احداً هو الكرب الذي يكون للموت لا الموت ﴿ حدثنا ابو الخطاب ﴾
بتشديد المهملة ﴿ زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي قالا ﴾ اي كلاهما ﴿ حدثنا

﴿ انه قد حضر من ابيك ﴾ اي
من امر ابيك ﴿ ما ﴾ اي شيء عظيم
﴿ ليس ﴾ الله ﴿ بتارك منه ﴾
اي من الوصول اليه ﴿ احداً ﴾
وذلك الامر العظيم هو ﴿ الموافاة
يوم القيامة ﴾ اي الحضور ذلك
اليوم المستلزم للموت وورآء ذلك
تفسيرات لا تخلو عن ركاكة*منها
ان الموافاة فاعل تارك اي لا يترك
الموت احد الا يصل اليه ثم بين
ذلك الامر الذي يوصل اليه الموت
كل احد بقوله يوم القيامة الواصل
اليه كل ميت*ومقصود المصطفى تسلية
خاطر فاطمة بانه لا كرب بعد اليوم
واما اليوم فقد حضره ما هو مقرر عام
لجميع الخلائق الى يوم القيامة فينبغي
ان لا تحزني بل ارضي وسلمي*الحديث
الرابع عشر حديث الحبر ﴿ ثنا ابو
الخطاب زياد بن يحيى البصري ﴾
النكري بضم النون نسبة الى بني نكر
بنون ومهملة قوم من بني عبد قيس
ثقة حافظ روى عن ابن عيينة والمعتمر
وعنه الجماعة مات سنة اربع وخمسين
ومائتين ﴿ ونصر بن علي قالا ثنا

عبد ربه ﴿ يعني عبدالله ﴾ بن بارق الحنفي قال سمعت جدى ابا امي سماك بن الوليد ﴿ بكسر السين ﴾ يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان ﴿ بفتح الفاء والراء ﴾ من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة ﴿ الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ويمدر الحياض ويسقى لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط * وقد قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض * اي سابقكم لارتادلكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا فرطاً اي اجراً متقدماً كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط الولد الذي مات قبل احد ابويه فانه يهيئ لهما نزلاً ومنزلاً في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعد لهم ما يحتاجون اليه من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما ﴾ فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك ﴿ اي فما حكمه ﴾ قال ومن كان له فرط ﴿ اي كذلك ﴾ ياموفقة ﴿ أي لتعلم شرائع الدين او في الخيرات والاسئلة الواقعة موقعها ﴾ فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتى ﴿ اي امة الاجابة فانه قائم لهم في مقام الشفاعة ﴾ لن يصابوا بمثلي ﴿ اي بمثل مصيبتى فاني عندهم احب من كل والد وولد فمصيبتي عليهم اشد من جميع المصائب فاكون انا فرطهم وهو شامل لمن ادرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتي بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره اعظم من وجه والجملة استئناف تعليل لقوله فانا فرط لامتي قال الترمذي هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم * اذا اراد الله بامة خيراً قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديه واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلاكها حين كذبوه وعصوا امره * وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة * وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احداً من الناس او من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبة في عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احداً من امتى لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي * وقال ابن الجوزاء كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول ياعبد الله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة

﴿ باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اي في حكم ميراثه وبيان وراثه والميراث اصله موراث قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو يقال ورثت شيء ابي وورثته من ابي ارثه بالكسر ورثاً ووراثة بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الراء وبالهاء عوضاً عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو ايضاً من المستقبل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما متجانستان والواو مضادتهما فحذفت لاكتنافهما اياها ثم جعل حكمها مع الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد اولانهن مبدلات منها والياء هي الاصل كذا ذكره ميرك ونقله الحنفي عن الجوهري

عبد ربه بن بارق الحنفي ﴿ الكوسج الكوفي اصله من اليمامة صدوق يخطئ قال احمد لا باس به وقال يحيي ليس بشيء وهو من الثامنة ﴾ قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد ﴿ ابو زميل مصغر الحنفي نزيل الكوفة قال ابو حاتم صدوق لا بأس به من الثالثة خرج له الجماعة ﴾ يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان ﴿ تثنية فرط بالتحريك وهو السابق الى محل لابد من الوصول اليه ليهيئ المنزل ويزيل ما يخاف منه وياخذ الأمن فيه للمتاخر عنه فهو بمعنى فاعل ﴾ من أمتي ادخله الله تعالى بهما الجنة ﴿ شبه سبق الطفل ابويه الى الجنة ليهيئ لهما فيها منزلا بفرط قافلة يتقدمهم ليهيئ لهم الماء والكلأ وما يحتاجونه ﴾ فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط ياموفقة ﴾ لاستكشاف المسائل العلمية والمهمات الدينية او المعنى وفقك الله لما يحصل بسبب السؤال عنه وهذا تحريض لها على السؤال فمن ثم كررته ﴿ قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي ﴾ امة الاجابة ﴿ لن يصابوا بمثلي ﴾ جملة استئنافية كالتعليل لقوله فانا فرط لامتي اي لم يبلغوا مصيبة مثل مصيبتي فان وفاتي اشد المصائب عليهم قال الشاعر

والصبر يحمد في المواطن كلها
الا عليك فانه مذموم

واحترز بقوله لامتي عن الكفار

﴿ باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعني في نفي ميراثه او في بيان انه لا يورث والميراث مصدر بمعني الموروث اي المخلف من مال وشئ.

وابعد من قدر في علم لما انه لم يذكر ﴿٢٨٢﴾ في الباب ما يتعلق بالعلم*واحاديثه سبعة*الاول حديث عمرو بن الحارث

﴿ ثنا احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ﴾ البصري ثقة مات سنة سبع واربعين ومائتين خرج له النسائي ﴿ ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحارث ﴾ المصطلقي ﴿ اخي جويرية ﴾ ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ له صحبة ﴾ خرج له الجماعة ﴿ قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ﴾ الحصر اضافي فقد ترك ثيابه ومتاع بيته لكنها لما كانت بالنسبة للمذكورات يسيرة لم تذكر ﴿ سلاحه ﴾ من نحو رمح وسيف ودرع ومغفر ولها اسماء مبينة في المطولات ﴿ وبغلته ﴾ البيضاء التي كان يختص بركوبها وهي دلدل وكان له بغال اخر ﴿ وارضا ﴾ لم يضفها له كسابقيها لاختصاصها به دونها اذ غلتها كانت عامة له ولغيره من عياله من فقراء المسلمين واراد بها ارض بني النضير او فدك او سهم خيبر او الكل ﴿ جعلها ﴾ اي الارض ﴿ صدقة ﴾ في سبيل الله في حياته وخصها لدوام التصدق بها لبقائها الى يوم القيامة او الضمير للكل وقد جمع الله للمصطفى صلى الله عليه وسلم بين اعلى انواع الغنى واشرف انواع الفقر فكمل له مراتب الكمال فكان في فقره اصبر الخلق وفي غناه اشكر خلق الله واي غنى اعظم من غنى من عرضت عليه مفاتيح خزائن الارض فاباها وجبيت اليه الاموال فانفقها كلها ولم يستأثر منها بشيء فرفع الله قدره ان يكون من الفقراء الذين تحل لهم الصدقة كما نزهه ان يكون من الاغنياء الذين غناهم بالاموال الموروثة عنهم بل اغنى الله قلبه كل الغنى ووسع عليه غاية السعة وما استأثر بالمال ولا اتخذ عقارا ولا ترك شاة (حجر)

والحاصل ان المراد بميراثه هنا متروكاته*وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث اي المخلف من المال اي باب ماجاء في بيان انه لا يملك وبهذا يندفع زعم انه لا بد في صحة العنوان من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع بقدر آخر مع ان مآل التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث (وورث سليمان داود) (ويرثني ويرث من آل يعقوب) والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث*نحن معاشر الانبياء لا نورث*اي في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل فان معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث المال منفي وارث العلم متحقق والله الموفق ﴿ حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث اخي جويرية ﴾ بالتصغير وهي احدى امهات المؤمنين ﴿ له ﴾ اي لعمرو ﴿ صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه ﴾ بكسر السين اي مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة ﴿ وبغلته ﴾ اي البيضاء التي يختص بركوبها ﴿ وارضا ﴾ وهي نصف ارض فدك وثلث ارض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من ارض بني النضير كذا ذكره ميرك نقلا عن الكرماني قال ابن حجر ولم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المساكين ﴿ جعلها صدقة ﴾ قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله عليه السلام*نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة* والظاهر انها للارض لان المراد بقوله جعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته لا انها صارت صدقة بعد مماته حال حياته*وقد اخرجه البخاري باسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة* قال العسقلاني اي تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق*وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه*قيل ولو جعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بأن قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري والله اعلم*وقيل الارض هي فدك سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفي والصحيح ما ذكره الكرماني وابن

حجر فتدبر * ثم الحصر اضافي او ادعائي مبني على عدم اعتبار اشياء آخر مثل الاثواب وامتعة البيت وغيرها كما بينت في موضعها ولعل امتعة البيت كانت لامهات المؤمنين ابتداء او بالتمليك انتهاء واما تعدد الثياب فلم يعرف له اصل والقليل منها لم يذكر لحقارتها او لغاية وضوحها اذ لايخلو انسان عن شيء من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة تبعها غيرها بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز يشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل الكثيرة هي من ابل الصدقة وان الناقة والمعز كانت من المنائح كما جاءت به الروايات الصرايح وسيجيء في رواية عائشة عند المصنف انه ماترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فيتعين التاويل الذي ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكر مانقل عن اهل السير وسكت عنه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما * اي حين بلغها عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا فهو صدقة ﴿ فقالت ﴾ اي فاطمة لابي بكر ﴿ من يرثك ﴾ اي بحكم الكتاب والسنة ﴿ فقال اهلي ﴾ اي زوجتي ﴿ وولدي ﴾ اي اولادي من الذكور والاناث ﴿ فقالت مالي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ﴾ اي نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغرب كسر الراء خطاء رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لانترك ميراثا لاحد لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى ففي الصحاح والمغرب يقال اورثه مالا تركه ميراثا له ثم قال ميرك اصل المجهول لايورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل من الغائب الى المتكلم كما في قوله تعالى (نرتع ونلعب) اي نرتع ابلنا وقوله تعالى (لا ابرح) اي لا يبرح مسيري على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبني على انه لايتعدى الى المفعول الثاني بنفسه على ماذهب اليه صاحب القاموس وغيره واما على ماجعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل ففي التاج للبيهقي انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبمن كما قدمناه فيقال ورث اباه مالا فالاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرثك ومالي لا ارث ابي موافق له وكذا قوله (يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود) ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لاحاجة الى القول بالحذف والايصال * واما ماحكي في تفسير يرثني ويرث عن ابن عباس والحسن والضحاك والسدى ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي * فهو بناء على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء

ولا بعيرا ولا عبدا ولا امة ولا دينارا ولا درهما غيرهما ذكر * الحديث الثاني حديث ابي هريرة * ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد عن سلمة عن محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك فقال اهلي وولدي ﴾ ادخل اباه ابا قحافة في الاهل تغليبا اذ كان حيا ذلك الزمن فلا ضير في حصره الوارث في اهله وولده ونص على الولد مع دخوله في الاهل لانه مناط مقصود فاطمة ﴿ فقالت مالي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ﴾ معشر الانبياء بسكون الواو وفتح الراء وحكي فتح الواو وكسر الراء لا نترك مالا ميراثا لاحد قال المطرزي وهذا خطاء رواية لا دراية وبه رد زعم انه الاظهر اي ما تركناه انما نتركه صدقة لا يختص به الورثة والمراد المال وما في حكمه فلا يعارضه (هب لي من لدنك وليا يرثني) الآية (ولا وورث سليمان داود) لانه وراثة نبوة وعلم وليس لك ان تقول معنى لانورث لاتورث منا النبوة لان الصحابة فهموا ان المراد المال وهم اعلم بالحال فلا مجال لهذا الاحتمال

لا نورث فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة والعلم وبالنفى ارث المال ويمكن ان يكون
قولهم يرثني المال محمولا على المعنى المجازى بان يقال المراد به اخذ المال في الحياة كما
ارتكب المجاز في حديث ان الانبياء انما يورثون العلم لان اخذ العلم اعم من ان يكون
في الحياة او بعد الممات والله اعلم بالحالات وحاصل معني الحديث انا لانورث وان
ما تركناه فهو صدقة عامة لايختص بالورثة ﴿ ولكني اعول ﴾ اي انفق ﴿ على من
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينفق عليه ﴾ الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفى لما في الصحاح عال
الرجل عياله يعولهم قاتهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول
باهل داخل بيته كما يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه
من غير اهل بيته فاندفع ماجزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تاكيدا وكذا ماذكره
بقوله وقيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم
واحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح اذ المدار هنا ليس على الافضلية بل على انه
ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت
على علي رضي الله عنهما لاعليه عليه السلام انتهى وفيه انه ليس الكلام في الانفاق
الواجب بل يراد به المعنى الاعم والله اعلم* ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة
الى الانبياء ان لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك وان لايظن بهم انهم راغبون في
الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم
ان الانبياء كانوا كذلك ولئلا يتوهموا ان فقر الانبياء لم يكن اختياريا واما ماقيل
لانهم لاملك لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل الصوفي لا يملك
ولا يملك هذا وكأن فاطمة رضى الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في
قوله لانورث ورأت ان منافع ماخلفه من ارض وغيرها لا يمنع ان يورث
عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها في الحديث من السؤل والجواب
بل ارادت ان حكم الانبياء كحكم غيرهم في عموم الارث لاطلاق الآيات
والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث
مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما
بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسيأتي
ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى
الصحابة وان كان بالنسبة الينا من جملة الآحاد المفيدة للظن وايضا قرر الصديق
رجوع المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن لا بطريق التمليك بل على وجه
الانتفاع لهم ولغيرهم بعد مماته على من كان ينفق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في
حياته فالاستدراك لدفع التوهم الناشيء من النفي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم
لا نورث انه كيف يكون حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه
وهل ينفق عليهم من المخلفات ام لا وسيأتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق

﴿ولكني اعول على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله﴾ واعترض بان الافضلية لا دخل لها ههنا وبان نفقتها كانت على ومقصود ابي بكر بذلك دفع وهم من يقول فكيف يكون حال من كان رسول الله يعوله ﴿ وانفق علي من كان ينفق عليه ﴾ كانه عطف تفسير لقوله اعول اقول ومما يؤيد الصديق رضي الله عنه ولم ار من عرج عليه ما اخرجه ابن جرير في مختصر تهذيب الآثار بسنده عن مغيرة ان فاطمة سالت اباها ان يجعل لها فدكا فابى* قال ابن جرير* وفيه جواز القضا بالعلم لان ابا بكر قضى بعلمه بقول المصطفى لانورث فلم يعط فاطمة والا لحا كمها الى احد غيره* واعلم ان الحديث يتناول الحقوق جميعها حتى غير المالية لكن اشار الامام والغزالى الى انها تورث منه حيث قال لو عفى واحد من بني اعامه عن قاذفه ينبغي ان يسقط عنه حد القذف او نقول هم لا ينحصرون فهو كقذف ميت بلا ورثة انتهى لكن بحثه الرافعي انها لا تورث فقال ويجوز ان حد قذفه لا يورث كما لا يورث ماتركه انتهى قال ابوزرعة وهذا هو الحق * الحديث الثالث

(حدثنا)

﴿ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان ﴾ بفتح معجمة وتشديد مهملة ممنوعًا ﴿ حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة ﴾ بضم ميم وتشديد راء ﴿ عن ابي البختري ﴾ بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الفوقية على ما في بعض الاصول المصححة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق لما في المغني وفي بعض النسخ المعتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه في شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما في المغني فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن المشي وقع سهوًا مع ان ضبطه مناقض لآخر كلامه فان البخترة والتبختر بالمعجمة مشية حسنة والبختري المختال على ما في القاموس ﴿ ان العباس وعليًا جاآ الى عمر ﴾ اي ايام خلافته ﴿ يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا ﴾ اي انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة او انا اولى منك بها ونحو ذلك واخطأ شارح في حمل كلامهما على السب والشتم ﴿ فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ﴾ اي ممن حضر مجلسه من اكابر الصحابة ﴿ انشدتكم بالله ﴾ يقال نشدت فلانًا انشده نشدًا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك وتعديته الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيدًا وبزيد او لانهم ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سالتكم بالله رافعًا نشيدتي اي صوتي ﴿ اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة ﴾ اي وقف في سبيل الله عامة ﴿ الا ما اطعمه ﴾ اي الله كما في نسخة او النبي ويؤيده ما في بعض النسخ بصيغة المضارع اي انا لكوني المتصرف في امور المسلمين (انا لا نورث) بفتح الراء وفي نسخة بكسرها والجملة استئنافية متضمنة للتعليل وقد افاد السيد جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع المتكلم فعلى هذا في الكلام التفات من الغيبة الى التكلم والصواب اطعمه بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر ويبينه ما جاء في رواية ابي داود بهذا الاسناد بلفظ كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا الحديث ان مال كل نبي صدقة في حال حياته ايضًا الا ما اطعمه اهله وكساهم واما ما قاله ابن حجر ان معناه الا ما نص على انه يأكل منه كعامله وزوجاته فهو خلاف الظاهر او محمول على ما بعد وفاته ﴿ وفي الحديث قصة ﴾ اي طويلة ليس هذا محل بسطها ومن جملتها جوابهم لعمر بقولهم اللهم نعم كما سيأتي وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابي داود من طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري انه قال سمعت حديثًا من رجل فاعجبني فقلت له اكتب لي فاتى به مكتوبًا مزبرًا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة

ابو غسان ﴾ مولاهم البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة مات سنة ست وثمانين ﴿ ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البحتري ﴾ بالحاء المهملة نسبة الى بحتري كجعفر حسن المشي ﴿ ان العباس وعليا جاآ الى عمر يختصمان يقول كل منهما لصاحبه انت كذا انت كذا ﴾ ليس كناية عن سب احدهما للآخر كما وهم بل المراد انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما يذكر المخاصم في رد حجة خصمه من غير شتم ولا سب ﴿ فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ﴾ بن ابي وقاص انشدكم بالله ﴾ اي اسألكم واقسم عليكم به ﴿ اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة ﴾ او كل مال كل نبي صدقة اذ النكرة في الاثبات للعموم واضافة كل كما تفيد عموم الحكم لجميع افراد ما اضيف هو اليه تفيد عموم جميع افراد المضاف اليه لما اضيف اليه كذا قرره شارحون وهو كما ترى اقعد من تقرير الشارح لذلك بقوله كل هنا انما تفيد العموم في افراد مال النبي صلى الله عليه وسلم لا في افراد الانبياء لكن رواية نحن معاشر الانبياء تبين العموم في المتضايفين ولعل تنكير نبي هنا اشارة اليه ﴿ الا ما اطعمه ﴾ في نسخة اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم الهمزة اي انا لكوني المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه على الاول عائد للنبي او لله اي الا ما نص على انه يأكل منه عياله

﴿ انا لا نورث ﴾ زاد المصنف في علله ان فاطمة حلفت ان لا تكلم ابابكر وعمر ابدًا فماتت ولم تكلمهما انتهى وحكمة عدم الارث من الانبياء انه لا يتمنى الوارث موت نبي فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لمورثهم فيهلك الظان وينفر عنهم ولانهم احياء ﴿ وفي الحديث قصة ﴾

هي التي سيمها بالطويلة وسيجيء عصولها ﴿ ٢٨٦ ﴾ (تنبيه)قال الحافظ ابن حجر الذي يظهران ماتركه النبي بعده من جنس

والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله و يتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع *وفي رواية اخرى له ايضاً عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه واما فدك فكانت حبساً لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزأين بين المسلمين وجزء نفقه فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انتهى *والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفي ولعل تنكير نبي اشار اليه ويوضحه قول ابن حجر كل هنا انما يفيد العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء يبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه ﴿ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ﴾ اي نحن معاشر الانبياء ﴿ ماتركنا ﴾ ما موصولة والعائد محذوف اي كل ما تركناه ﴿ فهو صدقة ﴾ فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط والجملة مستانفة كانه لما قيل لانورث فقيل مايفعل بتركتكم فاجيب ماتركناه صدقة واما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر فاجاب بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب *وحاصل الحديث ما ميراثنا الا واقع ومنحصر في صرف احوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث آخر ان النبي لا يورث انما ميرثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما تركنا صدقة قال المالكي ما في تركنا موصولة مبتدا وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة خبر * قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة اتفاقاً و يؤيده رواية الاصل فانه نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه زور و بهتان ومناقضة لصدر الكلام عيان فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة و يوافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل (ونحن عصبة) بالنصب في قراءة شاذة ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ﴾ بفتح التحية وفي نسخة بالفوقية مرفوعاً وفي نسخة مجزوماً

الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ولهذا كان له عند سهل قدح وعند انس آخر وعند عبد الله بن سلام آخر وكان الناس يشربون منها تبركاً وكانت جبته عند اسماء بنت ابي بكر الى غير ذلك مما هو معروف *الحديث الرابع حديث عائشة ﴿ ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ﴾ قال القرطبي جمع الرواة هذه اللفظة في الصحيحين وغيرهما يقولون لا نورث بالنون وهي نون جماعة الانبياء ﴿ ما ﴾ موصولة ﴿ تركنا ﴾ صلته والعائد محذوف اي تركناه ﴿ فهو صدقة ﴾ خبر ما وهو جواب لمحذوف تقديره اذا لم تورثوا فما يفعل بمخلفكم فاجاب بقوله فهو صدقة وبه يعرف ان صدقة في رواية ما تركنا صدقة بالرفع خبر ما وان جعل الشيعة ما نافية وصدقة مفعول تركنا غلط قبيح *واخرج الطبراني في الاوسط عن عمر رضى الله عنه قال لما قبض رسول الله جئت انا وابو بكر الى علي فقلنا ما تقول فيما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق الناس برسول الله قال فقلت والذي بخيبر وقال والذي بخيبر قلت والذي بفدك قال والذي بفدك فقلت اما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير قال الهيثمي وفيه موسى بن جعفر ضعيف *الحديث الخامس حديث ابي هريرة ﴿ ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج ﴾ عبد الرحمن بن هرمز ابو داود المدني مولى ربيعة بن الحرث ثقة ثبت عالم كان يكتب المصاحف من الثالثة خرج له الجماعة ﴿ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ﴾

وفي اخرى لا يقتسم من الافتعال بالوجوه الاربعة ومآل الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح ﴿ ورثتي ﴾ اي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة ﴿ دينارًا ولا درهماً ﴾ والتقييد بهما بناء على الاغلب من المخلفات الكثيرة او لان مرجع الكل في القسمة اليهما او المعنى ما يساوي قيمة احدهما وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان التقييد بهما للتنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم ما دونهما وهو من القائلين بالمفهوم ﴿ ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ﴾ والمؤنة الثقل فعولة من مأنت القوم اي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هي مفعله من الاون وهي الخرج والعدل لانها تثقل على الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر وليس بنهي ومعناه ليس يقتسم ورثتي بعد موتي دينارًا اي لست اخلف بعدي دينارًا املكه فيقتسمون ذلك و يجوز ان يكون بمعنى النهي فهو على منوال قوله * على لا حب لا يهتدي بمناره * اي لا دينار هناك يقتسم وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ النهي لان النهي انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئًا لانه لا وارث لي وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات ما دام حياتهن او لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وقال العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم على النهي و بضمها على النفي وهو الاشهر و به يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئًا بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انتهى وقيل لا عدة على ازواجه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم السلام وفي شرح السنة قال سفيان ابن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدًا فجرت لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك و يصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بما له فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلاني انه اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخلافة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل والقيم على الارض و به جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره عليه السلام وقال ابن دحية في الخصايص المراد بعامله خادمه العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القسام انتهى وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل

بالرفع على الخبر اي ليس تقسم فهو نفي لا نهي لان المنفي عنه شرطه الامكان وارث النبي غير ممكن ﴿ ورثتي ﴾ اي من يصلح لوراثتي لو امكنت ﴿ دينارا ﴾ اي مثقالاً ذهبًا ﴿ ولا درهما ﴾ فضة فما فوقها اولى فذكرهما تنبيه على ما فوقهما فهو من قبيل قوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) ومنهم من ان تامنه بدينار (لا يوده اليك) فليس المراد التقييد بهما او ان المراد ما هو مقدر بهما وهذا عام في الانبياء على الاصح خلافًا للحسن البصري وقوله دينارا بلفظ الافراد هو المحفوظ وفي رواية يحيى الاندلسي عن ملك دنانير بلفظ الجمع قال ابو زرعة والصواب الاول لان الواحد في هذا الموضع اعم عند اهل اللغة لاقتضائه الجنس والقليل والكثير ولفظ رواية ابن عيينة ميراثا ﴿ ما تركت بعد نفقة نسائي ﴾ زوجاتي ومنعهن عن الصدقة لوجوب نفقتهن في تركته مدة حياتهن لانهن في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابدًا وليس ذلك لارثهن منه ولذلك اختصصن بمساكنهن مدة حياتهن ولم يرثها ورثتهن بعدهن ﴿ ومؤنة عاملي ﴾ هو الخليفة بعده او القائم على تلك الصدقة والناظر فيها وخادمه في حوائطه ووكيله واجيره او كل عامل للمسلمين اذ هو عامل ونائب عنه في امته وقد كان ياخذ من صفايا السبي ابو بكر وعمر ولما استغنى عنها عثمان اقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ﴿ فهو صدقة ﴾ وفيه ان من كان مشتغلاً من الاعمال بما فيه لله بر وللعبد عليه من الله اجر يجوز اخذ الرزق على اشتغاله به اذا كان في قيامه سقوط مؤنة عن جمع من المسلمين اوعن كافتهم وفساد

قولي من حرم القيام اخذا لاجوز على اعمالهم والمؤذنين اخذ الارزاق على تاذنيهم والمعلمين على تعليمهم وذلك ان المصطفى جعل لولي الامر بعده فيما كان افا الله عليه مونته وانما جعل ذلك لاشتغاله فكان كل قيم بامر من امور المسلمين مما يعم نفعه سبيله سبيل عامل المصطفى في ان له المونة في بيت المال والكفاية مادام مشتغلا كالعلماء والقضاة والامراء وسائر اهل الشغل بمنافع الاسلام * الحديث السادس حديث مالك بن أوس ﴿ ثنا الحسن بن علي الخلال ﴾ ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشر خرج له البخاري ومسلم وابو داود ﴿ ثنا بشر بن عمر ﴾ الحكم الزهراني الازدي البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة سمعت مالك بن انس ﴿ عن مالك بن اوس ابن الحدثان ﴾ بفتح المهملتين والمثلثة النضري بالنون ابو سعيد المدني قيل رأى ابا بكر وسمع عمر وعثمان وعن الزهري خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه ﴿ دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي والعباس يختصمان ﴾ فيما جعل عمر في يده من متروكه صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال عمر انشدكم الله ﴾ اسأ لكم واقسم عليكم من انشد وهو رفع الصوت ﴿ بالذي باذنه ﴾ بارادته وقدرته ﴿ تقوم ﴾ تدوم ﴿ السماء والارض ﴾ او امره قيام السموات والارض وبقاؤها على ماخلقت عليه ﴿ اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة ﴾ قال ابو البقا في اعراب هذه الرواية ما بمعنى الذي والفعل صلة والعائد

محذوف وصدقة مرفوع لا غير خبر الذي وقال ابن مالك ما بمعنى الذي وتركناه صلة والعائد محذوف وصدقة خبره على رواية من رفع وهو الاجود لسلامته من التكلف ولموافقته الرواية السابقة مما تركناه فهو صدقة واما النصب فتقديره ما تركناه مبذل صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره ونحن عصبة وقال النووي هو برفع صدقة وما بمعنى الذي وانما نبهت عليه لان بعض جهلة الشيعة صحفه وقال القرطبي صدقة مرفوع على انه خبر المبتدا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية لا خلاف بين المحدثين في ذلك وقد صحفه الشيعة فقال لا نورث ما تركنا صدقة بالنصب وجعل الكلام جملة واحدة على ان يجعل ما مفعولاً لم يسم فاعله وصدقة ينصب على الحال ويكون معناه ما يتركه صدقة لا يورث ويورث جميع امواله وقال الباجي في شرح الموطا كان ابن شاذ ان من اهل العلم بالحديث ولم يكن قرأ العربية فناظر في هذه المسئلة بن المعلم الامامية وكان من اهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذ ان على ان النبي لا يورث بهذا الحديث فقال ابن المعلم صدقة نصب على الحال فتقتضي ان ما تركه على وجه الصدقة لا يورث ونحن لا نمتنع منه انه انما امتنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه فاعتمد هذه النكتة مما علم ان ابن شاذ ان لا يعرف ولا يفرق بين الحال وغيره ﴿ فقالوا اللهم ﴾ صدر راويه به في مقام آدا الشهادة اشهاد الله على آداما هو حق في ذمتهم وتاكيداً للحكم واحتياطاً وتحرزاً عن الوقوع في الغلط او الكذب على النبي في الشهادة ﴿ نعم ﴾ بفتح العين وكسرها لغة حكاها الكشاف كالصحاح اي نعم فعلم ان رسول الله قال ذلك قال السيد السمهودي عن الواقدي وغيره كانت تركة النبي التي جعلها صدقة اموال مخيريق اليهودي اوصى له بها وقتل باحد وهي سبع حوائط الدلال وبرقة والاعواف والصافية والمثبت وحسنا ومشربة ام ابراهيم وهذه الحوائط مما طالبته فاطمة وعلي والعباس من ابي بكر وعمر فابيا واحتجا بهذا الحديث وما اشبهه فعلي والعباس وفاطمة فهموا من قوله ما تركناه صدقة الوقف وراوا ان حق النظر على الوقف يورث دون رقبته فرأي ابو بكر ان الامر في ذلك له واما عمر فاعطاها لعلي والعباس ليعملا فيها بما عمل المصطفى

(بل)

له ونائب عنه في امته ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل ولا يتصور فتدبر ﴿ حدثنا الحسن ابن علي الخلال ﴾ بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى ﴿ حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان ﴾ بفتحتين ﴿ قال دخلت علي عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي والعباس يختصمان فقال لهم ﴾ اي للثلاثة ﴿ عمر انشدكم ﴾ بفتح الهمزة وضم المعجمة اي اسأ لكم او اقسم عليكم ﴿ بالذي باذنه ﴾ اي بامره وقضائه وقدره ﴿ تقوم السماء والارض ﴾ اي تثبت ولا تزول وهو اولى من قول ابن حجر اي تدوم ﴿ اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ﴾ بالرفع وقد تقدم ﴿ فقالوا اللهم نعم ﴾ بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرا الكسائي وهو جواب الاستفهام اي نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم اما لتا كيد الحكم او للاحتياط والتحرز عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء او المقصود من النداء في حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس ببعيد حتى ينادي ولا بغائب حضوره يرتجي

فكانت هذه الصدقة بيد علي وغلب العباس عليها ثم بيد الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبيد الله بن الحسين حتى ولي بنو العباس فقبضوها فكانت بيد كل خليفة تولى عليها ويعزل ويقسم عليها في اهل الحاجة من اهل المدينة ﴿وفي الحديث قصة طويلة﴾ بسطها مسلم في صحيحه ثم يحتمل انه اراد بطولها ما لو ذكرت طال الكلام ويحتمل ان اراد امتداد القصة حيث امتدت من زمن ابي بكر الى زمن عمر وهو طلب فاطمة ميراثها من المصطفى وعدم اجابة ابي بكر لها ثم طلب علي والعباس منه ذلك وعدم اجابته لهما ثم طالبهما ذلك من عمر وابايته لشديده وفي القصة اشكالات من قبل فاطمة وعلي والعباس والشيخين صارت من ضلالات المبتدعين وعليات الناقصين والاعراض عن سماعها والبحث عنها اولى ولقد احسن المصنف حيث تركها وفي احاديث الباب دليل على اتخاذ الاموال واكتساب الضياع *وفيه رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب *الحديث السابع حديث عائشة ﴿ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة﴾ كدحرجة بموحدة تحتية ومهملات المقري المشهور مولى بني اسد وثق وقال الدارقطني وغيره في حفظه شيء وحديثه في الصحيحين ﴿عن زر بن جيش عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارًا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا﴾ ارادت ما يتخذ للرعي والنتاج لا نحو اللقاح والمطايا فقد كان له لقاح نحو العشرين منها

﴿٢٨٩﴾

بل هو اقرب الى العبيد من حبل الوريد ﴿وفي الحديث قصة طويلة﴾ بسطها مسلم في صحيحه وقد اتينا ببعض ما يتعلق بها في المرقاة شرح المشكاة ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة﴾ على زنة فعللة وعاصم هو الامام المقرىء المشهور الذي راوياه ابو بكر وحفص ﴿عن زر﴾ بكسر الزاي وتشديد الراء ﴿بن حبيش﴾ تصغير حبش ﴿عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارًا ولا درهماً ولا شاة ولا بعيرًا﴾ اي مملوكين زاد مسلم ولا اوصى بشيء على ما في المشكاة ﴿قال﴾ اي الراوي او زر الراوي عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وجزم به ابن حجر ولكن الاول اولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه ﴿واشك﴾ وفي نسخة والشك ﴿في العبد والامة﴾ اي في ان عائشة هل ذكرتهما ام لا والا فقد تقدم رواية البخاري عن جويرية ولا عبدًا ولا امة والمراد بهما مملوكان اذ بقي بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه

﴿باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام﴾

وفي نسخة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنام النوم واختلف في ان

الحنا بالتشديد وعريس مصغرا ونعوم والسمرا وبرده ومروه والسعدية وحفده ومهره ويسيرة وربا والصهبا والشقرا والعضبا والجدعا والقصوا وغيرها وكان له جمال منها جمل يسمى الثعلب وجمل احمر وغيرها وكان له منائح ترعاهن ام ايمن وهن بركة وزمزم وسقيا وعجرة وورشة واطلال واطراف وقروين وغوثه وغيثه وغير ذلك بل في ابي داوود انها كانت مائة شاة من الغنم ﴿قال﴾ فاعله يحتمل ان يكون زر بن جيش وهو الراوي عن عائشة ويحتمل كونه من دونه ﴿واشك في العبد والامة﴾ هل قالت ولا عبدا ولا امة وفي نسخ والشك في العبد والامة (تتمة) قال ابن عبد البر

في احاديث الباب دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء الحجاز واهل الحديث من تجويز الاوقاف وان للانسان ان يحبس ماله على سبيل الخير تجري عليه بعد وفاته وحكى امام الحرمين فيما تركه المصطفى وجهين احدهما انه باق على ملكه ينفق منه على اهله كحياته قال وهو الصحيح والثاني ان ما خلفه سبيل الصدقات وبه قطع الروياني انتهى ومال السبكي الى الاول لان الانبياء احياء في قبورهم وفضيته انهم يعطون بعض احكام الدنيا بدليل ما صح انهم يحجون ويصلون ولا ينافيه اطلاق الموت عليه في الكتاب والسنة لانه احيي بعد موته فعليه فانتقال الملك مشروط بالموت ثم حكي الامام وجهين في انه هل يصير وقفًا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو للواقف لقوله ما تركناه صدقة انتهى وصوب النووي زوال ملكه وانه صدقة قال المحقق ابوزرعة وبذلك ظهر ان الاستدلال به على صحة الوقف احتمال من الاحتمالات

﴿باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله علية وسلم في المنام﴾ اي النوم وقد اختلف الناس في الرؤيا وطال خبطهم فالاطباء والحكماء والمنجمين والمنزلة فيه كلام كله رجم بالغيب وقول بلا دليل فالطبيعيون جعلوها لغلبة الاخلاط وكثير من الحكماء ذكروا ان الصور منقوشة في ظل العرش فعند زوال الحجب الظلمانية تنتقش الصور الغيبية في غيب النفس ومال اليه ابن عربي

الرؤية والرؤيا متحدتان او مختلفتان ذكره ابن حجر والاظهر ان الاولى اعم ولهذا قيدها بالمنام والله اعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث كما قيل في القربى والقربة وجعل الف التأنيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بينهما* وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشري والسقيا والشورى الا انه لما صار اسماً لهذا المتخيل في المنام جري مجرى الاسماء وقال النووي الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفاً * قلت وكذا الرؤية والقراءتان في السبعة* ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوي في تفسيره انها انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن ادنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك* ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية والجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه* وقال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالي يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور أخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علماً على المطر* ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه ويمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلع على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام يمثل له الملك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة ومعاتبة كذا في شرح المشارق* وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك واما عند الاصحاب اذ لم يشترطوا شيئاً من ذلك فلانه خلاف العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن واجيب بان ذلك معجزة او كرامة على خلاف العادة او ان الرؤيا الحسية خيال والله اعلم بحقيقة الحال* قلت وقد حكي المازري عن الباقلاني ان حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهره والمراد ان من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فان ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم ويخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يرى الظان بعض الخيالات مرئياً لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في منامه فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفوناً في الارض ولا ظاهراً عليها وانما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم

وسيجيء زيادة تحقيق لذلك والله اعلم *وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الروية في آخر الكتاب بعد اتمام صفاته الظاهرية واخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي اولاً ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الروية في المنام عليها * قلت او للاشعار بان الاطلاع على طلائع صفاته الصورية وعلى بدائع نعوته السرية بمنزلة روٴيته حياً في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالروٴيا المنامية ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ﴾ اي ابن مسعود كما في نسخة ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني ﴾ اي حقاً او حقيقة او يقظة وسيأتي تحقيق ذلك كله ﴿ فان الشيطان لا يتمثل بي ﴾ قال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس وروي احمد والشيخان عن ابي قتادة بلفظ من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يترآى بي *واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزاء متحدان فما الفائدة فيه * واجيب بان اتحادهما دال على التناهي في المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهياً في بابه اي من رآني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي بقوله و يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فقد راى الحق والحق هنا مصدر موٴكد اي من رآني فقد رآني روٴية الحق وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالباء و بنفسه و باللام انتهى *ولا يخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق في تقرير الصواب ان الاشكال انما يزول بتقدير المضاف اي من رآني فقد راى حقيقة صورتي الظاهرة وسيرتي الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يستطيع ان يتصور بشكلي الصوري والا فهو بعيد عن التمثل المعنوي* ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يخيل للرائي بما ليس هو فروٴية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة روٴيته في اليقظة في انه روٴية حقيقية لا روٴية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم و يتشكل بها ولا ان يتشكل بصورته و يخيل الى الرائي انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام باي صورة كانت ان يميز هذا ويظن انه شيء آخر وان راه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم على ما ذكره ميرك *وقال صاحب الازهار فان قيل قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا الى المرئى كما في المرآة فمن رآه متبسماً مثلاً يدل عليه انه يستن بسنته صلى الله عليه وسلم وروٴيته غضبان على خلاف ذلك ومن رآه ناقصاً يدل

وزعم متقدموا المعتزلة انها تخييلات لا حقيقة لها والقاضي ابو بكر انها خواطر ﴾ * واعتقادات وابن فورك اوهام الى غير ذلك وفيه سبعة احاديث *الاول حديث عبد الله ﴿ ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام ﴾ اي في حال المنام وقول العصام في وقت النوم فيه نظر ﴿ فقد رآني ﴾ رواية مسلم فيراني في اليقظة او فكانما رآني في اليقظة او فقد راي الحق اي من رآني نوماً باي صفة كانت فيعلم انه رآني الروٴيا الحق اي روٴية الحق لا الباطل لان اتحاد الشرط والجزاء دل على غاية الكمال وتناهي المبالغة اي من رآني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ريب فيما راى فهو على التشبيه والتمثيل فليس المراد روٴية جسمه بل مثال فالشكل المرئي ليس روحه ولا شخصه بل مثاله على التحقيق ذكره حجة الاسلام *ثم انه اردف ذلك بما هو كالتاكيد للمعنى والتعليل للحكم فقال ﴿ فان الشيطان لا يتمثل بي ﴾ اي لا يستطيع ذلك سواء رآه الرائي على صفته المعروفة او غيرها على المنقول المقبول عند العقول لانه سبحانه جعله رحمة للعالمين هادياً للضالين محفوظاً عن وسواس الشياطين واذا تنور العالم بنوره ووجوده ورجمت الشياطين لميلاده وهدمت بنيان الكهنة فكيف يتصور ان يتمثل الشيطان بصورته ولو قدر ان يتمثل بصورته لتمثل في الخارج كذلك فروٴياه حق على اي صورة كانت *ثم ان كان بصورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه او رجوليته او كهوليته او آخر عمره لم يحتج لتأويل والا احتيج لتفسير متعلق بالرائي * ومن ثم قيل من راه شيخاً فهو غاية سلم او

شاباً بلهو غاية حرب او متبسما فهو متمسك بسنته اوعلى حالته وهيئته فهو دليل على صلاح حال الرائي وكمال وجاهته وظفره وعكسه عكسه فرؤياه في صورة حسنة دليل حسن دين الرائي وعكسه عكسه لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها وان كان ذاتها على احسن حال و به علم جمعة رؤية جميع له في اقطار متباعدة باصاف متخالفة كما ان الشمس يراها كل انسان في الشرق والغرب في ساعة واحدة بصفات مختلفة فكذلك هو * وحكي عن البارزي واليافعي والجيلي والشاذلي والمرسي وعلي وفا والقطب القسطلاني وغيرهم انهم رأوه يقظة قال ابن ابي جمرة ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا كلام معه والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة على اشياء في العالم العلوي والسفلي انتهى وسبقهم لنحوه حجة الاسلام فقال في المنقذ وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتاً و يقتبسون منهم فوائد انتهى * وقال القونوي السبب القوي اجتماع الناس بعضهم مع بعض من حيث صورهم في هذا العالم ومن حيث نفوسهم في العوالم العلوية يقظة ومناماً وجود المناسبة وما به الاتحاد وكثرة الاجتماع وقلته راجع الى قوة آثارها وضعفها فان المناسبة قد ثبتت بين اثنين من حيث الصفات والاحوال والافعال وقد تثبت من حيث الافعال فحسب وان انضم الى ذلك حكم الاشتراك في المرتبة كان اقوى فان قدر مع ذلك ثبوت المناسبة من حيث الذات فقد تم الامر فمن ثبتت المناسبة بينه و بين الارواح الكمل من الانبياء والاولياء اجتمع بهم متى شاء يقظة ومناما وقد كان شيخنا الاكمل متمكنا من الاجتماع بروح من شاء من ﴿٢٩٣﴾ الانبياء والاولياء على ثلاثة انحاء ان شاء استنزل روحانيته في هذا العالم وادركه متجسداً في صورة مثالية شبيهة بصورته الحسية العنصرية التي كانت له في حياته الدنيا ولا ينخرم منها شيء وان شاء احضره في نومه وان شاء انسلخ من هيكله واجتمع به * ومن يستبعد مثل هذا افتقر الى تاويل سخيف غفيرك والله قد راى ابي غير واحد من هؤلاء الى هنا كلامه * وانكر ذلك طائفة منهم القرطبي محتجين بان القول به جنون لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه بالسوق ومخاطبته للناس وخلو قبره عنه ورؤية اثنين معا له في اليقظة في مكانين وغير ذلك * وكل ذلك يبطله ما تقرر من ان كرامات الاولياء خرق الحجب فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة ان الولي البعيد عنه يكرمه الله سبحانه بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة ساتراً ولا حاجباً كالزجاج يحكي ما وراءه وهو حي في قبره فلا مانع ان يكرم الله الولي بمحادثته ورؤيته بعين البصيرة فلا اثر للقرب والبعد في مكانه * وقول الحافظ ابن حجر ما ذكره الاولون مشكل ولو حمل على ظاهره لكان هو لا محالة ولبقيت الصحبة للقيامة * رد بان شرط الصحبة الرؤية في الحياة وهذه خوارق والخوارق لا تنقض لاجلها القواعد الكلية * ولا حجة للمانعين في ان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كمداً بعده بستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه ولم ينقل انها رأته لان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه وقد يكرم المفضول بما يكرم به الفاضل * الحديث الثاني حديث ابي هريرة ﴿ ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي حصين ﴾ كبديع بمهملتين احمد بن عبد الله بن يونس التيمي الكوفي ثقة من العاشرة ﴿ عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتصور او قال لا يتشبه بي ﴾ التصور قريب من التمثل وكذا التشبيه قال بعض شراح المصابيح ومثله في ذلك جميع الانبياء والملائكة انتهى وما ذكره احتمال جزم به البغوي في شرح التنبيه فقال وكذلك حكم القمرين والنجوم والسحاب الذي ينزل فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها قال ورؤية الانبياء والملائكة بمكان نصرة لاهله وفرج ان كانوا في كرب وخصب ان كانوا في جدب ورؤية الانبياء شرف في الدنيا ورؤية الملائكة شرف فيها وشهادة في العقبي لان الانبياء كانوا يخاطبون الناس والملائكة لا يرام

على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطائر من وراء الزجاج الاخضر ذا خضرة وقس على هذا انتهى وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد ترجع الى محل المرئي كما روي انه صلى الله عليه وسلم روئي في قطعة من مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة ﴿ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ﴾ اي كلاهما ﴿ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن حصين ﴾ بفتح اوله ﴿ عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني ﴾ اي حقيقة اوحقاً او فقد تحقق انه رآني او فقد رآني ولم ير غيري ﴿ فان الشيطان لا يتصور ﴾ اي لا يقدر ان يظهر او يظهر بصورتي ﴿ او قال لا يتشبه بي ﴾ والشك في غير الجار والتصور والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان

(كانت)

كانت مختلفة المبنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رآني فسيراني وانه اتى بالصيغة الماضوية المؤكدة بقد التحقيقية اشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال فيوافق ما رواه الشيخان وابو داود عن ابي هريرة مرفوعًا *من رآني في المنام فسيراني في اليقظة* فيكون اشارة الى بشارة الرائي له عليه السلام بحصول موته على الاسلام ووصوله الى رؤيته في دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه المصنف بلفظ فقد راني في اليقظة والا ظهر ان يقال المعنى فكانما راني في اليقظة كما ورد في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اي من رأني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة انتهى ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملايمته لعموم من في المبنى على انه يحتاج الى قيود منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان الصحابة غير داخل في العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤية سواء فيه الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال قوله سيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه يراه في الآخرة لان كل امته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكأنما رأني في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه انه اوحي اليه بان من راه من اهل عصره نومًا ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر اليه انتهى وتقدم وجه بعده* وقال عياض يحتمل ان رؤياه نومًا بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة انتهى وهو يؤيد ما قدمناه وقيل معناه فسيراني في المرآة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما راه نومًا دخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فرآى صورته عليه السلام ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من ابعد المحامل اقول لو صح فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم ﴿حدثنا قتيبة﴾ اي ابن سعيد كما في نسخة ﴿حدثنا خلف﴾ بفتحتين ﴿بن خليفة﴾ اي ابن صاعد الاشجعي مولاهم ابو احمد الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى انه رأى عمرو بن حريث الصحابي فانكر عليه ابن عيينة واحمد من الثالثة مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب ﴿عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه﴾ اي طارق بن اشيم ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأني في المنام فقد رأني﴾ قال الغزالي ليس المراد بقوله فقد رأني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفس الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني قال والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق

الناس لانهم عند ربهم وقال تعالى في الشهداء (لهم اجرهم عند ربهم) قال ومن رأى المصطفى كثيرًا في المنام لم يزل خفيف الحال مُقِلًّا من الدنيا من غير حاجة* الحديث الثالث حديث طارق بن أشيم ﴿ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة بن صاعد﴾ الاشجعي مولاهم الكوفي نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط آخرا وزعم انه رأى عمرو بن حريث الصحابي انكر عليه ﴿عن ابى مالك الاشجعي﴾ روي له الجماعة ﴿عن ابيه طارق ابن اشيم﴾ بهمزة مفتوحة الا ابنه خرج له البخاري م ن ه *﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني﴾

وكذا رؤيته تعالى نوماً فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن ينتهي تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نورا وغيره وهو آلة حقاً في كونه واسطة مثال في التعريف فقول الرائي رايت الله نوماً لا يعني انى رايت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره وقال ايضاً من رآه صلي الله عليه وسلم نوماً لم يرد رؤية حقيقة شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة انتهى وقد ذكرت في شرحي المرقاة للمشكاة بعض مايتعلق برؤية الله سبحانه وتعالى في المنام وانه لايكفر به القائل خلافاً لبعض اكابر علمائنا من الحنفية والله اعلم بالامور الجلية والخفية ﴿ قال ابو عيسى ﴾ اي المصنف ﴿ وابو مالك هذا ﴾ اي المذكور في هذا الاسناد ﴿ هو سعد بن طارق بن اشيم ﴾ بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة وطارق بن اشيم هو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ﴾ اي غير هذا الحديث فثبت ان له صحبة ورواية وان ابا مالك من التابعين واغرب بن حجر بقوله بين الترمذي بقوله انه من تابعي التابعين فكانه تبع كلام الحنفي عند قول المصنف ﴿ وسمعت على بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رايت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير ﴾ حيث قال فعلي هذا كل من قتيبة وعلى بن حجر تبع تابعي وهما شيخا المصنف بلا واسطة واكثر منهما انتهى وحاصله ان بين المصنف وبين النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد واما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة فخطأ اذ لا خلاف في كونه صحابياً بل الخلاف في رؤية خلف اياه والله اعلم ﴿ حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب ﴾ بالتصغير ﴿ حدثني ابي ﴾ اي كليب ﴿ انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثلني ﴾ هذا من قبيل تعدية التمثيل بنفسه وفي بعض النسخ لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم انه لاينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري فان الشيطان لايتكونني اي لايتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل واغرب ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله فحذف المضاف اليه ووصل المضاف بالفعل وفي اخرى له لا يترآ آى بي بوزن يترامي اي لا يستطيع ان يتمثل بي لانه تعالى وان امكنه في التصور باي صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤياه قال للرائي صف لى الذي رايته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيد هؤلاء ماذكره المصنف بقوله نقلا عن عاصم ﴿ قال ابي ﴾ اي كليب ﴿ فحدثت به ﴾ اي بهذا الحديث ﴿ ابن عباس فقلت قد ﴾ وفي نسخة فقد ﴿ رايته ﴾ اي النبي

قال ابو عيسى وابن مالك هذا هو سعد بن طارق بن أشيم ﴾ بين به انه من تابعي التابعين وسعد هذا وثقه احمد وغيره ﴿ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ﴾ فهذا الحديث من الرباعيات ﴿ وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رايت عمرو بن حريث بن حرب صاحب النبي صلي الله عليه وسلم وانا غلام صغير ﴾ فعلىّ بن حجر وقتيبة من تابعي التابعين والترمذي تبع تبع التابعي وحديث طارق هذا مندرج في الحديث قبله * الحديث الرابع حديث كليب عن ابي هريرة والخبر ﴿ ثنا قتيبة هو ابن سعيد ثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي ﴾ مولاهم البصري قال النسائى لا باس به وقال غيره ثقة في حديثه عن الاعمش وحده مات سنة ست وسبعين ومائة خرج له الجماعة ﴿ عن عاصم بن كليب ﴾ ابن شهاب الجرمي الكوفي صدوق رمي بالارجاء وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وقال ابو حاتم صالح وقال ابو داود كان افضل اهل الكوفة ومن العباد مات سنة سبع وثلاثين ومائة خرج له الجماعة ﴿ قال حدثني ابي ﴾ اي كليب ﴿ انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي ﴾ في نسخة لا يتمثلني ﴿ قال ابي ﴾ كليب ﴿ فحدثت به ابن عباس فقال قد رايته ﴾ اي

صلى الله عليه وسلم في المنام ﴿ فذكرت الحسن بن علي ﴾ اي فاني قد رايته بقظة ﴿ فقلت شبهته ﴾ اي المرئي ﴿ به ﴾ اي بالحسن ﴿ فقال ابن عباس انه ﴾ اي الحسن ﴿ كان يشبهه ﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم واغرب الحنفي في المقام حيث قال اي شبه الحسن بن علي وهذا اولى من عكسه في المقام انتهي ووجه غرابته لايخفى على الاعلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون اقوى في الكلام وكانه جعل ضمير انه راجعاً الى المرئي الذي روئي في عالم المثال لكن يرد هذا الخيال ان ابن عباس هو صاحب المقال والله اعلم بالحال * ومما يبطله ايضاً ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب ايضاً ولفظه قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال قد رايته * وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في احاديث فيكون رؤيا الرائي صحيحة علي وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن اشبه رسول الله صلي الله عليه وسلم مابين الصدر الى الراس والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك هذا وقال آخرون لايشترط ذلك لخبر من رآني في المنام فاني ارى في كل صورة لكنه حديث ضعيف لايصلح لمعارضة ماسبق وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج الى مخصص بالاتفاق فما سبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم من كلام ابن سيرين علي انه اذا رؤي بوصفه المعروف فقد راى رؤية محققة لاتحتاج الى تعبير ولا تاويل بخلاف ما اذا رآه على خلاف نعته من كونه صغيراً او طويلا او قصيراً او اسود او اخضر وامثال ذلك فانه حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما قدمناه * فقد قال ابن العربي ماحاصله ان رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم السلام لاتغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعني قوله فسيراني سيرى تفسير ماراى لانه حق وغيب وقوله فكانما رآني انه لو رآني يقظة لطابق ماراه نوماً فيكون الاول حقاً وحقيقة والثاني حقاً وتمثيلا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ويؤيده ماقال ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمرآة الصيقلة ينطبع فيها ماقابلها وان كانت ذاته علي احسن حال واكمله وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال بعضهم احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة وهي لاتستدعي حضر المرئي بل يرى شرقاً وغرباً وارضاً وسماء كما ترى الصورة في مرآة قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا وآخر شابا في حالة واحدة فاختلاف الصورة الواحدة في مرايا مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة

النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فذكرت الحسن بن علي ﴾ اي لما رايته انتقلت من رؤيته الى الحسن لمشابهته له ﴿ فقلت شبهته به ﴾ شبهت رسول الله بالحسن ﴿ فقال ابن عباس انه ﴾ اي النبي ﴿ كان يشبهه ﴾ اي يشبه الحسن وهذا انسب من العكس في هذا المقام * ومن قال بالعكس لان الفضل للرسول فهو اولى بكونه مشبهاً به * فقد وهم لان القصد من التشبيه ليس بيان الحسن وورد في اخبار انه يشبه الحسين وغيره ومر الجواب اول الكتاب * الحديث الخامس حديث

والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في آن واحد من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضاً الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان الرؤيا بعين الراس وما حكى عن بعض المتكلمين من انها مدركة بعين في القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر عن الغلو والحماقة كما صرح به ابن العربي والله سبحانه اعلم ❁ حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي ومحمد ابن جعفر قالا ❁ اي كلاهما ❁ حدثنا عوف بن ابي جميلة عن يزيد الفارسي ❁ بكسر الراء ❁ وكان يكتب المصاحف ❁ اشارة الى بركة علمه وثبوت حمله فلهذا راى تلك الرؤية العظيمة ❁ قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس رضي الله عنهما ❁ اي في زمان وجوده ❁ فقلت لابن عباس اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم ❁ وفي نسخة في المنام ❁ فقد رآني ❁ اي حقيقة او كانه رآني يقظة ❁ هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رايته في النوم ❁ النعت وصف الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال في الحسن والقبح كذا في النهاية ❁ قال ❁ اي الرائي ❁ نعم انعت لك رجلا ❁ وفي نسخة رجل اي هو رجل ❁ بين الرجلين ❁ اي كثير اللحم وقليله او البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطاً بينهما وهو لا ينافي انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله ❁ جسمه ولحمه ❁ او هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك وتبعه ابن حجر وقوله والجملة صفة رجلا وكذا قوله ❁ اسمر الى البياض ❁ اي مائل اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشرب بها فقط وضبط اسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل او خبر لمبتدأ مقدر والنصب على انه تابع لرجل او لكان مقدراً وكذا قوله ❁ اكحل العينين ❁ اي خلقه ❁ حسن الضحك ❁ اي تبسما ❁ جميل دوائر الوجه ❁ اي الحسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغة ❁ قد ملأت لحيته ما بين هذه ❁ اي الاذن ❁ الى هذه ❁ اي الاذن الاخرى اشارة الى عرضها ❁ قد ملأت ❁ اي لحيته ❁ نحره ❁ اي عنقه اشارة الى طولها ❁ قال عوف ❁ اي الراوي عن الرائي ❁ ولا ادري ما كان ❁ اي النعت الذي كان ❁ مع هذا النعت ❁ اي النعت المذكور مما ذكره يزيد ففيه اشعار بانه ذكر نعوتا اخر وانه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الا كابر ثم رايت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوي شيئاً آخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا ادري ما كان الخ لكن ابعد بنقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر اي لا اعلم الذي وجد

يزيد ❁ ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي ❁ ❁ محمد بن ابراهيم بن ابي عدي وقد ينسب لجده ابو عمرو البصري ثقة من التاسعة ❁ ومحمد ابن جعفر قالا ثنا عوف بن ابي جميلة ❁ كقبيلة بجيم الاعرابي العبدي البصري ثقة ثبت رمي بالقدر وبالتشيع خرج له الستة ❁ عن يزيد الفارسي ❁ بن هرمز المدني الليثي مولاهم او مولى ابن عثمان او غيره تابعي خرج له مسلم وابو داود والنسائي وقال الذهبي كان راس الموالي يوم الحرة وهو والد عبد الله الفقيه بقي الى سنة مائة ❁ وكان يكتب المصاحف ❁ اشارة الى بركة عمله وشرفه فلذا راى هذه الرؤيا العظيمة ❁ قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم زمن ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم فقد رآني هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رايته ❁ النعت وصف الشيء بالحسن الا ان يقيد بسوء والوصف اعم ❁ قال نعم انعت لك رجلا بين رجلين ❁ في القصر والطول لا بائن ولا قصير كما سبق ❁ جسمه ❁ مبتدا مؤخر وبين رجلين خبره او هو فاعل الظرف يريد انه في القصر والطول والسمن ومقابله متوسط ❁ اكحل العينين حسن الضحك جميل دوائر الوجه ❁ حسن اطراف الوجه ❁ قد ملأت لحيته ما بين هذه الى هذه ❁ اي بين اذنيه وذقنه او بين هذه الاذن وهذه الاذن اي لم تكن خفيفة ❁ قد ملأت نحره ❁ اي كانت مسترسلة الى صدره كثة ❁ قال عوف ولا ادري ما كان مع هذا النعت ❁ اي لا اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق اولا (من)

من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له اولا وهذا ظاهر لاغبار عليه ولم يهتد اليه من ابدي فيه ترديدات لغيره كلها متكلفة بل اكثرها تهافت انتهى وهو يعني به كلام العصام وانا ما رايت شرحه في هذا المقام وانما رايت قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما استفهامية والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولة اي لا ادري الزيادة على هذا النعت هل هو تام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد ما كان زائداً على هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا هو الرائى وهو وهم فانه الراوي ﴿فقال ابن عباس﴾ اي للرائى ﴿لو رايته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله﴾ كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق ﴿ويزيد الفارسي هو يزيد ابن هرمز﴾ بضم الهاء والميم ممنوعاً وهو موافق لما قاله بعض في اسماء الرجال والصحيح انه غيره فان يزيد بن هرمز مدنى من اوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلا عن التقريب ان يزيد بن هرمز المدنى مولى بنى ليث وقد اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي والنسائى ثقة من الثالثة على راس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فانه مقبول من الرابعة واخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي (وهو) اي ابن هرمز ﴿اقدم من يزيد الرقاشي﴾ بتخفيف القاف ثم معجمة ﴿وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس احاديث﴾ اي عديدة ﴿ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان﴾ بالصرف ويجوز منعه ﴿الرقاشي﴾ قال في التقريب هو ابو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة ﴿وهو﴾ اي الرقاشي ﴿يروي عن انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة﴾ اي فمن قال انهما واحد لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد توهم ﴿وعوف بن ابي جميلة﴾ اي الراوي عن يزيد الفارسي ﴿هو عوف الاعرابي * حدثنا ابو داود﴾ وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك ابو داود فالمشار اليه كون عوف هو الاعرابي ﴿سليمان﴾ بدل او بيان ﴿بن مسلم﴾ بفتح فسكون ﴿البلخي حدثنا النضر بن شميل﴾ بالتصغير ﴿قال﴾ اي النضر ﴿قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة﴾ اي سنا والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعاً لشارح عرفه من ان قتادة يروى عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف اكبر من راوى ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روي عن ابن عباس وادركه وان لم تلزمه رؤيته الا انه يستانس به لذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد الفارسي روى عن

﴿فقال ابن عباس لو رأيته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا﴾ اي كانه لم يترك شيئاً من اوصافه حتى اوجب ان يقول ابن عباس هذا الا انه نبي عوف بعض ما فكره كما قاله ﴿قال ابو عيسى ويزيد الرقاشي﴾ هو يزيد بن هرمز وهو اقدم من يزيد الرقاشي فمن توهم اتحادهما لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد وهم ﴿ويروي يزيد عن ابن عباس احاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان الرقاشي﴾ القاص العابد الزاهد وهو ضعيف كما في الكاشف وغيره روي له المصنف وابن ماجه ﴿قال كلاهما من اهل البصرة﴾ فربما التبشاو ظنا واحدا فتعين التمييز بينهما ﴿وعوف بن جميلة هو عوف الاعرابي﴾ الراوي عن ابي عالية والمندي وابي رجا وخلق وعنه القطان وغندر وغيرهما قال النسائي ثقة ثبت مات سنة سبع واربعين ومائة ﴿ثنا ابو داود سليمان ابن مسلم البلخي ﴾ ﴿ثنا النضر بن شميل قال قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة﴾ عرف منه كون قتادة يروي عن ابن عباس لانه كان راوي يزيد وادركه وهو وان لم يستلزم رؤيته لكن يستانس به لذلك فالمقصود انه من اكابر التابعين ففي الحديث رواية تابعي عن تابعي * الحديث السادس حديث ابي

ابن عباس احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع ان كلا من الرؤية والرواية لا تثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعي ذلك ﴿ حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري ﴾ ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله بن مسلم ﴿ عن عمه ﴾ اي الزهري ﴿ قال ﴾ اي عمه ﴿ قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني يعني في النوم ﴾ تفسير من احد الرواة ﴿ فقد راى الحق ﴾ اي الرؤية المحققة الصحيحة اي الثابتة لا اضغاث فيها ولا احلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي من راني فقد راني رؤية الحق ويؤيده انه جاء هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولاً مطلقاً تقديره فقد راى الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تامل انتهى ولعل وجه التامل انه اراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولاً مطلقاً نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف اي راي مظهر الحق او مظهره او من راني فسيري الله سبحانه لان من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسيراه يقظة في دار السلام فيلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعني من راني في المنام فسيرى الله في المنام فان رؤيتي له مقدمة او مبشرة لذلك المرام * وقال الحنفي الحق مفعول به اي الامر الثابت الذي هو انا فيرجع الى معنى قوله فقد راني انتهى وتبعه ابن حجر فتدبر قال القاضي عياض يحتمل ان المراد به ان من راه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقاً ومن راه بغير صورته كانت رؤيا تاويل واغرب النووي وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة او غيرها واجاب بعض الحفاظ بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا يحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية تحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقلاني وغيره ممن سبق ذكره في الحديث المتقدم فانهم الزموا من قال محل هذا ان الرؤيا توجد في صورته التي كان عليها انه يلزم من هذا ان من راه بغير صفته يكون رؤياه اضغاث احلام وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوماً على حالته اللائقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل لشيء مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي على ما سبق فالاولى تنزيه رؤياه مطلقاً عن ذلك فانه اوفق في الحرمة واليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاثاً بل هي حق في نفسها وان رؤي بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه اعلم ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا ﴾ وفي نسخة اخبرنا ﴿ معلى ﴾ بضم ففتح فمشددة مفتوحة ﴿ بن اسد حدثنا عبد العزيز بن المختار

قتادة ﴿ ثناعبدالله بن ابي الزناد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ﴾ الزهري الثبت الحجة الورع ﴿ ثنا ابن اخي شهاب الزهري عن عمه ﴾ شهاب يريد انه حدثنا محمد بن عبدالله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم المكني بابن شهاب الزهري من اكابر الائمة وسادات الامة روي عن ابن عمر وسهل وابن المسيب وحديثه عن ابي هريرة في الترمذي وعن رافع بن خديج في النسائي وعنه مالك ومعمر وخلق قال ابن المدني له نحو الفي حديث وقال ابو داود اسند اكثر من الف وحديثه الفان ومائة نصفها مسندة مات سنة سبع وعشرين ومائة ومحمد بن عبد الله بن مسلم صدوق بهم من السابعة خرج له الستة ﴿ قال قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من رآني ﴾ يعني في النوم ﴿ فقد رآى الحق ﴾ اي الرؤيا الصادقة الصحيحة والحق مفعول به اي راي الامر الثابت لا الموهوم فهو في معني رآني وفي نسخة رآني الحق وعليه فالحق مفعول مطلق بتقدير رؤية الحق فالحق هنا ضد الباطل وضد الكذب * الحديث السابع حديث انس ﴿ ثناعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ثنا معلى بن اسد ﴾ بصيغه المفعول بمهملات ابو الهيثم العمي البصري اخو بهز ثقة ثبت ذو صلاح ودين قال ابو حاتم لم يخطئ الا في حديث واحد من كبار العاشرة مات سنة ثمان عشرة ومائة خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه والمصنف ﴿ ثنا عبد العزيز بن المختار ﴾ البصري الدباغ روي عن ثابت ومنصور وعنه مسدد وابو الربيع الزهراني ثقة مكثر خرجه ابن الجماعة جميعاً وقد قصر نظر العصام في هذا المقام فقال لم اجد ترجمته

(حدثنا)

حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام فقد راني ﴾ اي في حقيقة المرام ﴿ فان الشيطان لا يتخيل بي ﴾ اي فلا تكون رؤياي عن اضغاث احلام * حكي ان ابا جمرة والمازري واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة * وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم راوه نوماً فراوه يقظة بعد ذلك وسالوه عن تشويشهم في الاشياء فاخبرهم بوجوه تفريجها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقصان وقد اشرنا اليه سابقاً قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبته السنة والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام عبد القادر الجيلي كما هو في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام ابي العباس المرسي والامام علي الوفائي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتاً ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل اليمني حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب واشار كذلك القرطبي في الرد على القائل بان الرائي له في المنام راى حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول بشيء منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شيء من ذلك مخبل مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شيء منها بلازم لذلك ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل او العناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة ان الولي وهو باقصى المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساتراً ولا حاجباً بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ماوراءه وحينئذ فيمكن ان يكون الولي يقع نظره عليه عليه السلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن الاشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعاً ولا عقلاً واذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلاً ولا شرعاً فانكارها او انكار احدها غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ماذكره القرطبي غير لازم ايضاً كيف وقد مر القول بان الرؤيا في النوم رؤية تحقيقية عن جماعة من الائمة ومنهم ايضاً صاحب فتح الباري فقال بعد مامر عن ابن ابي جمرة وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان

﴿ ثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتخيل بي ﴾ اي لا يمكنه ان يظهر لاحد بصورتي فمعنى التخيل يقرب من معنى التصور

هؤلاء صحابة ولا مكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة ويرد بان الشرط في الصحابي ان يكون رآه في حياته حتى اختلفوافيمن راه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابياً ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التى كذلك لا يغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضاً بانه لم يحك ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كمداً بعد ستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيتها تلك المدة انتهى ويرد ايضاً بان عدم نقله لايدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه (١) على جواز تحققه فلا حجة في ذلك كما هو ظاهر مقرر في محله* قال ابن حجر* وتاويل الاهدل وغيره ماوقع للاولياء من ذلك انما هو في حال غيبته فيظنونها يقظة* فيه اساءة ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لايظن بادون العقلاء فكيف باكابر الاولياء* قلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التاويل الحسن جمعا بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم من امر ونهي واثبات ونفي ومن المعلوم انه لايجوز ذلك اجماعاً كما لا يجوز بما وقع حال المنام ولو كان الرائي من اكابر الانام وقد صرح المازري بان من راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية فيتعين ان يحمل هذه الرؤية ايضاً على رؤية عالم المثال او عالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال فيزول الاشكال على كل حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم ابدان مكتسبة واجسام متعددة تتعلق حقيقة ارواحهم بكل واحد من الابد ان فيظهر كل في خلاف اخر من الاماكن والازمان وحينئذ لانقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه في عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل نقول انه يجول في العالم السفلي والعالم العلوى فان ارواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت في اجواف طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر وفي محله محرر مع انه لم يقل احد ان قبورهم خالية عن اجسادهم وارواحهم غير متعلقة باجسامهم لئلا يسمعوا سلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم اولى بهذه الكرامات وامته مكرمة بحصول خوارق العادات فيتعين تاويل الاهدل وغيره فتامل ومن جملة تاويلاته قوله في قول العارف ابى العباس المرسى لو حجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مسلما بان هذا فيه تجوز اي لو حجب عني حجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل اي عرفا وعادة اذ لايعرف استمرار خارق العادة اصلا لاشرعاً ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه اصلا ﴿ قال ﴾ اي انس كما هو الظاهر والا لقال وقال لكنه موقوف في حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصريح بمقتضى التوضيح ﴿ ورؤيا المؤمن ﴾

(١) قوله على جواز الخ لعل الصواب على عدم جواز فليتأمل انتهى مصححه

﴿ قال ورؤيا ﴾ مصدر كالرجعى ﴿ المؤمن ﴾ اي الصالح يعني غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى صالح

اي الكامل لرواية البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ﴿جزء من ستة واربعين جزا من النبوة﴾ والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرًا لقلة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير الصالح ايضًا الرؤية الحسنة ومما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن انس مرفوع عن غيره ان السيوطي قال في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم عن انس وهم وابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت واحمد والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد ولفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزا من النبوة ورواه الحكيم الترمذي والطبراني عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزا من النبوة ورواه الترمذي في جامعه عن ابي رزين بلفظ رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزاً من النبوة فاختلاف الروايات يدل على ان المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد بالاجزاء المعتبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال الرائي او الازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبراني والضياء عن عبادة ابن الصامت مرفوعًا رؤيا المومن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن الرؤيا ما يكون من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لا انها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة اي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذي رواه ابو هريرة مرفوعًا لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم او ترى له اخرجه البخاري وقوله من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقًا فالمرأة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثًا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في اول البعثة مؤيدًا بالرؤيا الصالحة الصادقة ستة اشهر فحينئذ كانت الرؤيا جزا من ستة واربعين جزا من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا ما حصر سنى الوحي فانه مما ورد به الروايات المعتد بها على اختلاف ذلك واما كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده النقل قال التوربشتي وارى الذاهبين الي التأويلات التي ذكرناها قدها لم القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزا من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء

الاضغاث نادرًا ﴿جزء من ستة واربعين﴾ وفي رواية من خمسة واربعين وفي رواية من سبعين وفي اخرى من ستة وسبعين وفي اخرى من ستة وعشرين وفي اخري من اربعة وعشرين ﴿جزاً من النبوة﴾ اي جزا من اجزاء علم النبوة وهي وان انقطعت فآثارها باقية وعلمها باق وذلك من قبيل خبر الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزا من النبوة على ان جزء الشيء ليس هو ذلك الشيء فلا يلزم من اثبات الجزء اثبات الكل فلا يلجئ الى دعوى المجاز في اطلاق الجزء *قيل وحكمة كونها من ستة واربعين ان زمن الوحي ثلاثة وعشرون سنة منها ستة اشهر قبلها رؤيا ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزا * ورده جمع منهم الخطابي بانه لم يثبت كون زمن الرؤيا ستة اشهر ولم يسمع في ذلك أثر وكان قائله بناه على الظن والظن لا يغني عن الحق شيئًا *قال التوربشتي وهذا وان لم يساعده النقل لكن لا حرج علي احد في الاخذ بظاهره فان جزا من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزا من الصلاة لا يكون صلاة واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين او غير ذلك فاراه مما يجتنب القول فيه و يتلقى بالتسليم فانه من علوم النبوة لا يقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس *ثم ان المصنف ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لنكتة تظهر احدهما عن ابن المبارك وهو ما

افاده بقوله ﴿ ثنا محمد بن علي قال ﴿٣٠٢﴾ سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك ﴾ بن واضح الحنظلي التميمي

بستة واربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه و يتلقى بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين جزا من النبوة وقلما يصيب ماول في حصر الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله اعلم ذكره ميرك واما قول مالك لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة باقية بل انها لما اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه سميت جزا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشيء اثبات الكل له كما مر تحقيقه ﴿ حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا ابتليت ﴾ بصيغة المجهول والخطاب عام اي امتحنت ﴿ بالقضاء ﴾ او تعينت له وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب عنه ابو حنيفة وسائر الاتقياء ﴿ فعليك بالاثر ﴾ بفتحتين اي باتباع اثاره واقتفاء اخباره صلى الله عليه وسلم وكذا باقتداء الاخبار من الصحابة لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى الزمه و يزاد الباء في معموله كثيرًا لضعفه في العمل قال ميرك والاثر بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي صلى الله عليه وسلم اثاره انتهى ولما كان القضاء خلافة النبوة ناسب وصية القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم ايراد هذا الاثر وما في اثره من الخبر الآتي في آخر الكتاب مع عدم ملايمته لعنوان الباب للاهتمام لشان علم الحديث والاخذ من الثقات في باب الروايات والنصيحة في التوصية كابتداء اكثر كتب الحديث بخبر انما الاعمال بالنيات وللحديث الآتي مناسبة خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارًا كما يعتبر القرآن في تأويل الرؤيا مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفاسق والضلع بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم سمي الغراب فاسقًا وجعل المراة كالضلع ﴿ حدثنا محمد بن علي حدثنا النضر بن عون عن ابن سيرين ﴾ وهو غير منصرف لما سبق ﴿ قال هذا الحديث ﴾ اي هذا التحديث او علم الحديث او جنس الحديث ﴿ دين ﴾ اي مما يجب ان يتدين به ويعتقد او يعمل بمقتضاه ﴿ فانظروا عمن تأخذون دينكم) قال ميرك وقع في اكثر الروايات بلفظ ان هذا العلم دين الخ كما رواه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعًا ولفظه العلم دين والصلاة دين فانظروا عمن تأخذون هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلوة فانكم تسئلون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد بالمأخوذ منه العدول الثقات المتقنون وعن صلة تأخذون على تضمين معنى تروون ودخول الجار

مولاهم المروزي ابو عبد الرحمن شيخ الاسلام عن سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد وعن ابن مهدي وابن معين وابن عرفة ابوه تركي مولي تاجر وامه خوارزمية ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائة وقبره بهيت يزار و يتبرك به ﴿ اذا ابتليت ﴾ بصيغة المجهول والخطاب عام والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان ﴿ بالقضاء ﴾ اي الحكم بين الناس عده بلية لشدة خطره ﴿ فعليك بالاثر ﴾ اي الاقتداء بالمصطفى والخلفاء الراشدين في احكامهم واقضيتهم فينبغي للقاضي ان لا يعتمد على الراي فالمراد بالاثر الحديث وما هو في حكم المرفوع لا ما اصطلح عليه الفقهاء من استعماله في كلام السلف * قال النووي في شرح مسلم الاثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف كالخبر والمختار اطلاقه على المروي مطلقًا سواء كان عن الصحابي او المصطفى وخص فقهاء خراسان الاثر بالموقوف على الصحابي والخبر بالمرفوع * الثاني عن ابن سيرين واليه الاشارة بقوله ﴿ ثنا محمد بن علي ثنا النضر ثنا ابن عوف عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين ﴾ قيل اللام للعهد وهو ما جاء به المصطفى لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد الاخذ من العدول والثقات دون غيرهم ﴿ فانظروا عمن تاخذون دينكم ﴾ عن متعلقة بتاخذون على تضمين معنى تروون والجار دال على الاستفهام واخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث فيستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا ياخذ عنه

على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى علي من تنزل الشياطين وتقديره تاخذون عمن وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقاً والله سبحانه اعلم تحقيقاً وبعونه يوجد العلم لغيره توفيقاً والحمد لله اولاً واخراً والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود باطناً وظاهراً. وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله وتاييده منتصف شعبان المعظم في الحرم المحترم المكرم عام ثمان بعد الالف المفخم وانا افقر عباد الله الغني خادم الكتاب القديم والحديث النبوي على بن سلطان محمد الهروي عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي
آمين

وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من يوءخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحداً بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر الحديث ولا مغفل ولا كذاب ولا من يتطرق له طعن في قول او فعل فمن كان فيه خلل فترك الاخذ عنه واجب لمن عقل وقد روى الخطيب وغيره عن الخبر مرفوعاً * لا تاخذوا الحديث الاعمن تجيزون شهادته * وروي ابن عساكر عن مالك لاتحمل العلم عن اهل البدع ولا تحمله عمن لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث الرسول لا يكذب * ثم في الختم بها اشارة الى عدم الاكتفاء بكتاب الشمائل والحث على اتقان فن الحديث والاكثار منه وبذل الجهد في مزيد تحصيله وهذا الختم نظير ما وقع في اوائل اكثر كتب الحديث من الابتداء بحديث انما الاعمال بالنيات * بلغنا الله ببركة المصطفى اعظم الامنيات * وحشرنا في زمرته في الحياة وبعد الممات * وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً دائماً والى يوم الدين آمين

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وبعد فقد تم بعون الله وحسن توفيقه طبع كتاب (جمع الوسائل في شرح الشمائل) للامام الجليل خاتمة المحققين علي بن سلطان محمد الهروي المشهور بملا علي القاري مطرز الحواشي بشرح الامام المحدث الشيخ عبد الرؤف المناوي المصري على متن الشمائل ايضاً لعلم الرواية عالم الدراية الامام الترمذي رحم الله الجميع وانزلهم من منازل فضله العميم المكان الرفيع على ذمة ملتزمي طبعه السادات الموقرين (احمد ناجي الجمالي ومحمد زاهد ومحمد امين الخانجي واخيه) وذلك بالمطبعة الادبية الكائنة بسوق الخضار القديم بمحروسة مصر في سنة ثلاثمائة وثمانية عشر بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية وشرف وكرم وعظم

﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب شرح الشمائل ﴾

(لملا علي القاري وبهامشه شرح المناوي)

صحيفه
نمرة

